لا بطلان مع صحيح زرارة لمن الجمع في نكتة دعوانا لكن ربما يقول الناظر في غير محله ولم الفرع ما يخرج منه لا يقبل ولم يغيره كلما

فان قال لو جهل غصبية الثوب الذي صلى فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة اقول لا خلاف كما عن جماعة بعضهم عدم الاعادة مع جهل الغصبية وكذلك في نجاسة ... لوجوب الاعادة مع تقييد بالوقت اما وجوب القضاء مع العلم بها في خارجه كالجهل بالنجاسة بل الظاهر كما هو ظاهر الاجماع في ذلك والدليل اقوى لانه مضافا الى ما دل على اشتراط الاباحة في ذلك من الاجماع وغيره كما للعلم تبقى حالة الجهل على الاصل بالنسبة الى القضاء بل الاعادة ايضا فان الاجماع القاطع لقاعدة الاشغال ... ذلك ان عدم العلم بالغصبية ... لان الغصب ... ان الاجماع بالواقعية لعدم ما يدل على كونه مانعا مطلقا والاجماع ... لها ... كان ... عدم الغصب لانه كان من قبل الانسان فلا دخل لها في المقام وان نقص بعض الاعلام فيما نحن فيه ... ظاهر المتن ونحوه البطلان مع العلم بالغصبية وان كان جاهلا بحرمة الغصب او ببطلان الصلاة به بل قد يظهر من بعض العبارات الاجماع عليه فان تم فلا كلام ... بعد الحقية للاصل وعموم لا تعاد ونحوها فتأمل جيدا والله اعلم وكذا لا خلاف يعتد به في عدم وجوب القضاء مع الجهل بنجاسة الثوب او البدن ولو بحجية منه بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وفي لزوم الاعادة اقوال اشهرها العدم مطلقا للنصوص وكذا لا تجب الاعادة مع الجهل بنجاسة موضع السجود عند الفاضلين والشهيدين وغيرهم ... نسب الى ... ونحوه بل نسب الى ظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب والبدن في الاحكام ... من اشكال لو لم يكن عليه اجماع لحرمة القياس ومقتضى ما دل على اشتراط طهارته كونه شرطا واقعيا لا معارض له ولذا مال بعضهم الى وجوب الاعادة مطلقا واخر الى التفصيل كما في الفوائد والمسالك ... بين ... على الاعادة واصالة عدم وجوب القضاء وهو حسن لولا ظهور دليله في الشرطية التي يفقدها يصدق الفوات الا ان يمنع ظهورها في ذلك كما هو غير بعيد ودعوى صدق الفوات باصالة عدم الاتيان بالمأمور به يوجب القضاء ولعله لا يخلو ظاهرا في الشرطية واعلمه المنع ... والله اعلم

تنبيه فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما اما الاعادة مع العلم بها فلا اشكال فيها فان الوضوء المنهي الجزء الوضوء لعدم جواز اجتماع الامر والنهي عندنا وكذا لو غصب الماء على الاكثر وقلنا بان اجزائه لعد الغصب ...

بعد الغصب لا باس به ولو تحقق التلف والضمان بالغصب فلا يخلو عن اشكال الا ان يكون اجماعا على ذلك لعدم ما يدل
على ان الغصب من الموانع الذاتية وان الاباحة شرط في الوضوء واما عند عدمها مع الجهل فلا خلاف فيه كما اعترف
بعضهم بل لا اشكال لعدم تعلق النهي حاله وليس من الموانع الذاتية ومنه يظهر الحكم في ناسي الغصبية وفي جاهل
الحكم ولو علم او ذكر في الاثناء اتمه بالمباح ولو بما خلف من بلل قبل الجفاف على وجه ولو توضأ بالماء
النجس اعاد مطلقا ومع الجهل اجماعا كما عن غير واحد منهم لاشتراط الطهارة الواقعية فيه ولا ينافيه
جواز الاقدام عليه باصل الطهارة ونحوه فيصح على الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى
فيه ثم علم بعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده
اعاد اقول قد يظهر من المتن ونحوه ان له الدخول في الصلوة بمجرد عدم العلم بكونه ميتة فان لم
لم يعلم بعد مضى على صلوته مطلقا وان علم جاء فيه الفصل المذكور بل قد يظهر من بعضهم الصحة
مطلقا ولو علم بعد لاصل الطهارة ولان العلم بكونه ميتة ولو شرعا مانع منها لا انتفاء [illegible] انه
من المضي مكاتبة محمد بن ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه
ذكي فكتب عليه السلام لا باس به وموثق سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الفرو والكيمخت فقال عليه السلام لا باس ما لم تعلم انه ميتة وغيرهما والقاعدة الاجزاء بعد حصول
[illegible] الرخصة الا انه مع تسليم ظهورها في ذلك معارضة بما هو اقوى منها من وجوه بما دل على
اعتبار العلم بالتذكية او ما قام مقامه في جواز الصلوة كموثق ابن بكير قال قال
لزرارة في حديث ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وموثق اسحاق قال قال العبد الصالح
لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وغيرها [illegible]

وفيه بحث
للمشهور والادلة كما قيل ويحمل المتن ونحوه عليه وان المفصل للتلف فيه انما هو في جهل الاقدام وعدمه
لم يعيد مطلقا وان تبين انه منه كانه دخل دخولا مشروعا ولا ينافي ذلك الاصل وقاعدة الاجزاء وظاهر الاجماع مع
ظهور الاتفاق على صحة احتمال الاعادة مع الشك اذ عدم التذكية بعد القاعدة الشرائط كما قيل الا انه
محله لعدم تعلق الحكم على التذكية كي يكون الاصل فيها الواقعية بل انما علقت على العلم بها ولو شرعا نعما
وصوري معنا بمقام البحث فالمعتبر العلم بالتذكية وعدمها واذا اصالة عدم التذكية علم شرعي بعدمها
وان بل لما [illegible] كذلك بعد [illegible] لاصلها وغيره لك في كتاب الطهارة ولباس المصلي وفي [illegible] العلم الشرعي
بالتذكية شرطا فلابد من احرازه فلا يكفي كونه كذلك في الواقع وجهان اقواهما العلم [illegible]
بل هو طريق فيجوز الاقدام عليها فلو اقدم عليها غافلا مثلا ولم يكن له طريق واحرزنا القربة
وكان مذكى في الواقع صحت صلوته بل لا يبعد الصحة فيما اذا اشتبه ان له طريقا في الاقدام عليها او ان
لم يعلم التذكية في الواقع لان المفاد من جميع النصوص ان التذكية ولو شرعا شرط واقعي وقد [illegible] ان العلم
ان العلم طريق للاقدام عليها وشرط في جوازه ارتقا بان المفاد من كثير منها ان نفي العلم بكونه
ميتة يكفي في [illegible] للاقدام الا انه قد ادعى بعض الفحول الاخر المتبحرة ولكنها انما تدل على ان الاقدام
لابد له من طريق ولا يجب [illegible] لان الصحة متوقفة على سبق الطريق او علمه بحيث سقط اعتبار الطريق
لغفلة ونحوها صحت صلوته ولعل الاول اقرب والاحوط والفرق بين الوجهين يظهر بالتأمل ولكن
الاول احوط من الثاني اذ [illegible] بعد الفراغ مع علمه بكونه ميتة [illegible] فلو صلى
من العبادات انه شرط بل صرح به في كشف اللثام فلابد من احرازه كغيره من الشرائط
اعاد مطلقا لقاعدة الاشتغال الظاهر موثق ابن بكير ونحوه وفيه تامل بل المفاد من الموثق انه يشترط
في الاقدام عليها فلا يجوز بدونه ولا هو عذر مع الغفلة ونحوها [illegible] حال شرعا بما سبق الاحتياط لا يجب
لو كان [illegible] الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد اقول قد صرح بالاشتراط
بذلك كثير منهم بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بانه اخلال بالشرط
عقلا لان الشرط هو لبس [illegible] وبان النواهي اللتي منعت من الصلوة في الحرير ونحوه دلت على

المانعية الواقعية فلا بد من العلم بنفي المانع والا لم يجز الاقدام عليها للشك في توجه الامر فلا يكفي اصالة عدمه في المقام
ونحوه واحتمال ان العلم بالحرية مانع ولعله شرط لا يغني التمسك بالظواهر لاحد من الشك فيتعين قاعدة الاشتغال بلا معارض
وان كانت لا تقتضي القضاء على الاصح ولا بما يعرف بناء على جريان الاصل في العبادة في الشك في الشرط مثلا
اصل المانعية فيجري حينئذ الشك في موضوع ما ثبتت مانعيته فلا يجري لوجوب الاحتياط به مقدمة
المنهي عنه ولكنه ممنوع في غير ما يرجع الى الشبهة المحصورة او لعدم صحة التمسك بالاطلاقات
ثم بعد تقييدها بان لا يكون في حرير مثلا ولكنه محل منع بناء على ان القيد انما هو حكم الحرير
او بناء على جريان ولو شككنا في صدق الاطلاق وعلى ان علم العلية انما المرتبة لجواز الانتفاع
على الصلاة كالنية ونحوها على ما هو احد الوجهين في محله وان كان في غير محله فتأمل جيدا
والله اعلم ولو قلنا بان نفي العلم بالحرية مثلا شرط فصلى فيه صحت صلاته وان تبين بعد ذلك انه
حرير ودعوى بطلانها محل منع ولو صلى واحد فيه الحرير عامدا مثلا وتبين انه جاهل
فيه فوجه صحة صلاته وجهان كما سبق في القواعد الجزم بالبطلان وقد سبق في اللباس ما ينفع في ذلك
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ اقول لا يبعد ان يكون المراد بالركن هنا ما هو اعم من الجزء
فلا ينافي كون القيام مثلا شرطا في النية او وقتا بناء على انها جزء او وقتا ولو على كونها شرطا فيمكن
يكون القيام شرطا في الشرط ولعل ذكر الكاف مشعر بذلك الا ان المراد به الجزء بدعوى ان النية جزء
والنية الصورة المخطرة وان القيام جزء في جميع الصلاة على نحو ما سبق في محله والامر سهل بعد وضوح
المقصود فلو اخل بالقيام حتى نوى كان نوى قبل الانتصاب لم يعتد بها ولزم اعادتها وهو المراد
في كلامهم لا اعادة الصلاة وان تسامح في التعبير لعدم تحقق الدخول فيها ح فلا اشكال في
لزوم اعادتها بناء على الجزئية ولا يبعد الاكتفاء بها بناء على انها شرط للاصل الا ان يتم
اجماعا على الاعادة كما الظاهر نعم بعضهم حيث نفى الخلاف فيها ومنا اخرى استظهر من بعض انه فيها
انه يعتبر فيها عندهم على تقدير الشرطية ما يعتبر فيها على تقدير الجزئية وان كان

مقام

مقام تأمل كما الظاهر مما سبق في بحث النية فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو اخل بالنية حتى كبر كان
كمن كبر بغير نية لم يعتد به على نحو ما سبق لا سيما ان الاخلال بالجزء او وقوع الجزء بغير نية ولو اخل بالتكبير حتى
لم يعتد بما قرأه قطعا وفي لزوم اعادته او اعادة صلاته وبطلانها بالاخلال كما هو واضح نعم لو استمر على الترك
حتى فرغ من صلاته مثلا ثم ذكر فذلك لزمه اعادة الصلاة وقد يحمل عبارة المتن على ذلك على اداء الاتيان من اعادة
بناء على صدق الدخول في الصلاة بالتكبير المزبور او بالنية المزبورة في سابقه فتأمل جيدا والله اعلم ولو اخل
بالتكبير حتى قرأ لم يعتد بما قرأه قطعا وفي لزوم اعادته او اعادة صلاته قولان كما قيل المشهور منهم الثاني على نحو
ما نقله غير واحد بل عن كثير منهم الاجماع عليه بل هو الظاهر من الاجماعات المتواترة على ركنية التكبير وهو الظاهر من المفروض
كما سبق في محله ولكن عن ظاهر المبسوط والسرائر انه يكبر قبل الركوع فيصح صلاته بل ربما استظهر من كل من اعتبر
في البطلان الدخول في ركن آخر وانه اذا لم يدخل فيه اتى بما سها عنه وصحت صلاته بلا خلاف فيه من اهل العلم
المنتهى لانه لا يتأتى به يحكم على محله لا ترتيب خلافا لا اخلالا لهيئة الصلاة فيجب الاتيان به فاذا اتى به فلا تقع زيادة
غير سهو او انما وجب سجوده كما هو واضح وقد يستدل له بخبر ذريح وغيره من النصوص المتضمنة اعادة التكبير وفيه ان المراد
بها اعادة الصلاة حيث ان افتتاحها التكبير وبه يشعر صحيح ابن هذا الحلاف فان ثبت ما تأتيه او يجري اذا قلنا
ان النية هي الصورة المخطرة وان مفادها التكبير ليست ركنا وانما هي جزء يتحقق بها الدخول في الصلاة وان لم
يحرم القطع بها الا بالتكبير ولا سقط البحث من اصله بل قد يقال بان وجوب المقارنة المعقول عليه الاجماع
يقتضي سقوطها ايضا وان لم نقل بالركنية لامكان التدارك وان استلزم زيادة النية بناء على انها غير مبطلة
وكلام المعتبرين لذلك في البطلان لا يشمل مثل ذلك والله اعلم ثم انه قد اورد على دليلهم بعض محققي حاشيته في السهو عن الركوع
حتى دخل في السجود لامكان التدارك من دون تأثير خلل لان زيادة سجدة واحدة غير مبطلة اذا تفرغت عن سهو
وفيه انه لا دليل على ان الزيادة مع عدمه وكونها بحكم السهو يحتاج الى شاهد والاصل فيها التأثير الا ما ثبت ولذا
لم يفرق الاكثر بل الكل كما قيل بين زيادة السجدة والسجدتين وقد يستدل على عدمه التدارك مع بقاء المحل حاله
على لزوم في صورة الشك وفيه ما لا يخفى والله اعلم قال رحمه الله او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد
وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وبني وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر اقول اما البطلان في الاول فهو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل نسبه في الغنية

والمرتضى وسلار والحلبي وابي الصلاح والقاضي وظاهر ابن ابي عقيل وجمهور المتأخرين بل عامتهم
بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والنصوص المستفيضة كصحيح رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وصحيح ابي بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وموثق اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة مضافا الى انه احد الخمسة التي تعاد
الصلاة منها والى قاعدة الزيادة والى اطلاق ما دل على انه لا يعيدها من سجدة ويعيدها من ركعة والى ما دل
على انه فرض اذا ترك بطل والى اطلاق ما حكي عن بعضهم انه من سهى عن ركن من الاركان اعاد اجماعا وعن
السرائر ان الركوع ركن متى اخل به ولو ساهيا حتى دخل في حالة اخرى بطلت صلاته
اجماعا والمناقشة في سند البعض او دلالته او اخصيته بعد جبر التعاضد والانجبار وعدم
القول بالفرق بين السجدة والسجدتين كما اعترف به كثير منهم مما لا يلتفت اليها بينهما ان
الاول الظاهر انه لا فرق بين كون السجود على ما يصح عليه ام لا يصح عليه لاطلاق النص وغيره واحتمال التلافي
في الثاني لعدم صدق السجود عليه شرعا في غير محله كما اعترف به بعضهم وحمله على الثاني لانه خرجا
في نحوه متداركا للركوع فيما لو ذكر قبل الوصول الى الحد المجزي في السجود لبقاء المحل واطلاق الامر وغيرها
بل لعله هو بالاجماع على خلافه واطلاق بعض العبارات نزل على غير ذلك قطعا ولو وصل الحد السجود
فلا تبعيد في الظاهر انه كذلك لتعليق البطلان وشبهه على السجود لا على حده ودعوى بل بالبطلان حكما
للقاعدة فيه فلا اطلاق موثق الحو ونحوه الا ان نحو له كذلك ثم لو سلم فلا محيص عن تقييده في
بغيره تبادر نحو والاجماع عليه فلا مجال للقاعدة فيه خصوصا بناء على جريان الاصل في الشيخ
الشرطية او المانعية فلاحظ وتأمل واما اسقاط الاولى بمضمره وتلافي الفائت والبناء على صلاته مطلقا فعن الشيخ في كتابي
نسبته الى بعض الاصحاب وقيده ابن الصدوق في الفقيه لذكره فيه ما ظاهره ذلك بناء على ثبوته عنه ما حكي
في اوله وعن الحلبي نسبته الى الشيخ اقرب منه ما عن النهاية حيث قال فان تركه ناسيا ثم ذكر في حالة السجود
وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى
وبنى كما انه

وبنى كما انه صلى ركعتين وكذا لو كان في الثانية ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية
وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة لان الشرط الذي اعتبره ثم في الثانية فهو قول بالصحة فيما عدا مطلقا دون الاولتين
بل كل الاولى في الثالثة فصاعدا ان كان الترك في الاوليين وعن الكاتب انه لو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه
استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه
ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين كذلك ذلك يجزيه
وعن علي بن بابويه انه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى
لم تثبت لك صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الاولى الثانية والثالثة بل
الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكانه يجبر سهو الصحة الاولى ويكون الذكر في الثالثة ولكن ذكر الفاضل وغيره عن
انه يقرب من ذلك ما يقتضيه وقد في المبسوط والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار والجامع والاصباح والوسيلة على ما حكي
عن بعضها البطلان فيما عدا الاخيرتين في الرباعية والاسقاط والتلفيق فيهما وظاهر الجميع عدم الفرق بين السجدة
والسجدتين في الصحة والبطلان ولكن تقدم ما عن بعضهم من ماخذ الى الفرق بينهما كما عن ظاهر بعض العبارات وقد
يستدل له بالاصل والاطلاق وما دل على ان زيادة السجدة سهوا غير مبطلة وعموم خبر ابي بصير المقبل لما في الجملة
وبما ذكر وغيره ان من سهى عن واجب حتى تداركه ثم تداركه صحت
الاطلاقات وبالاطلاق صحيح ابن سنان ونحوه فلا يصح معه رجحان ادلة المشهور بحيث تقصر
الى غير ذلك لان المانع الجميع مستظهر بل لو سلم دلالة البعض عليه فلا ... وقد يستدل للاول بخبر ابن مسلم
القيد عن تقييدها فضلا عن رجحان العام فهو حجة عليها كما لا يخفى على المتدبر
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما
فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه المروي عن الفقيه بسند صحيح عنه عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي
في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان ... الى اخر ما سبق ونحوه عن المستطرفات عن كتاب حريز
محبوب عنه وصحيح علي بن ابي قاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بناء على ارادة الركوع من الركعة
وصحيح حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك فقال

ذلك بغا لم الفقيه في ذلك بعينه نقلت ابطل الصلوة قال هو لا وفي الاستبصار او سجدة اما الاكثر
فعا الحمد بل كرر بغا لم الفقيه وصحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وفي التهذيب فاصنع الذي
فاتك سواء سهوا وفيه ان الاخيرين ظاهران بحث السابق ولا انيا حملو ذكر بعد الفراغ وانه
يقضي نفس الفايت ولا ربط لذلك بما نحن فيه ولم يلتزم به احد على اطلاقه وعمومه بل يشمل
الملاقيها الذكر قبل الفراغ وقضائه تبعه ولكن لكن لا يختلف في الركوع ونحوه خاصة ولا بعد
ان يحملا على الذكر قبل فوات المحل فيحمل بها على الاداء كما قال في المنتهى وينبغي ان يحملا على ذلك ولو
ابقيا على ظاهرهما فانهما حجة لنا فالركوع واحتاج لمحالها في غيره الى البيان وان كان في ذلمه
نظر لظهور عدم ما يستند له وعدم احتمالها غيره واما الثاني فاحتمال العكس فيه وانه لكنه لم يلكن الرح
وهو خارج عما نحن فيه وقد اول بانه روي في الزيادات انه قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
سجدتين فلا حجة للاحتجاج به سلمنا ارادة الركوع من الركعة ولكن ظاهره ان الاتيان به خاصة
بعد الصلوة قضاء كسابقيه وقد يحمل على ارادة انه يأتي بركعة لعدم اتيان السجدتين فالثانية
اولى فالثالثة فالثانية والرابعة فالثالثة فيقوم ويتم صلوته حيث ذكر بعد الفراغ لغو ولم يسلم
منزلة ما سلمه ولا يخفى بعده بل قيل بانه لم يقل به الخصم ولا احد وفيه منع ظاهر بل كل من قال بالتلفيق يلتزم به وغير المبسوطة من فروع المسئلة واما الاول فلا يستلزم والله على ذلك ولكن
في سنده ابانها على رواية الشيخ ودعوى انه متضمن لما لم يقل به احد غفلة واضحة مع انها غير قادحة
لا قابلية له لمعارضة النصوص السابقة من وجوه فلا بد من طرحها او حمله على التقية كما قيل ولا
وجه لحمله على الجواز كما ذكره كثير من متاخري ولا لحمله على النافلة كما جزم به بعضهم لا خلاف
النصوص ومخالفة الاجماع بجزميها ولا لحمله على الاخيرين كما جزم به الشيخ مع انه لا شاهد
عليه كسابقه الا دعوى ان كل سهو يلحق الاوليين في الاعداد والافعال فهو موجب للبطلان

كما اشتهر

كما اشتهر عن الشيخين رضي الله عنهما وفيه انه ان ثبت ذلك عنهما فلا دليل عليه والنصوص الدالة على ان اعادة الصلاة بالسهو في الاوليين دون الثالثة
منها السهو والشك في الاخيرتين ونحو ذلك لا عموم لها لكل سهو بل لا يبعد من ذلك على اليقين والذكر في
ضاعفه او كان الترك في الاولى فينطبق على النهاية ويحمل النصوص السابقة على ان الذكر في الاوليين وقد يحمل
السابقة على الاولى ويحمل الصحيح على ما عداها فينطبق على ما عن المبسوط بناء على ان بابويه ويستحب له ما في الرضوي
وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يصح لك الاولى لم يصح صلوتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اي الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
مؤيدا بما دل على ان اصل الصلوة ركعة واحدة والزيادة انما هي لتمامها فما نقص من الاولى فلا بد من سلامة الاولى
للاستقلال الصلوة وفيه مع عدم حجية الرضوي عندنا انه لا يعلم شاهد على جمعهما النصوص وقد تقدم من جميع
وانه لا دلالة له على ذلك بل فيه خلله كما لا يخفى على من له ادنى تأمل الا ان يتكلف فيه ولا يحمل على التلفيق ويحمل
ان الثانية وبطلته ولعله لا ذكر فيكون كما في الفقه الرضوي واما ما في المؤيد فيه انه اعم من ذلك معارض
بما دل على ان اصلها ركعتان كما في نصوص المعراج ونحوها وحمله على اصل الاصل والله اعلم واما الثاني
اي نسيان السجدتين حتى ركع فالظاهر ان فيه اقوال الثلثة كما هو ظاهر ما عن موضع من
ولكن المحكي عن النهاية وكما في غيره من موضع اخر من المبسوط موافقة المشهور على البطلان هنا
والاقتصار البطلان في الاوليين والصحة في الاخيرتين فيسقط الركوع ويأتي بالسجدتين ويبني
والاصح البطلان لعموم الادلة السابقة ومن الخصوصية انه لا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه
في الركوع قبل الرفع منه وقد يستدل له بمفهوم ما دل على ان من نسي سجدة واحدة اعادها ما لم
يركع فاذا ركع مضى في صلوته وقضاها وفيه ما لا يخفى وقد يستشهد للصحة بصحيحي عبد الله وحكم
وفيها ما سبق وقد يستدل عليها بانها مساوية للركوع في الركنية وفيه انه لا دليل عليه والقياس ليس من
مذهبنا

منهما ولو سلم النسيان فقد عرفت انه ليس على البطلان في الركوع فيجري في السجود فتضمنه للنسيان وقد يستدل عليهما
بعدم القول بالفرق بينهما وفيه منع ظاهر نعم في الرضوي وان نسيت السجدتين من الركعة الاولى فاعد صلاتك
فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت لك الاولى وان كان السجدتان من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل
نفسك واسجدهما ما لم تركع فان ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدهما بعد التسليم الا انه لا ينطبق على شيء من
الاقوال السابقة فليطرح او يحمل على التقية والله اعلم وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا
وسهوا اما في العمد فلا خلاف على الظاهر في البطلان كما اعترف به كثير منهم بل الاقوى البطلان بمطلق الزيادة
وان لم تكن ركنا بل وان لم تكن واجبة بل وان لم تكن من الاجزاء المشروعة فيها لقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة
وغيرهما واما مع السهو فان زاد ركعة فالمشهور كما عرف بكثير منهم البطلان مطلقا جلس في الرابعة او لا وقيل بانه
ان جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ثم صلى خامسة صحت صلاته كما عن الكاتب وتبعه الفاضلان في المعتبر
والتحرير والمختلف وموضع من القواعد والمنتهى والشهيد في الالفية وكثير ممن تأخر عنهما بل ربما نسب الى الشيخ والحلي
وفي المسالك نسبته الى المتأخرين وقيل بالصحة لو تشهد وتم فصل ركعة قبل التسليم كما عن الشيخ
وغيرهما والاقوى ما هو المشهور بل قد يظهر من الخلاف كما قيل الاجماع عليه حيث نسب الى العدد للخلاف
الى بعض اصحابنا والاحتجاج له بالنصوص الآتية وانه قد انفق الجلوس بمقدار التشهد غير ذكر
التشهد وعندنا انه لا بد من ذكر التشهد فلا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة بل نفي
الاجماع على البطلان لو زاد ركعة ساهيا ولعله لحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والقاعدة الى الزيادة بالنفي
لا سيما صحيحا ما يدل عليها وان فيعقب بعد التشهد قبل التسليم وفيها تنبيه او بجزئه منهما لكن
لقائه في الصلوة واذا فرغ من واجباتها او لبقائه فيها ما لم يأت بالمخرج عنها فما دل على انها
لا تعاد من سجدة بل من ركعة فحسب ولحسن زرارة بل صحيحه عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد
في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ولخبر زيد
الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او
ستا فليعد الحديث والموصل عن الفقه دي ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وضعف
السند

وضعف السند منجبر بالشهرة وغيرها وقد يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب اعادة المسافر لو صلى اربعا نا
وفيه منع انه لا اعادة عليه في مانع الجمعة كما تقدمت نصوصه انه تلاعب من قال بالزيادة فيحمله الاجمال كون الكلام
في هذا الا ظاهر ذلك ولهذا لو كان جاهلا صحت صلاته اجماعا على انها لو صلى الخامسة جاهلا فانها تبطل اتفاقا
وان جلس عقيب التشهد لانه من العمد واحتمال العفو عن الزيادة بخاصة في الجاهل وانها مغتفرة منها خاصة دون الزيادة
بعيد جدا انه لم يقطع بعدم وقد يستدل ايضا بالاصل بانه من الاخلال من الهيئة المعتبرة بدليل وغيره
وفيهما معا نظر الى انه يرجع الى الشك في حجة الكاتب ومن وافقه الاصل وعدم كون الزيادة في
في الصلوة لتحقق الفصل بالجلوس وترك التشهد شيئا فلا يجب اعادة والنصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ع ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وصحيح ابن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال ع وكيف استيقن قلت
علم قال ع ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وصحيح جميل قال سألت الصادق ع عن رجل صلى
خمسا فقال ع ان كان قد جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وصحيح محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ع ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها التي جلس فيها ثم يتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة الى غير ذلك ونحوها ان الاصل مع تسليم ما فيه
في العبادة لا يعارض الدليل والفصل المذكور لا يقتضي خروجه عن الصلوة ولعل الوجه كون التشهد
قضاء لو ذكر بعده ولو قبل القيام وهو معلوم البطلان وقد قيل بانهم قد حكموا ابتداء كما لم
يركع او بانه لا خلاف فيما بينهم على انه لا اشكال فيه وذلك كله فان بعد خروجه من الصلوة
ذلك بل هو باق في الصلوة ما لم يسلم فتكون الزيادة منها قبل التحلل الا لترك التشهد ما قيل
من اقتضاء البطلان بالاخلال بكل واجب عمدا او سهوا وما دل على اعتبار الصلوة الى ان يقطع بعد شمول
للمقام

للتمام فلا يضر الشك فيه فلا يخرج عن القاعدة ولكن اطلاق الشمول لنحو قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة
ونحوه وكذلك في غير مخصوصا ما اشتمل على التعليل بان التشهد سنة وان السنة لا تنقض الفريضة
ونحو ذلك فمنه تركه الا قرينة في النصوص حملها على الشك لموافقتها المذهب الحنفية وغيره واشتمال بعضها على ما هو
مخالف للاجماع منا من وجوه وقد تحمل على كون الجلوس كناية عن مجرد التشهد او عن الذكر في صحة التسليم
لشيوع ذلك كما يشهد له بعض النصوص ولقدر يتحقق جلوس فيه فيكتفي بالكلمة ولشيوع المزاح الصيغة
الاولى من التسليم في التشهد وقد يحمل كثير منها على ما اذا علم انه في خامسة وشك في انها ابتداء صلاة
بعد الفراغ من الاولى او انها زيدت سهوا في الاولى ولكنه علم بانه جلس في الرابعة فيبني على الصحة
ويكون علمه بالجلوس امارة شرعية على الفراغ من الاولى فلا باس بما فيه ضم اليها ركعة ويكون نافلة
او علمها او شك في انها ابتداء صلاة نسيانا او زيادة فيها مع علمه بعد التشهد والتسليم فيقضي
ذلك ولو في اثنائها انما قلنا مع شكه فيها ولو شكه في الكلام من بعد جلوسها فيفعل ذلك استحبابا او بحكم
بصحة صلاته استصحابا لما اتى في افعال المسلم الا ان ذلك كله لا يخلو عن اشكال لمنع حجية
الاستصحاب والاصالة في نحو ذلك لعدم وثوق بها من عدم الفوت من الاصحاب لكنه يرفع التنافي بين
النصوص والصحة اعلم ولما القول الثالث فاحتج عليه في التهذيب بانه لم يخل بركن من اركان الصلاة ولا بما
وانما اخل بالتشهد والاخلال به لا يوجب اعادة الصلاة حسبما قدمناه اي لانه مندوب وليس بفرض وتقريره
الحلي وغيره وقال الاول صحة الصلاة بناء على الوجوب في الصلاة بالمثلية والذي يظهر انه يجب تفريع
الصحة والبطلان على كل من القولين بل يعكس القول بالبطلان وان قلنا انه مندوب خارج لاخلال الهيئة شرعا
بقصد التركيب سهوا ولا اخلالها صورة عرفا وانما الفرق بين تركه وبين الزيادة قبله وبعده وكذلك
ذلك وغيره مما سبق في بحث التسليم فلاحظ وتامل جميع هذا ومقتضى ما النص تجويز الزيادة
عمدا قبله مع انهم قد اجمعوا على البطلان بالعمد اللهم الا ان يقال بان الاجماع انما هو مع ترك

التشهد

التشهد لا مطلقا ولكنه كما لا يخفى على المتأمل في كلامهم فلا خطأ بل ما الله اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول
لو لم يجلس بقدر التشهد فقد اجمعوا على البطلان كما عرف بالفاضلان والشهيد وغيرهم بل هو ظاهر الشيخ وغيره ممن اقتصر على
نقل الخلاف فيمن جلس بقدره ولو علم بانه قد جلس ولكن لو لم يجلس مع الظن لاصالة عدمه وان امكن الفرق بينهما
لبعض النصوص الا انهم قد اعرضوا عنه ولم يفرقوا ولكن عن جماعة انه كما لو جلس لاصالة الصحة وسقى لها وللصحيح
ابن مسلم السابق في نحو جمع نظر لما يظهر من السياق فانه ظاهر في انه اعلم انه قد تيقن بانه تحقق الخروج عن الصلاة
حالة التسليم بمجرد رفع الرأس من السجود لا حين الجلوس الا ان التشهد ليس ركنا والجلوس انما وجب لاجله
فاذا سقط وجوبه سقطت مقدمته وانه ليس ركنا او وجب اصالة فتقع الزيادة في خارج الوقت
في الصلاة وكذا السجود والحين والفصل المعنوي ولا تنافي الشرع كاف وان لم يتحقق حسا ولكن جاء في العامة
من الفرق بين الجلوس وعدمه مع قطع النظر عن النصوص ودم القول بوجوب التشهد في غير محله ولذا قال كثير منهم
بالصحة مطلقا وتشهد له خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك فقال له صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول
هما المرغمتان ولكنه شاذ نادر مخالف للمذهب من وجوه فهو محمول على التقية كما سبقه وقد يحمل
على ما لو تشهد ثم قام الى الخامسة فانه يهدم ويبني وهو من البعيد بما هذا والمستفاد من النصوص انما
هو البقاء في الصلاة ما لم يسلم وانه هو المخرج منها اختيارا فالله اعلم الثاني ظاهر الشيخ وكثير منهم
الاجماع على البطلان في غير الرباعية بل قد صرح به في الخلاف بالنظر الى المخرج ولا باس به بناء على اصالة
البطلان بالزيادة وانما خرجت الرباعية بالنص فيبقى غيرها على الاصل ودعوى شمول النص لغيرها
ممنوعة ولما قلنا بان الصحة على القاعدة لعدم وقوع الزيادة في الصلاة او الفعل مما يبطلها
مطلقا وان وقعت بعد انتهاء الامر لاجزاء كما قيل او نحو ذلك فلا فرق بين الجميع كما هو صريح الذكرى

في النسخ

بينهما كما قيل

وغيرها بل تدل بظهورها على كل من منع كونها في الحلق كما الفاضلين وغيرها ونحوه الكتب في زيادة الركوع ونحوه كونه

ودعوى ان الركعة اولى بالقوة لعدم صدقها فإنه كانها ممنوعة بامكان انها اشد ابتنى اي تغير

الهيئة كما هو واضح وبامكان تغير حملها فانه على مالا ذا اجاء به ركعة اتيانا على وجود النص

ولامكان منع شمول الفعل الى النافلة في صحتها فانه تامل جليل والله اعلم الثالث لو ذكر بعد الركوع

بطلت صلوته على المشهور للعموم كثير من الادلة السابقة لذلك وعلى القول بالصحة يقبل بانه حكمه حكم

الركعة بل هو اولى لانه اقل زيادة وتغيير للهيئة وقيل بالبطلان لانه لو ترفعه السجود زاد ركنا عمدا وان منع

منه لزم زيادة ركوع غير متعبد به وان الحكم كان المبناء عليها نقلا وفيه انه عدم المتعلق بحرمة الفريضة فمن ترك

فلا فرق مع امكان البناء عليه بعد الفراغ عن الصلوة السابقة بان يضيف اليه سجودا او ركعة كما احتمله بعضهم

وان رد بانه لا فرق من غير اذن الشارع مع امكان اثبات الاذن بفحوى ثبوتها في الركعة كما الظهر من التذكر في الفتح

فيما لم يفد خطاء ويبعد بجهته اعلم ولو ذكر قبل الركوع صلى تم صلوته بلا خلاف كما اعترف به

الظاهر ما لم ينم ولو ذكر في اثنائه فقصد وصحتها فيه مع ان على جواز الارسال النص وعدمه فيبطل ولعله

الاظهر كما سيظهر الرابع قد ادعى بعضهم الاجماع على عدم تحقق صلوة بغير نية ولا تكبير فصحتها مقعا

عدم العدد عاتمة النفوس السابقة مراضا فه ركعة الى الخامسة ولكن قد ذكر غير واحد منهم ان الاصل

ذلك ما لم ينط انه لم يكن اقوى هو الترك لعدم فاطلقه بهذه المخصص اثبات العمومات والله اعلم انما مشى لو قلنا بانه

السلام واجب او انه بتسهل وحيث ان ركعها كما هو كما هو الفاضل وغيره ولا دلالة في النصوص على نفيه

والصحة اعم من ذلك اللهم الا ان يستفاد من قوله ع انه لا شيء عليه وتمت صلوته ونحو ذلك عدم الاحتياج

اليه وقد يشعر بعضها بالاحتياج الى التشهد والاحتياط لا ينبغي تركه بل لعله لازم لعله كما في الحال الركوع

بناء على انه دخلا في صحة الصلوة ولا فلا يخرج عن الاصل وان زاد ركوعا او سجودا بل يطلق

بطلت صلوته بلا خلاف فيه يعرف كما اعترف به كثير منهم لقاعدة الاشتغال الزيادة خصوص النص

في الركوع او فيه وفي السجود نصا فالاعدم القول بالفرق بين الجميع وخصوص الاجماع ونفي الخلاف

فيها

فيها ولا تنافي بين ذلك وبين نقل الخلاف في مسئلة التلفيق لتغاير الموضوعين اذ الزيادة محل الخلاف في

غير الزيادة المجردة كركوع بعد ركوع وسجدتين بعد سجدتين وان كان مقتضى العمومات عدم الفرق بينها

في الحكم كما هو المشهور بل قد يمنع صدق الزيادة مع التلفيق اذ الصادر من المكلف سهوا انما هو النقيصة

ولما امره الشارع بالقاء السجدتين مثلا وتدارك الركوع وبجهة لوجه الكراهة بامر الشارع لا بفعله فلم يسند

الزيادة اليه عرفا فلا تشملها النصوص الواردة فيها اللهم الا ان يدعى الفاهم من ذلك ولكنه محل نظر فتدبر

هذا وقد يستثنى من ذلك بعض الزيادة كما في الجماعة للادلة الخاصة بل قد يستثنى من الزيادة العمدية

زيادة النية فانه تم الاجماع عليه ولا اللفظ فيه مجال كما سبق في بحثها فلاحظه واما زيادتها

سهوا فلا باس به لعدم انقداح الاستدامة المعتبرة لها بالفحوى ما دل على اغتفار الكلام فيها ما كان محتمل

ولو فرض انقداحها لها لكنه عند بعضهم كسائر اجزاء الصلوة المتركة سهوا ولا نع من تامل وفيه

قال ره وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ ره وعلم الهدى فلا

اقول الذي يظهر من الكافي وغيره ان هذا الخلاف ليس في الحكم وانما هو في الموضوع والا فهم يعترفون

بان زيادة الركوع مبطلة ولو سهوا ولكنهم يدعون زيادته بمجرد ذلك بعد غير بعض من تاخر

اعترف بصل الموضوع والزيادة وخالف في الحكم ولعل الاشبه البطلان فانا لما عرفت ظاهر المحسن والمشهور

بين المتاخرين كما في الحدائق بل عن الشيخ ان عليه الفتوى لوضوح صدق الركوع عليه وعموم ما دل على البطلان

بزيادته من النصوص والاجماعات ولا حاجة له الى الانخفاض ودعوى انه يقصد الى الهوى الى السجود لتحقق الخطاب

واقعا ونية اجمالا فينبغي تصحيح الركعة به لعارضته لهاما الذي ينبغي عند كونه ركوعا بل هو هوى الى السجود

او ان حقيقة الركوع متوقفة على الرفع منه او ان للمنافي ما ينوب عن هذه الزيادة او انها لا تنسب

منها او ان الاذن الشرعية بالركوع ثانيا استلزم الصحة واضح المنع وعلى الارسال فلا ريب كل ذ بان

الهوى له يقع للسجود لا بقدح تصدق الركوع بنحوى ما دل على ان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة

بعضهم الى البطلان من رأسه لزيادة الركوع سهوا ... (ح)

نا فلة لا فريضة وضعفه ان ذلك ينافي للاعتراف بتحقق الموضوع والزيادة لا انها غير مبطلة بعنوان الذكرى
الا ان الكل الفتوى ممنوع لظهور الفرق بين الامرين هذا والاحتياط لا ينبغي تركه بالاتمام والاعادة وهو كما ان فعل وعنا المقولع
على القول على اعتقاد هذه الزيادة سيما مع كونه في النهاية للذي هو متون اخبار ومع شيوع الحكم عند غيره ممن لا نقل
بالقطع بما مع نسبته الى المتقدمين في بعض العبارات وفي كشف الرموز نسبته الى السيد والشيخ واتباعهما بل في الغنية
الاجماع عليه كل ذلك بل قد يخرج به عن العمومات السابقة بناء على حجيته فتأمل ودعوى وهنه باعراض اكثر المتاخرين محل نظر
نعم قد يقدح فيه خلاف الحسن وفي كشف الرموز انه لم يعمل اصحابنا بما فيه ضعف وتأمل نعم يشبه ظاهر الاكثر عدم الفرق
بين الاوليين والاخيرتين ولكن عن الغنية والوسيلة قصر الصحة على الاخيرتين ولعله للتأمل على اعتبار وسلامة الاوليين
من الشك في الافعال والركعات ولا لصدق الزيادة فيهما وان الزيادة في الاخيرتين لانه حكم محتمل الا ان الاول
اظهر كما يخفى انه في محله وليس ذكر قبل الرفع الحمد الركوع فصلا بالقصد لعدم زيادة الركوع وقد يقتص بالجلوس
لصدق الزيادة بناء على انه جزء مستقل لا انه مقدمة للركوع الا انه تم في الوجه الاول وعليه فقد يجب الجلوس عليه لاجل التجرد
وجعل ان وقعها العدد للاصل وظهور كون الفعل مقدمة لا انه واجب في الصلاة بنفسه اصالة لا نقرانه اليه شرعا ان
وجب لنفسه لاصالة عدمه قد يشمل النية لذلك ولعله اراد انه هوى الى السجود فشك مع وجود وقته اعلم قال ره ولو
نقص فذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كان بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد
وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اقول اما الصورة الاولى فلا خلاف
في صحة الاتمام فيها كما اعترف به كثير منهم حتى في المنتهى بل الظاهر عدم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة كصحيح الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعد
فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وخبر ابي بكر
الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ع ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ثم ذكر حديث سهو السلام وصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين في وجه وخبر الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله ع

لا يبصر ضعه ع احتج الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر
الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام سبقني بركعة فقال ع ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وموثق عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى ثلث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال ع يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته الى غير ذلك الى غير ذلك مما دل عليه فيما سيأتي والظاهر انه
نحوه بل هو ممكن اطلاق الاجماعات بل صرح كثير منها بعدم الاتمام ولكن قد صرح بعض المحدثين بان لا اعادة
ولعله بل من معاقد الاجماعات بل صرح كثير منهم بوجوب الاتمام وما تضمن الامر ونحوه لعله وارد في مقام
والاتمام وهو الاقرب الظاهر بعض النصوص انه لم يكن صحيحا اذ ما تضمن الامر ونحوه لعله وارد في مقام
توهم حرمة الاتمام ولزوم الاعادة ولكن لا محيد عما عليه الاصحاب ظاهرا الا استحباب جمعه وكذا دعوى ظهور
بعض النصوص فيه وضع وروده في مقام توهم الحظر بان فهمهم قرينة على ارادة الوجوب منه وان ورد في مقام
الحظر ذلك والله اعلم واما الصورة الثانية فالمشهور كما اعترف به كثير منهم هو البطلان هنا بل لم ينقل
فيها الا من الصدوق اذ ذهب الى الصحة قائلا بان الاعادة مذهب بعض ابن عبد الرحمن مع انه في كشف
اللثام وعن المجلسي وغيره عدم وجود ذلك عندهم مع نسخة بل الموجود فيها بطلان واتفق المشهور لكن قد ذهب اليها
بعض من تأخر لا صح الخلاف لما دل على البطلان بالحدث والاستدبار ونحوهما كما قيل بل الفتوى مما دل على الصحة
به من ذلك في خصوص صورة النسيان في جهة بل لا ان الظاهر في آخره انما هو النصوص المستفيضة كصحيح ثلث
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال ع يستقبل قلت له فما يروى الناس عن الرسول ص فذكر له
حديث ذي الشمالين فقال ع انه ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وموثق ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال ع يستقبل الصلاة فقلت له فما بال رسول الله ص لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم يحل عن موضعه ونحوه المرسل عن المقنع وفي الموثق سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى
ركعتين قال ع يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلوته
فقال ع انه لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه

فليتم ما بقي من صلاته وخبر ابن مسكان عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن
القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا الى غير ذلك مما دل على البطلان
بالنسبة الى الاعادة او مطلقا في وجه هذا وقد يستدل على الصحة بكثير من النصوص كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال ع يعيدها ركعة واحدة
وصحيح عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة قال ع يضيف اليها ركعة ونحوه صحيحه الآخر وموثق عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يذكر
بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ونحوه في القضية الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا ان ما سمعت من
لترجح منها بالاشتهار والمخالفة للعامة كما يظهر من كثير منهم بل لا اعراض عنها مع انها في زمنهم
وبين ايديهم فيها كثرت وصحت وضعفت وتوهنت فلا يبعد اهمالها كما وقع لبعض من تأخر ولا يجمع
بين ما سبق وبينها بالتخيير واستحباب الاعادة كما وقع لكثير ممن تأخر بل هي من النصوص الشاذة التي
امرنا بطرحها ولا اعراض عنها وقد يحمل بعضها على الناسي فلذا على عدم العلم بالفصل ونحو مع بعد
ان منزل عليه على فرض ذلك مشكل نعم قد يحمل عليها اذا لم يحصل الاستدبار كما ذكره الشيخ كما تقدم
وهو مع بعده فلا يتحقق مع وجود مانع آخر كالفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة بناء على ابطاله عمداً
وسهواً الا ان يتبع ذلك ويدعى اختصاصه بالعمد او في هذه الصورة كما هو ظاهر الذي ونحوه بل صريح
كثير منهم في غاية البعد لانه اقرب بل يحتمل البطلان ولا يعلم لهذه النصوص بل يحسن الكشف وغير ما سبق
بل عن التذكرة نسبته الى ظاهر علمائنا بل في الرياض انه نقل الاجماع عليه فيها ولكن عن التذكرة وغيرها
الميل الى البطلان مع طول الفصل وفي المختلف الاقرب انه ان خرج عن كونه مصليا بان ذهب ويجيء اعاد
والا

والا فلا ونحوه عن غيره بل قد يظهر منهم انه لو اتى بالمنافي مع التحول صحت وعن الذكرى والذخيرة
وغيرهما ان الاكثر عليه وعن ... لما في خبر جميل وغيره مما دل على انه بمجرد القيام والانفتال من المحل
يستقبل ولا يخرج عنه غير الماحي ونحوه التقييد بما لم يخرج عن الاستدبار ولو الا انه يحتمل الحمل على ذلك بعد الانفصال
ومقتضى ما لا فيها الفتوى بالصحة والاحوط الاتمام والاعادة مطلقا او في خصوص الماحي ونحوه مما يشك في ابطاله سهواً فلا
وتأمل واما الصورة الثالثة فالمشهور كما ذكر كثير منهم الصحة فيها بل لعل عليها عامة المتأخرين كما عن الحسن والي
ابي الصلاح وابن حمزة البطلان فيها كما عن النهاية والانتصار والجمل والعقود والمهذب والارشاد واختاره في الغنية
مدعيا عليه الاجماع وفي المبسوط انه بعيد وفي اصحابنا من قال بالصحة وهو الاقوى مطلقا ومنهم من قال بالصحة في الرباعيات
وبالبطلان في غيرها وقد يظهر منه ان الاكثر على الاول ولا ريب ان الاقوى الاول للاصل واستصحاب الصحة وصدق
الاسم وما دل على اغتفار زيادة غير الاركان من الاجزاء كما قيل بل القوة اندراج ذلك فيما دل على اغتفار
سهواً او مع عدم التعمد اذ الظاهر من التعمد الفعل على انه في الصلاة ومن السهو كون الفعل عن سهو سواء كان
نفسه سهواً او تفرع عن سهو وان كان لا يمنع الحكم فيه لخصوص النصوص الخاصة كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه بناء على ارادة انه يتكلم بعد
التسليم ولا يعيد وغيره وصحيح محمد بن مسلم عنه ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد
اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وما في معتبر زيد
الشحام وانه استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه
ان يتم الصلاة ما بقي منها والصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة واتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى

ما صلى وصح مستحيل مع عدم الفصل لسهو النية ونحوه كله وان امتنع اتمامها اثناء حتى للامة لما نرى لون جلا ضع هنا لعمري
وقبل ما تقبل صلوته فمن دخل عليه الشبهة فلذلك كان الاسرع به الى غير ذلك كحجة القول الثاني ما عدة
الاستحال بصدق التمد على هذا الكلام فيندرج فيما دل على البطلان به عملا بل يكفي الشك في صدق النسيان
فيندرج فيما دل على البطلان بعض الكلام والمقصر على خروج الناسي المقطوع به منه والرواية المرسلة في المنتهى
واجماع الغنية وضعف الكل ظاهر لما عرفت خصوصا مع عدم العمومات وعلى المرسلة في الجوامع العظام كالوافي
والوسائل وغيرهما واما الفصل فلم نعثر له على شاهد بل قد ورد فيما يدل على عدمه ولو بضميمة عدم القول
بالفرق ومن بعض من تاخر انه لا يتعين التخيير بين الاتمام والاعادة بل جزم به في الوافي وقد تفهم ذلك
من قولهم كنت امرت بصحبهم فعلا وفيه مع ندرته انه خرج للاجماع وظهور النصوص في انه عزيمة واستحباب
الوجوب وخبر ابن ... ظاهره مخالف للاجماع منا لان كلا من المامومين قد وقع عدا منه فيهم الاعادة
فلا يصح الاحتجاج به اصلا بل قد يشكل ذلك بالنسبة الى نفي كلام الامام ايضا وقد يحمل على وقوع ذلك
جهلا منهم بحرمته في هذه الحال وفيه ان الاصل عدم معذورية الجاهل ودعوى ذلك كالجهل وخفاء
ونحوها ينافي حصر المتحير فيما بينهم بلا قابليته لهذه الرواية للاستثناء وقد يحمل على صدوره
منهم مع عدم العلم بالنقصان ولكن للماموم نطق به فلما وقع بينهم الكلام وبان الحكم في
المسئلة فرضا علموا بعد ذلك فاعادوا واتموا على ان اعادتهم في محلها والتقريب انما هو بالنظر
الى الحكم المسئلة من حيث هي وقد يحمل بالنظر الى الامام على افادة ذلك في نفسه ويكون القول عبارة عن
ذلك او انه اشار واطلق القول عليها او على غير ذلك فلو فتح الاحتجاج وكل ذلك تكلف ولعل حمله
على التقية اقرب من ذلك كله فلو صح الاحتجاج به باحد الوجوه امكن حمل نفي الفصل على ارادة انك
منهم لا على اصله بل ... بعض المحدثين منه ولو بقرينة النصوص وفهم المشهور او بعضهم قد اعرضوا
عن ظاهره فينبغي لا ... وغيره بلا معارض فلا ينبغي التامل في ضعف التخيير والاحوط الاتمام والاعادة
خصوصا مع طول الكلام والخروج عن هيئة المصلي عرفا بل قيل بلزوم الاعادة معه على نحو ما سبق
وان كان

وان كان لا فرق في الاتمام مطلقا في هذه النصوص وغيرها بين العالم وينبغي التنبيه لامور الاول
انه لا فرق عندهم في هذه الاحكام في جميع الصور بين التسليم سهوا انه تذكر وبين التسليم نوع غير الفراغ
سواء نشاء عن سهو او عن نية ونحوها مع المقطع والتذكر والنصوص قد تضمنت كلا القسمين فلاحظها
وتامل فيها عدا الثاني ان عرض المصنف نقصان الركعة فما عدا كما صرح به في النافع المعتبر كغيره
من الاصحاب في نحو الحاق نقص السجدتين او احداهما والتشهد من الركعة الاخيرة بها كما اعترف به في الكفاية وغيرها
بالنظر الى السجدتين مطلقا فلا مرجحها بناء على انه باق في الصلوة وان التسليم قد وقع في غير محله اما
بناء على انه باق في الصلوة لخروجه به منها وان الركعة انما شرعت على سبيل الجبر لها فالوجه الحدم عدم
للاصل بطل الصلوة بنسيانها الا انها ركن ... وجبان التشهد او السجدة لعدم ركنيته واما نقص الركوع
خاصة ولو منها فلا يمكن الحاق بها لبطلان الصلوة به عنده كما سبق ولكن في فوائد الكتاب الحقه بها
خاصة ولم يتعرض للسجدتين ولعله من سهو القلم والله اعلم الثالث لو تلبس بصلوة ثم ذكر فان كان
تلبسه بعد عروض المبطل من حدث او استدبار ونحوها فوجه شرع في الثانية فلا بحث في صحتها والحاق صحة
الاولى والحاقها بالثانية او نفعل ... دليلها هذه الزيادة الركنية او صحتها والحاق الثانية بها
الحاق الاولى او بالعكس او بطلانها معا او الفصل بين كون الثانية من جنس الاولى وحكمها كفريضتين
مثلا فالاول بين كونها مخلفتين فاعداه او غير ذلك وجوه كثيرة منها الاول وفي الذكرى الاول
مروي مع كونها فريضتين وعنى اعلم التشهد والفعل اذ روى عن صاحب الامر عجل الله فرجه
وفي الجامع ومن سلم على ركعتين من الظهر ويرى انها اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر فجعلهما تمام الظهر ثم
استانف العصر من التوقيعات الخارجة من الناحية ولعله المروي عن الاحتجاج وكتب الحميري الى الناحية سأله
عن رجل صلى الظهر ودخل في العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين
فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين واذا لم يكن احدث
حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وعن جماعة الميل الى العمل

الميل الى العمل بمضمونه لجماعة الفاضل والشهيدين وغيرهم صحة الاولى وحكي عن الشهيد عدم الاكتفاء
الى نية العدول بعد انعقاد الثانية بعد فراغ الاولى ومنع صحة القصد الجاني في الاولى من حيث الذكر كما
وعن ثانيهما انه ينبغي ويكفي عدم نية كونه في الثانية من جهة ويلزمها لزوم البناء مع كون الثانية ما قلته انتم او ربما
ارجح الثانيتين ويكون النقص مثلا الذي كمله ويظهر من الفاضل وغيره انعقاد البعض على البناء كما هو ظاهر
واحتمل في نهايته الاحكام البناء في الفرضين بلا تأمل بعقل جديد الا عن التكبيرة والمنهي واما لو كانت الثانية نافلة
نفي النهاية وعن المنتهي انه اقرب عدم البناء لانه يتأدى بنية النفل ولعله ذا عن زيادة التكبير ونحوه مما
ليس كذا في تلك الصلاة ويكون ذكر اسمه ادانها اغتفرت للعذر كصلاة الاحتياط فالو تبين له النقص بعد الشروع فيها
وفي بعض من تأخر فسادهما معا لبطلان الاولى بزيادة الركن وعدم امكان انعقاد الثانية بعد ان كان
سببا للافساد وعن البيان وغيره انه لو شرع في فريضة اخرى ... مالم يتجاوز محل النقص فيطلان
على اشكال وصاحب ... على عدد النقص الذي هو بعض الظهر والعصر ... دلالته على جعل الركعتين
الباقيتين من العصر تتمة للظهر واسقاط الركعتين الاولتين منها واستشكل في ذلك ... ما حاط
ما الاعادة بعد ذلك ... من نظر ... الاولى ... قادة النقص مع عدم
شمول ما دل على صحتها ... بل ظاهر النقص ... غيره
ولا مانع من شرعيته ... في الصلاة الاخرى لا بعده فتبطل الاولى ... ولا
صحة الثانية بانعقادها بالنية والتكبير ... بل في ... ظاهر الاخبار
وانعدال ... صحة العدول ... لا عوض عن الاولى او بعد
الخروج منها وبطلانها ... صحة النقص ... ذلك بعينه الامر الواقعي بها
وتخلل ... صحة الثانية مع ... الاولى ... بل لعل
المقام مما افاده هذا ويمكن تنزيل التوقيع على ذلك وان المراد به العدول من العصر الى الظهر
ثم يصلي العصر فلاحظ وتدبر جدا اعلم فالمدكذا لو ترك التسليم ثم ذكر او في الركعتين السابقة
على انه

على انه جزء واجب صحته كما صرح به الفاضل وغيره ايضا لانه لا تبطل بفعل المنافي مطلقا
بل ربما مال اليه بعض من تأخر كما هو ظاهر لك لانه ليس ركن بل نقصان الطلاق انما هو من حيث وقوع
الحدث في الصلاة مثلا لا من جهة ترك الركن نعم يلزم من ذلك عدم تحقق صورة قطع الصلاة منها
مع تركه فيثبت له حكم الركن من هذه الجهة وكانه لا مندوحة عن التزام ذلك ولعله من
الموهنات لهذا القول لا مع التزام اغتفار وقوع الحدث قبل هذا الجزء للنصوص السابقة بحث
التسليم ولا وجه للاولى بعد ذلك في شمول ما دل على البطلان بالحدث مثلا ولو سهوا لنحو المقام خصوصا مع احتمال كون
البطلان بعدم الامكان تدارك ما بقي من اجزاء الصلاة فانه لا وقع الى القضاء لا اغتفار ذلك مع السهو
وسقوطه او الرجحان بما دل على عدم بطلان السهو عن غير الركن على ما دل على بطلانها بالحدث مطلقا ومع التزام
تداركه بقضاء محله ولكن مع توجه المنع الى غير النصوص لما عرفت من التزام بطلانه مع ان النصوص ظاهرة
في عدم لزوم التدارك بل ظاهرة في عدم الجزئية ودعوى فوات المحل بمجرد الحدث واضحة المنع
المحل عندهم بما اذا لم يدخل في ركن وتنزيله على غير التسليم لعدم ذكر بعض مدفوع بانه قاض بعدم
وجوب تداركه مطلقا ولم يلتزم به احد بانه يجري في التشهد ونحوه لو وقع الحدث مثلا قبله سهوا مع انه
يلزمه تداركه قطعا بل ظاهرهم الاجماع عليه والنصوص ناطقة به في التشهد والتزام اغتفار وقوع الحدث
قبله بالنصوص الدالة عليه في غير محله مع انه غير مجد في دفع النقض بغيره كالسجدة الواحدة ونحوها
واما بناء على الوجوب الخارجي وانه مقدمة للتحليل الواجب فالمتجه القول مطلقا وعدم لزوم التدارك مع تخلل الخروج
من الصلاة لحصول ذي المقدمة فيسقط وجوبها وعليه تنزل النصوص السابقة واما على الوجوب المستقل فكذلك
ولكن مع التدارك لعدم المقتضي للسقوط مع احتمال البطلان ان حصل الحدث في الصلاة وكذا على الندب
بناء على انه جزء مندوب ولا يخلو من منافاة لما ذكره انه قد سبق في التسليم وغيره ما ينفع في المقام
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب
الاحتياط اي الاحتياط اذ لا يجعل بمقتضى الفرضين بقضاء السجدتين مع ما يتبعهما ثم بعيد الصلاة
ولكن قد صرح كثير منهم بان المراد به هنا الاعادة خاصة اذ بها اليقين بالبراءة وهو حسن لو كان

كان الاتيان بالاعادة على وجه يقطع بجوازه وان احتمل خلافه فالواجب منه وجه اخر كما ينافي تيقن البراءة

لها الا انه مع احتمال انها من ركعتين بعد الفراغ لا يقطع بالجواز لاحتمال وقوعه بين الصلوة واجزائها المنسية

وهو غير جائز الا ان يقال بانه كان مع العلم لا مطلقا ولو مع احتماله وعلى كل حال فالذي صرح الفضلاء الشهيدان

وغيرهم لزوم الاعادة بل صرح بعضهم بالبطلان بل في الكفاية انه المشهور واحتمل الفاضل وجماعة الصحة بل نفى بعدها

غير واحد منهم فكلي مع العمل بمقتضاها وما اليقين منها اخر الوجه [illegible] ولا ريب ان طريق الاعادة الا انه

للاشتغال بالفريضة فلا بد من تيقن الاداء بالطريق المعتبر وقد يقال بانها قد اشتغلت بالاعادة او بقضاء السجدتين

مع السجودين فيجب الجمع بينهما ويدفع بان من خلا من الامر بالاعادة الى الامر بالفريضة المتعين قبل هذه الصلوة

فيستصحب بناء على حجية مثله او يتمسك باطلاق الامر بها او بحكم العقل وغيره لا انه امر مستقل يدفع بنفي غيرها

باصل البراءة للشك في اشتغال الذمة به بل هي من باب التكليف بالمعين وانما المورد عندنا

وان تحقق بعضهم حجة الثاني استصحاب الصحة واصالة الصحة وان ذلك من الشك في المبطل بعد تجاوز المحل او بعد

الفراغ فلا يلتفت اليه وان الحكم كونها من ركعتين لتعلق بهما من واحدة ففي الجمع نظر وعليه فالمتجه عدم

وجوب قضاء السجدتين لاصل العدم فيتخير انها من ركعتين وفاقا لبعضهم وان لزم منه مخالفة الواقع يقينا

ولكنه في الاحكام الظاهرية عن غير وصل بالوجوب لشرط هذه الصلوة شرعا منزلة المحلوم انها

من ركعتين ولان ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم ولان نفي العلم بمخالفة الواقع واجب

مع عدم وجوب الموافقة وكل ذلك دعوى لا شاهد عليها في المقام واما القضاء خاصة فلا يجب لما سبق

مرارا من ان قاعدة الاشتغال كاستصحابه ونحوه مما لا يشخص الفوات الذي هو مناط القضاء شرعا ثم

قد يقال بوجوب الجمع بينه وبين قضاء السجدتين وسجودي السهو لا نعلم واجب ذمتها غير معين لما هو

ولو باستصحاب ونحوه فحينئذ فالاعادة في الوقت حاصل حينئذ ولو بقي تركها في الاثناء فالاقرب

جواز القطع والاستيناف للاصل وغيره وبعضه ولا حظ الاتمام مع لو ان ضرورة الاعادة بل ربما يتعين

الاتمام للنهي عن الابطال وغيره ولكنه ضعيف ضعفه احتمال تعيين القطع مقدمة لاحراز نية

الوجه فان ذلك مع تسليمه انما هو مع الاختيار وعدم مخالفة الاحتياط والا لم يعتبر قطعا كالاحد

على الظ

على الظ كما يشهد به تتبع النظائر فلاحظ وتامل والله اعلم قال ولو كان في الركعتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين بعد

لانه لم يتسلم الا الاولى او ان يقينا وهما اليقين لا الاعادة وعليه سجدتا السهو وكل هذا مع علمنا

سلامتها الاولى من كل سهو وعدمه وينبغي ان يشار الى ان الاقوى الثاني فالحجة الصحة مع قضاء السجدتين مع

سجدتي السهو كما صرح به في المنظومة وغيره ويمكن حمل العبارة عليه لانه قد اعتمد على معلوميته ولو قلنا بالاول

فالحجة القضاء للشك في السلامة وكذا في المدارك وغيرها ان الاصل عدم الفقد وفيه نظر لكنه اعلم بالحال

وان اخل بواجب عمدا بطلت وان ترك سهوا فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما

يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او الذكر في الركوع

حتى يركع او الاحلال في ذلك كما عرفت بل كثير منها الاجماع عليه كما صرح به في الخلاف وغيرها وهو كذلك

اما الشذوذ المخالف وعدم معرفته او لان ذلك بناء على عدم الركنية فلا ينافي نقل الخلاف فيها

كما وقع في ذلك وغيرها ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة السابقة في بحث القراءة وغيرها

وان التدارك له مستلزم للزيادة المبطلة ولو ذكر قبل الركوع تدارك قطعا لما تقدم سابقا وغيره

الواردين في نسيان الفاتحة ولفحوى عدم القول بالفصل بين غيرها حتى نسيان الحرف الواحد

والصفة والترتيب ونحوها مضافا الى اطلاق الامر بالقراءة المعتبرة ولا مانع من امتثاله لا انه لا

خلاف في شيء من ذلك على الظ الا في نسيان الجهر او الاخفات فقد صرح كثير منهم بعدم تداركها

او بعدم وجوبه كما في نهاية الاحكام وغيرها الا ان البيان في اصل القراءة عند نفي

كيفيتها اولى فانه ليس شيء كما في الروض بل الصحيح زرارة السابقين الدالين على انه لا شيء

عليه ولكن يمكن ان يقال بان المراد لا شيء عليه من الاعادة ونحوها او فيما لو ذكر بعد الركوع

والا لزم عدم تدارك القراءة ايضا لنفي الشيء عن تركها ايضا في احدهما او الظهور السابق

في اتحاد الحكم بين تركها وتركهما والتقييد بالنسبة الى الاول دون الثاني بعيد جدا فالاحوط

فالاحوط التدارك لا بل لعله متعين كما هو ظاهر المتن وغيره بل صرح بعضهم كالفاضل بل لعله النقل
والفاضل لا بجهاو بالقراءة المعتبرة كما في صفاتها وفي الذكرى ولا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله
كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات لم يذكرها في كثير من عبارات الاصحاب
ولا لدلالة النص على ان الترك غير قادح بل فيها تنبيه انما هو عدم وجوب التدارك كله ولعله الفتوى به كذلك
والله اعلم واستثنى في الذخيرة نسيان السورة ابتداء فلا وجه ادركها الصحيح معاوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي فقال بل امضي
وفيه مع ظهوره في الاجماع من الغنية على التدارك لها كغيرها انه لا دلالة فيه على الترك يقينا ولو سلم فهو كما ترى
ما دل على عدم وجوب تمام السورة وعليه فلا وجوب التدارك لها قطعا ولكنه خارج عما نحن فيه نعم عليه
ولو نسي القيام بان قرأ جالسا ثم ذكر قبل الركوع فلا يسجد لعدم اعادة القراءة قائما عليه لتقع
المتصل وغيرها الكل الا ان يكون اجماع على عدمه ودونه خرط القتاد فلاحظ وتامل قال او الذكر
في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه اقول لا خلاف في ذلك كما يظهر من كثير منهم وهو كذلك بالنسبة
الى الذكر بل والطمأنينة على نحو ما سمعته يدل على الصحة الاصل المستفاد من لا تعاد ونحوها وعلى عدم
التدارك انه مستلزم لزيادة الركن ان رجع الى الركوع لاجله فلا نشا ... عليه مع عدم صدق التدارك
عليه عرفا واما انه عدم وجوب قضائه بعد الذكر في اثناء الصلاة لا مخرج عنها ولو للاعراض عن
صحيح حكم ونحوه ولخبر القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح
قال تمت صلاته ويدل بالاولوية على نسيان الطمأنينة في الذكر مع الاتيان به تاما او لم يأت به فلا
فيه على الصحة فلا يكون ردا على الشيخ بركنية الطمأنينة في الركوع وان زعمه غير واحد منهم ودعوى عدم
القول بالفصل بين الطمأنينتين وانه يتم الرد عليه كما انفا غفلة عن التدبر في المراد منهم كما
هناك فلا خلط ... والمراد بالرفع ان يخرج عن حد الركوع الراكع وهو المراد بالانتصاب
في كلامهم على الظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم قال او رفع او الطمأنينة فيه حتى سجد اقول هذا

كما نبه

كما نبه في نفي الخلاف والدليل على الصحة بل وعلى عدم التدارك كما ذكره كثير منهم هو ما سمعته
بعد السجدتين ولو ذكر بعد الانتصاب وقبل الهوي منه لزيادة ذلك اذ يمكنه القيام منه للسجود من غير ان يرجع الى الركوع
لاجله كما لو ذكر قبل ان يضع جبهته على الارض فانه يرجع بحيث يكون راكعا كما صرح به بعضهم وهو ظاهر الباقي
لا الطمأنينة للامر به وغيره لنصه بناء على ما ادلة الظاهر على الزيادة كما هو الا في ... فلا يسوغ له التدارك بمجرد
استلزامها الامر بتمام الدليل على اعتبارها المقصود في المقام ان لم يكن على عدمه اجماع والله اعلم
قال او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه اقول لا خلاف
في ذلك كما يظهر من كثير منهم بل صرح به في الرياض ويدل على الصحة وعدم التدارك مضافا الى
ما سبق خبر علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس به
نعم قد استثنى الشهيد وكثير ممن تأخر عنه نسيان السجود على الجبهة فقالوا انه نسيان للسجود
السجود لعدم تحقق حقيقته بدون السجود عليها لا لاجل ... كما سبق التنبيه عليه في بحث السجود وظاهر المصنف
وغيره عدم الحكم لها بل عن بعض منه ان لو عكس جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلاة له
كان ذلك ... فلا شيء عليه ولعله لما نحن فيه ودعوى ان عدم الاستثناء له في كلامهم
انما هو لوضوح الامر فيه لديهم في حين المنع بل لعله لعدم الحكم بل هو الظاهر كما عرفت فيه
قال او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه اقول لا نوجه في ذلك كما سبق وقد نفي الخلاف فيه الكل
وظاهر غيره بل عن الذخيرة الاجماع على ذلك وغيره ما سبق المراد من نسيان الرفع من الاولى فنسيان
كما هو ظاهر ادلة العامة بل صرح به الفاضل والشهيد وكثير منهم ما يحتمل في ذلك صحة ارادة نسيانه
ويكون تعدد السجود ... ودعم الاتيان بالاولى وهو لعله حينئذ بل هو سجود واحد
نسيته لعدم صدق التعدد بمجرد ... كما اعترف به كثير منهم ولا تبان بدونه عدم استلزامه

زيادة ركن فيجمع المعهود للاصل وغيره وللبطل مع العمد كما جزم به بعضهم ولا بأس به بناءً على ما انه
مبطل الزيادة والا فلا من نظر ولا اجماع على عدم البطلان ذاكر غيره فاختص بذلك خصوصاً لو كان على عدم وجوبه
فتأمل جيداً واما عدم تدارك هذه الامور بعد الفراغ من الصلاة فظاهرهم الاجماع على عدم وجوبه ومعنى كونه
من الفرض هو الوجوب لا انها مادة كما في الذكرى وعاداته والله اعلم قال الثاني من نسي قراءة الحمد
حتى قرأ سورة اعاد الحمد وسورة اولا وبحث في ذلك بلا خلاف فيه على الظاهر كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية
وعن بعض من تأخر الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى اطلاق الامر بالقراءة وبالترتيب الواجب اتفاقاً فتوى
ورواية كما في الروض خصوصاً خبر ابي بصير وغيره ولما رواه عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال
يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل [illegible] وظاهره بل صريح الفاضل وكثير منهم
عدم وجوب قراءة تلك السورة لاستحبابها بالتخيير والحلبي [illegible] الغنية [illegible] والوسيلة والذكرى
ولما رواه [illegible] المحكي [illegible] واعاد السورة كما عن كثير من العبارات [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل
[illegible] بل في الحمد [illegible] وهو [illegible] فيما امكان الحمل على
ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك [illegible] على [illegible] لاعادة السورة
[illegible] في القيام [illegible] الركوع [illegible] الاول
في هذه السورة وغيرها عدم [illegible] الا انه محل نظر كما يظهر مما مر ان لم يكن عليه
[illegible] الحمد [illegible] قبل ان يسجد تام فركع ثم سجد [illegible]
اجماع كما هو الظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال [illegible] المخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] كما في المدارك والمفاتيح وعن [illegible] الاجماع عليه [illegible] على ذلك مضافاً الى الاطلاق
[illegible] بالاجماع [illegible] اجماع العلماء [illegible] ذلك [illegible]
الامر بالركوع [illegible] السجود [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالركن [illegible] ولعض حاله

[illegible] اجماعاً كما سبق في مسألة [illegible] بن سنان وغيره انما يتم مع [illegible] لكنها
محل منع اذ المنساق منه [illegible] بالفائت في محل الشك لا في محل [illegible] على الرجوع البنائي [illegible] من الاذكار التي
لا شك عليه وبناؤه الاجماع على العمل بظاهره [illegible] خاصة فلا وقع للاطلاق الامر [illegible] الطمأنينة
ظهوراً ولا دلالة العبرة [illegible] انما هو الاجماع [illegible] لا تمام ولا اعادة [illegible] انه يجب عليه
ثم الركوع ولا يجزي الهوي السابق [illegible] كما عن [illegible] وقد يعلل [illegible]
بقين البراءة عليه [illegible] بالركوع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] الى الركوع [illegible] واجب [illegible] لم يكن [illegible] بل
انما وقع [illegible] غيره [illegible] الركوع انما هو [illegible] الحمد [illegible] على الهيئة الخاصة [illegible]
ذلك [illegible] فان نسي بعده بل الى
الحد الى الركوع وجب عليه القيام منحنياً الى الحد الذي نسي منه [illegible] الى الحد الى الركوع حد
من زيادة الواجب الذي هو الهوي [illegible] دعوى [illegible] هذه الزيادة لانه ليس من افعال الصلاة
بل [illegible] تأمل [illegible] بان الهوي الاول [illegible] معه [illegible] الركوع لم يكف [illegible]
الانتصاب محافظاً على القيام الذي [illegible] الركوع [illegible] الاكتفاء بالقيام [illegible]
الذي عنه [illegible] ذلك الهوي [illegible] الركوع وان لم
يكن بقصده بل بقصد السجود [illegible] منحنياً الى الحد الذي نسي منه [illegible] لعدم العبرة بالنية
لعدم قصد الركوع كما يظهر مما [illegible] هذا ويحتمل التخيير فهنا الحال [illegible] للاصل مع
اجماع على التعيين [illegible] الاتمام والاعادة هذا وقد صرح الشهيد [illegible] وغيرها [illegible]
في هذا القيام لحصولها في السابق الا ان يتحقق تمام القيام [illegible] ذلك
[illegible] انما الواجب [illegible] القيام خاصة ودعوى ان الواجب انما هو الركوع [illegible] فيه
بالركوع [illegible] فتأمل جيداً وان تجدد النسيان بعد الوصول الى حد الراكع [illegible] العود
الى الركوع

الركوع

الى الركوع لاستلزامه زيادة الركن كما ذكره جماعة اذ الطمأنينة ونحوها واجبات خارجة عن حقيقة
التي هي الانحناء المخصوص ولانه ليس من نسيان الركوع وانما هو نسيان الذكر فيه ونحوه وتدارك ما امكن العود اليه منها
لتدارك المنسي فيه مع عدم المانع منه بدعوى ان حقيقته انما هي الانحناء الى الحد الخاص فلا زيادة بذلك وما علم
ولو تحققت صورة الركوع مع سبق النسيان في حال القيام ونحوه فظاهرهم الاتفاق على لزوم العود اليه وربما تخيل
انه مورد الاشكال انه ركعة غفلة واضحة وتحقق القيام المتصل الى السجود والرفع من الركوع ولو نسي بعدها استقلال
افعال الركوع لقاعدة لا اشتغال بالاطلاق لا ربطها مع نفي المحل بما استشكل ضعيف بان الامر يدل على التدارك ثاني
للاصل وضعف ظاهر خبر ... ونحوه من ترك السجدتين او احدهما او التشهد ... قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
بما يلزمه من قرائة او تسبيح ثم يركع اقول ههنا مسائل الاولى من ترك السجدتين نسيانا حتى ركع ثم ذكر قبل الركوع
والمشهور بين المتأخرين ... اعرف فيه كثير منهم بل نسبه الى عامة المتأخرين بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
والثلاثي ... في ان تركهما نسيانا ودخل في حال اخرى وانقضت ... كان تركهما حتى قام الى الركوع ثم
ذكر وجبت عليه الاعادة وهو ظاهر المقنعة وما عن ابي الصلاح ... النهاية بل ظاهرها البطلان بمجرد ... انه نسي السجدتين
وان ذكر قبل تمام القيام قال في ... الشيخ المفيد ... مضطربة ... لقولهم انه لو نسي السجدتين
حتى ركع في الثانية بطلت صلاته ولو نسي سجدة واحدة وذكر وهو قائم رجع فسجد ... الخصوص بالواحدة فاض
بعض البحث ... كان قد بيّن ... عن المفيد في الغنية ... الفقه كما هو المشهور
بالحكم بالاجماع الغنية والحكم لامرها ولعدم استلزام التلافي للزيادة المبطلة فحمله باق ولذا الفقهاء على
السجدة الواحدة قبله ولا خلاف بين اهل العلم في لزوم التدارك مع بقائه كما عن المنتهى بل عن بعضهم الاجماع
واحتمال كونه محلا للواحدة دون السجدتين ضعيف بل هو مخالف لظاهر من تتبع كلامهم واجماعاتهم
كما قيل بل ذلك اجماع بانه قد قطع الاصحاب بعضه كذلك لا اثر لخلاف ... باهتبة الصلاة ولا استصحاب
الصحة واما النهي عن الابطال والصحيح عنده ... وغيره مما دل على اسقاط السجدتين وتدارك الركوع
ولو سلم الظاهر في وجه ويكون سهوا عن ذكر ولم يتجاوز محله ... اجماعا كما قيل ولما دل على انها
لا انفاد للامر ... وكل ذلك لا يخرج من النظر بل العمل بالاحتياط اقرب ... عليه ...

الاشتغال

قاعدة لا اشتغال في بعضه وعلى لزوم الاعادة خاصة في اخر مع الطلاق حامل على ان من نسي حتى ركن الجلوس
بطلت صلاته ولا حرج الا تمام والاعادة ولا نفير الجلوس بين السجود ولو تلافاهما قطعا ولو ذكر وهو راكع
بطلت صلاته وظاهر الغنية انه من رسالة الجلوس بين السجود ... فيه ما سبق في نظيره ... وتامل ... العلماء
المسألة الثانية لو ترك سجدة واحدة نسيانا فلا خلاف بينهم في التلافي لها ما لم يركع بل حكى اتفاقهم عليه بل انه ...
كثير منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو
قائم يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحده وليس عليه سهو
وصحيح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وغيرهما
وقضية اعلم ... انه كان قد جلس مطمئنا عقيبها بل لا يبعد انه جلسة استراحة او غيرها فلا اشكال
الا انضمام الى الجلوس قبل السجود بل هو ... عليه على الظاهر لم يجلس كذلك ففي وجوب الجلوس قبل السجود اقوال
ثالثها الاكتفاء بالجلوس مطمئنا ولو للاستراحة فان لم يحصل ذلك وجب الجلوس قبله ... لانه
فعلها ... افعال ... بحيث لا يأتي به لما مر ... ودعوى ان الواجب هو الجلوس بين السجدتين
المتصل بها ... ولا يكره ... في جزء ... ان الفصل قد تحقق بالقيام الخلاف ... الفصل
الفرض بل عن بعضها انما ... من ترك الاستفصال ... الاول ان الواجب انما هو الجلوس الخاص بينهما لا مطلق
بينهما وعلى الثاني فان الغالب تحقق جلوس الاستراحة ونحوه من الاستدامة فهي ... الخلاف الحكم ... كما عرفت
من الاصحاب ... ذلك ... الصلاة ... للفصل بين السجدتين ... سهوا ... باطل على
نية الفرض في الاثناء اوما العكس ... لا باس لهما ان الصلاة على ما ... عليه وقد حصل عنهما ... تبعها
الاكتفاء بالهوي الى السجود ... عن الهوي الى الركوع فلا يفتقر الى القيام لاجل الركوع بل لا يجزي ... ونحوه
انهم قد قطعوا ... القيام ... وقد يجاب بان الركوع ... يحافظ للقيام المتصل بالركوع
انه لا ... يجب المحافظة عليه وانما الواجب هو الركوع عن قيام ... وقد حصل ... بقاء تكلفا
قيام الاول وما وقع في الاثناء انما وقع سهوا فلا يكون قادحا بل هو بمنزلة ما لم يقع ... القيام

القيام المتصل بالركوع وان قام منحنيا فقد يرجح بالقيام ثم التسبيحات الظاهرة ولكن قد يخرج بعد التفصيل
في الفرض بالفعل بالنص فهي ثابتة لا بعض واتجوّزها على احاد الثاني بعدم النص عليها فيكفى بالجلوس بعد ذلك
ثم واجب الجلوس للتشهد فرد بان الاجتزاء في محل النزاع الاخفى مختلف كالو شرع في الظهر فظنها العصر او بالعكس
بل في الفرض بما يدل على الوجوب وانما يجب لعينها زاد فانه يمكن الاجتزاء بالواجب من المندوب لغيره وقد يقال
موضوع تلك الفروض انما هو فيها ينوي شيئا ثم زعم انه كان قد نوى غيره لا فيما نحن فيه في الاتم وقد نوى
غيره كما هو المفروض ولا يبعد من الصحة في الاول الفرق في الثاني في الادلة التمسك بالاطلاقات السابق انما
في الفرض بمقتضى عليه ولا يرد عليه الاشكال العام المفروض هناك بشيء على الاصل فلا يجزي بانواعه عن المراد منه للانهم
ان الظاهر ان الفرض صحته لبيان حكم نسيان التحية خاصة فلا اطلاق فيها يقتضي حكم نسيان غيرها مما كان
ومقتضى قاعدة الاشتغال والاطلاق للامر لعدم الذكر له فهما ما حكيا او اعلم ولو شك في الجلوس
ففي لزوم الاتيان به وجهان اقواهما لا زاعات علاوة لايقاظ الاتيان به وقاعدة الشغل وكونه في محله بعد الهوي للسجود
ففي الاشكال بيان بما لا عن صرح بعضهم من انه شك بعد الفعل في غيره فلا يلتفت اليه لانه في حال الدخول في الذكر مع
الشك فيه متى دل على بلا في المذكور فيه في المحل للقيام كما قيل فيه انه قد يشك في انه فعل ادعى على عدم القيام
اليه مع التجاوز عنه للقيام ايضا حتى الفعل لان الدخالة الاولى قد عرض فيها نسيان وظهر انما يقع الشك في عدم
المنسي والمنافي من الفعل انما هو الكثير في خصوص البيت انه عده ثم نسبه يجوز جعفر عن الاصول لاجلها لا ذكره اعلم
المسئلة الثالثة لو ترك التشهد حتى اداه ما لم يركع في الثالثة فلا خلاف في عليه الظهر بل حكي الاجماع عليه كثير منهم
منها الظاهر ان كافي في والفقيه والمدارك وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح سليمان بن خالد
سئلت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيح ابن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عن
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم

فانه

فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم وصحيح الفضل بن يسار عن ابي جعفر في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض على في صلوته
فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس الى غير ذلك ولو ترك بعض اجزاء التشهد واجباته تلافاه ما لم يركع كالتشهد
كما صرح به كثير منهم لبقاء المحل والاطلاق للامر به ثم عليه اجماع ولا نظر فيه مجال الاصل وقاعدة الزيادة بناء على عمومها
لنحو ذلك كما مع عدم جريان قاعدة الشغل فيه بعد معارضة احتمالي الوجوب بالحرمة اللهم الا ان يدفع بعدم صحيحه
بل يأتي به احتياطا لها فان طالب الواقع نحو ما لا كان ذكرا مطلقا او فعلا قليلا غير قاصد به الجزئية اذ الزيادة
لقصدها انما يجيء وفيه اعلم ان النية تجب اعادة ما فعله قبل تلافي من قرائته ونحوها بلا خلاف في وجوبه للترتيب
المعلوم اعتباره وقد يفهم ذلك من صحيح الحلبي فيخص به ذلك ويدل الزيادة بناء على عمومه لذلك الخامسة لو نسي ذلك من الركعة
الاخيرة فعن كثير منهم كما قيل انه ان ذكر قبل ذلك التسليم تلافاه وبعده قضيت عليه البطلان بنسيان التحيات في الفرض بنسيان
الواحد والتشهد سواء قلنا بوجوب التسليم او بندبه بخروجه بحاد او بنحوه ملا لا ان عرف فيه خلافا كما قيل بل ظاهر الاصحاب عدمه
فيه كما عن اخر اما الاول فلما في الامر به بقاء المحل وكما الثاني فلما قيل على البطلان بتركها وعلى الصحة مع القضاء او بدونه
تركها لعدم امكان التلافي لها بالخروج عن الصلوة بالتسليم كما يخرج عن قرطها ساهيا وعن علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ع وان لم يتكلم بقليل ولا بكثير حتى تجتنبه الاعادة الصلوة وكون تداركها في غيره امكانا فتح ولوح الخروج عنها به بل بالتسليم
على بعيد دخوله ولا يمنع بقاء المحل بخروجه عن الصلوة بالتشهد فيه الا امكان التسليم الخروج في محله ولهذا لو سلم
وان كان صدورها ولا منافاة بينهما فان المنافاة بين ان الخروج بالتشهد لو سلم فانما هو فيما لو وقع في محله
لا مطلقا وكونه في محله ممنوع ومن ذلك يظهر المناقشة في الثاني فان الخروج بالتسليم انما هو فيما لو وقع في محله
ولهذا لو سلم على الاولتين ساهيا ثم ذكر لزمه ان يتم الكعتين كما اتفق عليه فاما الخبر فالاولى حمله على صورة الفعل خاصة
والاهون مخالفا للاجماع والنصوص فتخصيص القول سالك الجمع والمعقد التسليم لبقاء المحل لعدم دخله في مكونه عدما
ولا يخص مخالفا للاجماع والنصوص الا ان تمكن من الاجماع على علة وبعدت حرمة القضاء
استلزام التلافي لزيادة لكن كما هو الظاهر الظاهر في كلامهم سجد للسهو لانه سلم في غير موضعه
وفي شرح القرم بالسلك في التشهد او شيء منه فاته تكلم ثم يسجد
وفي البيان تلافي التشهد بالصلوة على النبي ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث فان احدث اتى

الا ان بنيته متنافية كالتشهد الاول وسجدتي السهو وحكم ابن ادريس بالبطلان بناء على عدم تحقق الخروج بعد
التسليم ونحوه لما يقتضي ما دل على تدارك الركعة نصفا لكنا قيل بلا فرق بين تامل واطلاق صحيح حكم ونحوه
في وجه بل يمكن تنزيله على ذلك بحمل المنسي فيه على الركعة الاخيرة بالنجاسة والارادة منها الفعل من نقض
فتتدارك بعاضها ما لم يستلزم زيادة ركن فيه يحتمل فعله دعا به للتي تسقط فان ذكر قبل
فعل المنافي مطلقا تداركه وصحت صلوته مطلقا وان ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا بطلت صلوته مطلقا حتى في التشهد على ما صرح
في الحدث كما في تركه وعلم نقنا بان الطهارة اذا شك فعاسد مطلقا خاصة بتحقق الحقيقة الحكمية فيه واذا كان بعد فعل المنافي عمدا
صحت على نحو ما سبق في حكمه من نقض ركعة بلغو الحلة القصه هنا كما في محله بل بعض الادلة والنسخ عدم تعرضه لهذه المسألة
اندراجها في الاطلاق كلها نافي عن اعادتها لكن قد ينافيه تعرضه لترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فتامل ويضعفه اعلم
ولو قلنا بفوات المحل بمجرد التسليم اتجه القضاء بترك التشهد بين الفقه بمنع عمدة بل قيل البطلان بتركها للقيام بغير محلها
واما السجدة والتشهد فيقضيان بلا خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد بل نقض كثير منهم في التشهد ولو تخلل الحدث
والحلى كما في الفقه على بعض المقدر بالاطلاق صحيح بن سنان وغيره فيعارضه المسلم كما صحيح بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ورواية محمد بن علي الحلبي كما في الخلاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد وغيرهما في التشهد بل قيل بان الصحيح في التشهد الاخير ضعا فتاني القول
بانه في احد المقرح منها بالقضاء فلعل ذلك لبقاء المحل او ربما ما تعين بعضهم حتى في وجوب قضاء السجدة الاخيرة
بان ما دل على القضاء مختص بفوات غيرها الخلافات المذكورة لا يسوغ التمسك بها الخ عمل بما شملت عليه بنحوهم وعدم
القول به من غير صاحب الشرح فانه يلوح منه انتفاء مفهومها كما في ح وفيه ان ترك العمل ببعضه لمعارض لا يقتضي
تركه فيما لا معارض له كما هو واضح وفيه علم تأمل الخلاف يجب التعدد بالوضعي بسجدتي السهو وقيل يجب ولا دليل الظاهر
اقول يحتمل ان يريد بالوضعي الاول والثاني كما فعله بعضهم فيكون القول بالوجوب من جهة بنية الفعل زيادة وبعضه
لعدم دليل بخاص في جميع ذلك ويحتمل ان يريد بهما انسانا التشهد والسجود خاصة فيكون الوجوب لما دل على ثبوتها بالقيام
في محل القعود وللقعود في محل التعلي وقد يريد بهما ذلك او كذا يكون الوجوب للقضاء الدال عليه ولعل هذا اظهر
وسجود تمام الجنسية دما النبي والامام قال ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله حتى سلم قضاها بعد التسليم اقول

تدبر

فقد صرح بذلك كثير منهم بل في الحدائق انه المشهور بل الاكثر منهم بل في الخلاف الاجماع عليه وفي موضع من السرائر ان من تركهما نسيانا قضاهما
بعد التسليم ولا يجب عليه سجدتا السهو مطلقا فحينئذ التشهد فيجب عليه مع القضاء ولكن فيها الحدائق ان لو نسيهما من الاول
حتى جاوز محله وقد نسيه فلا اعادة عليه ولا قضاء الحاقا بالتشهد الاول لكن من ياخذ بالاول اقوى كما صحح حكم
بعضهم وقد يحتج عليه اتفاقا باشتغال الذمة بالصلوة ولا يقين بالبراءة منها الا مع التدارك لما فات منها الا
دليل على قوله اذ الاجماع منعقد على صحتها مع عدمه ولا اجماع مع عدمه والنص اذا نسيها الصلوة على النبي وآله في عهد
الكلف الحلال نحو منه بفعلها بعينه ولا يسقط بفوات محلها وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بين الكل والجزء بان فوات محله ثم وان الكل الموجب للقضاء بالنص فيقضى الجميع وباجماع الخلاف وكلا
نحو ذلك من تامل اوضح في الوجود فاحصره فتامل من الخلاف في كونها كالتشهد لا منفردة كما هو محل البحث وقد يقال لزوم
قضاء صحيح الاجزاء منه حتى حرف الواصل ونحوه كما ظهر الموجود الباقي وكشف الالتباس وغيرها وعليه فلو ان
نسي الجزء المتصل بنفسه ما يصرفه مستقلا كما في الروض وظاهر الجعفرية وغيرهما من اتفاقية الموجب بل منها انه يجب في قضاء
المنسي ما يجب في الصلوة ولو بدئ في بعض التشهد اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها وظاهرها الاعادة ثم ان كان
مستقلا وكانها البعض للادلة المقتضية لاعادة الجميع بمجرد فوات المحل البعض فلا ريب في انتفائه ولكن في الف
بين التشهد الصلوة تامل فيحتمل اعادته معها الا ان يقول بوجوبها مستقلة غير منضمة الى التشهد على وجه
الى تنبيه هنا وربما قيل بوجوب قضاء احد التشهدين وان لم نقل بقضاء الصلوة لعدم قيام التشهد عليه ولا غير من نظر فيه
ولو نسي الصلوة على الاول فقط فقد وجب قضاؤها وجهان او قولان ودعوى الوجوب فيفي اعادتها ما قبلها معها وجها ومن بعضهم
ولو نسي الصلوة على الآل فقط فوجوب قضائها وجهان من ان التسليم موجب لفوات المحل فكان المنسي من التشهد
الرجوع بادلة منه اعادة ما قبلها لبعض ما مر هنا وقد يفهم من ان ذلك يمكن جريان الخلاف آنفا كما تردد فيه اعلم فالآل لنقض ترك
بل قد يفهم منه المراد وان غفل عنه بعض من تاخر ولكن يمكن جريان الخلاف فيها منهم كما اعترف به كثير منهم صحة
سجدة التشهد ولم يتمكن حتى ترك قضاءها فالاقوى وجوب سجدتي السهو اقول العرف فيها بينهم مطلقا كما هو
الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا في الفقيه وعن الذكرى والتذكرة وغيره غير واحد الاجماع عليها ولكن عن ظاهر الحسن البطلان به بالنص
صريح الكليني عن الشيخ في بعض كتبه الثاني اذا كانت من الاوليين والاول اقوى وعن الشيخ في كتب الحكم به
المضيقة التي سنذكرها وبها صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فان ايقن انه قد ترك
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم

ثم يسجدها ويتشهد تشهداً خفيفاً ولا ينقرها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وصحيح عمار عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل
ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وخبر محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وما عن
البرقي عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد
الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل ان
يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن
الرجل يذكر ان عليه سجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع قال يمضي في صلاته
فاذا فرغ سجدها بعد [illegible] واحتج الحسن بخبر المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة
من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهو ضعيف وارسال فان المعلى
قتل المعلى في زمن الصادق ع فلا يمكن ان يروي عن [illegible] والمحقق حمله على الترك [illegible] على نسيان الشيخ ص
السجدتين او على الركعتين الاولتين [illegible] السجدتين وبعده ظاهر [illegible]
على اعتبار السلامة في الاولتين ان الاعادة فيها والسهو في الاخيرتين ويخدشه ما رواه في الصحيح
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت
السجود ونحوه عن قرب الاسناد مع ذكر الصلاة بعد استقبلت وفي الكافي عنه انه سأله عن ذلك فقال
كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلاة
حتى يصح لك انها اثنتان والجواب عن الاول بانه يقضي بانه في الركعتين الاولتين في محل الانعقاد
وعن الثاني بانه مع اختلاف متنه مجمل [illegible] الاسناد [illegible] لاحتمال ارادة الركعة والركعتين منه وبانه
ظاهره

وبان ظاهره الشك في تحقق الثانية او الشك في ترك السجدتين مع اليقين بترك واحدة فلا يظهر على الاولى
وبان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لبقاء المحل لا استقبال الصلاة وان الثالثة
ومن اليقين بالترك منها وليس [illegible] السجدة لقوات المحل [illegible] فلا يفوت المحل
وهو يركع في الثانية فانه لم يتجاوز محل السجود لبقاء المحل [illegible] بالترك اولى [illegible]
لا ينفي المقصود فلا اجمال [illegible] لا اختلاف غير قادح قطعاً ولكن ظاهره الشك مع تسليمه يقتضي
الحكم مع اليقين بالطريق الاولى والحلال انه [illegible] السلام [illegible] ولا اخر بعيد جداً فتأمل
ظاهر انه يكون [illegible] في الكافي وغيره والعمدة انما هو رجحان تلك النصوص عليه بالشهرة وغيرها فالمتجه الحكم بالاول
بعضها ذكره وغيره والظاهر ان محل قضائها بعد التسليم وفاقاً للمشهور والمعظم وفي الخبر نصهم منهم [illegible]
في ظاهر الغنية الاجماع عليه ويحكى عن ابن بابويه فيما اذا كانت الاولى قضاها في الثالثة وان كانت الثانية قضاها
في الرابعة وان كانت من الثالثة سجدها بعد التسليم وعن العزية انه يقضيها في الركعة التي هو فيها وعن الكافي انه [illegible]
بتكرارها بعد الحاجة الثالثة سجدها [illegible] النصوص المتقدمة الدالة على انه بعد التسليم
والاظهر الاول [illegible] بعد وجوب التسليم [illegible] بالمتعلق [illegible] في بحثه والثاني [illegible]
المنصف لذلك وقد يتمسك للثاني عن الحلبي في الرابع صحيح ابي جعفر [illegible] الذي قبل الركوع [illegible]
نحوه وقد يجمع بين النصوص بالتخيير [illegible] وقيل انه فرع لكونها في القعود في المقام [illegible]
من نحوه ومن ذلك الصحيح بناء على وجوب التسليم فلا [illegible] ولا يخفى
بعد التسليم ارتفع الخلاف بين الاخبار بالحصر الفراغ بالتشهد والتسليم في الاقوى كما تقدم [illegible]
وما فيه الفصل الثاني بين الصحيح ونحوه وبين غيره [illegible] واما سجود السهو لها والعود [illegible]
بل في الغنية وعن ظاهر الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع عليه ولكن عن ظاهر [illegible] الصدوقين والمفيد
في العزية عدمه بل عن بعض الامالي انه من دين الامامية وما لعله جماعة من تأخر [illegible] لعدم [illegible]

النخعي

وبخبرها ولما عن الحاسن المعتضد بالشهرة والاجماع وغيرها الموجب بذلك على ما دل على الثاني من
المستفيضة الموافقة للاصل المقدم على القاعدة في نحو ذلك مع فلا بد من طرحها او تأويلها وان كان
القول به قويا لولا ذلك فما ما صنّا ولما لو نسي التشهد حتى ركع فالاجماع كما اعترف به كثير منهم على صحة
صلوته والقضاء لها بسجدتيه او مع سجدتي السهو خلافا لبعض العامة لقولهما لا تبطل صلوته الا بالطهور والعلم
على وقوله من صلى صلوة لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وآله لم تقبل منه ونحو ذلك مما مر عن جملة على النعد
لخبر الحلبي كما في الخلاف عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه متعمدا فلا صلوة له وغيره
من النصوص الكثيرة ويتحقق عن الكتاب الخطر فالو نسي التشهد بين لما مر وغيره ولكنه شاذ ضعيف فلا يلتفت
والله اعلم ولما انه يقضيه بعد التسليم كما اعترف به كثير منهم في الخلاف والغنية وغيرها من المقاصد
العلية للاجماع عليه وحكي عن المفيد في العزية والصدوق في انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء
وما الى جماعة ممن تأخر لان الاقوى كا لاجماع المنقول المعتضد بمخالفة المخالف وموافقة المفيد للمبسوط في المقنعة وجمع
كما قيل بما دل على القضاء مطلقا للاجزاء المنسية وكلا بانه خروج كثير من الافراد كما سيجيء في الصحيح محمد بن مسلم وخبر
الحلبي السابقين لخبر علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك المناقشة فيه بعدم ظهور الصحيح ونحوه في التشهد الاخير وبان المراد
بالتشهد في الاخير كما في سجدتي السهو لا شاهد عليها ومجرد الاحتمال لا يقدح في الاستدلال بالظواهر
مع انه لو بدئ بقضاء للاخير لوجب قضاء الاول بعدم ظهور القول بالفرق بينهما كما قيل بل في ي لا فرق بينهما
في التدارك بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا خلافا لابن ادريس
فابطلها بتخلله بينها بين الثاني لانه في الحقيقة لو قوع التسليم في غير محله لان الخروج بعد التشهد وتخلل
وفضل بعد ضعيف بالنقل والاشتراك على مالا تأمل فيه غير قادح وقد يستند عليه انه بقاعدة الاشتغال
وهو حسن لو كان القضاء شرطا في الصحة لكنه محل النظر كالاستدلال عليه بما هو علم التداخل فانه انما يتم مع

التسليم

لكنا نعم

مع قبليه انتفاء البناء المقضا له قضاء المحقق للتشهد ولذلك نقول بتلك جعلها الا انه منع من قضائه
الطوف بل خطر وقضاء على اصح الاحوط بالنص المستفيضة المعتبرة على ذكر سجود السهو فيمن نسي مع الغافي
البيان فيه فاد منها عدم الوجوب بل الذكر ولو في بعضها وبالموثق عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى
ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وبخبر الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من
الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال عليه السلام يجلس من ركعته ويتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة وبالفقه الرضوي وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الركعة الثالثة
فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو
وتشهد فيهما ما قد فاتك ونحوه عبارة الفقيه ولجواب عن المعتبرة بانعدم التعرض للتشهد لا يدل
على عدم وجوبه نصا او اجزاء غيره عنه ولعله لسبق السؤال عنه وعدم كون المقام مقام حاجة فان نصه
على بيان بعض الاحكام لو سلم فلا دلالة فيها على قيام التشهد فيها مقام التشهد المنسي وعن الخبرين بقرب احتمال
ان الحديث فيها التشهد لا ان التشهد فيهما قائم مقام المنسي بل الظاهر منهما ذلك كما في خبر الدليل بالرضوي وهو
مع تسليم حجيته يدل على انه لا يقادم ادلة التشهد التي منها يخرج عن الاصل مع تسليم جريانه في نحو ذلك فلا خلاف
ومحل قضائه بعد التسليم بلا خلاف كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
النصوص السابقة وغيرها والله اعلم ولما وجوب سجدتي السهو لنسيانه في المعروف بينهم بل في الغنية الاجماع عليه
الاجماع عليه ونقل انه لا خلاف فيه ولكن حكي في الخلاف والانتصار والغنية الاجماع على ما هو المفهوم من
الاجماع عليه ونقل انه لا خلاف فيه ولكن حكي عن الحلي ولكن في الجمل والانتصار وابي الصلاح الغنية انه المرجح
جار ويحمل للمه الله دل مضافا الى الاطلاق النصوص
فانه يجب سجود السهو على من ترك فيه فضلا للاولين عن الرجل يجهل في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
السابقة وللنافي خبر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجهل في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو لكنه قاصر عن مقاومة غيره سندا
وعددا وعملا ودلالة لاحتمال حمله على التذكر قبل الركوع او على التشهد الاخير ولم يعرفه المستفيضة وغيرها فتأمل
نعم لو كان محله قبل التسليم فرجع اليه وتشهد ناسيا وان لزمه سجدتا السهو لاجل زيادة التسليم في غير محله
والله اعلم

تنبيه ظهر وكثير من العبارات ومعقد الاجماعات الغنية عدم وجوب الترتيب بين الجزء المنسي وسجود السهو له
وبه صرح في الذخيرة تبعا للروض ولكن عن التذكرة و[illegible] وغيرها انه يجب تقديم جزء المنسي على سجود السهو له
بل نسبه بعضهم الى المشهور بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي نفيها وفي [illegible] انه المنصوص من كلام جماعة منهم لو تعددت الاجزاء
تقديمها اجمع على سجود السهو كما في [illegible] وغيرها ولعل الشهرة المحكية عليه كما هو مقتضى كلام [illegible] بتحمل
جعل كل سجود بعد الجزء الموجب له في وجوب الترتيب بين الاجزاء وجهان او قولان وكذا في وجوب الترتيب بين سجود
السهو لو تعدد وكذا في وجوب الترتيب بين السجود والاجزاء او غيرها والمقصود خالية عن ذلك كله بل في بعضها
دلالة على تقديم السجود للتشهد عليه وكون الاجزاء مرتبطة بالصلاة وان الاشتغال بها اشتغال بالصلاة
ذلك من العبادات ليست متعلقا للحكم الشرعي مع تعارض بعضها ببعض وتدافعه والاصل كالاطلاقات
يقتضي عدم وجوب الترتيب وقاعدة الاشتغال بالصلاة لا دخل لها الا اذا احتمل شرطية الترتيب في صحتها
فلا بد من الاصل الاتيان بالاجزاء والسجود ليس شرطا في الصحة فضلا عن الترتيب بينها نعم لو احتمل كون الترتيب شرطا
في صحة التشهد مثلا امكن التمسك بقاعدة الاشتغال به ولا الحلال فانه يضعف التمسك بها بعد سقوطها [illegible]
بل الاصل الوجوب [illegible] موجبا وجه [illegible] قال واما التسبيح في [illegible] ان الشك في عدد الواجب الثنائية
اعادها كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب او [illegible]
الاصل فالشك هو المانعة لا احتماله من الموانع الذاتية ولعدم البعض بالاتيان بالمشكوك فيبنى على الاقل ويتم لاصالة
استصحاب الصحة ونحو ذلك بان زعمه بعضهم وكون الاصل عدم الاتيان بالمشكوك بل يقتضي شرعية اعادة الصلاة
العيني به لعدم كونه مبطلا للصحة في الجامع الحكم الا ان يقال حجية [illegible] لا دليل على حجيتها ان لم يكن على عدمها
الزيادة كاستصحاب الطهارة ونحوها ونفيه فاصل [illegible] لانه اصل مثبت ولا دليل على نفي كونه
ونقيضها وض على الاول بالاصل لكنه غير اصيل بل لعل المتحقق هو الحكم بالاعادة الا انه لا ينعقد الاجماع على
كما يظهر من بعضهم حيث نقل الرسيفة وقد يستدل عليه بانه من النصوص الكثيرة على انه اذا شككت فابن
اليقين وانه احوط او على الاكثر او على الاقل ونحو ذلك بانها ظاهرة بل صريحة في الحكم بالصحة مع الشك في العدد
مطلقا او ما لم يتجاوز الاكثر والاقل فحكمه وتكون [illegible] بعارضتها بما دل على انه لا يمضى على الشك وان الفعل انما هي
في الثلاث والاربع كان الاول ارجح من وجوه شتى كالشهرة والكثرة ولجمهور الاجماع وغيرها ولكون في الشك به
بعد احتماله في الحكم محل تأمل اذ المطلوب تحصيل احدها دون الاخر اذ لا اثر في احدها بكف
بها

لها ما قال لبس ذلك من باب نضال النص على ما لا قائل به كما قد يتوهم اللهم الا ان يقال بان الاصل الشرعي هو التحريم وهو
لا نعم من اشكال بل منع حصر الظن بالجهة مغيا كما هو في الرواية في المقام ونحوه فان الراجح عندهم انما هو ما دل على
البناء على الاكثر لا يمكن جعله قياسا فالحكم للاحالة الفساد بجنسيته كالاصل هو الصحة لا ثبت اذ لا قائل بذلك ظاهرا وانما
ما يتعقبهم الحكم البناء على الاقل او على الاكثر فلتحفظ هذا وكيف كان فالفرق بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم
هو البطلان مع الشك في عدد الثنائية الواجبة مطلقا او في عدد الثلاثية بل عن بعضهم انه مذهب علمائنا اجمع الا الصدوق
بل عن السيد بن [illegible] والشيخ والحلي والفاضلين وغيرهم الاجماع عليه في اكثر الافراد وانظر الغامض باب المشكل بل عن بعضهم
انه في صحيحها عن بعض الصلاة ان انه جوز البناء على الاقل والاعادة بحكي الفقيه من شك في المغرب والعشاء والغداة
والعداة والجمعة فعليه الاعادة وكذا عن المقنع في المغرب والغداة وعن الامالي انه من دين الامامية البناء في المغرب
وعن الحلبية انه لم يتعرض فيها لذلك ولذا انكر جماعة ممن تأخر خلافه في ذلك وذكروا ان الفضل نوع
من الفضل لعبارة فيه نامة وغير ظاهرة في تجويز من يلزمها لا لكلامها عن المقنع من ان في صلاة المغرب
خاصة ما المنقول عنه انه ذلك وان يحل الحكم بالبطلان منها مع ان خلافه وخلافه لا ينافي الاجماع
كما نقل عنه لا يقدح في الاجماع مع تسليم نسبته فلا حجة يحمل بعض من تأخر اليه مع ان النصوص بها والا
مستفيضة على البطلان منها صحيح الحلبي وحفص وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وصحيح بن مسلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر والمرسل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر
سهو وصحيح بن مسلم قال سألته عن الرجل يشك في الوتر يعيد قلت العشاء قال نعم والوتر والجمعة عن غير اسئلة
وصحيح البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك وموثق سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهوت فيها فلم تدر ركعة صليت فعليك ان تعيد الصلاة ومن التعليل المزبور يستفاد عموم الحكم لنحو
الاجماع والصحيح القادري وخبر عنبسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وما عن كتاب الاكل الحسن في خصوص الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل مكتوبة وفي العيد في المغرب

او ثلثاً
في المغرب الى غيره لكنه اما موثق عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
اثنتين
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضي ابداً وموثقه الاخرى عن رجل صلى المغرب فلم يدر
صلى ام ثلثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضي ابداً وموثقه الثالثة عنه قال سألت ابا عبد الله عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً
وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة وهذه ايضاً مما لا يقضي ابداً شاذة مخالفة للاجماع ونصوصه
من طرحها او تأويلها بالحمل على الكلام لكن ينبغي عليه وبأي بركعتها احتياطاً او حملها على نافلة الفجر والمغرب هذا
ولا يخفى بعد ما فيها الا في ... على التقية كما في الوسائل وغيرها وبنا فيه بطلانها لانه على عدم وقوع
الفصل في الخارج ولكانه منهيّاً لهم لو تقع منهم ودعوى انه يجب عليه وان معاني الناس لا يعدلون
الصلاة ابداً مع ... على عدم ... ان الحكم عندهم انه يوجب الاعادة ولعل النكرة ... اجماعاً لا تجد
سائر الفروض عليها كما هو واضح ولما خبر الفضل قال سألته عن السهو في صلاة المغرب فقال اذا حفظ
الاولتين الى الاربع فاعد ... بعد حمل ... على حقيقته في ... وانه اذا ركع في الثالثة
ساهياً بطلت الصلاة وحمل على الثاني على ارادة تحقق البناء بين الثلث والاربع كما هو القاطع
والنسخ ونحوها فانه يتحقق بعدم صحة صلاته ولذا لم يتحقق اعاد صلاته فلا بنا في الاخبار السابقة تحمل
على الشك بانه اذا وقع بين الثلث والاربع ... ولذا لو منه الغاء ... ولا مر يحمل ثم وان
المتفق ... من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع البطلان لو تعلق الشك بالنقص مطلقاً او تعلق بالزيادة
كما لو شك بين الاثنين والثلث في الصبح والثلث والاربع في المغرب لعموم الادلة كثير من النصوص وهو
البطلان كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كما اعترف به غير واحد منهم بل هو صريح
الشهيدين وكثير منهم وفيما يقتضيه النصوص من خصوص الصورة الاولى لا يقتضي تقييد غيره مع
انه

ان مقتضى الاصل فيه ذلك كما سمعت اذ قد عرفت في المغرب بخبر الفضل السابق واما ما عن ابي العلاء
من انه قال ولعلها يرجح الحجر ان فطرانه شك في كل الفرض بزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم
ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو فلم نعثر له على حجة سوى الاصل مع دعوى صرف النصوص الى العرفية
الاولى خاصة لا شعار ما في صحيح ابن مسلم من ان يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وكلاهما ممنوعان ولا سيما عن المقنع
من انه اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين فاضف اليها ركعة وانت
في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس نعم قد نادي لك بانه قد ذكر فيه رواية بعد الحكم
بالبطلان بالشك في المغرب واحتج له في كشف موثق عمار السابق وهو غير مطابق على دعواه بل على
عكسها مع حمله والله اعلم والمتفق منها انه الواجبة بالاصالة فلو نذر ركعتين مثلاً فنحو عه
القرائح بطلانها انها لو وقع الشك فيها ايضاً وهو حسن بناء على انه على الاصل شروط ابداً لعموم التعليل السابق
بل والنوري للاحاديث بل قيل انه الظاهر منها بل قيل لا طلاق الفوري والصحيح عدم شمول الادلة انه تفسير الشك
عنها بالنقد ونحوه كما قيل ان اللاي الجميع ذلك يستظهر اذ لا يكون شمول الاطلاقات بنفسها للاصلي اقل من الشك
في شمولها للعارض مما لا يكون قد الخوف الاصل النافلة ان تثبت لها الذاتها ولذا عرض لها الوجوب بعينها النذر
لها الوصف الفعل على وجه نحو الدين والخصوصي بانه الليل ونحوها من الروايات التي اقتصر على الوجوب بالنذر
حقيقة عنا بعلته تكلها دال على بطلان الوتر بعد الحاكم العنوان وقد يجيء انه مخالفة انه يتناول بالنقص الخ
ولو عرض النفل الفريضة كالمغرب المعادة فالظاهر البطلان للاول وللاطلاقات النصوص وغيرها مع عدم انصراف الادلة
النافلة لها قطعاً اذ لم يكن ظاهرها في الاصلية بل ولا سيما البطلان فيما كان مشروعاً على وجه كصلاة العيدين
كما نص عليه بعضهم الظاهر وعليه الفرق بينه بين الاول فيحفظ فتأمل ولو شك في مواضع التخيير بعد اكمال الركعتين
نفي صحة صلاته وجه فانما البطلان ان نوى القصر ... للاطلاقات ... والصحة ان نوى التمام من اوله لبقاء
وهو حسن بناء على ان النية مغنية ومخصصة لازاء على وجه ليس للعدول الى غيره لو اطلع على الحجة فالرباعية ولو
الاعادة مطلقاً ولو نوى التمام للاصل ولا طلاق صحيح ابن مسلم السابق ودعوى شمولها دل على الصحة في الرباعية
بناء على عدم تعيينها عليه لذلك ممنوعة وقيل بالصحة مطلقاً ان نوى القصر فتعين عليه التمام للنهي عن قطع الفريضة
التخيير بين الصحيح والفاسد لا يتحاب بالصحة ولها الثماقة لاطلاقه فما دل على ... بن على لا يكون المنتقض
البحث انما هو

انما هو المقصود فلا تشمله الفتاوى ورد بان بعضهم من ابطله لا من الابطال وبانه لا يخبر بها الا ما هو ناسيا بحث ولذا
لم يعلم العدد لا انها كانت كالمحادثة نعم قد يقال بان الذي يحرم قطعه انما هو حيث تعلم الصحة لا مطلقا وبان التخيير
انما هو بين صحوا في القصر والتمام والصحة والفساد من توابعهما الا انه مخير بينهما ولا دافع لاصالة الصحة في شبهة الحكم وانما
الاستصحاب يقتضي حرمة قطعها مع تحقق الصحة الفعلية ولا الحكم فيه تدريجا في قول المقام ايضا
ولا احتياط فيه فلا ينبغي تركه ولعله نوع من الوسوسة فالاحتياط بالانفال على المختار وعلى الاول بالاعادة وانه
كالوسوسة الا ان يتعين عليه اختياره لما فيه مساقه مع ما فيه بل الشك في جواز المضي في التمام الا ان المتفق
من جوازه انما هو حيث لا يتحقق ما فيه ان الخصم يعترف بذلك ويدعي الالزام بالاتمام من جهل
قال المصنف اذا شك في شيء من افعال الصلاة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك
الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر هذا هو المعروف بينهم بل في الخلاف نفي
الخلاف فيه بين الطائفة الا انه حكي عن الشيخ انه ذكر في الاخيرتين خاصة واما الاولتان فضعف
او في الجملة كثير منهم بل حكي الاجماع عليه كما حكي عن الشيخين ان ذلك في الاخيرتين وفي حكمهما ما يقرب
لو شك في افعالها كما عدها ونقله الشيخ عن بعض علمائنا وتبعه الفاضل بالوجه في ذلك من الحكم
بها خاصة كما عن ركنه وعن الوسيلة انما تبطل بالشك في الركوع من الاولتين بعد الفراغ من السجود في الحد
او واحدة منها بعد الفراغ من الركوع وعن الغنية انما تبطل بالشك في الركوع والسجود من الاولتين بعد الفراغ من السجود
ولعل هذا هو مراد الناقل عن الشيخ انه عن بعض وكون ضعيف في حكمه عن احد وهو مراد الا ما انه عدم الاتيان
به فيجب الاتيان به بلا طلاقة لما رواه مع بقاء المحل ويكون معارضا قاعدة الشغل وبما انه عدم الاتيان
بالمشكوك به في جميع ما سبق في الاولى فان الفرق بينهما في الجملة باعتبار ان الركعات اختص بها
بشرط ويحمل النظر بما دل على اعادتها بما يشمل تلك فعليه بانه مضاه وغير الاتيان به ما لم يدخل
في ركن اخر لا يجاوز الى غيره كما سمع عنهم ثم قد ثبت على احتمال ان الاصل عدم الرجوع الى المضي بعد
الدخول في غيره وان لم يكن ركنا الا ستر الرجوع للزيادة والاصل فيها الابطال الاعتبار يدفعها بان الشك قد
خرج بالدليل والا كان الشك فيه بعد تداركه ما لم يدخل في ركن ادلتها بان الظهر مع الدخول في غيره
عما قبل المترتب عليه فهذا الظاهر حجة مقدمة على الاصل بخلاف البيان للقطع بعدم الاتيان بالمشكوك ما دام
ثم ظهور ذلك بما فعلا فلا عبرة به مع الشك في صحة تسليمه مع رجوعه الى النصوص المستفيضة الدالة على
الحكم بها كالصحيح عن ابي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع كما قال فليركع وصحيح
الجبر

البصري قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وصحيح الحلبي ام لم يركع قال
يركع ويسجد سجدتين في الجملة لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت رجل
عنه رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل سهى فلم يدر سجد
سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وخبر الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال لم يسجد حتى يستيقن انها سجدتان وخبر زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى وكصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والموثق بابي بكر عن محمد بن مسلم قال
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ان شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوه خبر
عنه وصحيح حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيح عبد الرحمن
صحيحه الاخرى انه قد ركعت امضه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته
البصري قال قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع الى غير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره وعمومها
العموم في جميع الصورة السائرة لا سيما بعد ملاحظة ترك الاستفصال فيها او ظاهر شمول جميع الطرق والركعات ولا يكاد يخرج عنها الفضل بال
الثاني غير مؤثر لا سيما الصحيح بعضها وما ذكر من السلطان فقد ذكرنا ما في فصل الشك فيما مضى
لابي عبد الله استثني ثم ما ذكره في الاولى ابي ذكر ما في صحة الركوع وبعد الركوع على صحة الشيخين
او ما دل بوجوه انها تحمل على ان القيام غير الاخيرتين ... الشكوك التي يصح فيها اعاد
الى الاصل النصوص المستفيضة الدالة على ان الوهم في السبع التي شرحها الرسول في الاولتين ... في الاوليين

اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ومن وهم في شيء من العدد استقبل الصلاة
استقبالاً والوهم انما يكون في الشك وانه كما العدد في الركعتين من الاوليين حقيقة كان على ما جماعة اجمل دليها دعلى
انه اذا لم يحفظ الاوليين فاعيد ذلك بان الاعادة فيها والسهو في الاخيرتين واذا سلمت اسلمت الصلاة
واذا شككت في الثنائية ونحو ذلك وكلها عنها اما بل هي ظهورها بحسب السياق بالنسبة الى العدد او بحملها
عليه لرجحان ذلك عليها من وجوه وان كان بينها العموم من وجه وان ذلك اعم كما تدل عليه بانها ذكر على
الاعادة بالشك في الثنائية ونحوها المخصوص من تلك النصوص وغيره فامل فانه اعم الخ بالنسبة
الى الافعال والعدد وتلك مختصة بالافعال واعم من الثنائية وغيرها لان بعضها خصوص عن هذه وتخاص
مقدم وينقطع الاصل بذلك بناء على انه نقيض العدد كما هو الاقرب بل قد يعارض باستصحاب الصحة
فانه يقتضي عدم الالتفات بعد تجاوز المحل وانما قبله فلا اصالة عدم الفعل فيأتي به معه النصوص فقط
فما مر نقله عن الشيخ الفاضل بان الشك في الركن يستلزم الشك في العدد وهو مبطل وفيه منع الملازمة بل الامر
ومع تسليمها فمنع كلية الكبرى والمسلم منها ما اذا كان الشك في تمام الركعة والركعتين كما هو الظاهر من النص
والفتوى والملازمة ممنوعة عليه فقه اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول قد يقيد في كلام كثير من تأخر بان
المراد بالغير الذي اذا دخل فيه وشك فيما قبله لم يلتفت اليه هو كما يعرف من اخبار المذكورة فيه وان المذكور فيه
نوع منه سواء كان فعلاً مفرداً بالترتيب او جزءاً منه او شرطاً له او مقدمة له واجباً او مستحباً للاطلاق النصوص
لانه لا دليل على خلافه والشريعة وسهولتها ولانه العرف والحرج ولان الظاهر حال المسلم انه لا يغفل عن شيء من الاتيان
به بل الظاهر كلما على فعل مرتب عليه عادياً وذلك الظن والاحتمال لا يطلق نقضاً للاصل وان صح الحال بلا
كالتعليل بانه حين الفعل اقرب منه الى الحق بعد ذلك ما ذكر والنص الوارد فيه كانه على جهة
الحكمة لا العلة التامة ولا الماء المختلف كما هو واضح فيما الاطلاق فقد يناقش فيه باعراض المتبع ويان ثم
في صحيح زرارة فاصنعه بالتراخي لعطف الترتيب على صحة فقد يقع من الشيء بعيداً انه يحققه حال الدخول في الغير
ومع ذلا يكفي مجرد الدخول في فعل آخر ويدل النص في صحيح اسمعيل بفضل تقييد الدليل مع تسليم الملازمة
رباني

وبان سياق النصوص يقتضي تعيين ارادة مطلق الدخول في مطلق الغير ولا بد من حملها على الركن كما يخيله
بعضهم زاعماً انه عندهم كذلك بغير دليل يشار بالمذكور فيه مما لم يكن في ركن لا خلاف الامر به بل يقطع بذلك
كالمقطوع بعدم من النصوص كالفادري ومسلم ومن لم يحقق اكثر ويرده صحيحا زرارة واسمعيل وغيرهما وغيرها
تحريم بها على الاصل والشك في خصوصها تقتضي الفراءة وضعها دون اللاحق بالافعال اللاحق ان يكون كذلك
الفاد بحسب التعيين النصوص بمن حمله على الفعل المستقل بالذات المفرد بالترتيب المعهود شرعاً كونه فعلاً
وان لم يكن كذلك الا ما كان من المقدمات كالخروج من التشهد ونحوه سواء كان واجباً او مندوباً او نحوه والاوائل
كما هو ظاهر الروض وغيره وهو وان كان اقرب من سابقه لا انه لا دليل عليه بعد اطلاق النصوص وشمولها
التلاقي للزيادة ولم تثبت شهرة تقطع بها الحكم ثم مطلق الترتيب على الفعل المذكور على
الخروج مدار على ما يراد به مع عدم التشاغل بالمذكور فيه مع التشاغل بالفعل كما قد تبين في
ذلك التدبر في الشواهد السابقة عليه فانه مما لا ينكر ظهوره في انه ليحصا الصحيح عموم على وجه يكون
من ارادة وكان ذلك هو المراد بقرينة السياق في كلامهم وعمرو بن يونس بن سليم وغيرها المقصود جليل على
وعن سوى التعليق بالشك بعض الافراد ولو سلم فيقتصر عليه فلا ينافي الاصل وروي شهادة
اوشادة والاخص منها لعلها منزلة وان المحل الموضع الواقع في كلام الفقهاء فان اراد واريد به مطلق
الغير فهو ولا كما زاعما ليس بالنص فلا ينبغي جعله مناطاً للحكم والبحث عن تعبيره وما اريد به ولا اطناب
فيه كما وقع للغير ومنهم الفهم لان يكون معقداً اجماعاً فيكون عليه المدار ولكن لا اتفاق في كلامه
لانه من خفاء رجال المدعي ان الفقه محل يصح الايقاع للفعل المذكور فيه بالنسبة الى الكل نحو قوله كما
كالقيام بالنسبة الى القراءة وابعاضها وصفاتها الركوع وكما لو سها بالنسبة الى السجود والتشهد
عليها بل على خلافها النصوص الفادة كما هو واضح والصواب ما ذكرناه وتفريع عليه فروع
محلها فيها لا ينبغي التعرض لها منها انه لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة لا يلتفت
الحكم كما عن المعتمد

علیها عن

عن المفيد وتبعها المصنف لكن من تأخر عنه لا خلاف لان تبعه الشيخ والفاضل والشهيدان وجماعة

بعضهم انه يرجع الى الفاتحة لا يجب الحمد الكثير بل الى اليقين لبقاء المحل كالنسيان ولاستصحاب في صحيح زرارة

بانه اذا لم يركع اعاد ولا اولوية والتفصيل انما هو في كلام الراوي على ان التقييد انما هو لمن شك

في جميع القراءة واما ابعاضها فلم يتعرض لها في السؤال الكثير من عبارات الاصحاب يحتمل ذلك الشك

في اجزاء الفاتحة او السورة كما صرح به كثير منهم والوجه التلافي بعنوان الاحتياط والقربة المطلقة

مطردها فيها بان المتفق عليها ان يأتي بالاجمال اليماني الذي هو اجمال القرآن او قرائته

على صورة المنهي عنه لكنه مما يتعين التلافي في صورة النسيان ولا الى الاعادة لتلك السورة ومنها

ان شك في التكبير وهو في الاستعاذة ونحوها ولا اقرب عدم الالتفات اليه كما هو صريح بعضهم لما تقدم اللتي

منها خبر الصحيح عن كثيرة من العبادات مع احتمال الارادة ما يشمل ذلك من القراءة فيها لعل ومنها ان يشك

في القراءة او بعضها وهو في القنوت ولا اقرب عدم الالتفات اليه بل هو اوضح مما قبله كما صرح به في الجعفرية

وغيرها الخصوص انه اذ جاء في النص قيل كما عن المفيد وغيرها بالرجوع الى ... بالتقييد

من الرجوع مع المخالف ولحديث انه لم يكن مقصودا بالذات كما هو في صحيح البصري وقد ... البلوغ

كما هو في التسبيحات ونحوها او في القنوت وقد هو ... واضح ولان التقييد انما هو في الحمد للاولى

اللتين السورة فيهما كما هو في النسيان فلا يحتمل فيه اعلم ومنها ان الشك في القراءة كلا او بعضا او في

وقد هوى الى الركوع ولا اقرب عدم الالتفات اليه وفاقا للتذكرة وصرح غيرها لانه قد دخل بالرجوع السابق

الهوي عن المقدمات كلا من الافعال المتصلة بالذات المفردة بالتبويب وفيه ما عرفت مع ان الاقرب

ان الهوي اليه جزء من الركوع لانه مقدمة خارجة عنه مع انه في نفسه دخول في فعل مفرد بالتبويب وهو

الركوع وانه يتحقق منه مسمى الركوع وفيما نرى الغافل جيدا ومنها ان يشك في الركوع وهو هاو

الى السجود او حال السولة وما يسجد ولا اقوى عدم الالتفات اليه كما هو ... كثير منهم للاطلاقات وخصوص

لخصوص صحيح البصري السابق بناء الالتفات وجماعة على ما عن بعضهم جزء البعيد البيان الهوي اليه ونحوه من المقدمات

ولصحيح البصري الآخر ولا اطلاق في صحيح الحلبي والحلبي والفضيل صحيح اسماعيل بن جابر وغيره في الجمع نظر لمن تدبر ودعوى التناقض بين

الصحيحين ممنوعة على من حمل العدم اللازم بين الهوي والنهوض فلما ذكرنا في كونهما من المقدمات وقد يفرق بينهما بان

الهوي الى السجود مستلزم للانتصاب من الركوع الذي هو الهوي اليه وللانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل

فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فانه لم يدخل في فعل آخر اصلا وقد يدفع بان المفروض

انما هو الشك في اصل الركوع في حال الهوي الى السجود وذلك مستلزم للشك في الانتصاب منه ايضا هذا ولكن الاولى

اقلها حمله على ما لو سجد او على كبر السجود الا داعي له ودعوى الخصوص في ذلك معارضة بمثله ومنها ان يشك

في السجود او التشهد وقد قام فالاكثر على عدم الالتفات اليه بل نسب الى المشهور وبه صرح الشيخ في المبسوط كما عن

كتبه ما عدا النهاية بل عن ظ الاجماع عليه فيها ان ... الفاضل في ... العود اليهما ما لم يركع نقله

فيها ونقله في التحرير والمختلف عن الشيخ ودعوى نسبة الى النهاية الا ان المحكي عنها انما هو في السجود خاصة

في التشهد ... ولا اقوى عدم الالتفات اليه للاطلاقات وخصوص ... اسماعيل وغيره في السجود ولا انما

بين السجدة والعجب ... لو شك فهو قائم غير متلبس بقراءة ونحوها فانه ... ام لم يسجد اصلا

ثانية عند رفعه من الركوع ... لازم الاتيان بالسجود لعدم ... الدخول في فعل آخر ولعل ... كالنسيان

... على ذلك ... الفاضل ببقاء المحل كالنسيان وبالخلاف النصوص الدالة على ... الفرق بين

المشكوك فيها فيخرج منها ما لو ركع بالاجماع ... عليه ... الا انه ... عليه من

والشك كما اعترف به في ... وغيره ... الثاني بمعارضة ... ومنها ان يشك في السجود وهو في التشهد

فلا بد من تقييده بها وان كان ... العود منه ... جيدا ... كما عن ... وجماعة

فالاكثر كما اعترف به بعضهم على عدم الالتفات اليه وهو الاظهر لما ... كما عن ... بناء

الرجوع اليه لبقاء المحل ولمفهوم صحيح ... صحيح البصري ... نظرا ... العكس الظاهر

على ارادة التشهد منه لا ... وعدم ... ومنها ان يشك

ح م

يشك في السجود وهو آخذ في القيام فعن ظاهر الإشارة وما تقدم من الغنية عدم الالتفات إليه وهو الأقرب إلى العمومات
المطلقات ولكن المشهور على الظاهر هو الرجوع إليه وهو الأقرب لصحيح البصري المعتضد بإطلاق صحيح الحلبي وغيره فيخص
به العمومات ولا يتوهم منافاته للتعدي إلى سائر المقدمات لعدم القول بالفصل بأن العلة كونه مقدمة وخرج بعض
صورها كما ترى الوارد في الشك في الركوع وهو هاو إلى السجود لا ينافي الفرق بين المقدمات مع ما قيل
من أن الهوي إلى السجود واجب مستقل لا مقدمي ولذا يجب تداركه مع نسيانه بخلاف الأخذ في القيام
فإنه مقدمي له قطعًا فتأمل جيدًا والله أعلم ومنها أن يشك في التشهد أو الصلاة وقد قام فعدم الالتفات إليه
للذخيرة والكفاية للإطلاقات وقيل بالرجوع إليه إلحاقًا له بالسجود وفيه أنه لا يخرج عن القياس المحرم منه
نعم يتجه ذلك بناء على إرادة الأخص من الإطلاقات كما هو ظاهر كثير منهم وقد علم ومنها أن يشك في النية
ولما قوي عدم الالتفات إليه كما يستفاد من ظاهر الشرائع وغيره بل لا يبعد دخولها تحت عدم التحصيل له في كثير من العبارات
حتى في [illegible] زيادة إنما هو لتعجيل الفرض وسهولة الأمر في النية ولكن في الوسيلة أن من شك في النية
أو تكبيرة الإحرام حال القراءة لم يلتفت إليه ولعله لسبق [illegible] على بعض [illegible] الخلاف إليه بناء
تفسيرات المحل لأن المنقول عنه ومن شك في النية حين [illegible] في محلها وإذا شك بعد الحالة الأخرى مضى
في صلاته [illegible] هذا ولعل الجزم بالرجوع إليها لأن محل النية إنما هو بعد [illegible] الصلاة
ووقوع الشك فيها [illegible] في النية لم يتحقق انعقادها [illegible] بل هو كالاجتهاد
في مقابلة النص ولا لأنه مثل في التكبير مع أنه من محل [illegible] ولعلم أنه لو شك فيها
وهو في القراءة أو في الركوع أو في [illegible] على [illegible] بعضهم ولو شك
في أثناء التكبير [illegible] بعضهم [illegible] لا أقوى إعادة خصوصًا إذا
رجحنا استحضار الكل [illegible] في جامع المقاصد [illegible] تحقق الدخول في الصلاة وهو في محله بناء
على وجوب الاستحضار إلى الآخر [illegible] ومنها أن يشك المأموم في التكبير وهو منصت لقراءة الإمام

او مشغول

بالذكر حالها أو لا لو قرب عدم الالتفات إليه لعمومات الغير [illegible] من الفروع المتفرعة على ذلك [illegible] الأمر الثاني لو
شك في محله فظن أنه تجاوزه فلم يلتفت إليه ثم تذكر [illegible] بلحاظ [illegible] في زيادة السجدة
بالنسبة إلى الظاهر لم تجب الإعادة كما صرح به الحلبي [illegible] عن جماعة [illegible] أنه زاد سجدة
لا يبعد [illegible] من سجدة [illegible] ثم تذكر أنه سجد [illegible] واحدة [illegible]
زاد سجدة [illegible] لا [illegible] بعض الصلاة [illegible] لا يبعد [illegible] من سجدة [illegible] من ركعة [illegible]
بناء على عموم قاعدة الزيادة [illegible] غير السجدة لولا الإجماع على [illegible] الثالث
ثم صرح كثير منهم بأنه لو علم [illegible] في الذخيرة أنه لا [illegible] عن التحديد أن
[illegible] أنه في الصلاة عن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنص على الحصر [illegible] الأقوى حرمة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
أن [illegible] بإعادة المكرر [illegible] في القراءة [illegible] مع علم [illegible]
المطلقة [illegible] الإطلاق في السجدة [illegible] ولكن [illegible]
على [illegible] هذه القاعدة في غير الأجزاء من الشرائط وغيرها كما أشار إليه [illegible]
بل في غير الصلاة [illegible] كالحج والغسل وغيرهما [illegible] في الوضوء [illegible] وعدم [illegible]
باختصاصها بالأجزاء [illegible] الصلاة [illegible] ودعوى الإجماع عليه [illegible]
[illegible] الخامس لو شك في صحة شيء [illegible] لم [illegible] النصوص بل [illegible] في ذلك
[illegible] الشك في أصل الركوع [illegible] وهو شك في أصل الوقوع
دائما

وانه لا يبعد ارادة الاعم منها في استعمال الفقهاء في غير محلها ... في الحاوي لابن حمزة في الحاوي وهذا يتفرع على ذلك ما لو شك

بعد الانتقال من الركوع انه هل ركع ام لا ... التمه الفقيه ... كالشيخ وابن حمزة بل الا ... هذا المسلك ان ... وصحته

الفصل السابق كان ... يجب الركوع ... التشهد في الركوع ... من ... والقيام في

بوجوبه ... الرجوع الى ذلك لان المراد بالقيام ... الانتصاب ... كما هو واضح لمن تدبر ولو شك في

صحته بعد فوات محل الدخول في غيره ... اطلاقات الامر ... لاصالة الصحة في فعل المسلم وصحة

او قبل ان ... الثاني ... الفريضة

الفرض وهو ... انما هو ... في السجدة او التشهد وهو

فانه ... الا ... في ... التفريع اذا تحقق نية الصلاة وشك

نوى ظهرا او عصرا مثلا فرضا او نفلا اداء او قضاء ... انه نوى ... نوى فرضا او نفلا فيتم

الصلوة ... بعد الفراغ ... الجميع وغلبها

وينوي الفاضل والشهيد ان ... الثاني ... بعضهم ... بل البناء على ... وغيرهم

منهم ... بعد الفراغ من الجماعة ... الظهر والعصر كما ... والرواية

وعن بعضهم تعين الثاني ... وفي الوقت المختص باحد

العصرين ... الثاني ... الا ان

الظهر ... الفريضة ... في

الفريضة على الذي ... في ... انه ... كنت نويت فريضة ... ذلك الشك وانت

في الفريضة ... السند

ولكن ... الصحة التي ... الامامة حجة

كما ... ان الثاني ... ان لم يكن طهر الظهر

ما على افتتاح الصلوة ... الثاني ... اعني

ابن حمزة

بن حمزة ... بالخبر ... في الصلوة الفريضة حتى ركعت وانا ... انها نافلة ... التي قمت منها

ان كنت ... ما ... وان كنت دخلت فيها وانت تنوي بها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة

... عليك ... في الفريضة ... عن ... ابي عبد الله ... ابي جعفر ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلوة

... التي قمت فيها ... اذا قمت ... ان كنت دخلت

فيها وانت تنوي ... فانت في النافلة ... الصلوة التي ابتدأت في اول صلوته

ما المراد بالشك فيها ... معين ... عنه ... فهو على ما قام الى فريضة مثلا

ثم سها ... فانه لم يكن في فريضة وان امكن ... المراد حقيقة الشك وكذا

بعد الافتتاح ... على ان النية هو الداعي بانه اذا قام الى الظهر مثلا فقد احدث الداعي

... ان الشك ... في الصلوة ... والشك ... وان عرضت الغفلة ونحوها في مقارنة

الداعي ... في الصحة ... على الاظهر ... بالداعي ... النية الفعلية ... لوجود

حال التكبير ... ان ... ولعل ... الثاني لان ... الواقع منه صلوة الظهر

... بعد الفراغ ... الثاني ... الجزم في النية وهو مفقود فينبغي

الاستيناف ... على الاطلاق ... المسلمين ... ما في ذمته فانه

فانه ... في نفسه ... ذلك ... في نحو الغافل ... ثم استيناف

... على ذلك ... في الاثناء في نحوها ... اذ ... المكلف

الاحوط العدول الى السابقة ثم اعادتها معا واما في الاثناء في نحو الظهرين فيمضي على ما هو مراد

منه ... في الواقع قطعا ثم يأتي برباعية عما في ذمته ... على ما نواه من

لان ... العدول ... كالظهر ونحوها ... والاحوط اعادتهما معا واما ... التعيد

فلان اصالة الصحة ... صاحب الوقت ... العدول في نحو ذلك من العدول بالنية عليه

بانه ... صلوة العصر ... الثاني ... كانه مستظهر ...

صدر من نعم تقييده بانه لو كان في الوقت المختص وسيجيء بعد الفراغ لم يلتفت اليه لما ورد من انه كلما شككت فيه بعدما فرغ من
صلاتك فامض ولا تعد كما في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله في الصحيح في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال عليه السلام
لا يعيد ولا شيء عليه اللهم الا ان يقيد بان المنساق منها انما هو ما اذا علم تحقق صلاته وشك في المبطل لها نعم
يستفاد منها عدم الالتفات اليه ومنه يعلم الحكم في الثاني كما يشهد له خصوص الصحيح المروي عن رجل شك في الوضوء
بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ويلحق الشك في الركعات كما في الخبر عنه عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعدما صلى
فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك
وعن المنتهى انه نقله من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم عنه عليه السلام بكونه صحيحا للحج صحة الاسناد
فتامل قال الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد او كل صلاة هي الثنائية عندنا هو المشهور بل عن جماعة نفي الخلاف فيه
هي بالمشهور بين فقهائنا الاجماع لان الصدوق في الخلاف والغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والمنتهى
والسرائر وما عن البزي وارشاد الجعفرية وظاهر المعتبر والتذكرة ولعله كذلك اذ لم ينقل الا عن الصدوق انه قال
ان له البناء على الاقل والاعادة مع انه قال في الفقيه لا صلاة في السهو من سها في الركعتين الاوليين من كل
صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في
الثانية والثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص وقال ابو عبد الله ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها
في الركعتين متى شك اخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت ومعنى خبر الذي يروى ان الفقيه لا يعيد الصلاة
انما هو في الثلاث والاربع لا في الاوليين ثم قال بعد ذكره وهو لعله ذلك كما صلى ولم يقع وهو على شيء بعد
وهو كما ترى صريح ايضا في موافقته المشهور بعد نفسه فيما حكي عن المقنع من انه قال من شك في الركعتين
في الاوليين او في الغداة اعاد ومن شك في الاخيرتين بنى على الاكثر والتم ما ظن انه نقص وعن المقنع انه
اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة وروي ابن علي ذكره عن الصدوق انه لم يحفظ ذلك وقد نقل
الكثير حتى لم تحفظ خلافه في ذلك مع انه لو ثبت كما قد يتوهم من بعضها دلت العبارة فهو قادح في دعوى الاجماع
خصوصا

خصوصا على بعض طرقه كما هو محرر في محله في الحجية المنقول من تاخر الموافق لمخالفة للاصحاب فيما في المختلف عن علي بن بابويه
انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن
عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب فان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى
وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك
ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة
من قيام والا ركعتين وانت جالس عن كذا نقل عنه في المختلف والاحتجاج عليه بالاعادة ولم نقف له على رواية تدل
على ما ذكره في المفصل ونقل عنه ايضا انه قال ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام
اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس ويمكن على المشهور مضافا الى الاجماع المنقول او المتواتر بل المحصل عدم
الاشتغال المجمع عليها القطعي المخصص للتواتر كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلاتك وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وصحيح زرارة قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيح زرارة عن احدهما وحسن الوشاء عن ابي الحسن
الرضا الاعادة في الركعتين الاوليين السهو في الركعتين الاخيرتين وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل
في الركعة الاولى قال يعيد قال الصدوق رحمه الله في خبر عنبسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وعن ابي جعفر قال اذا سهى
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة وخبر اسماعيل الجعفي وابن يعفور عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وخبر علي بن حمزة قال ابو الحسن عليه السلام اذا سلمت الركعتان
الاوليان سلمت الصلاة وفي الفقيه عن تراد ابي ابراهيم بن هاشم في نوادره انه قال الركعتين الاوليين من
كل صلاة سهو فعلى ما في الاخبار وصدوق العلامة انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال
لم يعد الصلاة فقال له فانه يعيد دون ان لعله لا يعد الصلاة فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وخبر موسى بن بكر قال سئله
الفضل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد وما في المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو
الى غير ذلك من النصوص ومنها النصوص الكثيرة الدالة على ان من شك في الاوليين اللتين فرضهما الله تعالى اعاد ومن شك في الاخيرتين
اللتين زادهما النبي صلى الله عليه وآله عمل بالوهم وانما ما نسب الى الصدوق فانه عمل البناء على الاقل مما يحكم كموثق
عمار السابق

قال

اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ونحوه غيره ونحو خبر حسين بن ابي العلا
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم ونحو صحيحة الحلبي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وموثقة [illegible] بن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وخبر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني على
على ركعة لقوة [illegible] الكتاب [illegible] السهو [illegible] الجمع [illegible] على [illegible] اكثرهم [illegible]
ذلك عنهم كما عن صحيح [illegible] على [illegible] ولو تعذر [illegible] الحجة [illegible] وعدد اشتهار وعلاد اشتهار
واعضاد [illegible] حملها على التخيير [illegible] [illegible] الفقيه [illegible]
يتشهد [illegible] في الفقيه [illegible] ركعة من قيام او ركعتين من جلوس [illegible] صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا
سهل بن اليسع عن الرضا انه قال في ذلك يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
اذا بنى على الاكثر [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] رجحان [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] بان [illegible] البناء على [illegible] كما ذكره [illegible] الصدوق
عنهم [illegible] الاحتمال [illegible] في الواقع [illegible] عبد الله بن ابي يعفور
الراجح من وجه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع
[illegible] على الشك [illegible] البناء على الجزم على الاعادة [illegible] [illegible] بناية الحكم
في السهو [illegible] [illegible] [illegible] يكون عليه اجماع [illegible]
وكذا اذا لم يدر كم صلى [illegible] السهو [illegible] عادة في ذلك [illegible] الاجماعات [illegible]
الصلاة في مورد [illegible] [illegible] كما اعترف به في [illegible]
في خصوص هذه [illegible] كما اعترف به كثير منهم [illegible] الصلاة [illegible]
والاجماع [illegible] صفوان قال قال ابو الحسن ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة

رجع

وصحيح بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وصحيح زرارة
والحلبي قال لا تكن الا [illegible] اكبر في صلاته حتى لا يدري كم صلى لما يرى عليه [illegible] فانه يكثر على
كلما عاد [illegible] [illegible] في الشك وخبر ابن [illegible] انما يعيد من لا يدري ما صلى ينقل عنه صحيح
ما دل على اعادة الصلاة للاولين [illegible] من الشك والوهم [illegible] [illegible] الزيادة [illegible]
وعدم امكان البناء على الاكثر [illegible] على البناء على الاقل [illegible] سهل بن اليسع عن ابي الحسن
لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
[illegible] في اول الصلاة واخرها وخبر علي بن ابي حمزة عن [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] فلا يدري واحدة صلى
ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا [illegible] عليه [illegible] ثم قال [illegible] الشيطان
الرحيم فانه [illegible] عنه وصحيح عبد الرحمن البجلي وعلي عن ابي ابراهيم في السهو في الصلاة [illegible]
على اليقين ويأخذ بالجزم [illegible] الصلاة كلها والجمع حملها على التقية [illegible] ان اكثرها عن ابي الحسن الاول
والتقية في زمانه شديدة وقد يحمل بعضها على النوافل وعلى كثير الشك ولو تعذر [illegible] الطرح [illegible]
[illegible] الجمع بين النصوص [illegible] [illegible] ولو [illegible]
قال ولو تيقن الاولين وشك في الزائد [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] الاحتياط هو الاحتياط
و بما هو طريق السلامة ولا يخفى انه لا يشترط سواء بنى على الاقل او على الاكثر نعم لو بنى على الاكثر [illegible] الاسلم [illegible]
الاحتياط [illegible] [illegible] البناء عليه [illegible] الاحتياط [illegible] المجمع عليه
[illegible] فيه بعضهم كما [illegible] [illegible] [illegible] الاربع من [illegible] [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
الشك بين الاربع [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
ولو عدم حصول القرينة [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] [illegible] لكن [illegible] [illegible] [illegible]
في الصلوة [illegible] [illegible] العلم [illegible] الشك [illegible] ذلك

ذلك لدليل لم يتم غيرها مقامها كما هو لو كان نقص [illegible] الصلاة من بعد الحكم حين عرض من الشك له ولا احتياط فيه ما لا يخفى

قال لو الحجة من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم اتى بركعة من قيام او ركعتين

من جلوس اقول تنقيح هذه المسئلة يتم بامور الاول المشهور في ما بين صحة الصلاة بعروض هذا الشك بل حكي الاجماع

عليه كما عن [illegible] والسيد بن [illegible] والفاضل [illegible] على ما عن بعضهم ولم يحك الخلاف الا عن المقنع حيث روى

فيه ما يدل على البناء على الاقل [illegible] فيرجع الحكي عنه [illegible] موافقة الاصحاب [illegible]

باقامتها [illegible] ما يدل على الاعادة [illegible] عن [illegible] عن رجل لم يدر

ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد [illegible] بعد الصلاة [illegible] في الثلث [illegible] من الفرض

[illegible] بين [illegible] المراد بالتحريم [illegible] الاعادة [illegible] الثاني [illegible] يبني على

[illegible] في صلاة الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] عن [illegible] الا انه [illegible]

الذي [illegible] المراد بالعين [illegible] عن الناس [illegible]

لا يخفى [illegible] في الشك [illegible] التحريم

البناء على الاقل [illegible] الاخذ [illegible] البناء على الاقل

[illegible] البناء على الاكثر [illegible] علي بن بابويه [illegible]

[illegible] البناء على الاقل [illegible] على [illegible]

[illegible]

كان [illegible] بين الثلث والاربع

[illegible] في [illegible] ونحو ذلك

[illegible] البناء [illegible] انما هو

[illegible] عن شيء من [illegible] الصلاة [illegible]

او نقصت [illegible] على الاكثر [illegible] ما ظننت انك نقصت

فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت [illegible] الآخر

قال [illegible]

قال [illegible] كل دخل عليك من الشك في الصلاة [illegible] على الاكثر فاذا انصرفت فاتم

ما ظننت انك نقصت [illegible] على [illegible]

في [illegible] الشيخ [illegible] زرارة عن احدهما قال قلت له

رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين [illegible] صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله

في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم [illegible] المراد بالثالثة هو الركعة المحتملة

الثالثة [illegible] الثنتين [illegible] على حقيقته [illegible]

[illegible] القول بالفرق بينهما [illegible] ذلك المراد

[illegible] البناء على [illegible] المراد بالاخرى صلاة الاحتياط [illegible]

عليها [illegible] ذلك بان [illegible] الاخرى [illegible] في الثالثة البناء على ان

[illegible] على البناء على [illegible] شاهد على

[illegible] على [illegible] للاجماع [illegible]

[illegible] المراد به [illegible] في البناء [illegible]

بان [illegible] على الفرض [illegible]

[illegible] على [illegible]

الا ان [illegible] على البناء على [illegible] من الفروض [illegible]

لها في البناء على الاقل [illegible] البناء على الاكثر [illegible]

والنيابة [illegible] الى العلا قال قلت [illegible]

رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة

الكتاب [illegible] القران [illegible] صلاة الاحتياط [illegible]

[illegible] البناء على [illegible] بعد الفراغ [illegible]

الاحتياط [illegible] على البناء على

الاقل [illegible] البناء [illegible] بان [illegible]

بان الجبر حملها على التقية كما اعترف به كثير منهم ولا تبين لم حملها رجحان المقابل عليها من وجوه شتى فلا وجه للجمع بين القدر والجبر على

الجبر كما وقع لكثير منهم انه من صلح لكفاية القدر المقصود في المقام كما هو واضح مع ان حمل ... [illegible] ... عليه كما

ونحوه وانه واما الرابع فسنده ما عن الفقه الرضوي ... [illegible] ... بين الاثنين والثلث فانت بالخيار ان شئت

بنيت على الاقل ... [illegible] ... فاذا سلمت صليت ركعة ... [illegible] ... ان لا يكون شاهدا للجمع بين الجبر

النص لا انه قد عرفت عدم ... [illegible] ... ان الجبر على الاكثر من دين الامامية

... [illegible] ... وقد كان الخفي عليه ... [illegible] ... على ... [illegible] ...

من الاصل المعتمد ... [illegible] ... اعلم ان الثالث قد صرح كثير منهم بالتخيير بين ... [illegible] ...

المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه ... [illegible] ... العمل به ... [illegible] ...

... [illegible] ... الى الرواية وعن ... [illegible] ... ذكر ... [illegible] ...

بالتخيير الا ان عن الصدوق والقاضي تعين البناء على الاقل ... [illegible] ...

نقل نسبته التخيير الى ... [illegible] ... ابن البراج ... [illegible] ...

بل ... [illegible] ... اذا سلم ... [illegible] ... الى الاحتياط ...

التخيير بالنحو ... [illegible] ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... الثلث والاربع ... [illegible] ... وان شاء صلى ركعتين ... اربع

سجدات ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الفرق بين الصورتين في الجبر

كما يظهر من كثير منهم ... [illegible] ... بالاجماع ...

فتمسك عليه بما دل ... [illegible] ... في الثلث والاربع وذكر ... [illegible] ...

بقضية ذلك ... [illegible] ... عدم القول بالفرق بينها ... [illegible] ...

كما حكاه الشيخ قد صرح بالتخيير بينها في الثلث والاربع وذكر ... [illegible] ...

بين الاثنين والثلث ... [illegible] ... على الاول ... [illegible] ...

وعلى الثاني ... [illegible] ... السابقين ولا ... [illegible] ... الخلاف واما هذه الاجماعات

المنقولة ... [illegible] ... ثم بعد ذكر ... [illegible] ...

بين ... [illegible] ... ان يصلي ركعة من قيام ... [illegible] ... عدم

واله

وان الجبر انما حكم به لكونه ... [illegible] ... عنهم عليهم السلام ... [illegible] ...

مروية في ... [illegible] ... فلا ... [illegible] ... بين ... [illegible] ...

مذهب ... [illegible] ... لم يكن ... [illegible] ...

ما دل على الجبر ... [illegible] ... في الثلث والاربع ... [illegible] ...

بالفرق بينها ... [illegible] ... على الجبر ... [illegible] ... قد نقل عن

الفرق بينها في الركعة والركعتين ... [illegible] ... في المراد من غير

ما به يقين البراءة كما هو ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... كثير منهم ... [illegible] ...

من الجهة الاخيرة في كل موضع ... [illegible] ... كما صرح به كثير منهم ...

نسب ... [illegible] ... جماعة ... [illegible] ...

فلو عرض ... [illegible] ... على الاكثر ... [illegible] ...

... [illegible] ... بالركوع ... [illegible] ...

من ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ...

بالذكر ... [illegible] ... بعضهم من الذكر ... [illegible] ...

فلو عرض ... [illegible] ...

من السجود ... [illegible] ...

في ... [illegible] ... الاولين وان ... [illegible] ...

وهو ... [illegible] ... بالاعادة ... [illegible] ...

ولان ... [illegible] ...

فالنية ... [illegible] ...

واسم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

انه ... [illegible] ...

جريانه في نفسه تدبر ويكفي في ضعف الاولين سلامتهما تحقق اتى اذ اذهاب اليقين ولا ريب في حظ اذ لم يذكر في الاولى
ولا يقدح عدم … تمام الفرد الكامل منهما والمنصرف بما دل على الاعادة برجحه فيهما انما هو في عددها اما ما دل
على البطلان تعارض بما دل على العدم مطلقا الراجح عليه من وجوه فلا بد من طرحه وبذلك يظهر التمسك به والبحث فيها في الركوع
والمفهوم بعد تحليله مخصص بما دل من الخبر كما عرفته فيما لعل الجمع من الاجزاء قبل الاكمال فان لا ريب في انه
الدخل فيها حقيقة بمجرد الرفع منها فان التحية لا تكفي بمجرد الرفع في السجدة الاولى فضلا عن الثانية فاذ عدم ذلك
قبله البطلان وبعده مضى في صلاته الاظهر الا ان ثم اجماع مركب على عدمه فلازم كما قد يظهر من بعضهم فلا محيص عن الثاني ذي رفع
صحة الكتبين قبل الرفع من الاخيرة ولا اجماع على عدمه قطعا ولكن في تمامه تامل اذ قد نسب الى القدماء وهنا قد
اجماعا … على النظر كما … لم يتعرض لتشخيص الموضوع ولا احتاط فيه ما لا ينبغي تركه ونظر الثانية فيما
على اذا الركعة واحدة الركوع لغة وعرفا وشرعا كما قد ورد في صلاة الآيات انها عشر ركعات وسجدتين في النص
وانه المعظم منها فيقوم مقام الكل وغيره انه لا مدار على الاولين ولا اشكال الاعم من … مقامه بالجماع
الجنابة هو الاحوط … بمجرد … الحالة وان لم يكن … عليه هنا وفيما الفرق بين المقام ونحوه وبين
الشك بين الاثنين والاربع فيعتبر الرفع من الثانية فان الشك في خاصية هذه الفروض الواردة فيها الا ان تم اجماع على
الفرق بين جميع محل الفروض … ولا يعتبر بها معا … الاظهر فلاحظ وتدبر وتعلم
قال الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كما في الاولى واتوالها انها على الاربع
… بلغوه … اجماع للفرقة عليه كما … ولم يكن منهم … الاجماع على البناء على الاقل
المحكي عن الناصريات وان توهم منه خلافه … في الصلوات … الامالي ان من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به … البناء على الاقل … الاحتياط … على الاكثر مع الاحتياط … تدبر
كثير من الاخبار … اتى … اجماع … السابقة الفروض المنقضة
كصحيح … ابن ابي يعفور … عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح
الحلبي عنه ع قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان
ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وحسن ابن ابي العلاء عنه ع

انه كل

انه قال انما السهو … في الثلث والاربع … سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس … عليه التشهد
وخبر … كما … وعليها يحمل ما دل على … بين الثلث والاربع وعلى انه لا اعادة ضمن
… على البناء على الاقل … العمومات الدالة عليه كصحيح … قال انما السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنين
… ومن سهو فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا … فقال يقوم … ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين
واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم
قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ولا يقدح فيه …
على ما … وصحيح زرارة عن احدهما ع قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
عليه لانها … الى … انما هو … ولا …
… بالخبر … [illegible]
… [illegible]
قد تعلق … [illegible]
… بين الاثنين والثلث … [illegible]
ان نحو ذلك من الشك بين الثلث والاربع بارادة الاعم … ولذا اشترط اكمال الركعتين في الشك
بالصحة في الثانية … [illegible]
ولا … الاولين على … نعم قد تظهر الثمرة في … على … بين المثنى … الاظهر
بالا … ولهما ان … [illegible]
المحكي عليه الاجماع … [illegible]
من … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
الثاني … [illegible]
اقل … [illegible]

ورودي أنه جلس ثم قام وصلّى ركعتين وهو محتمل للتعيين بلا إعادة وللتخيير بينها وبين البناء على الأكثر كما عن الفاضلين
احتمالاً ويحمل التخيير بين الأقل والأكثر بلا ... كما قاله بعض من تأخر ويحمل التخيير بين الثلثة كما قد حسب للصدوق ويحمل
تعيين الأقل كما قد يتوهم ويحمل التخيير من الناحية لنا على الصحة ما دل عليها في المسئلة الأولى من النصوص ولا حاجة إلى أنه
عند الثلث والأربع كما في خبر ابن مسلم السابق في الثانية وما دل على الإعادة بعمومه فقد انصرف بالأعوام الشك
قبل إكمال الركعتين أو بغيره كما قد ... الدال عليها بالخصوص كصحيح محمد بن ... سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً قال يعيد
الصلاة ولو نعتد ... فيحمل على القضاء أو يطرح لرجحانه من وجوه فلا يعتبر ... إلى الجمع بينه وبين ما دل على البناء
على الأكثر بالتخيير إذ هو إنما يتم مع التكافؤ وأنّى هو ولنا على لزوم البناء على الأكثر مع هذه الخبر مضافاً إلى الإجماعات وقاعدة
... والعمومات السابقة النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي قال قال أبو عبد الله ع إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى
شيء فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين
لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وخبر ابن
أبي يعفور سأل أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو وصحيح زرارة عن أحدهما ع قال قلت له رجل لم يدر في ثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويصلي
ركعتين ثم ... ولا شيء عليه ... على البناء على الأقل مضافاً إلى عموماته بصحيح زرارة عن أحدهما ع قال قلت
من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا لم تدر أربعاً صليت
أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما والمرسل عن أبي عبد الله ع في رجل
لم يدر ثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال
إن ذهب وهمك إلى الركعتين والأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والأربع وما عن المجالس الشيخ

عن بكير

عن بكير عن أبي جعفر ع في رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين وأربع سجدات
ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس وبالجمع بين نصي الفريقين يدل على التخيير بين الأقل والأكثر وبالجمع بين جميع
على التخيير بين الثلثة وضعفه يجمع ظاهر بعد رجحان النصوص الباقية من وجوه وقد يحمل هذه عليها ولا على
التقية كما تبين ذكر بعضهم ... في بعضها العدم جمعها ... وإذا التزم ... ثم ... ما أخرنا وقد يحمل
إذا ... الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والأربع بنى على الأربع
وتشهد وسلم ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو لا هذا هو المشهور بينهم بل في الغنية الإجماع عليه
كما عن الانتصار وعن الخلاف وظاهر جماعة الإجماع على البناء على الأكثر ولكن عن الكافي أنه حكم بالبناء على الأقل
ما لم يخرج الوقت وعن الصدوقين أنه يبني على الأكثر ويأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن الكاتب
لنا على البناء على الأكثر ... على لزوم البناء على الأكثر مضافاً إلى الإجماعات والعمومات وقاعدة الاشتغال
مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلثاً أم أربعاً قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت
الأربع وصحيح عبد الرحمن عن أبي إبراهيم ع قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلثاً أم أربعاً
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي بعض النسخ ركعتين من قيام وفي بعضها أسقط
ذكر أبي عبد الله ع وما عن الفقه الرضوي وإن شككت فلم تدر ثنتين صليت أم ثلثاً أم أربعاً فصل ركعة
من قيام وركعتين من جلوس ... لم نعثر على ما يدل على البناء على الأقل سوى عموماته ... فيلزم
من تخصيصها ... للتخيير بينها ... على لزوم الركعتين من قيام المرسل المعتضد بالشهرة والإجماع وغيرها
بل ... باطلاقها ... والأربع ... على ...
... وما عن الفقيه ... من قيام بالصحيح والرضوي والمرسل في الفقه ويروى أنه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ... الشهيد ...

الصلاة اثنتين وتخير واحد جماعة يكون ثلثا كما في الروضة فرعها بين فرع لا تكلها باختلاف فتخير وعدم
الترجيح المعتبر لبعضها على بعض ودعوى ان المتحقق منها هو نسخة الركعة محل منع بل قد يظهر من نفي
بها ان نحو نسخة الركعتين اللتين لو ردها المرسل والاشعار الفقيه بها بعلم عنوده مثل الشك
على نسخة الركعة كما ثبت الى غير ذلك ولا يقتضي الرضوي على ترجيح النسخة الاخرى ولا يثبت كما
نبغيه والمرسل مشتمل لصورة الشك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع كما جزم به بعضهم وان احتمل
من جملة الشك ربع فلا يكون ذكره مرجحا للنسخة الركعتين كما زعمه بعضهم فشد برد دعوى اتحاد حكم الصور التي
الا انه خارج عنها بل لا يجري بعد عدم القول الاحد بالفصل ولا شاهد عليها الا الرضوي فانه قد يظهر اتحاد حكمها
فيه وكفتنا لصحة ذلك واما الاعتبار ففيه تخيير في نفسه غير صحيح اصله وصدقه بالقول بالاشعار كما في وغيرها
بما يحتملها التخيير بين الامرين صحابين الدليلين فيه مع حكم تمام الدليل على الثاني في انه فرع الكافي والفقه في المقام لمكان المرسل
من وجه وعلى القولين فلو لزم الركعتين من جلوس لزم كونه من قيام مع التخيير فيها ايضا عوده او لا على التلفظ ايضا قد الفطر
ومعقد الاجماع ما عن الحدائق نسبته الى الاصحاب في فقه الفقيه كلامهم وغرض العزيمة والرأي الشيخ الموجزان في كلامه في الاربع
عند الطلاق مرتين ما رد والاحتياط في هذا الاعتبار ان ذي خصم لعنه الفرض مع ما لا يقال صلاة الخبران ورجع
الى الثالث لا تصحيح بها بين اللتين ولا نسخ الشك بين الثلث والاربع مفرد ان كذا جمعا غيره من الفرط وصحيحه بان الظاهر
من المتن نحوه بل من المتن كما اعترف به غير واحد منهم بل لم يعلم تاما السيد بن عدم وجوب الترتيب بين الصلاتين المتركبين الكافي
الظهر لا احتمال نبالهم على ان الوارد لا ترتيب في غير محله بل محل لهم عن ثم لا وجود في الفقه وفي عبارة الفقه بالقبيلة
الترتيب صلاة الاحتياط على التسليم الحاكي العرصة في ذلك بالصحيحة للفاضل وغيره بل قوى في لفظ انه لم ينكر علما
وعينه وكفى فيها ان الصلاة الخنيف الخاص لعظمها كقوى الوسائل كفى المقام بتم كما في الوسائل ولو قيل بترك الحاصل على الترتيب
في فضل سقط هذا الفرع بالكلية فيحرم صلاتهما عن فيها الى اتمام وفي تخيير فيه الى الشك بها الرضوي في سنة عاده اللاحقة في
وعن بعضهم لزوم تقديمه وكفى الدليل فيد لها ما على يكفي المقام على الاحوال ولم نعثر له على شاهد ولا الاحتياط بالثاني
كما انه لا نعلم وعلة ما علم ويبقى التعرض لباقي الكوكب فيها انه لو شك في انه صلى اربعا او خمسا ونحوه انه بني على الاربع
وتم

ويتم صلوته بالاختلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المفرقي لمختصه كصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيح الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر
صليت اربعا ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وخبر ابي بصير قال سألته عن الرجل صلى العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو
جالس ثم ليركع ركعتين بقراءة فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم
انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها ثم ذكر قصة ذي الشمالين وصحيح زرارة
قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما المرغمتين المجزي لكن يظهر المناقشة في دلالة الخبر على التسليم لهما فيه بل ويحتمل الثاني خبر في نفيها بل قد يدرك
عليه الطلاق فهذا دل على البناء على الاقل بناء على البعض وان لزمه بحضوره لا انه فقط بالمفاهرة فاذا
لم يجاوز الشك عدد الفريضة ولنا الحمل في ذلك على البناء على الاكثر يكون بمعارضة كذلك فلا يخرج منها على
وسهل ما ماله عدم الزائد فيه لها معارضته بما قاله عدم الاتيان بالانهيه في اي ناخ فهي بالاجماع فيها
من الاصول الثابتة التي لا عبرة بها عند بل قد يعارضها ما دل على حصر الشك في الثلث والاربع ونحوه ويتبعها على الاشتغال
لا احتمال الا انه في الشك التمام انما هو الاجماع بالفصل بالاجماع خاصة والمتيقن فيها بعد الفراغ الاجماع
الشك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة لعجزه الشك قبل الرفع منها فبعد تمام ذكرها بل في شرح الجعفرية
عليه بل الحق لها الشك قبل تمام ذكرها بل الحق بها الشك بين السجدتين بل يمكن الحاقها الشك في السجدة الاولى بعد تمامه وبعد الحاق
ذكرها او قبله والعبرة في جميع ظاهرها حتى في تحقق موضوع الركعة والقاعدة وما يكون بمجرد الركوع والسجود وما في
حتى السجدة الثانية لا يقدح اختلافها في الماهية وبعد الاكون في ذلك في الغرض المذكور في الصلاة
انه صلى اربعا او خمسا ودعوى ان اطلاق بعضها دون بعض في النصوص حيث الرفع لا تخص عموم نعم قد يقع بان الاقل
من الركعة هو الفرد الكامل وهو الصورة الاولى المتيقنة فيثبت الحكم لها ويبقى الباقي على الاصل الا ان تم
الاجماع على الالحاق الثانية فيؤخذ به ولا يتأتى ذلك كما انها حقيقة في العدد المشترك الا ان المانع له

لم يستظهر شيئا واما الشك بين الثلاث والاربع بعد الفراغ من الركوع فقد صرح كثير منهم بالبناء كما في غيرها لاندراجه في اطلاق الادلة عليه
في النصوص المطلقة معظمها نبتت له حكمه لما دل على البناء على الاكثر والاحتياط بالباقي ونحوه ولاصالة عدم الزيادة فلا اعادة
للصلاة نفسه ولاصالة العدم واستصحابها المحكي عن فخر المحققين في الجميع لكن تنقض بالابطال وفاقا للفاضل وجماعة للاصل
وعدم الاكمال وان استلزامه للترديد بين محذوري الزيادة والنقيصة وفيه بان المبطل انما هو العلم بالزيادة لا احتمالها
وانه لو اتى في باقي العدد معه فرع بان البطلان لمجرد احتمال العقد الثانية وبعدم في الباقي بعد حكم الشارع بالبناء على الاكثر
والاتمام لا اعادة فالاحتياط [illegible] علم ولو شك [illegible] الوجه لاشتمال الادلة لها ويحتمل ان يبني [illegible] كالاولى
[illegible] ويمكن ان يقدم [illegible] الى الثلث والاربع فيعمل عمله مع سجود السهو للاخلال كما اعترف به غير واحد منهم وقد
عبر بالاعادة للصلاة فقط حتى [illegible] بعضها [illegible] وبالاندراج فيما دل على حكم الشك في الثلث والاربع
[illegible] في الاول باختصاصه بالشك بين الثلث والاربع كما في صحيح [illegible] وفي الثاني باختصاصه بما اذا وقع
الشك حال الجلوس [illegible] بحكم الباقي [illegible] لعدم الفرق بين الشك حال الجلوس وحال القيام [illegible]
لان الشك في [illegible] فلا [illegible] الا انه [illegible] هذا [illegible] سهوا [illegible]
[illegible] كانت [illegible] كلها الا ان مقتضاها البناء على الاكثر بالنسبة الى الماضي والحالي [illegible]
فلا [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة الى الماضي [illegible] بحكم انه [illegible] بالهدم [illegible]
بكونه [illegible] من [illegible] الاجماع ان [illegible] الهدم والاتمام والعمل على مقتضاها
ثم الاعادة [illegible] على جواز البناء على الاقل [illegible] على [illegible] ومنها الشك بين الاثنين
والخمس [illegible] البطلان [illegible] منهم للاصل العقلي والشرعي [illegible] بالبناء على الاقل للاصل [illegible]
للاصل [illegible] على [illegible] بالبناء على الاكثر كما [illegible] ومنها الشك
بين الثلث والخمس في غير حال القيام [illegible] واما في غير حاله [illegible] الى الاثنين والاربع
فيعمل عمله كما صرح به كثير منهم لما [illegible] الصلاة [illegible] ولاندراجه فيما دل على حكمه [illegible] كما سبق [illegible]
ومنها الشك بين الاثنين [illegible] ويحتمل البناء على الثلث [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] على [illegible] الخامسة [illegible] ومنها الشك بين الاثنين والاربع والخمس

والخمس بعد السجود وقد صرح كثير منهم بانه يبني على الاربع لاندراجه فيما دل على حكم الشك بين الاثنين والاربع
فيعمل على مقتضاه ويسجد للسهو لاندراجه فيما دل عليه لو شك بين الاربع والخمس ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس وقد صرح
كثير منهم بانه يبني على الاربع [illegible] هذا اذا كان بعد السجود واذا كان قبل الركوع قيل بانه يهدم ويرجع شكه
الى الاثنين والثلث والاربع فيعمل عمله مع سجود السهو وان كان بعد الركوع وقبل السجود فقولان [illegible] على [illegible]
ومنها الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وقد صرح كثير منهم ايضا بانه يبني على الاربع على نحو ما
لان [illegible] مركبة [illegible] على مقتضاه [illegible] اختصاصه بحال الانفراد [illegible]
[illegible] الاول ثم اجماع على [illegible] حكم الشك على المركب [illegible] لو صحت [illegible] المركب
الاحتياط ونحوها على [illegible] ذلك كما عن [illegible] على [illegible]
[illegible] من اطلاق النصوص الواردة في البسائط مع ان هذه الثلثة مركبة من [illegible] لانه [illegible]
اللهم الا ان يقتصر بترجيح الاول لانه [illegible] الفقاهة [illegible] بالبناء على الاقل في هذه الثلثة ايضا
[illegible] بالبطلان فيها وهو الاوثق بالاصل والاحوط الاتمام على نحو ما ذكر ثم الاعادة والبناء على
ضعيف [illegible] الاحتياط ومنها الشك بين الاربع وما زاد على الخمس [illegible] انه يبني على الاربع
ويسجد للسهو كالشك بين الاربع والخمس [illegible] الفاضل [illegible] وجماعة لاتحاده معه في كثير
من ادلته بل خبر الشحام كالصريح في [illegible] الشك لو تعلق بالزائد [illegible] عليه
حكم تعلقه بالخمس [illegible] كل موضع [illegible] البناء على احد طرفي الشك [illegible] ويبطل فيما عداه [illegible]
المتيقن [illegible] بالبناء على الاقل [illegible] وقيل بالبطلان [illegible] لاصالة
مع عدم اندراج ذلك في النصوص [illegible] في [illegible] اذ ثم عليه اجماع [illegible] الادلة المدعى [illegible]
[illegible] من [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] ويحتمل [illegible] بان الشك في نقصه
الافعال او في زيادتها [illegible] باحتمال [illegible] السهو [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشك بين الاربع
[illegible] ذلك [illegible] واما خبر الشحام فلا عامل به [illegible]

شاذ مع ضعفه فلا دلالة له على حكمين مستقلين كي يعمل باحدهما ويطرح الآخر ودعوى القطع بعدم الفرق بين احتمال
الخمس واحتمال الزائد عليها مما لا شاهد عليها فالاحوط الاتمام ثم الاعادة كما مر والفصل بناء على
انه لو شك بين الاثنين والست او بين الثلث والست او بين الاثنين والثلث والست او بين الاثنين والخمس
او بين الثلث والخمس او بين الاثنين والثلث والخمس والست بطلت الصلوة في الجميع اذا كان في غير حال القيام
بل وفيه ايضا الا في الخامسة فانه يهدم ويعود الى الاثنين والاربع والخمس فيعمل عمله والاحوط اعادتها
على الاول الا في السادسة ونحوها فيحمل البناء على الثلث ايضا ولو شك بين الخمس والست بطلت في غير حال القيام
وان احتملت الخمسة فالاولى [illegible] ولم يرفع راسه [illegible] الذي [illegible] ان يهدم ويرجع
الى ما بين الاربع والخمس مع نحوها من سجود آخر [illegible] ولو شك بين الاربع والست بنى على الاربع كما بين الاربع
والخمس اذا كان بعد السجود وان كان قبل [illegible] بطلت ولو كان حال القيام اذ لو هدم رجع شكه الى ما بين الثلث
والخمس فهو مبطل [illegible] الاربع والخمس حال القيام [illegible] بالهدم [illegible] ولو شك بين الاثنين والاربع
والست بنى على الاربع كذلك اذا كان بعد السجود وان كان قبله بطلت وكذا حال القيام اذ لو هدم رجع شكه
الى ما بين الاثنين والثلث والخمس فهو مبطل [illegible] الخمس [illegible] الاثنين والثلث والاربع
ولكن قد يقع بينهما [illegible] بان مقتضى الشك بين الثلث والاربع [illegible] اتمام ما في يده [illegible] صلوة عليه [illegible]
بين الاربع والخمس [illegible] فلا داعي للهدم في الصورتين [illegible] بين الخمس والست [illegible] تمام
[illegible] مع الخمس [illegible] كان [illegible] على الهدم مع الخمس [illegible] دل على
الاثنين والثلث والاربع [illegible] الى الركوع واما مع [illegible] فهناك [illegible]
منه الهدم [illegible] بين الصورتين [illegible] حال القيام [illegible] ونحوه [illegible] ان
الحلاة [illegible] على الثلث والاربع [illegible] تمام ما في يده [illegible] كان معه شك [illegible] فيحتمل فيهما
[illegible] الثاني بتعيين [illegible] الست لعدم المعارض لها [illegible] ولو شك بين الاربع والخمس والست بعد
السجود بنى على الاربع نحو ما سبق [illegible] قبل الركوع هدم ورجع شكه الى الثلث والاربع والخمس وفي الركوع وبعده
قبل السجود [illegible] ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع والست [illegible] الخمس او بين الاثنين
والاربع والخمس والست او بين الثلث والاربع والخمس والست بنى على الاربع وعمل الكل بحسبه على نحو ما [illegible]
وجهان

وجهل في الاخرة بانه اذا كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فيعمل على
مقتضاه [illegible] قبل الركوع [illegible] لظاهر [illegible] ان له الاتمام [illegible] عدم [illegible]
على الهدم [illegible] على الشك بين الاربع والخمس حال القيام مع [illegible] والفارق بينهما [illegible] احتمال
الخامسة لا يقتضي [illegible] الا ان [illegible] عليه اجماع [illegible] في نحو ذلك [illegible]
[illegible] احد طرفيها [illegible] كان [illegible] الطلاق في العبادة
ونحوه يقتضي عدم الفرق في البناء على الاقل بين الافعال والاعداد في الرباعية وغيرها [illegible] بين
[illegible] كثير منهم [illegible] الى المشهور وكثير منهم [illegible] الاجماع عليه في اعداد الاوليين [illegible] الثانية والثلاثية
نعم [illegible] في الاخيرتين [illegible] الاجماع على الجمع كما عن [illegible] وكثير منهم وكل [illegible]
بل الموجود [illegible] بالاخيرتين [illegible] الاجماع عليه [illegible] فكان [illegible] في البناء عليه
[illegible] وهو [illegible] الحكم بالاخيرتين [illegible] الاجماع عليها [illegible] حتى [illegible]
في اعداد الاخيرتين [illegible] على [illegible] في [illegible] الاجماع عليها [illegible]
الخامسة [illegible] مضافا الى النصوص العامة [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] بين الاثنين والثلث
الواردة في الاثنين والاربع والثلث والاربع مع عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] والاربع والخمس ونحو ذلك [illegible] الاحتمال [illegible]
البناء على الاكثر [illegible] على البناء على الاكثر [illegible]
النصوص [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الخمس [illegible] الاربع [illegible]
والاتيان بالاحتياط [illegible] والبناء على الاربع مع [illegible] الخمس [illegible] في اعداد الاوليين والثانية والثلاثية [illegible]
بل الاجماعات [illegible] على [illegible] في المقام [illegible] منهم [illegible]
بين [illegible] كما [illegible] كثير منهم [illegible] في اعداد الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] الى [illegible] صفوان [illegible] اسحق بن عمار
اذا شك [illegible] في الصلوة [illegible] ذلك [illegible]

عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والحاصل
الجماعة عن سائل عن نسخ من ان العمل بالظن في اعداد الركعات مع تقرير اجتهاد لذلك والاولى ما ورد من حفظ الصلوة
بالخاتم والحصى ونحو ذلك مرجع الامام الى المأمومين وبالعكس المعتبر لكن مع ما تقدم من ان المعتبر ظنه وقد تحرى
الظن في الشرعيات يقوم مقام العلم عند تعذره اجماعاً كما عن الحلي وغيره لان الصلوة عبادة ذات افعال
كثيرة فالمناسب فيها الاكتفاء بالظن والا لافضى الى الحرج مع ما قيل من ان العمل على مقتضى الظن في الركعات
وغيرها من الافعال في الكل تعميماً الاحتياط فيه الا من الحلي والنص مصرح به لكن قد يناقش في ذلك اذ الظهور كما في
من الصحيحة وقد تقدم عليه الاجماع وكذا [illegible] المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة بل والمعتبر وكذا ما على عن بعضها
وان كان بعضها الظهر [illegible] الفقهاء ان من لا يدري [illegible] لم يحصل ويلتبس [illegible] اعاد و
الاخيرتين في ذلك على الظن فيعمل به كما عليه العمل [illegible] ذلك انه اجماعي لا يدري ونحوه حتى لفظ الشك
اذا اطلق فلا يدري ولان الشك في اللغة خلاف اليقين فيشمل الظن كما عن [illegible] ودعوى العرف العام على ما يقتضي [illegible] كذا عن
انه في اللغة كذلك وان حكي عن بعضهم كما عن الفقهاء قد ادعاه كثير منهم ولعله كذلك بالنسبة الى ما عرفهم تبعاً
للاصل المعقول وغيرهم ولا ما بالنسبة الى [illegible] محل النزاع [illegible] بالكتاب [illegible] ونحوها لا يقتضي
[illegible] بارادة المتساوي [illegible] الطرفين بل [illegible] لا انه [illegible] الظهور للشك من
جهة [illegible] فيما [illegible] الظهور [illegible] منها [illegible] الاخيرتين [illegible] قرينة الارادة
من الشك ونحوه [illegible] الاخبار [illegible] ذكر [illegible] في الاخبار [illegible]
ان الشك فيها لا يوجب الاحتياط بمجرده بل [illegible] فهو [illegible] الاحتياط اولى من ان الشك
بمجرده مبطل في غيرها [illegible] الظن بعد ذلك [illegible] الاخيرتين ولا يخفى عليك بعد ذلك [illegible]
انه [illegible] الاحتجاج للاخيرتين بما دل على العموم وعن الحلي ان بعض عباراته توهم [illegible] الا ان
[illegible] بان الاستدلال بالعام لا يقتضي بارادة العموم وعلى كل حال [illegible] بالخلاف فيه [illegible] على
دعوى الاجماع والخلاف المتأخر عنه لا يقدح فيه [illegible] اذا كان [illegible] وهو مفقود هنا

جمعاً

جمعاً ولا اشتهاد انما هو على طبق الاجماع فهو [illegible] به وقد بنا [illegible] في الثاني عشر [illegible] وفي الثالث
[illegible] بالانجبار وفي الرابع [illegible] في المنتهى و[illegible] بالاتباع [illegible] اذا [illegible] الثانية
في الجمع [illegible] الفصل [illegible] لا انه [illegible] وفي الخامس [illegible] العمل بظاهر
[illegible] على [illegible] النحو [illegible] في الدرس [illegible] لا انه قال
عن [illegible] على [illegible] الفاتحة الصلوة ام [illegible] وهل عليه اذان واقامة [illegible]
في [illegible] الاخر [illegible] من [illegible] عليه ان [illegible] فان كان [illegible] القراءة
[illegible] اذان ولا اقامة ولا [illegible] عليه ولا يخفى ما فيه من التعقيد وعدم الوضوح [illegible]
ما يحمل عليه انه سئل عن [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] في [illegible] اذان واقامة و[illegible]
القراءة في الاخيرتين [illegible] على [illegible] المراد به [illegible]
دليلاً [illegible] في [illegible] استفادة كون [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الى [illegible] الظن [illegible] اللتي [illegible] العقلاء
في [illegible] على الفعل [illegible]
في امورهم [illegible] المراد [illegible] المقام [illegible] وفي
[illegible] بانه [illegible] الموضوعات اللتي [illegible] المعتضد
[illegible] بل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ذلك و[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاشتغال [illegible] الموانع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الصلوة
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اعاد [illegible] على [illegible]
في الاخيرتين [illegible] النسبة [illegible] الخاص
[illegible] والاجماع [illegible] الخاص [illegible] الكتاب
عليه مع [illegible] العام عليه [illegible]

من الكتاب والسنة بل فيه يحمل اليقين على ما يشمل الظن وحمل الوهم على الشك فيحتاج الى تحكم [illegible] عام ومع ذلك فالاحوط الاتمام
والاعادة واما البناء على الظن في الافعال فصرح جماعة من متقدمي الاصحاب بانه [illegible] انه الاجماع والاتفاق عليه وعن الخ
انه لا خلاف فيه اذا الحق من البناء في الافعال لانه بمعناه ما يأتي عليه [illegible] الحديث [illegible] قال بعضهم في ذلك وبعد
لعدم النص عليه وعدم العلم بالفتوى [illegible] فضلا عن وجوده ما في [illegible] فلعلها عليه [illegible] في الافعال ما [illegible] مضيها وكثرة
ما يعرض من الشك للمصلي [illegible] فيما يخفى [illegible] بالظن الفعلي فيه [illegible] الا انه لم [illegible]
يحصل اخر لا ريب في [illegible] عروض الشك [illegible] لعدم الاكتفاء بالظن فيه وما دخل في [illegible] على الشك فيه
[illegible] في [illegible] الشك [illegible] على الظن الفعلي في عدمه [illegible] ذلك و دعوى النص
ممنوعة اذ لا يتبادر من [illegible] الركوع او القراءة [illegible] انما
هو [illegible] ومن لا [illegible] المقصود [illegible] في الافعال [illegible] حتى اورد عليه
بانه يلزمه من العمل عليه في الافعال العمل عليه في الركعات [illegible] بالاجزاء [illegible] بالمركب والعمل بالاول
عين العمل بالثاني وانه كان [illegible] الى عدم البناء عليه في الافعال [illegible] لا دليل [illegible] انه
[illegible] في المحل [illegible] دخل في غيره لا يلتفت وان ظن العدم الا انه يجب [illegible]
وانه [illegible] الشك [illegible] المحل [illegible] الطرفين [illegible] المحل على ما يشمل الظن
[illegible] من [illegible] في الادلة [illegible] وتحوها [illegible]
في الاولين [illegible] الاستعمال في اكثر من معنى [illegible] الحكم في [illegible] الاستعمال
في [illegible] الادلة [illegible] في الاولين [illegible] بحكم الوجه [illegible]
قولهم اذا [illegible] على [illegible] بل
من [illegible] الفاضل والمحقق [illegible] جماعة على ما [illegible]
بعضهم بالاكتفاء [illegible] الشك والوهم
او ان المراد [illegible] على [illegible] الا ان الحكم
[illegible] اذ لو ثبت
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاحتياط مع [illegible] البناء على الاقل [illegible] كثير منهم [illegible]
[illegible] عنه انه لو شك بين الاثنين والثلث [illegible] رابعة

اسمها رابعة ثم احتياط بركعة وان ظن الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه سجدة للسهو والا ولكنه الصدق
فانه نقل عنه انه لو شك بين الاثنين والثلث والموفي [illegible] الثلث بنى عليه واحتاط بركعتين جالسا وعنها انه
انه لو شك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الاربع بنى على الاربع وسجد للسهو [illegible] وعن علي ان
الشك في الاولين مبطل فان شك مرة اخرى وظن الثانية عمل عليه وصلى ركعتين من جلوس وان ظن الاكمال على
وتشهد في كل ركعة وقد [illegible] على الاول [illegible] الحلبي [illegible] عن رجل [illegible] في الرابعة
قال فاذهب الى [illegible] في الثالثة [illegible] بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين [illegible]
الكتاب [illegible] بل ظاهره [illegible] ثم احتاط وعلى الثاني [illegible]
الباقي في الثنائية [illegible] على [illegible] الحلبي الباقي والقصر [illegible]
الا ان [illegible] الاحتياط [illegible] منها
فلا [illegible] من صلاة الاحتياط [illegible] الرابع [illegible]
الحكي عن الصدوق [illegible] الاربع [illegible] الامام [illegible]
صلاة الاحتياط [illegible] وقد [illegible] الثالث
[illegible] وان كان [illegible] شيئا
[illegible] ذلك
[illegible] فيها
وبعد [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الاحوط
غير واحد منهم [illegible]
وبعد ذلك [illegible] بعضهم [illegible] في الاولين [illegible]
بناء عليه [illegible] بعضهم [illegible] على الشك
بل [illegible] اذا [illegible] الشك على [illegible] قولهم
اما [illegible] بعضهم [illegible] ونحو ذلك [illegible]
في بعضها اذا [illegible]

فان المدار على اليقين ولو شرعاً بحصول الركعتين في محالهما وانه خير على بكونه جامعاً الا انه كه مبطله نفسه مطلقاً
الى استصحاب الصحة وما الحقها بجوز لكدو الى العدد بالرجوع اذ انه الحصول البعض او الكل من اول الصلاة الى آخرها بان لم العلم الذى
الجامع الا بنى فى بعض الا نحا كما تبين وفى الجمع نظرا شد بردهم وانظر انه مقدار التروى هو حصول ياسه من الترجيح
عادة او الى حد يخرج به عن الصلاة او الى حد يكفيه الشاغل فى مثل ذلك كما تبين مع حمل اللا كفاية تصرف الترديد
فى الجملة الا طلاق البنى فيه جداً ولا دلالة على [illegible] من افعال الصلاة حال التروى وان يسلط الجاز ولو بنية
الامتثال لما اذ صادف الواقع نحو ولما كان لغو او ذكرا مطلقا نعم لا يفعل ما هو مبطل عمداً وسهواً على تقدير
الحاقه لعدم الامر به اصلا لمخالفته الاحتياط ودينا مالا يعتصم الى التحفظ وان كان نحو انقضاء الا انه خفى غير ما مر
فى الصلاة وكونه كذلك فى الواقع مع عدم العلم به غير مانع لغوات النية ولا يسد امتثع بعد احتمال له كفاه ان النية
وفيه الظهور من وجه ولذا قال له بانه لا يبعد الصحة فى مثل القراءة اذا نوى القربة لمطلقها بل لها ان المتجه فيه
القواسط خصوص ذلك الفصل لعدم مصادفة الخوم فى الصلاة الذى هو عبارة عن الاستغراق لا يشغله الصلاة
لعدم نية انه لها والغرض انه ما لا يبطلها وفيه الظهر كما خيراً وقد علم ما ذكره و[illegible] هل يتعين
فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثانى
لانها قائمة مقامها فالنية او لاتية فيثبت فيها الحكم بينهما فى المدلول وا لاول اشبه اقول اللذى صرح به الفاضل
والشهيدان وكثير منهم بغير فى كتعاقب الاحتياط النية وتكبيرة الاحرام بل الظاهر بل كاد ان يكون اتفاقا فيهم كما
بل عن بعضهم الاجماع عليه ولم نجد فيه خلافاً سوى ما قيل من انه نقل عن الاردبيلى انه قال لا تصرح اصحابنا من قال انه
تقوم بلا تكبيرة الاحرام فلا حاجه بنية ويكتفى فى ذلك بجملة بعلمه دارادة لعدم صحة التردد فى النية ولان الصلاة
الواحدة تكفيها نية واحدة وقيل ينبغى ان ينوى انه يؤدى صلاة الاحتياط قربة الى الله وبكره وكلاهما غير
والمتجه المعتبر الظهور فى انها صلاة تفتح تكونها ما فلة وان كانت معها التمام الفعل فتعتبر فيها ما صح من الفاتحة
فى الصلاة كما صرح به كثير منهم بل نسبه الى الاكثر ومن تا خرها بل لعله المشهور من غير خلاف فيه يعرف الا فى
فان المنوا اعتبارها لاعتبارها فى جنس الصلاة ولامر بها فى النص فحكم المكلم فيها ان ثبت عليهما القاعدة
الا شتغال حيث فاما عن المفيد والحلى فلم يعتبراها للاصل والاخبار المذكور فى المتن وغيره اللذى هو احتماد
فى مقابلة النص بل صرح بعضهم بان الحاكم باعتبار ما يعتبر فى الصلاة فاصفه لا ادائه والقضاء بناء
عليها فيه ونحوها حتى الثنا بناء على بعضهم وحدة بحيثية عند اشتباه القبلة كما فى القواعد وغيرها بل صرح
اخر

بل صرح آخر كما عن التحبيد وغيره باجزاء حكم الاخير عليها كوجوب الاخفات وعدم وجوب زايد على الفاتحة المحكى عند
الاجماع عن الفاضل وغيره بل الظاهر من بعض العبارات الاتفاق على عدم وعلى جواز القنوت كما ذكر لما عنده الانفصال فى المنفصل
ولما انه الظاهر من مجموع النصوص من مراعاة جانب الجزئية ولا ستقلال مع رجحان الجزئية الا انه لا يقدح الاخلال بمعظم
كالتكبير ونحوه من حيث جانب الاستقلال سواء فات الجزئية لا وله اتمام عليه نفى معتبر كالجلوس ونحوه كذلك نية
الممكن بالملازمة لا مر بها فى نفى ما اتقم عليه دليل خاص من الاحكام المامور به وان وضع نفى الا مر نعم الاداء
ونحوها بناء على عدم اعتبارها فى اصل الصلاة لا اعتبارها وذلك مقام اخر وقد يستدل على وجوب التكبير
بخبر الخيار بحمله على بعض صور الشك بعين جداً او بحمله على الندب على الحلاق دعلى الوجوب كما عن
الصدوق مؤيداً بالفقه الرضوى مع دعوى انه لا فرق بين صلاة الاحتياط والصلاة ولذا ذكر بعضهم صلاة الاحتياط
لا كالفريضة صلاة واحتساب الاحتياط نافلة كما فى النصوص واعطائه ثواب النافلة كما نص عليه بعضهم ومحمل الكل
فى الركوع عند والذى فى الكتاب لعدم شرعيتها نافلة فى غير الوتر وحمله الا على موصوف فى النصوص بانها نافلة
بالكيفية من الركعتين وذكره فى شأنها جرى عليها حكم النافلة كما صرح به كثير منهم على ان لطف النصوص كالحكى
جواز القطع جازمها وان كان حرمة حرم ويحمل الحرمة على القول بينهما بما نشطها قبل الشك ولا الحلاف
جاز على جواز القطع فان ندبه بحسب المقام والحكم بانها فانه فى القول لا ينقضها بها منه ما نشطها نافلة
واجبة كالمنذورة اللهم الا ان يمنع ثبوت الحكم لها قبل الذكرى بدعوى ان كونها نافلة ليس من باب الانقلاب فيها اذا
بعد الفراغ بحكم انه كان يجب بعضهم بل من باب الكشف فى المقابلة الوجوب فى الواقع اما نفلا ابتداء او فرضا
فرض ولا يمنع مرفوعة فى الاجماع الها ولذا ذكر النص بعد الاحتياط فالمتجه عدم الالتفات اليه مطلقا ونيابتها
للشك بل لا انتقال فيه ولا خلاف على الظاهر فاذا انتقل ما الصلاة ما هو من اصولها عدداً وهيئة كركعتين قيام
مع ظهور نقص اثنتين او ركعة من قيام مع ظهور نقصها لظاهر النصوص وغيرها ولا يقدح زيادة الركن مع تسليمها
لقيام الدليل على اغتفارها ما فى الجماعة على ظهور نقص وكثيرة وتعليله بكونه مرتبطا منفصلين فكما لا يقوى الخصوص ساهيا
وعن بعضهم انه لا اخلال النظم وبعضهم ولو جاء لها منفصلين بركعتين من قيام مع نقصها او بالعكس نقصهما
كما فى المسند الرابعة فكذا لا النقر الوارد فيها وعن اخر البطلان لحصول الفصل بين اجزاء الصلوة وهى كيف نقضه
ولو ذكر

ولو فكو مثلها انه لكنه يجري عليه حكم ما لو سلم فا بنيا على المنافي تقوى بخصوص الشك كما صرح به كثير منهم من غير
خلاف نعرف كما اعترف به غير واحد منهم انه لا يجب في بعض ادلته او للقطع بعدم الفرق بينها وان الاخبار …
بالشك المتحمل ولو ذكر في اثنائها فقيل انه يتمها ولا شيء عليه مطلقا لعموم الادلة وللقاعدة للاجزاء واصالة الصحة وابتغائها
ونحو ذلك وقيل بالاستئناف الصلاة من رأس لعدم امكان التدارك للفصل بين الاجزاء بما وقع منه من افعال الصلاة
الاحتياط وعدم امكان التدارك للفصل بين الاجزاء ولا اجتزاء بها لزيادة الركن وغيره ولا دليل على الفساد بها
هذا والعموم لذلك ثم بل المناقض الغرض هو الاجتزاء بالاحتياط مع … الشك مطلقا او الى ما بعد الفراغ منه
بل بوجه … عما اشترط الكل الذي بعد الفراغ منه في نفي الشيء عليه وباقي الادلة اوضح منعا كما
بالغا الاحتياط مع تدارك النقص كالذي قبله ولا وجه لم يفصل … حالة عدم … الفصل المؤثر
من ذلك بمع اصالة الصحة ونحوها وتدفعها بالاول مع الواقعة عودا … ان ذكر في اثنائه كما
القيام انه نقص ركعة واحدة اقتصر على تحدة انه لم يكن قد ذكر في الثانية ولا بان تعدم منها بعد قراءة …
قبل الوصول الحد ركوعها وتشهد وسلم وان تجاوز ذلك بطلت وتدارك النقص اداء … الصلاة
وقد تقدم بالبطلان مع التدارك لامكانه عدم الارتباط مع عدم … منه كما مر وقد تقدم
تقدم بالصحة مطلقا ولو ذكر في الثانية فعدم ويتشهد ويسلم … ولو ذكر في اثنا
ركعتي الجلوس فقد تقدم بانه يتمها ويجزي عنها وقد تقدم بالغائها مطلقا وما لم يركع … ركع
اتمها واجتزأ بها او يقوم ما لم يركع ويتم ركعة من قيام ولو ذكر في اثنائها انه نقص ركعتين ففي …
بانها ما من جلوس او من قيام او … ذكره ان لم يتم الجملة منفصلة عنها او متصلة بها او الغائها مع التدارك
او اعادة الصلاة وجوه لعل اقربها الاجزاء عنه … مع عدم الخروج عنها … الوجه الاخير
كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر ولو ذكر في اثنا … انه نقص ركعتين فنوى … ركعة
متصلة او منفصلة او الغائها مع التدارك او اعادة الصلاة وجوه ولو ذكر بعد … في الاحتياط … نقص
ما … كالم يجب الاخرى احتمال وجوبها ضعيف جدا وان ذكر بعد الكعبتي من قيام النقص …
ففي الاجزاء

مسئلة زكوة القرض على المقترض لا على المقرض ومنع ذلك من اثر المقرض لو اقرضه مالا
كان نصاب الحول الزكوة اولا وقبضه المقترض فحال عليه الحول عنده او وضعه ليفق عنه المقرض …
سبيل الوديعة فحال عليه الحول فوجب زكوة ذلك على المقترض لا على المقرض … بدخول ذلك المال بالقرض في
ملكه الى ملك المقترض وصيرورته ملكا له لا معنى لتوجه الى المقرض الا اذا تبرع او اشترط المقترض على
بان لو لم … زيد المال الذي اقترضت منك مدة الحول فعليك زكوته … واذا اكثر الكلام
في تحقيق هذين المطلبين … الكلام … التبرع … الشرط
فنقول اما المقام الاول فلو قلنا ان الزكوة تتعلق بالذمة … اداء الزكوة عن قبل المقترض تبرعا
يكون على القاعدة بلا اشكال لانه يكون مثل الدين الذي قضاه الاجنبي متبرعا واما من حيث جهة العبادة التي
يلاحظ فيها … صحة التبرع وبراءة ذمة المقترض اذا لاحظ في العبادة …
كان متقدما للمباشرة فيجب الاعتبار … المقرض المتبرع او متبرع آخر يكون خلاف ذلك الاصل ولكن
تلك العبادة ثبت كسائر العبادة … ما يكون قابلة للتوكيل والنيابة بالاجماع و…
هذا المتقدم … وبعبارة اخرى ان الشرع … سقط المباشرة في مثل تلك
العبادة … تلك العبادة … لا مجرد وصول … الفقراء … من اي موصل …
فاذا كانت كذلك يكون اتيان المقرض لها للفقراء … ابراء ذمة المقترض عنها على وفق القاعدة
… الاعتبار عن صورة المفرد …
… الكفارة بلا خلاف فيها والنذر ونحوه واما لو قلنا بتعلقها بالعين مطلقا او في خصوص زكوة
المال مثلا ففي … الامر مشكلا فيكون التبرع ح خلاف القاعدة اذ مع تعلق حق الفقير بالمال
وكونه في يد المقترض صيرورته مال المتبرع … لا للفقير وصيرورة التبرع …
على … المقرض … عنه غير معقول الا ان الشرع … سقط المباشرة … المزكي
وجوز اتيانها بغير من وجب عليه فيقول ان التبرع في … المشهد … حق الفقراء الثابت

في العين الموجودة تحت يد المقترض لغير إبانة المتبرع مسقط للتكليف عن المقترض وبعبارة
أخرى فكان مال المتبرع بصيرورته ملكاً عن مال الفقير أو يصير بدله فهو أو كيف كان فبجهة الاعتبار
يكون التبرع على خلاف القاعدة فيقتصر في مورده الذي حكم الشارع بجوازه فلا يتعدى
عن مورد المفروض إلى غيره ولعل هذا سره وهو أن بعد صحة التبرع في صورة المفروضة فهل هو
مطلق أو مقيد بصحة الاذن من المقترض فيه قولان ذهب بعض الاجلة ومنهم الفاضل النراقي
إلى الأول للاطلاق الأخبار والأكثر لا سيما الثاني لشهيد الثاني في وضع في غير ذلك المقام من
موضع كتابه واظن انه كان في الكفارة يلزم الاذن [illegible] ويظهر وجه لزوم ذلك
من بيان الأمر وهو أن نقول الواجب على أقسام قسم يكون محضاً [illegible] للمعاملة كأداء الدين
من الديون المتعارفة بل الشارع قسم يكون من العبادات ولكنه ليس فيه الا جهة التوصلية
واجب فقط وقسم يكون من العبادات التي تلاحظ فيه جهة التعبدية وهذا القسم على قسمين
قسم اعتبر الشارع فيه مباشرة المأمور في اتيانه وقسم يسقط فيه شرط المباشرة بل يكون [illegible]
المفروضة وأما القسمين الاولين من تلك الأقسام لا شك ولا ريب أن التبرع فيها غير محتاج إلى الاذن
بالمرة حتى لو نهاه المديون أو من وجب عليه اتيان الواجب التوصلي [illegible] اتيانه في الدين المديون
في اتيانه الواجب التوصلي مبرئة لذمة المديون ومن وجب عليه اتيان الواجب التوصلي ولكن قسم الأخير
من تلك الأقسام فهو وان كان من الواجبات في التكاليف التي لوحظ فيها جهة التعبدية ولكن لما كان
الشارع [illegible] المباشرة [illegible] ذلك يلزم فيه ما يصدق الامتثال [illegible] الامتثال هو استناد الفعل
إلى المأمور بعنوان الاطاعة والمفروض انه يسقط الاتيان على سبيل المباشرة فلما تمثل المأمور أمره
على سبيل التسبيب ليكون الفعل منه أتى بهذا العنوان واقل ما يصدق عليه التسبيب هو الاذن
في ذلك الفعل عن المكلف بذلك الواجب فهذا فيما نحن فيه كاحتياج المتبرع في صورة المفروضة
ونحوها من الواجبات التعبدية التي يكون فيها جهة المالية سواء كان تعلق ذلك في العين

ادى الزكاة

باذن

ادى الذي [illegible] كزكاة المال على المشهور أو زكاة الفطرة والكفارة إلى الاذن فلو لم
يعلم الذي وجب عليه فيأتي بالواجب تبرعاً عنه لا يحصل من فعله هذا الامتثال عمن وجب عليه بالضرورة
فلو لم نقل بالقطع بعدم الامتثال فلا اقل يصح [illegible] الشك في صدقه في المقام ومسألة وأنت خبير
بأن متعلق الشك لو كان الامتثال وعدمه فيكون قاعدة الاشتغال محكمة على اصالة البراءة
نعم هذا في صورة المزبورة لو لم يأذن المقرض عن المقترض فادى زكوته من ماله متبرعاً لم يحصل
ذلك الفعل مبرءاً لذمة المقترض بالمرة للشك في الامتثال والاطاعة نعم لو كان الواجب واجباً غيرياً
[illegible] التكليف كقضاء الميت الواجب على الولي
[illegible] عن حكم الوضع اللازم على غير المأمور بذلك التكليف [illegible] فعل المتبرع بلا اذن الولي قضاء
الذي يكون عن حكم الوضع غير اشتغال ذمة الميت به فيقع لو [illegible]
الميت فذلك الفعل مسقط التكليف لانه ارتفع موضوع ذلك التكليف اعني ذمة الميت فبعد ارتفاع
الموضوع لم يبق حكم قطعاً وفي كفقه لم يتحمل المتبرع عن الولي شيئاً حتى يحتاج إلى اذنه نعم
يمكن أن يقال في صورة المفروضة [illegible] الاحتياج إلى اذن الولي لو كان المتبرع في ذلك متحملاً عن تكليف
الولي ولكنه [illegible] البعد بل لا حقيقة له [illegible] والتعبد ولكن كان فالأقرب [illegible]
في المسألة [illegible] كما الكفارة [illegible] من المدلول في اداء [illegible] هذا الماد [illegible]
واما المقام الثاني في الكلام فيه [illegible] الاول في بيان [illegible] والثاني في
[illegible] المسألة وبيان الاقوال فيها فنقول [illegible] يتصور بصورتين أحدهما أن يقول المقرض
لو بقي عندي هذا المال الذي اقترضت منك حولاً [illegible] بأدية الزكوة من مالك وثانيهما أن يشترط
[illegible] تكليفاً المتوجه على المقترض شرعاً [illegible] على المقرض مثل
[illegible] وضعاً وتكليفاً [illegible] في خصوص مسألة الزكوة وضعاً وتكليفاً وبعبارة
يقول لو بقى عندي هذا المال حولاً فعليك [illegible] الزكوة ولا انا [illegible] يكون
أخرى لو كان الاول [illegible] الوجب عليك الزكوة وانت تكون مأموراً [illegible] وغير مخاطب
من الاجنبي المبرئ للذمة [illegible]
لهذا الخطاب

فاذا عرفت لبّ الكلام في هذا فاعلم ان المسئلة ذات اقوال ثلثة ذهب بعض الفقهاء الى ان الشرط صحيح
والقرض صحيح وذهب بعضهم الى ان الشرط فاسد ومفسد للقرض [illegible] كشف اللثام
والمحقق [illegible] الى ان الشرط فاسد ولكن القرض صحيح ونقول اولا تنقيح محل النزاع بان نزاعهم هل
هو في كلتا الصورتين من صورة الشرط ام مختص بالصورة الثانية منهما والتحقيق ان محل النزاع فيكشف مختص
بالصورة الثانية اذ الاولى على الظاهر لم يكن قائلة لو وقع بها حد نزاع اصلا الفقهاء بل هو صحيح ولعل من
الذي اشترط [illegible] في ضمنه صحيح الشرط وذلك لان اداء الزكوة عن المقترض يكون من قبيل اداء الدين عن الغير
تبرعا والحال ان اداء الدين عن الغير من الموجب يكون في الشريعة من الافعال المباحة واشترط على ايجاد افعال
المباحة تبرعا يكون [illegible] ولا يكون مخالف للكتاب [illegible] وقع فيه النزاع اذ كل من يقول بفساد
الشرط في المسئلة المفروضة يكون الوجه في نظره هو انه مخالف للكتاب [illegible] القول [illegible] نعم
اذا كان مؤداه الشرط ترك افعال المباحة فهو مخالف للكتاب على قول [illegible] العلماء كما ان شرطت
الزوجة على الزوج عدم التزويج والتسري فالشرط على ايجاد فعل المباح لا يتصور كونه مخالف للكتاب بالمرة فاذا كان الامر كذلك
انحصر محل نزاع الفقهاء في المسئلة المبحوث عنها بالصورة الثانية فقط فتصير المسئلة ذات قولين فان قلت صورة
الثانية ايضا تكون مثل صورة الاولى في الاشتراط بايجاد فعل المباح هو اداء دين الغير [illegible] قلت
الصورة الثانية وان كان [illegible] اشترط فيها هو فعل المباح ولكن شرطه [illegible] تضمن [illegible]
[illegible] المتوجه [illegible] الشرط وهذا مخالف للكتاب قطعا اذ قوله تعالى [illegible]
بتوجه التكليف في [illegible] المقترض لان الزكوة حدثت في ملكه [illegible] متوجه اليه [illegible]
فاشتراط انتقال [illegible] خلاف الكتاب [illegible] الشرط في ايجاد المباح صحيح ما لم يتضمن
فيه انتقال التكليف [illegible] على المشروط عليه فاذا صار كذا يكون الشرط هذا خلاف الكتاب
فاذا صار مخالف للكتاب [illegible] الكلام في ما ذكره ثاني الشهيدين والمحقق من كون الشرط فاسدا
ولكنه لم يكن مفسدا [illegible] ان هذا الحكم خلاف القواعد العقلية اذ من المعلوم ان الرضاء في العقد من الشرط

مسئلة تعلق [illegible] الشرط وغيره في العقد بعنوان القيدية في القاعدة مقتضية عقلا بذهاب [illegible]
بذهاب [illegible] اذ [illegible] قوامه بالفصل فبذهاب الفصل لم يمكن بقاء الفصل [illegible] معقولا
ومع ذلك [illegible] حكم بفساد الشرط وصحة العقد مع كون الشرط فاسدا كما اعترض على كل من قال
بصحة [illegible] وعلى كل من كان قائلا بان الشرط الفاسد لا يكون موجبا لفساد العقد سواء
عقد القرض او غيره من العقود بانكم [illegible] تقولون ان الشرط الفاسد لا يكون موجبا لفساد العقد
مع ان هذا خلاف قواعد العقلية التي تكون قاضية بذهاب [illegible] وعدم بقائه بذهاب فصله
العقد المركب [illegible] ومن المعلوم ان قوام [illegible] يكون بالفصل ومن الواضح ان رضاء [illegible]
في العقد عقد متضمن [illegible] الشرط تعلق بذلك باعتبار ذلك الشرط فاذا [illegible] الشرط [illegible] عدم
الشارع [illegible] بصحة العقد فيصير ذلك العقد خارجا عن تحت اية التجارة عن تراض ويصير
[illegible] غير مشمول للادلة المذكورة فاذا صار غير مشمول لها فيصير من العقود الفاسدة [illegible] لا يكون
من التجارة من غير المراضات فهو باطل بلا ريبة ولقد اجابوا عن هذا الاعتراض نقضا بامثلة [illegible]
في العقد وحكموا بصحة العقد [illegible] تلك الامثلة [illegible] تخلف الوصف وتبعض الصفقة واشتراط
[illegible] الفاسد في عقد النكاح [illegible] ان مورد المعقود [illegible] تعلق رضا المتعاقدين في تخلف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] في العقد وفي الثاني بيع شاة وخنزير او [illegible] مع ما لا يملك [illegible] المجموع
وفي الثالث تعلق رضاء الزوجين [illegible] كان [illegible] واحد من الوصف [illegible]
[illegible] الفاسد بمنزلة الفصل المقوم [illegible] في تلك [illegible]
فحق القول [illegible] الشرائط الفاسدة [illegible] بان شرط الفاسد لا يكون مفسدا بالمرة ولكنا
نقول [illegible] يكون [illegible] في تلك الامثلة [illegible]
تخلف الوصف لا يكون [illegible] قبيل مسئلة المبحوث عنها [illegible] يكون الوصف من قبيل الفصل بانه يكون من قبيل

الدعوى والملازمات تتضح ذلك هو انك مثلاً لو نبت في نماء العبد كونه كاتباً بانه يكون داعياً لك موجباً لك
بالتعاقد معاملة مشتملة على الجنس والفصل ولارتباط بغض العاملة جزءه ثمن او شطر فلا يكون قيداً فهو
او ممنوعاً فلا انه لو تخلف صار داعياً وموجباً للاقدام المعاملة ولم يذكر فيها يكون المعاملة العقود في طرفيها
او في طرفها تلك العقد صحيحة فكذا لو ذكره في ضمن المعاملة على طريق الشرطية فتكون المعاملة العقود فيها تلك
صحيحة لبقاء الجنس والفصل فيها بالضرورة ثم الاوصاف في الكليات لها مدخلية في الحكم يعني ان الوصف
في الكليات مثل ان يقال العبد الكاتب يكون موضوعاً فالحكم منوط بذلك الموضوع فاذا
انتفى الموضوع انتفى الحكم ولكن في الجزئيات كقولك بعتك هذا العبد الكاتب او بشرط ان يكون او على انه كاتب
يكون داعياً قطعاً ولا يكون ممنوعاً له لكن الجزئي اذ مع قطع النظر عن عدم كونه عن ممنوعاً له لا يكون ذلك الجزئي
قابلاً للتنويع ولو تقول فاذا صار في الجزئيات داعياً فلم يكون العقد في صورة تخلفه وفقده بالخيار
قلنا مدرك حكمهم بالخيار ليس تخلف الوصف في ذلك كما توهمت بل المدرك في ذلك الحكم في باب تخلف الوصف
انما هو قاعدة لا ضرر وهو مجمع عليها عند العامة والخاصة والرواية الدالة على اعتبارها كرواية سمرة ابن جندب وغيرها
متواترة ولو قيل [illegible] بعد كون الوصف في الجزئيات داعياً على اعتقادك فلم يسمونه الفقهاء
بالقيد فاذا صار قيداً لزم انتفاء المقيد بانتفائه لان هذا الاعتبار يصير فصلاً للجنس ومتعلقاً للرضا
من المتعاقدين قلنا تسميتهم ذلك بالقيد انما هو باعتبار انهم لما رأوا فيه بعض خواص القيد كصورة
العقد اللازم بتخلفه وفقده جائزاً قابلاً للفسخ سموه بالقيد وبتلك التسمية لا يكون مفيدة للفصل
لقاعدتنا بالوجه المذكور فمع تحققه هذا لا يكون تلك المسئلة من المسائل التي يتفرع فيها الجنس بعد ذهاب
ما هو حتى تكون تلك العقدة نقضاً لقاعدتنا بعقيدته وهو عدم بقاء الجنس بعد ذهاب الفصل بل الوصف في صورة
المذكورة يكون من الدواعي التي تكون على عنوان الجزء والفصل لتلك المعاملة ولكن وقع من الشيخ في تلك المسئلة
كما ان [illegible] في باب خيار الرؤية بالتحقق فعلاً فعلى ما حققناه في تلك حيث المسئلة حيث
ذكر اولاً نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفاً فان الظاهر عدم الخيار في بطلان العقد ولا فقد
في عبارة العقد على وجه الاشتراط كما ان يقول بعتك ما في البيت على انه عبد حبشي فبان حماراً وحبشياً الا
ان نجس

الا ان قدر ثان الموجود وان لم يعد مغايراً للمعقود عليه عرفاً الا ان اشتراط اتصافه بالوصف في عقد كونه القصد
الى بيعه باشتراطه على تلك الاوصاف فاذا فقده فانه عليه العقد فالمقصود عرضاً صحيح بخلاف ما لعلنا لزم اكثر المتأخرين في
العقد ايضاً وشرطه فان قضية الشرط ان كان مؤثراً في المعقود عليه تكوين كلامه موجباً لبطلان العقد والكلام
ضاد والعقد بل غاية الامر فحضه الخيار ثم قال ايده ومن هنا يظهر ان دفع ما ذكره الطلاب الشر جعله للارد بيع موافقاً للقاعدة
واختيار العلامة في نهاية الاحكام فاذا ظهر انما باع على خلاف ما اراد بانه نابع بشر اباد عقد عبد النو فرس الوصف الموصف
للكلي تم الوصف المعين في الشخصيات من الصفات التي والوضوح الفرض ان اقتضاء بناء كونه في باب حيث المطلوب
واما ما يتعلق العقد كبيع الدار والخبز وما عليها الا على تلك فضة ايضاً انه ليس يتبعه مطلوب بل النسبة الى جميع
واحد ولكن المقصود من انشاء الواحد هو حصول الانتقال ووصف الملكية في الخارج بالنسبة
اجزاء المبيع بيانه هو انك اذا اردت ان تبيع او تشتري داراً كانت مشتملة على عشرة البيوت او عشرة
بيوت مثلاً فالمطلوب من تلك المعاملة اغراض بتعلق التعقل الذهني يكون واحداً او موضوعه
المستقيم من تلك الدار او تلك الهيئة المجتمعة في عالم العقل الذهني يكون بسيطة وحدانية ولكن المقصود
من الانشاء او غرضك مثلاً انما هو حصول الانتقال والملكية للمشتري في الخارج بالنسبة الى جميع اجزاء تلك
الدار فهو ذلك فيبقى هذا الكل جزء من اجزائها المعدودة المعلومة في الخارج فلا بد لان يؤثر فلكل الا ان انشاء
حصول الربط ذلك الانشاء ووصف الملكية فيؤثر كل الاجزاء من تلك الاجزاء قابلاً لحصول وصف الملكية
وتأثير الانشاء فيه لعدم اختصاص الشارع او المالك فقد فيكون تلك المسئلة كقولك اطرح صبغ الثوب في الصابغ
اذ المطلوب هنا شيء واحد بسيط عن صبغ الثوب بهيئته الثوبية ولكن طرح الثوب عند الصابغ في الثوب
يكون منحلاً الى اجزاء اذ المقصود من الطرح هو حصول الصباغة بالنسبة الى كل جزء جزء منه فمع هذا
فكل جزء يكون قابلاً لحصول ذلك الوصف فيه فيؤثر ذلك الطرح فيه فكيف لا يكون قابلاً للتأثير فلذا
ومثل هذا الكلام بعينه والمطلوب ولا يكون الجزء من المبيع الذي صار ملكاً للغير ومتعلقاً له او صار غيره قابلاً
للنقل والانتقال لنهي الشارع كالخمر او الخنزير فصلاً للجنس لتلك المعاملة او المركب حتى يصير وروداً
للنقض على قاعدتنا الفضلية وهو عدم بقاء الجنس مع ذهاب فصله واما النقض بمسئلة النكاح

[illegible]

خمر او ما يحرم فيه

حيث ذكر ان العلماء اتفقوا على ان الزوجة لو رضيت بمهر الفاسد مثل ان تزوج في النكاح بمهر يكون محرمة

الرجل صح النكاح العقد وبطل المهر وفيه انه لا يكون من قبيل المعنى في الفصل فلا يكون المطلوب فيه

بل المطلوب فيه واحد وهو احداث علاقة الزوجية ولا يكون المهر داخلا في العقد لا جزءا ولا فصلا لا شرطا ولا

بل العقد هو عبارة عن الايجاب المتعلق بنقل البضع الى الرجل وقبول الرجل له ذلك البضع عنها ولا مدخل

فيه للمهر من حيث الركن او من حيث الشرط بل المهر انما هو من الملزومات فهو في تلك العقد والذي يوجد

لا يقرا العقد والعقد يكون بدونه تام الشرائط والاركان فيؤثر نعم انه لما صار داعيا لاحداث تلك

العلاقة ذكر في العقد واعتبر الشارع الوفاء به بسبب وجه اللزوم لو وقع صحيحا واما اذا وقع فاسدا فلا

عبرة به فلا يؤثر فساده في شيء غير نفسه ولو فرع في ممكن بان الشارع حكم في صورة فساد المهر بمهر المثل

وهو يكون لابد ودليل على ان [illegible] لا عبرة [illegible] في نفس المهر بل المهر لم يكن معتبرا

في مطلق نكاح الدائم ولذا حكموا بصحة النكاح الذي لم يجعل فيه المهر وصرحوا ان في صحة نكاح

المفوضة نعم رضاء الزوجة شرط في نقلها للزوج انما يكون مقيدا بذلك المهر كانه بنا [illegible] مع الوصف

بوصف اعتبره المتعاقدين كان مقيد الوجود وذلك لوقف في النكاح المجعول المهر الفاسد ومع رضا

الزوجة على شرط لم يقضيه الشارع [illegible] من الامور اللغوية الباطلة

فلا يكون لهذا الجعل عبرة عند الشارع بالمرة والعقد صحيح بدونه جزءا لا خبيثا وفصلا شرطا وقيدا

واما الكلام في تخلف الوصف فنقول فيه ان الرضا وان تعلق بالمعاملة باعتبار وجود ذلك الوصف في البيع

المعاملة بل النسبة الى ذلك الوصف كان الرضا مقيدا بذلك ولكن بانتفائه لم يحكم ببطلانه بل نقض

المعاملة فقد [illegible] ان نقول ان الرضاء شرط شرعي اعتبره الشارع في التجارة حيث اخذ في المعاملة التي رق

المحتوية على الرضاء ولكن لقصد [illegible] في ذلك ولكنه نقول الاية التجارة عن تراض يدل على اعتبار الرضا

مطلقا سابقا او لاحقا او مقارنا ولا يدل على اعتباره مقارنا او مقدما بالخصوص فاذا كان الامر كذلك

فاعلم

فالجلية في مسئلة تخلف الوصف الا اعتبار [illegible] بحصول الرضاء الذي يكون شرطا شرعيا فحصله

لاحقا باثبات خيار الفسخ لمن شرطه هذا الوصف في تلك المعاملة المفقودة فيها الوصف

فله ان يفسخ ويرجع الى ماله وان يمضي تلك المعاملة فيتصرف في هذا المرتجع المفقود فيه الوصف

هذا اذا كان اعتباره في الجزئيات واما لو اعتبره في الكليات فلا يتصور فيها التخلف اذ على تقدير

عدم [illegible] اذا وقع العقد على

المعاملة فيخيره ان يبدله بشيء آخر يصدق عليه [illegible] وصفه للشرط [illegible] ولا مدخل للخلاف في الكليات

بحيث العقد او فساده نعم لو كان عدم اتيانه لما وصفه لاجل تعذره او لاجل امتناعه [illegible]

حصل رضاه الشرط بالخيار بثبوت الخيار له وفي الثاني فوجهان قول بثبوت الخيار للمشترط

مع امتناع المشروط عليه لذلك الوصف وقول باجباره على التسليم ثم يكون [illegible] اولا ثم

اذا تعذر اجباره على ذلك فله الخيار كالاقرب الاول وبالجملة هذا الكلام كان على تقدير

الدليل على حصول الشرط الشرعي واما لو فرضنا عدم وجود دليل على حصول ذلك فنقول [illegible] ومثل ذلك

العقد المفقود فيه احد الشروط الشرعية ام يحكم بالصحة [illegible] مثل ذلك العقد المفقود فيه [illegible]

والظاهر انه يحكم بالصحة مثل تلك المعاملة للعمومات مثل احل الله البيع ونحوه ثم اعلم ان [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] العامة [illegible] والمعادن والرباطات والخانات [illegible]

[illegible] في هذا الميدان [illegible] المطلق

باطلاق [illegible] في صورة [illegible] المقصودة وان كانت

الالات [illegible] فاذا [illegible] الذي كان [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] في صورة المفوضة [illegible] الالات [illegible]

في سائر [illegible] الاقرب [illegible] المجازات في صورة التعذر عن

الحقيقة [illegible] المطلوب [illegible] فتدبر

مسألة إذا أتلف الزكوة من الكافر فلا يجب على الكافر ضمانها وإن فرّط أو تعدّى كما ذهب إليه ذلك كثير من

الفقهاء بل ادعى الإجماع على أن الكافر إذا أسلم سقطت عنه الزكوة مدة كفره وإن لم يكن قد أتلفها [illegible]

عليه الضمانة ويتحقق بذلك الحكم [illegible] ولكن مع ذلك فقد استشكل صاحب المدارك وغيره [illegible] من المتأخرين بأن الحكم

غير واضح المأخذ إذ [illegible] توجه التكليف عليه فإذا [illegible] سقوط الضمان عنه بالإسلام بل [illegible] باعتراف [illegible] القائلين بتوجه

التكليف عليه في حال الكفر وعدم [illegible] عليه في حال الكفر حكم [illegible] المسلم فكان الزكوة لو تلفت من المسلم بالإهمال

أو أتلفها المسلم لم يسقط عنه الضمان فكان الضمان متوجهاً عليه [illegible] فكذا في الكافر فلا وجه للفرق

بين الكافر والمسلم في المسألة [illegible] في وجوبها على الكافر [illegible] الكفر لا يصح منه ولو أعطى مستحقها

[illegible] القربة وإذا أسلم سقطت عنه ولو لم تؤدّ بالمرة ولا يكون هذا معقولاً إلا مع كون مال الزكوة حق

مالي للعباد وكونها [illegible] المعارضة من الناس [illegible] حق الفقراء على [illegible] باعتراف [illegible]

الذمة [illegible] الحكم بسقوط الضمان عنها بالإسلام يكون خلاف العقل والعقل يستبعده قطعاً ولقد أجيب عن هذا

بوجوه أحدها أن المقصود من [illegible] في صورة [illegible] أو [illegible] حتى [illegible] المقصود من

[illegible] الزكوة [illegible] العقاب [illegible] حال كفرهم [illegible]

[illegible] الزكوة فلم [illegible] فإن قيل إنه لم يكن أن [illegible] صدقة [illegible] القربة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] إذا [illegible] بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]

وثانيها أن [illegible] ولكن التركة [illegible] أحدها تركة [illegible]

[illegible] وثانيها [illegible] الجناية وثالثها تركة [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] ثم أسلم وثالثها أنا لا [illegible] تعلق الزكوة [illegible]

في صورة [illegible] بالذمة فإذا تعلقت بالذمة فلا [illegible]

[illegible] إذا لم [illegible] عن ذلك [illegible]

الضمان فإذا تعلقت بالذمة [illegible] بالذمة [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] أن الكفار وإن كانوا مكلفين بالفروع إلا أنهم [illegible] الزكوة خاصة فلا [illegible]

ذمّتهم [illegible]

[illegible] أن [illegible] بأن [illegible]

ذمتهم مشغولة بتلك العبادة فلا يلزم عدم التكليف عليهم بالضمان بالعزيمة وذهب بعض الأفاضل بأنهم [illegible]

مكلفون بالزكوة ولكن كان التكليف عليهم [illegible] التكليف [illegible]

فلذا [illegible] عدم ضمان الكفار [illegible] وأنت خبير بأن [illegible] لا [illegible]

[illegible] أن الحكم في ذلك [illegible] مقامات [illegible] الأول في أن الكفار [illegible] الزكوة أم لا والثاني على تقدير [illegible]

هل يجبر على أداء الزكوة أم لا الثالث على تقدير الإجبار هل يجبر على العين في صورة [illegible] وعلى القيمة في صورة [illegible]

على سبيل التعدد [illegible] أم يجبر في الأول دون الثاني الرابع في الوقف [illegible] في قيمة [illegible]

في سائر المتلفات [illegible] بضمانة الكفار في سائر المتلفات دون هذا والخامس هل فرق على تقدير

عدم ضمانه القيمة في صورة التلف ما بين قيمة الزكوة وبين قيمة سائر [illegible] أم لا وعلى التقدير [illegible]

بين الكافر الممتنع وبين المسلم الممتنع فيجبر المسلم الممتنع للزكوة دون الكافر وأما مقام الأول [illegible]

على سقوطها عنه [illegible] الوجوه التي ذكرنا [illegible] فإن [illegible] المناقشة في جميع [illegible]

لا [illegible] في ذلك [illegible] بالإجماع [illegible] ولكن [illegible] يكون في مقام الثاني

[illegible] الكفار لا يجبرون [illegible] سواء كان [illegible] الزكوة أو من سائر المتلفات

والديون وقال الشيخ أن هذا القول [illegible] بعض [illegible] بأن [illegible]

فلا [illegible] والذي يقتضيه المقام [illegible] بأن المراد [illegible]

من باب التعبد فليس [illegible] عليه [illegible] القاعدة [illegible] القاعدة

[illegible] القاعدة [illegible]

فلا امتناع [illegible] الفعل ولكن نقول أن القاعدة في غير الزكوة من الواجب [illegible] وإن كانت [illegible]

[illegible] في الواجبات التعبدية [illegible] في الواجبات التي تكون ذو جنبتين جنبة المالية والعبادية

كالزكوة [illegible] الكفارات [illegible] الإجبار [illegible] بالممنوع

[illegible] ذلك [illegible] وأنت خبير بأن [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible]

ولا فرق في ذلك بحسب حين بقاء العين وبين تلفها مع وجود بقاء العين لانه لا يمكن الاجبار بالاداء لقصور الفقراء اذن الولي ان
حق الفقراء تعلق بالعين سواء تلف ان الفقراء كالشريك في ذلك الى المعدود بل بعدد ان ثبت
او قلنا ان حق الفقراء في ذلك لله من سبيل الله قد تعلق بما هو معروض الكلام من الثابت فيها اي فقه ان يكون حق
الاداء بيد المالك والتشخيص الفرد من المجموع انما هو بيده فجعل الشارع التشخيص والاداء بيده وهو لا يمكن من نقاد نظر
نعم لو قلنا بان المالك فيها عنه ان يرتفع منعه والفقراء اي هذه العبادة الصحيحة التي يكون شرطها هو الاسلام وتمامها وصول المال
في كافة بيد الفقراء لان المالك عامل لهم والمراد ان الشارع الزم وصول المال الا انه يمكن لنا ان نقول انه لا كلام اولا في
ان القهرة ونحوه الزكوة لو كانت العين قبضه تخلف فيما لو تلفت وما كان الاول صادقا ممتنعا ولو باختياره فالقول
منه بالثاني ولو باختياره على مال الفقراء ما تلف كالتالف اذ لم ينتقل الى [illegible] الاجبار عليه وجوب الخيبة العلم
يمكنه الاجبار على ضرورة احتياط ان يرجع حاكم الشرع او سائر غيرنا ممن للاجبار فيما لم يمنعه منه ظهرا او يصرف على [illegible] ففيها
وبين الاخر هو الشرع منه المقرب ولكن دفعه يكون الضم اذ لا دليل لنا على هذا المنع الضم بل القاعدة كما ذكرنا تقتضي
خلاف ذلك فلا يمكن عليه الاجبار بوجه مما ذكرنا نعم لو وقع من الامام المقاصة نيابة للفقراء اذ الحاكم ولي للفقراء
فيصح ما اخذها المركو مقاصة عن قبل الفقراء والكلام في ذلك الضم مما لا يتكثر لا فرق في صحة جواز التقاص
الفقراء في الانعام في صورة بقاء العين لو قلنا انها الحق بيد التقاص فيها للملك للفقراء اولى بالتقاص في صورة التلف
وبالجملة فالحكم باجباره على اداء الزكوة عند الا بدع القاعدة الا ملاحظ ان يقال ان المراد به هو الاستيفاء للحق على
الطريق فكان ذلك مثل المرتد او مثل الوديعة التي وقع عنده حق على المودع ولا يكون جبرا في الحقيقة بل المراد بلفظ
الجبر هو هذا المعنى ولكن في ذلك لا ينفع لان الجبر الذي ذكره بعض الاجلة من الفقهاء في المقام ظاهر في الجبر
وارادة هذا المعنى في غاية البعد بل مستهجن اللهم الا ان يقال في هذه المسألة انه يشبه الزكوة الى اموال التي تتبع
احد الشريكين لو احد الشركاء على القسمة ومن المشهور في الشركة جواز الاجبار بالقسمة في صورة الامتناع اذا كان لبقاء
الشركة ضرر على الشريك ولكن مع ذلك لم نعقل في مسألة الاجبار على القسمة ان هذا وظيفة الحاكم وليس للشريك
ذلك في صورة المورد [illegible] لما ذكرناه من الوجه في صدر البحث وان قلنا ان للشريك الفقه سلطة
للتقسيم مطلقا ولو اجبارا انه خير قبل الاجبار عن الوجه في القسمة في المسألة بحيث [illegible] اه

اجباره على التعيين

اجباره على التعيين لا على الاداء اولا وهنا في تلك المسألة الان فانه هل يجيز للحاكم ان يجبره على التعيين ام لا فعبارة
بعض الاجلة فرق بينه على هذا المعنى لا على اجباره بالاداء وذلك غير محتمل لبعض [illegible] لما ذكرنا وذهب الى الاجبار

قوله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح اقول القول بالوجوب
والنسبة جماعة الى الصدوقين ابني بابويه حسن ابن عيسى الى كافة من الشيعة ولكنه محل المنع لان ذلك لم تعلم نسبة بعض
الاصحاب الا الكليني [illegible] ظاهر ابني بابويه لا [illegible] صحيح قيس [illegible] وخبر ابي الربيع و
وخبر جميل الدرع وخبر [illegible] وخبر العلاء وخبر ابي بصير وموثق سماعة ومع ذلك كله فلا عبرة بذلك [illegible] بعبارة
انما هو بالقول به لان الاشهر بين المتقدمين نقلا وتحصيلا بل نسبه المرتضى [illegible] الى الامامية [illegible] من
من الخبر اذ المراد بالامر في الاخبار الآمرة باخراج الزكوة في مال التجارة انما هو الندب قطعا ويشهد على ذلك امور
الاول الاصل اذ الاصل عدم الوجوب الثاني النصوص الحاصرة [illegible] للواجب في غير مال التجارة حيث الحصر في
ذكر من النصوص الواجب في تسعة اشياء التي ليس مال التجارة منها الثالث الاخبار النافية لتعلق الزكوة في
التجارة منها خبر [illegible] قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وخبر ابي بكير وعبيد وجماعة من
اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك
اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وصحيح زرارة عن ابي جعفر
انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وصحيحه الاخر قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمن
كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما

واما المجنون المطبق فلا يبعد ان ما اسمعته يشمله اذا اهمل الولي على القول بالوجوب في الغلات والمواشي بلا خلاف

ولا اشكال ولكن الاشكال انما هو في ضمان الولي ذكر جماعة بكون الولي ضامنا في صورة المفروضة وهو لا يخلو عن اشكال بعد

لتوجه الخطاب بالاخراج فيجري فيه ... وفيه ما لا يخفى اذ الالتزام بان التكليف بالوضع اذ مجرد توجه

التكليف لا يقتضي الضمان ... الفقراء ... عن ملك المولى عليه للصبي سبب للتلف بل الضمان له اسباب ... لانه

السبب والمباشرة ففي صورة المفروضة لما انه منتفية عن الولي قطعا كما هو واضح واما الثانية اعني السبب فقد

يقال انه ... اذ السبب هو الذي يستند التلف اليه دون الواضح ان التلف في المقام الموعود منه اليه حتى يقال انه ضامن

له لكونه سببا للتلف بهذا المال وارث خير بان ... اطبقوا بان التوقف ... او الجواز

اذا فرض على الصبي في مدة تمرت ولده لم ... او لعدم ... لا يتحقق السبب ... لو فرض تحققها

في صورة المفروضة فلا نضائق في ذلك الحكم لان المقام ... والمباشر

يكون السبب في مثل الصورة المفروضة اقوى عن المباشر اذ لا شبهة للصبي والمجنون في ... الولي لانه

سبب اجتمع مع المباشرة لا ... فهو اقوى في المقام ولكن ليس الامر كذلك لما ذكرنا من عدم صدق السببية

بالنسبة الى الولي ... تعالى الى ... انما هو بيد الولي وان كان المال في ... تحت

المولى عليه ولكن في الواقع للمولى عليه يد ... فلو كان ... تحت يده كان ... اسرا

يكون الولي في ذلك ... للصبي ... عدم يد له عليه ... تحت

يد الصبي وصار الولي ... فعلى التحقيق يكون الولي في تلك الصورة ... فاذا كان الامر كذلك

ففي صورة المفروضة يكون الولي ضامنا ... هذا الحكم ... في ذلك المطلب

منفردا فقال ... فاما ما كان ... او دينار ... انما الزكوة فيها اذا كان ركازا او كنزا

موضوعا فاذا كان عليه الحول ففيه الزكوة ... في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ... قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام

لا بيته ع

لا بيته ع ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال ابو عبد الله عليه السلام

لا احد منها بدا وغيرها من الاخبار الدالة النافية للزكوة فيها في مال التجارة فهذه الاخبار صارت اولى

من الاخبار الآمرة باخراج الزكوة في مال التجارة الظاهرة في الوجوب ووجه رجحانها على تلك الاخبار من الاولى

في صورة المعارضة انما هو الاصل وعمل الاصحاب بها وكونها مخالفة للعامة القائلين بالوجوب ...

التجارة فاذا صارت تلك الاولى الموجودة ... المرجوحة فالمتجه حمل الاولى على الندب

اولى من الطرح بل ربما توقف ... في ذلك الحكم الندب ... ان ... الاولى الآمرة باخراج الزكوة

في مال التجارة كلها ... النقية ... عن الائمة من ... في ذلك بالمرة وعلى ذلك ...

كثيرة ... صدور اخبار الاولى لم يكن منه عليه السلام ... التقية فلم يكن

مقصوده ... الاخبار ... بالمرة فاذا ثبت التقية ... الوجوب ... لم ...

ذلك ... ومن المعلوم ان ... اذا جاء ... على ... من الجنس والفصل ثم ...

فصل ذلك ... الجنس ... حتى ذلك ... الفصل ... اذا ... هذا ...

المطلوب ... الاخبار الآمرة باخراج الزكوة في مال التجارة تقية لم يكن مراده عليه السلام

منها ... الا ... بيان حكم ... مقصوده من تلك الالفاظ مجرد التقية حقنا للدماء والنفوس

ما ذكره ... فيما رواه ... حيث اجاب عليه السلام ... ولده ... حق لدار ...

يخرج لله ... وتلك اللفظ تدل على ان ... صدر منه عليه السلام تقية لم يكن مقصوده عليه السلام منه بيان حكم وحتى

في مسئلة مال التجارة عن الاستحباب ... الاخبار النافية ... ان ... عدة

مقتضية على ... اذا ... على شيء ... نافيا ... والحقيقة ... الزكوة في مال التجارة ... معنا

نفي الزكوة حقيقة ... ان مال التجارة ليس فيه زكوة لا وجوبا ولا ندبا ... الكلام

اذ الكلام مسوق لبيان التقية ... ذلك ... الاستحباب ... عن التقية ...

بامعجا عن عبدك

عن ذلك بعض الاجلة كالشيخ في الجواهر حيث قال انا نرى من ذلك من الشارع ان تكون التقية بالتعبير عن الندب
بظاهره الوجوب اعتمادا على قرينة خارجية كالاجماع والشهرة او غير ذلك مراعيا للجمع بين التقية والواقع ودعوى
ان الامر اذا كان المراد به الوجوب تقية فلا دليل على الندب حتى يدفعها اصالة حجية قول المعصوم عليه السلام واحتمال
حكم شرعي واقعي وكان التقية تقتضي التنبيه على الاتيان بما يندفع به تلك المفسدة فيجعل من قول المعصوم تقية [illegible]
ما يمكن ان اراده التقية منه ومن هذا القبيل ما نحن فيه ولقد اجاد تدبيره في هذا الجواب ولكن ما [illegible] مراده من
لانه اذا كان مراده بان ما يحصل [illegible] صدور [illegible] عنه عليه السلام كان لاجل التقية ولكن لا نعلم بان [illegible] صدر
كان من باب التقية ام التقية كانت عنده عليه السلام في خصوصية هذا الكلام بعبارة اخرى دار الامر بان يقال ان التقية صارت
سبب الكلام الصادر منه تقية [illegible] خصوصية الكلام [illegible] الوجوب [illegible] من كلامه [illegible]
[illegible] الكلام لزم طرح قوله عليه السلام [illegible] عن قوله عليه السلام [illegible] بالمرة واما لو [illegible] خصوصية فيمكن [illegible]
في مورد التقية في الجملة [illegible] التقية [illegible] وما كان الاصل [illegible] ان يكون قول المعصوم [illegible]
قوله عليه السلام وضع لبيان الحكم الشرعي الواقعي [illegible] مراعاة [illegible] فاذا [illegible]
بالخصوصية [illegible] هذا الامر [illegible] عن التقية بين هذا الكلام عن الوجوب [illegible]
يكون الاستحباب اقرب المجازات [illegible] كلامه عليه السلام [illegible] فعلى هذا
المؤيد [illegible] من الخصوصية في ذلك [illegible] الكلام الصادر عن المعصوم [illegible]
بان صدوره [illegible] التقية [illegible] لبيان الحكم الشرعي الواقعي [illegible] صدور ذلك عنه عليه السلام [illegible] من باب التقية ام لا
العلم [illegible] بان صدوره منه عليه السلام كان من باب التقية اما الاول فواضح واما الثاني [illegible] عدم [illegible] التقية
التقية [illegible] الاصول [illegible] الكلام
واما الثالث [illegible] الكلام الصادر منهم عليهم السلام في الواقع [illegible] كقولهم عليهم السلام في [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] واحد [illegible] في الجواب عن السؤال [illegible]

الظهر

لفظ
بصدور
التقية لفظ وجب فقط مثلا او يكون في الظاهر شيء وما في الواقع شيئا وذلك تارة تحقق
كيف في مجلس عنه عليه السلام ثم ذكر لفظ يستحب في ذلك بعد ساعة او اكثر او اقل في ذلك المجلس او يوم اخر في مجلس اخر
قال عن الاخبار [illegible] تحقق بذكر قرينة دالة على ان مراده من صدور لفظ وجب مثلا من باب التقية [illegible]
في خصوص مورد صدر منه عليه السلام الامر بالوجوب تقية كما نحن فيه لما قاله في جواب [illegible] حتى اراد ان [illegible]
ونقل الخبر ومن الواضح انه قال عليه السلام قبل ذلك المجلس في خصوص تلك [illegible] في جواب [illegible] في [illegible]
ما رأى في مجلس اخر ان الاخبار [illegible] فيه فقال ما هو الحق في الواقع عند الاستحباب ولكن ان فلو كان لفظ
الصادر منه تقية يكون من قبيل صورة الاولى او الاخيرة في الصور الثلثة يصح الجمع بين التقية وبين حكم الواقعي عند الاستحباب
مثل ان يقال ان المعصوم عليه السلام في صورة الاولى من تلك الصور الثلث اراد من لفظ الموضع للتقية لان [illegible]
ولكن لما اراد من لفظ [illegible] الذي يكون [illegible] لذلك الفعل [illegible] لانه اقرب المجازات [illegible] الواجب في صورة [illegible]
واما في صورة الثانية من تلك الصور لا يمكنه ذلك الحمل بالمرة اذ هذا اللفظ [illegible] عنه عليه السلام [illegible] التقية
مع التقية لم يبق دليل على اثبات [illegible] تلك اللفظ فاذا [illegible] نعلم [illegible]
في الجواب لان مراده [illegible] رعاية اصالة حجية قول المعصوم في مواضع [illegible] عنه عليه السلام كان لاجل التقية [illegible]
رعاية ذلك كما في صورة الاولى والاخيرة [illegible] كما [illegible] ان كان المراد رعاية ذلك الاصل في مقام
مطلقا [illegible] قوله ولو كان الحيوان بين [illegible]
بالزكوة الى الطلاق [illegible] اقول هذه المسئلة في الجملة مما عليه [illegible] ولكن الخلاف في ان المراد [illegible]
ام الام [illegible] الامهات [illegible] الغنم [illegible]
واما الامام [illegible] عن المبسوط انه اذا كان [illegible] وخلاف في عدم الزكوة [illegible]
الغنم فالاولى وجوب الزكوة [illegible] الغنم عليه [illegible] في المبسوط بالوجوب في تلك الصورة [illegible]
لان [illegible] اذا [illegible] زكويا [illegible] كحقيقة زكوية سواء كان احد ابويه ام غيرها نظرا الى [illegible]
وتقابل وجبت فيه الزكوة ولان [illegible] زكوية [illegible] الزكوة [illegible] الوجوب [illegible]
زكوى وجبت [illegible] احتمال [illegible] محرمة وان [illegible]

ولكن لما كانت حين تحرير تلك المسألة من أجل الطلبة لم أتبع ما حققه الشهيد بل ما حكي عن المبسوط والإقلاب(؟) من
لا اختصاص الحكم فيما إذا كانت الأمهات محرمة كما حكي عنه في ط وعلل بعدم تناول اسم الغنم [illegible] الخصوص مفقود
التعليل في العكس أولى كما هو واضح ولا احتمال الفرق في الحكم ووجوب الزكاة إذا كان الحيوان المتولد من الحيوانين
من الزكوي ولو كان الآخر محرماً ولا في الحل إذا كان بصفة المحلل ولو لم يكن من الزكوي إذ لا بد من معلومية
مدار الحكم على الاسم فلا فرق جداً للأغلبية ولا عبرة حينئذ في الحكم بالفرعية إذ مجرد تولده من المحرم مع كونه بصفة
المحلل لا يصير منشأً للحكم بالحرمة لكونه فرع المحرم كما ذكره في آخر الضابطة وكيف كان لا عبرة في الحكم في جميع
الصور بعد معلومية المدار في الحكم ووضوح أن الحكم عنده ره في المسألة بجميع شقوقها محمول على الاسم والمناط عنده
بصدق الاسم فقط حتى يقول بوجوب الزكاة وحلية اللحم في صورة كونه بصفة المحلل ومن الزكوي ولو كان
أبويه محرمين [illegible] اللحم الآن أن يقال إن [illegible] إن كان تابعاً بما ذكرناه في الحكم على المبسوط من الحكم
بوجوب الزكاة في صورة العكس كما حكي عنه لكون الأب من الغنم والأم من الظبي ولكن فيه إشكال في صورة المزبورة
كما في مسألة [illegible] كما حكي عنه ره حيث حكموا بأن في أملاك المغصوبة بأن النماء للزارع ولذا اتفقوا على أن
المولد في الحيوان تابع للأم ولعل نظر الشيخ فيما حكي عنه من الحكم بوجوب الزكاة فيما إذا كانت الأمهات من
الغنم كان هذا وأما ما ذكره الشهيد في آخر الضابطة حيث قال وإن كانا محرمين وجاء بصفة المحلل الزكوي
احتمل عدم حله فيتبعه الزكاة وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً وفي حله لو جاء بصفة المحلل وجهان والوجه
تحريمه فيها لكونه فرع محرمين كما رأيت مما أن يقول في مسألة الحيوان المتولد من الحيوانين اللذين يكون حاله كذا [illegible]
وعدم وجوب الزكاة [illegible] حيث قال في كتاب [illegible] لكونه الحكم الأحكام [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] إذ لا دليل على [illegible] الكلام [illegible] الزكاة مع كون الأبوين محرمين مع أن الأصل [illegible] في ذلك
فكيف الحكم في مثل صورة المزبورة بالحل أو به ولو وجوب الزكاة [illegible] على حقائق الأشياء [illegible] صدق الاسم عرفاً لا يصير منشأً
إذ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في نفس الأمر وأنها محمولة [illegible] في الفوائد [illegible] الحقائق عن المجازات [illegible]
للحكم ولعل [illegible] ذلك مما ذكره الشهيد [illegible] في الفوائد في ذلك لخفاء العرف على التابع [illegible] ومع ذلك
قال أما عدم صحة السلب [illegible] لكون اللفظ حقيقة في ذلك [illegible] عند العرف وعدم صحة السلب عنه [illegible]
لا يمكن لنا أن نقول صدق الاسم عند العرف
للحقيقة

للحقيقة فكيف يدل الأحكام تابعة للمسميات لا الأسماء ولا دليل لنا أن نقول إنها تابعة للأسماء لما ذكرناه
وفيه أن ما ذكره ره حق فيما إذا علم [illegible] العرف وأما فيما لا نعلم ذلك [illegible] فكيف الحكم بعدم العبرة بصدق
الاسم وبعدم صحة السلب ومن جملة الموارد التي [illegible] عندنا هذه المسألة المفروضة ونحن [illegible]
هذا الاسم المحلل الزكوي لهذا الحيوان المتولد من المحرمين أو إطلاقهم عليه المحلل مثلاً ومع ذلك [illegible]
ذلك الحيوان [illegible] الأشياء [illegible] على [illegible] كما ذكرناه في صدر المسألة [illegible] الآن [illegible] في وجه عبارة
الشهيد في آخر الضابطة الآن أن يقال إن مراده ره فيما في ذلك الحال يكون بأن الخنزير لو نزى على الغنم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الخنزير [illegible] في العرف [illegible] الغنم [illegible] أن الفقهاء اتفقوا على أنه حرام [illegible]
بأنه [illegible] الخنزير [illegible] صورة نزو الخنزير على الغنم [illegible] الغنم
[illegible] الحكم [illegible] الأولوية [illegible] التربية [illegible] الحكم [illegible] الخنزير
يكون بطريق الأولى [illegible] للحكم [illegible] الحكم بالحرمة في آخر الضابطة لكونه فرعاً لا يكون من الفقه
لما ذكرناه [illegible] بالأولوية [illegible] المقام وأما بناء على اعتبار الأولوية القطعية [illegible]
[illegible] وكيف كان أن [illegible] في أمثال المقام الذي يكون من الموضوعات التي لا طريق [illegible] في صورة [illegible]
إلا بالكلام [illegible] في المسألة بجميع صورها كما عرفت [illegible] وأما إن لم يكن الكلام في أمثال المقام مدار الحكم [illegible]
مدار المسميات [illegible] متوضح [illegible] أن يقال في أنه إذا تولد من المحرمين ولو كان من الزكوي لا [illegible]
الزكاة أما الحرمة [illegible] عدم وجوب الزكاة [illegible] إذا صار
حراماً [illegible] المالية [illegible] على الزكوي [illegible] عند العرف والعقلاء نعم لو [illegible] المالية
لذلك الحرام فلا يبعد الحكم بوجوب الزكاة فيه والله العالم قوله أما الشرائط فأربعة الأول اعتبار النصب
وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فإذا صارت ستاً وعشرين صارت
كلها نصاباً واعلم أن هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب
السادس فإن القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد [illegible] أوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين

قطعة [illegible]

بمعنى لم يجعلا الست وعشرين نصابا مستقلا وان اوجبا بنت مخاض في نحو المعدود الا ان عدد الست
وعشرين عندهما كباقي افراد العفو وهو قول الجمهور واحتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني والشيخ
عن الفضلاء عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء الحديث ولقد اجاب الشيخ عن ذلك في التهذيب بان قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر لفظ زادت واحدة في الرواية لفهم الراوي
الى ان قال ثم قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
ثم استضعف المحقق في المعتبر هذين التأويلين حيث قال والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد عن التأويل
واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن ابي نصر البزنطي مع ان ابن ابي عقيل
كان من اعاظم ... وكيف يذهب مثل ابن ابي نصر وابن ابي عقيل وغيرهما مما ... وذلك منه ...
من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم وفي كلام المصنف في المعتبر نظر
وذلك لانا لم نجد ما اسنده الى ... من الخصوص ... بما لا يقول به احد ... من جعل الست والعشرين
نصابا ... الواحد نصابا ... في الوسائل انه رواه الصدوق في معاني الاخبار ... في بعض النسخ الصحيحة
فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فاذا زادت
واحدة

واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال
وان بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها
حقتان ... ومثل ذلك روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان
زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وهكذا زاد لفظ
واحدة في كل نصاب الى اخر النصب فهذه الروايات الثلث مع اكثر ما علي في المختلف والتذكرة ... قرينة جلية
على ما ذكره الشيخ في حديث الفضلاء من اضمار لفظ وزادت واحدة اعتمادا على فهم المخاطب وانه ذهب ...
الى ... بعد الاعتراف بذلك الى الحمل على التقية وعلل ذلك بانه مذهب العامة وتمسك في ذلك بما قال
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين هذا فرق بيننا وبين الناس
وقال بعد المسألة بان المعصوم كأنه اراد في هذا الجمع بين الواقع والتقية اللتين قالوا عليهم السلام ان الكلام له
على النفس لصرفه فيها فقال في خمس وعشرين بنت مخاض حسب طاعته ثم ذكر باقي النصب ... لم يكن لغوا
تاركا فيها ذكر وزادت واحدة حملا على السامع ارادتها في الجميع لان الكلام على حذاف واحد ...
الامر كما ذكره ... على ما ذكره ... في الكل ... على ما نقله المصنف
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى عن ... انما كملت في ست وثلثين ... وهكذا الى اخر النصب
نعم ... التقية ... في خصوص خمس وعشرين فقط ... اعتبار التقية في ذلك ...
الحكم الواقعي ... في زمان ... وكيف ... في تلك المسألة ... ذهب اليه الاكثر
من وجوب بنت مخاض في ست وعشرين ... والشهرة العظيمة والاجماع كما في المختلف والغنية
فلا باس ... في المسألة ... في ذلك ... الفضلاء ... الاخبار المشتملة

على زيادة واحدة لو أضاف الخمسة في كل أفراد النصف الكثير ذكرتها في الأخبار الثلاثة أن عدم ذكر النصف كان لأجل [illegible]
اعتماداً على فهم المخاطب أو كان لأجل التقية كما ذهب إليه بعض الأجلة وإن كان الأقرب أنه هو الاختصار [illegible]
كما صرح به [illegible] فصار [illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible] ستة في ثلثين [illegible] ست [illegible] أو سبعون
أحد [illegible] ونصف [illegible] ويكون عدد [illegible] سبعين من النصف العاشر [illegible] عشرة [illegible]
بدلاً [illegible] أن يكون [illegible] فضلاً عن نقل المعتبرة [illegible] وذلك [illegible] خالف في ذلك الصدوقان كما حكي عنهما
إنما [illegible] واحدة [illegible] إلى تسعين [illegible] في ذلك [illegible] ولا عبرة [illegible]
المشهور [illegible] في [illegible] النص [illegible] العاشر [illegible] وسبعون [illegible]
فإذا [illegible] مائة واثنين وعشرين [illegible] في ذلك [illegible] في الأخبار [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] الفرق [illegible] الماء [illegible] قال [illegible] الفردات [illegible]
مائة وعشرين ثم زادت [illegible] فإذا [illegible] واحدة [illegible] في الزيادة
[illegible] العشرين [illegible] ثم [illegible] الإجماع على ذلك مع أنه حكي عن الإجماع في [illegible]
والأثر [illegible] على المائة وعشرين واحدة [illegible] في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون [illegible] على [illegible] لبنت [illegible] الأمامية [illegible] وإن كانت [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] الكتب [illegible] في الأخبار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا القول إلى [illegible]
[illegible] ولكن الكلام في المقام [illegible] الخبر أن التقية [illegible]
في [illegible] هل هو على الخبر مطلقاً أم [illegible] التقية [illegible] وإن لم يكن [illegible] أكثرها
[illegible] وإن لم يكن [illegible] وجب [illegible] المائة وواحد وعشرين
والمائة [illegible] الأربعين والمائة وثلثين والمائة [illegible] الخمسين وفي الأربع مائة وفي المائتين تخير
[illegible] واحد منها [illegible] وعشرة [illegible]
[illegible] والتنقيح [illegible] والتحقيق [illegible] والمعة والمفاتيح [illegible] المدارك [illegible]

القواعد [illegible] في التهذيب بإسناده إلى [illegible] ماء الحمام [illegible] والآخرون إلى [illegible]
كما هو صريح [illegible] وفي [illegible] والرسالة والمهذب [illegible] المحقق [illegible] أنه مقتضى المذهب
أنه المتفق عليه [illegible] علمائنا [illegible] أنهم [illegible] والحاصل [illegible]
خاصة [illegible] واحد منهما [illegible] الأصل [illegible]
أن [illegible] في ذلك [illegible] التعيين [illegible] والتخيير [illegible]
و [illegible] التخيير [illegible] في مقام [illegible] وبالجملة أن [illegible] بالتخيير مطلقاً
[illegible] في ذلك [illegible] الأصل كما ذكرناه [illegible] الأخبار [illegible] في ذلك [illegible] صحيحة
حيث قال المعصوم (ع) في [illegible] في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون لأن كل واحد من العددين
[illegible] واحد منهما [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] في المائة وإحدى وعشرين [illegible] حقتين [illegible] بنت لبون [illegible]
واحد منها على سبيل التخيير مطلقاً [illegible] مقصود الإمام (ع) [illegible]
فلا دليل على [illegible] ولو قيل [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الواضح أن [illegible]
[illegible] بدون [illegible] عدم الدليل [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] في [illegible] عدم [illegible] الدليل الذي يكون [illegible] بالتخيير
[illegible] الشرع [illegible] الترتيب [illegible] الفقراء [illegible]
على التخيير مطلقاً [illegible] الأجلة بأن الزكاة إن قلنا أنها تتعلق بالعين [illegible] بالتعيين [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] القطع بالبراءة [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]

وفي هذا الفصل نظر من وجوه اما اولا فان تلك المسئلة يكون الامر الدائر فيها بين الاقل والاكثر مثال العدد اذا ... القضية
ان كانت من قبيل دوران الامر بين المتباينين فالتخيير متعين وان كانت من قبيل الاقل والاكثر فمعه [illegible] انه يكون
الشك بالنسبة الى الزائد [illegible] [illegible] [illegible] الى انه [illegible] [illegible] ذكرنا فما يقتضي قاعدة تقتضي [illegible] التوقف
بل تعلق الزكوة بالعين او الذمة [illegible] ان الحكم التكليفي تارة يستتبع الحكم وما يتعلق بالفعل اولا وبالذات انما هو الحكم
[illegible] [illegible] ويترتب عليه حكم التكليف [illegible] الاتلافات [illegible] الافراد في ذلك الحكم [illegible] كون [illegible] سببا للضمان [illegible]
وغيره من [illegible] واخرى يتعلق بفعل المكلف من [illegible] [illegible] الحكم الوضعي [illegible] [illegible] ثبوته حكم الوضع [illegible]
لا [illegible] حكما وضعيا او [illegible] مجرد حكم التكليف فقط ولو [illegible] عليه مع ذلك حكم الوضع احيانا كون [illegible]
وتلك المسئلة يكون من قبيل الاول فاذا كان الامر فيها كذلك فلا [illegible] فرق [illegible] تعلقها بالعين او بالذمة فصار الفرق
والتفصيل [illegible] من الحصل ومن هنا ظهر عدم احتياج حمل الواو في [illegible] [illegible] [illegible] حقيقة وفي [illegible] [illegible]
بمعنى او [illegible] لصح الحكم بالتخيير مطلقا الثالث [illegible] [illegible] الاجماع على كفاية ذلك مطلقا واما القائلون بالتعيين [illegible]
في ذلك [illegible] بعد [illegible] الاول الاصل [illegible] استحقاق الملكية [illegible] الاشتغال [illegible] فيه ان [illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
ولا يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فرع على القطع بالشغل اولا واما ان في صورة [illegible] لم يكن الشغل [illegible]
[illegible] اعطاء احد الفردين [illegible] [illegible] في صورة [illegible] يكون الدائر بين الاقل والاكثر [illegible] الاكثر بالنسبة الى الاكثر الزائد
وثانيا لو فرض القطع بالشغل قبل اختيار احد الفردين ثم [illegible] [illegible] اختيار احدهما مخيرا كان في مورد قاعدة
الشغل ومن المعلوم ان [illegible] في مورد قاعدة الشغل يكون علة لثبوت الحكم ثانيا ولا يكون في ثبوت ذلك في مورد القاعدة
حاجة الى استصحاب الاشتغال ومن هنا ظهر حال استصحاب الملكية ايضا ولان المالك للزكوة [illegible] [illegible] [illegible] اتياءه على
الزكوة [illegible] [illegible] [illegible] للفقراء [illegible] [illegible] [illegible] لم يقع عنهم النزاع في البدل [illegible] منهم في نفي [illegible] [illegible] ان
بعضهم ذهبوا الى ان الحكم التخيير مطلقا وبعض الاخر الى التعيين واما ان [illegible] [illegible] القائلين بالتعيين فلم يقع [illegible]
في البدل ايضا ولم [illegible] احد من الفقهاء [illegible] في البدل [illegible] التعيين والتخيير ونبه المعنى [illegible] [illegible] التخيير اذ [illegible]
يكون الامر الدائر فيها في صورة البدل بين الاقل والاكثر ومن المعلوم ان [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] بخصوصها

الجواهر

الجواهر ونحوه وجوب مراعاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا بها لو [illegible] معا وتخير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جبران له
حساب [illegible] باحدهما والباقي [illegible] [illegible] وكذا يتخير مع عدم [illegible] [illegible] وكذا في مراعاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في المائة والاحد [illegible] [illegible] [illegible] الفضلة الا [illegible] [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] [illegible] ان هذا [illegible] عموم [illegible] [illegible]
خلاف الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بان الحكم بالتخيير [illegible] خلاف
الظاهر من اللفظ الوارد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لفظ
دال على التخيير كلفظ او ونحوه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على التعيين ومع ذلك [illegible] [illegible] التخيير [illegible] خلاف الاصل
فاذا دار الامر بين التخيير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحوال [illegible] [illegible] التخصيص واولويته على المجاز في صورة
دوران الامر بينهما [illegible] [illegible] التحقيق ان في صورة دوران الامر بين المجاز والتخصيص وان كان نوعا التخصيص نوعا
اولى من المجاز ولكن في خصوص [illegible] [illegible] يكون المجاز اولى ووجه الاولوية انهما وان كانا كلاهما خلاف الاصل
ومع ذلك [illegible] [illegible] اولى لانه يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا [illegible] لا يحتاج الى التوقف في لفظ الخبر [illegible]
المذكور [illegible] [illegible] [illegible] في القول بالاخبار [illegible] [illegible] [illegible] في لفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيه من التوقف في احد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن الواضح ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على كون
[illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] من عبارة [illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] [illegible] [illegible] عن
[illegible] في عدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطالق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالاربعين والمائة [illegible] [illegible] وهذا الكلام [illegible] لا يكون [illegible] المعارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تقول
[illegible] في المائة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان في ذلك [illegible]
الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لتصحيح هذا الكلام ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الامر فيهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن الواضح انه [illegible] [illegible] [illegible]
بالمرة قلت هذا التوجيه توجيه لا يرضى صاحبه عنه وهذا التوجيه ايضا معارض بالمثل فان قلت [illegible] [illegible]
الكلام في الحقيقة دوران الامر بين الشيئين احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفساد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

اللذين احدهما يحكم بان عقد صفات لا يوجب الحرمة فالعقد الواقع على اللبن الرضعة في تمام الثلاث صحيح
والاخر يحكم بانها توجب الحرمة فيحرم بنشر الحرمة فالعقد الواقع على تلك المرضعة باطل فاذا كان في صورة
الاخذ اتصل الحاكم بالصحة فهو ماخوذ من ... وكذا الاخر في مسئلتنا هذه اذ ... عقد
بالنسبة الى عقد الاجنبي يكون ... الحاكم بالصحة وقبال الحاكم بالفساد ولهذا ... الدم
دليل التنظير بطلانها لما اوردت اذ حكم الحاكم ... خاص ... في واقعة خاصة ... للمدعي ...
باب القضاء في صورة المفروضة ... المدعي ... على طبقه صحة العقد اذا ... الحكم ... عند الحاكم
مع المدعي عليه فالتمس الحاكم بالحكم فحكم ... للمدعي عليه في معارضة اذ الحكم ... في الواقع والمفروض ان ... الحكم فيه
التمس الحاكم فهو حكم لصحة العقد ثم ... ذلك في خصوص تلك الواقعة للمدعي على ... لكان قبل التماس المدعي للحكم
وقبل صدور الحكم عن الحاكم يكون للمدعي عليه مطالبة الحكم له وكذا كان صدوره المذكور ... للمدعي يكون خاليا عن المعارض
والحاكم في ما نحن فيه ذلك للمدعي عليه كان سليما عن المعارضة بخلافه في ما نحن فيه اذ مسئلتنا المفروضة يكون ...
البيع ... وسيجيء ... للاخر ... الحكم كلا ... ما حكيناه عن ... كلام
... وغيره ... ولقد نقل ... الاعلام عن الشيخ ره انه كتب في ... بان ذلك ... قبل
الاول من التخصيص ... المنع ... السادة ... ما ذكرناه من التوجيه ... هذا الكلام
بل اعترف ... الرابع الاجماع كما ادعاه الشيخ في المختلف حيث قال انه متفق المذهب وفي السرائر
انه المتفق عليه وفي ... وكلام ... فيما عندنا وفيه ما فيه ... ادعية
معاقد الاجماع ... النقل ... عبارة ... مسئلتنا المفروض ... وقطعنا
مدرك اجماع هؤلاء في ... ذلك الاجماع ... الاخبار الواردة في المقام والاخبار فيه كلها
تفحصنا فيها ... المكاتبة ... انه كتب في خصوص ما نحن فيه ... الى ... بخط يده ل
بالالتزام ... حكم تلك الواقعة ... ولكن الكتب ... ولم ...
ذلك

وصل ذلك بعبارة اخرى لم ... فيه ذلك الفعل ... هذا الفعل محلا ولم ... انه جاء
الى عماله في ... المكاتبة مثلا كتب عبد الله ... الى ... عبد ... بالتحقيق ... الخبر
وكذا ... الاخبار غير المكاتبة ... فهو ... عن فلان عن فلان عن الامام الطريق ... الدال
... الطريق القطوع ... عن ... العلماء ... الرواية ... الفقهاء ...
انه جعل ... بمنزلة الرواية ... المرسل الذي هو يوثق به في مقام
الرواية ويكتب في كتابه ... وبالجملة ... الصحيح المذكور ... الشبهة في الرواية
والدراية فلا عبرة ... ذلك في مقام اثبات حكم من احكام الشرعية فان الكان حال الروايات ... الحجة
... الاخبار ... ان ... ما ذكرناه ... الاجماع الذي كان
معقده ... الاخبار بلا فائدة ... الحجة ... مثل ذلك الاجماع ... نراه
يجترؤنه القدماء او بعض الطوائف ... الاذهان في واقعة او في وقائع ثم ... المتاخرين
او الطائفة في ... كلام المذكورات ... الحكم ... الحجة في ...

منها انه لو كانت الزكوة ملكاً للفقراء لكان النماء ملكاً لهم لو صح ان النماء تابع للاصل فاللازم باطل

منقوض بالاجماع المنقول كما عن الايضاح حيث نقل فيه قول القائل بعدم تعلق الزكوة في النماء لهذه العبارة ومن الواضح ان اللازم

لم يحك عنه المراد مع القائلين بتعلقها في النماء مفروغ عنه من بين الفريقين والا فامتنع الحكم ببطلان اللازم او لو لم يكن بطلانه

عنده مفروغ عنه من بين الاجلة لكان نسبته الى هذا الوجه مصادرة فيستكشف من عبارة الايضاح انه اعترف بان بطلان اللازم

اجماعي وان لم يصرح بالاجماع ولكن يفهم من عبارته بعده انه نقل الاجماع وقد ربما يحتمل ان يقال انه اجماع محض فلا يضر في ذلك

مثل ذلك الاطلاق وللاجماع المحقق وذلك لانه يستفاد من ظاهر كلمات العلماء في المقام وتعبيراتهم في مقامات خاصة في

المقام وتراكم فتاويهم في المسئلة المحررة في غير موضع منها ومن جملة فتاويهم عدم وجوب الزكوة الواحدة وان حال على المالك

احوال عديدة ولم يأت الزكوة مع وجود الفقراء وعقبه عن الانماء ولم يذكروا اسم النماء بالمرة مع ان بقاء مال الزكوة

في يد المالك في احوال متعددة يستلزم النماء قطعاً خصوصاً اذا كانت الزكوة من الانعام ومنها انهم افتوا بان مال الزكوة

لو بقي في يد المالك في سنوات عديدة ثم تلف بلا تفريط ثم تلف مال الزكوة او اتلفه فليس الا كلفة اصل مال الزكوة

ان كان قيمياً ومثله ان كان مثلياً فقد يلزم عليه ما عداه وذلك مطلق سواء كان نماء او غيره كزكوة عام الثاني والثالث

وهكذا وللنص كما في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق عن رجل لم يزك ابله وشاءه عامين فباعها على من

ان يزكيها لمن قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع البايع او يؤدي زكوتها البايع وانت خبير بان المعصوم لم يذكر اسم النماء

بل اكتفى بذكر الاصل فلو كان النماء مالاً للفقراء للزم عليه بيانه فيظهر من تلك الوجوه الثلثة بان الزكوة لم تتعلق بالعين بل

متعلق بالذمة لان بطلان اللازم لوجوه ثلثة يكشف عن بطلان الملزوم وبعبارة اخرى بطلان التالي يكشف عن بطلان

المقدم ولكن فيه في كل الوجوه نظر بل منع اما الاجماع المنقول للنظر او عدم حجية المنقول كما ربما اليه الاشارة فلا عبرة

به فلم يكن حقيقة الاجماع مستنده من المبادي المحسوسة اللازم لمطابقة اللتي هي ملزومة عادة لمطابقة قول الامام

بل لو كان مستنده من المقدمات والمبادي الحدسية الموجبة لعلم المدعي بمطابقة قول الامام من جهة ملازمة عادية اولية الى

الى اجتهادات والانظار اللتي توجب العلم للمدعي فلا عبرة فيه لا عبرة بذلك الاطلاع وانك خبير بان بطلان التالي عند المراد

بحسب ذواته والاظهر لكان مفروغاً عنه عند الكل فلا يرد النقض على الملازم

في ذلك كلامهم اسنة ل

واما الاجماع المحقق ففيه اولا ان العلماء لم يكونوا في مقام بيان تقدم حقوق الفقراء حتى حق المنافع بل
في مقام نفي التعدد في ذلك المال وبما كان بقاء مال الزكوة في يد المالك في سنوات متعددة وعدم اتيانه الزكوة
بلا عذر موجبا لحق الفقراء بلا سبب عن سوقها اللزوم لتعدد الزكوة على حسب بقاء المال في سنوات عديدة فذكروا
دفعا لذلك التوهم وثانيا يمكن لنا ان نقلب الاجماع نقضا بان عدم ذكرهم النماء في مقام النماء في مقام تشخيص حق
الفقراء والتفصيل بذلك [illegible] النماء كاشف عن انهم احالوا النماء على القاعدة اذ من القاعدة المقررة عقلا
حكم تحقق [illegible] ان النماء تابع للاصل فعدم ذكرهم للنماء كاشف عن تعلق الزكوة بالعين فالنماء ايضا تابع لها لا للاصل
ولما كانت تلك القاعدة من القواعد المحقق عليها بين العقلاء والعلماء لم يقع منهم ذكرها ترتب على تلك القاعدة
عدم ذكرهم لذلك صريح في مطلب الذي ادعيناه فلا اقل من الاحتمال المساوي بما ذكره [illegible] من كلمات العلماء
واما المرفوع الذي تمسك به فهو ايضا منظور فيه لوجوه اولا انه ورد في مورد حكم اخر وهو انه في مقام بيان جواب السائل
الذي لم يدر ان الزكوة هل على المشتري ام لا فاجاب بقوله نعم تؤخذ زكوتها الخ وثانيا ان ظهور ذلك الخبر في ذلك
المعنى الذي ادعاه [illegible] انما هو ظهور مقامي لا لفظي وذلك منه بحسب المقام فلا عبرة بمثل ذلك الظهور مطلقا او في خصوص
الذي [illegible] وثالثا على تقدير اعتباره انما هو فيما لم يكن في قبال الظهور اللفظي مع ان المقام
يكون في قبال ظهور اللفظي والذي تحصل من الاخبار التي تدل على ان الفقراء شركاء للمالك وان الله
للفقراء في ذلك المال كذا واما الزكوة للفقراء [illegible] ونحو ذلك من الالفاظ التي تشتمل على كون اللام
ظاهرة في الملك ولان الحكم بان الربح في مال اليتيم اذا اتجر به الولي الذي لم يكن مليا او الاجنبي لليتيم
ايضا [illegible] بان المالك لو اتجر بعين الزكوي بلا اذن بمنزلة الاذن ثم وحصل منه الربح فكان اصل
الزكوي لعين مال الفقراء فكذا الربح ايضا يكون للفقراء بعين ذلك ايضا ولذلك بان النماء ايضا مال للفقراء
بل كونه مال اليتيم اوضح من كون الربح مالا فان الربح مع انه حصل الربح مالا للفقراء او لليتيم [illegible]
في مال اليتيم اذا لم يكن وليا او لا مليا حاله في الاصل قد حكم بذلك فمن النماء فيكون بالطريق الاولى لانه
حصل منه وكون الربح انما هو زيادة خارجية حصلت من نفس [illegible] ولو سلمنا ان ظهور

لا يعارضه

لا يعارضه ظهور اللفظ بل انه اقوى ولكن مع ذلك نقول لا عبرة بذلك في قبال ظهور المحقق وظهور الاجماع
الاخبار الدالة على الشركة في قبال الاخبار التي تكون بالاجماع اقوى في صحيحة عبد الرحمن من جهة السند كرواية [illegible]
والاجماع فلا يقاوم ذلك الخبر لتلك الاخبار فرضنا انه اظهر دلالة بل انه صريح الدلالة فبعد تحقق الشهرة على خلافه
والاجماع ايضا لكن مع ظهور تواتر الاخبار راى الظهور الحاصل من تراكم الاخبار والفتوى لمكان الشهرة لم يبق لذلك
الخبر محل للعمل [illegible] بعبارة اخرى ان ذلك الخبر على فرض تسليم اظهريته في الدلالة بل صراحته ايضا اذا اعرض عنه
الاصحاب فلم يبق له اعتبار بالمرة فيتعين طرحه بما دل على الشركة وعلى انه تعلق بعين الزكوة [illegible] الذمة
ولان العلماء قد اطبقوا على ان الولي سيما الاب والجد لو اتجر بمال الطفل لنفسه ولم يكن مليا او كان ولكن
ذلك القدر فلم يكن في وفق الغبطة بناء على ان القدر والولاية منوطان بالغبطة كما ذهب اليه في المبسوط وغيره مما تقدم [illegible]
ولو [illegible] او اتجر به في ذلك [illegible] ولم يكن في الذمة بان [illegible] الى غيرها [illegible] ونحوه او [illegible]
[illegible] في الذمة بلا اذن الولي واتجر فيه فيكون كل واحد [illegible] الطفل لو تلف كلا او بعضا قيمة [illegible]
[illegible] مثلا ان [illegible] انهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] على حكم [illegible]
[illegible] بان الربح في صورة المفروضة لليتيم وانه لا زكوة ههنا [illegible] استشهد [illegible] ذلك برواية ابي حمزة
اذ من الواضح ان حق الفقراء [illegible] متعلقه بالذمة [illegible] القول [illegible] الاستشهاد [illegible] ذلك
الذي يكون مورد [illegible] بل الاجماع والشهرة وروايات ابي حمزة [illegible] في خصوص الزكوة ولو قيل بان [illegible] الرواية
لا يعارض [illegible] صحيح عبد الرحمن الدال على ان الزكوة انما تتعلق بالذمة لا بالعين [illegible]
الذي ذكرناه في [illegible] انه لا يكون [illegible] لرواية ابي حمزة بالمرة اذ الرواية مع [illegible] عبد الرحمن
بالاجماع والشهرة صريحة في ان الحق الزكوة تتعلق بالعين ولذا احكموا بان الربح كان للمالك ولكن صحيح
لا يكون صريح الدلالة في تعلقها بالذمة بل قد يعبر بان عدم بيان حكم النماء فيه يكشف [illegible] عن تعلقها بالذمة
ومن الواضح ان عدم البيان لا يصير معارضا للبيان والظاهر لا يصير معارضا للنص وهذا واضح لا سترة فيه ومنها
انه ذيل صحيح عبد الرحمن يكون اقوى شاهد على ان حق الفقراء في مال الزكوي حق [illegible]

ان الزكوة انما تتعلق بالذمة لا بالعين حتى يكون الفقراء شركاء للمالك اذ لا معنى لقوله بعد سؤال السائل او نقصه
زكوتها ويتبع البائع او يؤدي زكوتها البائع الا ان الظاهر كان كذا وان في معنى الحكم بصحة بيع مال الغير بلا اذن
المالك ومضى له الا اذن للمالك خبر بان المالك بالنسبة الى حصة الفقراء لم يكن ماذونا لانه تسليم قبل اذن الامام
او الساعي فلكن البيع بالنسبة الى حصة الفقراء باطلة فتنكشف من ذلك [illegible] بانها انما تتعلق بالذمة وان الفقراء
لا يكونون شركاء لهم كما استدل بذلك الخبر غير واحد ومنهم المحقق الشيخ مرتضى الانصاري في كتاب الزكوة وحكم
بان حق الفقراء يكون من الحقوق [illegible] نظير [illegible] بذلك الخبر فيكون تعلق حقهم في مال الغني [illegible] مثل
الرهانة اذ كان الراهن لو باع على المرهونة فصح ذلك البيع وغاية ما هناك هو ان للمرتهن ان يطالب عليه [illegible]
ماله فح فلو البائع ادى معادله من مال آخر من امواله او يبعض ثمن تلك العين اذا كانت قيمتها زائدة عن قدر الدين
وباعها بتلك القيمة المحتوية على قدر الدين وما زاد او بثمن تلك العين لو باعها بقدر الدين فهو والله فلم يبق او
للمالك اجباره على الاداء لو امتنع عنه او يكون من قبيل حق الجناية في عبد الجاني او يكون من قبيل حق الديان في تركة
في صورة استغراقه بالتركة بناء على انتقال التركة بعد وفاة المديون الى ملك الورثة ولكن لزم عليهم ان يؤدوا
الديون فح فيكون لهم الخيار في اي اموال ادوا دين الميت ولو من غير التركة وكيف كان بهذا [illegible]
ادلة القائلين بالذمة وبعض متاخري المتاخرين [illegible] واحدهم على ذلك [illegible] ذلك الخبر ولكن لنا
ان نقول ان ذيل ذلك الخبر لا ينافي القول بتعلقها بالعين وان الفقراء شركاء للمالك لانه لا باس بان يكون
معاملة المالك في ذلك المال المشتمل على حصة الفقراء مثل من باع مال الغير ثم ملك كما في الفضولي فكما انه اذا
[illegible] حكم هناك بصحة تلك المعاملة فليحكم هنا ايضا بالصحة اذ هذه المعاملة يكون بعضها [illegible] فكما
مال الغير ثم ملك كان هناك اشتراه من المالك بعد بيعه فضولة الى الغير كان اجازة لبيع الاول
هنا اثباته الزكوة من مال آخر من امواله يكون بمنزلة الاجازة ولكن ذلك لا يخفى على المتامل فتامل
وكيف بان بيع مال الغير ثم ملك يكون من البيوع الفاسدة كما صرح بذلك في التذكرة وغيره من اهل [illegible]
المعروضة ذات اقوال ثلثة كما ذكرها في باب الفضولي ولكن مع ذلك نقل اصحابنا الحكم بصحة [illegible]

ولا يكون منها

منافيا للقول بتعلقها بالعين وكان الفقراء شركاء في ذلك [illegible] فيصير ذلك الاشتراك [illegible] بيان ذلك ان المالك لو انتقل
مال الزكوي من دون اذن الفقراء او الامام او الساعي من غير الزكوة معادل تلك الحصة من مال آخر من امواله يكون ذلك الانتقال من
الفضولية فالقطع يكون التصرف في تلك الحصة من التصرفات المحرمة ولعله من الغاصب في [illegible] فح فعليه ما على الغاصب
من ضمان العين مثلا او قيمته بل على اعلى القيم بل ضمان منافع المستوفاة وغير المستوفاة ايضا كما حقق في محله ولكن لو التزم
ابتداء او بعد المعاملة صار [illegible] والتزم اداء معادل ذلك المال من ماله الآخر فيصير من الاولياء في تبديل
مالهم بمال آخر [illegible] فيصح معاملته هذه مع تعلق حق الفقراء بعين ذلك او انه بعد ما صار وليا للفقراء في ابدال مالهم
بمال آخر فح يكون معاملته هذه معاملة صحيحة [illegible] في ملكه غاية ما في الباب فعليه ان يؤدي معادله
من مال الآخر فهو يكون نظير [illegible] الذي يكون لهم الولاية في صورة خراب الوقف [illegible] موجودة كانت او معدومة ان
فيبدل ذلك المال بمال آخر مثل ان يبيع الوقف ويجعل عنه ثمنا وقفا عليهم كما [illegible] والدليل على ثبوت الولاية
للمالك الزكوة بالنسبة الى الفقراء الذين هم شركاء له موجود [illegible] دال على جواز تبديل مال الفقراء بغير عين
المال بالقيمة بل القيمة من اي مال اختار سواء كان من العروض او من النقود وعلى انه مخير في اعطاء الزكوة بين
ان يؤدي الزكوة من نفس العين او قيمتها وان لم يرض الفقراء وان كان في صورة [illegible] لا يكون [illegible] بل لا بعد
ان [illegible] اول [illegible] عدم ظهور الاكراه عن القيمة الا ان اوله التخيير مطلقا لم يكن فيها [illegible] لصورة
على وقف ~~[illegible]~~ عدم ظهور الاكراه من الفقراء او بدعوى ان عدم [illegible] ايضا يكون [illegible] المسئلة
على وقف الاطلاق وكيف كان فالحكم [illegible] باخذ الزكوة الذي متفرع على صحة المعاملة لا ينافي بكون
الفقراء شركاء للمالك وان حقهم يكون متعلق بعين المال الزكوي لا بالقيمة بالذمة فظهر من ثبوت الولاية لمالك الزكوة
في ابدال مالهم بمال آخر [illegible] من السؤال [illegible] ومنها ما يجد لذا اشتراط المقرض على المقترض بان لو بقي
ذلك المال عنده وحال عليه الحول فزكوته على المقرض كما لو شرط البائع على المشتري بان لو بقي المبيع الذي
يكون نقدا عند البائع وحال عليه الحول فزكوته على المشتري [illegible] على المال الزكوي معاملة الزكوة و يعودون
من المواضع العديدة ومن الواضح ان كون مال المشروط عليه [illegible] ومال المقرض في الاول زكوة

في صحة

لا يمكن صحيحة مال الخارج زكوة الا بانها تتعلق في الذمة وانت خبير بان حال الخبر لا يفرز زكوة الا
تعلقها في الذمة وان لم يتعلق بالذمة وكان تعلقها بالعين دون تلك الصحة اذا حال على المال حول
والمفروض ان القرض مخرج لها عن الملك [illegible] نحو تعلقها على ذلك المقدار في عين مال المقترض الذي حال عليه الحول
نعم يحتمل ان يخرجها المقرض او المشروط عليه عن مال الاخر فيكون في ذلك الاخبار ان الزكوة انما تتعلق بالعين
فلان على ذلك لم يكن مجازا في الخبر المطلق اسم الزكوة وانه قد صار الزكوة محمولا عليه فيقال عليه انه زكوة
والاصل في الاطلاق الحقيقة كما ذهب اليه المحققون من الاصوليين وانه ليس في مجال ان يحمل على ما هو عليه الحقيقة
كالمجاز ولا على احد خواص الحقيقة ولا على بدله مثلا قول القائل بان هذا خمر محمول على الحقيقة عند المحققين
لا على ما فيه احد خواص الخمر كالمسكر او خمر العقل او المغطي او الحرمة الثابتة فيه بحكم الشرع ففي صورة المذكورة التي
يطلق على ذلك المال من الخبر الاخبار زكوة وصار الزكوة محمولا عليه يكون الامر كذلك فالحمل فيها انما هو حمل الشيء
الحقيقة لا على احد خواصها ولا على بدلها كما يقولون به القائلون بتعلقها بالعين فانها حق يتقاصر
فيه ما فيه ان الحمل على الحقيقة والاصل الحقيقة للاشياء فلا بحث فيه ايضا [illegible] من ظاهر كلمات العلماء
في تقويتها لهم في موارد العديدة المشار اليها وهذا المقدار ظهور وضعي ولكن الحمل على البدل حصر [illegible] موارد
المذكورة ظهور مرادي ومن الواضح ان ظهور المرادي معتبر عند جميع المحققين ففي صورة دوران الامر بين ظهور
المرادي وبين ظهور الوضع فالحمل على الاول متعين لا لاجل اعتباره عند كل العقلاء والاصوليين [illegible]
الظهور لكونه مما اعتبره جميع العقلاء والاصوليين يكون اعتباره على وفق القواعد الثابتة [illegible]
الثابتة من تقرير العقلاء ومن اثبات الاصوليين كذا فظهور الوضع اذ انه انما ثبت من ظاهر كلامهم
ولا يكون اعتباره مثل اعتبار الاول بل قد خالف بعض الاصوليين في اصل اعتباره فاذا كان الامر كذلك
ففي صورة المذكورة التي قد جعلها من الثابتة ان تعلقها بالذمة وان حق الفقراء حق ثابت في الذمة كما

لا يكون ما ذكر

لا يكون ما ذكرنا مناقضا ومنافيا لما بعده كما ثبت الصحيحة على المطلوب وعلى ان المراد بان مال المقترض زكوة
وان مال المشروط عليه زكوة وان تمام مال الزكوي الخ المطلق عليه الزكوة وكما يقولون فيه حاملة الزكوة بغير
بدل الزكوة لديك خبير بان الادلة تدل على كثير المالك في اداء العين وقيمة وبعد ذلك ما هي الذي يكون
حق الفقراء عين القرض مال له وكيف كان فهذه الثانية [illegible] لم تكن وافية لمقصوده [illegible] كما ذكرنا
من حيث القواعد على عكس مقصوده اول ما [illegible] الكلام فصار الحق في مسئلة قد تقدم تمامية ادلة
القائلين بالذمة هو تعلق الزكوة في عين المال لا في الذمة وان الفقراء شركاء للمالك فيه فان حقهم في ذلك
حق يتقاصر نقل الكلام في المقام في ذكر الثمرة بين القولين واقوى الثمرة بين القولين انما هو في ان النماء
[illegible] ولا ريب في ان النماء تابع للعين [illegible] القاعدة المتفقة المسلمة ان النماء تابع للاصل بل ادلة [illegible]
[illegible] كطهارة الدلو وكان [illegible] في فرد جاء الشرع على العقل [illegible] فاللفظ الدال على
طهارة [illegible] بدلالة [illegible] على طهارة الدلو [illegible] الزوال كان الكاشف عن ذلك هذا اللفظ
[illegible] العقل فاذا صار الامر كذلك فمن ذهب الى تعلق الزكوة بالعين فيلزم عليه ان يكون النماء للفقراء ومن
ذهب الى تعلقها بالذمة فاللازم ان يكون للمالك الزكوة فان يتصرف في النماء كيف شاء قرضا وثابتها
انه بعد ما قيل ان الزكوة حق [illegible] فليعلم ان ذلك الحق هو مثل حق الرهانة [illegible] الذي يكون حق
المرتهن متعلق بذات الراهن وبالعين ايضا على نحو [illegible] بحيث لو انتقل الراهن العين المرهونة ولم يلزم
ما دل على المرتهن [illegible] شيئا لا يصح ذلك ولا يجوز لك ان تقول انه
خالف حكم [illegible] في ذلك المال في صحة عدم الزامه [illegible] يتعلق حق الخلق في ذلك
الذي يكون هذا القضية [illegible] او يكون مثل حق الجناية الذي يكون متعلقا بالذمة فلو [illegible]
مختار [illegible] لما ذكرناه في [illegible] غير مرة افلا يكون [illegible] ولا يكون ذلك بل يكون [illegible]
[illegible] مثل حق الرهانة وحق الجناية فذهب الشيخ المؤلف [illegible] الى انه على ذلك

التقدير لا يخلو من هذين اذ حق الله اما ان يكون من قبيل الحق الذي كالعتق كما هو واضح اذ لو كان متعلقا بالذمة
او العين فهو حق الرهانة ونحوه وان كان متعلقا بالذمة دون العين فهو يكون حق الجناية ونحوه ولا دافع
في هذا ذاك غير ذلك الوجوه عقلا او كما الاستقراء اذ نحن كلما تتبعنا في الاخبار ودققنا في الفقهاء [illegible]
لم نجد حقا يكون غير هذا او ذاك فعلى هذا ان ذلك الحق على ذلك التقدير اما يكون من قبيل حق الرهانة
او يكون من قبيل الجناية فان لم يكن لهذا دليلا دالا على التعيين ففي صورة دوران الامر بين كونه من هذا او من ذاك
يحكم على انه من قبيل حق الجناية لانه تعلق وحق الرهانة [illegible] فان الاصل البراءة موافق للتعليق اذ الاصل
ذمة المالك من عهدة اداء الفقراء [illegible] ينتقل العبد الى غير المحجر عليه [illegible]
يكون دوران الامر بين [illegible] الاقل والاكثر اذ لو كان الحق من قبيل حق الجناية يكون حق ذي الحق متعلقا بنفس [illegible]
ولكن لو كان من قبيل حق الرهانة مضافا الى تعلقه بالذمة يكون متعلقا بالعين على كون الخاص من الحق كما عرفت [illegible]
ومن المعلوم ان الامر اذا دار بين الاقل والاكثر فالاول متيقن [illegible] المتيقن والثاني يدفع بالاصل [illegible]
الاحوط [illegible] المستغرق على الزكاة [illegible] ان ذلك [illegible] المديون [illegible]
من قبيل [illegible] او يكون من قبيل الجناية [illegible]
بان حق الثالث [illegible] انما هو من [illegible] لا من [illegible] الموضوع [illegible] ان الكلام
انما هو في الصورة [illegible] الحكم والاولى [illegible]
بحسب الاحكام مثلا [illegible] عقد البيع يكون من العقود اللازمة والملكية [illegible] الملكية اللازمة [illegible]
اذا باع [illegible] الخيارات [illegible]
اضطر [illegible] الحيوان [illegible]
ايام [illegible] الملكية الجائزة [illegible] ومن المعلوم [illegible]
المحبوب [illegible] حق الفقراء في [illegible] موضوعا [illegible] السلطنة

اعني نفس السلطنة [illegible] من حيث الحكم لانه تارة يكون واجبا واخرى مستحبا [illegible]
ان حق الزكاة حق ثالث من حيث الحكم [illegible] اذ الكلام [illegible] ان الثالث من حيث الموضوع
يجب ان يكون للفقراء الذي من قبيل الرهانة ولكن قبل حق الجناية بل يكون [illegible] حق الله [illegible]
بالعين وبالذمة ولا بالذمة ولم يكن المراد [illegible] لكانه كلا قيل نعم [illegible]
[illegible] من قبيل حق الرهانة والجناية يمكن لنا ان نقول [illegible] انه [illegible]
انه في صورة تعلقه بالعين على قسمين تارة على سبيل التعلق بحق الكتابة واخرى على وجه التخيير
[illegible] الصدقة شرعا مثل ان تقول [illegible] على ان اصدق درهما [illegible]
[illegible] يكون [illegible] او [illegible] في ذلك بان [illegible] انه لا يكون [illegible]
على [illegible] لان تعلق حق المنذور له [illegible] على دلالة الدليل على النذر على [illegible]
والوضع [illegible] ايقاع النذر [illegible] المنذور له [illegible] المنذور فيه فعلا
[illegible] من قبيل الاملاك [illegible] العين [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] وهذا اخص [illegible] سلطنة [illegible] ولكن الملك سلطنة متعلقة [illegible]
في الحقيقة وان اطلق عليه الحق [illegible] كون الزكاة حقا [illegible]
وهذا الفرض خارج [illegible] فالحق [illegible] الشيخ [illegible] ان الصورة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] من قبيل حق الجناية [illegible] ان يكون
من قبيل حق الجناية [illegible] ولكن حق الجناية [illegible] ومن المعلوم ان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بل [illegible] فعلا [illegible] في صورة دوران الامر [illegible] الثالث
ومنها [illegible] ان يكون حق من قبيل حق الجناية [illegible] الى [illegible]
[illegible] على فرض تعلق الزكاة بالعين [illegible] للادلة [illegible] اليها [illegible]

فصل تعلقها بالعين على سبيل الاشاعة ام على سبيل الكلي المفروض وبعبارة أخرى حق الفقير في اربعين شاة شاة واحدة
غير معينة التي هي الكلي المبهم [illegible] الافراد المنتشر [illegible] كان فقد ذهب الاكثر الى ان تعلقها بالعين
على سبيل الاشاعة والبعض الى ان تعلقها بالعين على سبيل الكلي المفروض ولكل من الطرفين في اثبات
مطلبهم حجج وادلة قد ذكر في الاصل بان من جملة ثمرة بين القولين هو ان النماء على تقدير الاشاعة يكون
مشتركاً على حسب الحصة ولكن على تقدير الكلي فان [illegible] يكون من مال المالك الزكوة ولا دخل للفقراء فيه اذ
مال الفقراء في اربعين شاة شاة واحدة كلية ~~[illegible]~~ يمكن للمالك ان تمثل في ذلك الواجب
ولو وجد ذلك الكلي في ضمن كل فرد من افراد هذا المجموع فما يكونه ملكاً انما هو الكلي النوع الفقراء
والمالك ان ملكيته شخصية [illegible] واما المالك فيملك الشخص لا النوع ولذا لا دخل للفقراء
في النماء على ذلك التقدير لكن هذا لا يتحصل ذلك من هذا القائل بل نقول ان [illegible]
الفقه الواحد ان كان ذكر له شيئاً على النماء مثل ان يكون لحم او لبن او نتاج نماء متصلاً او منفصلاً
او هما معاً فعلى تقدير الكلي تعلق حق الفقراء بالعين اي الكلي المفروض في العين يكون الفقراء مستحقين
للنماءات التي يستلزمها المالك الباقي بعنوان الزكوة وذلك ان تعلق حق الفقراء على ذلك
الكلي المفروض لازمه تبعية النماء له فيكون فيهم النماء الذي ملكاً للفقراء على طريق
ملكية الاصل لهم ولا يجوز للمالك ان يمنع في ذلك النماء عنهم بل ذلك النماء الذي ملكاً لهم
على وفق ملك الاصل نعم لو كان هذا القدر من النصاب [illegible] اكثر نماء كان يكون له
نماء متصلاً ومنفصلاً كذا ولبعض لا يكون له نماء الاصل [illegible] النماء [illegible] فيجوز
للمالك ان يؤدي للفقراء شاة لا نماء له [illegible] غيره [illegible] اذ انه تابعة للاصل
والاصل الذي [illegible] له واما اذا كان هو في [illegible] مشتملاً على [illegible] ولو

الذي

الاولى يكون لها نصاب المالك ان يؤدي زكوة ماله دفعة فرداً من افراد تلك الشياه ولو اختار نصف تلك الافراد [illegible]
لنماء وقوته [illegible] ذلك فيبرء له ذمته ولكن الفقير سلطة شرعية على [illegible] ذات الشياه فيها [illegible]
الى [illegible] ذهبوا الى ان تعلقها بالعين يكون على سبيل الاشاعة ويشهد له على ذلك اولاً الظواهر [illegible] في
كلمات العلماء حيث قالوا في متعلق الزكوة بالعين لا بالذمة اذ الظاهر من مثل تلك اللفظة [illegible] له
على سبيل الاشاعة وهذا لا يخلو عن المناقشة [illegible] هذا المفهوم بتلك اللفظة اذ مثل هذا [illegible] لا عبرة
به بالمرة وثانياً بما ذكره الثاني في [illegible] حيث قال لو تلف جزء من النصاب فالتلف حينئذ [illegible] بهذه العبارة
صريحة في تعلقها على سبيل الاشاعة ولانه [illegible] في الثمانية [illegible] وفي [illegible] دينار [illegible] دينار وامثال ذلك
[illegible] العبارات [illegible] الظاهر [illegible] على ان تعلق حق الفقراء بالعين يكون على سبيل الاشاعة وكذلك بعض الاخبار
[illegible] على [illegible] مثل قوله [illegible] النصاب [illegible] الواضح ان [illegible] في المال [illegible] معناه كون حق الفقير [illegible] الى ان
في ذلك على سبيل الاشاعة ولكن مع ذلك قد وقع من الشيخ في كتابه شيء وهو انه قال لكون التلف منهما لا يدل
الحق يكون على سبيل المشاع كما ان كون الحق هو الكلي [illegible] على ان التلف [illegible] من مال المالك
للنصاب [illegible] الفقير [illegible] الشاة واحدة [illegible]
بان [illegible] لو تعلق [illegible] الكلي [illegible] من المالك [illegible]
ذلك من مال الفقير [illegible] ان التلف في ذلك [illegible] يكون منهما [illegible]
[illegible] ذلك انه حق الفقير على ذلك التقدير [illegible] على سبيل الاشاعة [illegible]
في ذلك من حق المتعلق به على سبيل [illegible] فكان [illegible] لو تلف [illegible] كان التلف [illegible]
فان قلت فالفرق بين القول بالاشاعة والقول بالكلي [illegible] تحقق [illegible] القولين [illegible]
ان [illegible] يقولون ان حق الفقراء في ذلك [illegible] على سبيل الاشاعة [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] حق الفقراء وان كان على سبيل الاشاعة ولكن [illegible]
[illegible]

فتلف من الضامن شيء يكون التلف على مالك المال لا على الفقير فبهذا الاعتبار يظهر الفرق بين القولين وحينئذ فلو كان الثمرة بعضها
على ذلك التقدير صارت ظاهرة الخ الاخرى وثانيهما ان القائلين بالاشاعة يقولون حق الفقير مشاع في تمام الثمرة فلا شاة كلي مطلق
ولكن القائلين بالكلي في المعين يقولون حق الفقير يكون في الخارج أي هذه الشياه يجب ان يكون الاولى في القولين حقهم واحد كلي موجود
في الخارج فبالاولى فلا ثمرة بينهما ثم يقولون ان حقهم فرد منتشر يقع على ذلك التقدير وان كانت الثمرة باطلة
اذ في ذلك التقدير يكون التلف عندنا تكون الثمرة بينهما على الملكين اي المالك والفقير معاً ولكن الفرق يظهر بين القولين كما لو
وتبينا ان الموقوف والمعين انه لو باع صاحب الثمرة صاعاً منها من عمرو وصاعاً آخر من زيد ثم تلف الصبرة فلم يبق منها
الا صاع ثم تلف احد الصاعين فالتلف يكون منهما معاً لقاعدة عدم جواز الترجيح من غير مرجح مع ان حق كل واحد منهما
كلي موجود في الواقع فيكون ذلك نظير احد العبدين اللذين اوصى احدهما لزيد وثانيهما لعمرو ثم تلف احدهما
لم يجر في المقام الاتية بان التلف منهما معاً واما القول بكون التلف يكون منهما كما ان حق الفقير
يكون على سبيل الاشاعة ففيه ايضاً ان هذه الثمرة لا تكون كلية بل تكون منقوضة ... بعد بيده او
يمكن ان نقول انه حق وان كان على سبيل الاشاعة ولكن القضية ترد على مالك النصاب فقط لا على الفقير لان
ادلة الاشاعة القرينة ساقطة في حد ذاتها الاتية وان كانت ظاهرة لكنها تكون ضعيفة بحسب الثمرة ولكن قوله تعالى
واتوا الزكاة يكون مطلقة وباطلاقه يدل على وجوب اتيان الزكاة مطلقاً سواء بقيت اعيان الزكاة ام تلفت
وهذا القول يكون نظير قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي فكما ان قوله ص على اليد يدل على ان من ترتب
يده على مال الغير فعليه ان يخرج عن عهدته من الاول مطلقاً فكذلك قوله تعالى واتوا الزكاة وتوقع ان على اليد
ظاهرة في صورة بقاء العين لا في صورة تلف العين لوقوع ادعى على اليد كما ذكرنا هو الخروج عن عهدة
الغير والخروج عن العهدة تارة يكون برد نفس العين اذا كان باقية وتارة يكون برد ما اتلف
واتلفه انه ادى بعد تلفه انما هو صورة التلف فاذا تلف فيتدارك بالقيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان مثلياً
ولكن هذا غير مستقيم لان قوله واتوا الزكاة انما ورد في مقام حكم آخر ولا يكون مبيناً حتى يتمسك باطلاقه

بل انه

بل انه وسائر المتعلقات الواردة في باب الطهارة والصلاة انما تكون من المجملات وردت في مقام أصل التشريع
والحاصل انه على تقدير كون حق الفقير على سبيل الاشاعة يترتب عليه ثمرات عديدة منها ما اذا تلف الزكاة
تلف شاة من النصاب فالتلف منهما ولكن لو تلفت من المعزولة شاة لكون المالك للنصاب والفقير عليه ثم عرضوا عليهم
من المتأخرين بان ذلك غير سديد لان حق الفقير الخمس واحد من تلك الشياه المشتملة على النصاب والعفو على سبيل
الاشاعة بل في ذلك يكون نظير ما لو باع صاعاً من صبرة من عمرو وصاعاً من زيد ثم التلف الصبرة بالصاع ثم تلف احدهما
القائلين فحكموا بالاتفاق بان التلف منهما معاً وفي ما نحن فيه يكون حق الفقير واحداً من ذلك القدر المشتمل
على النصاب والعفو فيه كلي وهنا القدر المشتمل على الخمس فاذا تلف احد الكليين فيكون التلف منهما معاً وفيه اشكال
العفو ليس لعنوان في الكتاب والسنة حتى نفي تحقيق الحكم فيه مثل الحكم في تلف احد الصاعين بل العفو انما يكون
القدر الزائد عن النصاب لفظاً ومعنى والاثنان منها احدهما كون لهما وثانيهما تلف اصل النصاب غير بعضها
يكون فيها دفع الكلام فيها فتنزل منها واولها ما قاله الشيخ ره اعلى القائلين بالكلي في المعين بان
عليهم في لو باع مالك النصاب جميع النصاب فهو صحيح وذلك لانه لا ينبغي ان يقال بان تعلق حق
يكون على سبيل الاشاعة فحق كل فرد يبقى شاة يكون جزء منها مال الفقير فيكون حق الفقير معيناً لا انه
كلي في كل واحد منها جزء الا انه اذا غيرنا بيع الثمرة واستثناء صاعاً منها فيصح ذلك البيع الا انه لو كان حق
الفقير الخمس الى الخمس جميع ذلك البيع فاسداً لان حق الفقير حينئذ لم يكن معلوماً فالجهل فيه يستلزم الجهل
في المبيع فيكون باطلاً لنهي النبي ص عن بيع الغرر اللهم الا ان يقال بان تلك المسألة حينئذ مثل
بيع الثمرة واستثناء ارطال منها المعلومة فتكون المسألة ايضاً مما اتفقوا على صحة البيع فيها فان كانت
الحكم لصحة البيع هناك على وفق القاعدة فهي نقول مثلنا هذه يكون كذلك فيكون تعلق حق الفقير
في المبيع على سبيل الكلي في المعين غير مناف لصحة البيع وحينئذ فلم يكن الحكم بالصحة دليلاً على الاشاعة
وان لم يكن على وفق القاعدة بل خرج بالدليل فهذه المسألة يكون الحكم بالصحة فيها على خلاف
القاعدة فلا يصح الحجة فيها الا بان يقال تعلق حق الفقير الثمرة يكون على سبيل الاشاعة

ونا بنها جواز التصرف وعدم جواز التصرف فلو كان في سبيل الاشاعة فقد يجوز للمالك التصرف واما لو كان في غير الكلي في المعين

ولهذا قالوا لو وقع بيع الصاع من الصبرة فيه الثاني يكتفي بعدم جفافه من صبرته فعلنا ما عدم جواز التصرف فيه في القول

بان الثاني لا ينافي لكونه ذو ... التصرف كاللقطة يكون في غير حده اذ اللقطة فالحكم فيها بهذا القسم لا يكون

القاعدة بل يكون ... ورود دليل ورد فيها بالانزيه ومنها ما يتبع الفقراء ثم في صورة بيع المالك

للنصاب بعض الفقراء ... او في ... الفقراء في صورة ... ذلك الفقراء بعض الفقراء ...

باخذ حقه لو حقه من المالك او لعدم الادون المشتري مطلقا فسواء كان البيع الذي يكون بعض النصاب باقيا عند المالك

فلعل لم يكن حق الفقراء على سبيل الاشاعة لما وجب اخذ التتبع بدله اي باخذ حقه من المال الذي يكون باقيا في

المالك للنصاب في زالعما التلف في على سبيل التفريط ... على سبيل ... النصاب مثلا

ويكون لضعفا ... بيده باقيا فحكموا بان الفقراء ... باخذ حقه من ذلك المال مع انه لو كان على سبيل

الاشاعة لما ... حقه في المال ... واجبا على المالك الغرامة بالنسبة لها قدر ... وذكر على

حقه في الباقي الذي يكون في يده فالحكم ... باخذ الحق في الاعيان الموجودة في يد المالك للنصاب لا الصح

الا بان لقال يتعلق حقه في العين بواحد ... في الواقع ... تقدم الزكوة على الدين

المستغرق للتركة مع لقاء عين الزكوي فهذا يدل على كونه حق الفقراء على سبيل الاشاعة ... ولكن

فهذه المذكورات جوتمام ... في المسألة ... القول بتعلق الزكوة في العين على سبيل الاشاعة

ثم حيثما الحادثة المذكورة للزراعة لوانها المشهور القائل بتعلقها في العين على سبيل

الاشاعة فقول ... تلك الادلة عندي ... فيه ... قولهم فيما سقت السماء ففيه العشر الظاهر

العشر انما هو الكسور وذلك يدل على ... في الظاهر ولكن في الحقيقة لفظ العشر لا يدل على

كون العشر ... جزء من عشرة اجزاء بمعنى في كل عشرة عشر منها يكون للفقير ...

اجزاء الباقية للمالك اذ العشر والنصف والربع والخمس ونحوها من الكسور ...

في ذلك ... لا ... فيه عشر ...

المسألة المحوجة لفظ العشر في قوله فيما سقت السماء يكون المراد منه هو المعنى الاول بمعنى عشر المال الكلي على سبيل الكلي في المعين ... في العشر بهذا المعنى ... اي العشر بمعنى الثاني فلعله ...

في المعنى الاول ... ان يكون محتملا لان يكون المراد به هو المعنى الاول او الثاني ...

في المعنى الثاني ... بكونه ... يتعلق الزكوة في العين يكون على سبيل الاشاعة ثم توضيحا للمرام ان

الفقهاء قالوا لو باع الشريك الدار على سبيل ... نصف الدار فذلك البيع يكون ...

الفضولي بالنسبة الى ربع ملك الشريك فربع الاخر صحيح لاجل انه ملكه ولكن العقد بالنسبة الى ربع ...

الفضولي فضولة ومن الواضح ان لفظ نصف الدار ... على سبيل الاشاعة ...

تمام ملك الدار لما حكموا بان البيع بالنسبة الى الربع صحيح وبالنسبة الى الربع الاخر فضولي فعلم من ذلك

بان الظاهر من لفظ النصف ... على سبيل الكلي في صورة المعروضة يكون المراد بالعشر هو عشر

كل واحد من الشياه مثلا واما ما قالوا على ... في قولهم فعل المالك ... الزكوة ... يكون على

... يكون ... على ... الكلي ... اذ يكون على ... لا يكون ... على ان ... في العين

على سبيل الاشاعة بل ... انها ... ذلك المال ... اعم من ان يكون ... على سبيل

الاشاعة او على سبيل الكلي في المعين ...

ولو قيل لا اجماع في جواز التصرف ولم ينقل منه ذلك لقلنا انه قد انعقد الاجماع على جواز اداء الزكوة
من مال آخر وذلك يرجح التعلق بالذمة والحال انه قد انعقد الاجماع في قباله على تعلق الحق بالعين لو كان عينا
الا لكان للفقير اذ لو تعلق بالذمة في الواجب على المالك شاة واحدة فقط من ماله او لحصته فيه وذلك
لم لا الا انه في الحكم يتبع [illegible] عن التعلق بالعين والحاصل ان المسألة في غاية الاشكال فلم يظهر لنا
دليل واضح خال عن المعارض دال على احد الطرفين ولا الاغماض عن التعارض وعن ما يقع في ادلة الطرفين
لكنا في تلك المسألة ذهبنا الى المشهور من تعلقها على سبيل الاشاعة اقتداء في ذلك الحكم بمجرد الشهرة والحكم
الكثير [illegible] على الحكم في عنوان الشهرة فهنا تنبيهات الاول انه قال العلامة في [illegible]
اذا باع نصاب الحول نفذ في قدر نصيبه قطعا واحدا [illegible]
[illegible] ما فيه اذ الحكم بنفوذ قدر نصيبه قطعا واحدا
لا لخلو عن الحزازة لان تعلق حق الفقير على تقدير كونه على سبيل الاشاعة فلا نفوذ الا في قدر نصيبه
اذ حق الفقير وان كان على سبيل الشركة ولكن تعلقه انما هو على تمام النصاب [illegible]
النصاب وبعبارة واضحة ان نفس مال الفقير في الشركة وان كان شاة واحدة في الواقع ولكن تعلقه
على كل الشياه انما هو على المجموع والفائدة في التعلق بهذه الكيفية منع المالك عن التصرف مطلقا
ولو تعدد حصته منها مع حصة الفقير وانت اذا تأملت ان نظرت صدق ما ادعيناه فالظاهر في كيفية تعلقه
حق المرتهن في عين المرهونة اذ ربما كانت عين المرهونة اضعاف من قدر الدين قيمة فمع ذلك رأينا
[illegible] بممنوعية الراهن في التصرف في تلك العين مطلقا كلا او بعضا ولا [illegible] في ذلك الا ان تعلق
حق المرتهن انما يكون على مجموع ما وقع وثيقة للدين لا على قدر الذي [illegible]
ان قوله انه حكم بنفوذ قدر نصيبه قطعا ما هو مطابق للقاعدة اذ القاعدة تقتضي ان يكون [illegible] التصرف فيه
بقاء حق الفقير لتعلق حقه فيه والا فما سواه ذلك فلا وكون ذلك مثل الرهن لا يدل على [illegible]
[illegible] بالرهن من ليس في جنبه ادا حق الفقير الا ان يتعلق بالذمة ثم بالعين على نحو خاص كما سنبين ذلك

وبثبوت

قوله لعدم استقرار حق المالك [illegible] وفيه ان عدم استقرار الدين [illegible]
لا يصير سببا لرفع السلطنة عن المالك ولا يرفع حرمة التصرف في مال
الغير بغير اذنه منه

وبثبوت تعلق حق المرتهن في مجموع المرهون على الاشاعة وله العين زائدة عن قدر الدين اضعافا في كثرة وجودية
في التصرف فيها مطلقا انما هو على خلاف القاعدة ثبت في الرهن بالاجماع لدليل في [illegible]
ثم قال وفي قدر الزكوة الاقوى [illegible]
[illegible] وهذا الكلام على تقدير تعلق الزكوة بالذمة [illegible]
[illegible]
الراعي لكونه عقده من عليه الخيار في ايام الخيار او بطلانه اذا ما صحة البيع [illegible] الحاصلة في عقد الفضولي بناء على كون الاجازة
ناقلة ومن الواضح ان العقد الفضولي ما لم يأت الاجازة لم يكن مؤثرا في النقل والانتقال بل تأثيره فيما موقوف على الحاق الاجازة
اليه فاذا ثبتت الاجازة لم يكن العقد مؤثرا فعلا اما كذلك عقد من عليه الخيار فانه مؤثر فعلا [illegible]
على ان رجع الخلاف لكل العقد وبعبارة اخرى ان [illegible] له الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منجزا [illegible] اما القول بان المراد بها انما هي الصحة [illegible]
اما الصحة [illegible] فعلا في البيع لا [illegible] ولكن [illegible] باخراجها عن ملكه فعلا لا قولا [illegible]
[illegible] ان الاشكال [illegible] مال الفقير [illegible] لم يكن عليه دليل [illegible]
ان [illegible] في التصرف في مال الغير والذي يدل على [illegible]
وجواز التصرف فيه في حال [illegible] باخراج [illegible]
اعني نفس البيع [illegible] احدهما ادخال مال الفقير في ملكه [illegible] عن ملكه [illegible]
[illegible] ومن الواضح ان اللازم حصول الملك [illegible]
ثم [illegible] ثبوت سلطنة الفسخ للفقير [illegible]
فيكون ذلك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ادخال ذلك المال [illegible] في ملكه ثم اخراجه عن ملكه [illegible]
الخيار [illegible] هذا المال [illegible] لا [illegible] عليه الخيار [illegible]

واما الحكم بان العقد [illegible] يكون فضوليا فاجازة الفقير يكون [illegible] اجازة المرتهن عقد الراهن ومع ذلك كون الفسخ عن الآخر [illegible] ذلك

التقدير لاجل اذا اجازة المرتهن يكون كاشفا عن [illegible] من حين العقد [illegible]

[illegible]

عنها يكون البيع صحيحا وموجبا لانتقال ذلك المال الى ملكه [illegible] ولا [illegible] منه موقوفا

للفقير او [illegible] على [illegible] ولا بالفسخ بل ببطلان الفسخ [illegible] قبل [illegible] الا

او لاجل الاجماع او لغيره [illegible] واما القول بكون المراد بها ليس الفسخ عن الآخر فالبيع فضولي فاذا اجاز

[illegible] فالبيع بالنسبة الى قدر الزكوة باطل والتحقيق ان المسئلة على تقدير تعلق الزكوة [illegible] يكون الا موقوف

بالقواعد في تلك المسئلة على ذلك التقدير هو كون البيع بالنسبة الى قدر الزكوة فضوليا فيجري فيه حكم الفضولي

بجميع الامور [illegible] فيه واما الفسخ [illegible] الثاني لا يخلو عن [illegible] في المسئلة [illegible]

المرام [illegible] الاسباب [illegible] فلا دليل عليه [illegible] بكونه [illegible] الناقلة فيكون

لا [illegible] اللزوم [illegible] الفسخ [illegible] خلاف القاعدة [illegible]

الناقلة المطلقة اذ الاصل في الاسباب [illegible] هو كون [illegible] من الاسباب الناقلة اللازمة [illegible]

تعقبا ولم يعلم انه [illegible] على سبيل اللزوم [illegible] ان المراد بالفسخ على تقدير تعلقها

بالعين ان يكون حق الفقير [illegible] المراد على ذلك التقدير ان البيع

فضولي في الحكم [illegible] ذلك التقدير واما على تقدير

كون حق الفقير [illegible] تعلق حق المرتهن [illegible] البيع بالنسبة الى قدر

الزكوة [illegible] الكلام [illegible] المحققين [illegible]

كون البيع ح يكون فضوليا موقوفا على اجازة الفقير [illegible]

فح يكون المراد بها [illegible] فضوليا [illegible] واما على تقدير كون تعلقها

في ذلك المال على سبيل تعلق حق المجني عليه على رقبة العبد الجاني [illegible] تلك الصورة لقول العبد الجاني

اما يكون جانيا عمدا او لا يكون [illegible] جنايته على المجني عليه [illegible] الخطاء اما العمد فالكلام فيه

اذ العبد

اذ العبد يصير ملكا للمجني عليه [illegible] موقوف [illegible] لان [illegible] العبد نفسه او [illegible] دية الجناية

فبعدما باعه ان الجاني بالدية فهو والا فالبيع فضولي لو اجاز [illegible] فهو والا فالبيع باطل قطعا

ولكن الكلام انما هو في صورة كونه جانيا خطاء فح نقول [illegible] من الادلة بان [illegible]

لعدم الفك فلو انفك المجني عليه ذلك العبد عن المشتري [illegible] البيع باطل والا فلا ولكن فيه ما فيه اذ

المحقق ما عنده [illegible] ان المولى اذا باع العبد [illegible] حق المجني عليه المتعلق برقبة العبد الى ذمته [illegible]

فاذا انتقل الى ذمته فللمجني عليه ان يطالبه بالدية [illegible] حتى يقال [illegible] البيع [illegible] موقوف

على عدم [illegible] الجاني نعم [illegible] بان [illegible] تصرف المولى في العبد [illegible] محل [illegible]

حق المجني عليه لو صار ممتنعا من اداء الدية اما لفلسه او [illegible] فلو اعتق العبد ولم يتمكن من اداء

الدية [illegible] لاجل فقره او [illegible] الاداء ولكن [illegible] لا [illegible] او عمدا [illegible]

ففي مثل تلك الصورة [illegible] موقوفة على عدم الفك فلو انفك [illegible] يكون باطلا

فبقي هنا كلام [illegible] ان [illegible] ما ذكره الشهيد الاول في كتابه البيان حيث قال اذا باع

بعد الوجوب [illegible] واحدا [illegible] يبني على [illegible] البيع فيه [illegible]

المشتري الجاهل [illegible] الصفقة فان اخرج البائع من غيره [illegible] نفوذ البيع فيه [illegible] كاجازة [illegible]

قضية الاجازة [illegible] في العقد [illegible]

بالذمة [illegible] فان ادى المالك [illegible]

الا ان يتقدم [illegible] على [illegible] كون البيع [illegible] بالزكوة فانه [illegible] نفذ وان [illegible]

[illegible] قضية الاجازة [illegible]

المجوز [illegible] ان [illegible] يجوز نقض البيع [illegible] ذلك الفعل [illegible] المالك بالنسبة الى [illegible]

يكون بمنزلة اجازة [illegible]

كالبائع ويكون بيعه ذلك المال كالاجارة بناءً على ان القاعدة تقتضي هنا ايضاً على ما ليس كما ان البائع في نفسه لو وقع منه الاجارة
فيه دخول الثمن في ملكه اذ يده عادية فهذا كالاجارة بناءً على ... بعينه ... لازم فبعد ذلك دخول الثمن في ملكه
لانه لعله تبعه رضا من البائع في ذلك الحكم واما كون المخرج من غير الجنس او زائداً عن الحق او ناقصاً منه لم يقدر العقد
اذا الاخراج ... بان يعوض الثمن بدلاً يكون بازاء مال الزكوة فلا تفاوت في ذلك بين ان يكون المخرج
له في الجنس او مخالفاً ... زائداً او ناقصاً او مساوياً في القدر نعم ... هذه العبارة ... في بذلك
... ثم الاحكام في قوله ره وعلى القول بالذمة يصح البيع ... ان ادى المالك الزكوة والله
... عن تتبع البيع ... قال المتعلق في الذمة ... تتبع العين ... من الاداء اللازم
الالف ... تعلق الحق بالذمة المجردة ... في السلطنة في البيع ... الولد ... الحق ... تارة يكون
اولاً بالعين ثم ينتقل منها الى الذمة ... واخرى يكون اولاً وبالذات بالذمة ثم ...
لحق الرهانة واخرى يكون ... ذلك ... فلا ... تعلق الزكوة
بالعين ... اعتبارات ... بالمتعلق ...
... هو القول بان تعلق الحق بالذمة المجردة ... المفروضة ... بالسلطة في البيع ... المولد
... مسئلة الزكوة على القول بتعلق الزكوة في الذمة والدليل على ذلك المطلب هو الاجماع ... ذلك
... وفهم العلامة ... ذلك في ... ان للغير التتبع في البيع سواء ...
عدم اداء الزكوة ... مطلقاً سواء قلنا بتعلقها بالعين او بالذمة وكذا الخمس وغيرها
قوله اذا تمكن من ايصال الزكوة الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فاذا فرط لزمه الضمان والكلام
في المقام يقع في مقامين احدهما في قوله ره فقد فرط اذ التفريط لو كان معناه ترك ما يجب فعله ... عدم جواز التأخير
مع امكان الاداء ... فيه اذ ... هذه الصورة قد فرط قطعاً وان كان معناه هو ترك ما يجب فعله ...
... في باب التفريط ... الامانات الشرعية ...
بده ... الامانة حفظها ... مع ذلك لا يكون ...
نظراً لهذا المعنى اللازم الا ان يقال انه ... اي يلحق به من حيث توجه الضمان عليه كان المفرط
يتوجه عليه الضمان

[illegible]

عليه الضمان او يقال ان الامين اذا اخر بغير ... يكون ... كالمستودع اذا ... لو لم يصل فيصير ضامناً
فاذا صار ضامناً ... اما نقول لا يجوز ان يتوقف ... الامانة ... فيصير يده ...
يد المفرط او نقول ان يده ... بغير الاذن فيدخل يده ... فيصير هو ضامناً لذلك
انه ان فرط فيتوجه عليه الضمان وثانيهما الحكم بالضمان على تقدير وجوب الفور وعدم جواز التأخير يكون على وفق
القاعدة لانه مع ذلك التقدير يكون كالغاصب فيضمن واما على تقدير جواز التأخير ... في جواز
مسئلة هو ثبوت الضمان ولكن الدليل على ذلك ... ان احدهما ... في المقام ...
ما هو صريح في ذلك غير الاجماع ... من النصوص ... اما الاول فهو ... الاذن
بجواز التأخير لانه في الضمان غاية ما في الباب ان الاذن يكون رافعاً للاثم لا للضمان
وفيه ان الاذن على قسمين تارة يقع على نفس
الشيء كالاذن باكل الخبز المعين وتارة يقع
على لوازمه ... اما الاول فينبغي فيه الضمان
لان الاذن فيه مناف للضمان واما الثاني
ففيه قولان احدهما عدم الضمان فيه ... على تقدير تلفهما
في صورة المفروضة الاذن الشرع على ...
انما هو في لوازم ذلك اعني كونه عنده ولا يكون
الاذن فيه في المقام في الاتلاف على تقدير تلف ...
كتصرفات الناقلة فيه او تلف ... من الكلام
فالاذن في اللوازم ينافي الضمان على ... القول
وثانيهما الاجماع المحكي ... النصوص كما مر
البيان وفيه ... اما الاجماع فهو مسبوق
وملحوق بالاجماع الذي ... على عدم جواز

[illegible]

على عدم جواز التأخير بل يدل على الملاك في صورة وجود المستحق اداء الزكاة فوراً فلو تأخر وتلف مال الزكاة
فهو ضامن له لانه حينئذ يكون في حكم [illegible] صدر المسئلة واما النصوص التي قد ذكرناها في كتاب في المقام
لا تدل على ان الملاك [illegible] عليه لذا في صورة وجود المستحق اداء الزكاة وكذا التأخير مع ذلك فلو لم
يعطها للفقير يتلف فهو يكون ضامنا بل النصوص تدل على الضمان في الجملة والعدد المتيقن منها انما هو وجوب
وجوب ادائه فوراً فلو لم يعط مع وجود المستحق فوراً [illegible] ضامن والقول بان النصوص مطلقة فباطلاقها
تدل على الضمان حتى في صورة جواز التأخير [illegible] عندي لان كل واحد من القيود [illegible] لم يكن
مشمولا للاطلاق في النصوص [illegible] ان كل واحد منها لا يكون فرداً من افراد المطلق
ولا حالاً من احوال [illegible] الاطلاق [illegible] والحاصل ان غاية ما تدل النصوص عليه انما هو الضمان في صورة
التلف في الجملة [illegible] في العدد المتيقن منها انما هو [illegible] في صورة [illegible] اداء الزكاة عليه فوراً مع وجود
المستحق فوراً فيتم تلك النصوص قرينة على لزوم الاداء فوراً وانه لو لم يؤد فوراً لكان مفرطاً فيلحق بالغاصب
ثم فيتوجه عليه الضمان في صورة التلف ولو لم يفرط في الظاهر فتحصل [illegible] ان تجعل تلك
قرينة على وجوب اداء الزكاة فوراً ولا [illegible] فوراً [illegible] الحكم [illegible]
بان ذلك الرجل يكون ضامناً [illegible] ان تجعل التخصيص في [illegible] وذلك ان [illegible] على [illegible] ما اخذت
[illegible] على الضمان على نحو العموم ثم ادلة الامانة قد خصصها بغير مورد الامانة
فلو قلنا ان النصوص لم تكن قرينة على الفورية بل تدل على ان التأخير جائز ولكن لو يتلف فهو
ضامن وبهذا التخصيص في ادلة الامانة التي كانت دالة على عدم الضمان مطلقا [illegible]
تلك النصوص بعد تسليم دلالتها على ذلك هو ان الامناء لم يكونوا ضامنين في صورة [illegible]
الا ذلك [illegible] في خصوص تلك المسئلة ومن الواضح ان الامر اذا دار بين التخصيص

والثاني
اولى

والثاني اولى بل متعين فيتعين ما ذكرناه بان المراد منها [illegible] بل [illegible]
يكون بحكم الصحة العقد والتأخير فيه غير جائز اصلاً ورأساً والله هو العالم فرع لو امهر
نصاباً [illegible] عليه الحول في يدها وجب عليها الزكاة فلو طلقها قبل الدخول وبعد الحول
كان له النصف موفراً وعليها حق الفقراء هذه المسئلة اختلف فيها بين الفقهاء [illegible]
المفروضة اي في صورة ما [illegible] المهر للزوجة [illegible] وحال عليه الحول عند الزوجة [illegible] فطلقها قبل الدخول
وكذا قبل اخراج الزكاة [illegible] اخراج الزكاة [illegible] فيه [illegible] ثم اذا طلقها قد اوجب
الزكاة [illegible] المصنف وغيره [illegible] بان يكون للزوج نصف المهر موفراً في الاعيان الموجودة من النصاب التي كانت بيد
الزوجة [illegible] المهر هذا [illegible] الزكاة [illegible] على [illegible] تعلقها بالذمة او بالعين
[illegible] المفروضة من المصنف وغيره بان للزوج نصف المهر في الاعيان الموجودة [illegible]
بذلك [illegible] لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
قد [illegible] بان [illegible] فقد اخذ واما [illegible] نصف المهر الذي قد فرضتم [illegible] العقد [illegible] قبل
الطلاق فاذا كان المراد [illegible] الحكم باخذ تمام نصف المهر من الاعيان الموجودة [illegible] القاعدة التي
دلت عليها تلك الآية [illegible] ذكرناه فان كان قد [illegible] الاستدلال بان [illegible] تلك الآية
نصف المهر [illegible] القاعدة [illegible] النصف [illegible] صدر الآية وان كان
بان [illegible] نصف المهر [illegible] الاخذ [illegible] نصف [illegible]
[illegible] ان يعفون [illegible] القرينة الذي [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] نصف المهر [illegible] قبل الطلاق [illegible]
[illegible] تمام النصف [illegible] الموجود [illegible] القول [illegible] الفقراء في العين [illegible]
[illegible] ان الطلاق [illegible] نصف المهر الذي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الآية [illegible] ان [illegible] نصف [illegible] فاذا عرف

البتة

فرخ انش

ذلك ثم اعلم ان في المبنى وفي البناء كلاهما نظر اما الاول فلان مقام مقام دفع توهم الجهال بمن
ذلك والحكم بان المهر انما هو في مقابل البضع فاذا لم يستوف الزوج البضع بالمرة فلا مهر لها بالمرة فالآية مسوقة لدفع
التوهم الفاسد وصدورها من الشارع انما هو لمجرد بيان تشطير حكم الصداق بمعنى ان المقصود منه بيان
ان الطلاق سبب لسقوط نصف المهر لا جميعه كما توهم ولا نظر بالمرة الى الحكم التكليفي فانه هو متوجه على الرجال ثم
او بالعكس بل انه ما في هذا الكلام انما هو لمجرد بيان تشطير الصداق فكان في الآية تقليل تمام المهر لسقط كما توهم
بل النصف يسقط فاذن بالنسبة الى الحكم التكليفي يكون ساكتا فيحتمل ان يكون الحكم التكليفي متوجها الى الرجال ويحتمل ان يكون
بالعكس ولكن ذيل الآية الا ان يعفون قرينة على التوجه على الرجال وان النصف ما فرضتم للنساء وانتم مأمورون
برد النصف واعطاء النصف اليهن واما الثاني فذلك ايضا منظور فيه اذ البناء لا يصح مبنيا لما ذكره من
انه لو بني بان الخطاب متوجه على الرجال يكون مؤداه هو الحكم بأخذهم نصف الصداق من النساء المطلقات قبل
الدخول يكون الحكم بأخذ النصف من الاعيان الموجودة مفرزا على طبق القاعدة وان بني على ان نصف
الصداق صار بواسطة الطلاق ساقطا والنصف الآخر لم ترده الى النساء لا يكون الحكم على طبق
القاعدة اذ الصداق يتعلق به على حسب جعله احكام عديدة لانه تارة يكون الكلي في الذمة واخرى
على سبيل الاشاعة واخرى يكون من الجزئيات المشخصة في الخارج كما في محل فيه واخرى كلي على الذمة واخرى
على البدل من اجل الترديد به في متن العقد واخرى كلي على الولي واخرى على الاجنبي وقد لا ثابتا
يكون للزوجة واخرى لابيه كلا او بعضا واخرى للاجنبي الآخر وفي ذلك يختلف نصيب النساء بحسب
ما ذكرناه بل في هذه الصورة ليس في القول بأخذهم فيها الرد اليهم للنصف
المعين كما يكون نعم ان ذلك وقف لنا نبوي بد ذلك الكلام
ما ذكرناه من فساد المبنى ما ذكره لبطلان الاتيان بما تثبت الاحكام وكذا الوفاق في تقدير الكلام
حيث قال لو تقدر الصداق الواجب نصف ما فرضتم او بناء على ان المحذوف هو المبتدأ
او التقدير فنصف ما فرضتم باق او التقدير فنصف ما فرضتم ثابت ولحق الآخر قد تبين ان التقدير
فنصف ما فرضتم ساقط واما لفظ الواجب او باق في تقديرهما ظاهر والآخر صريح في ان نصف

في الآية

في الآية انما هو نصف المرأة والحاصل ان المراد انما هو الرجل دون المرأة ويؤيد الاعتبار بكون الكلام على وفق ما
الاشتراء على ذلك التقدير يعد لول الظاهر للفظ الدال على النصف واما لفظ الآخر خصوصا لفظ
فان كان الظاهر منهما لا يكون في لفظ الساقط هو نصف المرأة الزوج فعلى الاول يحتمل نصف ما فرضتم ثابت لكم او نصف
ما فرضتم ساقط من قبل ان يكون ذلك ناقص مع ذلك على النصف الذي يكون في يد الزوج كما هو المفروض في مسلمة
المهر ما لكم بالالتزام بحسب الاجل المعلوم الذي قد ادعاه الوضعة بل لاجل ان لفظ الساقط ما هو ديته الثابت
والا قطعه الدال دلالته على السقوط في نظر العرف بل هي في نظر الظاهر في دلالته على الباقي والا فمعناه انما
هو ما كتب في الساقط والباقي معا فبهذا الاعتبار يصير النصف للرجل لا النصف للمرأة والمفروض ان نصف الذي
قد علمه تسلم الى المرأة قبل الطلاق موجود فيجب عليها ان ترد النصف من الاعيان الموجودة وللزوج ان يأخذ نصف
من تلك الاعيان الموجودة مفرزا ولكن لفظ الا ان يعفون قرينة على ان المراد بالنصف هو نصف المرأة
وان المرأة مأمورة برد النصف وان الرجل مأمور برد النصف في التمام الموهوم حين العقد الى المرأة
فنستكشف من الاشتراء بان المراد من لفظ الاخرى اعني المهر بالمال انما هو ان النصف ثابت عليكم
وان النصف ساقط عنكم كما لا ريب بل رد النصف الآخر اليهن فيصرح نصف المهر في الآية نصف
المرأة لا الرجل فتدبر فانه دقيق واما البناء فان وقع منا المناقشة فيه كما وقعت
فيما قبل ذلك لكن يمكن ان يقال بان ذلك البناء صحيح لان دلالة وان كان صحيحا قد يقال
الحكم الوضعي يعني ان الطلاق سبب لتشطير اي تنصيف الصداق ويستفاد منه خطاب التكليف حتى
تمسك بالطلاق في ذلك الحكم الذي اعتقد المستدل في تلك المسئلة بل خطاب
التكليف في المقام على ذلك يكون تابعا ومأخوذا عن حكم الوضع فبعد صيرورته تابعا للحكم
لم يكن فيه دلالة مستقلة على ان الخطاب التكليفي متوجه على الرجل دون المرأة نعم لو كان
حكم الوضع تابعا للحكم التكليفي لكان ذلك والآية الدالة على حكم التكليف اولا وبالذات

والحكم الوضعي اعني كون الكوة في الذمة او في الذمي تابع له فيه بدل حكم التكليفي على حكم الوضعي الفه وبالجملة

فاذا صار الحكم التكليفي التابع للحكم الوضعي فيفاده يكون على وفق متعلق الحكم الوضعي والحال ان الصداق له حالات

كما ذكرناها فهو يحكم الحكم يختلف بحسب الحالات فاذا كان الامر كذلك كيف الملكة تكون عما يحكي الوضع

عن بقية الصداق فانه يكون في ذمة [illegible] الزوج حتى يكون القاعدة قاضية بكون النصف

نصفا من الاعيان الموجودة فان على المرأة رد النصف لان القاعدة على انه تقضي بان [illegible]

كل من ترتب يده على المال بالبرءة والموجود حتى ان المال في تحت يد المرأة فيجد الله عبارة الماء على صحيح

وان الزوج فليأخذ منه تمام النصف موفرا اي تلك الاعيان الموجودة تتمة اعلم انه قد

اختلف في ان القسمة بيع ام ليس ببيع بل انها تميز حتى ذهب العامة الى الاول والخاصة الى الثاني

ثم اختلف الخاصة فذهب بعضهم كالشيخ في الجواهر انها مجرد تميز احد النصيبين عن الآخر وما يصل الى كل منهما هو

عين ملكه لا عوضا عن ملك الآخر ونفى الآخر كالشيخ مرتضى الانصاري الى انها مبادلة لا مجرد تميز الحق والمبادلة

الخ تكون كالبيع والصلح ونحوهما فالكلام في عدة الاقوال فهذه المسألة المبحوث عنها تحقيقها متوقفة

على بيان مقدمة وهي ان الالفاظ الموضوعة للكسور كالنصف والثلث والربع والخمس وهكذا الى العشر ونحوه

فهل هي لا شك ولا ريب في انها وضعها من حيث الوضع اللغوي وكونها لجزء الكل كنصف الدار او نصف

الصبرة او عشرها وانها لها مشكوكة لا يمكن انها لجنس النسبة الى كلها الذي يكون منسوبا اليها كالدار

او العبد او القدم او البيت او الخان او العقار او [illegible] ونحوها فان [illegible] الالفاظ

الموضوعة للكسر المشاع الى الكل [illegible] ذلك في غالب موارد الفقه كما في ان يقال

في الاوقاف وقف نصف الدار او العقار الواقعة في مكان الفلاني على كافة العلماء او

على اولادي او على كافة [illegible] او نحو ذلك وكذا في الوصايا اعطوا النصف مالي الى

فلان الفلاني وكذا في الصلح مثل ان يقال صالحتك نصف مالي بكذا وكذا في الاعتراف بالاقرار

مثل ان يقال

ان يقال فلان يكون شريكا لي في نصف مالي وكذا في الاقرار شرعية مثل ان يقال المرأة نصف

يكون لزيد مالا لزيد ويكذا في نظائر المذكورات ومحصل ان لفظ النصف والثلث والربع ونحوها من الالفاظ

التي وضعت للكسر المشاع من حيث وضع اللغوي معلوم من حيث [illegible] احدهما ولكن الكلام انما هو في كل واحد

منها انما هو لجنس النسبة كل واحد منها الى ما ينسب اليه لا الى المنسوب تركيبه كقوله وهب نصف الدار او نصف الصبرة

او فلان يكون شريكا لي في نصف الدار الواقع في مكان الفلاني في الكل النصف يكون القطيع من الغنم او النصف

يكون مالي او مال الفلاني وبالجملة فالكلام انما هو في كل واحد منها في المقامات المذكورة انما هو بحسب النسبة

لا من حيث وضع اللغوي فاذن فلنعلم ان الشائع حقيقة لنصف الكل الاشياء من حيث يكون للقسمة والعقد

[illegible] بمعنى ان الشائع حقيقة لكل جزء من اجزاء الكل فالنصف

للاشياء [illegible]

مثلا حقيقة لنصف كل جزء من اجزاء الدار في مع نصف الدار في الاقرار بنصف الدار او في

نصف الدار فالقسمة تكون مبادلة مبادلة مال احد الشريكين بمال الآخر فلنقل انتهى هذا المطلب موقوف

على بيان مقدمة اخرى وهي ان الالفاظ الموضوعة للعموم فهل هي موضوعة للعموم الاستغراقي ام لا بل هي موضوعة للعموم المجموعي

واللفظ والنيات من اكثر الاصوليين لفصل احدهما لم يفصل فيابين الالفاظ الموضوعة لما هو مركب بالنسبة الى افراده

وكل ما بالنسبة اليها كلفظ القوم والرهط والجموع ونحوها من الالفاظ التي يكون حد لولا انها لي المعاني

المركبة بالنسبة الى اجزائها ولو كان التركيب من خلال عشر لكفى العبد باعتبار القيمة ولقال لحسنت نصف

هذا العبد مثلا ومن المعلوم ان هذا التركيب والكلية فيه يكون اعتباريا وكيف كان دخل منهما وبين ما هو

لم يكن كذلك كالالفاظ المعرفة بانها موضوعة للعموم كلفظ من وكل واجمعين ونحوها فقالوا

في الاولى بانها موضوعة للعموم المجموعي وفي الثانية للعموم الاستغراقي وثانيهما الفصل بين الاثبات

والسلب فقالوا لو تقول رايت الرجال معناه عموم الاستغراقي والافرادي فلو لم تر رجلا او قد راى ان الرجال

عددهم كان عشرين وانت لم تر الا واحدا منهم ومع ذلك قلت رايت الرجال او كل الرجال فقد كذبت

واما لو تقول ما رايت الرجال والمفروض انهم كان عددهم عشرة وانت لم تر الا تسعة منهم ومع ذلك

ما رأيت رجلاً لكذب رأيت إذ معناه كان مجموع رجال والمفروض أنك لم تر المجموع بل رأيت واحداً
ولكنا لم نقبل ذلك الفصل بين المتصلين إذ لا أصل لها عندنا في بين المتصلين كما حققناه في الأصول
بل نحن نعتقد بأن الألفاظ الدالة على العموم تارة موضوعة للعموم الاستغراقي والأفرادي لا المجموعي وما وضع للعموم
المجموعي من الألفاظ التي موضوعة في الظاهر للمعنى المركب المعنى الذي يحمل كله بالنسبة إلى أفراده كلفظ الكل
والرهط والجمع ونحوها اسماء مركبات وآلة ملحوظة لنسبة الحكم وتحققه الكل في ضمن أفراده فمع هذا
فإذا فهمت ذلك فارجع لما كنا فيه فاعلم ما يتلى عليك وهو أن لفظ العشر أو النصف المنسوب إلى المجموع من
معنى الكلية والتركيب الدالي والمجموعي ونحوهما فكذلك العشر المرباني ولفظ المرباني في مسئلة المحقق [illegible]
يكون المراد بالنصف نصف المرباني فإذا كان الأمر كذلك يصير نصف المذكور في الآية نصف الذي فيلزم عليها رد
الموجود ونصف قيمة التالف كما ذهب إليه صاحب [illegible] الكل [illegible] الحكم عن المبسوط [illegible] بل عن
المهذب [illegible] القيمة على هذا الفرض [illegible] كما صرح شيخنا [illegible] ولكن لو قلنا
بأن ما وضع لما هو كل ومركب بالنسبة إلى أفراده يكون عمومه عموم المجموعي ففي المسئلة المفروضة يكون
الحق مع القائلين بأن الزوج فيما يأخذ من الزوجة نصف الصداق من تلك الأعيان الموجودة موفراً إذ المراد
بالنصف [illegible] هو نصف المجموع كما هو المفروض أن نصف المجموع موجود فعليها فذ فيها هذا النصف
فنصف القيمة مجرد [illegible] الإبهام وتميز [illegible] وقد نظر الشيخ صاحب الجواهر
كان هذا ولهذا ألحق بأخذ نصف الموجود وإذا فلا [illegible] لذلك الحكم مع فرض كون لفظ العام
مما وضع لما هو مركب للعموم الأفرادي إلا أن يقال [illegible] الحكم في صورة المعاوضة [illegible]
لا يجب دليل دل على ذلك [illegible] ثم توضيحاً للمطلب نقول إن [illegible]
قوله [illegible] نصف الدار أو غير الدار [illegible] لفظ [illegible] من القضايا [illegible]
لفظ نصف الدار أو عشر الدار أو ثلث [illegible] أو ربع [illegible] من المركبات [illegible]

وكان المتلف [illegible] يكون النقصان على المالك [illegible] قيمة الوسط الذي يكون [illegible] قيمة شاة
واحدة [illegible] لو فرض أن قيمة الوسط [illegible] قيمة عشرين [illegible] ضعف
ما [illegible] قيمة عشرين [illegible] ولكن هذا [illegible] في صورة التلف [illegible] على المالك [illegible] شاة واحدة
بقيمة المتوسط [illegible] أن الحق في المسئلة أن المالك مخير في الأفراد [illegible] شاء الله [illegible]
قوله ولو قال العامل لم يحل على الحول [illegible] ما وجب عليك أو نقص ما ينقص [illegible]
النصاب [illegible] وذلك [illegible] ثم استدل [illegible] قول المالك في موارد
الثلثة المذكورة في المتن [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] المولى [illegible] نظر
[illegible] قول أمير المؤمنين [illegible] حتى [illegible] ثم قال لهم يا عباد الله [illegible] الحكم
[illegible] لأخذ منكم حق الله في أموالكم [illegible] أموالكم حق [illegible] فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه
فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه [illegible] فإن ولي عنك فلا تراجعه [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الخبر بأن الأفراد حق للمالك [illegible] الوكيل [illegible] على المالك [illegible]
ولأن الأفراد أمر لا يعلم إلا من قبله فيقبل قوله [illegible] القاعدة المقررة في أن كل ما يعرف [illegible]
النية فيقبل [illegible] الثالث أنه عبادة فيقبل قوله في أدائها أما الأصل [illegible]
في صورة الأولى أو في صورة [illegible] في محله [illegible] في صورة [illegible] في محله [illegible]
قوله [illegible] فإن قال لك [illegible] فلا تراجعه [illegible] في صورة دعوى النقص وإن كان [illegible] في بادي
النظر [illegible] إصالة البراءة في المقام [illegible] على [illegible] لو فرض باعتبار
[illegible] فإن لم [illegible] لأنه [illegible] الأصول المثبتة [illegible] بقاء النصاب
[illegible] الواحدة [illegible] عدم [illegible] الواحدة [illegible] عقلاً ثبوت الحول
للواحدة ثم القول بأنه إذا كان [illegible] الزكوة [illegible] أصالة البراءة [illegible] إلا الاختيار
[illegible]

واما الاخبار فالكلام فيها في خصوص حجيتها في المراتب الثلثة المذكورة واما ذكر قاعدة الولاية ثابتة الا الاخبار الخ

يكون وقوعه في محل خصوصا في صورة دعوى الاخراج والاداء لما عرفت سابقا من ذكر الادلة الدالة على ثبوت ولاية محمد بن خالد الحقة

الدالة على ثبوت ولاية الاخراج للمالك في التزكية واما قاعدة عدم الاقامة جريانها في صورة دعوى الاخراج في صورة

دعوى التلف فيكون على وفق القاعدة المقررة من قبل الشارع فهذه اصالة في اى اصل من الادلة اللفظية

الواردة من السنة يكون على خلاف الاصل الاولى لان الاصل ان المالك اذا قال اخرجت الزكوة او ادعى شيئا

فيدخل في عنوان المدعى والحال ان الشرع قد الحكم بتكليف المدعى ووظيفته بالبينة ومع ذلك يكون الحكم

بالقبول على خلاف ذلك الاصل فيصير تلك القاعدة المقررة مخصصة للاصل الاول الثابت في محله

لان الاصل الحاصل من الولاية الثابتة للادلة مطلقا سواء كان من الاولى الاجبارى او من الاختيارى

الضم اصل ثانوى قد حصل من ادلة الولاية فالتمسك بقاعدة عدم اقامة البينة وبقاعدة كل ما لا يعرف الا من

قبله لو سلم في خصوص الاخراج او التلف الحقيقى فقد وقع في محله اذ التلف والاخراج على تقدير الاقامة

اقامة البينة فيهما لان مستحق الزكوة لا نحصر معلوم حتى يستعلم منه حضورا ولكن الكلام انما هو في

قوله لانه عبادة فيقبل قوله في ادائها الخ فانفهم من ذلك الخ بل الا ان نقول ان العبادة تحتاج

الى قصد القربة والقصد يكون مما تعسر فيه اقامة البينة بالمرة لانه لا يعرف الا من قبله اذ النزاع اعم من

ان يكون عدم اقامة البينة فيه باعتبار نفسه او باعتبار شرط من شرائطه او جزء من اجزائه يجرى فيه تلك القاعدة

ويقولون ان هذا مما يكون اقامة البينة فيه عسر فعلى هذا يكون التمسك بذلك في مثل دعوى المالك اخراج

الزكوة يكون صحيحا لان الزكوة الخ تحتاج الى قصد القربة من جهة العبادية وبالجملة يقبل

قول المالك في جميع المراتب المذكورة للادلة المذكورة ولا يحتاج الى البينة ولا الى اليمين في ادائها او

في تلفها او نقصانها فان كان هذا في الاصل الا ان الشيخ الكبير قال بعد الحكم بتصديقه

في عدم الحول بغير يمين انه يصدق المالك في تلفها بالظالم وغيره بيمينه ولكن الشهيد ذهبوا

على خلافه فاكتفوا في المقام بمجرد قوله باني اخرجت الزكوة او ان المال قد تلف او غصبه ظالم من غير

صحح ذلك في ما

من غير تمكن ولكن يظهر الثانية انه كلام في المقام عن العلامة في عنوان الفقهاء الذي ذكره الخ من قبيل البينة واليمين

انما المدعى يلزمه بالبينة والايمان في صورة المزبورة كما على وفق القاعدة الاولية قطع المخاصمة عن المالك والفقير

بان يحكم للمالك بيمينه على اداء الزكوة او على تلف المال او نحو ذلك لانه قد ادعى الاداء والبينة على المدعى ولكن

لما دخل في القاعدة الاخرى وهي قاعدة الامانة فلهذا صار قوله مقبولا في الزكوة وقع في العبد عنوان القضاء

في ان يحلف بالاداء او بالتلف ولكن هذا الوجه مردود لوجوه احدها ان المشهور يقولون ان قبول

قول الامناء في الاحكام يكون على خلاف القاعدة قد ثبت بنصوص او بادلة خاصة والتعليل المذكور في النصوص

مثل ان يقال ان قول الوصى يقبل لانه امين او الوكيل كذلك لانه امين او المستودع في دعواه رد الامانة او دعواه

التلف من غير تفريط يقبل قوله لانه امين واما ادلتها لا يصرف الا للحكم في كل من ثبت انه امين

اذ منصوص العلة وان كان مفيدا للعموم قد اخرج عموم منصوص العلة تخصيص الحكم بالمورد ولكن العموم الحاصل

منه عموم حكمى لا عموم سرياني اللفظ فيقتصر في التعدى عن المورد الى غيره مما كان اقرب اليه من حيث

الشيخ عرفا عن غيره مثلا ان قول الطبيب للمريض وامره له باكل الرمان لانه حامض هذه العلة وان اقتضت

التعدى الى غير هذا الرمان الى غيره ولكن المتبادر عرفا من الرمان الحامض في البستان الفلانى او سوق البلد

لا الى كل ما يكون حامضا حتى غير الحامض بل التعدى بهذه العلة الى الرمان الحامض الموجود في بلاد بعيدة

التى لا يكون العبد فيها الآخر بالمباشرة فكذا الحال في ما نحن فيه لعبادة الزكوة انهم يقولون ان الاصل

في دعاوى الاموال ان يأتى المدعى بينة كافية والمنكر باليمين لان وظيفة المدعى ليست الا البينة لا كفاء المعصوم

وظيفته في قول البينة على المدعى واليمين على من انكر فعلى هذا فمن بعض الموارد الذى تقرر ان تكليفه باليمين

كان في صورة رد المنكر الحلف الذى يكون على حسب الشرع وظيفته الى المدعى او لتوجه عليه بعض ذكر ما ذكره

في الدعاوى المتعلقة بالميت او الصغير وامثالها وفي القسامة او فيما اذا صار المدعى داخلا في عنوان

الامناء كالمستودع ونحوه ثم ادعى رد الامانة او التلف من غير التعدى والتفريط فقد خرج عن الحكم

قد خرج عن تحت عموم المزبور لو سلّطه ولذا افرد النصوص حده والاجماع فالمسئلة المحرث عنها ولكن ان

يد مالك الركوة على مال الزكوة يد الامانة كما مرّ الاشارة غير مرّة ولكن قد ذكرنا لك بان ثبوت المعنى في باب

الامانات يكون على خلاف الاصل فيقتصر على مورده وقلنا ان التعليل المذكور فيها لا يصلح نشاء لذلك بعد الحكم

الى الموضع لاجل قصور التعليل عن العموم وبالجملة فالاصل في المدعى اثبات البيّنة وعدم قبول قوله الّا باليمين

على المدعى واليمين على من انكر ولكن قد خصص ذلك العموم في موارد بادلّة مخاصة منها ادلة الامانة على نحو ما ذكرناه

ومنها انهم يقولون كما استفدنا من الاخبار الواردة في آداب المصدق بان للمالك سلطنة خاصة في ذلك

المال لحيث لو صدر منه القول بالاخراج والتلف او نحوهما يكون له ذلك ويقبل منه

فهذا الدليل كانه خصص ايضاً في ادلة الامانة فقد صار مخصصا لعموم القاعدة الدالة على ان وظيفة المدعي ليس

الا البيّنة ولا يقبل قوله بمجرد الدعوى ثم تلك الادلة قد صارت مخصصة بتلك الاخبار الواردة في آداب المصدق

فكان تلك الاخبار ناطقة بان الامين يقبل قوله في دعواه الاداء او التلف الّا الامين الذي يكون مالك

المال فانه لو ادعى تلف بعض النصاب او ادعى اخراجها او ادعى غصب الغاصب يقبل منه بلا يمين.

ومما ذكرنا هو الذي نحن استفدناه فتفصيلها ان القاعدة المقررة بان المدعي البيّنة ووظيفته مخصوصة بالبيّنة

كان وظيفة المنكر اليمين فلا يقبل قوله لان قوله مخالف للاصل فلا يسمع الا بالبيّنة فهم كما يقولون بها

ولا ريب فيها من تلك الجهة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها انما اقضي بينكم بالبيّنات والايمان وكذا قوله عم

في حديث احكام المسلمين على ثلثة بيّنة عادلة او يمين قاطعة وغير ذلك الّا ان الذي استند اليه المشهور

ونقلنا ايضا ان عموم هذه القاعدة يقرب له ولم يخصص والمعنى بالامانات لا يضر بعموم تلك القاعدة

وادلة الامانة انهم لم يكن مخصصة لذلك العموم ولم يقع عليه المخصص بالحكم في باب الامانات ايضا يكون على وفق

القاعدة او المنكر معناه عند بعض هو الذي يكون قوله موافقا للاصل واهل اعم من ان يكون الاصل

الاولي او يكون من الاصل الثانوي الحاصل من الادلة الاجتهادية فاذن يكون الامين قوله موافقا للاصل

الثانوي

الثانوي يحصر بعضه الّا من انكر كما ذا اصار منكراً بحسب الادلة وقع توجه اليمين عليه يكون على وفق القاعدة

بكون ايضا من الامناء ولكن مع ذلك كله لا يتوجه على المالك في دعوى الاداء او تلف بعض النصاب

المقررة في الزكوة انما يكون مورد هذا في موارد الدعاوي والاموال فمن صورة المفروضة لم يكن فيها الدعاوي

نحو المحقق او بالنسبة معنى معهود من نصيبه بين الفقراء ان الزكوة مملوكة لنوع الفقراء اذ ليس ادعى

فيها اعز جواب الى المالك امدحق الله الواقع عليه فمنع المقام من قبيل مقام المال بل الزكوة يكون

من العبادات فالمالك فيها يكون حاله كحال المكلف بالعبادة فكما ان الرجل الذي يكون عليه تكليف

فوقع شك في اداءه المكلف فسئل عنه عن اتيانه فاجاب اني قد فعلت يقبل منه ذلك بلا يمين فكذا المالك

للزكوة لو سئل وقال اديت الزكوة او قال قد تلف بعض النصاب او قال غصبه غاصب فيقبل منه كقبول قول المرئة

عند في الحيض والطهر مانع الادعام للحكم الذي قلنا وكذا الاخراج في المقام او انهما يكونا من

الّا مع البيّنة فيقبل قوله بلا يمين اذ صورة المفروضة يكون من الاحكام ولا يكون من الدعاوي في الماليات

حتى يكون القاعدة بعمومها شاملة لها ولكنها قد خصصت بتلك فصارت تلك الصورة خارجة عن القاعدة

بل صورة المفروضة بالنسبة الى القاعدة يكون من التخصصات لا من التخصيص فخروج صورة المفروضة عنها خروج

موضوعي لا خروج حكمي كما يقولون به المشهور وفهم صاحب الجواهر ايضاً مما ذكرناه بان المالك يقبل

قوله في دعوى التلف او الاخراج بلا يمين هذا الحق في المسئلة ما ذهب اليه المشهور وان كان ان ما هنا

لا يخلو عن المناقشة فتدبر قوله فلو شهد عليه شاهدان قبل اقول التحقيق في هذا المطلب كما ينبغي

البيان ان الاصل في البيّنة في غير مقدار كافح ما اذا اهل الادعاء بالقبول مثل ان يشهد لك شاهدان

بان هذا الكيس المطروح في الارض الذي يكون فيه دراهم او دنانير او هذه اللقطة التي التقطها الفلاني

مال فلان دائم لم يحصل العلم بذلك فهل لكن يترتب القبول بمنع ان يترتب عليه آثار الملكية ولو لم يكن

فقد رجع الى الثاني والاخراج الاول وحكى عن المشهور قولان على خلاف ما قلناه وقوله فيه التفصيل

الثانوي

ولا ينبغي ما كان العلم فيه موضوعاً لاحد اثباته الى قولهما الثاني دون الاول وهذه المسئلة موكولة الى

ولقد اختلف فيها اختلافاً كثيراً ووقع ذكر هذه المسئلة في الكتب الفقهية ولقد رأيت عنوان تلك المسئلة

عن اكثر الاجلة في كتاب الطهارة في باب تعارض البينات في نجاسة ثوب او بدن او اناء او امثالها وطهارتها

وبالجملة نحن مع انا قائلون بان الاظهر في البينة القبول كما حققناه في مسئلة تعارض البينات في طهارة شيء

ونجاسته لا بد من تحصيل المناط من جملة من الاخبار الخاصة والعامة لا لاجل الاستقراء الذي تمسكوا به اكثر القائلين

بالقبول فنقول ان قبول البينة في المسئلة المفروضة منظور فيه لان البينة انما تقبل في الموضوعات لا في الاحكام

مع التمسك فيه بالاجماع [illegible] ما ذكره بعضهم في باب القضاء وبيانه انه لو اقر المدعى عليه بمجرد الدعوى عليه او بعد الحكم [illegible]

مديونه نحو [illegible] اخذه [illegible] فلم يرده [illegible] للمدعي او للمقر له [illegible] حكم الحاكم بخلاف البينة

شاهدان عند الحاكم [illegible] بالمدعى [illegible] فما دام لم يحكم الحاكم لا يجوز للمدعي [illegible] فلو مات الحاكم قبل

صدور الحكم منه [illegible] المدعى [illegible] عند احد من الحكام [illegible] وكذا الوارث [illegible]

فلي على [illegible] تواطيه [illegible] زائداً [illegible] اثبات البينة مع ذلك فلو [illegible]

القضية [illegible] فما دام لم يصدر عن الحاكم الحكم [illegible] المدعى [illegible]

بمجرد اداء الشهادة وكذا الوارث المدعي بالبينة ولكن [illegible] حكمه ولم يحكم مدة [illegible]

اخذ [illegible] المدعى عليه [illegible] الحكم الحاكم [illegible] حكم الاقرار [illegible]

فلو كان [illegible] البينة في المالكيات [illegible] لم يكن [illegible]

فاحكم [illegible] في المولد [illegible] لم يكن من الا [illegible] المولد [illegible]

حقه [illegible] البينة [illegible] حكم الحاكم فلو قيل ان المولد [illegible] المعارضة الخاصة [illegible]

في مثل تلك المسئلة [illegible] علينا [illegible] عند العقل [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] والخاصة [illegible] وفي غيرها

بكون النزاع والمخاصمة [illegible] في عالم الذهن [illegible] ولكنا نجيب عن ذلك

اولاً [illegible] عدم قبول البينة في [illegible] ذكرنا في باب الطهارة [illegible] الاجماعية والاجماع

قد ادعى [illegible] موضوع [illegible] المتأخرين كالشهيد في [illegible] والمولى [illegible]

[illegible] حجية البينة على الاطلاق [illegible] بيان الكلام في [illegible] تارة يقع من جهة [illegible] ركن الركوع [illegible]

[illegible] الشهادة على ان الحال [illegible] نظر الشهادة على [illegible] القبلة او على ان [illegible]

ومن الواضح ان الاخرين يكونان من الموضوعات التي يثبت بها [illegible] الفرعية [illegible]

في العلوق [illegible] البينة [illegible] في ذلك الوقت [illegible] المفروضة على

المفروض يكون [illegible] البينة في موضوع من الموضوعات في البينة [illegible] مقبولة وحجيتها [illegible]

فلو فرض [illegible] باعتبار كونه اسم [illegible] الفعل [illegible] الركوع او يكون

فيه حال الركوع [illegible] البينة [illegible] لان ذلك [illegible] الحالات التي يكون [illegible]

افراد [illegible] الاموال [illegible] ولو كان المالك [illegible]

كذلك في حال الركوع [illegible] للفقراء [illegible] حتى يقال بعدم حجية البينة فيه [illegible]

[illegible] حكم [illegible] في ذلك [illegible]

عن المالك [illegible] والاحكام ومن الواضح ان البينة تقبل في الاحكام [illegible]

بان حال [illegible] ما ذكرناه من الوجهين [illegible] قبول البينة [illegible]

على [illegible] المقدم لا [illegible] لذلك العموم [illegible] فلا تراجعه [illegible]

فلا تراجع [illegible] الشهادة [illegible] ثم البينة [illegible] ثم العلماء [illegible]

لا تخلو اما يكون على وجه [illegible] او يكون على طرف [illegible] لم يخرج زكوة المال [illegible]

فلم [illegible] زكوة ذلك [illegible] الطريقة [illegible] المطلق [illegible]

بالمال [illegible] ان [illegible] في يوم كذا الى فلان [illegible]

انه قبل يوم الموسوم [illegible] المعلومة [illegible] في يوم الموسوم لم يكن في

في [illegible] في يوم كذا كان في [illegible] ولم يكن [illegible] كذا [illegible]

حتى يتوقف المالك لكن طاهر اما الاول فلانه لو كانوا لما يكن علمه الا بان منه شهادتها من الاخبار وغيرها فيغني شهادتهما وشهادتها انما هو العلم
او يكون البينة ... او لم يكن علمها الا بان منه شهادتها وشهادتها ثبوتها الثاني في ذلك خلاف ولكن الحق في حجيتها بل عليه الاجماع وانه يجوز
البينة اما الاول

اما البينة على نفي المطلق فهو غير مقبولة باتفاق منا وتقريره في ذلك هو ان الشهادة معناها هو الاخبار بالجزم بسبب
وحجتها ليست مختصة بالمعروفية والبينة المجردة كما في قول ذي اليد والقرائن في كون الولد للفراش ونحوها
من باب كشف النفي الحسي المتضمن بل حجتها انما هي على البينة الذي يستم بطلان الدعوى فاذن فليكن مؤداه
الشهادة شيئا يكون زايدا على مؤداه الاصل حتى حصل النفي في مؤدى البينة ومن الواضح ان البينة
اذا قال انا ... بان لا شيء عليه فهذا النفي الاصل كان ثابتا قبل شهادة البينة به فهذه فيه
عين الاصل شيئا ولذا لو علمنا في البينة على الاثبات بانه رجع وقال علمت شهادته ليس
الا الاصل فلم تقبل منه فصار الدليل على عدم حجية بينة النفي المطلق امرا اصلها عدم تحقق
كما اعا

كما اعتبر بطلق البينة كون البينة المذكورة وثانيها عدم كون النفي شهادة بالمرة اذ الشهادة معناها
كما سبق هو الاخبار بما جزم به الشاهد وان شهادة النفي معناها عين الاصل اي احد العدم
المعلوم ان هذا ليس بخبر حتى يقال بحجيته اذا اخبر به العدل او العدلين شك فهذا التقرير يكون بينة نفي
خارجا عن ... عنوان البينة فرجا موضوعيا قوله فاذا كان له اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة
من ايها شاء اقول اعادة تلك المسئلة بيانها كما سبق من قوله ان المالك بالخيار في اخراج الزكوة في اي صنف شاء يحتمل ان
يكون لخلاف بعض العامة او لدفع توهم المنع من جواز اخراج الزكوة اذا كانت له اموال متعددة في اماكن متعددة وان كانت
جنس واحد عليه ... التي حصلت فيه من وجوه المنع كما ذكره الشيخ بجواز ... كان لا اشكال في ذلك لما ذكرنا من الادلة الدالة على
على جواز ذلك اذ الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم الزكوة سواء كانت قيمتها بالنسبة الى غيرها او اكثر او اقل في المال كما صدق
الاسم ولكن المهم في المال في شرح تلك العبارة قد ... رديئا في القيمة او دفعه للاجود ... القسط
او الاخراج بالقيمة كما هو عبارة اخرى انه لو قلنا ان مقتضى تعلق حق الفقراء العين على سبيل الاشاعة او الربط فاللازم التقسيط الا اذا
تساوى قيمتها وان اختلفت فلا يكفي البدل اذا كان اجود والاعلى القيمة والفاضل الزائد قد ذهب مناط ... يجب عليه
على المالك اخراج الزكوة من الاعيان التي حصلت فيها حتى لو كان له اموال متفرقة متعددة الجنس في
في بلد واحد فليس له ان يعطي الفقير في غير ما حصلت فيه الزكوة من رعية اخرى فلا بد اذا اراد ان يخرج
حق الفقير من العين دون القيمة ان يعطي غير ما حصلت فيه الزكوة من رعية اخرى ولو كانت
... في ذلك البلد نعم اذا اراد ان يخرج القيمة فله ان يعطيه قيمة شاة ولو كانت قيمة الادون
اما ثبوت التخيير لاجل الدليل الدال على كونه مخيرا فيما بين اداء العين وبين القيمة كما مر من الاخبار وغيرها التي
كانت صريحة في ثبوت التخيير له فيما بين اداء العين والقيمة واما جواز قيمة الادون للاصل كما سبق اليه الاشارة
ولهذا قال ان الزائد لم يكن قائلا بالبدل الشرعي ويقول ان حق الفقير كان متعلقا بالعين فلا بد
اعطاء البدل فعلى المالك ان يعطي حق الفقير من النصاب الذي حصلت فيه الزكوة فلا يصح الاعطاء عن غير
ذلك ولو كان من ماله الذي يكون متحد الجنس مع ذلك النصاب بل حق الفقير للذي شاة مثلا شاة واحدة

فيما تعلق بالنسبة الى ... ان كانت الزكوة من ... [illegible]

المرتبة

واحدة من هذه الشاة يعني ان حق الفقير في ذلك العدد هو الفرد المنتشر وبعبارة اخرى شاة واحدة من حيث ملك
الذي تبقى يكون الكلي لا بوجود فرد منتشر من المنتشر يعني فاذا كان حق الفقير كذلك فلابد من ذلك عدم جواز اعطاء المالك
شاة من غير ذلك النصاب لو للبلاد [illegible] على مال الفقير نعم انه لما كان مخيرا كما بين اعطاء العين والقيمة فله ان
ان يعطيه قيمة تلك الواحدة [illegible] ذلك للادلة الدالة على كونه مخيرا بين اداء العين والقيمة ثم نظرنا على قول
الفاضل النراقي فيشكل الامر على المشهد حيث ذهبوا الى ان حق الفقير في الاربعين شاة مثلا هو الحصة المشاعة
في اربعين شاة واحدة ربع عشر هذا النصاب شاة وعلى الاول هو ان حق الفقير اذا كان هو الحصة الغير المعينة
فلا جرم يكون [illegible] للفقير بالنسبة الى تمام النصاب في خمسة وعشرين الابل
مثلا تقع لكل خمسة شاة واذا كانوا [illegible] في النقدين في كل خمسة مقدار شاة من حيث الفريضة
يكون للفقير شاة الكلي المحمول شاة المتوسط عرفا او لقيمتها [illegible] ذلك الكلام هو في كل خمسة من الابل
مقدار قيمة شاة فلو [illegible] على التقدير الاول فيلزم ذلك خروج [illegible] تعلق الزكوة بالعين على سبيل
الكلي في الذمة اذ من الواضح ان الشاة ليست من سنخ الابل فاذا [illegible] في خمسة من الابل مقدار قيمة شاة
كلية محمولة على المتعارف فهذا هو القول بتعلق الزكوة بالذمة والحال انهم يقولون بتعلقها بالعين على نحو
الاشاعة كما ذكرنا فيما سبق وان لم تعتقدوهم في ذلك هو التقدير الثاني فيلزم ذلك هو عدم
جواز البدل الشرعي [illegible] لان في العين من النصاب الذي حصلت الزكوة فيه او القيمة فيلزم البدل
ومضافا الى ما ذكرناه من العيب الذي يكون بحسب التقدير الاول فنقول انه لو قدر [illegible] مقدار شاة من حيث
الحصة لا من حيث القيمة فلم يكن نسبة حق الفقير الى [illegible] والحال انه يلزم على الشارع ان يعين حق الفقير
بالنسبة الى تمام مال المالك في قدر النصاب وهذا لا يمكن الا بحسب القيمة فتعين التقدير الثاني ولو قيل
هذا فيما اذا كان حق الفقير من جنس مال المالك كما في اربعين شاة وستة عشر من الابل ونحوها قلنا

لا نقص فيه محذور المذكور اذ لا باس بان تقول ان الفريضة في اربعين شاة مثلا شاة مقدار نفس شاة
الكلية المحمولة على المتعارف ولكن معلومية نسبة تلك الشاة بحسب مال المالك في ذلك النصاب انما تحصل
بها بالقيمة يعني انا اذا اردنا ان نعلم نسبة مجموع مال الفقير مال المالك فيحصل العلم بتلك النسبة لو لاحظ
القيمة قلنا لو سلم ذلك لغضضنا غضا عما فيه من الاعتراف بخروج المقدر عن مذهبهم في خصوص خمسة وعشرين
من الابل ونحوها مما لم تكن الفريضة من سنخ النصاب واعترافهم فيما تعلق الزكوة بالذمة حال العين
في مثل تلك القضية فنقول كما تقول فيما اذا حصلت من ضم النصاب شاة [illegible] من الفريضة مع
فلو قلنا بان تقدير الاول فلا نعلم نسبة اجزاء الى مال المالك [illegible] وبالجملة فلا محيص لهم
عن الاشكال الذي ذكرناه الا ان تقولوا كما ذكرناه في التقدير الثاني فاذا اخترنا التقدير الثاني
متعينا فيلزم ذلك عدم جواز اعطاء البدل الشرعي اذ لم يبق بدل بالمرة فينحصر حق الفقير بالعين
على سبيل الاشاعة فيجب عليه اما اداء العين مما حصلت الزكوة فيه من النصاب لا من غيره او [illegible] ولو كان
متحدة الجنس او دفع القيمة ولو كانت قيمة الادون [illegible] تمام الكلام الا ان يقال في دفع الاشكال الحق الطريق
هو ان نقول ان تقدير الكلام وان كان على حسب تقدير الثاني فكانه قال في كل خمس من الابل
او في اربعين شاة مقدار قيمة شاة ولكن مع ذلك تكون نفس الشاة بدلا شرعيا عن القيمة
اعتبار بحسب التقدير انما يكون لاجل انها معرفة لمبلغ الحصص الواقعة في النصاب فلا ان المقصود
من حيث البدل انما هو نفس الشاة فمع ذلك التحقيق قد صار نفس الشاة بدلا شرعيا فلما لم يكن
يعطى شاة من ماله مطلقا ولو كانت من غيره اخرى او من مكان اخر لصدق الاسم كما هو مذهب
التقرير والتحقيق قد اندفع الاشكال [illegible] الادلة الدالة على سبيل الاشاعة فاذا اراد ان
يخرج مال الفقير اليه فله ان يدفع بدل الزكوة [illegible] الحصص الموجودة في مال النصاب او القيمة ففي صورة الا

لا دليل له ان كرهون شاة مثلا في ذلك النصاب او من مال او سواء كان في ذلك البلد او في مكان اخر وهذا

تمام الكلام في المسئلة والله هو العالم قوله ولو كان كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة

اقول هذه المسئلة مما لا خلاف فيها في الظاهر بين متشبعة المدارك الا على ما... وحكي عن المنتهى الاجماع عليها

وفي محكي كره نسبته الى علمائنا الا ما لك فقط ولا يخفى انه اذا كان مرادنا الذي عن الكل اخذ المعيب

ما وراء المراض مع كون كل النصاب من المراض بعضها اشد نعم اذا فرض تفاوت المرض وكان الامراض

الامراض متعددة يكون حكم تلك الصورة غير ذلك كما سيجيء هذا اذا كان النصاب مشتملا لنفسه على المراض

الدفع على الصحيح ولكن الزكوة اذا تعلقت بالعين على سبيل الاشاعة لا تخفى في الادلة فلا يلزم ذلك

عدم تسلط الفقير بتكليف المالك ان يشتري له شاة صحيحة اذا كان تمام الابل من المراض فالقول

بان ادلة الفرائض مثل في خمس ابل شاة وفي خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض فيجب ما بين من الدليل كراهة

ما ذكر من ادلة الفرائض وكذا التواتر الواردة في خصوص عدم صحة اخذ الهرمة وذات العوار والربى

والمرضى وعدم رأيه الذي يختار على اعطاء كل واحد منها وحصة سلطة شرعية للفقير باخذ الصحيح دون هذه

كلها مما فيها من ذلك الحكم اما الثاني فواضح تنافيه لذلك واما الاول لا خلاف منصرف

في الوضوح لاطلاق الصحيح اذا كانت الوصفية كلها منصرفة الى الصحيح فيشكل الاول ولهذا

ذلك الحكم من هنا ويبطل ادلة الفرائض والتواتر بل لا يجوز ذلك مثل ما على التماثل بان التواتر

منصرفة بغير تلك الصورة اعني ما اذا كان النصاب مشتملا لنفسه على الصحيح لما قد اليه الكراهة اما

ادلة الفرائض فهي كما قال القائل منصرفة بالصحيح فصورة المفروضة خارجة عن ادلة الفرائض فلا

جرم لا يكون على صحتها دليل شرعي الا الاجماع كما اشرنا اليه في صدر تلك المسئلة ولكن مع ذلك

يمكن لنا دفع ذلك الى ان اولا نقول بتسليم انصراف ادلة الفرائض الى الصحيح ثم على تقدير تسليم فالمراد

وان كان المنافع الاعيان التي تصير له افراد عديدة فيها النصف المنافع وغير المنافع البرهاني لجب اصل الوضع

حقيقة كما يدل على كونه حقيقة في ذلك عدم صحة سلب النصف عن نصف المجموع كما اذا وباع صاحب البقرة نصف

حريته او نصف حريته بحيث الا منها والنصف الضعف عن نصف الاول لا يصح سلب النصف البقرة عن طرفها

طرف الخط نعم ان لفظ النصف وسائر الكسور في حال اضافته كل الكل مما اضاف اليه يكون معناه النصف

المنافع الاعيان ولا المنافع البرهاني فيقع بهذا القدر يكون الحق في المسئلة وهو الذي اختاره صاحب الجواهر لكن

نحن نقول اولا لا نسلم كون تلك الكسور في حال اضافتها الاشياء يكون فيه حقيقة لو اعتبار المعنا كما ذكر الفقول

في تلك الا ان النصف الكسور المنافع البرهاني ولا يخفى عن ذلك لاجل عدم صحة السلب النصف عن نصف الاعيان وقلنا بان تلك الكسور

وتلك المركبات اما تكون حقيقة في حال الاضافة فيكون حقيقة الاشاعة الاعيان من المنقول كما انها تكون حقيقة في ذلك في حال التفرد

او المضاف والمضاف اليه يكون كالمفرد فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لان تركيبها مع المضاف اليها الى خصل من الاحوال كما ان وضع

الافراد توقيفي وكذا وضع المركبات ايضا عند القائلين بتحقق الوضع في المركبات ففي مثل نصف الدار ونحوه من الكسور

اذا صار متعلقا لفعل من الافعال يحصل له بسبب تركيب تلك النسبة الثانية وضع اخر غير الوضع الاول ولذا نقول من تلك

الكسور المركبة بعد ما صار دونها متعلقا لفعل من الافعال معنى ما وراء معناها الحاصل لها في حال اضافتها الى الشيء

وليس ذلك المعنى المفهوم منها في تلك الحالة الا ان الشيء جاز مع المضاف اليها متعلقة الحكم من الاحكام وفعلا من الافعال معنى المجاز

بل هذا الحال بسبب وضع مخصوص لها ولذلك الفعل المنسوب الى تلك الكسور مع المضاف اليها اذا الفعل الواقع عليها

تارة يكون ظاهرا في غير متعلقه كقولك رايت العسكر او رايت الخف وانت خبير بالانفاق وتارة عنه الحرف

في هذه النسبة بين ان يراد العسكر او بعضه تمام افراده او بعضه وافراد ما يكون اخفى ما تعلقت بمتعلق وبين اليه

كما في قول القائل اشتريت نصف العبد او اشتريت الفرش فلو اشتريت نصف كل واحد منها لا يكون له ان ينسب الى

الكل فاذا عرفت ذلك فيرجع الى ما كنا فيه فنقول ان المذكورة في الاية فيكون لفظ المنافع البرهاني لا ابهام

في الاية كما ذكرنا هنا ليان ان النظر في الصداق فاذن قوله تعالى فنصف ما فرضتم لا بد ان يقدر فيه

لفظا يكون نصف ما فرضتم ما يتعلق به ويكون ذلك المقدر منسوبا الى ذلك فاذن المقدرات التي

ذكرها هنا انما هو لفظ واجب فيكون تقدير الكلام فالواجب عليكم نصف المهر المفروض وهذا

وامتن الحلف لغيهما الورث منهما ومن القدرانه فيدل بدلالة الالتزام بان نصف تمام المهر لكم وبذا
الاخير حاصل من دلالة الالتزام لتركب الاول من الطلاق لغيهما من تلك النسبة بان لكم ايها المطلقين
المتاع الرباني ومن الواضح ان فهم العرف في امثال المقام حجة فيصير النصف ذكره من الكون في نصف المتاع
او عن المتاع الرباني حقيقة عرفية بتلك النسبة الثابتة فمع هذا يلزم على المرأة رد نصف الموجود ونصف قيمة التالف
ولا يجد للازواج المطلقين اخذ النصف من الموجود موفرا ويؤيد ما في ذلك قول المشهور القائلين باخذ
النصف من الموجود موفرا في اخذ القيمة في صورة التلف ومن الواضح ان نصف الربع يكون كنصف الحقوق في متاع
الربع يكون كالمتاع العقلي فمع ذلك يأخذ الربع نصف الموجود ونصف قيمة التالف كما ذهب الى ذلك جمع
من الاجلة اللذين قد سبقت منا اليهم الاشارة فيصير العصمة على ذلك مبادلة مال بمال لا غير الخ
فان قلت فهذا الحكم في خصوص المسئلة يكون على حاله فما ذهب اليه القائلين بنصف المتاع الرباني
اذ هولاء الاجلة يقولون باخذ النصف من الموجود فكيف صورة المفروضة عندهم كالارث وبيان
ذلك انهم يقولون ان العدد اذا استحقه محتملا للكسور فيصير لعدد فيه الكسور او السهام فاي
قدر نقص من ذلك العدد قد نقص من تمام العدد بعد كل تقادير على ذلك العدد وحقه فيأخذ
حصتهم من تمام العدد لا ان نفهم اخذ حصص الانثم اخذ الاخر بعد اخذه منه حقه ثانيا لما في الارث
انت ترى ان صاحب الربع وصاحب السدس قد يكون ترارد فعا على المال اخذه بكل منهما قد اخذ ربع
التمام وسدس التمام والنقص انما يقع على الباقي ففي صورة المفروضة ايضا حقه تولدا كما على ذلك
المال فيأخذه كل واحد من الربع الحق حقه من تمام المال فبعد اخذه متوفرا من ذلك المال فالباقي يكون للمرأة
فالنقص يقع على المرأة كما في الارث اقتضاه كل القصور ذلك واما تيار ذلك يتلف الحق ليس على ما يتغير
وحينئذ لو تلف النصف بعد حلول الحول وقبل اخراج الزكوة فعلى المرأة رد نصف التالف لا تقابل ذلك
بصورة المفروضة اذ التلف الحق يكون حكمه غير تلف الربع ففي صورة المفروضة ما يخرج بعنوان الزكوة انما
هو بمنزلة تلف الحق لا نفسه كما ذهب هناك قلت قياس مسئلة المفروضة بالارث والحكم بأخذ نصف

نصف المهر موفرا من الباقي الموجود قياس مع الفارق اذ لو كان العدد متحملا على كسور كالسبعة التي تشتمل على
الربع لو باع صاحب السبعة ثلثها عن الثلثة او جعلها بين الاب الاربعة الى العشرة ثم اشتغل ثلثه اقرا الى مثل
فيأخذ كل واحد من ثمن الاول والثاني حقه موفرا اذ المثمن الثاني يكون حقه ثلثا اقرا وورا الثلث الذي
الى المثمن الاول واما لو وقع عقد الثاني على ذلك الثلث ايضا فليس عليه ان يأخذه بدل الحقه بالنسبة اليه يكون
وقد منها قالوا لو باع صاحب الالف داره الى عمرو ثم باع الى ثاني البيع الثاني يقع فضولا فليس للمثمن الثاني
ان يأخذ النصف لا جل ان الاول متمحض لحصته ايضا فيقع اخذ الاول النصف ويبقى الدار متحملا في النصف ايضا
المثمن الثاني له نعم لو باع نصف الاول يكون للمثمن الثاني ذلك وفي الارث يكون كذلك اذ الورثة يكون لكل
من الابوين مع ربع الزوجة يكون لكل واحد منها غير الاخر فيه الا ان يكون غير سدس الام وهكذا الى فلو وقع
سدس الاب على محل سدس الام واما لو تعارض الاسباب فيجيء الكلام في المسئلة التي نحن فيها انك ترى ان
العقد يكون سببا لملكية الزوجة للمهر وحلول الحول يكون سببا لتعلق حق الفقراء في ذلك المال المشتمل على قدر النصاب والطلاق
يكون سببا لنصف المهر ثم اتفق ان يرد عليه ورود حق الفقراء الا لتقدم سبب عن حلول الحول ثم وقع الطلاق
فيكون ورود حق المطلق لورود حق الفقراء لتقدم سبب على الاخر في كل مع وقف بقاعدة الاشاعة فلكل
واحد منها يكون جزء من اجزاء ذلك المال على حسب النسبة فكان ان لهما حقا فتعلق بالتالف لا جل ان طلبهما
كانت في كل جزء من ذلك وكان نوع ملك المرأة تركا فيه في ذلك المال ومن القواعد المقررة في مال الشركة بين الشركاء
او الورثة ان الباقي لهما وما توى عليهما فمع ذلك يجزم لا يكون للمطلق في المسئلة المفروضة ان يأخذ نصفه موفرا
من الموجود بل يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف هذا غاية توجيه الكلام فيما لو طلقها
قبل اخراج الزكوة واما لو طلقها بعد اخراج الزكوة فذهب الاكثر الى ما نقول في
في المسئلة الاولى اعني مسئلة الطلاق قبل الاخراج فيجب على المرأة رد نصف الموجود
ونصف قيمة التالف ولكن المحكي عن ط وبين وغيرهما هو اخذ النصف
من العين الموجود موفرا فتعلم ربما يظهر ذلك من عبارة المتن ومن
متن القواعد ومحكي المختلف ولعله لا جل الطلاق كلا منهم وان

وان كان قد يحتمل ان يكون موضوع كلام ... لا ما كان قبل الاخراج وكيف كان فلا عبرة بعد
بل الحق عندنا ما ذهب اليه الاكثر من الحكم برد نصف الموجود وقيمة نصف التالف فلا يكافئ ذلك الحكم ولكنه
فهنا فروع الاول ما وقع من الشيخ مع انه قد قال بان الشيخ انما نصف الباقي ومع ذلك فقد احتج
بان بعد الاخراج يلزم ضمان الزوج نصف الموجود ونصف قيمة التالف وهذا يجب الآن لقال بانه لم يقدر منه شيئا
معتقدا انه بل قال بما شاة او نقل الحق عنده ما قاله في ... القيمة من كل الشقة ولقد اعترف
رائيه لعدمه ... ذلك منه في كل الفصل الثاني ما ذكره العلامة في التذكرة وهو انه مع كونه قال
بان الشاة حقيقة في الشرع ... وقد قال انه لو ... في ضمان الزوج في صورة المفروضة نصف الموجود موفرا
من الحق الموجودة وعلل ذلك بانه اقرب الى الابدال ولعله في ذلك يكون ناظرا الى مقدمة وهي ان الحق قد وقع
... في بعض العبارات ... ان التالف ان كان مثليا فالضمان على المثل وان كان قيميا
فالقيمة ... على المتلف ولكن ... بثبوت ضمان المثل في القيمي ... القيمي الذي حصول
بالمثل فاذا تعذر فالقيمة لان المثل اقرب الى العين من القيمة والتعذر يكون علة لتبديل المثل وفرضها
لو وجد المثل بعد التعذر وقبل اخذ القيمة فعلى صاحب العين التالف اخذ المثل ويؤيده ذلك ما ذكره
في كتاب القرض من ان المقترض لو وجد مثل العين الذي اقترضه من المقرض واراد ان يؤدي دينه
بذلك فعلى المقرض قبول ذلك لو فرض بان ذلك المثل كان قيمته يوم القرض ازيد منه بعد ...
الذي يكون زمان الدفع وليس ذلك الا ان القيمة كان نفوا بالمثل فيجب على المقرض قبول
المثل ولولا ان لم يظهر في ذلك لوجب القيمة اذ التعذر علة للتبديل فمتى وجد المثل ارتفع التعذر
فمعه لا يحتاج فاذا كان الامر كذلك فيكون ما ذكره العلامة في ... اذ الاخراج لم يكن
شرعا كتلف العقار فيجب على الزوج ان ترد النصف من الموجود موفرا لانها قد تلفت ملك الغير
فيجب عليها الزكاة والزيادة ... بالمثل وان كان المخرج للزكوة الذي يكون من التالف قيميا ...

ولما كان القيمي انه يضمن بالمثل ولذا يجب على المقرض قبول ذلك واما العلامة فانه انه لعله كان مراده
ان كان مراده من صدور هذا الفرع ذلك ففيه لان ما ذهب اليه المشهور يكون على وفق القاعدة من ان المثل
انما هو يكون حكمة للحكم لا علة فقد شيء القرض لو رضى المقرض على اخذ المثل فهو والا فلا ... قبول
بدل للقرض الزام المقرض بالقيمة لو لم يرض بنفسه اخذ المثل وقبوله عنه والدليل على كون التعذر ...
... الولاد وغيره من الواجب ... على ضمان ... ان كان ... في كون اللازم على المتلف القيمة ومنها ...
... المعتبر ... المأمور فيها بالتقويم على المتلف دفع المثل ... اذا وجد الاخ ... ذلك لكل انه ليس لك اقراضه
على ... في بعض اخبار العامة عن عائشة قالت صنعت حفصة طعاما فبعثت به الى رسول الله صلعم ... فكسرت الاناء
فقلت يا رسول الله ما الكفارة ما صنعت فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام وعن انس ان امرأة كسرت قصعة اخرى
فدفع النبي صلعم قصعة الكاسرة الى صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته ... الا ... على النبي صلعم ...
امكان تحقق المثلية فيها وثالثها ان ... خلاف الثمرة الظاهرة فلا عبرة بها ... الثمرة على خلافها ...
الكثيرة لعله يكون ... على خلافها كما مر ... خصوص رواية ... الولاد ... على لزوم
القيمة في القيميات لا المثل فلم ... مع ذلك في قبول التعذر علة للحكم لا حكمة الثالث ما لو كان الاخراج من غير العين
كان اخرجت الزكوة من المال الذي كان مهرا لها من غير ذلك المال ... ما ... اخرجت الزكوة من ذلك الاب
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ... ليس للشيخ الاشكال ... لا يجب للزوج اخذ النصف
من العين موفرا بل له ... اخذ نصف ... ونصف قيمة ما اخرجته
... اذا ... لها الاخراج بعنوان الزكوة لان قدر الزكوة في ذلك المال ...
القيمة ... الا ان الحد ... نصف الملك ... لها ...
... فيكون ذلك ... قبل الطلاق ثم المهر ... ثم عاد اليها قبل الحد ... او
... فكان ان في صورة المفروضة لو طلقها قبل الدخول ... الا اخذ نصف قيمة العين الموجود
... لان ذلك العين ... ملكا لها ... فلا سلطنة للزوج لو طلقها قبل الدخول
باخذ النصف من العين الموجود بل ... في اخذ القيمة ... المجوب ... لا يكون له سلطنة بان اخذ حقه

من النبي بالمرة فلا اخذ القيمة منها لا من ان العين كأنه تحكم لم يكن في الطلاق موجودا بل صورة المزيدة
الفقير يكون مثل صورة تلف تمام مال الفقير قبل الصدقة وعدم حلول [illegible] اخذ القيمة فكذا ها هنا [illegible]
[illegible] وفيه هنا نظر اذ ما ذكره البعض من الحكم في [illegible] بان حق الزوج لنصف المتاع [illegible]
الاقرب يكون لذلك النصف مصادق [illegible] صداقها لنصف ذلك التي المعجل [illegible] لنصف من هذا العين موفرا
لا لاشتمال [illegible] على ذلك نعم ان اللازم من المهر لكن [illegible] المرأة الآن تشتمل وتحمل للنصف فلا مانع من اخذ
النصف لكن لو دفع مكانه [illegible] بان هذا الجواب لا يكون جوابا عن المطلب في القائل لقول الزوج
اللازم للزوج لو وقوع عقد النكاح الى الزوجة قد [illegible] الزوجة فلا يجمع على قاعدة الاتلاف ولكن
الثالث [illegible] في اللازم على الزوجة [illegible] قيمة لنصف [illegible] اذا [illegible] يكون [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ان [illegible] المفروض انما لم يكن [illegible] لما ذكرناه من ان [illegible]
للحكم لا [illegible] في ذلك الفرع ما ذكره [illegible] من عدم سلطة الزوج اخذ النصف
[illegible] الرابع
من [illegible] ان يأخذ من الزوجة لنصف قيمة ذلك [illegible]
لو [illegible] بينهما قبل افراز الزكاة [illegible] في القول بان المراد بالنصف [illegible] النصف الكلي يحتمل ان المراد [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] على القول بان المراد بالمشاع [illegible] المشاع [illegible]
ان الفقير [illegible] يكون من جملة الزكاة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] القيمة [illegible] فلو وقع [illegible]
بالقيمة [illegible] هذا التقسيم [illegible] والا [illegible] الخامس لو [illegible]
مع الفقير قبل [illegible] والحاصل ان [illegible] تلك القيمة [illegible] اداء الزكاة [illegible]
[illegible] على [illegible] تعلق الزكاة بالعين [illegible] الذمة [illegible]
الرابع لو اخرجت الزكاة قبل افراز النصف للزوج [illegible] بان حصة الزوج [illegible] النصف المشاع [illegible]
على تحققنا في تلك القيمة صح فلا [illegible] من العين الموجود موفرا [illegible]
[illegible] تلك القيمة لان المراد [illegible] ان المشاع انما هو [illegible]

ثم ان الثمن قد سلمت الزوجة الى الفقير فلو تلف تلك القيمة والا يرجع على الفقير وما اخذ ماله منه ثم ان النصف
الخامس لو اقتسما بينها قبل افراز الزكاة قال الشهيد فلو اقتسما قبل الافراز فالاقوى صحة القسمة
للساعي فلو [illegible] الرجوع على الزوج ثم [illegible] عليها ولكن ما فهمت مراده من تلك القسمة ان كان المراد
بها هي صحة المنجزة فقد [illegible] الفقير على الزوج في صورة [illegible] الزوجة وان كان المراد بها صحة [illegible] الكلام
حتى [illegible] صحة تلك القسمة [illegible] في ذلك الفرع [illegible] جواز القسمة لان حق كل منهم [illegible]
المشاع [illegible] في صحة القسمة [illegible] صورة المفروضة فالقسمة ليست بصحيحة منجزة بل مراعى
[illegible] على [illegible] الفقير [illegible] قبل اداء الزكاة فهذا الفرع منه
[illegible] القاعدة الآن في ذلك [illegible] لكن [illegible] الكلام قد تحقق مراد الشهيد من تلك العبارة
فنقول اما قوله الاقوى الصحة يمكن ان [illegible] مراده [illegible] صحة المنجزة نظرا الى ثبوت سلطة القسمة للمالك وعدم انتظاره
في القسمة الى رضا الفقير [illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible] اذا دخل المال تقسم الغنم لصنفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فاذا اخرجها [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] لمصدقه الذي ارسله الى بادية الكوفة قال له
اذا اتيت ماله فلا تدخل الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله [illegible] لي دخول [illegible] فان اذن لك فلا تدخل دخول
متسلط عليه [illegible] به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى [illegible] وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
الخ [illegible] ان للمالك سلطة القسمة [illegible]
صورة المفروضة قد حكم الشهيد بالصحة [illegible] ذلك ولكن [illegible] قوله الاقوى فمعناه [illegible] ذلك اللفظ [illegible]
الكلام [illegible] تحقق [illegible] في المسألة [illegible] اذ القسمة [illegible] ذلك [illegible]
المال الى الزوج [illegible] الفقير في [illegible]
[illegible] حق الفقير [illegible]
[illegible] حق الفقير [illegible] عن ان القسمة [illegible]

فان قلت اذا صار محل التردد والاختلاف في بعض العقود ونعم قال لذا الاقوى صحة القسمة قلت فلعله ممن كان
يجبران الفضولي في العقود في غير البيع من سائر العقود والايقاعات بين والسياقات الا حلها الا ما خرج بالدليل
كان قائلا بجريان الفضولي في العقود وغيره فان المسئلة عنه ما عقد بدون جريان الفضولي فيها وصحة
الجعل يكون القسمة فيها صحيحة عن حق الفضولي فاذا اجاز الفقير [illegible] ولكن يمكن ما لم يلتزم بجريان الفضولي
في غير البيع والانكاح الفضولي صحيحا عندنا ولذا نفصل فنقول ان القسمة ان صدرت عن المجتهد لقضية الزام الزوجة
يكون مال الفقير ثبت في نصفها فللفقراء ان يأخذوا منها ذلك النصف حقا اي وقت طالب فلا يكون صحيحة والا فلا وان [illegible]
بالقوة بناء على القسمة التي تكون في قبال الموقوف وان اقوى بناء ان للفقراء ان يرجع على الزوج لو انفسخت الزوجة نظر في الخيار في الفقير
كانه ملك ان يعيب لو كان ذو الخيار لذلك وهذا الاشياء في القسمة المخيرة لان ذلك ثبوت حكم شرعي عن الشارع للفقير لانه كان
تابعا لذي الخيار ولا يكون نفس القسمة القسمة ولو ان تسلط ذو الخيار هنا لم يكن منافية للملكية المخيرة فلا يرجع على الخيار [illegible]
السادس لو طلقها قبل نكاحها من الاجزاء ففي تلك المسئلة اقوال ذهب العلامة الى سقوط زكوة
ما اخذه الزوج فعلى الزوجة ان تزد الى الفقراء زكوة نصف الذي كان في يدها لان يدها على المزكوة كانت يد الامانة
لا ضمان عليه ان يجوز كون اماته والامين لم يكن ضامنا الا اذا تعدى او فرط ففي صورة المفروض ان المفروض ان نصف
المال يتلف بغير تفريط بل حكم الشارع [illegible] فرجع نصف ذلك المال المتمثل على نصاب الى الزوج فذلك بمنزلة التلف
الحقيقي لا في صورة التفريط والتعدي في التلف بما يتوجه عليها الا على انه فقط والشهيد ذهب الى عدم سقوط
زكوة ما اخذه الزوج حيث قال في الدروس ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف لو طلق قبل الامكان الاداء لرجوع
العوض اليها والشيخ في الجواهر قال لعدم سقوط زكوة ما اخذ الزوج لا لاجل دليل تمسك به الشهيد بل انه يقول ان الزكوة
الاداء انما تجب في الضمان لان الوجوب الغرمان خطاب للنصفاء والكل حمل لعدم خطاب بالزكوة فهو كما لو كان تلف من يدها
فيكون صورة المفروضة مثل اجتماع الوارث في مال الدرث لكل واحد من الورثة يكون حقه غير حق الآخر فلا يكون
حق احدهم مانعا عن حق الآخر ويتكلم الآن في كلام الشهيد حتى يتبين حقيقة الامر في تلك المسئلة فنقول
قوله في التعليل للحكم لرجوع العوض اليها قد يقال في مراده ان البضع يكون من المنافع فاذا صار
يصدق عليه المالية فاذا صار المال والمفروض انه بدلا عوض عن نصف المال فحينئذ فاذا اخذت البدل

فيتوجه عليها

٤٢

فيجري في نوجه عليها كلما كان عليها في البدل منه من الاحكام بل نقول ان المرأة لما ان قد ابت بنصف البائع له
واخذت بازائه نصفها الذي قد صار ذات العقد حقا للزوج فلم ينتقل احكامه المتوجه عليها في المبدل من لو طلب ذلك عن سلطة
والدليل على كون البضع من المنافع المالي موطا و كلمات الاصحاب والفقهاء بل الفاقم على ان بازاء استيفائه من منافع
كلاف وطي ذات البعل وفي باب طلاق الخلع وغيرهما فعدم توجه الضمان على من صار سبب الفوات البضع لا يكون
لصدق مالية البضع ولا يضر بكون البضع مالا لان المنافع غالبا لا يكون كذلك اذا كم علمه بالفوات لكي في حبسه في مدة
لا يضر شيئا للضمان ولكن لو آجره لنفسه او غيره ولو باجارة فاسدة فيكون عليه باستيفاء ما الاجرة
في استوفاه فيجب عليه الكل بازاء الاجرة اما المسمى او اجرة المثل اذا اخذ لا في حكم العقد صحيحا او المثل اذا استوفاه بعقد
فاسد او نحو العدوان ومعنى مالا انه وبالجملة ان يكون مالا لا بالاستيفاء لا بالفوات فيكون البضع مالا لها
الا بالاستيفاء فلما كان حصل له في البضع شيئا فشيئا لكن الدالة الفقد رحمه صحيح العقد ثم نقع الموجب
بازائه فظهر من تقريرنا هذا ان تعليل الشهيد في الحكم لعدم سقوط زكوة ما اخذه الزوج لا نمنعه هذا ولكن
هذا التعليل عليل لان كل ما يبذل بازائه او باستيفائه مالا لا يلزم ان يكون مالا لا واخذ
العوض الشيء بازائه لا يصير دليلا على كونه مالا بل ربما شيء لا يكون مالا لا لاحد ومع ذلك حكم الشارع بلفظه
مال بازاء استيفائه او بازاء احداثه كما في الجنايات واما الاحكام بارث العاقلة على المجبر عليه
في الضرب والجرح ليس مالا للمجبر عليه ومع ذلك حكم الشارع بالدية والفداء بازاء حال واحد
منها على حسب المقدار المذكور في كتاب الديات فليس يقتضي الشارع على المتوفي باستيفائه الشيء والدليل على كون
ذلك الشيء من الاموال الذي يكون قابلا للنقل والاستقلال مع العوض بل ربما شيء يكون فيه جهة المعاملة والكفيه عات
ليس مالا بل حكم شرعي لا غير لهذا البضع انما يكون من قبيل هذا ولم ينقل مقطوعة كون البضع
الذي جعل الشارع في قبال استيفائه حكما شرعيا وهو ضمان المتوفي بمهر المثل فيدعى
الظهور بانه يكون كذلك او كل من راجع في مطاوي كلمات الفقهاء فيقطع بما ذكرناه

فاذن علم بان الحق من مقالة العلامة و ذلك كون يد الزوجة يد الامانة يتلف المال في يدها من دون تعد او تفريط لم
يصدر تلفها منها مع ان الضمان موقوف على التمكن من الاداء فاذا تلف قبل التمكن فالتقييد مع بقاء على الزوجة والفقير معاً
فالاقوى مقالة العلامة واما ما ذكره الشيخ في المبسوط فهو لا يخلو عن الخلل والكن مقصوده لا من ذلك الحكم ثم انه يقول
ان تعلق حق كل واحد من الزوج والفقير انما يكون في ذلك المال اللذي يجب الفقر رها فكل حق من ذين الحقين متغاير
للآن بسبب كل واحد منهما الى آخر لك فما دام كان المال باقياً فلكل ان ياخذ حقه من المجموع اقسام فاخذ
احدهما حقه اولا لا يكون منافياً لحق الآخر ولا يهدم محل حق الآخر لانه في الارث و ذلك يكون مثل الارث ومثل
ما قاله من الحكم باخذ الزوج من ان الحق قبل الافراغ وغيره مما اذا المفروض ان تعلق الوجوب لا بربط له
بالضمان بل الضمان متفرع على التمكن من الاداء فاذا لم يتمكن كان يدها على ذلك المخرج الحق يد الامانة ومن الامانة
لم يكن عليه شيء الا اذا تعدى او فرط وهنا ليس منها فلا يجب على المرأة اتيان تمام الزكوة بل يجب عليها اتيان زكوة ما بقي
في يدها ولان ما ذكره من الفقر بمنزلة الارث فقد سقط من الزوج في صورة طلاق قبل الافراغ فلا تغرمه
ثانياً فراجع وتامل جيداً قلناه سابقاً والله هو الهادي قوله ولو هلك النصف كان للساعي ان ياخذ
حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها اقول هذه العبارة من حيث المفهوم تشمل على ثلث
احكام ... ومن حيث المفهوم على مسئلتين اما الاولى من المسائل الثلثة فهو الحكم بعدم رجوع الى الزوجة
والجملة واللذي ذكرناه في الفرع ب و ج موافق للعلامة من سقوط زكوة ما اخذه الزوج من الزوجة قبل التمكن
بل النقص انما يقع عليها لا يكون مفراً عما هنا لان المفروض في الفرع الـ و ج ان النصف تلف قبل التمكن
التمكن من الحصول الضمان على المرأة فاذا لم يحصل الشرط لم يتحقق المشروط فحاصل منه هو سقوط الضمان على المرأة
وعدم توجه التكليف بالزوج على المرأة في هذا القدر التالف وعدم سلطة الفقير او الساعي على المرأة باخذ زكوة ذلك النصف
قبل الرد فكان حاصل الكلام فيه من حيثية سلطة الفقير او الساعي او عدمها على الرجوع بالمرأة في اخذ قدر حقهم في ذلك
التالف وقلنا فيه بعدم حصول السلطة في الزوج وللفقير او الساعي في الرجوع على المرأة في اخذ نصف الفرض منها ولكن
هنا حاصل الكلام في ذلك المعنى في الساعي بالنسبة الى الزوج والكلام الاول في ذلك المعنى في مقام تشخيص الحكم

الى وليّ الزوجة

الى وليّ الزوجة فنقول ان للساعي الرجوع الى الزوج لان عينه موجود فياخذ عنه فيكون ما بيده كالمال المشترك
فحينئذ الصورة يكون نظير كون مال الشريكين بيد احدهما ويجري عليه من قبل السلطان واخذ نصف المال
من الشريك غصباً وقهراً عليه فلو كان في تريك الآخر غيره ان يجب على الشريك الآخر ان يأخذ حقه من الغاصب
يكون له الرجوع عليه لا اخذ قدر حقه منه ولو قهراً عليه ولكن الكلام لو وقع مثل ذلك لا بعلم بان صورة
لو جعنا لو كان المراد فهذا المتن بيان حكم الساعي فاذا كان القسمة بين الزوج والزوجة قبل التمكن كان
منه ثم بعد القسمة قد وقع هلاك النصف اللذي اخذته المرأة لنفسها بتفريط منها لم يظهر فرق بينه وبين فرع
باعتبار قول العلامة وما ذكرنا في الفرع ب ج فيشكل الفرق اذا كان تلف النصف هناك كان قبل التمكن
وكذا هنا من غير فرق فكل ما قيل هناك يقال هنا ايضاً وغاية الفرق بين الصورتين هو بقاء النصف الاخر
هناك في يد المرأة وكان للساعي ان ياخذ نصف حقه من الموجود لكونه لا يخرج بقاء حقه فيه دائماً هنا عليه
وهنا لما ادرك وان تلك مغروض فيأخذ قيمة نصف حقه منها لاجل تلف عينه بتفريطها وكان التلف فيما يخص
المرأة قيمة ومن ثمة يكون للساعي ان ياخذ قيمة نصف حقه واما النصف الاخر فحكمه حكم ما في الفرع ب ج في مجرد القول
بان المرء في ذلك المعنى تشخيص الحكم بين الساعي والزوج لا يرتفع الاشكال المذكور بالنسبة الى قول العلامة
فتدبر واما الى ما يتبين منها فهو بيان ان الساعي اذا ثبت له سلطة بالرجوع على الزوج فهل له ان يرجع
عليه بتمام المهر لاجل انه اخذ الزوج على قدر تمام حقه او يرجع عليه بقدر النصف والنصف الاخر صار
تلفاً بتفريط من الزوجة فيرجع عليها ويأخذ منها نصف قيمة الزكوة فاما على تقدير تعلق الزكوة بالعين
كما هو المشهور والمعروف فلا شك على اخذ تمام الزكوة بحكم القواعد كما هو المقرر سواء قلنا حصة
يكون تحققاً او قلنا اشتباكاً وعلى التقديرين لا فرق على ان يكون من قبيل حق الرهانة
او يكون من قبيل حق الجناية فعلى المختار له ان ياخذ نصف الموجود من الزوج وقيمة
نصف التالف من الزوجة للشياع لم يرتفع فاده يكون كما حققناه سابقاً
ولا اشكال بالمرة واما على تقدير القول بان حق الفقير انما هو الفرد المنتشر

كلا في مسئلة الزاني بل حكمه نسبة ذلك الى الشهداء الى فرجه ان نصداق الفرد غير الكلي الا نزاع موجود
بعد الرجوع فله ان يأخذ تمام الزكوة منه وفيه ان في المثال لو تحمل نصف الصداق الى عمرو ونصف الآخر الى زيد
وفي ذمة الفقير عشرة مثلا فله ان يأخذ نصف حقه من عمرو ونصف الآخر منها بمقتضى بل رعاية للقاعدة
فتح الترجيح بلا مرجح ولا حاجة الى اخذ التمام من احدهما الآخر فانت تفرض صورة المفروضة التي هلك نصف
بتفريطها كذا قيل فتدبر فيها معا والاقوى هو الثاني واما الثالث فهو لبيان حكم جواز رجوع الزوج الى
الزوجة واعلم ان الحكم بجواز رجوعه الى الزوجة المطلقة يكون على مقتضى القاعدة لان الزوجة لما سلمت
اليها المال الآخر صار نصفه متحققا للزوج فاذا جاء الفقير واخذ ماله من بين ذلك المال فللزوج ان يرجع الى الزوجة وعلى الزوجة
ان تغرم له بما غرم لان الطلاق قبل الدخول لما صار موجبا لاخذ نصف الصداق عن الزوجة والمفروض ان
حق الفقير انما تعلق في ذلك العين فاذا اخذ الفقير حقه له على الزوجة غرامة ما اخذ للزوج لان نصف المهر
تمام النصف لان مضمون على المرأة اذا طلقها قبل الدخول على كل حال فاذن اللازم عليها الغرامة للزوج
هذا تمام الكلام بالنسبة الى المتن وشرحه لمحقق واما المسئلتان من المقدم اذا صرح بان القاعدة المقررة في
الاصول ان الشرط اذا كان مشتملا على قيود فيحصل المفهوم من ذلك الشرط بتعدده ففي صورة المحقق لما كان الشرط المذكور
مشتملا على القيد احدهما الهلاك وثانيها الهلاك على وجه التفريط فيحصل منه المفهوم كما احدهما عدم الهلاك وثانيها الهلاك
بغير تفريط وعلى هذا الحكم بعدم ضمانه الزوجة في صورة عدم الهلاك والهلاك بغير تفريط ليس الا وكذا بل على عدم الرجوع
في الصديق اليها اللهم الا ان يقال ان المقصود في تعليق الحكم بالشرط ليس الا بيان تحقق الموضوع اي موضوع
الرجوع علاقة في ان الغالب هو الرجوع على الزوجة لانها ممن كانت البينة بيدها ولذا الحكم بالرجوع عليها غالبا
فكان المقصود بيان ان الرجوع عليها يكون على وجه التعيين لا على وجه التخيير على وجه التعيين
لا على وجه التعيين اذ يجوز الرجوع على الزوج ايضا بل الرجوع على الزوجة انما كان باعتبار انها
التي من ترتب يده على مال الفقير وانه مخير في اخذ ماله بل الرجوع الى من ترتب يده اذ الحكم
فتعينها الا انها كانت معينة في خصوص الرجوع فيبطل انها تكون محل الرجوع وكذا الزوج ايضا
في بعض مقام

في بعض المقام قوله ولو كان عنده نصاب فحال عليه الحول احوال فان اخرج في آخر كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه
وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد اقول اما الحكم بتكرر الزكوة في قدر النصاب الذي يكون في يده حوال
لاجل عدم النقصان في ذلك المال من حيث ان المفروض ان المالك قد اخرج مال الزكوة في آخر كل سنة من غير ذلك
يكون قدر النصاب فيجب عليه في كل سنة اعطاء الزكوة لصدق انه يملك مالا بقدر النصاب وحال عليه الحول واما ان لم يخرج
من غيره بالمرة فحال عليه احوال فيجب فيه الزكوة لاجل ما اثبت ان الزكوة انما تتعلق بالذمة او بالعين انما تتعلق
في العين فعلى الاول يتكرر الزكوة في كل سنة ولكن على تقدير تعلقها بالعين على سبيل الاشاعة فلا يتكرر الزكوة ولا يجب عليه
الا زكوة حول واحد والوجه في ذلك واضح من حصول النقصان اذ على فرض تعلقها بالعين مثلا في اربعين شاة وحال عليه الحول
فتعلق لحق الزكوة شاة واحدة من تلك الشياه على سبيل الاشاعة مالا للفقير فلما اخذ الفقير حقه من تلك الاربعين
عام الاول يبقى عند المالك اقل من النصاب بواحد والحال ان الشرع لم يجعل حق الزكوة في الاقل من النصاب بالمرة
وهذا ربما يتصور في صورة المفروضة ان مال الفقير في عام الاول لم يصل اليه اما عصيانا من المالك او من جهة انتقال
او الوصول فذلك لم يكن موجبا لاحقاقه في غير عام الاول ثانيا وهو الحق والمختار وهو مختار لو وصل الى حد النصاب
النصاب او يزيد عليه بواسطة نتاج قبل الحول وهذا واضح لا سترة فيه نعم لو كان عند المالك اكثر من النصاب
كانت الزيادة على النصاب يجبره الحال الثاني من الزائد فيجب عليه في الحول الثاني زكوة ايضا وهكذا في كل سنة
حتى ينقص النصاب الزائد مثلا لو كان عنده مال السبعة والاربعين شاة من الغنم فحال عليه الحول فيجب عليه زكوة
ان يخرج شاة من الاربعين ثم اذا حال عليه حول الثاني فيجبر النصاب بواحد من السبعة فيجب عليه الزكوة ايضا وهكذا
في كل سنة الى ان ينقص الزائد فينقص المال عن النصاب مثلا في صورة المفروضة في السنة الى ولم ينقص المال
عن النصاب فاذن في ذلك العام لا يجب عليه زكوة بالمرة لنقصان ماله عن النصاب ومثل ذلك الفرق في الابل
بحسب المال عنده اكثر من النصاب لو كان عنده ستة وعشرون من الابل ومضى عليه الحول فوجب عليه
للاول بنت مخاض فاذا اتى بنت مخاض بازاء ستة وعشرين فينقص النصاب السادس من الابل فيبقى في عام الثاني

يجب عليه اخراج خمس شياة لان المفروض انه اخرج بنت مخاض لعام الاول فبقي عشرين فلما بلغ في العام الثاني يخرج خمس شياه فاذا
اخرج ذلك العدد فيبقى خمسة وعشرين فيصير الابل فيه عشرين فيخرج للعام الثالث اربع شياة ويكون المجموع في العام الثاني والثالث
تسع شياة ولكن قال صاحب المدارك انه يكون ان ذلك معنى اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع
بنت المخاض اما لو انتقت المفروض مثل انه كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض فلم يكن الحكم كذلك بل يكون حينئذ يخرج قيمة بنت المخاض عن الحول
الاول منه جزء واحدة من النصاب مع ذلك ثم يبقى في ملكه الواحدة قيمة خمس شياة بعد اخراج قيمة بنت المخاض فمنه الف او
ناقصة عن قيمة بنت المخاض فقط النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب عليه فيها اقل من خمس شياة فهو الفرض الشامل فيها
في الفرض الاول يجب بازاء العام الثالث اخراج خمس شياة لانه لما اخذ قيمة بنت المخاض في الحول الاول بقي تمام خمس شياة الفه فيقدم
[illegible] مشتملا على خمس وعشرين فيجب عليه اخراج قيمة خمس شياة بل عليك لانه ما فرض اخراج في الفرض الاول الفه مثل
كانت بنات المخاض او المشتمل عليها كلهن اوا وانه زاد يجب النصف في بعض حق الفقراء في الحول الثاني اقل من خمس شياة
اعني اربع شياة بل ربما يتفق ان يكون حق الفقراء في الفرض اقل من اربع شياة في الفه او خطا الى كونه لا يتعلق في بنت
مخاض الا [illegible] احد اجزاء النصاب فيعلم ان حق الفقراء في ستة وعشرين في الابل [illegible] ان الابل على سبيل [illegible] على حسب
[illegible] الواجب على الكل اخراج واحدا [illegible] احد اجزاء النصاب [illegible] في الحول الثاني
ان خمس [illegible] بل الواجب للفقراء في النصاب في الفرض لا بعد قيمة الوسط من بنت المخاض الموجود في العالم لا بنت المخاض من ذلك
النصاب لان المفروض ان حق الفقراء يكون في كل بنت مخاض من بنات المخاض في ذلك النصاب جزء فالمطلوب [illegible]
ويتعلق باخراج [illegible] وهذا القسم [illegible] في ذلك النصاب [illegible] قيمة بنت مخاض فاذا صار الامر
منحصرا في [illegible] بكونها قدر قيمة [illegible] مشاعة في [illegible] ستة وعشرين في [illegible]
بنت مخاض فاذا [illegible] مع بنات مخاض او مشتملا عليها فيجب على المالك اخراج قيمة الوسط [illegible]
الا [illegible] فاذا عرفت ذلك [illegible] في ذلك الحكم بين القول بان حق الفقراء في [illegible] شياة او [illegible]
كونه على سبيل [illegible] فلا فرق [illegible] بين القول بان تعلق الزكاة [illegible] والقول بتعلقها بالذمة او
بالعين اذ المفروض ان المال الموجود في يد المالك اما يكون مشتملا على القدر الزائد من النصاب [illegible]
من الزائد وهكذا [illegible] او يكون مشتملا على النصاب [illegible] ستة وعشرين من الابل ومع ذلك [illegible] تعرض
يجب الزكاة [illegible] سواء قلنا بتعلقها في الذمة او قلنا بالعين وعلى [illegible]
لا فرق

لا فرق بين القول بالاشاعة والقول بالجناية ولكن الكلام انما هو في ثمرة القول بالعين لو كان منشؤه عدم الاخراج
في العوامل المبيوتة [illegible] عدم التمكن من الاعمال [illegible] والمفروض انه لم يتعين حق الفقراء في كل سنة [illegible] الوجوب
في حال عليه احوال [illegible] القول بتعلقها في الذمة او كون حق الفقراء [illegible] على سبيل [illegible] التي يتعلق الزكاة
الا [illegible] الحكم [illegible] في صورة تلف النصاب [illegible] في سنوات عديدة فيجب عليه
اخراج حق الفقراء [illegible] فيجب ان [illegible] قيمة الوسط في فرض الغنم [illegible] ما ذكرناه للعام
الاول في ستة وعشرين من الابل [illegible] وسط بنت المخاض [illegible] قيمة الوسط [illegible] قيمة الوسط من قيمة [illegible]
شياة [illegible] سواء [illegible] في يد المالك [illegible] واما على القول بتعلقها بالعين
او كون حق الفقراء على سبيل [illegible] ومع ذلك [illegible] عليه احوال ثم تلف تمام النصاب [illegible] الاول والثاني [illegible]
لم يكن [illegible] ولا يجب عليه [illegible] بازاء عام الاول [illegible] بازاء غير عام الاول [illegible]
الاول لان بيده [illegible] الفقير [illegible] والمفروض انه لم يفرط ولم يتعد ولم يتمكن [illegible] في سنوات
المذكورة [illegible] شرط [illegible] انما هو [illegible] في تلك الاحوال [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] قوله والنصاب المجتمع من الضأن والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
يجب فيه الزكوة [illegible] المطلب [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] القاعدة وذلك لان بعد فرض كون الضأن والمعز
من جنس واحد وكذا البقر والجاموس والعراب والبخاتي وان الحكم معلق على الاسم لم يبق [illegible] في ذلك الحكم [illegible]
[illegible] سواء [illegible] القاعدة يدل عليه الاجماع [illegible] وذلك [illegible]
ولكن الكلام انما في ان المالك [illegible] بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء سواء [illegible] القيم [illegible]
او [illegible] في صورة التفاوت [illegible] مثلا لو كان عند المالك عشرون بقرة وعشرون جاموس
وقيمة [illegible] احدهما [illegible] الافراد [illegible] من اي الصنفين شاء [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الفضل
في بعض كتبه [illegible] على [illegible] القاعدة [illegible] ان ذلك الحكم [illegible]
الفقهاء ولكن ظاهر القواعد والارشاد [illegible] ان المالك بالخيار [illegible]

ولان الحكم برائة الذمة عن وجوب التقسيط اذ لا يخلو الجنس وتحقق الحكم على حد الاسم فالاولى المذكور تغيير بذلك ولا يصح
في الحكم بوجوب التقسيط اللهم الا ان يجعل ذلك بان يقال وعبارة واضحة ان نقول ولان لا نلزم قول القائلين
بوجوب التقسيط هو القول بالتقسيط فلو كان جميع نصاب الاول من نصاب الغنم من الضأن ولكن بعض كان الغنم
من ذلك النصاب معينة بالنسبة الى الوفاق وراء ما دون البعض وكذا الامر فواضح عدم جواز حمل الزائد على ذلك
فيما لو كان اربعين شاة تنقسم منها من الضأن والمعز في المعز وانه سلم واحد من الطرفين نرجو ان رضا
الفقير واي ان في كتابنا العدتين انهم لم يكونوا قائلين بذلك بل ان الفقه يقولون في صورة الاولى لعدم سقوط الفقير
في اخذ المتوسط من ذلك العدد بل لا يكون باقي زكوة حالة في ذلك النصاب على وجه يكون قيمة المخرج قيمة المتوسط
مطلق لا يكفي حق المتوسط من ذلك العدد اذ حق الفقير ليس باحد من اربعين شاة الذي يكون جزءا من النصاب حتى يقال
كذا بل حقه انما يكون في كل شاة جزءا ولكن الشارع قد قدر تمام حق الفقير من الفضل التي يكون في ذلك النصاب
وعينه عنده بانه في اي نوع يكون على قدر قيمة شاة واحدة لا ان في الاربعين شاة يكون شاة واحدة على سبيل الشياع
بطريق الكسر لا للفقير كما في العددين والنقدين اذ حق الفقير في العددين النقدين يكون على سبيل الكسر
اعني العشر او ربع العشر مثلا فعلى هذا فرق الثلاث بين التقسيط والتوزيع وكذا في النقدين بخلاف ما نحن فيه اذ حق
الفقير في الانعام لم يجعل على سبيل الكسر المشاع بل يكون على سبيل المشاع النوعي ولكن الشارع قد قدره عنده بما ذكرناه
في الاربعين شاة وفي صورة الثانية انهم يقولون كما هو الحق بالتخيير لو سلم واحد من ذلك العدد اي صنف شاء
وبين ان الاطلاق الادلة مثل ان يقال في اربعين شاة شاة والاطلاق يعم الشاة على المعز والضأن على السواء
يكون لها فيما لنا في الحكم بالتخيير للمالك فله ان يخرج باي صنف شاء والتقسيط لا دليل عليه الا على معتبر
والمعروف ان الشركة هنا يكون معناها هو كون اي كل جزء في اجزاء عدد الاربعين ان ربع العشر
عنده عقد لا قيمة شاة واحدة فلم يسقطهم بعض في ذلك الحكم والقول بان مرادهم من ذلك الحكم
هو بيان مطلب لكل كلي وقطع القاعدة ويرد انا لو فرضنا ان اربعين شاة نصف ذلك يكون من المعز ونصف
الاخر من الضأن وان المعز منها يكون كل واحد منها قيمته درهما والضأن كل واحد منها درهمين ثم نقلف النصاب

في المرافق اذ يكون صنفه ملحقا بالصحيح لجانب الحكم فان قلت انه لا خفاء في ان الحكم لا يدل على اراد به
في ذلك ان المقصود منهم من قولهم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي اربعين شاة شاة وامثالها
تقدير بسنة مال الفقير الى مال المالك ففائدة الذكر انما ارادوا ان يضبطوا هذه النسبة فليس الحق التقدير
الصحيح من بنت المخاض الى باقي النصاب الصحيح فحصل من تلك النسبة ان الواجب على المالك عطاء العشر
وربع العشر مثلا في اربعين شاة وهذا المعنى لا تفاوت الحال فيه بين المراض والصحاح وهي حاصل ان اخراج
الزكوة في الغنم والبقر والابل كلها موقوف الروايات الواردة في الباب ولا حظ التقدير كما في الجمع بالصحيح وهذا
غير ما في المتعلق الزكوة بالمراض هذا تمام المقدم بالنسبة الى ما كان تمام النصاب من المراض واما اذا
كان النصاب بعضه المراض والاخر الصحيح ففي تلك الصورة ثلثة اقوال قول بالتخيير بين اعطاء الصحيح والمراض
لعموم الادلة واطلاقها اذ قوله في اربعين شاة شاة عام الدلالة فيعم ذلك تقرير ثبوت التخيير للمالك
حين الاعطاء بين الصحيح والمراض وقول بالتقسيط كما عن الشهيدان والكركي وغيرهم بل نسبه اكثر
الى الاصحاب لكن قالوا انه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة الذي يكون قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة الصحيح
المراض لو كان النصف بالنصف وهكذا في الثلث والثلثين بل في جميع الكسور ولو كان كله مراضا
الا الفريضة وكان من الصحيح في جميع ذلك النصاب مثلا بالفريضة لم يجز اخراج المريض فقط لان في الفرض
يكون الصحيح موجودا بل تكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح المراض ولكن هذا القول قد سبق مناقشه
فله نوع ترديد بان الحكم محمول على الاسم فالمتحقق اسم بنت المخاض والشاة ونحوهما كاف في تحقق
الحكم فعلى هذا فكلما صدق عليه الاسم يجزى بل يصير موجبا لبرائة الذمة فالتكلف بالزائد خلاف الاصل
عند عدم اخراج الصحيحة فلم تجز المريضة لا طلاق النهي عن اخراج المريضة حيث قال لا تؤخذ المريضة
كما في المدارك صرح بذلك بل نقل في الرياض الفقه ان هذا القول قد ادعى غير واحد دعوى
في وجوب الصحيحة في صورة المفروضة لان النهي من في غير تلك الصورة غير مسموعة لان معظمهم ادعوا الاجماع

الاجزاء بالمرضية لعدم معارضة اطلاق ما دلّ على اخذ الفرائض وامكان انه لم يحصل الاجماع على خلافه ولا دليل على عدم

على خلافه فلا دليل على ان المالك لو دفع المرضية في صورة المفروضة فحصل له غرض حصول الامتثال على قطع الاشتغال

في ارادة ذلك الرفق من الاطلاق فلا بد ان يخرج شاة في اربعين شاة شاة صحيحة من اوساط الشياه حيث

وحصل له الرأفة بعد على حصول القطع ويشهد بجواب نظر القيم الآن لعدم الجواب ان النهي لا يكون متوجها

الصورة بل ضرورة يكون تلك الصدقة المفروضة لا غير وبالجملة لا شك ولا دليل في ان في صورة المفروضة ونحوها

الحكم هو ما ذكره صاحب المدارك لما مرّ قوله فلا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما اقول

الربى في الصحاح الشاة التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة

قيل الربى لغة [illegible] ان ذا اللذي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر

وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخص بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن وعن بعض اللغة هي الشاة اذا ولدت

والى [illegible] لولادتها عشرة ايام او لبضعة عشر يوما وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن جميعا وربما جاء

في الابل ايضا وقال في الرياض [illegible] هذه التفاسير هو ما عدا الوالدة الى خمسة عشر يوما وبالجملة لم اقف على مستند ذلك

التفسير الا ما نقل عن الازهري انه قد فسر الربى بما بينها وبين خمسة عشر ليلة [illegible] بالنقل الازهري في قبال [illegible] من اهل

اللغة [illegible] لكن لا يخفى ان كل واحد منهم قال في تفسيرها غير ما فسره الآخر غير واف باثبات مثل ذلك الموضوع [illegible]

الذي ترتب عليه الحكم [illegible] التفسير الذي اختاره المصنف وترتب هذا الحكم على عدم جواز

اخذ الفقراء بدون رضى المالك [illegible] الربى الا ما ذكر في صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الاكيلة ولا في الربى التي

تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي موثق سماعة عنه عليه السلام لا تؤخذ الاكولة والاكيلة الكبيرة

من الشياه تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وهاتان الروايتان مشتملتان على لفظ الربى كما في الاولى

ولفظ الوالدة كما في الثانية غاية ما يستفاد منهما [illegible] القول بان المراد بالربى فيها الوالدة ولكن مع ذلك لم

[illegible] على ان الربى هي الوالدة الى خمسة عشر يوما كما فسرها المصنف لكن الظاهر ان يقال ان المصنف عمل بالقاعدة

قد صار محققه بان المخصص اذا صار مجملا مفهوما فيعمل في معلومه على قدر المتيقن وفي المشكوك المفروضة قد عرض

الدالة على ان كل ما صدق عليه الغنم او البقر او الابل ففيه الزكاة مخصص بقوله عليه السلام لا تؤخذ في الربى فلما كان

المخصص

المخصص مجملا من جهة المفهوم لما رأيت من الاختلاف في تفسيره بين اهل اللغة عمل بالعموم [illegible] في القاعدة

[illegible] للعموم في القدر المتيقن من تلك التفاسير [illegible] ان القدر المتيقن من بينها [illegible] ذكره لان [illegible] بالنسبة الى

الفقراء ان [illegible] وكيف كان فلم يبق في اصل الحكم اشكال في عدم جواز اخذ الفقراء والساعي لها الا

للخبرين المؤيدين بالشهرة بل الاجماع ايضا ولكن بقي الكلام في امرين الاول هل هذا الحكم مختص بالشاة او يكون عاما

لغير الشاة من الابل والبقر ايضا فيه قولان قول بالاختصاص كما عن المنتهى والبيان وعن اكثر الاصحاب [illegible]

الذي [illegible] يؤيد ذلك الاختصاص بان الربى المذكورة في ذلك الكتب فسرت بالتي تربى اثنين [illegible]

فقط [illegible] ولو [illegible] عن ذلك فيقول انه يؤيد في الاختصاص بالشاة دون غيره وقول بعدمه كما عن

بعض الفقهاء قول المحقق الثاني في الروضة حيث قال الربى بضم الراء وتشديد الباء الوالدة من الانعام عن قرب

وليشهد على ذلك [illegible] نقل عن ابي عبيدة حيث قال الربى من المعز والضأن وربما جاء في الابل وهذا القول هو الاقوى

اذ الاطلاق في لفظ الوالدة [illegible] وغيرها [illegible] لفظ الربى المذكور في صحيح عبد الرحمن [illegible]

للقول بالاختصاص غير صحيح اذ [illegible] مع وصف كثرة الاختلاف من بين اهل اللغة في تفسيرها

في كون المراد [illegible] لا غير [illegible] من جملة تفسير تلك اللفظة هو التي تربى في البيت [illegible]

تكشف [illegible] لاجل تقييدها في صحيح عبد الرحمن بالتي تربى اثنين ومن الواضح ان تربى

الاثنين [illegible] في غير الشاة ايضا فيبقى اطلاق لفظ الوالدة [illegible] عن المعارض مع [illegible]

اللغة وبان التفصيل المذكور [illegible] اكثر الفقهاء [illegible] رواية [illegible]

انما هو لاجل ارفاق المالك كما سيجيء انشاء الله ايضا بل على التعميم كما لا يخفى الثاني هل

المنع عن اخذ الربى [illegible] بالتعبد [illegible] ولكن لاجل ارفاق المالك او لاجل ارفاق الفقراء

نظرا الى [illegible] في الروضة [illegible] الفقهاء والمقاصد [illegible] في المنع عن المراضية في المالك

الى [illegible] نظر الفقهاء ان المانع من اخذها المرض [illegible] المراضية [illegible] على الحال

[illegible] ولكن [illegible] ان العلة في المنع عن اخذها انه فيه اضرار بالمالك [illegible]

ولدها [illegible] الاول عدم الاجزاء بها وان رضي المالك [illegible] بالفقراء وبذلك [illegible] في الروضة [illegible]

واما مستند الثاني فما الاخبار بجامع رضاء المالك لما ورد بذلك جماعة منهم المصنف والفاضل بل ادعى الظهر
من محكي المنتهى عدم الخلاف في الثاني لانه قال ولو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف انتهى واما القائلون
بانه من باب العزيمة فقد تمسكوا لذلك بشيئين احدهما التعليل بكونها من [illegible] وثانيهما باطلاق النهي عن اخذ ما كان
منطوعا فيه اما الاول فللكلام في ذلك في الحيوانات بين انها مختصة بالانسان واما الثاني فلمنع التمسك بالاطلاق
فيجري في [illegible] لان الاطلاقات لم تنف دلالتها على الاطلاق من باب [illegible] بالحكمة فاذا صار كذلك فهي
فالاطلاق يجري كالعدم [illegible] بالاطلاق المطلق اذا لم [illegible] يكن في اللفظ او في المقام شيئا يحتمل
ان يكون الحكم اي حاصل من ذلك معللة بذلك الشيء فلو وجد او وجد في المقام او كان المقام محتملا لذلك
فلا يبقى المطلق ح بالاطلاقة حتى يعمد بالاطلاق بل الاطلاقة بصريح محتملا فلا يجوز التمسك بالاطلاقة ففي صورة
المفروضة يحتمل ان يكون الحكمة للزيارة قال المالك ومع ذلك فكيف يتمسك بالاطلاقة بل نقل ان [illegible]
يكون من جهة اذن قال المالك وترتب عليه ذلك ولا قول العلامة في المنتهى من عدم الخلاف كما [illegible]
وثانيا [illegible] من [illegible] عن الركب والاكولة [illegible] ان [illegible] الهدية
فلا باخذها في الصدقة [illegible] ومن الواضح ان الشيخ لم يكن الاكولة على [illegible] لك فظهر لك
مما ذكرناه بان النهي عن اخذ الربى انما يكون من باب الرخصة لا من باب العزيمة التي ذهب اليه جمع
من الاجلة ومنهم الشيخ في الجواهر قوله ولا تؤخذ الاكولة اقول هذا الحكم ايضا مما لا خلاف
فيه بل لعله من [illegible] ولكن الكلام في تلك المسئلة كالكلام في الربى بان البحث
عن اخذ الاكولة هل هو من باب العزيمة او من باب الرخصة وكذا قوله ولا فحل الضراب
ولذا ان الاقوال في فحل الضراب اربعة احدها كون النهي فيه من باب العزيمة وثانيها كونه من باب
الرخصة وثالثها ان [illegible] بالتفصيل احدها بين كونه [illegible] او لا يكون كك فيؤخذ
في الاول دون الثاني ورابعها بين كونه زائدا على الحاجة او لا فيؤخذ في الاول دون الثاني

وهذان

وهذان المفصلان لا وجه لهما الا بان يقال ان [illegible] المطلق [illegible] الفرائض [illegible] غير [illegible]
ما لا فائدة في [illegible] فكيف كان فقد ذهب جمع من الاجلة سيما الشيخ في الجواهر بان النهي عن الاخذ فيها يكون
العزيمة [illegible] ذلك موقوف [illegible] النهي [illegible] عدم الاخذ [illegible] لفظ
لفظ [illegible] في الاكولة [illegible] صدقة وان [illegible] عدم [illegible] ولكن ذكر [illegible]
ولا فحل الغنم في ذلك [illegible] لفظ [illegible] على ان المراد بلفظ [illegible]
عدم الاخذ لا عدم [illegible] فاذا صار ذلك الخبر ايضا [illegible] عدم الاخذ فيثبت
ح [illegible] العزيمة [illegible] ان صح [illegible]
صريح في النهي عن [illegible] واما [illegible] في نفي الاخذ [illegible] ذلك [illegible] المجازات والمجاز [illegible]
اليه الا بالقرينة وجعل لفظ شاة [illegible] قرينة مع ذلك غير مسلم عندنا لان هذه الالفاظ [illegible]
يكون من اعلام الجنس [illegible] من الاضافات [illegible] ومن الواضح ان [illegible] اذا [illegible] على طبيعة
الشيء [illegible] وجعل لفظ [illegible] المطلق [illegible] على الجنس [illegible] اللفظ ح [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على الطبيعة [illegible] في هذه المرتبة [illegible] في مرتبة [illegible] الى [illegible]
الطبيعي [illegible] في الحكم وهذه الالفاظ [illegible] مع كونها [illegible]
[illegible] خاصة وصفات [illegible]
عن غيرها عند اهلها [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible]
المفهوم [illegible] ان [illegible] قرينة على ان المراد بلفظ

[illegible]

ودلالة في نحل الغراب صدقه هو ظهوره عن الاخذ لا العدد واما ثانيا فان جمعا من الفقهاء كالمحقق في الشرائع وشيخ على شرح القواعد

وكذا في النافع والارشاد واللمعة والروضة والحدائق قد ذهبوا الى عدم تحل الغراب بل الاكول ايضا فيهم لم يحملوا

موثقة سماعة على صحيح عبد الرحمن حتى فليحملوا على عدم الاخذ في ذلك الخبر على عدم العدد بقرينة كون صحيح عبد الرحمن

صريحا في عدم العدد واما ثالثا فلو سلمنا صحة صيرورة الدلالة قرينة على حمل النفي في صحيح عبد الرحمن على نفي الاخذ

فلا فائدة في ذلك ايضا لان ذلك الاحتمال بصريح الحلال مجازا اذ المفروض انه حقيقة في نفي العدد

في نفي الاخذ بناء القطع يكون الحلال مجازا واذا صار المجاز فلا يحمل العموم باطلاق اللفظ اذ المطلق

انما يكون شاملا لافراده التي يكون اللفظ حقيقة فيها وانما يكون من افراد طبيعة المطلق ولا يكون

لمعنى المجازي بالمرة لما قررناه في الاصول فاذا صار عدم الاخذ في المعاني المجازية فلا يشمله المطلق ودفعا

لو سلمنا ذلك فنقول دلالة المطلقات على العموم انما هي من حيث الحكمة لا من حيث الوضع فاذا كان الحكم

المكلف في المطلق كذا فدلالته على جميع افراده بمعنى شموله لجميع افراده انما هي اذا لم يكن في اللفظ او في المقام جهة

يحتمل ان يكون المقصود بالاطلاق تلك الجهة ويعتبر معه فرد ويحمل على الاطلاق انما هو فيما اذا لم يكن في

المقام ما يكون فيه المقام او اللفظ قرينة على ان ذلك الحكم لاجل من ذلك الاطلاق معلل

بجنسه ولا يكون نصا على الاطلاق منطوقا منه او احتمل ان يكون الحكم معللا لجهة جارية من باب الاطلاق

واما اذا كان في اللفظ قرينة او كان المقام قرينة او احتمل قرينة على ذلك كما هو الظاهر فلا يحمل المطلق

على جميع افراده فلا يحمل على المطلق بظاهر اطلاقه بتصريح حكمة من حيث الاطلاق في المقام او الاداء

العلاقة في المقام بان الاكل لما لم يطرح المالك لكان جائزا بلا خلاف واعلم ان ما ذكرناه كان جهة

الكلام من حيث الحكم ومنع الكراهة في حل الغراب بقرينة الكلام فيها في شيئين احدهما تنقيح الموضوع وثانيهما

من حيث العدد وعدمه فنقول اما الاكول في الموثق المتقدم قد فسرت بالكثرة وفي النهي الاكول ان قلنا

تنزل

تنزل للاكل وتسمن وتكون للصيد اخذها وعن القاموس والعين انها التي تعلق للاكل وفي المدارك

انها قال المصنف في ايضاح كرام الاموال والمراد في الغراب الفيل من كرام الاموال اذ لا يبعد للغراب في التي لا له

الجنية من الغنم بهذا الكلام وانت خبير بان اختلاف المفسرين في تفسير الاكولة خصوصا التفسير في الموثق بالكثرة للمن

لم نعلم بان بالكثرة انما هو الكبار ومن حيث السن او من حيث البدن او من حيث السمن فيما القطع يعرف من ارك

فلا يمكن مع ذلك الاختلاف وعدم علمنا بما بين تلك الالفاظ بالمرة لما ذكرناه من انها الفاظ متعوضة عند اهل العلم

ونحن لسنا منهم تشخيص الموضوع فيها حتى يترتب علينا الحكم ولذا قيدها المصنف بالسمينة المعدة للاكل وفي نحل

الغراب التي تدفع من الفقهاء التفسير بالمعدة حيث قالوا الكريم هو الفحل المعد للغراب كما في المدارك وغيره واذا ثبت

لك بان المراد بالاكولة هي السمينة المعدة بالاكل وكذا في نحل الغراب يكون المراد بالفحل الفحل المعد للغراب في فصل المدار

بالاعداد وفي كونها معدة للاكل هو العرف او المدار هو اعداد المالك لمنفعته ومطلقا حتى يدخله الكراد او

والاظهر الاول اذ فهم العرف في مثل ذلك حجة فكل ما يصدق العرف بانها معدة للاكل او معدا للغراب او القصاب

فهو كذلك وان كانت بالقوة القريبة من الفعل وكيف كان فالكلام في المسئلتين من حيث الحكمة اما الكلام

من حيث العدد وعدمه واعلم انه لا خلاف ولا اشكال في ان الربى تعد بل نقل الاتفاق

عليه من غير واحد من الفقهاء بل قيل انه ضروري انما الخلاف يكون في الاكولة وفحل الغراب فالمشهور

الشهيد في اللمعة والمصنف في النافع لم يعده بل نقل عن ابن الجنيد وجمع الرياض والارشاد وكذا نقل

كذلك وستعرف الشهيد في البيان عدم عده بعض من الفحول متمسكين هؤلاء الاجلاء في ذلك بصحيح عبد الرحمن

المتقدم الظاهر في عدم العد ولكن الاكثر بل المشهور نقلا على ما حكي عنه عدهما لاطلاق ادلة

الفرائض كما هو الحق المؤيدة بما في خبر محمد بن قيس من التصريح بانه تعد جميعها وكبيرها بالسالم عن المعارض

عدا صحيح عبد الرحمن المتقدم والمرسل المذكور اما المرسل فلما لم يكن له جابر من العمل فغير حجة في صورة المعارضة

واما الصحيح اولا فانه غير صريح في عدم العد لاحتمال ان يكون المقصود منه عدم الاخذ مع ان سوقه ظاهر في عدم العد

وثانيا انه مشتمل على الربى وشاة اللبن الذي قد حكي الاجماع عن غير واحد لعدها فكيف يمكن ان يصير الاجماع

شاة ... انه ... الماتن ... الغراب ... الكبير ... العدد

على خروج العقرتين من ذلك الحديث عن ظاهرها قرينة على ان المراد بالنفي فيه نفي الاخذ لا نفي العد بين قال الشيخ البهائي
لا ينفي الحكم فيه لان النفي الاضحية تلك الغنم انما هو الولادة واللبن فلو لم يجب الزكوة فيها لما كان ذلك ووضع
السماع فذا الغنم الذي لا تحمل الفراق الا لاتحاد كان دائما تجب الزكوة فيه فقد قيل لندرة حصول الغنا ما ... سنة فيها النية
غالبا عنها فقد صح لذا ان ندعي ان الحكم فيه مرزى نقلا هو ان يكون مجمعا عليه وهذا التحليل وان كان عليلا لا يخلو
ان المعروفة المعتبرة في الانعام الغنم وغيره التي يكفيها انها الاقوى في مسلم ابو حمد لما ذكرناه في القول
تخصيص الاجماع المحكي الصحيح عبد الرحمن الظاهر في عدم العد في جميع عقرات الاربعة نفي الربى وشاة اللبن والتقية لتقابله على ظاهره
في الاكولة وفحل الضراب مدفوع بان الترخيص لا يتصور فيه اذا انه مشتمل على عقرات الاربعة ويكون في الواقع بمنزلة اخبار متعددة
التي يكون كل واحد منها نصا على عدم العد او ظاهرا في عدم العد بمنع التخصيص في كل واحد من الربى وشاة اللبن والاكولة وفحل الضراب
بعدم العد الا بالاتحاد ظاهرا فيه فلم يبق مجال للتخصيص بل لا يكون محلا قابلا للتخصيص نعم لو قيل ان الاجماع يصير قرينة
على عدم العد في الربى وشاة اللبن فيبقى نفي الاخر من ذلك الخبر الصحيح عن الاكولة وفحل الضراب بحاله لبعد ان الجديد
الخبر في عدم العد فهذا مقصود ولكن حمل ذلك الخبر على عدم الاخذ ... نحو محمد بن قيس والمحكي
سماعة المتقدم الصحيح في عدم الاخذ اولى بل متعين عن حمله على عدم العد في الاكولة وفحل الضراب لقرينة الاجماع الذي
لكن صار قرينة على خروج العقرتين من ذلك الخبر عن ظاهرها واي محل ان الاقرب ما ذهب اليه المشهور لا لما في الاولى
... ارادة عدم الاخذ من صحيح عبد الرحمن لقرينة شاملة على شئ الذي حكي الاجماع على عدها في الزكوة ... ارادة
الموثق وغيره والظاهر كل واحد من الاجماع وخبري محمد بن مسلم وموثق سماعة المتقدمة من اد المجمع قرينة على ارادة
عدم الاخذ من الصحيح المذكور لكان منطبقا في الظاهر للاطلاق فبقي الحديث الاولى مع تاييده بما ذكر سليما عن معارض
المتقدم فيحكم بعد الاكولة وفحل الضراب ايضا لعدم ... في الادلة التي لم تكن مقصورة لعدم الغذاء المرة ومن الواضح ان بعد
كل من النصوص المتوهمة لبيان احد وجوه الاخذ وكيفية اخراجها وما لا يؤخذ وما لا يؤخذ بالصحيح
موثق ورواية محمد بن قيس وغيرها اللذين يكون كل واحد منهما والمجموع قرينة على ارادة عدم الاخذ من الصحيح لو لم نقل
القطع بذلك فلا يمكن انكار الظن المتاخم بالعلم بذلك بدعوى الشيخ في كشفه في ذلك التواتر المعنوي ولكن لم نقل
بما ذكره الشيخ

بما ذكره الشيخ من حصول التواتر المعنوي فلا اقل من ان نقول بحصول الظن القوي في ترجيح جانب عدم الاخذ من الصحيح
عن عدم العد في حضور الاكولة وفحل الضراب بعد ... القرينة لما ذكرناه من القرائن الدالة على ارادة عدم الاخذ في ذلك
الصحيح في حضور جانب العفو بثانية فاذن يقدم اطلاق الادلة سالما عن المعارض فيحكم بعدها ...
الادلة والمشهور وان كان حكمه ولكن بعد ذلك الحقيقة ما قد صار اليه واحمد لله الحمد والمنة ولله ...
الاحكام والامور الحقيقة **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشر قراريط ثم ليس في الزائد شئ حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم
كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العفو حتى يبلغ اربعين
ففيه دينار والاول اشهر اقول لا خلاف ولا اشكال في ان في الفضة نصابان احدهما ما بلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وثانيهما اذا بلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما
ففيه درهم ثم على حساب ذلك ففي كل اربعين درهما درهم واما في الذهب فالمشهور بل المجمع عليه
كما ادعى عليه ... خصوصا الشيخ الجواهر ان فيه ايضا نصابان احدهما بلوغ عشرين دينارا اي بلوغ
عشرين مثقالا شرعيا لا صيرفيا ففي عشرين دينارا نصف دينار الذي عبارة عن عشرة قراريط وهي نصف المثقال
الذي قد عرفت ان الدينار والدينار هو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث العشر
شعيرات وثلثا اسباع شعيرة فالمثقال اربعة وعشرون قيراطا والنصف يكون عشرة قراريط وهي ربع العشر
من عشرين دينارا وثانيهما بلوغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ثم على حساب ذلك ففي كل عشرين نصف
دينار ففي كل اربعة بعد العشرين قيراطان ويحتمل ان ما كتب في الفقه بان الزكوة ربع العشر دائما اذ
نصف الدينار في العشرين دينارا واخراج قيراطان بعد ما زاد اربعة دنانير العشر قدر كل واحد منهما بالنسبة الى كل واحد
من العشرين واربعة دنانير الذي ربع العشر وكذا اخراج خمسة دراهم بالنسبة الى مائتي درهم ثم درهم الواحد بالنسبة

بتقديرها

ما بلغ الى اربعين درهم فيثبت لكل واحد منها انها تحول نسبته ربع العشر ولكون قدر المخرج بالنسبة الى تمام النصاب
لا تقدير ربع العشر لا اقل ولا اكثر فلا شبهة في هذا الحكم [illegible] مما يستفاد من الاخبار الواردة في المسئلة نعم قد وقع
الخلاف في تحديد النصاب الاول من الذهب كما نبه المصنف بقوله وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين والقائل ابنا بابويه
في الرسالة والمقنع على ما حكى عنهما بل القائل في الفقيه على ابي بابويه واحتج على ذلك على ما نقل عنهما بما رواه
في صحيح زرارة قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم
وصحيح الفضلاء عن الصادقين قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد فيمكن تطبيق الروايتين بان في الذهب ليس الا نصاب واحد عند اذا بلغ اربعين ففيه مثقال فما نقص
عنه ليس فيه شيء لظاهر الروايتين ولكن لا يمكن تطبيق الروايتين على الاخبار [illegible] لان المشهور بل الاجماع
على خلافهما بل الاخبار الكثيرة الواردة في المسئلة الناصة على وجوب نصف الدينار فيما اذا بلغ المال عشرين
دينارا ثم اذا بلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان فلفظ القيراط ان لم يذكر في الاخبار فلفظ عشر الدينار
في اربعة دنانير مذكور لا محالة وقدر عشر الدينار مساو مع القيراطين وكيف كان فحساب ذلك في كل اربعة دنانير
قيراطان الى ان يبلغ اربعين دينارا ففيه تمام الدينار وهاتين الروايتين مع قلتهما لا تقاومان تلك
الاخبار الكثيرة بل لا تصلحان للمعارضة فلهذا اولهما العلماء بتأويلات بعيدة فمنهم من طرحهما وحملها
على التقية ومنهم من حملهما على ارادة الدينار الكامل الذي يجب في اربعين دينار بمعنى ان المعصوم قال ليس في اقل
من الاربعين مثقال شيء معناه انه ليس في اقل من الاربعين درهم تمام الدينار وهذا التأويل في خبر زرارة تام ومن قال
يحتمل ان يكون زرارة سأل عن دنانير [illegible] الدنانير الموزونة او عن رجل كان عنده تسعة وثلثون

ديناراً

ديناراً لم يكن من ماله الا تسعة عشر دينارا وان لم يكن يعلم ذلك وكان الامام عليه السلام يعلم ذلك ومنهم [illegible]
في الرياض احتمالا في النهاية [illegible] لا تخالف [illegible] وهو تبديل تسعة وثلثون دينارا في السؤال بتسعة
عشر دينارا [illegible] في الزكوة فحينئذ يتم [illegible] لو لم نقل بحملها على الخطية المروية فيها [illegible]
لاخبارنا [illegible] بالاضافة الى الاولى [illegible] وهو قادح في [illegible]
ونحن لا نتكلف عنها لتكلفات بعيدة بل نحملها على التقية ثم على تقدير التسليم فلما اعرضوا عنها الاصحاب [illegible]
فلم يكن فيها العبرة بالمرة فاذا عرفت ذلك فلم يبق اشكال في المسئلة من تلك الجهة وانما الكلام
في امور الاول ان المخرج في اربعة دنانير عشر القيراطين يكون مجملا عندنا لا اثر كثير [illegible]
والاخبار لم يعين في احد جانبيه والثاني الظاهر عبارة [illegible] نعلم ان المراد بالقيراط [illegible]
ام المراد به قيراط العراقي اللهم الا ان يقال لما استفدنا من الاخبار كما مر [illegible] بان المخرج في
اربعة دنانير عشر [illegible] في اربعة دنانير [illegible] بقدر قيراطين [illegible] اذا كان المراد [illegible]
الواقع لا المكلف [illegible] قرينة على ان المراد بالقيراط [illegible]
العراقي فلا يكون مجملا لصار المراد بالقيراط هو قيراط الواقعي الثاني انه لا شك ولا ريب ان
الدينار الذي هو المثقال [illegible] كل واحد منهما في الاصل اسم للوزن من الموازين مطلقا ثم نقل
الدينار في عرف العام الى المثقال [illegible] الذهب المسكوك ثم نقل في عرف الشرع الى المثقال من الذهب [illegible]
قد وقع في الدينار نقل بمرتبتين احدهما النقل من مطلق الموازين الى خصوص مثقال من الذهب المسكوك وثانيهما
النقل من ذلك في عرف الشرع الى المثقال من الذهب مطلقا مسكوكا كان او غير مسكوك كما استفدنا ذلك في باب [illegible]
في الحيض وفي باب الدية والجزية وغيرها وان لم نقل بكونه موضوعا في الاصل لمطلق الميزان الموازين [illegible] كان
في الاصل موضوع لمثقال من الذهب المسكوك ثم انا نقول عرف الشرع قد نقله الى المثقال من الذهب مطلقا
بحيث صار معنى الاول اعني المسكوك مهجورا او نقول انه الان حقيقة فيها او نقول مجاز [illegible] فمعناه

ثبوت

اي حال يكون الامر فيه يكون ما بناء على استعماله في المجمع على سبيل الاشتراك فهذا متفرع على القول
بالاشتراك بالنقل والحكم بذلك في غاية الاشكال واما بناء على صدوره من العرف العام فهو ايضاً
يتوقف على معلومية تاريخ الهجر وهو ليس معلوما لنا والقدر المعلوم لنا من الاجماع وغيره من الادلة هو
ان المراد بالدينار في باب الزكوة انما هو الدينار المسكوك ولكن الدينار حقيقة فيه على سبيل الاشتراك
او على سبيل النقل او الهجر او يكون اطلاقه فيه على سبيل المجاز لا علم لنا به بالمرة ولا حاجة لنا في تحقيق
ذلك في خصوص مسئلة الزكوة بعد وضوح المراد واما الدرهم فالكلام فيه كالكلام في الدينار حرفا
بحرف الا ان في الدرهم كلاما آخر وهو ان الدرهم كانت على صنفين بغلية وهي ثمانية دوانيق
وطبرية وهي اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم منهما ستة
دوانيق فعلى هذا ان كان على سبيل النقل والوضع في ستة دوانيق فيترتب على وقوع الاشكال
في القول بثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص الدرهم وان لم يكن على سبيل النقل عن الشارع بل انه يكون من
المستحدثات في زمن عبد الملك بن مروان كما يشكل البتة في الذكرى وغيره مما يتوجه حيث قال انه من
محدثات زمن عبد الملك فيلتبس فيه العبرة ثم لكل الامر علينا الا ان نحكم بان استعمال الدرهم
في ستة دوانيق من الفضة المسكوكة كان في زمن النبي على سبيل المجاز الذي كان معهودا
بين المتكلم والمخاطب وهذا ايضا في غاية البعد او نحكم بان الدرهم كان موضوعا عند النبي لستة دوانيق
من الفضة المسكوكة ولكنه لم يكن في زمنه رواجا بين الناس والرواج انما حصل في زمن عبد الملك المروان
او نقال انه كان موضوعا عنده لستة دوانيق من الفضة ولكن السكة انما حدثت في زمن
عبد الملك فعلى هذا يرتفع الاشكال ويكون الدرهم على ما ذكرناه حقيقة شرعية على ستة دوانيق

من الفضة مضروبة

من الفضة كما نطق به قول الفاضل في ~~[illegible]~~ في المنتهى ان الدراهم
كانت في بدو الاسلام على صنفين كما مر فجمعا في الاسلام الخ كما لا يخفى واذا عرفت ذلك فاعلم ان
العبرة في عشرين دينارا بالوزن لا بالعد وان العبرة فيه بافراد الذهب عن نصف دينار من نفس عشرين
دينارا لا بالقيمة وان كان يظهر من بعض الروايات الدالة على اعتبار افراد القيمة ولكن الاجماع واخبار الكثيرة
والاعتبار على خلافه فلا عبرة بذلك الخبر في مقابل ما ذكرناه ثم اعلم ان لفظ القراط وان لم يكن
في الاخبار موجودا ولكن يعلم معلومية كونه حقيقة عرفية في الثلث من العشر ويستفاد ذلك من الاخبار كما
يظهر بعد القراط فلا يعتريك شك في معناه حينئذ واما الامثال في الالفاظ التي هي الواردة في الاخبار
كالدينار والدرهم والوقية والاوقية وامثالها فلما كان الدينار بالنسبة الى الخبر افضل لانه
قد يخصص من الذهب الخالص يكون اقوى اعتبارا من الفضة وغيرها بل الذهب يكون في الاعتبار في عرض الجواهر وبالجملة
فنتكلم في الدينار ان فهمنا معناه في المقالة نعلم معنى غيره فنقول الدينار بالاجماع هو المثقال والمثقال
الشرعي يكون بالاتفاق العامة والخاصة ثلثة ارباع مثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال شرعي وثلث مثقال
والمراد من الموزون في بعض كلمات العلماء ان المثقال وزن ثمانية وستين حبة واربعة اسباع حبة وفي المجمع
ان المثقال ستين شعيرة وفي المنتهى هو سبعين شعيرة وقالوا الفقهاء في تحديده بالحمص بان مثقال الشرعي
ستة عشر حمصة وكل حمص وزنه اربعة شعيرة في لصرف كل مثقال شرعي اثنتان وسبعين شعيرة والصيرفي
~~[illegible]~~ ستة وتسعين شعيرة والحاصل ان الصيرفي كان تحديده الفاضل الاقل بستة وتسعين شعيرة فعلى هذا
يلزم ان يكون وزن مثقال الشرعي بالنسبة الى الصيرفي اكثر من ثلاثة ارباع ويستفاد من بعض الاخبار انه كان
الاكثر من ذلك يلزم ان يكون الاكثر من ثلاثة ارباع ولم يقع بايدينا ميزان حتى نشخص معاني ذلك اللفظ وكونه غير

اقوالهم

ولم نعلم انه وما يكون موجباً للصدق قول احد من هؤلاء الاجلة الثلثة الا ان يصدق جميعهم فيقول كلهم صدقوا في
في ذلك اذا اتفق انه في الواقع اسم عند الشارع لقدر مخصوص من الذهب لكن يشتبه في ثمانية حبة او سبعين
او ستين حبة كلما طريق لمعرفة المقدار الا ان عرف الوزن عند الشارع ولما كان الحبات متفاوتة بحسب الخفة
والثقالة من جهة البلاد والامكنة بل ربما يتفاوت بحسب الوقت اذ ربما كان في بلد يكون شعيره في كمال
الثقل والوزن في حنطة بعير بلد الاخرين بعير حنطة الاخرى في هذه المزارع وان لاحظ كل هؤلاء لمثل
بانه قدر في الواقع عند الشارع ولا يصدق بمعهود احد من الناس ولكن يتفاوت الاقوال في الشرع بحسب الاعداد
من جهة الخفة وتفاوت الحبوبات في الخفة والثقالة فيعلم بهذا التصديق كلاً ونقول انهم
ما قالوا في تلك الاقوال التي يكون كل واحد منها غير الاخر ولكن لما رأيت صورة الاداء ما هو الثابت بالنسبة
الى غيره من سائر التفاسير يحصل الاصل الرابعة من عدد يكون الكسر في ذلك ومع ذلك لنفي
ما ذكرناه من فائدة فانتظر تمام الكلام في الجهات الاتية **الثالث** ليس فيما نقص من
الموازين عن الدينار زكوة كما في النقص فيما نقص عن المائتين شيء ولو يسير اي حبة ونحوها وان
جرت في المعاملة يثبت برواج فيها اذ الاصل من الوقف لاينبني عليه الاحكام الشرعية للانباء احكام الشرعية خصوصاً فيما كان
موضوع الحكم فيها من الموازين على التحقيق لا على التقدير والتقريب فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لو كان قدر
الذهب الموجود في يد المالك في مدة السنة ينقص عن زيادة من نقص الموازين المتعارفة في ايدي الصرافين اوكان قدره
ما ولبعض ولكن مع ذلك الغالب الموازين يتفاوت الفاحش مثل ان يكون هذا القدر من الذهب موافقاً
لميزان زيد الذي كان في بلدة الفلانية اي كل في السوق كافة ويكمل بميزان هذا الرجل على قدر عشرين دينار
ولكن بالنسبة الى سائر الموازين لايكون الا لقدر تسعة عشر دينار لا يجب الزكوة في الصورتين لعدم تعلق الزكوة في ماله — للاجماع ولعدم
والمفروض ان ماله هذا لايكون بقدر النصاب فلا يتعلق به الزكوة والاصل برائة ذمته عن الوجوب فيما لم يكن

التفاوت

التفاوت تفاوتاً فاحشاً بحيث ينقص بالنسبة الى بعض الموازين وان لم ينقص في الاكثر كما هو المعتبر
ولمغايرته للاحكام المبنية على الشك فيه وجوب الزكوة واخبار الاقل فيتمسكوا في ذلك بالادلة الثلثة
قاعدة اليقين اولانه من الموضوعات الخفية التي يكون باب العلم فيها منسدة فيتعين فيها العمل بالظن الشخصي او حصل
والاقوى الظن النوعي فيها كاف في ذلك القدر من الذهب اذا صار موافقاً لبعض الموازين يحصل للمكلف الظن بكونه
ما دام قدره الشرعي فلو لم يحصل الظن الشخصي فالظن النوعي يحصل بالضرورة وفيه انه كان المقصود انه
باتحاد صورة المفروضة بدون شك انه اولى انسداد باب العلم في اللغة كما ان هذا اولى باب العلم فيها لغرضنا للعمل بالظن
نوعاً فلذا صورة المفروضة الخفية الكلية في الموضوع بسقط في تعميم اللفظ فيعمل بالظن فيها ولو نوعاً نعم ذلك لان صورة
المفروضة ليس قبل في ذلك بل صورة المفروضة يكون من الموضوعات العرفية وان كان المراد الاعتراف بذلك ولكن مع
ذلك انهم قالوا بانسداد العلم كما في انسداد باب العلم في بعض موضوعات العرفية احياناً كما في البداية مثلاً
بالظن لقاعدة الانسداد اذ لو لم يعمل افتي بالظن لنقض غرض الشارع في جعل الاحكام فلذا حجيت بالظن
في صورة المفروضة وان كانت من الموضوعات العرفية ولكن يلتمسه فيها بالظن وفيه ايراد ان احدها نعم
ولم يعلم الانسداد اذ عكس لنا التخمين مثل في ذلك عندنا بحيث يمتاز عن غيره ورفع الغرر ذلك
حجية مثل ذلك الظن لانه معارض بالظن الحاصل عما هو فقط نقص سائر الموازين التي تكون بالنسبة الى
الاكثر من حيث العدد فلا عبرة بذلك الظن الثاني هذا اصالة الصحة في فيها الف لان المراد بالصحة التي يقولون
انما الصحة من حيث العقد عند انهم يقولون ان معاملة ذلك الرجل صحيح لان مقصوده من هذا الوزن الذي يكون اقل
من اكثر الموازين ان يشتري دائماً بهذا الوزن فلو كان على ان المقصود منه هو ان يبيع كالة
الوزن القليل هذا اصل فعل على الف وزن الاكثر فحينئذ نقول هذا المحتمل قصد في صورة
بما هو الاكثر وزناً لانا نقول انه الاكثر الوزن للمشتري عن الناس من ذلك الوزن دائماً لا ان يبيع

الوزن

وأما يكون المراد بالقيمة بالنسبة الى ما يؤذن به اعني الحجر الذي توزن فلو كان المراد بالقيمة ان ما يقابله لوزن

مع وزن الاقل لم يكن مغتفرا في المقابل ولكن يوزن الاكثر مغتفرا غالبا اوداتما وذلك ان الاكثر لما انه يغتفر والاقل

مغتفر لا فرق في ملك كونه بين الاقل والاكثر فهذه القيمة ليست محكما بها وعلى تقدير تصورها ان تصح على ما

لما ذكرناه والثالثة الطلاق الاول مثل دفع اربعين دينارا لنصف دينار وذلك اي درهم خمسة

دراهم خرج من ذلك الاطلاق فلو اداه الى في يد المالك عشرين دينارا يكون النقص من جميع الموازين

تحت ذلك الاطلاق اذ فيه عرف في ذلك المركب في الوقف في الاقل ايضا يصدق عليه بانه عشرين دينارا

ولعله ايضا ان صورة المفروضة ليس من محل الاطلاق لان محله انما هو في اسماء الاجناس لا في الاعلام

المحضة ولا في الخبر في الحقيقة وصورة المفروضة انما هي يكون من الخبر في الحقيقة اذ المعنى ان المثقال والدرهم

وعشرين دينارا ونحو ذلك من الموازين في الواقع عند المخبر وليها اسم لقدر الخاص من الذهب او الفضة

كان خبرنا حقيقيا متحققا في الخارج ولم يتصور على ذلك لقدر واحد حتى الكلية حتى يصح حمله

ويكون كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لشيء خبري حقيقي متحقق في الخارج نظر علم الشخص بل

يكون اخص من العلم الشخصي اذ في العلم الشخصي على ما قيل يتصور جهة الكلية في جهة المعنى ونحوه في صورة

المفروضة لا يتصور مثل ذلك المراد ومع ذلك كيف يصح ان يتمسك في مقام مثل صورة الى

بالاطلاق الا ان يقال ان صورة المفروضة ونحوها من الالفاظ التي وضعت عند مخبر على

المعنى الشخصي يكون نظير الالفاظ التي يكون وضعها خاصا والموضوع له عاما فهذه الالفاظ وان

وضعت للمعنى الخبري الشخصي عند مخبر لكن الشارع قد وقع منه التسري او شرح منه مفهوم الكلي فانه قال

في كل عشرين دينار
نصف دينار

بعشرين دينارا من احد موازين هذا السوق فيجب ...

~~لان تعدد المراد عنه~~ يكون بعضها بالنسبة الى الافراد اقلا وبعضها بالنسبة اليه اوسطا وبعضها اكثر

~~مثل تلك الصورة~~ كهذا التمسك بالاطلاق بالنسبة الى فرد الاقل مثلا في الذهب الذي كان موجودا عنده ذلك المكلف

يجب ذلك الموجود عنده صاحبه او بالنسبة الى وزن الموجود عند زيد يكون في حد اهل هذا السوق او اهل تلك البلدة يكون قدر عشرين

دينارا ولكن بالنسبة الى سائر الموازين المتعارفة في هذا السوق يكون من الفاظها بقيراط اقل كيف على مالكه اخراج عشرة قراريط

زكوة لصدق انه قدر موازين هذا السوق عليه وللمشمول الاطلاق في كل عشرين دينارا نصف دينار عليه فوجب عليه اخراج نصف

دينار منه بعنوان الزكوة لصدق لفظ الاول على هذا العدد من الذهب ولكونه مشمولا للاطلاق المذكور ولان القول بوجوب

متعلق الزكوة فيه يكون موافقا للاحتياط كما ان حصول الامتثال بالاقل يكون موافقا للبراءة اذ المقام يكون مما دار الامر فيه بين

الاقل والاكثر الاستقلالي ومن المعلوم ان الاقل يكون قدرا متيقنا بالنسبة الى الاكثر يكون في التكليف والاصل يقتضي البراءة عنه

فيجري الاقل والقول بان الاطلاق لا يكون امارة للحقيقة ربما يتناول الاطلاق وغير المجاز ايضا لانه اعم من الحقيقة والمجاز

ولكن عدم صحة السلب علامة للحقيقة كما ان صحة السلب يكون امارة للمجاز ففي صورة المفروضة يصح سلب عشرين دينارا عن هذا القدر من الذهب

بالنسبة الى سائر الموازين ومن الواضح ان الاطلاق لا يقاوم لصحة السلب التي يكون امارة المجاز وفي تلك الكيفية لا يقال انه عشرين دينارا

غير لصح مشمولا للاطلاق لا يكون عنا مجال لان صحة السلب التي تكون امارة للمجاز انما هي صحة سلب المعنى الحقيقي مطلقا لا بقيد انه في

صورة المفروضة يكون صحة السلب مقيدا بالنسبة الى سائر الموازين فقط لا الى هذا الوزن او الى الحجر لنفسه فان هذا القدر من الذهب

بالنسبة الى الحجر او الى حجر الفلاني لا يصح سلب عشرين دينارا عنه فهذا القدر كان في الاثبات فلذا صار في طرف الاثبات

عدم صحة السلب بالنسبة الى جميع الموازين ولكن في طرف النفي يكفي صحة السلب بالنسبة الى بعض حتى يكون ما كان امارة فلذا

لتقدم عدم الاطلاق وانت خبير بان المقام ليس كذلك فتمسك بالاطلاق فلا نعتني في دفعه لا يصح سلب المقيد فحكم

لوجوب الزكوة في ذلك لصدق الاسم وشمول الطلاق الادلة عليه لما ذكرناه ~~وهم~~ ثم توضيحا لذلك الطلب ان

الفضل ان الكلي ان كان بالنسبة الى الجميع افراده متساويا نفي تلك الصورة صحة السلب بالنسبة الى بعض افراده وعدم سلبها ثبته ذلك

بالنسبة الى ...

وسلب حقيقة ذلك الكلي اذ به سلب جميع افراد ذلك الكلي الذي يكون متواطيا بالنسبة الى الجميع لم يبق الحقيقة ولا الماهية حتى يكون الاطلاق
متحققا فلا يبقى الا فرد من افراده وذلك لان سلب المعنى في ما هو متواطئ بالنسبة الى الافراد بسلب الكل وسلب الماهية فبعد سلب الماهية لم يكن
حتى يصح وجود الاطلاق واما اذا كان مشككا بالنسبة الى الافراد فيمتنع سلب ذلك بالنسبة الى بعض الافراد لا يكون في الصحة
في بعض الافراد حتى يبقى ذلك بالنسبة الى بعض افراده كذلك [illegible] ثابتة ذلك وحقيقة كسلب المعنى في الموالي [illegible] لما كان
الكلي الذي يكون قد تقرر كما بين بعض الافراد يكون وجوده في بعض افراده اتم او اقدم او اولى او اظهر ولذا ربما وضع لبعض سلب ذلك
في بعض افراد غير التام او غير الاقدم ونحوها وذلك لا يصير شائعا لعدم صحة الاطلاق بالنسبة الى بعض الافراد ثبات ذلك الكلي في ضمن كل
واحد من افراده يكون مطلقا ولكن سلبه يكون بعيدا كما لا يخفى ومن ثمة ذهب الجمهور في المسئلة المفروضة باخذ الاكمل تمسكا
في صورة اختلاف الموازين بخلاف [illegible] حق السلب بالنسبة الى سائر الموازين لانك عرفت في صدر المسئلة بما قدرنا [illegible] حتى
يكون محلا للاطلاق وعلمت بانا قد قلنا ان هذه الالفاظ وان كانت عند مخبر عنها وضعت لمعنى شخص جزئي حقيقي ولكن
العرف الآن ربما قد ترى عن معنى التفوق الى معنى كلي قد تقرر مشترك بين جميع الموازين عن احد عشر [illegible] مثلا يطلق على احد من موازين
السوق او دينار كذا او مثقال كذا او درهم كذا وهكذا في جميع تلك الالفاظ نظير قول الفقهاء الصلوة عندهم وضع لمعنى [illegible]
مركب صحيح في غاية التشخص ولكن لما كان المكلف يتفاوت بالنسبة الى المكلفين على حسب ما كان العارض للمكلف [illegible]
مريضا او مسافرا او متيقنا مضطرا او معذورا [illegible] او نحوها ولذا كان [illegible] جعل اصل [illegible] الا ان ملاحظة [illegible]
وتحقق عن ذلك وضع اللفظ بازاء معنى كلي جامع بين جميع تلك الافراد غير شخص متعين او غير متعين بفضل الوضع [illegible]
والموضوع له عاما فان المسئلة التي نحن فيها يكون كذلك كما ذكرنا وهذا الكلام حسن الا ان في المسئلة [illegible] على
حاشية مثل الصلوة حتى تصير منشأ للتمييز اذ في الصلوة لكون الحكم معدودة غير شخص متعين وغير [illegible] او كل واحد [illegible]
معدودا في كل واحد من افراد الصلوة بخلاف المسئلة المفروضة فيها والحاصل ان حيث الاطلاق لما ذكرناه [illegible]
اسماء الاجناس [illegible] ان المعروف ان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعة للوزن الخاص الجزئي الحقيقي [illegible]
بالاطلاق

ستين شعيرة
بالاطلاق فلعله لعدم [illegible] كما في [illegible] ان يقال ان الدينار مثلا وضع عند محمد عليه بازاء ستين
من شعيرات العالم ثم حمله [illegible] قول المشهور [illegible] وهو في الاطلاق [illegible] اذ ستين شعيرة يكون كليا قدر [illegible]
شعيرات العالم [illegible] بل لكل ستين شعيرات [illegible] بالنسبة الى ستين شعيرات [illegible] في [illegible] لك ستين شعيرات
[illegible] في كل [illegible] تفاوت بالنسبة الى ستين شعيرات [illegible] ذلك [illegible] ثم [illegible] ستين شعيرات [illegible] كليا قدرا [illegible]
بين جميع ستين شعيرات العالم ولهذا [illegible] قول المشهور ولكن [illegible] قول اللغويين [illegible] لذلك اللفظ لوزن خاص
[illegible] في الشعيرات اذ انت [illegible] كانت مختلفة فيختلف [illegible] بستين شعيرة [illegible] فبانية [illegible] ستين
[illegible] بانه [illegible] ان يقال ان الدينار
وان كان موضوعا لوزن خاص ولكن ذلك الوزن [illegible] الملاحظة [illegible] ذلك [illegible] الوزن
وذلك [illegible] وان كان موجبا للجمع بين اقوال اللغويين [illegible] او [illegible] يكون [illegible] على كل واحد ستين شعيرات
وسبعين شعيرات وغيرها [illegible] اللغويين في تلك الالفاظ ولكن [illegible] ان [illegible] قول المشهور [illegible]
بالاقل او الموثوق ان الدينار يكون [illegible] الوزن [illegible] فان هذا [illegible] لا يصير موجبا [illegible] لعدم العلم بان الاقل [illegible]
عند الاخذ حتى حصل [illegible] الاقل والزائد اذ يحتمل ان يكون [illegible] في الاقل [illegible] ما ذكر في تلك الموازين [illegible]
لا يحصل الزائد [illegible] الا ان يقال [illegible] ان الحكم هنا متعلق على الطريقة [illegible] قدر مخصوص من المال على [illegible]
مثلا او اقل [illegible] اعط [illegible] للعادل [illegible] كان الحكم معلقا على العادل الواقعي لزم [illegible]
[illegible] الوصية واعطي ذلك [illegible] عادلا [illegible] الواقع ذلك الرجل [illegible] فلم [illegible]
[illegible] الحكم يكون معلقا على الطريقة عند [illegible] ان [illegible] عند نظرك بعدالته ولمن [illegible]
عدالته وان لم يكن [illegible] عند نظرك بعدالته عادلا في الواقع [illegible] المسئلة [illegible] ان الدينار وان كان في الواقع
لوزن خاص من الموازين ولعدم [illegible] في الشعيرات ولكن الحكم محمول على الطريقة [illegible] ان [illegible] مثلا قال [illegible]

مالك من الذهب المسكوك الى عشرين دينار يجب عليك نصف دينار ومن ذلك انه اذا بلغ ما عادل عشرين دينار فنظر كم يجعل ان ربع
نها ما يعادل ذلك يجب ما يعادله فلو فرض المالك الذي يكون طريقا الى معادلة الحق الواقع موضوعا لذلك الحكم فالحكم كان محمولا على ذلك
الطريق وان الطريق صار موضوعا للحكم وفي غير ذلك ... فوافق القول للغوميّة والمودّ في العقد ... وبذا الطريق
الفضة كلما قد يشترك من ابن الموازين ولصدق على كل واحد من تلك الموازين فيختار المالك في صورة اختلاف الموازين الاقل لاطلاق
لو صدق الاسم عنه معادل الا ان الكلام في ذلك الا قد ولكن كون المقام من قبيل الوصية التي يكون الحكم فيها محمولا على
الواقع محتاج الى الدليل والانصاف ان المقام بالوصية لا يناسب مع الفارق ولكن بعد التفتيش عن الفصول لم نجد دليلا على ذلك
وان قال المعترض ... ان قرينة المقام دليل على ان الحكم معلق على الطريق لا الطريق صار يجعل انه موضوعا للحكم
لم نعلم ذلك وفيه انه قال ... ولا من ... ادعوان المقام من الموصوف
بحقيقته انا لا نسلم كونه محله موضوعا ... بل يمكن ان نعلم مقدار كل ذلك بوصف الاجمال ومع ذلك نكتفي
نها ان الواقع غير معلوم لنا ولا يمكننا ... قدر الواقع ... فلذا جزم بقول ان الربع قد يستر على الواقع
وعلق الحكم بناء على الطريق قد جعل الطريق موضوعا كما في الوصية ثم حط ... قوله في شرط وجوب الزكوة
كونهما مضروبين بسكة المعاملة ... منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها اقول اصل المسئلة لا كلام فيها اذ
شرطية الضرب والسكة في تعلق الوجوب اجماعي ولم يخالف في ذلك احد من علمائنا والمخالف في ذلك بعض العامة فاوجب
الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا ... زكوة وانت خبير بانه ... لنا الضرب نافذا جار شرط وجوب الزكوة
في الذهب والفضة كونهما مضروبين بسكة المعاملة دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في السبائك غير
قطع الذهب غير المضروب ولا في النقار وهي قطع الفضة الغير المضروبة ولا في ... ولا في التبر بناء على تفسيره بالذهب
بانه تراب الذهب ... وهذا التفسير ... السبائك والنقار ... بناء على تفسيره ... اكان
غير مضروب ... دنانير ... لا يمكن الجمع ... الا ان ... القول ... وجوب الزكوة
فمنها

فمنها اذا علمت لكل قرارا فعلى هذا يكون الاصح ما اختاره المحقق واكثر الاصحاب في سقوط الزكوة في غير المضروب
بسكة المعاملة مطلقا لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين ... الذي يدل على ذلك اذ انه ع قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه
ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة والقول بوجوب الزكوة فيها اذا عملت لكل فرارا للشيخ في جماعة وقد ورد بذلك روايات
لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب واما ... ان في كون الضرب والسكة شرطا لوجوب الزكوة مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع
كما ادعاه في الغنية والتذكرة والمدارك وغيرها ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع والشهرة كثير من الاخبار خصوصا منها
احدها خبر علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل
ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وثانيها
موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير
فعلم منهما ان الضرب والسكة شرط بل قد يظهر من لفظ الصامت في خبر ابن يقطين ... ان ... في مدة السنة
فلو يتعامل بها في المدة المزبورة بحيث ينقص كل واحد منها في خلال السنة ثم حصل الزيادة في اواخر السنة على وجه يحصل
النصاب ... بعد انقضاء السنة ... الاول ... الزيادة في اثناء الحول لو تعامل بها
ولكن في ... حصل تمام النصاب ... زكوة فيها ولا كلام في ... انما الكلام في فروع
تتعلق باصل المسئلة فهي كثيرة منها ان عبارة الماتن وغيره العبارة غير قولها ما كان يتعامل بها
ظاهرها يدل على وجوب الزكوة في الدرهم والدينار اللذين كانا في سالف الزمان مما يروج المعاملة بها ولكن
بالفعل لا يعامل بهما بل هما صارا مهجورين في ... وبعبارة اخرى عبارة الماتن تدل على ان دوام
المعاملة ليس شرطا فيها بل لو كان مما يتعامل بهما ولو في سالف الزمان يكفي ولو صار بالفعل مهجور المعاملة وليس الماتن
متفردا في ذلك الحكم بل علماؤنا اجمع مطبقون في ذلك كلا ... الآن في مدرك ذلك ان ... اتفاق العلماء وقيل انه
اجماع فنشرح في ذلك ... ان لم يكتف بذلك ... دليل ... ذلك ... دليل ذلك

والاطلاق بان ما هو القدر المتيقن عما خرج عن تحت الاطلاق انما هو غير المضروب وغيره مما تعومل فيه بالمرة فيبقى الباقي

في تحت الاطلاق فصورة المفروضة ليست خارجة عن الاجماع على عدم وجوب الزكاة بل يكون من افراد الاطلاق فيشمله

قول المعصوم في خبر علي بن يقطين وغيره من خبر جميل بن دراج ونحوه واما الاستصحاب وهو ايضا يكون دليلا على وجوب

لانه لما كان ذلك في رائج المعاملة كان مما وجب فيه الزكاة قطعا ففي صورة ترك المعاملة في زمن من الازمنة اللاحقة

نشك في بقاء الحكم والاتفاق فنستصحب وكذا ما دل على وجوب الزكاة فيها لو كان رواجا في بعض الاوقات كي [illegible]

المعاملة في بعض البلدان دون بعض فيما انه هجرها في بعض البلدان وعدم رواجها فيها لكون فيها المتعلق الزكاة فيها اذا اجتمع

فيها سائر الشرائط الزكاة فكذا هجرها في بعض الازمان لكون فيها متعلق الحكم فما ندفع به ما لا اطلاق فيه فيشك بعدم

سموت منه فيصرف الى ما كان رائج المعاملة وكناية عن كون الدينار والدرهم بحد رائج المعاملة ويتعامل بهما دائما

فصورة المفروضة غير مشمولة للاطلاق واما الاستصحاب فهو ايضا غير جار لعدم صلاحية انصراف الاطلاق برائج المعاملة دائما

المعاملة اذا الاصل المرجع هنا اعتبارها في مورد الشك فاذا فرض انصراف الاطلاق الى الرائج الدائم يبقى الشك في

الاستصحاب واما فيه انه اختلاف الزمان بحسب اختلاف الملاك فيما سوى الفارق بل لحق في مدرك المسئلة هو الذي ذكرناه

من انه لا بد لنا في مدرك المسئلة الا الاستناد بالاجماع وحينئذ فيتعين الاخذ هذا غاية ما ذكره بعض الاجلة

سنة لا بعض الاجلة كما عرفت ولكن فيه ما لا يخفى اذ دعوى انصراف الاطلاق الى ما كان رائج المعاملة الى ما تعومل به

ممنوعة لان مجرد الدعوى لا يكون رافعا لما ثبت في القاعدة اذ الانصراف لا يحصل الا بتشكيك او باحدها غلبة الاستعمال

وغلبة الوجود معا او احدها او الاول والثاني متيقنا كما هو واضح ودعوى كون الاطلاق كناية عن كونها رائج

المعاملة ويتعامل بها غير مسموعة ايضا بل الذي يظهر من الاطلاق خصوصا خبر جميل وعلي بن يقطين المتقدمة من ان المناط

انما هو في كونها مضروبين وبالسكة ففي المضروب بالسكة التي يتعامل بها المتعامل خارج عن تحت الاطلاق وانها

واما غيره مشمول للاطلاق بلا اشكال مع تأييد الاطلاق بالاستصحاب وغيره من وجوه اخر فلو وقع الشك في

تعلم ... في رد الاجلة

في رد الاستدلال بالاطلاق ونحوه منها هل يشترط ان يكون الدرهم والدينار مما اتخذ للمعاملة فلو

لزينة الذهب والمكان فلا يجب الزكاة فيها ام لا يشترط ذلك بل يجب الزكاة فيه ولا يجب حصول ما هو مناط

الحكم عليه اذ الحكم معلق بحسب ان رتب كما يظهر في خبر المتقدمة من المشتمل على لفظ المنقوش والدنانير

على كونها مسكوكين سواء تعومل بها او لم يتعامل بها ولم تقصد بها الا المعاملة بل بحيث تعلق غرض فيها

النقاش في داره او حمرة الشريف ولو في وقت من الاوقات كما افتى عليه وافقه بعض حيث

حيث قال لا فرق بين القديمة والجديدة الى ان قال ولا بين الاتخاذ لزينة الحيوان والنسوان وغيرها وذهب

الى الاول متمسكا بان الدنانير والدراهم المذكورة في خبر جميل ظاهران في كونهما مما يتعامل بهما وبانحصار

منها المعاملة وفيه ما لا يخفى اذ لا دليل على عدم اشتراط في المطلب فلاحظ وتدبر ومنها هل يشترط فيها عموم

المعاملة ام لا ذهب المشهور منهم الى الثاني ولكن في كشف الغطاء قد فصل بين سكة السلطان وغيره من الامراء

فقال بعدم اشتراط عموم المعاملة لو كان لسكة السلطان واما اذا كان السكة سكة غير السلطان فيشترط فيه

عموم المعاملة ولعل وجه فهم من اطلاق كونها مسكوكين انصراف الى سكة سلطان الوقت ولكن التعدي منه الى سكة غيره

اذا كانت عمت بها المعاملة انما لا يجب تنقيح المناط لانه قد فهم ان المناط انما هو عموم المعاملة في كل موضع يكون

المناط موجودا يجوز ان يتعدى الحكم عن مورده الى غيره ويحصل المناط وفي المقام يكون على حقيقة ذلك فلذا قال

بوجوب الزكاة في غير سكة سلطان الوقت لو عمت بها المعاملة لانها كانت مناطا في سكة سلطان الوقت ولكن

يعرض عليه ما ذكره بان المناط لو في سكة السلطان موجودا بل سكة سلطان الوقت زمانا لكون ما عمت بها المعاملة

في جميع البلدان اذ من الواضح ان سكة سلطان الوقت ليس مما عمت به المعاملة بحيث يكون رواجا في جميع المملكة بل في بعض البلاد

التي يكون قريبا منه كما انه بهذا لكان انه سكة سلطان الذي ليس مما عمت به المعاملة في الدهر ان قلنا فاتعدى

من سكة سلطان الوقت بعد الحكم على الفرض بانصراف المسكوك الى سكة السلطان الى سكة غيره اذا كان مما عمت به المعاملة

لا يحتاج الى تنقيح المناط كما هو واضح في المفصل ما لا وجه له وبذا الكلام ايضا لا يخلو عن التأمل اذ لو كان في سكة

الوقت

الزكوة واما حكمه في الدينار الخالص عن الغش وكذا في الدرهم الخالص لكان من اصل الفضة الغير المختلط بالرصاص ونحوه فبنا التغليظ

ثم ما عم به المعاملة والذي تراه مع كونه من سكة سلطان الوقت لم يصر ما عم به المعاملة ليس الا لاجل عدم كونه خالصا

وخالصا عن الغش والا فاني لم ار منه ما يعم به المعاملة بلا ريبة فمع هذا فالمناط هو وجود سكة السلطان ولو كان

وجه تمسك الشيخ في تفصيل حكم المسألة المفروضة هو حصول المناط في سكة الفضة والنقدين الى غيره لاجل هذا المناط

فينبغي ما افاده وان كان فيه المفصل عنه وغير ذلك فيشكل الذي ان توقفا في ذهما اراد لان الله خير موفق ومعين

منها الا ان الصامت المغشوش اقل من الدرهم [illegible] كالمحكي من الذهب ونحوه وكذا

الفضة المسكوكة المغشوشة ربما تكون اقل من الدرهم او اكثر منه [illegible] والمدفع في باب الربا التي يكون

لقدر [illegible] فهل يشترط في وجوب الزكوة فيهما كونهما بقدر الدرهم والدينار المعهود في الاخبار ام لا

بل لو كان الدينار المسكوك وكذا الدرهم المسكوك اقل او اكثر يجب فيها الزكوة اذا بلغ كل واحد منهما بقدر النصاب

المعين فيه والاقوى هو الثاني وهذان فرعان متعاكسان ويتلوهما فرعان آخران مشكل

الاول قد ذهب غير واحد من الاصحاب الى عدم وجوب الزكوة في غير المنقوش ولو جرت المعاملة به بل في المدارك [illegible] الذخيرة

نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ويحتمل ان يكون منشأ ذلك الحكم عندهم هو [illegible] خبر علي بن يقطين المتقدم

في لفظ الصامت المنقوش [illegible] ان الحكم [illegible] هو المنقوش فغير المنقوش لا يجب فيه الزكوة [illegible] قد ذكرنا

[illegible] ان تلك الاخبار يمكن [illegible] عن كونها رائج المعاملة كما هو غالب المعاملة فمع هذا [illegible]

الفضة المنقوش الزكوة فلاحظ وتدبر والثاني انهم قد ذكروا ان المنقوش لو لم يتعامل به [illegible] معاملة [illegible]

[illegible] بالطريق [illegible] عليه الحول لا يجب فيه الزكوة [illegible]

من الاقل لان الربح [illegible] او يكون المراد [illegible] وهذا ايضا انما يكون [illegible] الدينار [illegible]

فصلا او يكون نوع [illegible] بالرواج [illegible] تلك الالات [illegible]

الزكوة في المسألة [illegible] وان كان [illegible] لانه قد ذكرنا ان الاخبار يكون [illegible]

بالمطلق [illegible]

رائج المعاملة والكفاية تكون من الامر المشبه في القدر المتيقن منها هو كون المنقوش منها مما يروج في المعاملة لو نشأ فا

في القدر المزيد الفضة تكون مما يروج في المعاملة شانا اذ يطلق الوقت لو حكم بالمعاملة ليكون رائجا في

ومع ذلك فالحكم بعدم وجوب الزكوة فيما يحمل الكلام من الحكم في الفرع الاول والثالث ان الممسوح ان كان حليا

ممسوحا فلا ذكوة فيه بلا خلاف في عدم وجوب الزكوة فيه وان كان ممسوحا بالوضع ففيه اقوال ثلاثة احدها ما ذهب اليه

[illegible] في الروضة وثانيها الوجوب وهو ما ذهب اليه المحقق الثاني وبعض من المتأخرين وثالثها التفصيل بين كان

رائج المعاملة وبين عدم كونه رائج المعاملة فيجب في الاول دون الثاني واما القائلون بالقول الاول فهم جمود في ذلك بلفظ

الصامت المنقوش في خبر علي بن يقطين [illegible] ومن الواضح ان الممسوح ليس بمنقوش فلا يجب فيه الزكوة واما القائلون بالوجوب

فقد تمسكوا اولا بالاطلاقات [illegible] في خبر [illegible] قد علق [illegible] الحكم على الدرهم والدينار وهذا الصنف

يصدق عليه الدرهم وان كان فضة والدينار وان كان ذهبا [illegible] الا [illegible] واما [illegible] في الدرهم [illegible]

بالمنقوش [illegible] في خبر علي بن يقطين مع انجباره [illegible] في المعاملة في ذلك الوقت ومع قوة الظن [illegible]

بذلك عن الدراهم والدنانير [illegible] الاطلاقات لعدم صلاحيته [illegible] الوصف [illegible] زال عنه الوصف وثانيا

بالاستصحاب لانه كان قبل صيرورته ممسوحا مما يجب فيه الزكوة فيستصحب [illegible] اما التمسك بالاطلاقات لا يصح لانا قد ذكرنا

سابقا بان الدرهم [illegible] الدينار ليس عنوانا للحكم [illegible] عدم وجوب الزكوة فيما كان منهما اقل من الدرهم او الدينار او اكثر منها

ولم يقل به احد بل [illegible] الدرهم والدينار بل الصامت المنقوش المقصود منه [illegible] رائج المعاملة كناية [illegible] تلك الاخبار يكون

كناية عن كونه رائج المعاملة [illegible] الدرهم والدينار عنوانا وموضوعا للحكم حتى يقال بوجوب الزكوة في

الممسوح لصدق الدرهم والدينار [illegible] للاطلاقات واما الاستصحاب [illegible] الفاضل [illegible] لم [illegible] في صورة الممسوح

لعدم بقاء الموضوع اذ الموضوع [illegible] درهم المنقوش والان تبدل الى الممسوح فان [illegible] موضوع [illegible] الحكم

[illegible] لم يكن مرضيا عنه [illegible] الشيخ [illegible] لا [illegible] حتى يقال بعدم جريان الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب في [illegible] الكلام [illegible] ان الاستصحاب في [illegible] لا تقاوم

فبعد البناء على المنع تخرج عن القطعي والمجموعات المنقوشين بعيداً كما ان البعض يأتي في المهذب كان بعد الحكم عنده عدم الوجوب
من جهة [illegible] وذلك بعيداً لا سيما في صورة [illegible] اما عدم معلومية جهة الوصف
فيقال ان استعمال [illegible] فلا تلفظ [illegible] في الاثر عن الذخيرة [illegible] الازهار
فالاقرب هو القول بالتفصيل لما ذكرنا من الاخبار [illegible] على [illegible] المعلقة وهذا القول [illegible] نقل عنه
المحقق [illegible] الرابع [illegible] المفروض بالسكة للزينة كالحلي
ونحوه فهل يجب في الحلي الزكوة اذ جمع [illegible] شرائط الزكوة ام لا يجب فيه الزكوة فنقول بيان ذلك في الاقوال
نذكر [illegible] مقدمة [illegible] الحقيقة اي [illegible] يمكن ان يقال بانه ليس من الموانع المستقل
للدلالة الدالة على ان الزكوة انما هي في الدرهم والدينار المنقوشين بل يكون داخلاً في تحت غير الصامت المنقوش
[illegible] فعدم وجوب الزكوة فيه [illegible] كما هو ظاهر كلمات الفقهاء في المقام
[illegible] في المقام [illegible] شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما منقوشين
ودنانير منقوشين ثم قال متفرعاً على ذلك فلا يجب [illegible] ولا يجب في الحلي [illegible]
شرط وجوب الزكوة [illegible] فالمتبع لهذا الاعتبار الذي يظهر من كلمات الفقهاء يكون داخلاً في غير الصامت المنقوش
[illegible] فاذا دخل في غيره يكون حكمه حكم ذلك [illegible] ولا يكون [illegible] على ان لا زكوة
من الاخبار لهذا [illegible] معارضاً للاطلاقات الدالة على وجوب الزكوة في الدرهم والدينار المفروضين [illegible]
ساقطة عن المعارضة [illegible] لو قلنا بان نفي [illegible] لكونه [illegible] مستقلاً كما هو ظاهر الاخبار [illegible]
مجموع الاخبار وكلمات [illegible] الحديثة [illegible] بالنسبة [illegible] وكلمات جملة من الفقهاء الكبار [illegible]
في الحلي معارضاً للاطلاقات الدالة على وجوب الزكوة في الدرهم والدينار المفروضين المنقوشين والنسبة بينهما عموم من وجه فمادة
التعارض فيما اذا كان الدرهم المسكوك [illegible] المعاملة [illegible] وجعله حلياً [illegible] مستعارف في غالب
[illegible] ذلك [illegible] فاذا [illegible] متعارضة [illegible] على التعارض في المسألة قولان

فاعلم ان

قولان احدهما وجوب الزكوة في الحلي وهو ما ذكره [illegible] في المهذب [illegible] الاصحاب [illegible]
مستدلين في ذلك بالاطلاقات والاستصحاب توضيح ذلك [illegible] قوله انما هي في الدراهم
[illegible] قوله [illegible] في الحلي [illegible] او قوله انما هي في الدراهم والدنانير يدل على وجوب الزكوة في الدنانير والدراهم المفروضين [illegible]
[illegible] او اتخذ للزينة كالحلي وقوله لا زكوة في الحلي ايضاً يدل على عدم وجوب الزكوة في الحلي سواء كان درهماً ودينارا مفروضين
[illegible] في نوعها [illegible] لم يكن مفروضه دينارا او درهما مفروضين [illegible] المنطقة او يكون من الدراهم [illegible] للزينة
[illegible] ذلك [illegible] الدرهم والدينار المفروضين [illegible]
في تلك الصورة يتعارضان [illegible] قوله انما هي في الدنانير والدراهم وقوله لا زكوة في الحلي فبعد [illegible] بالمعارضة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المخصص العام ومن الواضح ان قوله [illegible] في كل اربعين دينارا دينار يكون مخصصاً بالنسبة الى قوله لا زكوة
[illegible] بالنسبة الى [illegible] هذا وانت خبير بان حكم ذلك العام قبل وجود [illegible]
[illegible] اربعين دينارا [illegible] الاخذ لذلك المقدار [illegible] او العنوان التي [illegible] في ذلك الحكم [illegible]
[illegible] العام [illegible] على عدم وجوب الزكوة في الحلي [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] تراخياً [illegible] من الفسخ [illegible] اللهم الا ان يقال
بان المخصص العام [illegible] في كل اربعين دينارا دينار [illegible] على تقدير [illegible] المنع [illegible] على وجوب الزكوة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كلمات جملة من العلماء [illegible] حكم العام
تلك الصورة [illegible] اربعين دينارا والدينار [illegible] للزينة [illegible] كل واحد منهما [illegible] عنده للحكم
[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] على عدم وجوب الزكوة [illegible]
ان [illegible] في الحكم بوجوب الزكوة باطلاق ذلك المخصص [illegible] النظر [illegible]
لذلك

ومنها عدم وجوب الزكاة في الحلي لترجيح النصوص الدالة على عدم وجوب الزكاة في الحلي لأن تلك الأخبار معللة بأن قضاء الزكاة
يستلزم عدم بقاء شيء من الحلي وهذا التعليل وإن كان غير مرضي بل لا بد من التأويل لأن ما ذكره في الأخبار من أن قضاء ذلك
عدم بقاء شيء من الحلي يكون من العلة لا يكون حكمة حتى جرى الحكم في أفراده حتى الفرد الذي لم يكن تلك الحكمة فيه موجودة فإذا
صار علة يكون أقصى الأمر في ذلك تخصيص العلل مع أنه أيضا من جملة العمومات القابلة للتخصيص فيخصص بما ذكر في الحلي
الذي يستدل على ذلك بالإطلاقات بعد الاستصحاب وتوضيح ذلك أنهم يقولون أن النسبة بين لا زكاة في
الحلي وبين قوله تجب الزكاة في النقدين المنقوش بما هو من الدراهم والدنانير عموم من وجه ولكن بالاستصحاب
يخصص عموم لا زكاة في الحلي بمعنى أن أخبار الدالة على وجوب الزكاة تدل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار
المفرد بين ما يتخذ للزينة قطعا فإذا اتخذ للزينة يصير ذلك الحكم مشكوكا فيستصحب الحكم فبالاستصحاب يخصص عموم لا زكاة في
الحلي في غير تلك الصورة لكونه ممنوعا بالآلة أو يكون [illegible] في الولد والمنطقة ونحوها ثم بالاستصحاب يخرج
الحلي فما دل على وجوب الزكاة على عموم لا زكاة فلا على كون الاستصحاب يخصص الكتاب فضلا عن السنة كما قرع بجواز
تخصيص الاستصحاب عموم الكتاب ولكن في ذلك نظر بل [illegible] لا نسلم بجواز تخصيص الاستصحاب عموم أدلة الاجتهادية من
الكتاب والسنة إذ بعد وجود أدلة الاجتهادية لم يبق مورد للاستصحاب لأنك خبير بأن اعتباره إنما هو في مورد الشك
في صورة وجود الدليل الاجتهادي على [illegible] العموم لا يكون مع الاستصحاب [illegible] ولو اغمضنا عن ذلك وقلنا بجواز تخصيص
عموم أدلة الاجتهاد في صورة المفروضة لا يكون الاستصحاب إذ هو على تقدير [illegible] والمدرنة ذلك عن قوله
في عنوان تقرير الشرط كالمالك ونحوه [illegible] ذلك المعنى على [illegible] غير عموم الأخبار مع القيام كما ثبت في محله من العلماء
الأخبار لا يصير الحلي موضوعا أو أفرادا وعنوانا أفراد كل واحد من الدرهم والدينار المفرد بين والحلي يكون هذه الأخبار
موضوعا للحكم في الدرهم المفرد موضوع والحلي على تقدير كونه مانعا موضوعا أفرادا غير الأول [illegible] نظرا إلى أفراد
نظير كون كل واحد من أيام الرمضان موضوعا لوجوب الصوم ونظير كون [illegible] أوفوا بالعقود ولو قلنا بأنه كما يدل
على عموم الأفراد

عموم الأفراد كذلك يدل على عموم الأزمان فإذا دل على عموم الأزمان فيصير كل زمان موضوعا للحكم
بعد وقوع العقد جعل الشارع في [illegible] الوجوب إجماعا عديدة لموضوعات عديدة فإذا حصل الغبن ولم يفسخ
المغبون فورا لا يمكن أن يحكم بجواز الفسخ تراخيا لاستصحاب حكم أدلة الخيار لتعدد الموضوع إذ لفظ أوفوا
فكأنه قال أوفوا بالعقد الصادر عن الشارع معناه لا يجوز نقض أثر العقد فكأنه قال في كل يوم لا تنقض أثر العقد
ولهذا اليوم يصير كل يوم موضوعا على حدة غير يوم سابقه [illegible] يخرج يوم من تلك الموضوعات التي
تكون كل واحد منها غير الآخر في الحكم المتعلق على كل واحد [illegible] يوم الذي علم فيه بالغبن فإذا لم يفسخ
في ذلك اليوم لم يبق موضوع ليستصحب [illegible] الموضوع صار متعددا فلا يكون المحل قابلا للاستصحاب ففي صورة
المسألة على تقدير كون الحلي [illegible] الاستصحاب بما ذكرناه [illegible] التحقيق هو الذي نذكر لك
في صورة المسألة [illegible] ولكن لما ذكره [illegible] ما حققت لك وهو أن قول الأخبار الطرفين
[illegible] فيعود [illegible] الطرفين يرجع إلى العام [illegible] ذلك [illegible] وهو قوله في كل عشرين مثقال
نصف مثقال [illegible] المفرد فإنه [illegible] عشرين مثقال [illegible] المعاملة [illegible]
به المعاملة [illegible] فيجب فيه الزكاة لعموم ذلك الخبر مثلا ومنها عدم وجوب الزكاة [illegible] بأن
الدالة على عدم الوجوب مرجحة بالنسبة إلى ما دل على الوجوب لتعليل تلك النصوص على اقتضاء ذلك
على عدم بقاء شيء من الحلي [illegible] الأخبار بالنسبة إلى ما دل على وجوب الزكاة خاصا
عليها وفيه أن هذا التعليل [illegible] حكمة للحكم [illegible] بجميع أفراده حتى بالنسبة إلى الفرد الذي لم يكن الحكمة
فيه موجودة بل هذا علة الحكم [illegible] ذلك [illegible] لا زكاة [illegible] قابلا للتخصيص فيخصصه الاستصحاب
وقد عرفت ما فيه [illegible] الذي ذكرناه هذا تمام الكلام في الحلي إذا كان [illegible]
إذا [illegible] صحيحا [illegible] لا يجب

لا يوجب نقصاً في السكة بل كان مثل ثقب الثقبات التي تكون في بعض الدراهم ولكن لم تضر بها للنقص في السكة
بل السكة باقية بحالها فهذا كلام فيه في وجوب الزكاة اذ المناط غير كونه منقوشاً وكونه معدوداً موجوداً فيه
ورواج الدائر والمعاملة دائماً غير معتبر فيه بل رواج المعاملة في الجملة كما ذكرناه في ما سبق واما
فذهب العلامة فيه الى عدم وجوب الزكاة لخروجه بذلك عن تحت الادلة وان قلنا ان الدراهم والدنانير
لم تكن موضوعاً ولكن بعد قلنا بان كونه منقوشاً اعم مسكوكاً لسكة المعاملة يكون موضوعاً للحكم ومن الواضح
ان الممحوق لم يكن منقوشاً بل الممحوق هو الذي بلغ في الكبر حيث صار مثل الدنيق ولكن الانصاف ان ... مطلقاً
وجوب الزكاة في المسكوك مطلقاً حتى الممحوق الفعلي منه الا بالادلة السابقة لان ذلك قبل ذلك كان ...
لا جل وجوب الطاري الزكاة مثل النقش والسكة بل كان حاجزاً به المعاملة فكان مشمولاً للادلة ... في الاخرى
الزكاة فاذا انمحى صار مسكوكاً كما نسخ الحكم قبل النسخ فعلى هذا فيه وجوب الزكاة لما ذكرناه والمشهور ذهبوا الى
... في صورة المفروضة ونحو ذلك بحيث حصل النقص ولم يبق السكة بحالها كما ان وقع الكسر وسقط
المفرد المبهج للزينة فيصير الدرهم الصغير او نحوه قطع الى عدم الوجوب ولكن يجب القول بالمحقق
الكسر بحيث لم يبق السكة بحالها فوقع النقص في السكة فلا يجب فيه الزكاة لانا قد ذكرنا لك بان
في الجواهر لا يكفي اطلاقه ... فيه الا بعد شرطه في الجواهر دوام ... فالانصاف ان
غير كاف في الجواهر ومن الواضح ان الدراهم والدنانير يكونان من الجواهر ففي الجواهر الانصاف ان الدليل غير
في الجملة ... صورة المرتبة لم يصدق عليها الدرهم والدينار بانهما منقوشين مع النقص في السكة على نحو
ذكرناه واما لو كان بحيث لم يقع النقص في السكة بل بقية السلطان موجودة فيه لم يقع فيها النقص
ولكن لم يكن رواجاً بل لم يقع به المعاملة تجب فيه الزكاة لان المسألة ذات اقوال قول بالوجوب

مطلقا

مطلقا وهو قول الشيخ الطوسي وقول بعدم الوجوب في المسكوك مطلقا وقول للعلامة بعدم الوجوب في الممحوق والوجوب
في المسكوك وقول بموافقة العلامة في الممحوق ولكن في المسكوك المفصل بين الكسر بحيث صار موجباً للنقص في السكة
وبين الكسر على نحو لا يوجب نقصاً في السكة ولكن المعاملة قد صارت مهجورة فيه فيجب فيه الزكاة لما ذكرناه
السكة المعتبرة موضوع للحكم وان لم يقع به المعاملة لان الكسر الواقع فيه فلا كلام في المسكوكة ... والمسكوكة
قوله لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وخلخالها وعليه في الحلي او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وكآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكاة والقائل باستحبابه
الشيخ على ما حكي عنه ولم نقف على ماخذه كما عبر في الجواهر بالماخذ ... ولكن يمكن
ان يكون ماخذ عنده هو دعوى انصراف ادلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في الحلي بغير المحرم ثم يبقى الحلي المحرم باقياً على الادلة فان قلنا
ان قلنا بان عمومات الدالة على وجوب الزكاة تكون قدراً مشتركاً بين الواجب والمستحب كما هو مقرر في الاصول بان لفظ الدال على حكم من الاحكام
الزكاة ان كانت غير الطلب ... تكون قدراً مشتركاً بين الواجب والمستحب فيعلم ان الدال على
كل غير ... الاجماع والسيرة ونحوهما من الادلة الدالة على وجوب الزكاة في الدراهم
والدنانير المفردتين عن المأخوذ للزينة ... غير الحلي ... ذلك العموم فيبقى الحلي المحرم تحته فيستحب
وان قلنا ان العمومات الواردة في النقدين المفردين ... ولكنه لا ... في الوجوب
وان الجملة الخبرية ... في الوجوب ... الاصح من الاصولين ... قدر مشترك
بلغنا في الحكم باستحباب الزكاة في الحلي المحرم ... والحكم بان ذلك مستحب عقلاً لا شرعاً لعدم الدليل الشرعي على ذلك
لما عرفت وذلك الا ... غير ... العام على الوجوب ... يستحب اخراج الزكاة
المحرم اما استحبابها شرعاً او عقلاً فظهر ... ما هذا ... الحكم الشيخ ره باستحباب الزكاة في الحلي المحرم لم يكن حالياً عن المناقشة
والاصل ان عدم وجوب الزكاة في الحلي اجماعي كما ذكره العلامة في التذكرة حيث قال سقوط الزكاة في الحلي قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم

الذي كلامهم حيث لم يقل احد باستحباب خصوص الحلي منها لانه لا يمكن ولكن المحرم منها انه قد اطلق الوجوب الزكاة في الحلي المحرم كالخلخال للرجل

بان المحظور شرعاً كالمعدوم حساً وهذا الحكم نظراً الى انهم لم يشترطوا السكة ... ولكنه قد ذكرنا ان ذلك ... السكة

وما ظهر للحكم فيه ودار الكلام متعلق الوجوب دليله مرّ كما قوله ولكن لا تجب الزكاة في السبائك والنقار

وقيل اذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه

اقول عدم وجوب الزكاة في السبائك مما يظهر مما قد سبقت من اشتراط السكة فلا بغيره لان الاعادة تكون ...

واما نفي الحلي ... ولكن الحكم يتعبه الزكاة حالها عليهما بالسبائك ونحوها فراراً ... لم نذكرها فيما سبق

ولا هو ... علينا ان نذكره هنا واما ذكر المصنف له ذلك هنا مع بيان اختلال الشروط فيما سبق

قال لو اختل احد شروطها وجوبها في اثناء الحول بطل الحول ثم بين اختلال الشروط بقوله مثل ان نقصت

عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها الى ان قال او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح واذا فعل ذلك

فراراً وجب الزكاة وقيل لا تجب الزكاة وهو الاظهر انتهى كلامه الشاهد انما هنا لا يخلو عن الوجه والا فقول الظاهر

... لكنه التعقيب والتبديل هنا كتكرار انه يعلم ان مسئلة التغير مع مسئلة التفصيل والتبديل كلاهما خلاف

او خلاف واحد فلو كان الاول ذكر مسئلة التغير لم يذكر التفصيل والتبديل فيما سبق لانه يكون تكراراً وان كان

الثاني فذلك يخلو عن التكرار ويمكن ان يقال بالاول او كان مراده بالاول مجرد بيان التبديل والنقص

الانعام وهنا في النقدين فكل واحد منهما موضوع على حدة وعلى كل بيان لتعدد الموضوع او حد متعدد

ان الاختلاف واحد او متعدد لا كلام لانه بيان فيه مرة هنا لحكم التغير كاعلى

كل واحد من النقدين سبائك ونحوها هل فراراً عن الزكاة فهل يجب عليه فيها الزكاة ام لا

فنقول فيه قولان احدهما عدم الوجوب في هذا هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل ... الوجوب

محكي الاتفاق عليه عن المجلسي والذين ... المشهور عاملوا بالاخبار والاصل في حجية

اذا لنقيض

اذ انه من الاخبار ... فيها تدل على عدم وجوب الزكوة اذا جعل النقدين السبائك لا بالسكة

الفرار عن الزكوة واخرى تدل على الوجوب فدار الامر بين الطائفتين فلو كان الجمع بينهما امكن او الطرح

لكن ما دل ولذا اجمعوا بينهما بهذا الطريق وهو تقييد ما دل على عدم الزكاة على نفي الوجوب خاصة

على حمل ما دل على الوجوب بالاستحباب او حمله على الفرار بعد الحول وكان ان ما يتمسك به ما دل على عدم الزكوة بالاصل

لا تأكلوا اموالكم وتفصيل الامام في خبر علي بن يقطين الذي يكون من جملة اخبار الفرار بقوله بانك اذا اردت

ذلك فسبكه فانه ليس في سبائك زكاة وليس في الفضة زكاة وكون القاعدة ترجيح ما دل على العدم

ما دل على الوجوب وتقدم ذلك عليه واخذه دون ذلك وبعبارة اخرى ان القاعدة كانت

بسبب هذه المرجحات ونحوها مقتضية على اخذ ما دل على العدم وطرح ما دل على الوجوب وحمله

التقية كما فعله الاجلة ومع ذلك كله فلما كان الجمع بينهما امكن اولى من الطرح فجمعوا بينهما على طريق

الذي ذكرناه لك فتدبر جيداً وبعبارة ثالثة بعد ملاحظة تلك المرجحات في ما دل على العدم

تسليم ... مع تسليم ظهور اخبار المقابل بالوجوب خاصة لا الاعم من الوجوب والاستحباب

فيصير الامر دائراً بين الاظهر والظاهر ومن الواضح ان في مثل تلك الصورة فلنأخذ الاظهر ونطرح

الظاهر او نحمله اذا عملهما سبكاً لاجل الفرار عن الزكوة سقط الوجوب خاصة فيستحب فيه الزكوة

فهنا امور الاول بناء على وجوب الزكوة في التقصير والتبديل والتغير او استحبابه فلو نقص المالك قبل حلول الحول النصاب

فراراً عن الزكوة فهل يجب اخراج الزكوة من التغير او لا يجب عليه الا بعد حلول الحول فيه قولان مبنيان على التصرف في اول

او التصرف في آخره فان قلنا بالاول ونقلنا ان الشيخ كما انه قال الشرط بقاء النصاب في تمام الحول فلو تلف قبل حلول الحول لا يجب الزكوة

الا اذا انقص المالك فراراً مع بقاء النصاب في تمام الحول الشرط او وجب على المالك ... ولا يجب على المالك اخراج الزكوة

حتى حال عليه الحول وان قلنا بالثاني فكان الشيخ قال الشرط فلا يجب فيه الزكوة من النقدين في الحول الا اذا انقص المالك فراراً

عن الزكوة فمع تلك الصورة لم يكن الحول شرطا ووجب على المالك اخراج الزكوة فورا ... واما ما يجب ... الغرامة

الى ما كان في يده من تمام النصاب لان المعروف في الشرط من الحول فيجب عليه اخراج ما كان في ربع العشر تمام النصاب الذي كان

في اول الحول الى اثنائه او الى قرب انقضاء الحول ان ربع العشر ما هو موجود الان من الدراهم او الدنانير المنقوشين لدى ...

اغرامة لان ربع ... شرط ولما الحكم بربع العشر تام غير منتقل مثلا حكم بالغرامة وحكم بالثياب مال الفقراء ...

لا الفقير بل لا يثبت على قولان الثاني الاقرب بالاخير الثاني لو تبدلت ذلك بمال فذلك لكل ... يكون التبدل

... او يكون تبدله ... كل ذلك النصاب ... يكون النصاب

شاة من ذلك بشاة غيره ... ذلك ... ثم منه فهذا القسم من التغيير فحكمه حكم ... الذي

لكن في امرالاول تفصيل ... حتى يتم ويكون تبدل تمام النصاب قبل حلول الحول بتمام النصاب مثل ان تبدل الاربعين

مثاله بالاربعين شاة من غيره ففي تلك الصورة قد يقال لوجوب الاخراج حين التبدل فورا لان المفروض ان صحة

لا يمكن التوقف في ادلة النصاب لا تنال الى على النصاب الى البدل فلا بد ان يتصرف ... في ادلة الحول ويحتمل ان يقال

بعدم وجوب الاخراج ... حتى يمضي عليه الحول لان الحول كما انه شرط للوجوب على نفس النصاب فكذلك انه شرط للحكم

الخ ومعنى ذلك هو ان وجوب الزكوة شرطه حلول الحول فاذن فليبق في يد المالك حتى يمضي عليه الحول ولكن ...

حيث لو كان وجوب الزكوة من الواجبات الواجبة المشروطة كالحج والشرط الخ من الشرائط الوجوب لا الواجب

... وجوب الزكوة يكون من الاوامر المطلقة وليس حلول الحول شرطا للوجوب بل من الشرائط الكاشفة

... ومعناه اذا حال عليه الحول ولم ينقص مال النصاب عن النصاب كشف عن تعلق الوجوب على المالك

في اثناء الحول بان هذا القدر من النصاب لم ينقص الى ان يحول عليه الحول فيجب على المالك اخراج الزكوة فورا

بل في الحقيقة ليس الا شرط وذلك لما دل الدليل على اشتراط بقاء تمام النصاب الى انقضاء الحول فينكشف ...

الحول وبالجملة هذا الاحتمال لا يخلو عن الحال كما عرفت القائل به اللهم الا ان يقال انا نعرف الخ بعدم

الوجوب ... لحلول الحول ولم حلول الحول ... الوجوب ذاتا ... ولكن مع ذلك نعقل بعدم وجوب الاخراج فورا ...

في يده

في يده حتى حال عليه الحول لانا لو توقفنا في ادلة الحول او توقفنا ان الواجب ليس بشرط بل الامر مطلق فلا بد ان

ان نقول ان النصاب الخ ليس بشرط لبقائه الى تمام الحول اذ لا معنى ان الزكوة كانت مطلقا ولكن النصاب مشروط

لبقائه الى تمام الحول فلنا ان نقول بانه ان النصاب ليس شرطا لبقائه الى انقضاء الحول فهو ايضا مطلق فاذا صار الامر كذلك

فلا بد لزم ذلك تخصيص ادلة النصاب وجميع ما ... التخصيص الخ تخصيص ادلة الحول واما لو ابقينا ادلة الحول بعمومها وخصصنا

ادلة النصاب فقط بغير تلك الصورة بغير ثم حكمنا بجواز التأخير الى انقضاء ... لزم تخصيصا واحدا ومن الواضح ان

الامر بين قلة التخصيص وبين كثرة التخصيص في الدليل اولى ... في عمومات النصاب التي تدل على ان بقاء تمام النصاب

الى انقضاء الحول وخصصناها بغير صورة التبديل فرارا عن الزكوة لا ... عمومات ادلة الحول بحالها وانت خبير

بان التوقف في هذا الطرف غير مناف لبقاء عموم ادلة الحول بحالها ولا يلزم تخصيصها كما كان التوقف في ادلة

الحول والنصوص عموماتها لما ذكرناه من ان كون النصاب واجبا مطلقا والنصاب مشروط ببقائه الى تمام الحول غير

معقول فلا جرم يقع التوقف في ادلة النصاب الخ وذلك مستلزم لكثرة التخصيص فنقول التوقف في ادلة النصاب

فقط والحكم بعدم لزوم الاخراج حتى ينقضي الحول وقد يقال ان الشارع نزل المعدوم منزلة الموجود كما في غالب

الموارد منها في تمليك المنافع الغير الموجودة التي تحصل على التدريج شيئا فشيئا كالاجارة الدار للسكنى وتمليك منافع

الاجير في مدة معينة لعقد الاجارة الى المستأجر بعوض معين مع ان عمله الذي يكون من المنافع شيء معدوم حين التمليك

فيحصل بعد ذلك على التدريج وكذلك الاشياء المعدومة فمن صحته وان لم يكن عين النصاب موجودا الموجود

يكون غيره ولكن ان الشارع نزل المعدوم حكم الموجود فلو كان عين النصاب موجودا الى ان من جملة شرطه حلول الحول

لكن الحكم في تلك الصورة نزل الشارع تلك الصورة منزلة ما كان موجودا ولم يتبدل بغيره فبهذا التقدير لم يكن

في صورة المفروضة فلا يجب على المالك اخراج الزكوة حين التبديل فورا فلا بد ان يبقى المال في يده حتى ينقضي الحول

لما ذكرناه ويمكن ان يقال ان هذا الوجه يتضمن في التبدل ببعض النصاب الخ فتدبر ويمكن ان يقال القاعدة البدل

في حكم المبدل بجارية في صورة المفروضة كما صرحوا بتلك القاعدة واعتبارها جماعة خصوصا في تبديل الموقوف الى شيء آخر

ثم جاز رجوع الشرع فيه بيع الوقف وقد لو ان بدل الوقف ايضا في حكم الوقف لكن كان تابعا للمبدل عن اصل

فهو ثابت في البدل ايضا [illegible] ففي زكاة الركوة ايضا [illegible] بالاولوية لما مر اليه الاشارة جواز بيع تمام النصاب

ففي صورة المفروضة ايضا بيع تمام اربعين شاة من ماله باربعين شاة من الآخر فلان ان يصبر الى انقضاء الحول نظرا الى

تلك القاعدة وهي ان البدل في حكم المبدل منه وهذا ايضا بدل من الاصل كان في يده فلو كان الاصل في يده باقيا

لاجزئ جملة الحول بقائه الى تمام الحول فهذا المبدل ايضا في حكم المبدل فلا ان يصبر حتى ينقضي الحول لكن

لو كان له ذلك في المبدل لهذا لوجه حسن فلو قلنا بتحقق تلك القاعدة اذ كون البدل كالمبدل في جميع

الاحكام والآثار موقوف على الدليل ولم يثبت لنا ذلك بدليل ودفع الذي قد تشهد بذلك فيه خلاف

قد ذهب جماعة فيه لعدم كون البدل في حكم المبدل في جميع خصوصيات [illegible] في تلك المسئلة قد مر

بخلاف ما ذكرناه في الوقف الاخير فراجع فيه حتى يتضح والثاني لو تبدل الجنس بغير الجنس كان تبدل

لسبب من اسباب الانتقال في اثناء الحول اربعين شاة بثلثين بقرة ففي تلك الصورة ذكرها من تبدل الجنس بغيره

فلما ذكر ان احدهما بناء على وجوب الزكاة فهنا يكون الكلام في ان في صورة المفروضة في اي وقت يجب اخراج الزكاة فورا

او بعد انقضاء الحول فالحكم في تلك المسئلة ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة في خصوص مسئلة تبدل الجنس بجنسه فراجع فيها

حتى تطلع على ما ذكرناه وثانيهما يكون الكلام في ان الزكاة هل تتعلق في المبدل فيما اتلف المبدل

ولم يكن في يده وقد اخرج عن يده بل بقيمة الوسط من جهة ان ادا الزكاة انما تتعلق في المبدل الموجود في يده

ويحتمل ان يكون متعلقا في المبدل لوجوه احدها ان وجوب الزكاة في صورة الفرار كما قيل انما يكون ارغاما لانف من

تبدل ذلك بغيره فرارا ارغاما ولهذا كان الشرع لقوله انت وان فررت عنها كان موجبا لتوجه التكليف عليك بل حتم

واوجب نفسك عنهم الاثار ولكن ارغاما لانفك اي جعلك فيه في المناسب لهذا كون متعلق الزكاة في المبدل لا في البدل

وثانيها انا لابد [illegible] لكل [illegible] بوجوب الزكاة في صورة الفرار رأسا ان كلما تم ما ذكر في ان البيه بدل عنه

عنه

عنه فهم ارغم من لم يتبدل بل الجنس عليه او بغيره والغير ارغم فان كان يكون من الزكوي او لا يكون من الزكوي كالدار والارض بغير

الجنس اللتي يدل على ذلك ما هو في الشيخ في المنطق في باب [illegible] جنسها او مثلها ان يبدل بجنسه بحيلة وان الزكاة

حبا نفسه لما يكون [illegible] تلك العبارة في التحرير قال الاشكال في الاختيار [illegible] في المحل لو يبدل الجنس بغيره فرارا من

كان جملة من الاخبار الواردة في باب الفرار اللتي تدل على عدم وجوب الزكاة في صورة الفرار ايضا ظاهرة بالتعميم منها رواية

عن زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل

حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز

ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها

وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف

يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك

له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها

فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه وانت خبير بان شراء الزكاة بالدار والارض

او المتاع يدل على ان الغير ارغم فان كان الزكوي او غير الزكوي فاذا صار الغير ارغم [illegible] فهو ظاهر كلما [illegible]

الاخبار ومن جملة من الاخبار الواردة في باب الفرار فلذلك لزم ذلك [illegible] قدرا جامعا للزكوي وغيره في الحكم

ولكن ذلك الا المبدل فوجب اخراج الزكاة في المبدل وثانيهما ما قاله القائلون ان الفرار يسقط الزكاة على القائلين

لعدم السقوط بالكم قائلون بان الفرار غير مسقط للزكاة بل انه يجب الزكاة رغما لانفه فلازم قولكم هو وجوب الزكاة

في المبدل وهذا الاحتمال لا يخلو عن المناقشة بان وجوب الزكاة في صورة التبديل بغير الجنس فرارا انما لاجل العقوبة على

من فر عنها وادخالها [illegible] من حيث الحكم لا بصرف شيء لا ان يكون المبدل محل الزكاة بل هذا التعليل غاية الامر يدل

على ان الفرار لا بصرف شيء يسقط التكليف عنه [illegible] ودليل الشرع اذ بعده ما نزله منزلة [illegible]

لكان لمتعلق موجود [illegible] بل هذا الاحتمال غلط لان جعل ذلك منزلة المبدل [illegible] لكان متعلقا للتعلق

والكلام انما هو في هذا التعلق واقوى الاحتمالات احتمال الثالث فتدبر ويحتمل ان يكون محل الزكوة في المبدل لان القائلين
بالوجوب وان نفوا الاشتراك ولكن اكثرهم بل كلهم يقولون بجواز التأخير وعدم سقوط [illegible] او القول باخذها الا
الحول [illegible] لان الفرار وان كان سببا للوجوب لكن محل ذلك السبب انما هو [illegible] الحول فاذا جاء
حلول الحول [illegible] عند الحلول [illegible] فلتكن الزكوة فيه والموجود انما هو المبدل لا المبدل ويحتمل
ان يكون مراده من تعيين الزكوة في البدل ملاحظة قاعدة التنزيل لان الشارع اذا نزل في تلك [illegible] المبدل فكانه
هو نفس المبدل فيكون الزكوة فيه لانه ايضا مبدل حقيقة ويحتمل ان يكون [illegible] التقسيط ايضا [illegible]
مسئلة الاشتراك في مثل المال ولكن عبارة بعض الاجلة تدل على ان الزكوة في البدل لا المبدل كما ان الشيخ ذكر
في مبسوطه واذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة [illegible] ذكوته [illegible]
فان كان قد فر به من الزكوة لزمه زكوته على قول بعض اصحابنا [illegible] الشيخ [illegible]
وجوب اخراج ربع عشر الزائد للصنعة [illegible] عليه في المثال سبعة دراهم ونصف ثم ذكر الشيخ في المبسوط
تلك العبارة ان اراد [illegible] للصنعة لا قيمة للصنعة فيها [illegible] فيها ربع عشرها وفي البيان
عن الشيخ في الفرض المذكور انه تخير بين اخراج ربع العشر [illegible] وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف
وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع [illegible] خمسة سبعة ونصف لانه ربا [illegible]
ترى ان الحكم باخراج ربع عشر الصنعة في المبسوط وباخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف [illegible] يكون صريحا على ان الزكوة
في البدل فعلى هذا التقدير يتكلم الان فنقول وليعلم ان زكوة الفروع تكون في العين او تكون في القيمة ثم
على تقدير شركته في عين الحلي البحث فيه [illegible] القبض فيه لو اراد الفقير [illegible] حصته من ربع عشر الحلي
هو التخلية او غير مجرد الاستيلاء والسلطة ورفع يد المالك عنه [illegible] ذلك تحقق القبض الا بالنقل فعلى
الثاني فهل على المالك ان يقبضه تمام ذلك الحلي [illegible] مقدمة لا [illegible] في مال الغير [illegible] الاعيان الى
امين كان مالكا

من كان مالكا لها [illegible] الحجارة ونحوها او يكون الكلام في القبض [illegible] ثم على تقدير كفاية
التخلية في تحقق القبض كما هو الاقوى لما ذكرناه في محله من ان القبض يكفي في تحققه مطلقا سواء كان [illegible]
او في غير المنقول التخلية ولا حاجة في غير المنقول الى النقل بل المراد بالنقل المذكور في عبارة بعض الاجلة
المشترط للنقل هو [illegible] في المبسوط [illegible]
بذلك ولفصل من القبض قد ذكر [illegible] ثم على تقدير تعلق الفقير في عين الحلي
[illegible] فهل للفقير سلطنة التقسيم ولم [illegible] ذلك [illegible] مثل الجواهر والمضايقة
لا يكون [illegible] فلو امكن الانتفاع به من غير [illegible] جارية او اعارة فهو [illegible] في يدهما [illegible]
تقتضيه عدم سلطنة الفقير [illegible] ولو كان الفقير [illegible] مجرد النقص في القيمة فذلك
ضرران [illegible] بقوله لا ضرر [illegible] ما يكون للشريك [illegible] ولا يكون فيه [illegible]
فلان [illegible] في ذلك فارجع الى ما [illegible] فيه وهو ان الزكوة هل هي في صورة المفروضة اي [illegible]
ثم [illegible] قيمته ثلثمائة درهم [illegible] في المبدل او يكون [illegible] في البدل اي في نفس الحلي
والذي يظهر من عبارة [illegible] من عبارة المبسوط [illegible] تكون الزكوة في البدل لا في المبدل [illegible]
[illegible] على المبدل على البدل [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] الشيخ [illegible] الحلي
[illegible] ربع العشر في نفس ذلك [illegible]
[illegible] ان الفقير [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولكن [illegible]

الى حين يكون حقه في قيمة المبيع يتعلق حقه في ذلك بالموهوب شرعا المتقدمة فلان ان يؤدي قيمة المبيع لانها قد صارت عند تبادع

دون عين المبيع فقول او لا لانه لم ينتقل او صرور مال المغصوب هنالك مع القيمة دون العين بل بحق اما هو اللذي في باب الذكر فلا ح لذلك

المبيع ولو لم يرد ما كان فلو نقص من المالك يفعله بدا فيه اثر التوبيخ على التقصير وفي الايضاح ان الوجه ان الكم كثير ما لقوله

لا حق لو فرق لم وكذا له مال العلم فهو محترم قطعا وثانيا ان مثلنا ذلك هنا كمن لم ينقل به هنا لان ذلك حكم خلاف الاول

حتى انفقوه في ورد الدليل على طبقه ولا يتعدى الى غيره وحفا فالى ذلك فكم فرق صحيح فيه ونحن هنا كما لا يخفى

على تقدير تعلق حق الفقير بالقيمة وجوده ترك لا لانك في القيمة ففي صورة المفروضة قد يقال في بادي النظر بان حقه

يكون سبعة دراهم فقط لان المائة الزائدة على الاصل لو سقطت القيمة لم تكن لقدر النصاب بل ثلثمائة تكون مشتملا على النصاب

ثلث النصف وما زاد عشرة دراهم لانك تدران النصاب مائتين نقدا واربعين درهما درهم فان المائة تشتمل على اثنين اربعين وما زاد

بعشرين في العشرين لا تكمل بل هو عفو بما تقدم فما سبق فيكون حق الفقير في ذلك سبعة دراهم ولكن فيه دقة النظر يكون

حقه سبعة ونصفا في الشركة انما تكون في القيمة ولكن النصاب يكون في العين يعني ان حقه يكون قيمة ربع العشر في ذلك

المال اللذي يكون في الحقيقة نصابا ربعه عشر مائتا درهم ولكن زاد قيمة لو سقطت الصفة اللازمة حصلت بانها مائة درهم

ففي الحقيقة هذا القدر يكون ربع العشر في مائتي درهم بحسب القيمة او ربع العشر في ذلك المال وان كان قيمته درهم ولكن لو سقط الصفة

قد زادت قيمة تلك الخمسة بحسب الرقيه ففي صورة قيمة تلك الخمسة على ما سقط تلك الصفة الزائدة على الاصل سبعة فبهذا

الاعتبار يكون حقه في ذلك سبعة ونصف كما صح بذلك الشيخ في الجواهر واما على تقدير تعلق حقه بالعين وصورة

ثم يكون في العين على الجواز فكما هو الحق فلو اراد المالك ان يعطيه القيمة يعني ان يشتري حقه الثابت في ذلك الحلي الى الف

معين من الدراهم مثلا ففي صورة المفروضة يشتري حقه بمقدار سبعة ونصف دراهم فان الدراهم او قيمته دراهم وتلنا

يتعين الربا في جميع المعاوضات تجري في الواقعات كما هو الحق اذ لو اشترى حقه بسبعة دراهم ونصف يحصل الربا واما لو قلنا

باختصاصه بالبيع كما صادة به وبالقرض فيشتري حقه بسبعة دراهم ونصف بلا اشكال ثم اعلم ان ذلك انما يكون باعتبار

القول بكون حق الفقير ربع عشر عين ذلك الحلي الى الوجوه فيما يبيع يحصل البيع في كل جزء جزء منه واما على مختارنا

المذكور فبعد

[illegible]

واما على مختارنا المذكور فانه في ان حق الفقير بمقدار ربع العشر ففي صورة للمذكور فلا يعطي في صورة ارادة البيع بل الالزام بنصف

كما يدل على ذلك صدر عبارة البيان المتقدمة فيرد على الشيخ بانه فانه قد صرح بان حق الفقير وان كان متعلقا بالعين ولكنه على نحو الكلي

شاة في كل اربعين شاة لا على سبيل الشركة نقول ان شاة التي تكون من جملة اربعين اجزاء تكون واحدة من الاربعين

بل حقه في اربعين شاة يكون مقدار شاة ومع ذلك يقول هنا على سقوط بالجملة فهذا غاية توجيه الكلام على تقدير

كون محله في البدل واما على تقدير تعلقه بالبدل كما هو مقتضى الوجه المستفاد من الادلة فنبائه على فيه حج كما ذكرنا في وجه

كون محله في البدل قيمة او عينا فعلى المختار للمالك ان يعطيه لو فرض على تقدير تعلقه في البدل على سبيل الكلي في صحة

بانه القيمة او مطلقا كان الكل الثابت للمالك فهو من اعطاء العين او القيمة خمسة دراهم لان حقه في العين بمقدار

ربع العشر من مائتي درهم فلو اراد ان يشتري منه بالقيمة او يبدل حقه بالقيمة فيعطيه خمسة دراهم فلو تبدله امرا زائدا

عن الخمسة فقد يحصل لزوم الربا كما مر وما ذكرنا

قوله لا اعتبار بما خلاف الرغبة مع ان دعوى الجوهري بل الضم بعضها الى البعض قول مراده به من تلك العبارة

هو ان به صدقا كاسم ومن دون بها في صدق الاسم لا عبرة باختلاف الرغبة وان اختلفت القيمة والادعا في ذكر الاخرى

ولا يكاد اه المسئلة من تلك الحيثية بل الضم ليفتح الى الشيء فيتعلق بها الحكم ثم قال وفي كيفية الاخراج انه ان تطوع المالك باعلاه

بإعطاء الأرغب في الأثمان لا الإخراج من كل جنس بقسطه أقول لا كلام في أصل الحكم وعدم كون الاختلاف في ارتفاع

الأثمان في القيمة لا يوجب في كونه من ضم بعضها إلى بعض وبه دل عليه بعضها فإن الإطلاقات والإجماع كما ادعى بعض بل لو لم نعلم

نسبته بعض ذلك إلى الكل انضم بالإجماع وبالحمة لا كلام فيه بل الكلام إنما هو في كيفية إخراج الزكاة وفيها أقوال ثلاثة

وهو نهاية الأمر وجوب التقسيط لقاعدة الشركة التي تقتضي التقسيط [illegible] والأكثر كما في المدارك وغيره أنه

يحتمل في المتأخرين كما نسبه في الجواهر في جملة الأجزاء ويكفي فرد منها ولا يجب التقسيط وتفصيل بعض متمسكين في ذلك بالإطلاقات

بأن الربع جعل في جميع النصاب عرضا عن الشياع فيشتغل بالجملة فلا يلزم الدفع بالإطلاقات كفاية كل فرد من أفراده دفعها

رديا وتفصيل آخرون في جانب الجيد والردي بين الجيد والأجود فقالوا إن الأدون لا يجزي بالتقسيط [illegible] في ذلك

هو أن الاختلاف في حكميته [illegible] الجودة [illegible] أفراد الجواهر غالبا فلا [illegible] المتعارف والمنع في القيمة

ولكن الاختلاف في جنس الجودة والرداءة يكون من أفراد النادرة في الإطلاقات لا يكون منشأ لا بد [illegible] الصورة

للإطلاقات فيجب التقسيط والتحقيق في المسألة [illegible] في صورة اختلاف الجنس بالإطلاقات

[illegible] كفاية كل فرد [illegible] الملك ولكن [illegible] الإطلاقات معارض في القيمة

[illegible] من الإبل شاة وفي ستة وعشرين بنت مخاض [illegible] وفي كل أربعين [illegible]

الإطلاقات [illegible] معارض [illegible] في صورة الاختلاف [illegible] المسألة المحوث عنها

[illegible] الإطلاقات في عشرين نصف مثقال وفي كل أربعين دينارا دينار أو في مائتي درهم

خمسة دراهم [illegible] على كفاية كل فرد واختاره المالك ولو كان رديا [illegible] على كون حق الفقير

ربع العشر الذي [illegible] حق الفقير [illegible] معارض [illegible] بالنسبة إلى الإطلاقات مقيدة

لأن الإطلاقات [illegible] الأمر يكون [illegible] بيان الوزن وأما بالنسبة إلى التقسيط وعدمه [illegible]

بيان أن حق الفقير بالنسبة إلى الأصل [illegible] فلا بد [illegible]

إلى الإطلاقات وإرجاع الإطلاقات [illegible] إن المقصود من الإطلاقات

والمنساق منها إنما هو بيان مجرد الوزن [illegible] بالنسبة ذلك إلى الأصل [illegible] ولذا [illegible] ربع

فحمل المطلق

فحمل المطلق على المقيد أو من جهة عدم حمل المطلق على المقيد أي في الحكم وبيان الفقه كذلك لا أكثر واحد فيها يكون إلا [illegible]

فبعد الأخبار يكون الحق مع المشهور فيجب التقسيط هاهنا [illegible] وأما لو قلنا بأن حق الفقير وإن كان حصة على

ولكن إن ربع جعل مقدار العشر مثلا بدلا عن تلك الحصة [illegible] إليه الإشارة فإذا كان الأمر كذلك فيجب بالإطلاقات

عليها التقسيط بل كل فرد واختاره المالك فهو مبرء للذمة لصدق اسم المقدار عليه وإن قلنا بالإطلاقات ولو كان من أفراد الردية

إلا أن هذا لم يثبت بأن الإجماع الذي دل على جواز إعطاء مقدار ربع العشر من البدل يكون مؤداه كون

نفس مال الفقير يجعل إن ربع لا أنه إنما هو ربع العشر من نفس مال النصاب هو حصته [illegible]

النصاب بل يكون مقدار ربع العشر الذي [illegible] بأن ربع بالنسبة إنما هو قيمة لذلك وإن لك [illegible] إذ غاية ما يستفاد

من الإجماع إنما هو مجرد جواز إعطاء مقدار ربع العشر [illegible] بأن مقدار العشر يكون نفس مال الفقير

بل لعله نقل الجمهور في كون مقدار ربع العشر يكون من القيمة فلا أقل من [illegible] احتماله لاحتمال كونه أصل مال الفقير

فيصير البحث في خصوص النقد مثل صورة المفروضة من المشهور القائلين بالتقسيط والله هو العالم ثم اعلم أن المالك

إذا أراد في المسألة المحوث عنها أن يوفي مال الفقير [illegible] فهل يجوز له دفع الأدون قيمة عن الأعلى مثل أن

يخرج ثلث دينار جيد قيمة عن نصف دينار أو يخرج دينارا تاما أدون عن نصف دينار جيد وإلا لا فرضه كان

النصف أم لا [illegible] أقوال أحدها عدم الجواز مطلقا كما صرح به جماعة منهم صاحب الحدائق ونسبه إلى المشهور معللين

إخراج النصف دينار من العشرين فلا يجزي [illegible] وثانيها الجواز مطلقا كما اختاره في [illegible] وصرح به بعض كما

في الدروس وثالثها التفصيل بين لو قلنا بالتقسيط والجواز في صورة عدم التقسيط ورابعها جواز دفع الأدون قيمة

دون العكس كما الظاهر ذلك من صاحب المدارك والأقوى هو القول الأول لأن الأداء بإخراج فرد منها بعنوان القيمة

[illegible] أن يخرج القيمة [illegible] الخارج والقول بالخلاف [illegible]

على إخراج القيمة [illegible] غير [illegible] لذلك لا يحتاج إلى [illegible] بل الإطلاقات [illegible] على جواز

إخراج القيمة [illegible] والمقصد [illegible] في [illegible] مال الفقير ولا [illegible]

بالكلام في

قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا اقول هذه المسئلة قد وقع
فيها من الدرر ويبع على ما حكى عن البحر نفيا محتجا بان الزكوة انما تجب في الفضة والذهب المسكوكين بدراهم ودنانير والمركب
منهما كل منها وغيره خارج عن الاسم فلا تتعلق به الزكوة بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير على غيرهما الحقيقة ولكن
ندفعه اولا انه مما لا خلاف فيه بين ائمتنا وغيرهم من الاصحاب مضافا الى الاجماع عليه معقد الاجماع وان فرض كونه
من مثل خبر الصادق ع والمستدل كان مما لا يخالف الا البحر الاثني ولكن عمل الاصحاب قد صار منجبرا له وثانيا كذلك
فلك وقلنا مثل نفي الاحلية بان الهيئة وعمل الاصحاب انما هو مرجح في ترجيح الدلالة لا من حيث السند كما تقول
المستدل لكن نقول نمنع عدم صدق الدراهم والدنانير حقيقة على ذلك خصوصا لو غلبه الغش في الدراهم
وتعارفه فيحتمل انا ذا صار شمولا للدراهم فيرجع الى العموم الدال على ان في كل عشرين دينارا او في كل
مائتي درهم خمسة دراهم المصحح وانت خبير بان الدرهم لم يكن عنوانا للحكم بل ما دل على الحكم انما هو الفضة
المنقوش فيخرج من عموم الفضة المنقوش كل ما لم يكن مسكوكا بالمرة فيبقى ما هو مسكوك وما هو مسكوك
اعم من ان لا يكون معه شيء او يكون معه شيء آخر من غير جنس الذهب والفضة فلا فيجري ما كان فيه شمول للاخبار
الفضة المنقوش فلو قال المستدل بان الاخبار الواردة في حصر زكوة الدراهم والدنانير
فسلمه على لفظ الحصر مثل ان ورد عنهم ع بانه ليس الزكوة الا في الدراهم والدنانير وكذا لا يكون الا في الذهب
الا في الدراهم والدنانير ومن المعلوم ان الدينار والدرهم حقيقة في الدرهم والدينار الخالصين والفضة
الخالص المسكوكين بسكة المعاملة ففي ذلك يكون المغشوش منهما خارجا عن الدراهم والدنانير فلا [illegible]
لها ما يدل على وجوب الزكوة قلنا ان القدر المتيقن في الحصر في المقام انما هو حصر الاخراج [illegible] والمفقود
بيان ان حصر الحكم بالدرهم والدينار المسكوكين الخالصين بالنسبة الى غير المسكوك وهذا لا ينافي
ثبوت الحكم في المغشوش بالنسبة [illegible] ولان نفي الاخبار صريح في ان الدراهم المغشوشة [illegible]
مع بلوغ ما فيها من الفضة نصابا يجب الزكوة فيها وانه متى وقعت السكة عليها ولو في غيرها
تعلق الزكاة

سلطانه

الزكوة بنفس [illegible] في الحكم بوجوب الزكوة العلم ببلوغ النصاب اما لو شك في ان ماله بعدد النصاب
فلا يجب عليه الزكوة للاصل وغيره ولكن مع ذلك ظاهر عبارة الجواهر وجوب الفحص في صورة التمكن عن التوقف حيث قال
[illegible] بالفضة الخالصة ودو شك في البلوغ ولا طريق له الا السبك [illegible] ان سقط الوجوب [illegible] الاجتناب بعد انه صريح عبارة الفاضل في التحرير
حيث قال تبعا لما ذهب اليه بعض العلماء من وجوب التبيين في خبر مجهول الحال بان واجبات المشروطة بوجود شيء انما
وجوبها على وجود شرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة الى العلم مطلق لا يرى انه مثلا ان من شك في كون ماله بعدد الاستطاعة
لعدم علمه بعدد المال لا يمكنه ان يقول اني لا اعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم انه واجد للاستطاعة او فاقد
لها نعم لو شك لعدم الحاجة في ان هذا المال هل يكفي في الاستطاعة ام لا فالاصل عدم الوجوب انتهى [illegible] والمجهول
مما لا حد [illegible] حيث علل بانه لو لم يجب الفحص للزم نقض الغرض [illegible] من حيث الاحكام اذ المفروض انه يتعلق في كل مورد
في التكليف [illegible] عدمه فيفحص [illegible] لنقض الغرض [illegible] من الادلة الدالة على وجوب الفحص في وجوده
الشك في بلوغ المال بعدد النصاب او الاستطاعة نظرا الى منع اما اولا فلان المسئلة ومسئلة الاستطاعة يكون من الشبهات الموضوعية
والفحص غير لازم فيها حسب ما هو المرة في جريان اصالة العدم والبرائة وثانيا فلان قول الفاضل ان الواجب بالنسبة الى العلم بالاستطاعة
مطلق صحيح ولكنه لا يجدي في المقام اذ الشك في الشرط كاف في عدم المشروط وعدم ثبوت التكليف وثالثا ان قول بعض
بانه لو لم يجب الفحص للزم نقض الغرض [illegible] في الشبهات الحكمية لا في الشبهات الموضوعية كما نحن فيه
نعم اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف [illegible] على الفحص لم يمكن الوقوع في مخالفة التكليف كثيرا
فيها يحكم العقلاء باعتبار الفحص ثم العمل بالبرائة مثلا لو امر المولى عبده باضافة [illegible] العلماء فاقتصر منهم على قدر
المعلوم واقتصر على ذلك نافيا للوجوب اضافة من عدا هم باصالة البرائة من غير فحص انه على ما حصل به [illegible] غيره
للعقاب [illegible] عند العقلاء في اضافة من يمكن تحصيل العلم به بفحص زائد ونفاه ان مسئلة الحج ومسئلة الشك في بلوغ
النصاب تكون كذلك اذ العلم بالاستطاعة في مسئلة الحج مثلا واول الامر حصولها يتوقف على الحاسبة فلو نفى الامر
على تركها ونفي الوجوب باصالة البرائة لزم تاخير الحج عن اول سنة الاستطاعة بالنسبة الى اكثر الاشخاص ولكن ان
في صدق هذه الدعوى ريبا والحاصل ان الفحص في مثل صورة الفرض مما احتمل عنده الوقوع في المخالفة [illegible] فرارا اوديا
الترتي

لم اجعل عن الغير حملاً ان الحكم بوجوب التخميس وبعبارة اخرى نقول ان الخمس واجب عنه العقل لانه واجب مقدمي
فما مرّ هذا تمام الكلام فيما اذا لم يعلم بان ماله يبلغ حد النصاب ام لا واما اذا كان
قبل دراهم مغشوشة وعلم بانها مشتملة على النصاب وزيادة ولكن لا يعلم ان الزيادة
بلغت الى حد النصاب ام لا فكلمات الفقهاء في فروع هذه المسئلة مختلفة فقد افتى جماعة منهم الشيخ والفاضلين بانه
لو كان له فضة مغشوشة بالنحاس وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره وجب التصفية ليحصل العلم بالقدر او
الاحتياط باخراج ما تيقن منه البراءة او يستكمل [illegible] العلامة في التحرير وجوب التصفية ولنا في ذلك
نظر ومنع لان صورة المفروضة ليست من قبيل العلوم التي لا يحصل الامتثال الا بالاتيان بالمكلف به لكونه
واحداً بل صورة المفروضة تكون بمنزلة خطابات المتعددة التي لا يتوقف امتثال احدها على الآخر وبعبارة اخرى
ان الشك في صورة المفروضة يكون الدائر بين الاقل والاكثر الاستقلالي فاذا اخرج ما [illegible] فشك [illegible]
في تكليف في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفية كما لو شك في الوجوب ابتداءً وكما لو شك في الدين [illegible]
والقول بان المقام يكون [illegible] مدفوع بابداء الفرق بينهما [illegible] فيه بان صيغة خلط
المال الحلال بالحرام يكون حكم التكليفي مستتبعاً لحكم الوضعي بمعنى ان [illegible] بالعلم بالشركة فيجب عليه اولاً
الخروج عنه ولا يمكن ذلك الا بالتصفية ولكن المقام يكون على عكس ذلك فحكم الوضعي يتحقق الشركة وحصول الشركة
هنا يكون مستتبعاً لحكم التكليفي [illegible] والمفروض ان حكم التكليفي بالنسبة الى غير النصاب الاول محل الشك [illegible]
[illegible] الرائة [illegible] المحقق [illegible] ان المشهور [illegible] في المسئلة المفروضة لوجهين
الاول ما ذكره الفاضل من ان الواجب بالنسبة الى [illegible] والثاني ان الشك في صورة المفروضة يكون في المكلف
والتكليف [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] المكلف به [illegible] فلا يحصل البراءة
الا بالتصفية لقاعدة الاشتغال اذ من الواضح ان العقل [illegible] ولا يحصل الا بالجزم [illegible] فلا يكون
المقام مقام البراءة بل القطع [illegible] واجاب المتأخرين عن الاول [illegible] من الوجهين بما
[illegible] منها بان صورة المفروضة يكون الامر الدائر بين الاقل والاكثر [illegible] في هذه المسئلة

وتقدم في الاصل [illegible] التي قد [illegible] بالنسبة الى [illegible] ولكن [illegible] الرواية ولكن [illegible]
بين الاقل والاكثر الاستقلالي [illegible] ولكن مع ذلك قد وافق بعض متأخري
[illegible] من القدماء وبعض المتأخرين القائلين بوجوب التصفية في المسئلة [illegible] في اصل المطلب قالوا
المفروضة تحت التصفية [illegible] اذ المفروض انا قد [illegible] بتعلق الزكوة في العين لا في الذمة حتى [illegible]
[illegible] ان المقام ليس من [illegible] ان الامر [illegible] وبعبارة اخرى يكون المقام [illegible] فيه من انه هل [illegible]
[illegible] موجب لشركة الفقراء [illegible] المقام مقام
[illegible] ولكن لا يعلم مقداره بانه هل [illegible]
[illegible] ففي صورة المفروضة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] فلا يكون الاصل [illegible]
النسب فاذا [illegible] في الخروج عن العهدة ولا [illegible] القطع [illegible] الرائة عن اشتغال القطع [illegible]
في التصفية واجبة في المقام [illegible] واجاب [illegible] عن ذلك بوجوه الاول ان الزكوة وان [illegible]
بالنسبة ولكن المقام يكون حكم الوضعي [illegible] الحكم التكليفي [illegible] غيره [illegible] الخلط [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] حكم الوضعي [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الدليل على ذلك الحكم [illegible] في غير العقل [illegible] الرائة ولو سلمنا ذلك [illegible]
لغيره من الخلط وغيره [illegible] في هذا الوجه الثاني لو سلمنا ان المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في مثل المقام [illegible] في خصوص نصاب [illegible]
[illegible] في كل [illegible] حقه [illegible]
قطعاً اذ [illegible] في المقام [illegible]

في ذلك انما هو لكن في الاثر والاثر الثالث ان عدم جريان الحكم في الحيب مسلم فيما اذا لم يكن الب[illegible] منه احتمال
كالاعارة والاجارة او كالبيع والاجارة مثل انه لو حصل الشك في ان ما دفع من العقد هل هو اعارة
او اجارة وانه هو البيع او الاجارة او غيره ففي الصورتين بالنسبة الى نفس [illegible] لا اصل حتى يشخص
بانه عارية فقط لا الاجارة او انه بيع لا الاجارة [illegible] بالنسبة الى [illegible] لو قلنا
بان ما دفع هو اجارة والصدق المالك فيلزم على الراكب اجرة المثل وتعلق ذمته بتلك الاجرة
ولما كان الاصل براءة ذمته عن ذلك فيحكم بان ما دفع اعارة لا الاجارة وكذا في صورة الشك في
لو كان ما وقع من العقد بيعا فيه دخل العين والمنافع الموجودة والنماء المتجددة بعد العقد في ملك [illegible]
البيع كذلك فلو كان ما وقع من الاجارة فيه فقط الا المنفعة فمدار الامر بعد الاعتبار [illegible]
على نفس المنفعة فقط والاجارة على المنفعة مع الحق والاصل [illegible] في الزائد فمقتضى الاصل عدم دخول
العين في ملكه [illegible] للشك في السبب بالنسبة الى [illegible] الزائد فاذا انتفى ذلك بالاصل
بذلك كون ما دفع انما هو عقد الاجارة فقط لا البيع ولهذا الاصل وان كان [illegible]
ولكنه حجة في امثال المقام [illegible] الاصل في نفي السبب [illegible] فاذا لم يكن في [illegible]
لما ذكرناه واما اذا كان [illegible] متداخلين كصحة المخوض عنها [illegible] في تلك الصحة [illegible]
ففي المقام لو كان السبب ثلثا واربعين درهما فيلزم على المالك ابتداء خمسة دراهم مع زيادة درهم
واحد ولو كان ثمانيا درهم [illegible] تمام الدرهمين فوجب عليه خمسة دراهم فقط فالمرجع في
[illegible] السبب [illegible] الاقل والاكثر فالاصل براءة ذمته عن الاكثر وبالجملة لو علم
بان الدراهم او الدنانير المغشوشة التي تكون في يده وحال عليها الحول مما تكون الصافي منها بلغ بقدر
النصاب الاول وزيادة ولكن لم يعلم ان الزيادة هل تبلغ بقدر النصاب الثاني ام لم تبلغ بقدر
بل تكون اقل من النصاب فيجب على المالك الفحص لما ذكرناه من الوجه فالحق في المسألة
[illegible] الاقوى من القول بعدم وجوب الفحص في صورة المسألة المفروضة ونحوها واما
لو علم بان احدا منها بلغ بقدر النصابين دون الاخر لكن لا يعلم هل ذلك

هو الدراهم

بالمغشوشة

هو الدراهم المغشوشة التي بلغ الصافي منها مثلا ثمانين واربعين درهما او يكون هو الدنانير
التي بلغ الصافي منها بمقدار اربع وعشرين دينارا في صورة المفروضة [illegible] عدد [illegible]
الزكوة التي في ضمنها وكل نظرا لما ذكرناه من جريان الاصل [illegible] ففي الشك [illegible] هو القول بوجوب الزكوة
منها [illegible] ان ما وجب على المالك اخراج [illegible] من العشر [illegible] ذكر القدر [illegible]
منها [illegible] عدم وجوب اخراج [illegible] زكوة النصاب [illegible] من القطع [illegible] النصاب
[illegible] فالاصل [illegible] لانه [illegible] عدم [illegible] على المالك [illegible] هو الاقوى [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاول لا [illegible] عن [illegible] لان الكلام انما [illegible] ان الكلام [illegible]
عشر هو الدرهم او هو الدينار المغشوش [illegible] والمقصود [illegible] العشر [illegible] الواضح ان
بعد اخراج زكوة النصاب الاول [illegible] يكون [illegible] العشرة [illegible] فالاصل [illegible] اي عدم الوجوب واما
لو علم بان في ماله النقد [illegible] نصاب [illegible] لا يعلم بان ما وجب عليه هل هو [illegible] لم يكون [illegible]
[illegible] انه اذا كان [illegible] عدم جريان [illegible] ذكره [illegible]
بان على المالك اخراج [illegible] او الموجودة [illegible]
[illegible] نفس [illegible] عن [illegible] لقاعدة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible] سبيل [illegible]
باعتقاد [illegible] الحكم [illegible] اخراج [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] على التبع في صورة لو كان ما وجب [illegible]
[illegible] عدم جريان
[illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] والمقصود [illegible]
لان [illegible] ان الحكم [illegible] في المقام [illegible] عادة [illegible]
وان [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لا شرط [illegible]

صورة
التي

بين المطلق والمقيد فان المطلق يكون بالخوف الآن بشهادة مرتفعا فلا اصل في القاعدة في صورة القرض فالبقاء عدم لزوم المئنة ولو
بالشيخ فذلك بحضرة اللذة الآن خبر الصائغ نقص باقيا فطلبها صورة المفروضة في الدراهم والدنانير المغشوشة المتقدم
وهذا الخبر وان كان مرسلا ولكن لفتامه بالشهرة ولو لم يكن الشهرة مشتهرة بذلك الخبر بذلك الشيخ المطابقة لمضمونه يكفي في القول
بلزوم التصفية في المسألة المفروضة احتياطا اذ يكفيه خصوص خبر ضعف الخبر منجبر بالشهرة
لما في الشهرة بذلك الخبر ولا حاجة لنا في ان القائم مع خبر ضعف الخبر بانشاد الشهرة اليه هذا تمام الكلام في
في النقد بحيوان اما الغلات فكل لهم فان في الحنطة مثلا يتعلق بها الزكوة ولكن لا يعلم بان مال الفقير هل
نقص عن ذلك نصاب الاول ام يكون اكثر من ذلك وعلم بان ذلك الكثير ممتنع في نصاب الاول فان زاد ولكن لا يعلم ان ما زاد
ما زاد قدره حتى يتعلق زكوته فيقتضي المقام ان يقف الحكم بالشيخ في كتاب الزكوة بوجوب التصفية بل
العلامة في التحرير كلامه يستفاد اليه الفرع في الغلات فاعلم بانها لها على النصاب وحصل
له الشك في المكيال او الميزان او التعدد وبالجملة فاشكال الشيخ ذلك فانه في الشبهات الموضوعية مع جعل
الموضوع عنوانا للحكم فاذا دار الامر في محقق هذا العنوان وتحصيل هذا العنوان بين الاقل والاكثر فقاعدة الشغل
في مثل تلك الصورة يكون بحكم على ان الطهارة في الغلات بكون العشر عنوانا للحكم وموضوعا له ولا يتعدد
في السبب بين الاقل والاكثر في محصل هذا العنوان والاكثر في محقق العشر دائر بين الاقل والاكثر
في السبب في الغلات واحد والشك انما يكون في محصل تلك الصورة يكون الحكم قاعدة الاحتياط لانه وجب
خمسة او نصف فقط وبين الاكثر فلازم به من تلك الصورة في مثل تلك الصورة ولكن الا انه مطلقا بل ذلك مسلم في الموضوعات
بالبراءة بعد القطع بالاشتغال في الجملة ولقد اجاد فيما افاده في الصورة اعني يكون عنوانا للحكم وهو موضوع له فلذلك
لان الشرعية كان مستحب تحصيل الطهارة انفراده
فدار الامر في محققه بين الغسل مرة وبين الغسل مرتين واما صدق المشتغل المحرز عنها وان كان عنوان الحكم فيها
من الموضوعات العرفية ولكن مع ذلك لا اشكال فيها بوجوب الاحتياط لان اعتباره عند الشارع انما كان على سبيل الموضوعية
نعم ما ذكره من الاحتياط حتى وانما لو كان اعتباره على سبيل المرآتية ومقصود الشارع ايصال الحق الى الفقير
ومطولتها من الصدقة فذكره من العشر او العشر وجعله عنوانا للحكم بمجرد المرآتية فيرجع في قاعدة البراءة محكمة لان
السبب اذا صار موضوعا للحكم فيجري الاصل في موضوع ... اي يجري اصل العدم في نفس الموضوع
فقد ذهب الى ... زاد ... بجزء

[illegible] ... فعلى البعض ... [illegible]
لا يتعلق الحكم بنفسه من ...

الموضوع يحكم فيما زاد [illegible] فيحصل بالعلم فيصنعا ما زاد من خمسه الحق بالتمام البتة ولكن هذا الكلام على
واما الطرد الكلام العالم فالاحتياط في صورة المفروضة الفرض وجوب اعتبار التوزع في النصف وهذا الخبر لما صار معمولا به
ولكن انما كان سمعت منا اعتباره بل فحجيه بالشهرة في المسألة المتقدمة متى فيعدل الى القول بالفصل
ثم اعلم ان الشيخ ره لم يذكر في كتابه الا انه كان دورات الامر فيه بين الاقل والاكثر الارتباطي كالتردد في مثل
والثاني في ذلك من ان اعتبار الموضوع لا يمكن فيما كان كذلك فيه بالقطع الاقل في الكثير فلا بد ان يكون بازاء كل واحد
الاقل والاكثر خطاب على حدة لان المخاطب يكون فيه واحد كالخطاب للطهارة بالنسبة الى غالب اجزائها لو شرائطها او موانعها
للرجل بالتردد بالتكليفي بالتركيبي ففي صورة المفروضة اجمالا الحكم اعتبار ذلك فيه بالموضوع على ان يتحقق
بالعنوان في ما نحن فيه تحصيل تدريجا فيما اذ الحكم بوجوب الزكوة انما هو في صورة انعقاد كتب في زمان
انعقاده ومن الواضح ان انعقاده انما يكون على سبيل التدريج ربما يتفق ان ينعقد كتب بعض منها في يوم وبعضه
يتبع منها بعد اقرب في غيره بعد عشرة ايام وهكذا فاعتبار الموضوعية في المقام غير متصور عقلا وبناء على ذلك فيعلم
الترديد كما في قوله ما القرض فان تركه المقترض بحاله وجب الزكوة عليه دون المقرض وهذا المطلب تحقيق
تفصيلا فهو ما ذهب اليه الاكثر بل الكل على وجه كان انظاره الصحيح الاجماع عليه والخلاف في هذه الجهة بل الخلاف
عن الشيخ المعروف انما هو في خصوص شرط من شروطه وهو انه ره يقول ان التصرف في القرض جزء للسبب فما دام لم يتصرف
المقترض لم يصر مال القرض ملكه ولا يدخل بمجرد العقد في ملكه فعلى هذا التقدير ففي صورة المفروضة لا يجب على المقرض
زكوته لعدم صدور ذلك فيما لا يجب وجب عليه زكوته ذلك واما المقرض فان قلنا لا يجوز له الرجوع بذلك العين بمجرد
ان ثمة وان تلفه للمقترض فهو الصحيح يكون مثل المقرض لا يجب عليه زكوة ذلك واما لو قلنا يجوز له الرجوع وقع
لا كلا اما يجوز له التصرف او لا يجوز التصرف الا بعد الرجوع ففي صورة الاولى لا اشكال في وجوب الزكوة على المقرض لاجتماع
جميع شرائط الوجوب من الملك والتمكن من التصرف وغيرهما من الشروط الا كون واما صورة الثانية ففيها وجهان
من ان صورة المفروضة يكون نظير الهبة قبل القبض فما لم يرجع لا يجوز له التصرف فلا يجب عليه الزكوة ومن ان في الهبة يتحقق الملكية
للمتهب بمجرد العقد ولو كان متزلزلة بخلاف ما نحن فيه في صورة المفروضة بمجرد الرجوع لغرض حل العقد تحقق شرائط
فوجب عليه زكوة ذلك لاجتماع جميع الشرائط من الملك الذي كان قبل الرجوع القرض يحقق ولو متزلزلا والتمكن من التصرف
ونحوها

[illegible] بعض القرض

والله هو العالم قوله ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فقيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه

اقول هذه المسألة قد نقح الكلام فيها مفروداً ومع ذلك اشير الى ما يشهد للمشهور القائلين بعدم لزوم الشرط وعدم لزومه

ونقول الوجه في ذلك عند المشهور امران احدهما ان القرض عقد من العقود الجائزة والشرط في ضمنه غير لازم الوفاء وثانيهما

ان شرط كون الزكوة على المقرض شرط مخالف للكتاب [illegible] وفي كلا الوجهين نظر بين اما الاول فقد تقدم ان

القرض يكون من العقود الجائزة بل هو من العقود اللازمة لانك خبير بان المقرض لم يكن مسلطا برجوع على العين التي

اقرضها للمقترض بل الرجوع بمعادل تلك العين لو اراد فعلا او في زمان وما معنى اللزوم الا ان يكون العقد

غير قابل للرجوع بل المشهور ادعى الاجماع على كون القرض من العقود اللازمة واما الثاني فان كان المراد

بذلك هو ان المقترض شرط على المقرض بكون الخطاب المتوجه عليه متوجها على المقرض ويقع في صورة [illegible]

في ما به تلك الخطاب [illegible] الزكوة عن المقترض [illegible] المقرض [illegible] في تلك الشرط مخالف

فهو حق [illegible] لا شك [illegible] ذلك الشرط خلاف الكتاب [illegible] واما لو شرط عليه بانه قد ادى

زكوة اللازمة وجب على المقترض فهذا الشرط صحيح كما ذكرنا فيما سبق في الحكم [illegible] الاطلاق

غير صحيح جدا قوله من دفن مالا وجهل موضعه [illegible] ولم يصل اليه ثم مضى عليه احوال ثم وصل

اليه زكاه لسنة استحبابا اقول هذه المسألة وان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] ذكر [illegible]

العبارة [illegible] على الحول [illegible] لكن نقول [illegible] الوجوب [illegible]

لم يحصل اختياره [illegible] الجهل [illegible] ثم وجده بعد ذلك [illegible] الجهل [illegible]

الى آن الجهل [illegible] الشرط [illegible]

في هذه المدة [illegible] الشرط [illegible] سقوط الشرط [illegible]

[illegible] في الجهل [illegible] الغفلة [illegible]

فحكم بوجوب الزكوة في صورة الغفلة [illegible] ان كان [illegible] الجهل [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] عن موضعه

[illegible] الموضع [illegible] ان المال [illegible] مدفون [illegible] ثم انه [illegible] الموضع [illegible]

فوقع

فوقع على المال بغتة [illegible] قال [illegible] لسنة واحدة [illegible] وان كان [illegible] وان الجهل [illegible] عنوانا

للحكم [illegible] وان كان [illegible] القاعدة [illegible] مراده عن عبارته [illegible] الحادث [illegible]

بان الحكم على [illegible] القاعدة [illegible] بين الجهل والغفلة لان المقصود من ذكر

الجهل [illegible] التمكن من التصرف في الاحوال الماضية [illegible] ذكر [illegible] التمكن من التصرف

واي شيء يكون اعظم عذرا عن الغفلة [illegible] ثم [illegible]

ثم وقع على المال بغتة [illegible] لكان غير متمكن من التصرف [illegible]

الى القضاء باحوال عديدة [illegible] غير متمكن من التصرف فلا فرق بين الجاهل [illegible]

ثم [illegible] الجهل البسيط والجهل المركب في سقوط التكليف [illegible] عقلا [illegible] وكيف كان فالمراد

المقصود من ذكر الجهل بيان عدم التمكن من التصرف [illegible] التمكن من التصرف الذي جعله الفقهاء من جملة [illegible]

فرق بين الصورتين [illegible] عجز [illegible] التمكن والقدرة عن التصرف واما ثانيا [illegible] ان الحكم تعبدي والجهل

عنوان للحكم ولكن مع ذلك نقول ان القدر المتيقن من اعتباره [illegible] تعلق الزكوة في المدفون [illegible] الجهل

لا الجهل التقديري والمفروض في صحة المفروض ان المالك [illegible] لم يكن [illegible] الركوة في صورة

الغفلة [illegible] بان [illegible] في القضاء [illegible] متمكنا من التصرف

[illegible] ولم يجد [illegible] الجهل [illegible] ذلك

بان [illegible] الجهل [illegible] المقدر [illegible] الجهل [illegible] الجهل التقديري والجهل التقديري لا دليل

على كونه [illegible] وثالثا انه قال [illegible] الغفلة

لان المراد [illegible] التمكن عن التصرف والتمكن [illegible] الغفلة [illegible]

[illegible] الغفلة [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الغفلة [illegible] التصرف [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الجهل [illegible] التصرف [illegible] الغفلة [illegible] موضعه سواء كان الجهل بسيطا

[illegible] الحق في المسألة على [illegible] القاعدة عدم وجوب الزكوة في مال دفن وجهل [illegible] او كان مركبا

لما ذكرناه

لما ذكرناه وهذا تمام الكلام بالنسبة الى القول بعدم وجوب الزكاة في مال دفن وجهل موضعه واما استحباب الزكاة فيه للنص
الذي رواه في سدير الصيرفي المتقدم عن ابي جعفر ع قلت فاذا قال الزكاة فرض ذكر في عدم التمكن من التصرف ...

قوله اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل
تجب فيها على النفقة يجب ولو قلّ مردودي اقول لهذه المسئلة ذات قولين احدهما ما ذهب اليه الاكثر وهو انه
اذا ترك نفقة لعياله تبلغ قدر النصاب فما زاد ثم حصل له الغيبة كأن سافر فحلا يجب لا يعلم زيادتها عن قدر حاجتهم
في الواقع زائدة عن قدر ... في عليها الحول سقط الزكاة عنها ويشهد لها مع ذلك بالاخبار منها الموثق عن ابي الحسن
الماضي قلت له رجل خلّف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ع ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً
فليس عليه زكاة ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلث آلاف درهم نفقة سنتين
عليه زكاة قال ع ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء ومنها مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
الف عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ع ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك
وثانيهما ما ذهب اليه ابن ادريس من ان في المسئلة المفروضة لا تسقط الزكاة بل يجب عليه الزكاة مطلقاً سواء كان
غائباً ام كان حاضراً والوجه عنده هو ان اخبار الآحاد مما لم يكن حجة عنده ولا يعمل بالاخبار الآحاد فمثل الروايات
لا عبرة لها عنده فاذا لم تكن تلك الاخبار حجة عنده فلا يلزم ذلك من الحكم بوجوب الزكاة مطلقاً اذا كان متمكنا من التصرف
فيفعل يجب الزكاة عليه ولو كان غائباً اذا تمكن من التصرف ولم يحصل له بالنسبة الى ذلك المال القطع بانه في الواقع ...
من الاجماع والشهرة والنصوص الكثيرة المستفيضة بالشهرة والاجماع الدالة على وجوب الزكاة في مال الغائب اذا امكن
المالك التصرف فيه وبذلك يعلم من ان يكون المال نفقة او غيرها ولقد اجيب عنه ... ان المقصود ... لوجود ...
ما ذكره المحقق في المتن من تخصيصها بالقائم مقام الاجماع ان هذا الفرد من المال ... عن عمومات الادلة على وجوب
الزكاة في مال الغائب اذا تمكن من التصرف يكون فرداً موضوعاً في الحقيقة ليس هذا الفرد ... بالنسبة الى العمومات
تخصص لا تخصيص لها فان تلك الفرد من المال باعتبار تعرضه للتلف ... الاعراض عنه لهذه الجهة ... كأنه اخرجه عن
ملكه فلا يصدق عليه انه مال ... فلا يحول عليه الحول ... عدم علم ... غيبته عنه كيف ...
ولكن في رد ذلك ... ذكره ... قال ذكر ... ان الغرض ... يمكن ان ... الحكمة لا العلة
... اذا وجدت العلة وجد المعلول ومنها ما ذكره الشيخ صاحب الجواهر وهو انه قال ان النسبة بين الادلة
الدالة على وجوب الزكاة في مال الغائب اذا تمكن من التصرف وبين تلك النصوص الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال الغائب
وان كانت عموماً من وجه لان الدليل الاول اعم من ان تكون نفقة او غير النفقة والثاني اعم من ان يكون متمكنا من التصرف ام لا
الا ان الاجماع ووجود التعارض انما هو فيما اذا كان نفقة والغائب متمكناً من التصرف ولكن هذه الاخبار

المذكورة بالنسبة الى تلك النصوص ظاهرة الدلالة في المطلوب فيخصص بها تلك الادلة وفيه ايضاً ان الاول ...
بالعكس ... وتلك الادلة الدالة على وجوب الزكاة في مال الغائب المتمكن بالاجماع والشهرة حتى ...
الا الشهرة ومنها ما ذكره الفاضل في المنتهى وهو انه قال في صورة المفروضة لما تعارضا تلك النصوص والنصوص الدالة
وجوب الزكاة في مال الغائب اذا تمكن من التصرف ولا يكون لاحد الطرفين رجحان الى ... فرجع الى عموم الفرق وهو ...
على انه لا شيء في مال الغائب الزكاة فيحكم بعدم وجوب الزكاة في ماله ... الاعتبار ... ان الغيبة ليست مناطا
للحكم بل المناط في الحكم وجوداً وعدماً انما هو التمكن عن التصرف في المال والانقطاع عنه وعدم كونه عنده والتمكن عنه وكونه
فان دل على عدم الوجوب في صورة الغيبة ... فلا دلالة على عدم الوجوب لاجل الغيبة فاذا لم يكن له معارض فضلا عن ...
صحته ... المعارض ... الصورة المفروضة يكون المرجع هو ادلة الزكاة فاذا كان المرجع ادلة الزكاة ...
في الادلة هو التمكن وعدم التمكن والمفروض ان صورة المفروضة ... ابن ادريس ... محل النزاع يكون الغائب متمكناً
عن التصرف لان الادلة الواردة في الزكاة الدالة على وجوب الزكاة اذا تمكن من التصرف فيجب عليه الزكاة لوجود مناطه
لانا نخبر بان مناط الحكم ... الحكم يترتب على المكلف سواء كان المكلف غائباً او حاضراً فان الغيبة
والحضور ليس لهما مدخل في الحكم وجوداً وعدماً فلو فرض بان المالك كان حاضراً ولكنه لم يتمكن من التصرف فلا يحكم بوجوب
الزكاة عليه فظهر صحة ما ذكرناه ... ما كان رداً على الفاضل من ان المناط انما هو التمكن والقدرة لا الحضور والغيبة
قوله ولا يجبر الجنس بالجنس حتى يبلغ كل جنس نصاباً فلو
ان الاقوى هو ما ذهب اليه ابن ادريس وهو العالم
نقص كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل
وعشرون من البقر اقول هذه المسئلة مما لا اشكال فيه اذ لو كان المال كثيراً كان مالكا لجميع الاجناس الزكوية اذا كان مالكا
لبعض من تلك الاجناس ولكن لم يكن كل جنس ... نصاباً كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرين من البقر
عشرة دنانير ومائة وتسعين درهم لا يجب عليه الزكاة لا يجبر بالجنس الآخر فلا يجب عليه فيها الزكاة للاصل والاجماع والنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة على عدم ... في صورة المفروضة بلا خلاف فيها الا من ... العامة ... الى العقد ...
... في المسئلة منها ما ذكره زرارة في الصحيح قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً
أيزكيها فقال لا ليس عليها الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ومنها ... قلت لابي
... عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال ع لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس له شيء

منصوص تام فليس يجب فيه الزكاة واما موثق يحيى ابن عمار عن ابي ابراهيم قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدرهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود
ذلك الى الدرهم في الزكاة والديات [illegible] بالخبرين لانه شاذ مطروح او محمول على التقية او على زكاة التجارة او محمول على [illegible]
حيل الى [illegible] كان بالف للنصاب [illegible] في الزكاة بناء على عدم كون الفرار مسقطا للزكاة او نحو ذلك من المحامل وبالجملة
فلا [illegible] في هذه المسألة [illegible] المرة [illegible] في عبارة المتن [illegible]
قال فلو قصر كل جنس او بعضها او فقد [illegible] عموم [illegible] في تلك العبارة او [illegible]
الى الاجناس [illegible] اخر الكلام [illegible] افراد اجناس الزكوي لو قصر او نقص في الاجناس
لا نقص في الافراد [illegible] لفظ العدد [illegible] المجموع [illegible] عن الاول كما لا يخفى [illegible]
فيما [illegible] ما ذكرناه [illegible] المطلب [illegible] في زكاة الغلات [illegible] في الجنس والشرط واللواحق اما الاول
لا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] كالذرة والارز والعدس والماش وكذا السلت والعلس [illegible]
السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب [illegible] هذه [illegible]
حصر الوجوب [illegible] المذكورة [illegible]
والاول [illegible] في خصوص السلت والعلس [illegible] في الفقهاء [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والشهيد [illegible] المحققين [illegible] عن [illegible] الوجوب
[illegible] ابن ادريس [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما [illegible] وقد يقال
اللغة [illegible] وفهم [illegible] واما الفقهاء [illegible]
وقوله [illegible]
وقد غلب عليه [illegible] المناظرة ولكن [illegible] وقد يقال [illegible] قول الفقهاء لان
اللغة

الله لبحث ثم تميز الحقائق عن المجازات وبيان ان هذا حقيقة في ذلك ومجاز في غيره من شغلهم [illegible]
الاستعمالات ولكن الفقهاء تميز الحقيقة عن المجاز [illegible] لذلك [illegible] مقدم على قول اهل اللغة [illegible]
اما [illegible] الفقهاء [illegible] اهل اللغة [illegible] الفقهاء [illegible] في ذلك [illegible] قول الفقهاء
مقدم على قولهم [illegible] اهل اللغة [illegible] المجازات [illegible] اما يكون على
بالحدث [illegible] ولكن تميز الفقهاء [illegible] انما يكون بالدراية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] مقدم على [illegible] الفقهاء ثم اعلم ان عبارة [illegible]
كانت [illegible] احدها [illegible] الزكوة [illegible] شرط وجوب الزكوة [illegible] فعلنا ان [illegible]
الكلام في [illegible] ولكن الشرط [illegible] النصاب [illegible]
والوسق ستون صاعا [illegible] هذه العبارة [illegible] ان الامر بالزكوة مشروط بوجود النصاب [illegible]
ان النصاب [illegible] وهو [illegible]
الاخبار [illegible] الزكوة [illegible] ابراهيم عن الحنطة والتمر
فلم يجب [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
عن زكوتها فقال العشر ونصف العشر [illegible] الحنطة والتمر سواء [illegible] الزكوة
في كل عشرة واحدا [illegible] اخبار كثيرة
في الغلات [illegible] الاجماع [illegible]
بالاصول [illegible] الاخبار [illegible] لنصوص [illegible] على التقية بناء على [illegible]
بالمرة لعدم [illegible]
وجوب [illegible] الاخبار [illegible] كلها [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] الاجماع [illegible]
الحنطة

ولا تخلو أن يكون الدرهم ستة عشر قيراطاً بدل الاثني عشر قوله والصاع ثمانية أرطال بالعراقي وستة بالمدني أقول
كون الصاع [illegible] ألف ومائة [illegible] ولعل [illegible] الذي رواه [illegible] [illegible] في [illegible]
الى [illegible] اختلف في الصاع [illegible] الفطرة [illegible] وبعضهم [illegible]
فكتب الى الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة والخبر
ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] الفطرة صاع [illegible] ستة أرطال برطل المدينة [illegible]
درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً قوله [illegible] والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون
[illegible] رطل بالعراقي أقول كون الصاع أربعة أمداد [illegible] المد رطلان [illegible] ولعل [illegible] في
[illegible] مقدار الرطل [illegible] أربعة أمداد [illegible] المد [illegible] رطل
[illegible] الرطل [illegible] ثمانية وعشرون درهماً [illegible] درهم [illegible]
[illegible] المصنف وغيره [illegible] الرطل [illegible]
الرطل [illegible] مائة وثلاثون درهماً [illegible] المد [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصاع أربعة أمداد وأن [illegible] رطل [illegible]
من اللغوي للفظ الرطل [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible] القول [illegible]
على [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذكره المصنف في المتن [illegible] الصاع [illegible] بالعراقي [illegible] بالمدني
بالوزن [illegible] أمداد [illegible] رطلان [illegible]
ولكن باعتبار [illegible] الأخبار [illegible] الوزن بالأخبار [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] أن الرطل [illegible] درهماً [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم [illegible] والمد [illegible]
عليه ولكن دليل [illegible] ذلك [illegible] وإن كان [illegible] الوزن [illegible] بالدرهم [illegible]

خبر

بعد [illegible] خبر ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] حيث قال أخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين [illegible] فهذا الخبر [illegible]
لا ما ذكره العلامة [illegible] وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً ولكن الشهرة جابرة له وإن لم يكن [illegible] المشهور [illegible] الخبر حتى تكون الشهرة [illegible]
بل الشهرة [illegible] كما [illegible] في [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الرطل والصاع [illegible] ذكره المشهور [illegible] خبر الهمداني [illegible] الصاع [illegible] الرطل
ألفاً [illegible] رطل العراقي [illegible] الرطل [illegible] ذكره المشهور [illegible] ذكره العلامة [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] المد [illegible] ذكره المشهور [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] ما ذكره العلامة [illegible]
وهذا يكون حاصل قول المصنف [illegible] المد رطلان وربع [illegible] ولكن هذا الكلام [illegible]
كون الصاع [illegible] رطل العراقي [illegible] ذكره المشهور [illegible] في الصاع [illegible] أمداد [illegible]
للصاع [illegible] رطلان وربع [illegible] في ذلك [illegible]
رطل وربع [illegible] خبر المروزي [illegible] الذي [illegible] للغسل [illegible] رسول الله [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] وكان الصاع في عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق [illegible] الخبران [illegible]
لا [illegible] الأواق [illegible] على القدر الذي ذكره [illegible] الأولى [illegible] المد [illegible]
وإن [illegible] القدر الذي ذكره يكون زائداً على المد [illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] هذا التحديد تحقيق لا تقريب [illegible] الكيل [illegible]
ولا [illegible] في ذلك [illegible] الذي ذكره العلامة في المنتهى [illegible] النصاب بالكيل والوزن [illegible]
[illegible] ولو بلغ بالوزن [illegible] الكيل [illegible] ولو بلغ بالكيل دون الوزن [illegible]
بعد نقل كلامه [illegible] اعتبار الوزن [illegible] بالكيل [illegible]
[illegible] الكيل دون الوزن [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible] النصاب [illegible]

حيث انه ثابت [illegible] بالشهرة واما الوزن فلم يحصل [illegible] حتى يتحقق الكر واما دليل صاحب [illegible] ان هذا

للصاع ليس بحجة حقيقة [illegible] تقرير [illegible] وقال ان الوزن والكيل لا يعلم [illegible] واما مطلقا

او بالقبضة [illegible] في كلامه وكلام صاحب البحر [illegible] النظر في كلامه

او لانك [illegible] في الصاع تحقق التقرير [illegible] وجوب الزكاة لا الاختلاف بين الوزن والكيل حيث

لا عكس [illegible] اللازم من هذا الكلام وجوب الزكاة ولو كان للاختلاف [illegible] وهذا لم يلتزمه احد

واما [illegible] النظر في كلامه [illegible] ثم اذا كان احد هذه [illegible] في عرض الاخر [illegible] الكر يكون

كذا [illegible] المقام ليس كذلك [illegible] هو الصاع وذكر الوزن انما هو لاجل [illegible] الغلط [illegible] للصاع اذ الصاع ليس الا الكيل فالاولى

[illegible] وهو عدم وجوب في صورة [illegible]

صاحب المدارك [illegible] اعتبار الوزن [illegible] لان [illegible] الشرع بالوزن لا بالكيل [illegible] لان به تحديد الصاع

بالوزن [illegible] بالوزن لا بالكيل فلازم ذلك في صورة النقصان [illegible]

عدم وجوب الزكاة والاعتبار [illegible] بما ذكرناه [illegible]

[illegible] ولكن الشارع [illegible] الفرقية [illegible] في المقام [illegible]

نظير ذلك [illegible] الوزن [illegible] وان كان مطلقا [illegible]

مطلقا [illegible] بالوزن المقرر [illegible] ذلك ولكن الشارع [illegible] بالوزن

[illegible] ثم قال [illegible] كذا وزنا [illegible]

الدالة [illegible] بالوزن ان المناط بالوزن [illegible] الوزن فلا يجب فيه الزكاة

لانه [illegible] داخلة في [illegible]

واما العكس اعني اذا بلغ بحسب الوزن دون الكيل ففي تلك الصورة [illegible] ذهب العلامة الى وجوب الزكاة

بل ادعى القطع بالوجوب كما نقل [illegible] في الجواهر ذلك عنه وحكى عنه ذلك في المنتهى [illegible]

في ذلك عنده هو ان [illegible] القاعدة المقررة في [illegible] الحمد لله [illegible] كقوله [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اولا بان [illegible] او [illegible] المعنى

ثم [illegible] بالوزن في الاخبار [illegible] بالوزن [illegible] كون كل [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ذلك وستون صاعا فيعلم ان كل ما يبلغ

بحسب الوزن [illegible] بحسب الصاع [illegible] اما وضعا او مرادا [illegible] انه يفهم

في مقام التحديد بان كل ما كان [illegible] رطل بالعراقي يكون [illegible] صاع [illegible] اما لو [illegible] ذلك

صاع او يكون مراده من ذلك هذا [illegible] بالوزن [illegible] وجب الزكاة لان كل وزن [illegible] كيف

اما وضعا او مرادا ولكن [illegible] ان احدهما [illegible] في مقام التحديد [illegible]

والغالب [illegible] كل وزن [illegible] الزيادة فاذا كان الامر كذلك فالصورة المفروضة [illegible]

[illegible] لانها [illegible] داخلة في [illegible] الادلة [illegible] خارجة عن تحت الادلة بالمرة

[illegible] ذلك يكون من افراد النادرة [illegible] الادلة الواردة في مقام التحديد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] في مقام التحديد

على [illegible] الزكاة في صورة المفروضة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible]

الاشارة [illegible]

[illegible]

على وجوب الزكاة في صورة المفروضة بالمفهوم [illegible] على عدم الوجوب

بالمنطوق [illegible] في صورة تعارض المنطوق والمفهوم [illegible] فالمنطوق مقدم

قطعا وان كان [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] المفهوم [illegible] المقام اذ في تلك الصورة

لا [illegible]

[illegible] في صورة المفروضة [illegible] في مقام التحديد [illegible]

بالنسبة الى ما وضع له فيدل على عدم وجوب الحد [illegible] قوله بخلاف [illegible] فى حرمة العكس الذى [illegible] العلامة [illegible] حرمة الكثير

فيه قطعا لكن الحكم على عكس ما ذكره لان [illegible] فى تلك الصورة لا عوض [illegible] على عدم الوجوب فى صحبة المفروض [illegible] انما

الكلام فيما اذا كان [illegible] قدح [illegible] فى حق [illegible] الوزن والكيل [illegible] من حيث الوزن [illegible] حيث الوزن [illegible]

وطريقه المقصود [illegible] فرضنا وقدح كل القدح [illegible] بل [illegible] اللغة [illegible] عليه كيله اللغة لكان فى [illegible]

كيله ثم توازنها الموازين [illegible] زادت الوزن [illegible] عند ابى [illegible] او [illegible] وللكيل [illegible] وافرز [illegible]

ذلك الوزن [illegible] واخرى [illegible] وكلمن الفاضل [illegible] فى تصوير [illegible] انه يكتفى بخطه بكيلك اى

اى جعلناه كيله [illegible] ثم نوازنه بالوزن وان ساواه [illegible] وان صار [illegible] او زيد [illegible]

[illegible] فالوزن والكيل [illegible] ثم اعلم انه يعتبر فى [illegible] فكلام [illegible] فلو كان [illegible]

الثمرة [illegible] لكون [illegible] اجماعا واما فى [illegible]

مثله لو كان [illegible] لو حقق [illegible] بينا [illegible] اى [illegible] لم يحصل النقص

فى [illegible] اذ [illegible] وهذا واضح [illegible] ولكن الكلام انما هو فى وقت التعلق [illegible] النصف

فى [illegible] والنافع [illegible] فاكل الذى يتعلق به [illegible] فى التمر والزبيب [illegible] تمرا او زبيبا

وان قال فى [illegible] والدليل على ان النصف [illegible]

[illegible] بان [illegible] ذلك فى [illegible] او [illegible]

[illegible] ثم لم يذكر فى [illegible] القول الذى [illegible] فكان [illegible] وقت [illegible]

انما هو [illegible] التمر والزبيب [illegible] او زبيب لان الحكم [illegible] هذا الوقت

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] وكان [illegible] كما المحكى عن صاحب

الذخيرة [illegible] عن [illegible] ولكن [illegible] اى ان [illegible]

وقت [illegible] الكلى [illegible] الحلى [illegible] او اعفاه [illegible] اى [illegible] وفى [illegible] قول [illegible]

المنفصل فى خصوص الزبيب [illegible] فيه اذا صار [illegible] اذا صار [illegible]

لقول [illegible] الذى [illegible] اذا صار [illegible] الذى [illegible] اذا صار [illegible]

وبالجملة

وبالجملة [illegible] ولكن [illegible] المرتفعة [illegible] الاول [illegible] متفقين لكن لو قطعنا النظر عن [illegible]

ولغو [illegible] انها معقودة [illegible] ام لا [illegible] المرة [illegible]

لو فعل اذا صار [illegible] اللغة [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الطهر [illegible] صلوة [illegible] اول وقت الظهر اذ لو حصل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وقت صلوة الظهر بان [illegible] الى اخر [illegible] تعلق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] ونقول [illegible] الان لان [illegible]

لو لم يفعل [illegible] عن المكلف فى صورة [illegible]

المكلف [illegible] فى اول الوقت [illegible] الى اخر الوقت لا [illegible] عليه [illegible] المرة [illegible]

فى الحكم هل يتعلق [illegible] ترتيبا او [illegible] ذلك الوقت [illegible]

او يكون تعلق الحكم [illegible] وان [illegible] ان مرادنا بالاصل انما هو اصل [illegible]

[illegible] فى باب [illegible]

اما المشهور فقد استدلوا على وجوب الزكوة [illegible] او [illegible] او [illegible]

بالاطلاق [illegible] اهل اللغة كلهم [illegible] ولا [illegible] فى ذلك [illegible]

ان [illegible] اذا صار [illegible] فى [illegible] وقت [illegible] الحكم [illegible] ان الحكم فى [illegible]

ان [illegible] اذا صار [illegible] الطلاق [illegible] على وجوب [illegible] فى [illegible]

ذلك [illegible] لوجوه الاول انا لا نسلم [illegible] اهل اللغة على ذلك [illegible] فى ذلك فان العلة

[illegible] ذلك [illegible] لا يكون [illegible] فى ذلك [illegible] ذلك

ذلك [illegible] ان ذلك [illegible] ذلك [illegible] واهل

اهل اللغة [illegible] عليها [illegible] فى ذلك [illegible] ان ذلك [illegible] اللغة

[illegible] اهل اللغة [illegible] والثانى لو سلمنا [illegible] اهل اللغة ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] اذ اهل اللغة او [illegible] بان [illegible]

عن هذا المورد باستعماله فيه وكل ذلك حقيقة فمع عليها بيانا انا كثر استعماله لم يكن مجازا فيه فهم المعنى من استعماله في قرينة على

حقيقة في السبر ولقائل ان يقول ان الكلام بعض ... السبر والافراد ... السبر فرد من الافراد فاطلاقه على السبر باستعمال الاسم في بعض

افراده والثالث لو سلم ان استعماله في ذلك حقيقة على قول ... في الوقف والمعنى اذا الوقف لا يطلقون ذلك عليه حقيقة

حقيقة عند العرف المطلق ... العرف ... اللغة فيكون الكلمة في السبر ... ذكر بامر الوجه

الثالث وفي جميع تلك الوجوه نظر اما الاول فلعدم تسليم تصريح اهل اللغة ولخاصهم ... اذ يكفي في ذلك قول

صاحب القاموس وغيره من اهل اللغة الذين ... بكون السبر ... وايضا ... نقل العلامة ... ولكن اهل اللغة ... لكون

... على استعمالهم ذلك ... والدراية ... ضعف في الاثبات ... ذلك واخبر ... فهما ... بذلك

على ... اللغة ... ذلك الاحتمال ... من ذلك الاحتمال ... للتمسك

عن ... لم ... في اكثر الموارد ... جميع الموارد واما في الثاني فلان ظاهر استعمالهم يكون

اللفظ الصادر عنهم في مقام الاستعمال حقيقة ... ولا كلامهم ... بنيان الاستدلال بالنظر للغوية وحجيتها

بكون حقيقة اللغوية منظور ... ففيه ... الفلاني ... مقام الاستعمال على طريقة ذلك المعترض يكون

عند ... حقيقة اللفظ في مورد ... الحكم في مورد الحقيقة اللغوية واما في الثالث فقد اجاب

عنه في ... على تقديم العرف على اللغة ... المعارضة ... باللغة عند المعارضة والحاصل انه ...

المعرضة ... اهل اللغة ... اهل اللغة ... اللغة وغيره

بان السبر ... على خلاف ذلك ... اهل اللغات

على ... اللغة ... الحكم ... العرف ...

في صورة المعارضة فقول المصنف مقدم على القول الآخر ... مجازا ... والقول بان ... فالحق ...

... القاعدة المقررة في باب التعادل والتراجيح بان ...

... فاذا كان الاحتمال عدم ... ذلك ... الافراد ... اقرب ...

... الاحتمال ... اللفظ ... في الاخر ...

... الترجيح ... في المقام ... الراجح ... انه كان في الواقع

ابن المحقق

ابن اللغة ... يستعملون السبر في المبهر حقيقة ولكن صاحب المصباح حين الفحص لم يجد هذا الاستعمال اذ عدم الوجود لا يدل على عدم

عدم الوجود فمع هذا الكلام قول المصنف مقدم على قول النافي لانه مجرد عن هذا الاحتمال وثانيها ان الامر فيما بين

حمل السلب وبين الاطلاق ... على الاطلاق ... مقدما على صحة السلب ... صحة السلب ... الاطلاق ... على المجاز ... السلب محمول

على ... الاطلاق ... المعنى الحقيقي ... اللفظ اذا ... لم يكن محفوفا بالقرينة يدل الاطلاق على الحقيقة ...

من ... بان الاستعمال اعم ... لا يقولون بالمعنى ... الاحتمال ... الحقيقة ... بالاطلاق ... الامر ...

بان اللفظ اذا استعمل ... القرينة كقول ... الاول ... الحيوان المفترس

... القرينة ... الحقيقة ...

ليس كذلك ... نصب ... المراد ... ان يكون معاندة ... الاول ... اللغة ... السبر

اللغة ... الاستعمال اعم ولكن ... لفظ ... السبر مجردا عن القرينة ... قال صاحب المصباح

صاحب المصباح ... انه ليس السبر المطلق على ... مجردا عن القرينة ... من حيث البوس

... ليس ... وسلب ... عنه ... الاطلاق ... السلب ...

... ليس ... حقيقة ... السلب ... الاطلاق ... على المجاز ...

... بصحة السلب ... ففي ...

حقيقة او ... افراده ... افراده ... السلب ... الاطلاق

... المجاز ...

لا يكون ... مجازية ... الافراد النادرة ...

انه ليس على ... الافراد ... الافراد ...

دانه على الحقيقة واما في المستعمل ... صحة السلب ... الاطلاق

المركبة ... الغلبة ... المسلك وان كان ظاهر ...

لا جرم ... على كون ... على ... الاطلاق ... التحقيق ولكن

تقديم صحة السلب على الاطلاق ... الاطلاق ... الاطلاق

مثلا ماء السيل كما انه يطلق عليه بان هذا ماء فكذا يصح سلب الماء عنه ويقال انه ليس بماء فيحمله السلب على المجاز

لكن بالنسبة الى افراده من العارف والمطلق بالمضاف وماء السيل مشكوك فيه المتقدم الاطلاق والاخذ به في ماء السيل

على تقدير السلب حتى يسلب عنه الاطلاق فيحكم بانه ليس بماء مطلق فلا يكون ماء مطلق الا ان يكون في تلك الصورة من جهة [illegible]

صحة السلب الاخذ بمواردها وحمل الاطلاق على الحقيقة [illegible] بالشبهة المحصورة يكون من قبيل تلك الصورة اذا التمر بجهة [illegible]

افراده فحكمه في البسر كما انه يطلق عليه عند اهل اللغة انه تمر وكذا عند الاخر يسلب عنه التمرية فلما كان وقوع السلب [illegible]

الذي يكون افراده مشكوكا فيه فالمتقدم الاطلاق [illegible] على الحقيقة والسلب [illegible] على سلب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

فاما قرابة انه ليس بتمر المؤنث او عند الالحاق فيحكم في صحة المفروضة لوجوب الزكاة فالقول بان في هذا المقصود فهو

حتى لا يرتفع وما حصل مما ذكره في هذه المقولات من اختيار الاطلاق في صحة الاخيرة وسلبه واختيار جهة

السلب في الصورتين الاوليين لا في الجملة اذا الى ان في مثل صورة الاولى بالنسبة الى سلب [illegible] الحقيقة فاذن

يحمل على سلب الحقيقة لا لاقربية الحمل على المسلوب لكن على [illegible] صحة تقدم [illegible] الاخيرة تردد لانه سلب

العام [illegible] عن المركب كما انه يحتمل ان لا يكون منشأ فيكون المدعي حقيقة فيها على نحو الاشتراك فيما بين المعنى ويكون [illegible]

بالنسبة الى الفرد النادر [illegible] ان يكون لمعاني المتعارف المقيد اولا [illegible] انما تركه لعدم تيقن اي لفقده بل

بل بين الاحتمال بالنسبة الى احتمال النقل حقيقيا لكنه اظهر واحتمال الاول في تلك الصورة ضعيف مما في صورة

الاول والمنع وكذا اقول في ماء السيل بل الرجاء يحمل الحمل بل احتمال ان يكون السلب فيه اضعف

ومع ذلك يحمل [illegible] على سلب الحقيقي فيتاول الاطلاق ويحمل الاطلاق فيها على اطلاق الا بعد

في غاية الاشكال فمن يتمسك لحكم بعدم وجوب الزكاة فيها للاصل لا لدليل اللفظ [illegible] لما ذكرناه و

دوران الامر بين العرف واللغة في صورة تعارض العرف واللغة في شيء المفروض بحيث يشتغل العرف [illegible]

اللغة على العرف واحق بالتقدم لان الاصل عدم النقل فلابد من [illegible] واما تقديم العرف على اللغة [illegible]

وهو للغلبة اذ الغالب فيه هو

ورأ العجالة دوران الامر بين المجاز والنقل والاشتراك بيان ذلك هو انه

بعدما علم بان الموضوع للمعنى العام بحيث يكون كل واحد من البسر والرطب واليابس الجاف

مصداقه وافراده يقع فيه سلب بالنسبة الى بعض تلك الافراد مثل ان يقال البسر

ليس بتمر فيه دوران الامر بين ان يحمل ذلك السلب على السلب المجازي ويقال انه السلب الحقيقي

ومعناه ان البسر ليس مثل الرطب في الحلاوة لانه ليس بتمر حقيقة وبين ان يحمل على السلب الحقيقي ان يقال

فاذا حملت ذلك السلب على الحقيقة فلابد اما ان تقول التمر الذي كان موضوعا للمعنى العام يكون مجازا

للبسر وضع لخصوص التمر اليابس ولو تعينا او تقول انه نقل من غير الاول

الاول مهجورا ووضع لخصوص اليابس فالاول مستلزم للاشتراك والثاني للنقل

ومنه الواضح ان في دوران الامر بين المجاز والنقل والاشتراك فالمجاز اولى فيكون الاطلاق

التمر على البسر حقيقة وسلبه عنه عرفا مجاز لما ذكرنا

والثاني الأخبار ومنها صحيح سليمان عن أبي عبد الله لبيع النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون فيه خمسة أوساق زبيبا الحديث ولولا أنه قال به لكان ذلك الخبر يدل على الاستحباب يدل على أن ثمرة النخل
ليس فيه صدقة حتى يبلغ أو لفظ لبيع النخل يكون الظاهر منه مثل القرينة فقرينة لفظ الرواية لفظ الثمرة مقدرة المقدر المذكور
فإذا قدر [illegible] من الكلام ليس فيه ثمر النخل ويدل الخبر بالجملة على ما [illegible] فيه لأن [illegible] فيه
الاستحباب [illegible] الثمرة حتى [illegible] الأحكام [illegible] لا يكون المقدر كالمؤكد فالحلاوة ليس
حتى تمسكه في صورة المفروضة فإن قلت [illegible] الخبر أعني قوله حتى يبلغ خمسة أوساق الذي ذكره [illegible] بيان مقدار
المخاطب بالحلاوة يدل على المطلب من المعلوم أن فيه أوساق مطلق وبالجملة تشمل البسر الرطب قلنا نعم الكلام
إنما هو وارد لمورد حكم آخر أعني بيان كمية قدر النصاب [illegible] يعرض حيث وقت تعلق الزكاة بالثمرة فيعجبه ورود الإطلاق
لمورد حكم آخر لم يتفق فيه الإطلاق حتى يتمسك بالإطلاق في صورة المفروضة ومنها قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
وهذا الخبر أيضا بالجملة يدل على المطلب لأن من الواضحات أن البسر أيضا داخل فيما سقت السماء فيجب فيه الزكاة لا يقال ذلك الخبر
أيضا أن هذا الإطلاق مقيد بأخبار الحاصرة الدالة على أن لا زكاة إلا في التمر [illegible] فلا يتحقق بالإطلاق حتى يتمسك به
في صورة المفروضة فإن قلت إن أخبار الحاصرة [illegible] حقيقة بل المقصود منها أنه ليس في [illegible]
والأرز والبقل [illegible] زكاة بل الزكاة إنما تكون في غير تلك الثلاثة كالتمر مثلا ذكره بعد تلك الأخبار الصادرة
كان المقصود منها بيان أجناس الزكوي فقط ولم يكونوا في صدد بيان أنه يتعلق بالثمرة قلت هذه الأحاديث
السماء وإن كان يجب على ما فرض الإفراد حتى يشمل ما يتعلق فيه الزكاة فيما سقت السماء [illegible] لكن لا دلالة فيه
بالثمرة إذ من الواضح أن لكل فرد من أفراد أجناس الزكوي حالات ومن جملة فرد من أفراد أجناس الزكوي
وله حالات ثلاثة بين الزبيبية وحالة الحفاف وحالة الرطبية وحالة البسرية فهذا الخبر بالنسبة إلى حالات الأجناس
ساكت فلا يدل على كونه وقت تعلق الحكم بوجه [illegible] المقصود منهم بالإطلاق لا يدل [illegible] أن وقت التعلق
به [illegible] حتى [illegible] ومنها أخبار الخرص وعقد [illegible] الخرص في
[illegible] على المحقق [illegible] العلماء [illegible]
وقت تعلق الوجوب [illegible] يقول بأنه لا تجب الزكاة [illegible]

بسم الله

أخبار الخرص كما يجيء في قوله أنه يكون الخرص في ثمرة النخل والكرم بعد [illegible] والخلاف الإجماع
[illegible] بالمرة وإن وقع على المصنف [illegible] من [illegible] الشيخ في الجواهر
ذلك [illegible] من المصنف ومن الغرب وفرع ذلك المصنف مع أنه من [illegible] السنة [illegible] باب النبي [illegible] بعث
عبد الله بن رواحة خارصا للنخل من حين [illegible] قال الشيخ ويمكن أن يكون قد ذكر المصنف ذلك بناء على أن [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] لأخبار الخرص والقول بأن الخرص يكون في وقت التعلق [illegible]
[illegible] الخرص [illegible] ثبوت اللازم يكون في وقت الخرص وقت التعبية [illegible] وقت البسرية [illegible]
فائدة الخرص [illegible] للمالك [illegible] قبل أن يجف التمر وقبل أن [illegible]
وإلى أن جميع المقدمات الثلث [illegible] مجموع [illegible] وغيره [illegible]
المقدمات الثلثة [illegible] الأول [illegible] الإجماع والأخبار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] التلازم بين الخرص وكون وقت [illegible] الخرص وقت [illegible]
ذلك المطلب [illegible] وقت الخرص [illegible] وصورة [illegible] وقت [illegible] البسرية [illegible] الثمرة
[illegible] الخرص [illegible] ولكن [illegible] المقصود المراد من أن الفائدة [illegible]
[illegible] الفائدة من أن الخرص كان موجبا [illegible] عن المالك صورة [illegible] المالك [illegible]
والمالك [illegible] أو [illegible] الخرص [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] القول
[illegible] لم [illegible] الخرص [illegible] النية [illegible]
[illegible] الخرص [illegible] الأصل [illegible] موجب [illegible]
[illegible] أن أخبار الخرص [illegible] المتمسكين [illegible] الأخبار المطلقة [illegible]
ومنها أخبار [illegible] صحيح سعد [illegible]
فيه الزكاة [illegible] والتمر والزبيب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] هذه الأحاديث [illegible] يدل على مقصود [illegible]

في الآية لا لي بذلك ارادات كثيرة منها ان ذلك [illegible] فعلا الاطلاع [illegible] بانه وذلك لان الحكم

الخبر متعلق بما اذا خرج [illegible] وقت التعلق انما هو وقت الخروج [illegible] المطلوب جملة شرطية عن [illegible]

فبدل مضمون ذلك بانه لو لم يقع الخروج [illegible] وان صار الغيب [illegible] في الحل او في البيت [illegible]

فلا مناص [illegible] بان [illegible] بلفظ نعم ولكن ذكر جملة الشرطية [illegible] يكون المقصود منها

بيان الرجوع بان في صيغة المردودة لو وقع منه [illegible] وفهم بان ذلك الغيب [illegible]

يجوز له الخروج في حال [illegible] ان معنى ذلك الكلام هو ان نعم [illegible] بالتمام جواب عن السؤال

ولكن لما لم يلفظ [illegible] لفظ او ان او [illegible] كلام المعصوم [illegible] نعم اذ بلغ او ان الخروج او نعم

اذا جاء [illegible] وان خرج [illegible] الخبر عن كونه خلاف الاجماع ولكن كلمة التقدير خلاف الظاهر

بمعنى كون اذا خرج [illegible] لكونه غير نعم او كان [illegible] ان الخبر [illegible] الخروج [illegible] من بعد

كلمة [illegible] ولكن في صورة [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] خلاف الاجماع [illegible] عن خلاف الاجماع فانه [illegible]

ومنها ان ذلك [illegible] وقت التعلق انما هو [illegible] زينباً لان الامر

[illegible] يكون جواب الفقرة الاولى [illegible] زينباً [illegible]

[illegible] الفقرة الاولى فتعلق الجواب به اولى [illegible]

فلا [illegible] تعلقه بالفقرة الثانية [illegible] احتمال تعلقه بالفقرة الاولى [illegible]

في اثبات ذلك الحكم ومنها ما ذكره صاحب [illegible]

ويكون ذلك كناية عن [illegible]

لانه لا [illegible] عادة [illegible] ومنها انه [illegible]

هو الحفظ [illegible] المقصود اذا حفظ [illegible] بلغ خمسة او ساق زينباً [illegible]

الدلالة لما ذكرنا [illegible]

[illegible] ومن الاخبار الخاصة اللتي [illegible]

الركوة في الغيبة [illegible] المتقدم [illegible] ذلك [illegible] بلغ خمسة او ساق زينباً

زينباً تقريب الآية لا لي هو ان هذا الكلام [illegible] اذا خرج [illegible] فذلك الكلام [illegible] مقدرة

المعصوم هو ان [illegible] ذلك اذا قدر [illegible] خمسة او ساق زينباً [illegible] الخبر [illegible] الوجوب

غيباً واما صاحب الذخيرة [illegible] ذلك [illegible] المفهوم ذلك [illegible] الوجوب [illegible] البلوغ

زينباً [illegible] انما [illegible] التقدير [illegible] الوصف والآية لا لي بذلك الخبر [illegible] انما [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الكلام بمعناه [illegible] هو ان [illegible] غير جائز [illegible] ذلك الكلام [illegible]

[illegible] وتقدير حالاً لاهذا [illegible] ان تقول ان لفظ زينباً في الكلام حال كما ذكره [illegible]

[illegible] محققة لا مقدرة ومن الواضح ان [illegible] الاول [illegible] ان لفظ الغيب [illegible]

لانه [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] كلمة التقدير [illegible] ان [illegible]

ذات الغيب بمعنى ذات [illegible] الحكم [illegible] عديدة [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] عديدة [illegible] فالمراد بالغيبة [illegible]

[illegible] الكلام حالاً محققة [illegible] ان يكون الحال محققة [illegible]

ومن ان يكون [illegible] الغيب [illegible] ولكن [illegible] في الكلام [illegible] الاحوال [illegible]

لان [illegible] وان لفظ [illegible] الصانع [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الاول اولى ولان لفظ بلغ [illegible] الصانع [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] ومحققة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] خمسة او ساق زينباً [illegible] ومن الاخبار الخاصة اللتي [illegible]

باعتبار ما يؤول اليه [illegible] الخبر [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] الركوة [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] الحكم معلقاً بالخروج [illegible]

اللذي يكون في المقام [illegible] اذا خرج [illegible]

اذا حلف [illegible] الخروج [illegible]

ويمكن الاداء انه اذا احرم وحجها اي لم يترك منه شيء وجاز فعل الاكثر منه بعد قال الحواري انه التوجيه متعين اولا يعرف

لحيل بين السلام ووقت الخروج الى الحج لا تحل فيها حجة اوفي بها قيل مع تعذر ركوبه بالكلية فالمراد منه وقت الفعل

وبذلك اجاب صاحب الذخيرة عن الاول الحرج منه بان قال الحواري يكون الخروج متعلقا بالكل تراع التخلف اولون الغرض منه

انه قد خرج منهم اذا حان التكبيرة ثم او نسيا فاذا لم يمنع ذلك لم يوخذ منهم وبالجملة نهايات الطلب يلك الخبر هو

مع امرين احدهما تقرر علة الخروج وثانيهما احقاق ضيق الخروج في حال الغيبة من غير تمكنه حتى في حال الزيارة الا الاولى

نعم وان ثبت في الجملة ولكن الثاني لا دليل عليه بل المنع عليه كما ذهب اليه البعض الاجلة ...

عليه كلام صاحب الذخيرة في جواب الاول انه الخروج انه نقول ان الخروج زمانه موسع ووقته طويل وانه كون اول زمان الخروج

زمان حصول الغيبة الى حين يعلم انه يفوت شيئا فلا دليل عليه ولو سلم ان المتعين اخر الزمان في الخروج مطلقا

والمانع وهو ثبوت الاجماع على خلاف ان الاختصاص موجود ومع ذلك يتكلف تجويز التمسك بهذا الخبر في اثبات ان يكون

وقت تعلق الحكم هو حالة الغيبة في الحرم ووقت الزيارة فاذا ثبت في الغيبة فهو غير الغيبة بالاجماع المركب

بكون وقت تعلق الوجوب بعد البرية في الزيارة او الحيلة في الكلية وقت التسمية وان ... ولكن

مع ذلك يمكن ان يقال البصرة في ذلك الخبر ودليله انهم كما انهم ينكرونه لكن الخبر انما في الحمل كما هو الولادة

في المسألة عمومها وخصوصها والوجه في ذلك هو ان في الحديث اشكالا لانه قال الحاج محرم كخصوص الخبر

يقال بل اللغة ولفظ اذا خرج كان راجعا الى غير المراد به يجوز قيده بقرينة بل اللغة محصلا في الحرم بالنهي

ومنها ان الحاج غير كلها لكن واحد منهم انتفى الاولوية المذكورة في السؤال اذ السؤال عن تمام الدرجة ويكون الخروج

لمعنى الدخول ومعه ان الاحتمال الاول وعلى التقدير فالمراد بالواو في واذا خرج انما ينطق بحكم

او يمنع او على التقدير انما يكون المراد بلفظ يجب مثل المعتبر في جواب الشرط اذا احرم يجب واذا خرج

لا يجب هو وجوب التعلق او وجوب الخروج وعلى التقدير انما يكون المراد ... الخروج هو احقاقا

في حال الغيبة او بعده فيمكن ان الى زمان الحرام اي الحج اذ انما احقاقه في حال الغيبة يجب لا بد من الخروج

في غير ذلك اذ يكون اول وقته انه ولان الحرام كله يحتاج في ذلك الحكم اي وجوب التعلق

غير جائز

غير جائز لكون الاول خلاف الاجماع كما مر والثاني انه غير معقول الا في الفاصل بين زمان الغيبة وزمان

الحج اذ فيه والقطع بحيث لم يترك منه شيئا فكيف يستقيم تعلق الوجوب بالخروج ومنه انه لا اعتبار بكون الخروج في وقت

الخروج وقت كونه محرما او نسيا وهذا انه غير صحيح لما ذكرناه وان ذهب اليه صاحب الذخيرة في تقريره لجواب اخبار الحج

فاذا ظهر ذلك المعلوم المشكل فيما ذكرناه انه لا يلائق لاقتضاء المانع فانه عن المانع معقول اذا اعتمد من الخروج

وقلنا ان وقت الخروج هو من حال الغيبة الى الحرام ولكن الحرام يمنع الصورة اذا دخل تلك الصورة في حين

يكون المراد بالوجوب وجوب الافراغ المصحح ان يتمسك بذلك الخبر على مذهب المعتمد بعض كلام المعتبر الخاص اذا احرم

وجب تعين مطلقا لا يجب ووقع التخيير لكن لو نما للمعتبر اذ الحج واجب للغير موسعا بمعنى انه لا افراغ لوازم الخروج

في ذلك الوقت ولا ان يؤخر الى زمان الحرم فاذن قرينة الاولى اعني وجوب الافراغ في حال الحرم مضيقا يدل بالالتزام

بالالتزام على عدم المعتبر اعني كون وقت تعلق الحكم وقت الخروج ولهذا المعتبر يكون في خطابات الشرعية بالطلبة

الصادرة عن الشارع لظاهر بكثرة مثلا اذا قال الشارع اذا دخل اول الوقت يجب عليك الصلوة او اذا دخل وجب

اخر الوقت وجب هذا الكلام المعتبر لو كان يعبر انه يطلق بعد تحقق الوقت ولكون بعاده هو وجوب الصلوة

في اول الوقت موسعا وفي اخر الوقت مضيقا وان التخيير في اثباتها في واحد من الوقتين ... التقدير

المسألة فكذلك فان قلنا بان المراد بالوجوب هو مطلق الوجوب لا بعاده او الذي يكون التخيير ما التقدير هو انه اذا

حرم وجب كما اذا احرم يجب موسعا ومن تحققا لظهورها في كلام صاحب ... في الرد على المعتمد في ذلك الخبر بعدم استقامة مضيقا

ذلك بما ذكرناه وكذا ما في كلام صاحب ... ان ذلك الخبر بعادة خارج عن مذاق المعتمد لانه لا على العلم وخارج

عن مذاق المحقق لان الحرام لا يعرف حال التسمية بل هو متأخر عن زمان التسمية في الاكثر لان نذكر ما ... غير خارج

عنهما حتى الحج لصحة هو قوله لا يمكنك ... في النحو ... الزكوة حتى ... اوسع من حالها واحد

ذلك الخبر يمكن حمله على ما هو خلاف الاجماع اذ بالاجماع ان الاسعف الى اليقين بل اليقين قبله او سقط

حيث يمكن ان الشيخ ذكر في كتاب الزكوة يمكن في زمانا هذا بعد الطلب قبل ان تمالك ذلك عن ...

وان المراد بالواو في واذا خرج عن ... الالام عن بعاده او هو التخيير

بما هو يكون الاجماع على خلافه فلا يظهر بينه لا لما هو بذلك الخبر انصرا لا يكون لزوم حمل الخبر على بيان استحباب الزكوة

في الرسعتين ثم الغيب في ذلك غير خاف لدلالة الخبر على ان وقت تعلق الحكم وقت الغيبة كما لا يخفى فهذا تمام

الكلام في هذا المقام بالاخبار رعينا وخصوصا ثم تشبيه لو امضينا في الاخبار ربما اجماع المركب على انه فاذا ثبت

بالمفهوم ان وقت تعلق الحكم قبل الغيبة فيتم في غير التمر الاتية لا لعدم القول بالفصل بينه وبين غيره

ولقد جاء في كلام صاحب الذخيرة بانه لم نثبت لاجل عدم القول بالفصل موجود لملاف ذلك على ذلك

دونا بما نقض اجماع المركب فيقول لما اثبتنا عدم وجوب الزكوة بالاخبار الحاصرة في غير التمر عن البسر والرطب نثبت اجماع المركب

نقول العدم بما الوجوب ولكن الفاضل في المستند رده صاحب الذخيرة بان اجماع المركب الذي ادعاه المتعذر يكون

ما ضم اليه من الادلة الاجتهادية ولكن منضم اليه الاجماع المركب الذي ادعاه صاحب الذخيرة من الاحاد الا ليس

عدم الوجوب الثابت في البسر والرطب ثابتا على الاطلاق بل عدم الوجوب نفي لا اجمالا بل مراتبه بالعصر وعلى هذا فاجماع المركب

الذي يثبت لو انه المعتمد يتقدم على ما ادعاه صاحب الذخيرة في صورة التعارض والمعارضة والتحقيق ان كلا الامرين

مندفعان واما ما اراد صاحب المستند لاجل انه لم يكن منضما اليه اجماع المركب في طرف البسر من الاحاد [illegible]

الا دلة الاجتهادية اذ [illegible] في البسر والخلال والرطب [illegible] الاحاد [illegible]

اللفظ لكان ادلة الواردة في النصاب في الواردة في غير اخبار الكرى ومقدار النصاب [illegible]

[illegible] وشواهدها [illegible]

النخل زكوة الا في التمر [illegible] بهذا اللفظ انفا ويكون من الادلة الاجتهادية واما كلام صاحب

نقض موجه لوجوه الاول ان خلاف [illegible] غير معلوم لنا فمجرد المنع لا يكون [illegible] الثاني ان اخبار الحاصرة [illegible]

في مقام الحصر [illegible] الواردة في مقام ان اخبار الزكوة بهذه ولا يكون غيرها من الذرة والدخن والنخل ونحوها [illegible]

[illegible] والثالث انا بادخال الموضوع نحكم بان البسر والرطب الخلال غير [illegible]

والرابع ان قوله في التمر زكوة لا غير يكون [illegible] ان اجماع الكلي القصد المشترك بين التمر والبسر والرطب غير [illegible]

هذا النوع غير التمرة [illegible] التمر ولكن [illegible] الكلي القصد اجماع [illegible] تلك الافراد وهذا الاحتمال غير [illegible]

العام [illegible]

العام استعمال شايع في الاستعمالات ومن ان قوله ليس في غير التمر زكوة عام مطلق ولكن ما يدل على وجوب الزكوة في [illegible]

الى ذلك خاص لعمومه ومن الواضح ان في صورة دوران الامر بين العام والخاص او المطلق والمقيد [illegible] بيان

على الاولى فحينئذ في مثل تلك الصورة [illegible] الاولى فالتمسك باجماع المركب في اثبات ذلك الحكم بكون [illegible]

عن الوجوب والله غده هذا تمام الكلام في بيان الاخبار واما المقصود من بعد فقد استدل

بوجوه ثلثة احدها الاصل وثانيها الاخبار الحاصرة وثالثها ما ذكره السيد فالاول ما حكى من

ان الفرض الدال على [illegible] ونحو [illegible] ارساق يكون مناط الوجوب على البلوغ خمسة اوساق [illegible]

حقيقة في التحقيق لا تقدير ولقد قررنا ان البلوغ النصاب [illegible] الجفاف [illegible] واما الثاني [illegible]

ان الادلة الاجتهادية من الاخبار الواردة في المسئلة عموما وخصوصا [illegible] دليل [illegible]

واما اخبار الحاصرة لنظر التقدير [illegible] اليه في خمسة ولكن كلام [illegible]

ذو احتمالين احدهما انه تعلق [illegible] من تلك الفروض بان بلوغ خمسة اوساق زبيبا شرط في الوجوب فاذا انتفى الشرط

[illegible] وعبارته [illegible] ان الشارع جعل موضوع ذلك الحكم بكونه خمسة اوساق زبيبا في صورة الغيبة [illegible]

غير موجود فعلا والتقدير لا يوجب وجود ذلك الموضوع بالفعل ومن الواضح ان كل حكم معلق على موضوع خاص

في صورة انتفاء المعلق عليه ينتفي المعلق [illegible] وهذا الاحتمال [illegible] لا اظن [illegible] ولكن [illegible] عن ذلك

بان تلك الفروض الواردة في الغلات الدالة على شرطية بلوغ خمسة اوساق لتعلق الحكم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] كما قال لا زكوة في شيء الا ما بلغ خمسة اوساق وذلك العموم صار مخصصا بما دل على

ان في العنب زكوة [illegible] ان قوله [illegible] بلوغ النصاب يدل على ان الاجماع لما انعقد على

ان بلوغ النصاب [illegible] عند الجفاف اجماعا [illegible] الحكم [illegible] ذلك بان مناط الحكم انما [illegible]

لا حال الغيبة [illegible] ان الادلة الواردة في خصوص الغلات انما سيقت [illegible] بيان

النصاب فيها وليس فيها نظر [illegible] النسبة الى [illegible] حالات تلك الادلة [illegible] في بيان [illegible]

فيها اهمال بالنسبة الى بيان حالات [illegible] وثانيا ان هذا الوجه مصادرة اذ قد المتفق من تلك الادلة

تمام الكلام [illegible]

[illegible]

من الاجماع والاخبار انما هو كون خمسة اوساق جافة ولا دلالة فيها بانها ملكي جافة حال الاعتبار ولعبارة

اخرى ان الادلة انما دلت على ان المعتبر ملكية جافا لا انه لنزله الجفاف حين الاعتبار فظهر من جميع ما ذكرناه

في تلك المسئلة من الادلة بان ما ذهب اليه المشهور بان وقت التعلق في العنب حين الانعقاد وفي التمر اذا صار بسرا او في

الزبيب حين صار عنبا ولا حاجة في ذلك الى نسبته لما ذهب اليه المصنف من الاقوى [illegible] هو الحال [illegible]

دون ما هو حاج في الغلة اذا اصفرت في التمر [illegible] في الزبيب [illegible] هذا الكلام [illegible] المصنف

ثم على مسئلتين احدهما تأخير الاخراج عن وقت الوجوب وثانيهما بيان غاية وقت الاخراج اما الاولى فنقول ثم

جواز التأخير الى [illegible] خلاف ما تحقق في الزكوة اذ قد ثبت بالادلة بان وجوب الزكوة فوري ومع ذلك جواز التأخير عن

وقت الوجوب يحتاج الى دليل فان قلت ما الدليل على فورية الوجوب في الزكوة قلت ان الدليل على ذلك ثلثة الاول

الاخبار الواردة في المقام منها صحيح سعد [illegible] المعصوم [illegible] الثاني القاعدة المقررة الدالة

على ان الامر [illegible] هو الفور [illegible] ذكره في التذكرة [illegible] الثالث

وان [illegible] الاجماع فاذا ثبت فوريته بالادلة المذكورة فاذا يكون الحكم بجواز التأخير خلاف [illegible]

المدعى [illegible] الى دليل [illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible] الا الاجماع الذي [illegible]

او على [illegible] بالاجماع ولذا ذهب [illegible] بان المراد بالتصفية

اوان التصفية [illegible] والتأخير انما يجوز الى اوان التصفية [illegible]

حال التصفية [illegible] مع التمكن عن الاخراج [illegible] بالتصفية

واحد على ذلك والوجه في ذلك [illegible] ان المخرج [illegible] الا الاجماع والاخبار

[illegible] في ذلك الحكم [illegible] اوان التصفية [illegible] التصفية [illegible] ان المخرج على

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] عن دخل [illegible]

وفي المقام [illegible] الاجماع [illegible] على ان التأخير انما هو [illegible] قال [illegible]

[illegible] ان التأخير غايته انما هو الى اوان التصفية [illegible] مع ذلك الاجماع [illegible]

[illegible] لا عموم العام [illegible] ان الادلة الثلثة المذكورة [illegible] وجوب الاخراج فورا [illegible]

نظرا [illegible]

نظرا على ان الزكوة [illegible] فهذا الدليل على ان ذلك [illegible] التأخير [illegible] في غاية التأخير

والعلم بان غايته [illegible] اوان التصفية او يكون [illegible] التصفية [illegible] بجواز التأخير الى [illegible] التصفية [illegible] العجب [illegible]

في المالك [illegible] بان [illegible] الوجوب والاخراج [illegible] عند المصنف واحد [illegible] وجعل [illegible]

التصفية زمان الاخراج [illegible] ان الاخراج انما هو وقت [illegible] المقدم [illegible] الاخراج

والا [illegible] يكون [illegible] للاداء [illegible] على ذلك [illegible] ذلك [illegible] والواجب

[illegible] الطهارة [illegible] المقدر [illegible] للوجوب [illegible] للوجوب

بالنسبة [illegible] من الواجبات المطلقة فكذا [illegible] فيه هذا [illegible] ما ذكره الشيخ في الجواهر [illegible] ذلك

[illegible] صاحب المدارك ولكن [illegible] لا [illegible] الى زمان [illegible] وزمان التصفية

في [illegible] انما [illegible] عند [illegible] في [illegible]

[illegible] عنده [illegible] الذي [illegible] له [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] على [illegible] ارادة الاخراج [illegible] هذه [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] التصفية او قبل [illegible] التصفية في الوقت [illegible]

العادة [illegible] لا [illegible] تحقق التصفية والادلة والاعراف [illegible]

[illegible] التصفية [illegible] الوجوب [illegible] فظهر ما ذكرنا [illegible] التصفية ما ذكر [illegible]

والتصفية وان المراد بالتصفية اوان التصفية لا [illegible] وان المراد [illegible] انما هو [illegible] المقدم وان المقدم [illegible]

[illegible] الوجوب كما عرفت [illegible] ان غاية التأخير [illegible] التصفية لما ذكرناه [illegible] ذلك

[illegible] المالك [illegible] الاخراج [illegible] الاخراج [illegible] جواز الاخراج

الزكوة قبل التصفية [illegible] بل [illegible] قبل التصفية [illegible] التصفية [illegible]

عن المالك [illegible] الزكوة في الغلات [illegible]

بالزراعة لا [illegible] الاسباب كالابتياع والهبة [illegible] الصادقة [illegible] في الزراعة

لا تخلو عن اشكال [illegible] في المدارك [illegible]

[illegible] وغيره [illegible]

في كلام المصنف [illegible] تعلق الوجوب [illegible]

[illegible]

تحقق الوجوب [illegible]

[illegible]

ولعل هذا الاشكال هو منشأ الجمل [illegible] الا ان ينكر [illegible] في الغلات الاربع اذا نمت في ملكه

[illegible]

وهذا التعبير [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا التعبير [illegible]

[illegible]

الى احد دليلم

الى احد دليلم [illegible] ولكن نحن نفصل الكلام ونقول اما التعرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها الخراج بسطه سواء كان من كافر او مسلم كالمفتوح عنوة او مختصا بالاول فيصدق على المنزل انه حصة ومن اقتصر على الخراج فقد اراد ذلك

ونرجح بينهما اراد بالحصة ما اخذ من الدهاء وبالخراج المنزل وانت خبير بان تعبير الفقهاء لا يصلح لنا مدركا في تصحيح دعوى الالفاظ

بل الاية لنا فيه شيء ودال على ان المراد بالحصة ما هو بالخراج ما يراد ان الخراج عنوان مستقل كالحصة او انه يكون داخلا

في عنوان المؤن كما الخراج البعض بما ذكره في مقام تشخيص المؤن دعا على ما في الفروض التي تبيد الجاكرة والكلي دلالة

لفظها على المطلوب عبارة فيها صحيح ابي بصير ومحمد قالا للباقر عليه السلام هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها

اليك السلطان فما جرتها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل

لعله مقاسمة لك ولعرف بينه لا ان لفظ الذي قاطعك يدل باطلاقه على الخراج والمقاسمة يكون لصدق المقاطعة على انه

والجزية معا في هذا الكون بسواد فوله فيما يحصل صحيح عبارة عن المقاطعة المذكورة فاذا هذا الخبر داه عبارة عن

النقد والجنس معا كم بان الزكاة لا تكتب الا بعد الخراج والمقاسمة فهذه الخبر الذي يكون [illegible] الدلالة بانه لا زكاة في الخبث الا

بعد اخراج الحصة او الخراج [illegible] قاطع السلطان على الربع بالنقد فهذه الخبر كما تدل على ان المقاسمة تكون ان

لكنه انه يدل على ان الخراج الخ لكونه وضبا اولا لانه يكون المقاسمة عبارة عن الذي قاطعك بل المراد

وعبارة اخرى لصحة الثانية عبارة عن الاولى بل المراد في الاولى بيان ان حق السلطان وانه مقدم على حق الفقراء وفي الثانية

بيان ان حق الفقراء الجد وفيه حق السلطان العشر ان سقت السماء او عذبا او بعلا ونصف العشر ان سقت بالنواضح والدوالي

وهاهنا لو سلمنا ذلك فنقول دار الامر بين ان يراد بلفظ الذي قاطعك كلاما خصوص النقد سهمه ويراد ان

يراد بلفظ مقاسمة الذي يكون معناه خاصا بالحصة من الجنس بغير عام يشمل الخراج الخ وبعبارة اخرى

بين ان يرفع اليد عن ظاهر الاول ويراد منه خلاف الظاهر من خصوص الحصة او عن ظاهر الثاني ويراد في الخاص العام فرفع اليد

عن ظاهر الاول اولى لان حمل المفروض على ذلك يكون دائر الامر بين التخصيص والمجاز والتخصيص اولى كما هو واضح

في باب تعارض الاحوال ولان ارادة العهد في الموصل كون [illegible] ويشيع استعماله في العهد بلغ الى حد صار موجبا

لانكار جمع من المحققين افادته للعموم فظهر لك بما ذكرناه فساد دعوى ظهور الرواية في نفي الزكاة الا بعد الخراج والمقاسمة

وان المراد بالحصة في عبارة القوم والمقاسمة في عبارة الخراج من النقد الذي يكون من الخراج ويكون الذي ليس بالمقاسمة اذ لا دليل

الرواية بالاد عليه للاستدلال بالرواية غاية يستفاد منها انما هو بيان استثناء المقاسمة فقط والمفروض ان المقاسمة الخ

لم يقل بانها الحق على الخراج الخ ومنها خبر صفوان والبزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها

من الخراج

من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء

والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره

وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف

فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس

يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف

العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله

عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء الحديث تقريب الاستدلال به بتقريب

ان قوله وكان للمسلمين اي للفقراء في حصص المتقبلين العشر يدل بمفهوم القيد في هذا الكلام على انه في حصصهم

المقام على ان الزكاة انما تتعلق في حصص المتقبلين في حصص غيرهم عن حصة الامام [illegible]

حصة الامام بها [illegible] ابا الحسن بن حصة الامام ثم من ان يكون خبث غيرهما [illegible] ولقدا فلو كان النقد الخ

من الخراج فيدل ذلك الحديث بان الزكاة لا تجب الا بعد اخراج الخراج والمقاسمة وفيه انه اولا لا نسلم حجية

مفهوم القيد او الوصف كما قيل بها او حجية مفهوم القيد او الوصف لو سلمت في بعض المقامات لكن المقام منه

التسليم والقول بحجية ذلك المفهوم هنا لقرينة المقام فلا يكون الخبر منافيا لمدعى المستدل به لا شتماله

مفهوم ذلك خلاف الاجماع وذلك لان الخبار الزكاة في حصصهم على تقدير ثبوت المفهوم يستلزم لعدم تعلق

الزكاة في حق غيرهم غير حق الامام ولما ان حق الامام في تلك الارض كما يكون حصة من الزراعة فكذا يكون

حصته من بعض مكون حقه في تلك الارض هو نفس الخراج كما لو كان جعل قبالة الارض من النقد دفعه صرفة

الذخيرة لزم ان يتعلق الزكاة في جميع الزراعة التي تكون في ايديهم لا نرع يصدق بانه يكون حصصهم

وذلك خلاف الاجماع فدعوى كون ذلك الحديث ظاهر الدلالة فاخراج الخراج قبل الزكاة بل صريح الدلالة بذلك

كما ذكره في الجواهر غير مسموع لما ذكرناه فيما ذكرنا لانه يتجه منع المفهوم الا ان تمسك في ذلك الحكم ببعض

اخبار الباب فيه كخبر صحيح رفاعة سالت الصادق عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر

قال عليه السلام لا وهذا الخبر مع ذلك انه قد ضعف في السند بل [illegible] على المطلوب لانه قال وجه [illegible] لا الا ان يكون الرواية

دلت على استيفاء الزكوة عما يؤخذ من الخراج مطلقا خرج الزكوة المجمع اذ بلغ النصاب بالاجماع فيبقى الباقي وغير هذا الكلام
وان المعظم انه قال ابن الهمام في الجواب عن هذا الحديث زكوة ما يؤخذ فيه الخراج وهذا الكلام لا زكوة في الضيعة وهذا عام فيشمل كل خراج
والباقي انه فيه ما خصه الاجماع بعدم الزكوة في الخراج فخرج الخراج وبقي الباقي فهذا الخبر صحيح في ان الخراج المستثنى
عن ذلك ونحن ان ما عداه حتى ولكن في طريق اشكال لانه الظاهر بل في ان الحذف العام على لفظ وليس
الضيعة وحمل النفي هنا على عموم النفي ثم حمل الاجماع مخصصا لذلك العام غير صحيح اذ لفظ الضيعة اسم المفرد
من الفاظ العموم حتى يقال ان النفي هنا قد توجه الى ذلك فصار العموم منفيا فاذا اما الا مركبة فلا عموم نقول
ان هذا الكلام نفي العموم ومعناه ان قال الذكوة في المجمع ولا نقول الا ان النفي في الكلام يدل الا انتفاء انما
لفظ اي ما يكان المعضم اي لا زكوة في حاصل الضيعة فاذا يقصد العموم ولكن المقام مقام عموم النفي
لا نفي العموم لهذا تقيد بلفظ اي لاجل صحة الكلام فلا ربط بضرورة اللفظ عاما ما للذي جميع الخراج
في سمعك ليس هذا انه بل المراد هو كون ظاهر التركيب يشمل الجنبية التركيبية عاما فنقول بتلك العدة مطلقا
عموم النفي لم يدخل عليه النفي لا مثل ما ذكره المعضم فالذي ان ظاهر تركيب كلام هذا الشيء عام على لفظ عام حتى يقال انه
كما ذكره بعض المحققين نقال ان قوله عم لا زكوة في الضيعة معناه سلب العموم هذا الكلام سلب العموم ومعناه لا زكوة
في المجمع فيقضي ان الكلية هو موجبة الجزئية فيصح المرجع ان في البعض زكوة وفي البعض باطل الخراج
عدم ذلك عدم يكون المراد بالمخرج هو انواع الخراج والباقي هو جهة المالك انقضاء الحديث ويبلغ على الاجماع
في المتنبات مثل النار ثم فان قلت سائر الاخبار بهذا الخبر قصا ما لينفا ومنه هو انواع الخراج
في الاملاك خاصة لكل الحكم الا ان اخبار الدالة على عدم الزكوة في الخراج الذي يكون مورد حكم في الاملاك
خاصة لان لفظ الضيعة في هذا الخبر وكذا لذلك ادى الى المذكورة في غيره يكون قرينة الجمع على ان المعضم
قد سبق احكام الاملاك خاصة والحال ان كلامهما انما هي في البلاد المفتوحة عنوة كالاخبار الاخرى الا قلت اولا
لا نسلم ضرورة لفظ الضيعة وكذلك قرينة على الملكية بل قصارى ما يستفاد منها خصوصا في الاخير ثم نقول
والدار في الخراجية بعد الاجماع ان يتصل لو حمل ذلك المعضم فيها الخ فنا بها لو سلمنا ذلك ان ذلك
الاستفصال

الاستفصال يدل على العموم او المعصوم في مقام الجواب لم يستفصل بان تلك الضيعة هل هي من الاملاك او من
اراضي الخراجية فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على خروج المقاسمة وعدم الزكوة فيها وليس فيها دلالة
على الخراج بالمرة والمفروض ان انواع المقاسمة مما لا اختلاف فيه فلا حاجة فيها الى الادلة لدل
هذا الخبر قلت هذا اغير مسلم عنده ما فكرنا ذلك فقول انه ترك الاستفصال يفيد العموم
في المقال وايضا فالى ذلك الخبر يمكن لنا اثبات المطلب بامر اخر منها تنقيح المناط وهو
انه لما علم مناط انواع المقاسمة لم يكن الا انه ما دل على ان ما كان في الارض في امره فما دل من الاخبار
على ان الله تبارك وتعالى امر ان يعفى عنه من تلك وان لها وهذا المناط موجود في انواع الخراج ايضا
ولذا الحكم باخراجه ايضا لتنقيح المناط ومنها ولكن في ذلك فيه لان اخراجهم للمقاسمة لعله لم يكن لذلك
المناط لان اخراجها كان على وفق القاعدة لا بعلة كون الضيعة لاجل كان باذنها والمزارعة
بازائه وهذا اخراج على اساس ان تجد لكيف غيره دون غيره نعم لو علم ان الحكم باخراج المقاسمة
انما كان لاجل ذلك المناط بالآية لان تنقيح المناط كان وجها وكان من جملة تنقيح
القطعي او الظني والمفروض انه لا يحصل العلم بذلك بل يحتمل ان يكون الوجه في اخراج المقاسمة
عندهم هو ما ذكرناه ومنها الشهرة ومنها الاجماع على ان الذي قد ذكرها العلامة
والمحقق في المعتبر والنراقي في المستند اما اجماع الذي قد ادعاه العلامة فيحتمل غيره
فالظاهر انه غير صحيح في ذلك لان ابن يحيى قال انه قد ذكر في بعض انه ذكره بعدم سقوط الزكوة
في الخراج وفي موضع اخر قال انه لا زكوة في الخراج للاجماع وفي اخر قال لا زكوة فيه اجماعا انه
من المؤمنين مع اختلاف في تلك العبارات لكن الا ما ادعاه ما نقل عنه واما اجماع الذي ادعاه
المحقق صورة عبارته الذي ذكره رحمه الله في خراج الارض يخرج وسطا ولو دون نكوة ما بقي او بلغ
ادنى الى المسلم وعليه فقهاؤنا وعليه اكثر علماء الاسلام فان قلنا رجع ضمير عليه الى جملة ذلك
زكوة ما بقي بعد ذلك لبيان لنا وان قلنا رجع ضمير الى الفقرتين فيشير نقية الدعوى كان
في الادعاء واما اجماع المعظم للذي قد ادعاه في المستند فهو صحيح في المدعى وكيف كان الله كل

ان كل واحد من تلك الامور وان كان منفردا منفردا قابلا للمناقشة ولكن بعد تراكم الجمع قد يحدث
رفاعة يحصل للفقيه ظن بان حكم الله في خصوص الخراج يكون كذلك فيحكم باخراج الخراج لحديث
رفاعة والله العالم وتؤيده ايضا بالشهرة وغيرها من الامور المذكورة بدلا [illegible] عن حديث رفاعة
لاجل طرحه عند الاكثر بالاجمال وكذا عن سائر الاخبار التي فيه المنافية له في المؤدى والدلالة تكفينا
في الحكم بعدم الزكوة في الخراج اصالة البرائة فلو تقول ان اطلاقات الواردة في الزكوة منها ما سقت
السماء ففيه العشر ونحوه ما دل على ان العشر او نصف العشر ففيها الزكوة وان لنا نيا في الاحد بعد الحصد
في قبال الاطلاقات تخصيص القاعدة ولا اثر لها قلت ان تلك الاطلاقات لم تبق على اطلاقها بل الكلام فيما صار
الحكم بعد المؤن انت ترى ان الكل واحد منها يكون مع تنبيها [illegible] لسقط [illegible] من الموهنات مسموعة
فلا جرم يسقط الاعتبار منها من حيث الاطلاق فاذا بقي اصالة البرائة بلا عن المعارضة فاذا صارت سالمة
فنحكم بها متعضدة بالشهرة مع تأييده بسائر المؤيدات المذكورة فتدبر في المناط واطلع المنقول عنه
وجوب الزكوة فيما يؤخذ بعنوان الخراج كما ادله ذكره فما يؤخذ بعنوان المقاسمة وان الخراج اعم من ان
يكون ما يؤخذ في الارض الخراجية او في الارض المملوكة او في المجهول مالكها والاخذ [illegible]
يكون سلطان المخالف او المؤالف ولكن قد جعل الفاضل في [illegible] على اشتراط
في استثناء خصوص الخراج لا المقاسمة احدهما كون الارض ارض الخراجية ثانيهما كون الاخذ هو السلطان
المخالف حيث قال بعد ان الظاهر الاطلاق [illegible] الاخبار الخراج على المضروب نظرا الى الظاهر من هذه الاخبار وورد
في الاراضي المملوكة والمراد من الخراج فيها غير معلوم والحقيقة الشرعية فيه غير ثابتة وارادة ما يأخذه من الزكوة
بل من الظاهرة من سائرها [illegible] على [illegible] اللازم [illegible] الخراج [illegible] الجمع [illegible]
خراج السلطان المخالف [illegible] في ورود الاخبار [illegible]
المملوكة [illegible] ان لفظ [illegible] ولفظ [illegible] الاخبار [illegible]
فيه لا بد [illegible] من هذه الالفاظ [illegible] الدلالة في كون الارض المأخوذ فيها الخراج من الاراضي
[illegible] الخراجية [illegible] على اللفظ [illegible]
اختصاصها بالسلطان المخالف غير سديد لعدم الدليل على ذلك [illegible] قال [illegible]
ان الخراج السلطان [illegible] في المخالف لا [illegible] الاطلاقات الاخبار [illegible]
والمؤمن

والمؤمن في الاخبار النبوية بالعرف او امر مجاز [illegible] بان اللفظ الملقى السائل [illegible] قلنا ان ذلك [illegible] القول
عن ربط الكلام او عدم وجوب الزكوة في الخراج [illegible] الكلام [illegible] الاخذ [illegible] المخالف او يكون
اعم من سلطان المخالف والمؤالف [illegible] فالحيثية [illegible] ان قوله والمراد
من الخراج [illegible] غير معلوم [illegible] ذلك الكلام [illegible] بالاجمال [illegible] ان كان مراده بالاجمال [illegible]
معناه غير كما هو الموضوع لانه [illegible] في حقيقة الشرعية [illegible] اللغة [illegible]
معناه على [illegible] هو الذي يأخذه السلطان [illegible] وهذا اعم من ان يكون الاملاك من الارض الخراجية
او غيرها وهو بالنسبة الى هذا [illegible] لا اجمال فيه [illegible] وان كان مراده بالاجمال
بالنسبة الى شموله للمقاسمة فلا نعلم ان المراد هو [illegible] او [illegible] اعم [illegible]
[illegible] للمقاسمة [illegible] وهذا القسم من الاجمال غير مضر [illegible] في ذلك المقال
فهل المراد بالمقاسمة عبارة عن المقاسمة [illegible] المراد [illegible] كالثلث او الربع [illegible]
ان الفاسدة [illegible] فيكون الفاسدة [illegible] داخلة فيها [illegible]
اخراج المقاسمة بل [illegible] مع رعاية القاعدة اذ كان [illegible] فان قلنا [illegible]
رعاية القاعدة [illegible] يكون مقاسمة الفاسدة في [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] المؤن [illegible] ان [illegible] الوجهان
ان الالفاظ وان [illegible] للاعم من الصحيح والفاسد ولكن [illegible]
فتلك الفاسدة داخلة في الطلاق [illegible] على ظاهر الاطلاق [illegible]
بالفاف الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] الوجه [illegible]
فيها الفاسدة [illegible] داخلة في تحت الاطلاق وكذا الحال في الخراج والوجهان بالبيان [illegible]
فالفرق [illegible] المقاسمة [illegible] انه لا يكون [illegible] القاعدة فاخراجها [illegible]
التعبد بخلاف المقاسمة لا [illegible] ان يكون [illegible] اخراجها [illegible] القاعدة لان [illegible]
ولكن الاقوى بناء على ان اخراج الخراج والمقاسمة [illegible] من الوجهين
انه لا فرق [illegible] ان يكون من [illegible] الارض [illegible] الخراج

[illegible]

او يكون منحصرا للزارعة التي شرع المقاسمة وبين ان يكون اخذه من جهة الملكية اما لكونه يجب ان السلطان يأخذ من المالك
يكون بنظره متعلق برقبة الحكم للملك او ان في التثبت والعقار وبعبارة اخرى ان السلطان يأخذ من صاحبه الاحد وجها بازاء
مالكيته صاحب تلك الاشياء فالقسم الاخير كالاول انما داخل في عنوان الخراج فلا ذكره في الفقه ولكن ما لفظه
من قبل الله تعالى على الخلق … لانه لم يبع الخراج المعروف بل الخراج هو الذي اخذه السلطان بعنوان الحادثة … الارض
زعما منه ان الملك يكون ملكا … ويحتمل ان السلطان المؤلف … لا الارعية والا ان سلطان
لم يتحقق بان الملك يكون ملكا له ويحتمل ان القسم الذي يأخذه من الرعية ليس خراجا في شئ بل يكون من الضرائب والتعديات
فحينئذ لا ان الغرض منه تكون تحدده بما يأخذه سلطان المؤلف خراجا عن الرعية وما اخذه السلطان …
الخراج بمقدار اربعة الفقه بذلك العنوان الذي يأخذه سلطان المؤلف عن الرعية فبالقطع يكون ما اخذه سلطان …
داخلا في الخراج وسمي ذلك العرف بالخراج لكنه الاثر فما اخذه سلطان المؤلف ولو بعنوان … مالك الارض
واما ان يكون خراجا والثاني ان المراد بالخراج الذي تقدم ذكره انما كان ماخوذا من الاراضي الخراجية لا من الاراضي المملوكة
فالخراج الماخوذ من الاراضي المملوكة ليس يستثنى في متعلق الزكوة وذلك للشهرة المحققة الدالة على عدم استثناء الخراج
في الاراضي المملوكة فلولا تلك الشهرة لالحقنا الخراج الماخوذ في اراضي المملكة بالخراج الماخوذ عن الاراضي الخراجية نظرا الى
لما ذكرناه في صدر الفرع … مع ان الحكم على نفي العدم ولكن الشهرة تكون مانعة لما في ذلك

والثالث انه الظاهر من صاحب الحدائق بانه شرط في الخراج في عدم الزكوة في الخراج انه لا يأخذ الجائر زائدا على الخراج
المعتاد ولا فلا يستثنى الزائد الا ان يأخذه … لا يمكن من منعه سرا او جهرا انه لا يضمن حصة الفقراء
من الزائد بل قال في … نحو ذلك ايضا الا انه قال ويعتبر في استثناء الخراج ان يكون … الخراج المعتاد
ولم يكن على العادة … عدم … السلطان … عدم التقدير
في الخراج شرعا كما اتضح ذلك من الفاضل … هذه العبارة الصادرة عنه في المسالك … اولا
تقدير الخراج شرعا حتى يكون معيارا في تشخيص الزيادة وبالجملة فقدر المعتاد في المقام غير معلوم المراد …
العلم بقدر المعتاد ومراده من ذلك … استثناء الزائد … الخراج على المعتاد ثلث
صور احدها ان يكون المراد معتاد … ان يجعل الخراج قدرا معينا من الفقه ولكن … الاخذ …
وما اخذ منهما زائدا على … ان لا يكون ما اخذه زائدا عن قدر المحصول …
ما اخذه في الاراضي الخراجية فهو يكون من الخراج المعتاد الذي يشتهر … واما الزائد …

فهو يكون

[illegible]

فهو يكون زائدا على المعتاد وثالثها ان يأخذ مقدار اجرة مثل تلك الارض في العرف والعادة المتعارفة بين الناس
فلو اخذ الخراج زائدا على اجرة مثل تلك الارض بحسب المتعارف فالزائد غير مستثنى شرعا وفي الفقه نظرا …
… ثانيا ولو كان كذلك فالزائد داخل في عنوان المصادرات
نعم … عادة السلطان … بالزيادة بالخراج … استثناء مثل تلك الزيادة
والتعديات التي … حكمها … يكون السلطان …
واما صحيحة … فهو ايضا … الولاية المنعقدة التي …
… للسلطان … على … القاعدة المقررة
على الاحد كما لا يخفى واما الاخيرة فهو وان كانت غير مستبعدة … ولكن في المقام لا دليل لنا على ذلك … على خلافه
في موضوعات … على الوقف والعادة … المعرفة … الى الدليل
من جهة في المسئلة اغنى الحدائق … على استثناء الخراج ومع ذلك …
ان مع المسئلة … ودعوى … ذلك … زادوا
فيما افتراض اذا زاد السلطان عليهم … فضل ما بينهما …
على … الخراج … الارض … ثانيا …
للارض … الاراضي الخراجية … الاملاك …
السلطان المذكورة في الخبر … المخالف … الاملاك …
في غالب … من معلومية الملاك … المالكين … في ذلك
على الرعية … على … زائدا
في قبال الاطلاقات الدالة على استثناء الخراج مطلقا سواء كان … على وفق المعتاد او يكون زائدا … الارض
عنه الرابع هل يجري ذلك الحكم فيما يختص بالامام … الانفال … الخراجية …
الخراجية لان في الانفال … من الشيخ في …
الارض الخراجية يجب ان يتعلق … من احكام الخراج والمقاسمة …
مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين اذا … الارض …
… الانفال … يأخذه السلطان من … الانفال … ذلك
قال وهل يجري الحكم في … على ما يختص به الامام لانه من الانفال …

[illegible]

المساق

وذلك علماً بالحاق الغني والفقير ثم قال لا يبقى في النفس العمم لعدم ثبوت الاذن فهم عمم في ذلك بعد كون
من الاحقاف المزبور غيره بدل اطلاق قوله من احراز خاصية يخف له العنف الحدود وعدم وجوب الرجوع
الى نائب الغيبة انتهى هذا ما حضرني من كتب الاصحاب قال فلكي المحقق ان الانفال لا يكون ملحقاً
بالاراضي الخراجية لعدم الدليل على ذلك اذ اخبار المطلقة من [illegible] دفعها الى السلطان ونحوه وردوها
في مقام بيان ان العشر او نصف العشر انما يكون في حصة المتقبل خاصة والخراج او المقاسمة كلاهما مستثنيان عن ذلك
ولا يكون فيه نظر الى تلك الجهة بالمرة بل بعضها [illegible] ساكتة بل غير ناظرة الى الملك فلكي محضاً بارض الخراج
او يكون عم فيه ذلك [illegible] الانفال كما [illegible] بخبر [illegible] ذلك الخبر عام الدلالة
يدل على الحاق [illegible] عموم ذلك الخبر [illegible] المراد منه العموم فلا يلزم ذلك دخول الارض
المملوكة [illegible] في ذلك الحكم [illegible] الاجماع يكون على خلافه لانه [illegible] على عدم الخراج في الاراضي المملوكة بالمرة
فنقول فيه [illegible] وذلك [illegible] غير مقصود في المقام [illegible] غير ذلك لما ذكرناه
واما رواية [illegible] المتقدم يدل بظاهره على ذلك لما [illegible] من ان الرواية كانت مشتملة على
منها ما كان من العبارة ظاهرة الدلالة في ذلك من قوله ع وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره الخ ولكن مع ذلك لا دلالة في ذلك الخبر على تحقيقنا [illegible] القبيل لعدم حجية [illegible]
[illegible] او القيد [illegible] ومع فرض التسليم [illegible] فلذلك خلاف الاجماع ثانياً وراجع الى ما سبق حتى تطلع على ما
ذكرنا ومضافاً الى ما ذكرنا فقد [illegible] لنا ما ذكره الشيخ في الجواهر [illegible] احرازاً ضامنة [illegible]
بل هذا [illegible] لا [illegible] الانفال [illegible] ملكاً للمسلمين [illegible] فيه خلاف الانفال
[illegible] الاراضي المملوكة [illegible] لما دل على عدم الخراج في [illegible]
نصاً [illegible] تحقيقنا هذا عدم دخول الانفال في الاراضي الخراجية لعدم الدليل على الالحاق فيه
[illegible] الحكم [illegible] الخراج لم [illegible] الماخوذ فيه او المقاسمة الماخوذة فيه
من المتشابهات [illegible] الخامس ان الزكاة التي ياخذها السلطان
المخالف في الانعام او في الحبوب باسم الزكاة فهل هذه تكون موجبة لسقوط الزكاة عن مالك النصاب

ام لا

[illegible]

ام لا [illegible] ان المسألة ذات قولين احدهما السقوط لظاهر الاخبار [illegible] منها قوله ع ما اخذه
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وفيها
عن صدقة المال الذي ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد [illegible] في الرياض [illegible]
المعتبرة وفيها الصحيح وغيره جواز احتساب ما اخذه باسم الخراج [illegible] الزكاة الا ان ظاهر الاصحاب [illegible]
على [illegible] اجماعاً عن المنتهى فكون تلك الروايات [illegible] ومع ذلك [illegible] حمل القول [illegible]
رابعها عدم السقوط [illegible] وخصوص الصحيح ان هؤلاء [illegible] الصدقة [illegible] فخذوا منها
[illegible] انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها
الصدقة [illegible] اياها الخبر [illegible] بالروايات المتقدمة [illegible] وردنا
ولكن الاقوى عندي [illegible] المعتبرة الدالة
في خصوص المسألة [illegible] الصحيح [illegible]
على سقوط الزكاة في المسألة على [illegible]
كما ذكره جماعة ولكن مع ذلك [illegible]
قال [illegible] احوط [illegible] على الاظهر [illegible] هذه المسألة ذات اقوال [illegible]
اصلهما [illegible] عدم [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] بان [illegible] غير [illegible]
الزكاة [illegible] فقد اصح [illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]
بالزكاة [illegible]
بالاخذ [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] عن العفو [illegible] الى المراد منه [illegible]

والقدر الذي تراه من كون اجماع الغنية صحيح وانها نوعاً معارضاً باجماع ابي سعيد الذي قد اوضحنا كون [illegible]

الموافق لغيره من المثبتات مطلقاً ممنوع بان اجماع الغنية وان كان نوعاً فيه الوهن ولكن مع ذلك اجماع

اي الغنية لا يجوز غيره به في قبالة لانه فعلاً موجود في صحة هذان الاولين وهي النوع هو وهي الحجة والله

ادله لعدم الاعتبار فهو الاول بين المعتبر ومن قسم الثاني ما فيه قسم الاول والوجه في موهونية فعلاً هو انه

ان عبارة الشيخ في المبسوط كانت مشتملة على لفظ الاجماع حيث قال [illegible] و علته صح العقد

انه من علماء الفقهاء يكون [illegible] الا انه ثم ادعى الاجماع على ذلك والحال ان مراد الشيخ من الفقهاء

لم يكن الا الفقهاء [illegible] فيه [illegible] وخلط المدعي لذلك بصراجماع الغنية حالة على المعاد

فيصير في مثل المقام حجة وما انها الرضوى المعتبرة نفسه وفيه لنفي الخلط والتعبير [illegible] الى ان يبلغ خمسة

والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد [illegible] درهما ونصف [illegible]

وحصل بعد ذلك [illegible] والقرينة افرد منه الغفران [illegible] المطر وكان [illegible]

مقرباً الدلالة فهو لفظ الغرو في التردد [illegible] الخلط في الشعر [illegible] فذلك [illegible]

الموته كان [illegible] ذلك [illegible] على المقصود [illegible]

الدلالة لان مؤنة القرينة اللتي تدل الرواية على [illegible] لا اجماع على خلافه فصار [illegible]

مجملاً لا يجوز التمسك به في اثبات الحكم في جنبه [illegible] مراد المورد من قوله بانه مجمل هو المراد انه مجمل ذاتاً او

المراد انه في نفسه لا اجمال فيه ولكن لما كان الاجماع على خلافه [illegible] فيه فلذا صار مجملاً لا ندري المراد من قوله

مؤنة القرينة [illegible] المراد لفظ بعد مؤنة القرينة من حيث الذات مجمل فقد يتم ذلك الكلام [illegible]

لا يجوز [illegible] اللفظ [illegible] ولكن بالنسبة الا انه فرادى [illegible] لوجود القرينة في نفس ارادة

او يكون اللفظ وضع على [illegible] قرينة في اطلاق [illegible] القرينة او يكون اللفظ

على ان [illegible] قرينة الصارفة ولكن قرينة المعينة [illegible] من المجازي في معاني المجازية

فالمعنى الثالث موجود في الحديث لان الاجماع قد صار قرينة على ان [illegible] ولكن [illegible] قرينة معينة

على ان

على انه من بين معاني المجازية تكون لهذا اللفظ [illegible] مراد المتكلم فذلك مسلم عندنا ولكن فيسئل عن المورد

بان الاجماع الذي تدعا علينا هل المراد به هو انه يقبل ان العلماء في المقام لم يعملوا بظاهر ذلك

الخبر او يقبل انه قاطع بذلك بان ظاهر الخبر ليس مراد المتكلم فلو كان مراده بذلك [illegible]

الثاني فهو ان ذلك موجب [illegible] ولكن لو كان مراد المستدل المورد بذلك هو الاجماع [illegible]

الاول فلا [illegible] من ذلك الاجماع هو دلالته على ان دلالة اللفظ

لذلك الخبر [illegible] القرينة وذلك [illegible] كما قال اهل [illegible]

ان [illegible] ذلك اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الالزام فرع المطابقة اذ [illegible]

بان كلام لكن المطابقة موجودة فلا [illegible] الالتزام موجود الا ان [illegible] الالتزام فرع المطابقة [illegible]

هناك معناه [illegible] ان الالتزام في الوجود فرع لوجود المطابقة [illegible] الالتزام [illegible]

لك ولكن كلا في المقام [illegible] الاعتبار [illegible] ذلك [illegible] الالتزام [illegible]

حكمي انما صارت المطابقة غير معتبرة لاجل [illegible] الالتزام [illegible]

نقول ان [illegible] الخبر بدلالة الالتزام هو [illegible] القرينة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الثالث والصارفة [illegible] الاجماع على [illegible] هو ان [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] المجازي [illegible] القرينة [illegible] مراد [illegible]

العينية في افراد معاني المجاز [illegible] اللفظ [illegible]

معنى بين معاني المجاز [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]

اقرب المجازات الى الحقيقة واما لو كان المراد بالاجماع [illegible] الاجمال ذلك [illegible]

[illegible] من معنى الاجمال ولكن [illegible] الامر عدم امكان ارادة معنى الحقيقة لاجل وجود القرينة على ان [illegible]

من اللفظ [illegible] ظاهره [illegible] واما ذلك لا يكون [illegible] ارادة معنى المجاز [illegible]

من جهة [illegible] المعنى المجازي [illegible] اطلاق مؤنة الزائد [illegible] القرينة [illegible]

الثاني من معنى الاجماع [illegible] وجدت القرينة الصارفة على عدم كون معنى الحقيقة مراد من [illegible] اللفظ.

بل المراد منه هو معنى المجاز رأساً وقرينة المعيّنة لاحد المعنى المجازي من بين معاني المجاز متعددة ومع ذلك
بأن المراد من بين معاني المجاز هو خصوص مؤونة الزرع لانا قلنا انا نحتمل ان مؤونة الزرع كانت مرادة
بخصوصها لا غيرها كاجرة الحصاد والحراثة ونحو ذلك لان مؤونة الزرع تكون قدر المتيقن
فاما لانها اقرب المجازات فنعم كلا العنوانين من عنوان الاجماع يصلحان لأن يقال بان المراد مما ذكر
هو مؤونة الزرع الا بدلالة لانه لا يراد باعتبار معنى المجاز المتعددة الاجماع قرينة على تعيين المقصود
ولكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال لان الاحتمال على تقدير الثاني من عنوان الاجماع قد صار مجملاً [illegible]
فيما دار الامر فيه بين ان يرجع اليه غير نفسه فيرجع لوجود القرينة على ان ظاهره ليس مراداً وبين ان يرجع
اليه عن ظاهره دون نفسه وحمله على معناه المجازي نظراً الى الرواية التي كانت [illegible] على الفقرتين [illegible]
[illegible] القرينة المتصلة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الدلالة [illegible] السنة [illegible]
كانه [illegible] الفقرتين [illegible] فرض انه عن الدلالة [illegible] السنة [illegible]
خلاف ظاهره غير مؤونة الزرع فلو نقول [illegible] ان الامر [illegible] ظاهره [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القرينة يكون في غرض المتقدم [illegible]
معنى المجاز [illegible] فالاصل [illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] الاستعمال [illegible]
فيكون ذلك [illegible] القرينة [illegible] الا ان [illegible]
ان [illegible] مؤونة الزرع [illegible] القرينة [illegible] المقصد فلو كان الاول [illegible]
في ان الاجماع يكون من جملة قرائن المتصلة او يكون من قرائن المنفصلة فلو كان من القرائن المنفصلة
[illegible] باعتبار معناه المجازي على [illegible] مؤونة الزرع واما لو كان من القرائن المتصلة ام المنفصلة [illegible]
[illegible] الخلاف في كون الاجماع من القرائن المتصلة ام المنفصلة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] العلماء لقولنا انه قرينة منفصلة [illegible]
الا انه [illegible] عن ان القرينة المتصلة في المورد موجودة ولكنها مختفية علينا
[illegible] لوجود الامارة المتصلة [illegible] يكون [illegible]
وان هذا الكشف [illegible] فيما [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] كون الاجماع من القرائن المتصلة [illegible]

ما ذكره صاحب [illegible]

[illegible] ان هذا [illegible] على تقدير كون المراد به هو مؤونة الزرع [illegible]
لعدم دلالته على خروج اجرة الحصاد والحراثة ولو قيل اذا دل على اخراج مؤونة الزرع فتعدى الى اجرة
[illegible] عدم [illegible] الفصل [illegible] الاجماع المركب [illegible] القول انه لما ثبت [illegible]
اجرة الحصاد [illegible] الى غيرهما [illegible] مؤونة الزرع [illegible] الاجماع المركب
[illegible] على [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] ان [illegible] العشر [illegible]
الزرع [illegible] الاول هو عدم وجوب
الزكاة في خصوص [illegible] لا زكاة في خصوص المؤونة [illegible]
[illegible] والمعارضة [illegible] الاجماع المركب الاول [illegible] عن المعارضة
[illegible] ان الرواية [illegible] المطلوب [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الرواية انه اذا بلغ النصاب [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عرفت ان الرواية [illegible] انه اذا بلغ النصاب [illegible]
فيخرج منه [illegible] المطلوب [illegible] المؤونة [illegible] الرواية [illegible] النصاب [illegible]
بان [illegible] الرواية [illegible] النسخ [illegible] السلطان ومؤونة العمارة
[illegible] قوله [illegible] منه العشر [illegible]
اذا بلغ النصاب [illegible] فيكون [illegible] كان في حصصهم
كان في حصصهم [illegible] القاعدة [illegible] كانت الرواية [illegible] لعدم حجية الرواية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الذي [illegible] ان المكلف [illegible]
[illegible]

النسخ فالخلف مجرى الغث بين نسخة منها غير صحيح لان الامر فيها كما كان من جهة الاختلاف وفي بين الحكمين ولكن في المقام فكان الكلام واحد والحكم الغير واحد ولكن اختلاف النسخ صار منشأ لعل لا اختلاف كيفية حكم واحد وابعد من ذلك وثالثها الصحيح تركه للحارس العذر في والعديث والثالثة لحفظ اياه تقريب الكتاب لا ان تثبت الحجة او الحسنات تجعلها للحارس على المطلب فيه ان الدليل اخص من المدعى كما لا يخفى فان المقصد انه لو كان كذلك لثبت الغير [illegible] عموم التعليل اعني قوله لحفظ اياه دون اجماع المركب وعدم القائل بالفصل اذ كلامهم فالانتفاء اجرة الحارس بعد استثناء غيرها من المؤن وكذا فلم نقف فيها لم نقف في غيرها ولا قائل بالفصل ولكن مع ذلك فيعد او رد على ذلك ايرادات كثيرة منها منع اجماع المركب [illegible] عن نفي الاجرة ومنها استثناء اجرة الحارس اجماعي بين الطائفة لا ربط له بشيئنا بالمرة بل القائل بعدم استثناء المؤن كصاحب المدارك والمفاتيح وغيرهما فانهم وافقوا في ذلك كما عن صاحب الذخيرة حيث قال ان استثناء اجرة الحارس [illegible] يكون من باب التعبد اجماعا لعنوان انها من المؤنة وبالجملة انها ليست باطلاق في محل النزاع حتى يقال انه لما ورد دليل خاص على استثناء ذلك الفرد من المؤن تعدى الى غيره باجماع المركب بل استثناؤه يكون من باب التعبد لا من باب انها من المؤنة وبذلك الايراد لا كلام لاحد في عدا اما الاول مجرد المنع من غير ثبت بما علم ذلك فرض اثبات القائل بالفصل وعدم القائل ان لتسعه احد واما ثانيا فمثل العلامة الغير لا يكون له نظر في جميع الجهات فتدبر في المعنى بعدم القائل بالفرق بين الحارس وغيره ومع ذلك فكيف يمنع ذلك واما الثالث فهو ايضا غير صحيح [illegible] صدور ذلك عن صاحب الذخيرة قد نبه عليه الامر في تحقيقه اذ ليس استثناء اجرة الحارس من باب التعبد اجماعا بل تعيين الاجرة بالحذق والعذر فان كونها اجماعيا من باب التعبد فهو قول في الفقه الاجماع على تعيين اجرة الحارس بالحذق والعذر فان قيل هو على سبيل الوجوب او مع الدليل على الدليل منفردا بل يدعى الدليل خلافه فاذا تحقق الاجماع ونقول ان الخبر يفيد الخبث يكون من اخبار الاحاد فيحب الا ان تعين اجرة الحارس بالحذق

والعذر

والحذق ان يعضها والاجماع بذلك فيما فرق كون اجرة الحارس من الزكاة فتعدى منها الى غيرها ومنها ان قلت اجماع المركب تابعة على الدليل على استثناء غير الاجرة من سائر المؤن فتعدى منها الى الاجرة عدم استثنائها والجواب عن ذلك هو الجواب عن الاستبعاد المركب الغير فذكر المؤونة فخير منها ومن التقدم على اللفظ ترك في الحديث لا دلالة فيه في النظر على الاستثناء فكذا الاحتمال ان معناه ليست كذا الاحتمال ان يكون هذا [illegible] على وجه الدال الثمن فيه الشعال سمت [illegible] ترك للحارس عذقا اي حقها ذا موضع الزكاة غير الحال الزكوي بالمنزع على النحر او ذا الحارس كذلك ومحتمل ان يكون المراد به ترك الشيء اي وحوا للحارس عذقا او عذقين عال الزكاة فيكون هي والدال على ذلك [illegible] على ان المراد بلفظ ترك هو الاستثناء فقال بعد الشيخ كذا الكلام الا ان يقال انه لما ورد في خصوص ام جعرور ومعا فارة روايتان احدهما هو الذي تشمل العذق وفي للحارس كذا فيه ترك ام جعرور ومعا فارة وترك للحارس العذق والعذقان بينهما ورود في الطريقة ترك ام جعرور ومعا فارة [illegible] مع ففهم من لفظ لا يزكيان ان المراد بلفظ ترك ام جعرور في رواية اخرى هو لا يزكي في ذلك [illegible] لا يزكي فيفهم لفظ ترك للحارس ايضا معناه لا يزكى نعم ان في ذلك [illegible] وحار نحو ترك في ذلك الحديث لا يزكى لقرينة المقابلة وبهذا الارادة لا يزكى من لفظ ترك الذي وقع في ذلك الحديث في جنبه فيه ان [illegible] لا لقابلة للظهور الا فرادى لفظ ترك بحيث الوقف عم من هذا ومنها ان هذا الحديث عدم الاستثناء اذ لا ذكره اجرة الحارس فيه جميع المؤن والاجرات بخصوصها يكون كاشفا عن ان المقصود خروجها بالنسبة الى العنوان الى الاستثناء المؤونة والا فلم خصها بالذكر بعد المنافيات كالمؤنة لا ذكره واجرة الحارس بخصوصها فهذا دليل على عدم استثناء المؤونة وجه الظهور ان ذلك خلاف المنقولة في الرواية اولا وخلاف الدلالة العرفية نابيا بل اولا لان في ذكر اجرة الحارس بلفظ المعروف فاذا الحق بهذا اللفظ فبالقطع بانه في الوزان حكم ذلك اللفظ مع هذا المعنى فلا دلالة له لكن بوجه على نفيه الاستثناء الا بالفروق [illegible] بالحذف فهذه الوجوه والقرائن والعبارات لا تثبت الظهور اللفظي في المستثنى ولا توجب رفع الغناء عن وجه الدلالة بالكلية التمسك به لكن لا يثبت استثناء المؤنة بهذا الذي عليك التمسك به وكان قرينة على ارادة يستثنى من لفظ تركه دان المؤنة من المستثنيات سيما وزرده باخرج الحصاد والجداد حيث سئل [illegible]

[illegible]

قال فقلت له [illegible] واين جعله يوم حصاده [illegible] وإن شئت فخذ بيدك القبضة فتعطيها المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الحصاد

الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه [illegible] الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في الحائط [illegible] وتترك

من النخلة [illegible] وتترك للحارس العذق والعذقين [illegible] وانت خبير بان لفظ [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible] لفظ تترك للحارس [illegible]

ان هذا الخبر صريح في استثناء المؤنة [illegible] وراجعنا خبر [illegible]

[illegible] اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

بلغني انك كنت تفعل في غلة [illegible] فاما احب ان اسمعه منك [illegible] كتبت [illegible]

الثمرة ان يثلم في حيطانها [illegible] للناس [illegible] وكنت آمر [illegible] ان توضع [illegible]

على كل ثلمة عشرة [illegible] عشرة [illegible] منهم [illegible] رطب

وكنت آمر [illegible] الضعفة [illegible] والعجوز والمريض والمرأة [illegible] ان يحرز [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] القوام والوكلاء [illegible] اجرتهم [illegible] الى المدينة فوقت في اهل

البيوتات والمستحقين الراحلتين [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك اربعمائة دينار

وكان غلتها اربعة الاف دينار [illegible] المستحقين [illegible]

[illegible] اجرة القوام والوكلاء [illegible] ان الزكاة [illegible] المؤنة [illegible] اجرة القوام

[illegible] المؤنة [illegible] هذا المطلب

[illegible] اخذ الزكاة واعطائها

للناس [illegible] اجرة القوام والوكلاء وان كان [illegible]

المطلب [illegible] لا يكون من الدلالات [illegible] بحكم [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] فلا دليل على انه [illegible]

ان يكون [illegible] الفقراء [illegible] خاصها [illegible]

سلم عن ابي جعفر [illegible] اللذين [illegible] فلا [illegible]

ومعنا انك [illegible] فافرج [illegible] عليه السلام [illegible] العشر

انما العشر عليك [illegible] بعد [illegible] لك [illegible]

[illegible] الذي [illegible] المؤنة [illegible] يكون على وجهين

ما ذكره الاكثر [illegible] والمقاسمة [illegible] المؤنة

[illegible] عن ذلك [illegible] ان الزكاة لا تكون مؤخرة عن المقاسمة التي تكون مؤخرة

عن المؤنة [illegible] الزكاة متأخرة عن المؤنة [illegible] اخراج المؤنة ثم اخراج الزكاة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] دال على ان [illegible]

وذلك ان [illegible] اللفظ [illegible] العام [illegible] ان [illegible]

الى [illegible] الكلام [illegible] وهو الواضح ان [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible] الاول

[illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] وعلى الثاني [illegible] بدلالة المعتبرة بما ذكره

بعد ذلك [illegible] ان كل [illegible] تحت هذا [illegible] الغلة [illegible] ان تكون [illegible]

[illegible] في الغلة في الحقيقة من العائدات [illegible]

ونفقات استثناء المؤنة [illegible] اللفظ [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] المؤنة من المستثنيات [illegible]

[illegible] للفقراء [illegible]

اخذ الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] مال [illegible]

[illegible] مال [illegible] العمال [illegible]

نعم ربما يكون يد المالك بالنسبة الى مالك الزكوة يد الامانة وقد قررت في الزكوة جواز القرض المستودع لحفظ الوديعة كان يحتاج وينفق على الدابة اجرة حال الكالي او تلف فان المالك يحل المستأجرة في ماله
من دون اذن المؤجر ثم يرجع بما انفق للدابة على مالك الدابة فيأخذ منه ما صرف النفقة للدابة وفي المقام يقال
كذلك يتخيل ان يد المالك يد الامانة ولكن يتوقف حفظها الى ان يقع النفقة والمقابلة بتخريج الحاصل
وما يأتي الادوات فهو كالذي ياخذ دون عن قبل ان يرجع ان يعطي بازاء حفظ الامانة ما يحصل منه الحفظ
مال الآخر فاذا ادى من ماله حقه حفظ مال الامانة فليأخذ منه بدل مال الامانة بعينه او ماله الذي
قد صرفه حفظا لذلك المال ولكن يقتضي ذلك خصوص المدعى اذ قضاء ما لغير الامانة من جملة التصرف
مال الزكوة لعدم الاقتدار حفظها والمفروض ان مدة حفظ العين لم يتعلق الزكوة اي لم يكن اول لعله بدو الصلاح
الى ان يتحقق تعلق الاقتدار ونحو الانضمام بجواز التصرف في مال الزكوة لعدم حفظها في مدة قليلة وهذا
غير ما يدعى من القول باستثناء المؤونة مطلقا فان قلت اذا ثبت استثناء مؤونة مدة الحفظ فيقرب
الى غيرها باجماع المركب قلت هذا غلط لان المقام لم يرجع فيه الى اجماع المركب اذ انه يكون حمله خلافه
الذي فيه محل النزاع ووقع دليل خاص في خصوص فرد من افراد المتنازع فيه فتعدى بها الى غيره اذ رفعه الدليل
باجماع المركب اي الان المقام ليس كذلك اذ الحكم في المقام لما كان حصوله للدليل غير الحفظ
فلذا قلنا لا يجوز التعدي المذكور وليس المقام مقام اختلاف الفقهاء بل بعد حصول المناط
في الحكم يكون من الخلاف فيه ولا يقع في مثل ذلك المقام الذي علم مناط الحكم اختلاف فعلا بل
النزاع بالمرة فلا يكون فيه حجة بان اجماع المركب بالمرة لا يكفي والله هو العالم ومما يكون مؤيدا
لمدعى القائلين بعدم المؤونة منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف بل قوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو بناء على ان المراد بالعفو هو ما يفضل من النفقة كما صرح بذلك صاحب
الجلالين العفو هو ما زاد عن الحاجة وكيف كان فهل يدل على ... نفس الكلام ظاهره وان كان
ما يتعلق بهذا الغير استثناء تمام مؤونة السنة ولكن القرينة انما رجحه لكان الاجماع ونحوه يعلم بان ...

مؤونة استثناء لغير الشرعية غير مؤونة لان تعلق الوجوب به قبل التصفية بنصر الآية لهذه الاخبار وفي المؤونات ومن
مؤونة الوارد للزراعة ومنها خروج نفقة الله اتى عنه خروج المقاسمة والخراج الذي للسلطان في كون استثنائه
المؤونة ومنها ما في نصوص الدالة على ان اخراج الخمس في غير الغارات والمعادن بعد مؤونة تمام السنة او مؤونة
في المعدن فاذا تشترك مع هذا كلام في مؤونة نهاية فهذا مؤونة لغير السنة الذي يتعين انه فيقتضي اولى يكون
ومنها الزام المالك ما يتعلق بالزكوة من جميع المال في ورثة استثناء المؤونة ربما يجب تخفيف المالك عن القيام بالزرع
والغرس ومنها عدم استثناء المؤونة ربما يوجب لحمل الله رزقه على بعض كالله الذي هو مخالف للتكليف الواجب
ومنها لزوم الضرر والحرج اذ من الواضح ان الزام المالك بشيء غير جميع الغلة ربما يفضي الى الضرر والحرج كما لا يكون
المؤونة كثيرة متفرقة لجميع حول الى المال فيما ان في الزكوة فيلاحظ الجميع من الاخبار والاجماع
المدعى والشهرة المتعقدة بالشهرة العظيمة مع مراعاة نفي اخبار الواردة في المسئلة كرواية الفضلاء المتقدمة
على اخذ المالك اجرة اي رأس الذي يكون في اي ما جاء اوجب اتلاف ثم انها انتفاء عن الا قرع تلك المؤيدات
المذكورة يحصل الظن اي ظن باخراج المؤونة لانا قد ذكرنا بان قاعدة العسر والحرج وان كانت من القواعد
الفقهية ولكن في عدة لغير يكون من الادلة الذي صار مستندة لذلك فيحصل بتلك القاعدة للظن اي استثناء
من الادلة مع رواية الفضلاء يحصل الظن اي من تلك الحكم في المسئلة ولو نوقش في ان في ... كونها
بل يقال ان في القواعد الفقهية في رواية الفضلاء بالاجمال لعدم ... لها لفظ ووقع خلاف المقصود
كما قال بعض الاجلة فيكفينا الظن المطلق في المسئلة فيتمسك على هذا في ذلك بالاصل والاجماع المتقدمة والشهرة
العظيمة فيحكم باستثنائها لما ذكرنا من الاصل والاجماع والشهرة العظيمة التي كفتنا في حكم المسئلة وصارت موجبة
للظن المطلق يكون الحكم بتلك المسئلة لو عدم تحقق قول الفقهاء على المؤونة فهذا تمام الكلام في طرف
المشهور القائلين بلزوم اخراج المؤونة كالمقاسمة واما القائلون بعدم الاستثناء كصاحب المدارك والحدائق
وغيرهما فانه تمسكوا في ذلك بعدة طوائف من الادلة احدها ادلة النصاب وبعبارة اخرى اطلاقات الادلة
اذا بلغت حد النصاب ففيها الزكوة ونحو ذلك الذي يتضمن اخبار الدالة على انه كلما بلغ هذا المقدار من غلات الاربعة
فيكون فيه الزكوة ومن المعلوم ان هذا الاطلاق ثابت ~~فيما يشمل المؤونة وحاصله~~ يكون فيه لا يكون مع المؤونة قدره كذا
او يكون بعد اخراج المؤونة قدره كذا وثانيها ادلة العشر ونصف العشر المذكور باخراج الخراج والمقاسمة ومن قوله فيما سقت

مع التقييد

نصف العشر ونحوه ومن المعلوم ان ذلك يطلق تارة على العشر الذي يحصل بعد اخراج المؤونة او قبل اخراجها فلذا وليس
بما هو بعد المؤونة وفي الثانية او انه العشر المذكور باخراج الخراج والمقاسمة كما قدمناه في حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدم
فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وتقريبه انه لا بد لك من ان المعصوم كان في مقام البيان ومع ذلك بين الخراج
والمقاسمة واهمل ذكر المؤونة ومن الواضح ان السكوت في مقام البيان يدل على الحكم فلو كانت المؤونة من المستثنيات
كالخراج والمقاسمة لبينها ولما لم يبين علم بانها لم تكن عنده من المستثنيات فكيف [illegible] هذه الطوائف
المزبورة منطوقها بل كلها ممنوعة اما الثانية منها فهي واردة مورد حكم اخر غير حكم القصر فانها في مقام النسبة الى
هو العشر وفيما بالنواضح فالدوالي نصف العشر ولا اطلاق فيها بالرقيب بل كون من الفقهاء الذي بالنسبة فلا اطلاق لها او هي
بيان الكيفية ساكتة [illegible] مهملة الاطلاق فيها [illegible] اطلاقها واما الاولى [illegible] فلا اطلاق لها [illegible] الاخر
من الاثنينية [illegible] للطرفين وليس فيها ما فات الطرفين الاثبات او السلب [illegible] الاصل
اذ انما يكون مفادها بيان شرط تعلق الحكم ومعناها ان شرط تعلق الزكوة [illegible] الغلة [illegible] المؤونة او بعدها [illegible] وليس
وهذا اعم من ان يقال شرط ذلك الشرط [illegible] الطهور والصلوة فكما ان هذا لم يدل
بها نظرا الى [illegible] بل انه يكون نظرا اذا دخل الوقت [illegible] سواء كانت المؤونة [illegible]
على ان المراد هو ان العلوق بعد دخول الوقت واجبة مطلقا سواء كان مع المؤونة او بعدها
فكذا ادلة النصاب [illegible] لم تدل على ان المراد بالعشر هو [illegible] مطلق العشر سواء كان مع المؤونة [illegible]
وكيف كان [illegible] مقام بيان شرط التعلق ولم يكن لها نظر الى [illegible] بالمرة بل [illegible]
عن [illegible] واما الاخيرة فهي [illegible] غرابته [illegible] اذ الحكم فيها [illegible] عن المعصوم فيها [illegible]
بيان انحصار العشر في غير الخراج والمقاسمة ولكن العشر [illegible] كالقرينة [illegible] نظرا الى هذه الجهة [illegible]
الجهة مهملة [illegible] في مقام البيان [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولكن لفظ [illegible] في يدك الذي يدل [illegible] ان المراد بالعشر هو عشر ما [illegible] المؤونة
[illegible] ظهور [illegible] من العلماء [illegible] لا الاطلاق [illegible] مرارا [illegible]
المتقدم [illegible] الحذف [illegible] والعذر [illegible] في خلال ادلة القول
فالجواب عن ذلك

فالجواب عن ذلك كله ان المذكورات فاسقة [illegible] وخامسها [illegible] النصف ومن جملة الشارع [illegible] المؤونة فيه
الا في الدالي والسواني حتى القصر نصف العشر ودليل [illegible] عدم استثناء [illegible] وكون المؤونة على المالك وكلف المالك بما يرد [illegible]
الحقوق [illegible] نقدها القرض [illegible] والتي [illegible] قدر كثير من المال على حاله [illegible] ذلك الامر ولذا [illegible]
العشر منضما [illegible] عليه [illegible] ولقد اجاب عن ذلك [illegible] عن العدة
ومنها ما قال نصف العشر فما كان المؤونة فيه كثيرة كما في الدوالي والسواني انما هو من باب النسبة ولكن [illegible] ذلك
حكم ذلك الحكم [illegible] لتعب البدني لا [illegible] خسارة المالي ولو كان كذلك للزم الاجحاف على [illegible]
لانها [illegible] المؤونة نعم لو كانت المؤونة مستثناة ومع ذلك [illegible] نصف العشر [illegible] خسارته المالي لكان
[illegible] ذكره الذي [illegible] فهذا الوجه الذي [illegible] ذكره [illegible] على [illegible]
ما ذكره الشهيد ومن اعلم ان الشارع قد [illegible] خصوص [illegible] المستثنى [illegible]
العشر فحكم باستثناء مطلق المؤونة [illegible] ذكره [illegible] كثرة المؤونة نصف [illegible]
وغيرهم [illegible] بان [illegible] في صورة كثرة المؤونة [illegible]
على حد [illegible] الفقراء [illegible] خسارة الشريك فقليلا او كثيرا [illegible]
[illegible] صورة [illegible] لاحد [illegible] حصة شريك الاخر يكون [illegible]
[illegible] لاحد الشريك [illegible] حصة [illegible] في صورة خسارة احد الشريكين [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] في عدم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الا يكون [illegible] المؤونة
المؤونة صار غير [illegible]
كما [illegible] مستثناة [illegible] في الاغنام [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] في الاغنام [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بانتفاء الموضع [illegible] المؤونة فيها
[illegible] المؤونة [illegible]
والقول بان [illegible]
الى تمام السنة

ونقابلهما الاتمام [illegible] يحتاج الى اثباته [illegible] حتى يحفظ [illegible] [illegible]
لما ذكرناه لانه من فروع [illegible] حكم صدورها [illegible] [illegible]
[illegible] وسادسها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني
ابو علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة
كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس
مما يفضل من مؤونته الحديث تقريب الاستدلال [illegible] ان الامام عليه السلام [illegible] التقرير [illegible]
مع انه قال اخذ منه [illegible] عشرة الاكرار قبل اخراج مؤونة الضيعة [illegible] لم ينقل ذلك [illegible]
لعشرة الاكرار بالصيغة [illegible] عشرة [illegible] علم [illegible] المعصوم بذلك [illegible]
[illegible] تقرير لذلك الفعل [illegible] التقرير ان المؤونة لا تكون [illegible] في ذلك
واما تقصيد القائل فيه [illegible] في مورد [illegible] لفظ [illegible] فاخذ منه العشر
[illegible] قوله عليه السلام ولي منه الخمس [illegible] للفاعل [illegible] مبنيا للفاعل
لا [illegible] استفاد [illegible] اخذ عشرة الاكرار [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible]
الاكرار قبل اخراج المؤونة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عشر كرا او نصف كر [illegible]
يكون سبعة اكرار [illegible] ستون [illegible] الامام في ذلك [illegible]
[illegible] قبل اخراج المؤونة [illegible] الامام في ذلك
التقرير وبالجملة [illegible]
[illegible] سواء في المعلوم والمجهول [illegible] مبنيا للفاعل [illegible]
الاصحاب ان ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مبنيا للفاعل
فاذا علم هذا [illegible]

ذلك عن الامام

والظاهر

عن الامام عليه السلام لسكوته عليه السلام عن ذلك تقرير له لذلك الطلب ولكن فيه اولا ان الخبر مسوق لبيان نفس الاخذ لا الاخذ
ان المالك لو اعطى [illegible] المقدار [illegible] باختياره ولم يؤخذ منه قهرا [illegible] [illegible] ذلك
يكون [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] الخبر [illegible] للفعل فاذا حمل على ذلك
[illegible] بالطلب [illegible] المبني للفاعل [illegible] على ذلك [illegible]
المزبورة [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] اقسام القول والفعل والتقرير [illegible] حقيقة [illegible] المجاز
والتقرير [illegible] العقلاء على [illegible]
خلاف الاصل [illegible] لفظ الاخذ حقيقة في الوجوب [illegible] تحقيقه [illegible]
[illegible] الفعل والتقرير [illegible]
[illegible] العقلاء في الالفاظ [illegible]
عن المعصوم [illegible] فاذا كان [illegible]
اذ بناؤهم [illegible] التقرير [illegible]
الفعل مبنيا للفاعل [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] قبل المؤونة [illegible] مقدار عشرة الاكرار
[illegible] التقرير [illegible]
[illegible] التقرير [illegible]
[illegible]
لكن [illegible]
واما مورد الثاني تقريب الاستدلال فيه [illegible] ان الامام [illegible]
كرا للعمارة الضيعة [illegible]
الامام عليه السلام قال الخمس فيه [illegible] عشر كرا [illegible] التقرير [illegible]

السلطان

على تقدير قراءته اخذ مبنيا على المفعول له دلالة لذلك الذى على عدم استثناء المؤنة والامام [illegible]

المخالف اطعام آدم قبله [illegible] على مالك واخذ منه زايد أعني حق قال لى [illegible] يقبض الستون الخمس

خبر بأن مال التركة لو تلف او غصب [illegible] على الشريك اوكان ما [illegible] الشريك [illegible]

العذر والنوالطي وكيفكان تحصيل المفروضة كان حق الفقير الخمس بقدر اثنا عشر الا الزيادة ولذا

منه الخمس [illegible] ابي جعفر ابالخيار ارجاع خمسه الخمس الى الستون بل يحتمل ان يكون المرجع [illegible]

ربع لا يكون ذلك الا على مقصودهم [illegible] على تقدير تسليم ارجاع ضمير الستون ولكن [illegible]

فلو كان عالما بان الضيافات في الفصلين [illegible] المالك في السنة ولذا اعطى

الكلام منها بالفعل وسبعة منها [illegible] والتواريخ الا اعتبار عشرة الاكرار والامام

مطلقا على ذلك ولذا قال الخمس اعطى الجاهل السند ولم يدر بان الحكم في السنة [illegible]

لعدم المؤنة فيه [illegible] في صورة المفروض يكون سبعة اكرار لا عشرة بل اعطى [illegible]

بان الجاهل في مثل المقام او خصوص المقام معذور ومع تلك الاحتمالات في تلك الرواية تكشف [illegible]

التمسك لعاف على عدم [illegible] استثناء المؤنة مطلقا [illegible] تقوم [illegible]

ان جميع التزرع [illegible] ثم اخذ العشر [illegible] الخمس دليل على ان المؤنة لم تكن مستثنية

ان اشترى [illegible] بأخذ عشر الجميع لا يبقى للمالك [illegible] المؤنة الواردة في زمن [illegible] الى الحصاد والقراح

في ذا المستثنى [illegible] فمعه [illegible] بالاجماع المركب وهذا الاجماع المركب لا يكون [illegible]

على المتعدد فهذا [illegible] لان ادلة الحرمة [illegible] الاتسخ [illegible]

اخرى نقول ان مقدار حق الفقراء يكون كذا او لا دلالة فيها على وجوب اخراجها [illegible] عشر الجميع [illegible]

في ذلك الحكم [illegible] ادلة الاخر [illegible] الزكوة [illegible] الادلة من هذا [illegible]

فالمستفاد منها [illegible] الصغير [illegible] ان العشر يكون مقدار كذا او لا تقول [illegible]

[illegible] قال انها باطلاقها تدل [illegible] عشر الجميع [illegible] المؤنة [illegible] تمام الكلام [illegible]

الى [illegible] عدم الاستثناء مطلقا [illegible] ادلة المفضل [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] ان [illegible] لله [illegible] الخاتمة والعشر نقص

استثناء المؤنة

المؤنة مطلقا ولكن قاعدة شركة الفقراء مع المالك تقتضي استثناء المؤنة اللاحقة فانه [illegible]

المطلق فيجمع بينهما بهذا الطريق ومراده تقول المؤنة اللاحقة تكون مشتركة [illegible] المؤنة السابقة فان [illegible]

ان هذه الشركة [illegible] على [illegible] سايرا الاموال الزكوية [illegible] جميع الزكاة [illegible] المالك ان يخرج [illegible]

من غير النصاب [illegible] بمجرد النصاب [illegible] التركة [illegible]

قاعدة الشركة وان [illegible] العام الخصص [illegible] ولكن [illegible] ان الاطلاق [illegible]

لم يكن النسبة بينهما وبين قاعدة الشركة عموم وخصوص مطلق وقاعدة الشركة [illegible] النسبة [illegible]

لا يكون النسبة الا قاعدة الشركة عاما بل يكون النسبة الى قاعدة الشركة اخص [illegible]

اذ الاطلاقات الاخبار

فيقول

وهما على تقدير تسليم دلالتها على عدم استثناء المؤنة مطلقا [illegible] قاعدة الشركة [illegible]

[illegible] المؤنة اللاحقة معارضة [illegible] الشركة [illegible] قاعدة الشركة

[illegible] يكون [illegible] على عدم الاستثناء [illegible] المدة [illegible] المؤنة

[illegible] الامر [illegible] عموم من وجه [illegible]

[illegible] باطلاقها على عدم [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] يكون في مثل الركوب [illegible] غيره [illegible] المنسبة [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] واطلاق المرجع [illegible] الرائحة [illegible] المقام [illegible]

[illegible] اللاحقة [illegible] ولكن فيما ذهب اليه المفصل [illegible] بالنسبة

لانا نقول ان اخبار الغير واخبار الواردة في خصوص [illegible] النصاب [illegible] وان كان بالنسبة

الى قاعدة الشركة مطلقة ولكن [illegible] اخبار الباب [illegible] الدال [illegible] استثناء الخرق والعذق [illegible]

ما فيه مذكور لفظ بدء واخذ العشر من الجميع [illegible] قاعدة الشركة [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] اذ كان [illegible] استثناء الخرق والعذق [illegible] على ما استدل به النافين [illegible] المؤنة مطلقا

[illegible] اعم من ان يكون المؤنة مؤنة اللاحقة او يكون [illegible] التركة اعم من ان يكون

الزكوة او غيرها [illegible] مؤنة [illegible] يكون [illegible] تعارض [illegible] العمومين [illegible]

فيستظهر ان نرجع الى قاعدة اخرى في المقام المقررة قاعدة الاحالة الى ما التي يكون في المقام

جميع المؤنة من الربح والآخر ولو سلمنا كون خبر الحذف والحذف بالنسبة الى قاعدة الشركة عاما لان

لان حذف المتعلق يكون مورده مورد قاعدة الشركة كما يدل على عدم استثناء مؤنة اللاحقة غير اجرة الكاري

فكذا ايدل على عدم استثناء مؤنة السابقة على تعلق الزكوة ولكن قاعدة الشركة التي يكون مقتضاها استثناء مؤنة

لا يكون فيها دلالة الا على استثناء مؤنة اللاحقة فهي بالنسبة الى حذف المتعلق خاص وحذف المتعلق بالنسبة

عام ومع ذلك حذف المتعلق مقدم على قاعدة الشركة لانه بالنسبة الى دلالته على عدم استثناء مؤنة السابقة

وان كانت ظاهرة ولكن بالنسبة الى مؤنة اللاحقة دلالته على عدم خروجها غير اجرة الكاري يكون لفظي

العدم استثناء غير اجرة الكاري من مؤنة اللاحقة يكون نصا في الدلالة لان مورده انما هو بعد تعلق الوجوب ولكنه

صريح في اخراج اجرة الكاري فيما بعد تعلق الوجوب الحاصل بعد الحصاد او الصرام وكذا بالنسبة الى غير اجرة الكاري الصريح

في الدلالة على عدم استثناء ونحو غيرها من مؤنة اللاحقة التي يكون قاعدة الشركة فيه تستثنى فيها نص

مؤنة اللاحقة يكون التعارض بينهما تعارض النص مع الظاهر [illegible] الامر بين التباين [illegible] اصالة

متباينين يكون التعارض بين المتعلقين فيقدم من جميع الوجوه لا مناص الا القول بالتخيير

في الطرفين فاذا ثبت ذلك فالمرجع هو الرجوع الى قاعدة اخرى في المقام قاعدة الاحالة التي

باستثناء المؤنة مطلقا فصار الحاصل مما ذكرنا [illegible] استثناء المؤنة مطلقا فظهر لك ضعف

التفصيل قوله تعالى لا [illegible] ضعف من [illegible] الشيخ [illegible] الانصاري [illegible] القول الذي من التفصيل

من القدماء والمتاخرين [illegible] ان نقول بذلك التفصيل واما وجه القول بالضعف

مدركه ما وقف في الاخبار [illegible] استثناء المؤنة مطلقا [illegible] ولكن لا حظ عدم الاستثناء مطلقا

دون استثناء مؤنة اللاحقة دون السابقة بقي هنا مسئلتان احديهما بان يحتمل اعتبار النصاب ونحوها

بيان معنى المؤنة اما الاولى فهو ان الاقوال [illegible] احدها ان النصاب يعتبر بعد المؤنة [illegible] الخ

بعد اخراج المؤنة [illegible] انه يعتبر قبل المؤنة [illegible] وان قلت [illegible] ثانيها التفصيل بين المؤنة

كالسقي [illegible] ما وقع على المالك قبل تعلق الوجوب والآخر [illegible] فيعتبر قبل المؤنة

ومن اللاحقة

ومن اللاحقة [illegible] بالنسبة الى ما قبله يعتبر بعدها واما قبل الاول فهو المشهور الاول كما في الجواهر [illegible]

يعتبر منها [illegible] كما [illegible] منها اجماع الغنية ومنها الشهرة ومنها اجماع المعتبر والمنتهى والتذكرة

المقصود بها الاول بناء على [illegible] على [illegible] اخراج كما عرفنا واما ثبت اعتبار النصاب هنا كما في اخراج

نفي غيره من سائر الديون باجماع المركب ومنها حذف [illegible] وفيه مذكوره قبلا [illegible]

بعد اخراج [illegible] ولقوته اخرج من القران كان [illegible] ومنها قاعدة الحرج

اذ [illegible] على المالك [illegible] عادة [illegible] في صورة [illegible] انه لو كان كل

مقدار ان اعتبار النصاب قبل المؤنة كان ذلك مقدار مقدار النصاب [illegible] المؤنة الواردة على المالك [illegible] بازاء المؤنة والباقي

كما [illegible] مقدار لم [illegible] مقدار [illegible] العدة علم الشارع على المالك [illegible]

والباقي [illegible] عادة [illegible] على [illegible] عليه [illegible] الشارع [illegible]

المالك ومنها قاعدة العرف [illegible] الراجح ان [illegible]

بان يخرج [illegible] قبل المؤنة [illegible] القاعدة مقتضاها اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة

الوجه الثاني [illegible]

[illegible] اخراج [illegible] مطلقا فان قلت هذا الكلام [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] بالنسبة الى اخراج المؤنة [illegible] اعتبار النصاب [illegible] اخراج المؤنة

قلت [illegible] فان قلت [illegible] ذلك [illegible] الطلاقات [illegible]

فرض [illegible] فان قلت [illegible] مقدار [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] اخراج المؤنة [illegible] النصاب [illegible] القدر

لو علمنا [illegible] الزكوة مقدار [illegible] اعتبار النصاب [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] المقدار الذي [illegible] قبل اعتبار النصاب [illegible] غيره [illegible]

من بعد النصاب [illegible] المقدار [illegible] الاطلاق ولو كان الباقي بعد اخراج المؤنة [illegible]

اجماع الغنية فلا حاجة الى تكرار الشئ بالنسبة اليه واما الشهرة فلا عبرة بها في مثل تلك المسئلة الفرعية التي تختلف
بالانظار الفقهية بل اعتبارها انما هو في مسئلة من مسائل الاصلية واما اجماع العترة على نقل بعض [illegible]
كما في الموثقة المذكورة انفا فلا يكون [illegible] لان اعتبار قول [illegible] لو كان [illegible] العنوان [illegible]
اجماع المركب ولكن لا دليل لنا على ذلك [illegible] ان يكون الالتزام [illegible] لا حاجة [illegible]
خصوص بطلان المخالف او ملحق [illegible] على التفصيل في البطلان [illegible] وذلك [illegible]
من الفقهاء [illegible] في الصحة [illegible] قبل اعتبار [illegible] الاجماع [illegible]
لا عبرة باجماع المركب في المقام [illegible] لا عبارة [illegible] واما الرضوي [illegible]
لا نافع كونه من الاخبار واما قاعدة الحرج على مذاق القوم فهي معتبرة ولكن [illegible]
فنقع مذاق القائلين [illegible] الادلة [illegible] في تلك المسئلة [illegible]
تكون حاكمة بالنسبة الى جميع المطلقات والعمومات من الادلة [illegible]
للتكاليف المرة ولكنها على مذاقنا كما مر في الاصول ليست من الادلة [illegible]
ثبوت حكم من الاحكام الشرعية مستقلا بل انما [illegible] الادلة [illegible]
لا ان [illegible] ولو [illegible] بالشهرة او غيرها من المؤيدات [illegible] لها [illegible]
العشر والنصاب واما قاعدة الضرر فهو [illegible] لا [illegible] للحكم من الاحكام [illegible]
اليه الكلام [illegible] بالنسبة الى العمومات المثبتة للتكاليف [illegible]
المقام [illegible] لان [illegible] العلماء [illegible] في موارد عديدة [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] قاعدة الضرر [illegible]
تلك القاعدة كما [illegible] العقيدة التي لا يكون [illegible] تلك القاعدة [illegible]
وآلة الزكوة ومن الواضح [illegible] قاعدة الضرر [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] القاعدة وكذا ادلة الزكوة باطلاقها تدل على اعتبار النصاب قبل المؤنة [illegible]
بين ان يعتبر الطلاق المخصص [illegible] الطلاق ادلة الزكوة

دون الواقع

دون الواضح ان [illegible] طلاق المخصص او [illegible] كما [illegible] اعتبار النصاب قبل المؤنة لما ذكرناه
هذا تمام الكلام بالنسبة الى [illegible] القائلين باعتبار النصاب بعد المؤنة [illegible] الواردة في [illegible]
ما عرفت واما الثاني من الادلة [illegible] اعتبار النصاب [illegible] المؤنة وهو قول [illegible]
والتهذيب [illegible] وغيرهم [illegible] ذلك الطلاقات الواردة في [illegible]
الطلاقات الواردة في [illegible] النصاب [illegible] لا [illegible] يقولون قوله عليه السلام فيما سقت السماء ففيه
العشر هذا [illegible] غير كما [illegible] السماء ولو كان [illegible] من الخطأ لان
لفظ ما فيما سقت السماء يكون من الالفاظ التي تدل على العموم اذ لم يكن [illegible] معهودة [illegible]
يدل على لزوم [illegible] ولو كان [illegible] القدر المتيقن من الخروج عن تحت ذلك العموم
او الطلاق [illegible] النصاب [illegible] قدر النصاب فلا يجب فيه شئ ولكن [illegible]
في تحت الطلاق وذلك [illegible] ان يكون قدرا او خرج منه المؤنة ولو كثرة لم يبق بعد ذلك [illegible]
[illegible] قبل [illegible] مقدار النصاب [illegible] او لا يكون كذلك [illegible] قدر [illegible]
الا اقل قليل ومع ذلك فلم يجب [illegible] المؤنة قبل اعتبار النصاب اذ لا دليل على ذلك [illegible]
[illegible] الواردة في خصوص شرطية النصاب مطلقات لا اجمال ولا اهمال [illegible]
في حيث بيان افرادها فاذا [illegible] تلك الادلة مطلقة ولم يكن مجملة فلم يبق [illegible] المؤنة [illegible]
النصاب [illegible] تلك الادلة [illegible] عن المعارض فيحكم باعتبار النصاب قبل اخراج المؤنة
لا طلاق الادلة التي وردت في خصوص العشر وشرطية النصاب [illegible] ولا فرق [illegible]
بين الطلاقات الواردة في العشر او في شرطية النصاب [illegible] الفرق بين الطلاق [illegible]
والحقوق ودليل [illegible] كقوله عليه السلام اذا بلغ خمسة اوساق ففيها الزكوة [illegible]
[illegible] قوله ففيها الزكوة [illegible] الطلاقات العشر [illegible]
[illegible] هذا تمام الكلام بالنسبة الى قول الثاني واما قول الثالث [illegible]
[illegible] ذلك الزكوة [illegible] على قدر المؤنة [illegible]
يحتاج الى بيان مقدمة وهي ان الاقوال التي [illegible] متفرقة [illegible]

واخرى يكون مشتملاً على اضعاف المؤنة بحيث يحتمل ان يتوقف على النصاب بعد اخراج المؤن كما هو على اعتبار النصاب

واخرى يكون بمقدار لو اعتبر النصاب [illegible] المؤنة يكون قدر النصاب فزاد [illegible] ولو اعتبر النصاب بعد

لم يبق بعد النصاب في صورة الاولى لا فائدة [illegible] على كلا القولين [illegible] الزكوة

[illegible] بعد المؤنة او قبلها [illegible] واما في صورة الثالثة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] على [illegible]

ومحل الكلام انما هو في صورة الثالثة [illegible] واذا عرفت ذلك كله فاستمع لما نقول للفصل

وهو انه قد استدل لهذا القول [illegible] بعد اخراج النصاب

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] لو بيان [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

الى صورة الاولى [illegible] الزكوة في الفرض [illegible]

[illegible]

مستغرقة [illegible] في صورة الاولى [illegible]

العقبة [illegible] يكون مجرد ثمرة [illegible] في صورة الاولى [illegible]

السابقة ثم المؤنة [illegible] الزكوة [illegible]

الكلام لو اعتبار النصاب اولاً قبل المؤنة [illegible] الزكوة [illegible]

واما لو اعتبرنا النصاب في صورة المفروضة بعد اخراج المؤنة فلا [illegible]

[illegible] فهو اوساق بعد المؤنة ففيه يجب انتفاء الزكوة في صورة المفروضة [illegible]

الزكوة على ذلك [illegible] موضوع الزكوة [illegible] في صورة الثالثة [illegible]

فبهذا الاعتبار [illegible]

وفي ذلك [illegible] لان النظر [illegible] لان الاولوية ليست في قبال [illegible] الامارات الشرعية التي تكون لها نفع

الى الواقع وناظرة الى الواقع حتى تحكم بها في غير موردها [illegible] لمورد ها او حقل للازم لها [illegible]

تكون مرتبة [illegible] عند العقلاء في مورد الدوران وتكون بمنزلة احد من الاصول التي تكون حجة في موردها

[illegible] ولا تكون قابلة لان يثبت بها شيء في غير موردها فالاولوية [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] وهما [illegible] في مورد الدوران لو كان في موردها [illegible]

[illegible] كان اصل [illegible] يكون حجة [illegible] في مورد [illegible] لو كان في مورد [illegible]

في مورد [illegible] في غير موردها [illegible]

[illegible] في الاولوية [illegible] الدوران [illegible] في صورة الاولى

يكون [illegible] في مورد [illegible] في صورة [illegible]

ذلك [illegible] في غيرها [illegible] في صورة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] العقل [illegible]

حكم العقل انما هو [illegible] الاولوية في مورد الدوران لو كان فيه ثمرة [illegible] والمفروض [illegible]

الدوران [illegible] فلم يثبت [illegible] الاولوية اعتبار النصاب بعد المؤنة في صورة [illegible]

فيها [illegible] في صورة الثالثة وثانيها صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible]

الارض [illegible] والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً [illegible]

صاع ففيه العشر [illegible] لا ان لفظ فيه يكون راجعاً الى ما بلغ الذي [illegible] عن النصاب

[illegible] الزكوة [illegible]

وانت اعتبرت النصاب [illegible] اخراج المؤنة ثم اخرجت [illegible] اوساق [illegible] المؤنة [illegible]

ذلك [illegible] وقلت ان كلما بلغ [illegible] النصاب [illegible] اخراج [illegible] النصاب [illegible] في صورة المفروضة

[illegible] اخراج [illegible] عن [illegible] النصاب [illegible] الباقي [illegible]

واما لو اعتبرت النصاب بعد اخراج [illegible] في صورة المفروضة [illegible] الحكم عليه [illegible] الاعتبار

[illegible] لا بعد المؤنة [illegible] ومن المعلوم ان في صورة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

كون مرجع الضمير هو لفظ ما بلغ خاصة اول دليل على ذلك فيحمل ان يرجع الى لفظ ما انبت واذ المكون معاد كبير
هو الحكم باتباع العشر في كل ما انبت الارض وعلما ثبت ادلة الاستثناء المؤنة فخرج حيث تحت قدر المؤنة نقص
في غيرها بالخلاف فلا دليل لم يجمع مع حمل اخراج المؤنة بالمرة فيقص مقصود الاحد وغيره [illegible] اخراج المؤنة قبل
اعتبار النصاب في صورة المفروضة والثاني لو سلمنا ارجاع الى قرينة بالنسبة الى ما انبت فلا عشرة
في الخمس لان معاد ذلك لكبير هو وجوب اخراج الحق عشر النصاب وانما يقتضي ان الوجوب متعلق بعشر النصاب
والمؤكد بدليل اختلاف الاجماع اذ الاجماع في العقد لعدم اعتبار ذلك لو عشر النصاب حاصل قبل
في المقام وجوب عشر عشر النصاب لعدم شمال النفقة على قدر النصاب الخمس والثالث لو اغمضنا عما ذكرناه
يتحول ترجيح جانب التخصيص ولكن بان مراد المتكلم من هذا الكلام هو الحكم بوجوب اخراج عشر النصاب او المؤنة
مستلزم للتخصيص فاول على اشتية حجة او ما في لوجوب المذكورة فالقصد ما يعرف بهذا ان كل حجة او بان
يكون سبب لوجوب المذكورة الا نذره الحجة في صورة المفروضة وكذا وهذا الذي لم يسع ينفرد ثم على
انه قد سمعت من الفقهاء نقلا جمل المذاكرة بان الفضل على الشيخ قد ارجع الضمير الى ما انبت الارض الذي كان
للنصاب فيحمة الاعتبار لو اعتبر النصاب قبل اخراج المؤنة يلزم التخصيص في الاطلاق العشر فكانه قال
مع المالك كاف في اخراج العشر من كل ما انبت الارض الذي بلغ النصاب اي فيحمة الاطلاق ... لعدم
اعتبار الرشد في صورة انه لم يكن محل الحث واما لو اعتبر النصاب بعد المؤنة فلا يلزم التخصيص
اعتباره بعد المؤنة تخصيص فكان لقدر الكلام هو انه قال يجب على المالك اخراج عشر ما بقي من ما انبت
من الارض الذي بلغ النصاب بعد المؤنة ومن المعلوم ان في صورة ... الاخير التخصيص في التخصيص فالاول
اولى فتكلف في ذلك ان النصاب تعتبر بعد المؤنة لا قبلها وفيه ان العشر لما بالنسبة الى المحل
حتى يقال بان اعتبار النصاب قبل المؤنة يوجب التخصيص في الاطلاق العشر في القدم لا الكل في الاطلاق
في الى الاطلاق النصاب فاذا استثناء المؤنة تخصيص في كل صورة المفروضة وكذا ...
الشيخ ... في صورة المفروضة اخراج ... الاطلاق العشر الذي كان ... فلو اعتبر النصاب
المؤنة لزم التخصيص في الاطلاق العشر الذي كان ... في الاطلاق النصاب واما لو اعتبر النصاب بعد المؤنة مع تعلق
العشر بما بعد بقية النصاب بعد المؤنة وبعبارة اخرى لو اعتبر النصاب قبل اخراج المؤنة يلزم التخصيص ... لو اعتبر

[margin] تم صحيح ... قال ... ان ... في ... عن ... الاقرب ... بالنسبة ...

[margin] ... العشر النصاب ... في ... المؤنة ...

لو اعتبر بعد اخراج فلا يلزم التخصيص بين التخصيص في الفقه والاوضح ان الفقه اولى من التحقيق والجواب عن ذلك وان ظهر لك مما ذكرناه
سابقا ولكن نوضحه ان نسمح اوضح منه فنتبع ما نقول لكن الشيخ ره انما لم يقصد اطلاق العشر بل نقول بما قال كما اعترف
خاصة فاذا صار العشر محلا بالنسبة الى المحل فيه والامر بين بقية الحلال بعد النصاب عدم تقييد ما لان اصحاب الطلاق
النصاب قبل على اخراج المؤنة فكان لو اعتبر النصاب بعد اخراج المؤنة فقد تخصيص ... فقد تصنف وانزه عموم النصاب
من حيث المحل وان لو اعتبر النصاب قبل المؤنة فلا يلزم تقييد الاطلاقات النصاب بالمرة ومن الواضح ان تقييد خلاف الاصل
فان قلت صورة المفروضة يكون ... الرقوة ... ان ... ثم ... على ... بورود احد الحاسبين ...
العلماء ... والحاصل ان اتحد زيد ... الى ... الامر ... الى الرجوع
قاعدة اخرى غير ... لا تجاه المؤدي بواسطة ذلك التخصيص القابل للرجوع الحكم فاحد منهما مع عدم وقوع قرينة
على رجوع الى احدها المعين فكذا الامر هنا لان ادلة الاستثناء تكون في مقابل الاطلاق العشر والاطلاق النصاب من المخصصات
لا محالة دخلها اجمالا تخصيص ... قطعا ... لم يكن قرينة على احد الاطلاقين موجودة فلا يجوز ... كل واحد فيها غير ...
الدلالة في مراده فاذا صار الامر هنا لك فلا يرجع الى قاعدة اخرى ... قاعدة اخرى موجودة الا
اصالة البراءة ... باخراج المؤنة قبلها كما لا يخفى قلت ... وذلك ... هنا الحلال فان ادعوا ... لما ...
من ان اختيار العشر لا الاطلاق ... صورة المفروضة بما ذكرت قياس مع الفارق هذا ... النصاب
الكلام بالنسبة الى المؤنة السابقة واما مؤنة اللاحقة فقد قال الشيخ انه في تلك الصورة يعتبر النصاب ... الا
قبل المؤنة لقاعدة الشركة وعلة ذلك ... تعلق ... واحد من الا ... والحكم ... النصاب
وفيه انه بالنسبة الى المؤنة ... في صورة ... من ... في التخصيص ... اخراج ... وذلك
اما ... اخراج المؤنة ... الحاصل ... انه ... الزكاة على المالك على اخراج عشر بعد المؤنة ... الاطلاق
فلا يقبل هنا لك اذ لم يعين مورد ... النصاب والعشر ... المؤنة لا ... مورد الشركة ... وبهذا ... الزكاة
بعد المؤنة ... الشركة ... ان الفقراء شركة ... تعلق الوجوب الى ... وبهذا تخصص ... عدم
بما بعد المؤنة ... الا ان ... اذ ... المقصود الفصل ... ولا ... اعتبار المؤنة يكون
... عليها ... على المالك ... اللهم ... بقية ... اعتبار النصاب فلا ...
معاده ... بالنسبة الى المؤنة ... بالنسبة الى المؤنة اللاحقة بالمرة ...

ونه ليس الا قاعدة الشركة ومن مقتضاها اعتبار النصف حقيقة وفيه انه انما لو سلمنا [illegible]
ثبت انه لب التقدم [illegible] لا نقول قاعدة الشركة على [illegible] لا [illegible] بحوال المسئلة لان الاطلاق النصف
المفروضة معارضة لقاعدة الشركة والمسئلة [illegible] الاطلاق [illegible] الشيئين [illegible]
لكانه يقتضي كل [illegible] فيه الكثرة وقاعدة الشركة تقتضي اشتراك المؤنة اللاحقة [illegible]
على ان [illegible] يكون على الشريكين سواء كان حال الشركة [illegible] احوال الركوب [illegible]
فبعد حصول [illegible] المسئلة على قاعدة الشركة والاطلاق النصف [illegible] ان يرجح [illegible] يكون [illegible]
لنسبة عموم الفرق بالنسبة الى الكثرة احدهما الى الآخر [illegible] في مقام [illegible]
كان قوله [illegible] النسبة الاطلاق [illegible] وعموم الفرق [illegible]
لسنة [illegible] احد المتعارضين لا الآخر ولذا لا بد ان [illegible] الى اضافة الراية [illegible]
الرابع [illegible] اعتبار النصف [illegible] في صورة المفروضة لقاعدة الشركة [illegible]
نفقة في صورة المفروضة عدم [illegible] المشهور [illegible] بان لا [illegible] للتفعيل
بل [illegible] المؤنة [illegible] النصف [illegible] في بيان التحقيق [illegible]
المؤنة [illegible] في مقام بيان مفهوم المؤنة [illegible] الاجرة [illegible]
ولا نفهم مراده من ذلك [illegible] من حصة السلطان هو عبارة عن المقاسمة [illegible]
الاجرة [illegible] ان يكون اعتبار النصف [illegible] حصة السلطان [illegible] خلاف الاجماع [illegible]
حصته قطعاً اذا لنصف [illegible] يكون [illegible] حال [illegible] حصة السلطان يكون [illegible]
اخذ الزارع [illegible] الشريك اولاً ثم [illegible] النصف [illegible] هذه العبارة
الا بان يقال ان مراده من هذه العبارة [illegible] الخراج والمقاسمة يكون [illegible] من قبل مال الشركة [illegible]
اذا اجتمع [illegible] اجتمعا [illegible] المقاسمة يكون من قبل مال الشركة [illegible]
حصة

حصة فيعتبر النصف [illegible] في المسئلة [illegible] ان [illegible] مراده منهما [illegible] عرفت
الا [illegible] الاجرة [illegible] الخراج [illegible] بالمؤنة [illegible] وغيره [illegible]
حيث [illegible] الخراج [illegible] يكون [illegible] الا ان يكون من المؤنة [illegible]
او [illegible] حصة [illegible] الخراج [illegible] القرب [illegible] الخراج
فان كان [illegible] الخراج [illegible] او السلطان [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وان كان [illegible] المؤنة [illegible] الخراج
[illegible] الزارع [illegible] المزارع [illegible] القرب
يكون [illegible] الزارع [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] وان قلنا ان الخراج [illegible]
الاكثر [illegible] المؤنة [illegible] بالحصة [illegible] اعتبار النصف
[illegible] بالحصة [illegible] بالحصة [illegible]
اذا [illegible] المتفق [illegible] بالحصة [illegible] اعتبار النصف [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] المؤنة [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] في مقام بيان [illegible] المؤنة [illegible] المؤنة [illegible]
وان كان [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] البذر [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] اجرة [illegible] المؤنة [illegible]
وفي الروضة [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الدولاب والآلات [illegible]
من المؤن [illegible] اجرة [illegible] اجرة [illegible] المؤنة ولا اجرة العوامل
كالحرث [illegible] ولا اجرة [illegible] المركب [illegible] ولا اجرة الارض المملوكة او المستعارة

وربما احتج بذلك او غلط الذي من احتجب القصرة الى غير ذلك والمنقول من كلمات الفقهاء من الالتفات فيه ان المؤونة مفهوم
من الرجوع المتقدم ومن الاخر انها من الموضوعات التي لم يقع من الشارع تحديد لها فيحال فيها على العرف فكلمات الفقهاء منه يعرف
في مفهوم المؤونة لو لم تتبع وضع الجواب الحد بانها هو القدر المتيقن الذي شعبناه من تراكم الادلة فما لا يكون داخلا في القدر المتيقن
فهو ليس من المؤونة بل يكون داخلا في عموم الزكاة والخلاف فيه واحتمل الاخر بانها هو الكلفة والمشقة فصار الى حد من الاول الى
مفهومها ستة ولكن التحقيق انما هو قول من يقول بانها ما يغرمه على الغلة وذلك لان الرجوع في شبهة حاله في
واضحا لكن متعبر بالملاحظ من خلال انه على الاجرة بل ان شرواه خلاف فالاجماع له عرفت ما شق بانه في القرية لم نقل
بانها من المشتبهات فاما القول بتحديدها هو الذي تقدم من العرف ليس كما في ان المؤونة ليست عنوانا في الكتاب والسنة
الا في الرجوع الذي قد صار واضحا لكن الى ما ورد من العرف انما هو فيما اورده ولفظها في الكتاب والسنة من الشارع وكان مفهومه
موضوعا غير مبين من الشارع فهكذا فيتعاطى منه العرف الموجه واما القدر المتيقن الذي تراه عاه اهل الادلة فهو
انه غير مرض اذ في المصير الى ذلك الرجوع الى قدر المتيقن بالمرة يلزم وسقاده قدر المتيقن في الحقيقة واما الكلفة
اللازمة وهي في مفهومها لفظ خفيفة فهي ليس غير معتبرة في امثال المقام اذ لو كان المناط في مفهوم المؤونة هو مجرد الكلفة فلزم
ان يكون كلفة الا كلمة مطلقا من المتعلق الموجب والسلوك وثانيا ففرق بين ان احدهما ما يغرمه على الغلة وثانيهما ما يتوقف عليه
الزرع ومرجع احدهما على الآخر لصدق كل منهما على الفرد التي تذكرها فيه بيان النسبة بين بعض المغنيين فتقول اما ...
على نحو عموم وخصوص مطلق اذ كلما يغرمه على الغلة يصدق بانه ما يتوقف عليه الزرع دون العكس فاذا عرفت ذلك فاعلم
انه كلما يتيقن باذاء مال المالك مثل سوى الغلة فهو ما يغرمه على الغلة كاجرة الفلاحة والحصاد ولكن نظر في المالك
الزراع والاجرة والعوامل اذ لم يكن العوامل من مال المالك ونقصه الدولاب بل نقص الثور للزراعة بل نقص الآلة والالات
في الزرع اذ الخسارات التي وقعت على المالك في رأس المال ولو دولبتين بانها نشأ الا انها تغرمه فيكون ما يقع بازاء مال
الا الملك بازاء ما يبذل له من اثاث او القيم مال او بشيء ما يتوقف عليه الزرع ويتبدل كل سنة كالعوامل والالات
مثلا كالبقرة والحمر والحديد والفرس او البغل ونحوها او من الواضح ان المالك مثلا يبذل فيه في مقابل باذاء العوامل
التي تكون مالا له وان توقف الغلة عليها بازاء فيما هو العوامل لكن ليس ما يبذل بازائه من المال كما يبذل بازاء
الحصاد ونحوه مثلا او في الحصاد ولا يبقى للمالك بازاء ما يبذل له مال الا الغلة ولكن في العوامل يكون العوامل بازاء
تراه مالا

بنفي في يده وبالجملة فالفارق الحاضر في الفرق هو ما ذكرناه فاذا وجدت ذلك تارة يكون من الغلات ما يغرمه على الغلة
او يكون مما يتوقف عليه الزرع فهو وان وقع التردد فيه في شيء انه من هذا ام من ذاك كمثل نقص العوامل اذ ان نقصها
نقص الحيوان انها خسارة لم يقع عليه الا الاضرار الحاصل دون الخسارة في شرائها لغير الا الغلة فهو ليس داخلة
في ما يغرمه على الغلة ومن انها تشترى مقدمة لحفظ الحيوان الذي يكون حفظه من الواجبات في ازمنة خاصة الحاجة
بازاء الثمن مال المالك اعم نفقة فكيف غير مستنبه لعدم صدقها بما يغرمه على الغلة عليها والاقوى هو الاخير الا ان الشراء
مؤونة زائدة على المعتاد من مؤونة الحيوان شيء من المؤونة وعلى كل حال انه الا قوى ان المؤونة هو ما يغرمه على الغلة
في الحيوان العوامل الا دفع عطاء ولكن لحفظه الحقيقة تحكى ذلك توضيحا لذلك الطلب في حلال مرجع الى الاتية لان القدر المتيقن
من المؤونة الذي ستعرفناه من الاخبار انما هو ما يغرمه في الغلة لا ما يغرمه للغلة ولو كان ثبت يكون ذلك الشيء مالا له
كثمن العوامل بل المؤونة هي خسارة التي وقعت بازاء الغلة بحيث لو لم يعد الزرع بحيث لو لم يعد ان اعد لاحد غيرهم
الا في بازاء ملك له للمالك شيئا من المالية وهذا المعنى الذي شعبناه من الاخبار من باب المتيقن معناها
العرفية اذ هو المرجع في الادلة لما حسب المدارك والشافي بل الشيخ في كتاب الزكوة انه صرح بان المؤونة
عرفا هو ما يغرمه على الغلة وقوله في ذلك موافق لما اخترناه من مفهوم المؤونة الا انه لا نقول ان هذا المعنى هو
الذي يفهم العرف من تلك اللفظة ولكن نحن نخص ذلك لاجل انا قد قلنا لك سابقا ان في خصوص المؤونة لم يرد
من الشارع في الكتاب والسنة عنوانا وحكما باعتبار حتى نقول بانا نعرف منه انما هو فيهم العرف بل التحقيق
هو الذي قد ذكرناه فنا خذ بقدر المتيقن لان الدليل الدال على نفي اعتبار المؤونة انما هو كالاجماع وغيره من الادلة
يكون من الفضاء المجمل فالقدر المتيقن في تشخيص العنوان انما هو ما ذكرناه فهو غيره مرجع الى عمومات الزكوة والصدقة
فاذا عرفت ان مفهوم المؤونة هو ما يغرمه على الغلة فلا بد من ان يكون كرى العوامل الذي اشتراه واجرة الارض
المشتراة كلاهما من المؤونة لانه لو لم يعد من هذا يصدق بانه مما يغرمه على الغلة فلو لم يعد زرع
او غلة لم يخسر بها المالك بازائها شيء من الاموال الا انه لا فرق بينها بين الاجرتين فمن ملكه الشيء الموجود
مثلها ان اجرة تلك العوامل يكون من المؤونة ان اجرة مثل ما ارض المشتراة حالا وجه لعدها المرة وعدمها سواء
من ملكه فنصه على فائدتها بانه من المؤونة واما ثمن العوامل وثمن ارض المشتراة فهما ليسا

ليسا من المؤنة كما ظهر لك بما سبق لكن مصداق القائلين بان كل ما تقرر كان سببا للثمرة فهو من المؤنة
نعم هذا النقد يرد على الوجه الثاني من العوامل فهو تقسط على حسب استعداد بقاء العوامل مثلا لو فرض ان
ثمن العوامل كان عشرة دنانير واستعداده وبقاءه الى على حسب العادة لا يكون لازيد من عشر سنين ولا اقل
طريق التقسيط هو ان توضع من ثمن العوامل لكل سنة دينارا فاذا انتهى اللذي في اخر سنة للزرع والاولى لا يترك
تقسيط وجبه الخمس لان المالك اخذ في عام الاول تمام ثمن العوامل او تمامه من الثمرة فربما لا يبقى غلة حتى يكون
للفقير حق فيها ويسما هذا الخمس يكون ضررا على الفقير وان اخذ على طريق التقسيط فهذا الخمس ليس وذلك
اذ استعداد بقاء الحيوان ليس كذلك الا بان نوع هذا العوامل يكون استعداده كذا لم يكن يعينه الا الشخص
هذا العوامل كمعين وهي ان مانعينه لنا من الظن بحكم الوضع بسبب المقام انما هو لسبق استعداد خصوص هذا الحيوان
وتعهد وبالحق فالتوزيع والتقسيط في خصوص ثمن العوامل وثمنه من الحيوانات مما لا حد ولا لعدم حصول الظن
باستعداده ولعدم العبرة فيشبه استعداد العرض فيه وذلك الحيوان لما ذكرناه واما ثمن الارض فتعبد على حسب
الاستعداد وان كان ممكنا ولكنا لا تتم اصل المطلب ولا يكون جعل المؤنة عندنا هو كل ما يتوقف على الزرع حتى
تلزم في امثال ذلك التوزيع والتقسيط وههنا فروع مشكلة الاول ان اجرة الارض المستراة
واجرة على نفس مالك الزرع واجرة عوامله قد تقسط بالنفاذ المؤنة وهي ما لزم على نفسه وكل واحد منها شي لم
الزراعة لم يكن فيها لما لا اجرة فهل لك ان يستثني كل واحد من تلك الغلة ولكن بقي الا حاجة بعد الا اكثر
من الفقهاء قد قال بانها لم يكن من المؤنة او المؤنة معناها انما استثنى هو الفرد الى زرة في العلم
متعلق بعنوان الفرد والى زرة لا على الاموال الاخر يقال عمل الى اخره اجرة المثل اخر او اجرة مثله
عوامل الا كان مال تفوت كل واحد منها هل تغير مال بقرينة انها ما سبيل بان انها مال العرف فقد اعطاه
ثم انلف ما له على الغلة فيشتبه عليها قيمتها من الغلة بل الكل هنا اي جواز اخذ قدر اعيانه من الغلة واو
العفو ان من زان لم من عطل يحصل عنوان الفرد الى زرة والى ان تفوت العدد او عمل على عوامل
او منافع ارض المستراة بنفسه على الغلة ليس من الفرد الى زرة عرفا بل في الحقيقة يكون تفويتا لمال الفقير
عن مالك الزرع بنفسه يكون في ذات نفع لا لحصول الفرد الى زرة كعدم انتفاع شي من اعيان الملك بل من

اعيان الملك

بل من اعيان الملك التي فيه النفقة وارتفاع قيمته لها ولم ينتفع بها لكونها في تر زمان النقاع فقيمتها خير كما ان
لا يكون لها فيه الا قيمتها زائدة فهو من تلك العدة لا يقال ان المالك قد وقع عليه في ذلك المال خسارة فالاقوى
ارتكابها استثناء اجرة نفسه واقربائه من عوامله وارضه المستراة لانها ليست من المؤنة التي قد ذكرنا بانها هي التي ما خوذ
في مفهومها خسارة الفقير مضافا الا الى ما تقدم الفرد الى زرة فمجرد صدق المالية غير كاف في المقام ومما ذكرناه يظهر ما في كلام
ثاني الشهيدين حيث حكم بان الحاصل لو اصدق الزرع قبل تعلق الوجوب لا يثبت ثم القصد الى في ملكه فلازمه
ان يستثني مثلها من تلك الغلة ثم اخرجت زكوة الباقي لكان لغدو الخطاب اذ لا يثبت اول الكون الى الفرع
من الاموال وثانيا لو سلم ثبوته في الفرع الخطاب وصرفه على انه خرج وخسارة عرفا حتى يحكم باستثناء مثله
واما المصالحة في الكلام حال كانت من الاعمال المقرر المقرون بالدخول على عمل الزرع والغلة كالمبرز وجره
بحيث بحيث الى دبق والدلد بان ما اخذ وامثال الزراع على شان ان المقدار خصا حصته ثم ازلتهم باء الدخول في الاملاك
ان لا اعمال بالزرع وبعده ما نقص من المؤنة قطعا وذلك لو كانت في الاتفاقات كاخذ قران او الكراد او اقدر نقدا
من بين العدد وفضل الزراعة فلا يكون مثل ذلك من المؤنة قطعا الثاني ان البذر من المؤنة قطعا فهو لا يكون
الا ما يكون من مال لاذكره بتقاد الملك الذي حكم بالفرع بان يكون ما اشتراه للبذر او لو فرض اخر غير البذر كفوت مماله
مثلا ان الاول لهم وانه في نقد استثنى من بين الزراعة ولكن الثالث فيه احوال فيه بدا الوجه قول بانه ياخذ قيمة
البذر خاصة الماء بدا القول لكل لغر في كفاية او حرفة بدا القول والوجه في ذلك هو ان القيمة كانت خسارة
على الفقراء ابتداء فهو حق من كيل المالك لا ابتداء حقيقة وذلك مقتضى الاصل في المالك الخبير بما استثناء من البذر
وغيره والوجه في ذلك هو ان كل ما هو من البذل المبذل خسارة متوجهة على المالك فكذا منها لا يكون من نفوا
الحكم الا الاخر فيجيء في الكتب ويحتمل اجزاء اخذ عين البذر خاصة كما هو اختيار الشهيد الثاني في فوائد
الزرائع وذلك لانه واختاره صاحب الجواهر في الجواهر والوجه في ذلك واضح لان ما خرج على الخلاف انما هو عين
البذر خاصة وقيل وجوب الى الاخر في من ذلك قال الشهيد في فوائد الزرائع لا يبعد ان يقال كما اد الله حتى زده هو
ما ذكره في المالك وقال الشهيد الاول في البيان الا قرب ان المخرج الى اخر ان من الثمن والقدر
من غيره وقد تقدم فيه

وهذا العبارة ان في جانب المؤدى ان يكون غالبا صحة اذ لو فرض بان مالكه قد بذر البذر جملة قرانات ثم لعبه [illegible]

يكون قيمة قدر البذر عشرة قرانات في تلك الصحة على مقدار ما في الهندي لو خلقا خذ عشرة قرانات والا على [illegible]

فلما اخذ قدر البذر من نفس الغلة ولكن في الحقيقة لا يكون حلالا في تعبير [illegible] النقد [illegible] بالنسبة الى [illegible]

ومن يقول حلها فخذ اكثر الامرين من التي والقدر يكون المراد بالاكثر باعتبار القيمة وكيفه [illegible] اخذ اكثر الامرين [illegible]

من ان المناط هنا انما هو [illegible] وتدارك الضرر [illegible] الى الحلال [illegible] ذلك [illegible] الامرين لا محالة لان الاكثر

يكون جبارة [illegible] الضرر قد وقعت [illegible] الحلة فلا بد ان يتدارك باخذ اكثر الامرين وبهذا القول وان ضعف [illegible]

[illegible] الشيخ في الجواهر قال انه [illegible] فيه بل ممنوع ولكن الحق عندنا هو اكثر الامرين لاجل المناط الذي ذكرناه وقلنا ان المقصود

من اعتبار اخراج البذر هو تدارك خسارة [illegible] انه لا [illegible] صحة المعروف [illegible] الا باخذ اكثر الامرين

الثالث

ان ما يوجب [illegible] الحكم [illegible] انما هو الزرع [illegible] الالفاظ المشتركة لا تميز الا [illegible]

[illegible] بالقصد والنية وكذا [illegible] زرع الغلة [illegible]

[illegible] لقصد [illegible] الزرع زرع غير الركوي [illegible]

من الركوي وتميزه عن غير الركوي انما يكون بالقصد والنية في ابتداء [illegible] الى ان نعم لو كان [illegible] ابتداء [illegible] عليها [illegible]

بزرع [illegible] الركوي [illegible] العمل [illegible]

[illegible] بالقصد [illegible] الرابع انه لو [illegible] ولكن [illegible] عليها فلا يجوز له اخراج قدر [illegible]

الغلة [illegible] وان كان في صورة [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولكن [illegible] العارض [illegible] ذلك لم [illegible] ذلك

[illegible] خسارة [illegible] من الغلة [illegible] تدارك [illegible] الخسارة [illegible] البذر [illegible]

خسارة [illegible] القاعدة مقتضية بان يكون المخرج لقدر

وان كان [illegible] البذر لو كان [illegible] بالدلو والنواضح [illegible]

[illegible] كلما سقي سيحا [illegible] العشر وما سقي بالدلو والنواضح [illegible]

نصف العشر والمراد [illegible] على ما في [illegible] على [illegible] الزرع [illegible] على ما في الدار [illegible]

[illegible] على ما ذكر في [illegible] التركيب [illegible] على ما ذكر في [illegible]

[illegible] على [illegible] الجواهر وغيره [illegible]

[illegible] المحذوف والتقدير [illegible] والمراد [illegible] على [illegible]

ما ترتب

[illegible] زرع [illegible] في الارض [illegible] والثاني [illegible] ما في الرياض [illegible] اذ [illegible] زرع [illegible]

وعلى ما في الرياض [illegible] القرينة من ان في ذلك اللفظ على التركيب [illegible] على تقدير المذكور [illegible]

[illegible] ذلك اللفظ الواقع حالا [illegible]

وعلى تقديرها في الرياض [illegible] ولكن تقدير الرياض [illegible] الاسم [illegible] الوصف

غير معهود [illegible] عن [illegible] الاسم [illegible] تقدير [illegible]

[illegible] على ما ذكره [illegible] بالوصف وكيفما كان [illegible] وعلى ما في الرياض

[illegible] والمراد [illegible] الذي [illegible] ويكون الدال على ما قدره في الجواهر [illegible]

[illegible] ونهي [illegible] في الواقع [illegible] هذا اللفظ [illegible] التركيب

يكون حالا [illegible] الفصل [illegible] واعلم [illegible] ان الغلات [illegible] بالنسبة الى غيرها [illegible]

الزكوي [illegible] الموجب [illegible] لا تفاوت [illegible] الا [illegible] لا تفاوت [illegible]

في الغلات [illegible] ولكن [illegible] الموجب [illegible]

الحكم [illegible] في غيرها [illegible] الغلات [illegible] الموجب [illegible]

نصف العشر [illegible] ذلك [illegible] تمام العشر [illegible]

[illegible] الزكوي [illegible] الى الحكم [illegible] في صورة الاشتباه [illegible]

لا يكون [illegible] السيح والبعل والعذي والدوالي والنواضح [illegible] في الاخبار [illegible]

ان الحكم على [illegible] فكم من تلك العبرة [illegible] اصول [illegible] الاول لانه موافق للرواية

في [illegible] ان الامر [illegible] اصول اللفظ [illegible]

في [illegible] المقام [illegible] العشر لان المقام [illegible] الكرم [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] البغدادي [illegible] ثم قوله لا كلام على البغدادي وكان المخصص [illegible] افراد [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] لم [illegible] قدر [illegible]

ثم [illegible] العام وبعبارة [illegible] افراد [illegible] تحت عموم العام وبعبارة [illegible]

واما الاخبار فهي في المقام كثيرة كلها في النهج ... بل المطلب منها صحاح المروية عن زرارة ومنها ما روي
عن زرارة وابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال انه الكره ما يلي بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان
كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر وفي لفظ المفردات ... ان فهذا الخبر ذكر فيه لفظان غير علاج
اولا ثم فيه العصر ... مذكورة ... ان ... المقصود من ذكر لفظ بغير علاج انما كان من ... الامثلة فذكره ...
نحو الاطلاق كانه ... الامثلة فانه ... من هذه الامثلة ... بيانا له ... لم يفهم ...
فلا يرد ذلك لان المقصود من ذكر ما يعالج ... بالرشاء والدلاء والنضح ونحوها في القيود ... المذكورات
في تلك الرواية وغيرها ان المطلق ... فيها على ... فلزم ان لا يكون ... كان لم يكن من ... الامثلة ...
ذكره بالمرة وان ... ان ذكر ... القيد ... بل ... ذكرها انما ... غالب افراده
... انما ... الاطلاق ... غالب افراده
والا فما الذي يكون مقصود المتكلم انما ... يعالج وما لا يعالج فان ... صورة الاشتباه انما ... لزوم العشر فيه
للاطلاق ... عموما ... بالدوالي والنواضح ونحوهما من الالات التي
ذكرت في الاخبار انما ... نصف العشر ... العموم ... الصورة ... الحكم ... العشر ... فلم يعلم بانها
بانها تختص ... افراد ... يعالج ... انما ... بالدوالي ... العام
دخولها في ... كل ما لا يعالج ... المحققين ذكر القيود ... انما كان ... العام انما يكون
فيها ... هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاخبار واما كلمات الفقهاء ... في المقام انما ... نصف العشر ...
... على ما ... المؤنة ... على ذكر المؤنة ... بالالة ... نصف العشر ... الاخبار
... المؤنة ففيه العشر ... ما ذكروه ... لفظ العلاج وغير العلاج ... نصف العشر ... اجتماع ...
... غاية ... بصريح ... ان المدار ... لفظ ... الدوالي والنواضح وان كثرت
... وعدمه ... لا عبرة ... ذلك ... العلاج في الاخبار ... المؤنة ...
... ان ... الاخبار ... لفظ ... العلاج ...
والقول بان ذلك اللفظ في الاخبار ...

[illegible marginal notes]

اذا اشار المخصص ... الى ... المقام ... قد ... خلافا ... كل ما ...
نفيه العشر ثم جاء مخصص لذلك ... ولكن لذلك المخصص ... افراد المخصص لا نعلم بانه داخل ...
انه داخل في المخصص فنأخذ في المخصص بقدر المتيقن ... علم انه ... اوانه ... النواضح والدوالي
نفي غير قدر المتيقن ... العام ... تحكم في صورة الاشتباه ... العشر فيه ان ذلك
... شيئين احدهما عدم الاجمال في ادلة العشر ... بالاطلاق او بعمومها ولم نقل انها مهملة ...
لا اطلاق ولا عموم فيها كما مر ... اذا لم يكن المخصص متنوعا منفصلا في مقابل العام بل يكون
من متنوعات الفهم نظير قوله اكرم العلماء ولا تكرم على النعفاد ... اذا كان المخصص من متنوعات
المنفصلة مثل قوله اكرم العلماء ثم قال ان كان العلماء فساقا ... فذلك ... متنوع منفصل ...
في عرض خطاب الاول ... انه المراد بالعام الاول ... العام فلو فرد ...
بانه ... غير ... ولا دليل له على ... المخصص بل المراد به ...
المعهود ... الفرد المشكوك ... في تحت ... العام ... انه ... وجوب اكرام ...
... الاطلاق ... عمومها ... في الاخبار منوعا منفصلا
منفصلا لقوله ان كان بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر فهذا الكلام ... كاشف
عن ان المراد بادلة العشر هو غير المعهود ... بلا دليل اجتهادي فيرجع في خصوصه
الى الاصول فالاصل ... عند ... العشر في ذلك ... بانه قد ... العشر
فما ذكره الفقيه ... فاذا ... ان يتكلم في غير ... له
من الاخبار ... الاخبار فنقول اما الاخبار في المقام ... كما ...
الحديثها ... على الاطلاق ... في الاخبار الواردة في المقام والذي ... بعلاج
ففيه نصف العشر وما ... بغير علاج ففيه العشر ... على طريق الفصل مثل قوله كلما سقى

بالدوالي

وتحرّ التعين على نفي [illegible] او مجرد ترقبه [illegible] مقدمات الامور الا ان [illegible] فاذا لم يحصل التوافق بين العقد [illegible]
واما باختصاص المؤنة بما فرض على [illegible] فاشتمال الجزء وتعلق الجزء [illegible] في اطلاق ما فيه ثبوته لما ذكرناه من ان المؤنة
التي لم يكن بازائها مال ولم يحصل الغلة [illegible] الجزء والتعقب ما يكون بازائه [illegible] مال عن نفس [illegible] ولكن [illegible]
كما في اجارة عديدة [illegible] في مدة [illegible] بحيث يكون ما نقله من ارسال [illegible] الجزء ترقبه من [illegible]
المؤنة في المؤنة واما القول بان المراد بان [illegible] السقي بالآلة [illegible] تلك الصورة لحصل التوقف [illegible]
فرع اخذ الدجاج عن تحت [illegible] بالآلة وبالجملة فتوافقه [illegible] العلماء [illegible] لظاهر الفرض [illegible]

قوله فان اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ العشر من نصفه ومن نصفه نصف العشر
اقول [illegible] في المسألة [illegible] ولكن [illegible] الاصحاب [illegible] المسألة ذات اقوال ثلاثة
ما ذهب اليه المشهور وهو الاخذ بالاغلب [illegible] كما كان [illegible] او العدد [illegible]
وغير الاغلب [illegible] على خلاف [illegible] عنوان [illegible] المعلوم [illegible] عنوان [illegible]
ولكن [illegible] صورة [illegible] السقي بالعلاج [illegible] بالسقي بالطبيع [illegible]
على ذلك [illegible] صورة [illegible] الى الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] انهم يقولون ان السقي [illegible] بالقسط [illegible]
مثلا فان [illegible] السقي ثلث [illegible] ثلاثة [illegible] العشر او ربع [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] من [illegible] وهو [illegible] صورة [illegible] الثلث
[illegible] بمنزلة المعدوم [illegible] السقي [illegible] الاغلب [illegible] المعدوم [illegible]
عرفا ان [illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible] بالسيح [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] المعدوم [illegible] الغالب [illegible] الصدق [illegible]
في مثل تلك الصورة [illegible] وان كان [illegible] ولكن [illegible] الاجماع
بالسيح فاذا لم يكن [illegible] ولذا لم يكن الفرض في صورة
بان كان واحد من [illegible] الغالب [illegible]
المؤنة

المؤونة ثلاثة ارباع عشر [illegible] نصف العشر ونصف نصفه [illegible] القدح [illegible] ما ذهب اليه [illegible]
بالقسط كما اشرنا اليه وبالجملة [illegible] لا [illegible] انه يقول [illegible] السؤال في خبر معاوية ابن شريح [illegible]
ان المراد بالاكثر هو ما ذكرناه اي ما يتحقق به صدق كون الزرع مما سقي بالسيح [illegible]
عرفا يكون المراد بالتساوي ما لا يتحقق معه الندور ولا الغالب بل الصدق كونه سقي بهما [illegible]
انه يقول [illegible] في [illegible] القاعدة [illegible] لان [illegible] القسط [illegible]
صدر الرواية اي رواية [illegible] قوله [illegible] في الصدقة يدل على ان [illegible]
المفروضة يكون ثلاثة ارباع عشر ولا [illegible] في الصدقة [illegible] صدر الرواية اي ما سقي
بالدوالي ففيه نصف العشر وما سقي بالسيح ففيه العشر [illegible] ونصف العشر في
في الفرض [illegible] في الصدقة ولذا [illegible] صدر الرواية [illegible] قوله [illegible] في الصدقة يدل
على خلاف [illegible] القاعدة التي [illegible] وهو [illegible] ثلاثة ارباع عشر [illegible]
الشيء [illegible] اذا [illegible] لا [illegible] على [illegible] احدهما انه يقول ان [illegible] والقاعدة
مقتضيا [illegible] السقي فلو [illegible] في صورة [illegible] القول [illegible]
وهذا خلاف القاعدة المقررة في الباب اذ الاصل [illegible] الاعمال [illegible] الحكم [illegible]
ثلاثة ارباع [illegible] خلاف القاعدة اذ القاعدة [illegible] بان [illegible] في [illegible] للذي
[illegible] الحكم [illegible] ثلاثة ارباع العشر في الفرض المزبور انما على خلاف القاعدة [illegible]
ثبت بالاخبار التي وردت في المقام [illegible] صدر الرواية [illegible] بالدوالي ففيه
وما سقي بالسيح ففيه كذا [illegible] صدر الرواية [illegible] الاجماع ولذا [illegible] المراد
منه [illegible] قوله [illegible] في الصدقة هو [illegible] ثلاثة ارباع عشر في الفرض المزبور [illegible]
في [illegible] هو [illegible] كون [illegible] القاعدة كما ذكره [illegible] ان [illegible] نصف [illegible]
ففيه كذا وما [illegible]
نصفه كذا

معناه هو ان ما يقتضي الدوالي والسيح عقد الحاجة في حصول الزرع نفسه كذا والكلام في صورة الاختلاف
خارج عن تحت هذا المراد اذا لك ان تجيب بان السقي بالدوالي عقد لا نتيجة له الزرع والسيح مثلا مقدار
ستة اشهر او اكثر لم يحتج الى السقي عقد الاتمام الحاجة في حصول الزرع بدعوة المفروضة على حسب الاحتياج
فيها بالمرة والكلام في ذلك خلاف الاجماع اذا الاجماع منعقد بوجوب الزكاة فيها في الجملة ولو سلمنا
ان معنى قوله عليه السلام بالدوالي او بالسيح نفسه كذا هو السقي في الجملة لا السقي عقد الاتمام الحاجة فيحصل مقتضاه
غير لازم العمل اذ يقتضي لا يحصل في الرواية في صورة المفروضة هو العمل بالسببين العمل بهما في تسليم ان
يحكم في الفرض العشر ونصف العشر هذا خلاف الاجماع كما مر ولو قال ان الظاهر ما حصل من صدر الرواية
يكون كذا ولكن على خطيئة لنا في الحقيقة بحر المورد او من صدر الرواية هو ثلثة ارباع العشر اذ لعله
افراغ لنا بسقي ثلثة ارباع العشر فيما هذا الفرض عندكم اما اولا ان قوله عليه السلام لنا في الحقيقة
يكون معارضا لكلتي بعض المورد فاذا صورة المفروضة يحتمل وجوها احدها ان نقول
لا حل التعارض في المرجع يكون بعضه الاصل والاصل بعض الرواية كل لا لكون ذلك بعضه الاجماع
بان صورة المفروضة ما يكون فيه الزكوة لا محالة فيحتمل ان يعمل بها على طرفين المعهود او
على ما ذكر في الحاقه او يعمل على وفقها بعض تمام العشر او على وفقها بعض نصف العشر
وجمع بينهما كما ذكرت بكيف يحكم الكل لا بصدر الرواية وبالجملة ان الشيخ ما يعتد لا يكون على وجه
احدها انه يفهم من صدر رواية معوية ابن شريح ان صدرها اعم من ان يكون في الاغلب ومن ذيلها ان غير الاغلب
يكون كالمعدوم فانه منحصر في حيث قال ان المراد بالاكثرية القدر المتحقق الذي به صدق كون الزرع ما يسقى بالسيح مثلا
ضرورة عدم تبع النادر في ذلك عرفا فيكون المدار على الاغلب على ما لا يتحقق معه ذلك بلا خلاف بل الصدق كونه يسقى بهما
السؤال اولا في الخبر ومنه يتجه الحكم في ما قيس لا سيما ربع الدول في ادلة العشر والحج انه يظهر ان المراد من لفظه هو ان
الاكثر في الخبر يكون المراد به هو ما يحقق به صدق الكلام وان غير الغالب الذي معناه هو الداخل في غير صورة الاحتمال يكون
يكون الامر عنده على السواء سواء غير صورة الاحتمال يكون التثنية في مساواته او يكون احدهما الغالب وغيره غير الغالب بحكم كلتا

عنده

عنده على السواء على خلاف المعهود الذي قد يظهر من صدر الرواية وفي ذيلها الغالب وغير الغالب ولذا الحكم في صورة
الاختلاف بالاخذ بالاغلب ومنها انه القول الاخر كان المراد بالاكثر كما قال انه لو اذا كان المراد بالاكثر
هو ما ذكرناه فيصير كل واحد من الدولي والمحتمل فيه من حيث العدد والزمان والمدة وبنحو من حيث صدق الاسم من احدها فلا يلزم كلك
هو الاعمال بالسببين معا وكلى يصير على مذاق المشهور في ذلك القائلين بان المراد بالاكثر هو الذي يلزم اعمال احدهما السببين
بالاخر فاذا كان كل واحد من الدولي والمحتمل من الاسباب المستقلة فالقاعدة مقتضية لان يجعل كل واحد على وفق مقتضاه
ولكن لم يعمل على وفق مقتضى كل واحد على انه على القاعدة الا القول بالتقسيط لما ذكر في الحاقه وكل الاجماع الغير على كل
واحد منهما يكون النصف بسبب يقتضي ثمره مقتضاه ما ذا وجد في نصف الاخر في النصف يجب عليه ثلثة ارباع العشر وكانه
نشر بالجمع بالتنصيف في المال الذي عليه يكون من شخصين وفي كلا الوجهين نظر بل منع اما الاول لانه لا وجه
قاعدة في المقام حتى يقال بان اقتضائهما كلا كذا لان صورة المفروضة حكمها لا يظهر الا على العمل بالخبر كما يظهر ان الله
قد الفقهاء ذكر الذي ورد في المقام يكون كلى على الكامل وفي الحكم وعلى انها من الماعونة والقائل هو خبر معوية بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت بالسواني والدوالي نصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذلك ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصفا بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر فمفهوم له ان قوله فيما سقت السماء العشر وما سقت بالدوالي
نصف العشر بحسب المراد بالسقي في ذلك الخبر هو السقي عقد الحاجة الزرع الى ان يخرج فاذا كان الاكثر بحوبه
فيرجع صورة المفروضة عن تحت هذا الدليل فيقع بلا دليل والمرجع حينئذ ليس الا الرجوع الى الاصل لو كان لنا اصل
ما دل على افراغ العشر فيحتمل اليقين كما قال الفقيه في المسألة ما تقدم من مسالك والا لم يكن اصل لفظ في المقام
فلا بد ان يرجع الى ما هو الحاكم ومن الواضح انه من اصل العقل ما لا يلزم نصف العشر حينئذ وثانيا الاستناد يحتمل ان المراد
بالسقي هو السقي في الجملة فيجب ان يكون مورد البيان في صورة الاختلاف هو افراغ العشر ونصف العشر فيه كخلاف الاجماع

اوله ولمعارضه قوله الا نبيا في العدة ثانيا فاذا وقع المعارضة بين صدر الرواية وبين ذيلها [illegible]

فرجع الى قاعدة تعارض السببين والقاعدة في تعارضهما [illegible] في المراجح اللذين لم يكن احدهما [illegible]

المراجح [illegible] ثم التوقف في صورة المعارضة [illegible] القاعدة [illegible] للتخيير وان لم

لكن كما هو الظاهر من ان صورة المعارضة [illegible] الموجب لكون صورة [illegible]

[illegible] صورة [illegible] الوجه [illegible] وهذا التخيير [illegible]

الاخذ بالاكثر [illegible] الاخذ [illegible] فاذا [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] بالحكم [illegible]

عشرة في صورة الاختلاف واما الثاني [illegible] ممنوع [illegible]

في ثلث اشهر [illegible] في عدة ثلثة اشهر [illegible] السقط [illegible]

السقط [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]

من الخبر ذلك [illegible] ان المراد [illegible] بالاكثر [illegible]

الشيخ وحده [illegible]

[illegible] ان المراد بالاكثر [illegible] الشيخ الطوسي [illegible]

[illegible] صورة [illegible] بالاغلب [illegible]

الرد على الشيخ بان ذلك قياس لا عبرة به [illegible] القول [illegible]

الرواية [illegible] الاكثر [illegible]

فالحق هو الذي [illegible] صورة [illegible]

على [illegible] فان المراد بالاكثر [illegible]

بالاكثر [illegible] العبرة بالاكثر زمانا او [illegible]

بل العبرة بالاكثر [illegible]

وهو قول [illegible] المدارك [illegible]

لذلك

لذلك بان العدد هو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة كما يومي الى ذلك المطلب قال صاحب المنتهى [illegible]

في التعليل ان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل واللفظ يحمل على حقيقته وبان المؤثر انما [illegible] ذلك

ولعله [illegible] الحكم في اختلاف الواجب [illegible] باعتبار الاكثر العدد [illegible] ان يرجع الى الاكثر العددي رواية

معوية ابن عمار [illegible] الرواية [illegible] الزمان الاكثر [illegible] العدد

الاكثر بل ربما [illegible] الظاهر من الرواية وثانيها ان الاعتبار بالاكثر زمانا [illegible] وغيره عددا

ان الاكثر الزماني هو الظاهر من الخبر باعتبار ان الشارع رتب جوابه على [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] السقيتين [illegible] وقال [illegible] السقية والسقيتين [illegible]

الكلام [illegible] الزمان [illegible]

وثالثها ان الاعتبار بالاكثر [illegible]

والجمع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

الفصل [illegible] العشر [illegible]

حيث [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السقي [illegible]

وذكر الراوي [illegible]

ومع ذلك فالامام لم يجب بذلك بل بان في ذلك الفقه بأقوال حسن سأل و يستفصل فقال له تستفسر

العقد وليتعين بها فلو كان الا على غلبة الزمان والعددية كافية لكان الواجب على الامام الجواب بلا تفصيل

ولذا استفصل بان بلغ العشرة وسأل و يستفصل ظهر له ان السائل بالسؤال ليس من نحو تعدده وانه ما دون

الى الدلالة على بلوغ العشرة على انه ما ترك الجواب مع الاستفصال مع وضوح السؤال في الاغلبية الزمانية

والعددية الا لما فيه ان يتوهم انه من الاكتفاء بالغلبة الزمانية والعددية فظهر ان المدار على

الحصول المتيقن والقول المعتمد وان العبرة ان الاعتبار بالكثرة العددية لا الزمانية في الرضاع والانبات النفع

ان الاعتبار بالكثرة الزمانية ... النفع ... ان العبرة بالكثرة عددا او زمانا ... نفعا ...

قول ... البحر ... كما في ... والمراد ... ولقد اختار ... الاخر قول الاخر ...

... الثالث الذي نقله صاحب ... لم ينقل ... الاقوال الثلثة المعروفة

من الاحتمالات ... فهذه ... انما ... الا ... على ...

في العدد وفي الزمان ... الحكم في ... واما الثاني ...

الامام على غلبة الزمان ... لم ... السؤال ... [illegible]

واما الثالث فهو ... ادعاه المحقق ... وغيره ... لان عدم الجواب ...

في السؤال عن غلبة النفع ... ذلك ... بل السؤال عن الكثرة العددية ...

ومع هذا الاحتمال ... الاستفصال ... في غلبة النفع و ... الرواية

ظاهرة الدلالة في خصوص كل واحد من الامور ... ان يكون المراد منها هو بيان الاستفصال ...

العددي ... او ... الاخر ... احدها ... ذلك ...

الاحتمالات ... فاذا ان القدر المتيقن من تلك الاحتمالات ... ذلك ... اعتبار الكثرة ...

هو الاخير ... بالجمع ... ان القدر المتيقن من تلك الاحتمالات ... الثلثة في احد ...

والنفع والزمان معا فاذا ... باعتبار ... علم الكثرة ...

علم

علم بالكثرة العددية والزمان ومن الكثرة النفع ... بان في مثل تلك الصورة لاحاجة الى ... الكثرة

لان ... او ... الظن ... والظن ... ومن ...

لم يكن من الظنون ... الظنون ... لان صورة

المفروضة يكون من الموضع ... والظن وان كان من الظنون المطلقة ... في ...

المفروضة ونحوها ... السؤال ... الخبرة ... بان في مثل تلك الصورة في ... الكثرة ...

الموارد ... السؤال ... علم بالقدر المتيقن ... بالكثرة العددية

والزمان ... على ... بالكثرة الزمانية ... العدد او الكثرة العددية والنفع

من الزمان او كانت الصورة صورة ... بالكثرة العددية والزمان من ... النفع ... بالكثرة النفع

فنفع ... ذلك العدد ... الخبر ... على ... العشر والواحد

في ... المذكورة ... العشر ولكن ... المتيقن

في ... المفروضة في صورة علم الكثرة العددية والزمان من النفع ... المتيقن ...

... واما ما اجمع فيه الامران ...

... ربع ... والذي ... فيه ما ... واما ما اجمع فيه الامران ...

واقف ... الرجوع الى ... العشر او الرجوع الى مطلقات العشر ...

الاطلاقات ... المذكورة ... على ... عشر ...

... مطلقة سواء كان ... عددا او زمانا او نفعا ... الانبات ...

... والاخبار ... الاخيرة ... الا اذا كان زمان ...

... الكثرة العددية ... الى العدد ...

... الكثرة ... ثلثة ... مع اجماع الامرين ...

وسيق ... ما ذكره ...

وفيه اولا لانسلم وجه عموم في المقام اذ الرواية صدرها ... يدل على ما ذكره ...

بخصوص التقية

وثانياً ان صدر الرواية ليس فيه عنوان عام بالنسبة الى الامرين بل غاية ما امر بالتقيد بالادلة الدالة
المتقنة المحصلة بالسبيح ايضاً ولو سلم فذلك عنوان ليس من ان يرجع عليه نحو العموم حتى نتمسك في صورة الشبهة
لهذا العنوان العام اذ المعصوم لم يذكر في صدر الخبر لفظاً يستفاد منه العموم حتى يقال بانه قد ذكر عنواناً
عاماً من دون ان يرجع الا من لفظ ذكر اللفظ [illegible] وبالجملة فليس في صدر الرواية عنوان عام على ان يرجع حتى
حتى نتمسك في صورة الاشتباه لعموم العلم [illegible] ولو سلمنا عموم صدر الرواية فنقول انه صار مرتبطاً بذيله [illegible] الرواية
مجملاً لان من القاعدة المقررة ان المخصص اذا صار مجملاً يسري اجماله الى عموم العام فذيل الرواية يكون مخصصاً
فهو مجمل [illegible] فظهر لك ان الرواية المذكورة خصوصاً صدرها لا تكون قابلة للتمسك به في صور الشبهة والامر
في المراتب المذكورة من الصور المشتبهة هو الاصل كما مر اليه الاشارة وفي المقام [illegible] ذكر تفاصيل
في انه اعدها انه قال لو اشتبه الحال فلم يعلم اغلبية احدهما على الآخر لا في [illegible] والعشر [illegible]
عن المعارض [illegible] الى الرواية او الالحاق بالادلة [illegible] والمحقق ثانيهما والاصل عدم
التفاضل او صح اقربها الاخير لما ذكر وفيه ايضاً ان عمومات العشر [illegible] فلا يبقى من كونها مجملة
وعدم الالحاق لها بالمرتبة [illegible] المقدار [illegible] بالنسبة الى المجمل
والكيفيات [illegible] وان صدر الخبر [illegible] لا يدل على تقدير
عدم معارضة الذيل للصدر [illegible] واما الاصل ايضاً لا عبرة به في المقام
لان الاصل على تقدير [illegible] من الاصل المثبتة لانه في صورة المفروضة [illegible]
ان يكون [illegible] عدم كون احدهما اغلب بالنسبة الى الآخر
وما [illegible] اللهم الا ان يقال بان مقصود الفاضل في تقريب الاصل [illegible]
يقال الاصل عدم غلبة احدهما على الآخر [illegible] على ذلك حكم [illegible]
عنه بالضرورة [illegible] من الاصول المثبتة ولكن مع ذلك [illegible]
في رد ذلك [illegible] ان نقول ان الاصل [illegible] الزائد على
الزائد عن النصف [illegible] على عدم وجوب الزائد عن نصف العشر [illegible]

يعني

حتى المعلوم

[illegible] كون التقدير باسم الاغلب خلافاً لما يستفاد في صورة المفروضة دليلاً [illegible] الرواية
ان مقتضاها [illegible] نصف العشر في مثل تلك الصورة وثانيهما انه قال ولو غلب الغلبة
واشتبه الاغلب فواحد الاحتمالات الثلاثة او القرعة احتمالات [illegible] اظهرها ثالثها
ايضاً [illegible] وفيه ايضاً اما الجواب عن [illegible] الاحتمال [illegible] الجواب [illegible]
الجواب عنه فنقول لم نقل به لعدم كون صدر الرواية من العمومات وقلنا انه عام [illegible]
ذلك لا يجدي ذلك لان [illegible] الصورة المفروضة انما هو في المصداق ولكن في المصداق لا يرجع
لعموم العام ولو اغمضنا عن ذلك وقلنا بجواز الرجوع في الشبهة المصداقية الى عموم العام فنقول
ايضاً [illegible] ممنوع لعدم تصور عموم لصدر الرواية فالمرجع في صور المشتبهة ليس
الا اصالة البراءة [illegible] الاقل والاكثر نقول باصالة [illegible] لكن في المكلف به
في المراتب المشتبهة خصوصاً صورة الاخيرة يجري اصالة البراءة ولكن [illegible] في الرباعي قد
اتفق في مراتب المقدورة المشتبهة [illegible] صورة الاخيرة بالاحتياط لانه لما كان في تلك
في المكلف به [illegible] على الاحتياط وان دار الامر بين الاقل والاكثر [illegible]
فلازم [illegible] في المراتب المذكورة هو الحكم بالاحتياط دون البراءة ونحن نقول ان
ان كان مراده [illegible] بالاحتياط هو الاحتياط [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] الاحتياط
في صحة الاشكال [illegible] وان كان مراده به على وجه الوجوب [illegible]
قوله اذا كان نخل او زرع في بلاد متباعدة [illegible] بعضها قبل بعض [illegible]
كان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد والدليل على ذلك [illegible] الادلة [illegible]
على ان كلما بلغ خمسة اوسق [illegible] الزكاة [illegible] وجوب [illegible] ثمر النخل والزرع [illegible]
سواء [illegible] في [illegible] اختلفت الامكان فما اجمع عليه [illegible] وبالجملة [illegible] في المسألة [illegible]

الاطلاقات والعمومات من الادلة كما يقتضيها اطلاق الادلة قوله اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى [illegible] في عام

مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو لا يشبه عند [illegible]

المحقق قال الشهيد بل المشهور كما قيل لاطلاق الادلة وكونه باعتبار اتحاد العام كالبساتين المختلفة ادراكا

ثمرتها [illegible] للشهيد والسيد فلا يضم لانهما بحكم ثمرة سنتين ولا القصد وشهد له الشيخ وان ادعى الاول

وتطرق [illegible] الاطلاقات ولكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن الاشكال اذ ليس [illegible] الحكمة [illegible]

على اتحاد المالك بمجرد كون الحمل في عام [illegible] ان [illegible] فيقولون [illegible] ذلك [illegible]

فصل [illegible] زمان [illegible] الثمرة [illegible] في سنتين ولذا [illegible]

وليس [illegible] على [illegible] القطعي [illegible] ترجيح [illegible] المسئلة [illegible] لا نعلم حكمها من جهة الادلة الا ان [illegible]

ذلك [illegible] الثمرة [illegible] صورة المفروضة قوله لا يجزي اخذ الرطب عن التمر والعنب عن

الزبيب اقول فيها مسائل ثلث احدها انه لا خلاف في ان المالك اذا اخرج الرطب عن الرطب على

تقدير تعلق الوجوب [illegible] اخرج التمر عن التمر على تقدير تعلق الوجوب

[illegible] صورة الرطب او العنب زبيبا كان مجزيا وثانيها [illegible] لو اخرج الرطب عن التمر

والعنب عن الزبيب قيمة للزبيب والتمر كان مجزيا وانما الكلام [illegible]

تعلق الوجوب [illegible] صورة العنب [illegible] والرطب [illegible] اخرج الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب

ففي تلك الصورة اقوال ثلثة احدها انه لا يجزي وهو قول المشهور [illegible] ذلك [illegible] ان المالك لو اخرج

الرطب وحصل العلم بان هذا القدر من الرطب لو جف لصار [illegible] عشرة [illegible] تمرا [illegible]

من الرطب [illegible] اخرج مقدارا من الرطب بحيث لو جف لصار [illegible] من التمر [illegible] وبالعكس

لا خلاف في [illegible] بل في [illegible] المسئلة [illegible]

مع [illegible] في المراتب [illegible] صورة المفروضة على هذا التقدير [illegible]

الرطب عن التمر [illegible] لا خلاف في [illegible] كما [illegible] ذلك [illegible]

مفصلا وثانيها [illegible] في صورة المفروضة [illegible] الرطب عن التمر [illegible] عند [illegible]

عند [illegible] يقولون [illegible] ان [illegible] الفقراء [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] التمر [illegible] الرطب عن التمر [illegible]

مقدار [illegible] في هذا القول [illegible] يكون [illegible]

وبعبارة اخرى [illegible] ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] التمر [illegible] الرطب [illegible]

من اجزاء [illegible] التمر [illegible] وهذا القول [illegible]

[illegible] بان حق الفقراء [illegible] عشرة [illegible] الفقراء [illegible]

المفروض [illegible] الاجزاء [illegible]

على المالك في [illegible] من [illegible]

المفروضة تكون مجزية مطلقا سواء اخرج الرطب او العنب عن التمر والزبيب [illegible] مقدار

[illegible] حق الفقراء في اموال الزكوة [illegible] صورة المفروضة [illegible]

العشر [illegible] الثمرة [illegible] الوجوب [illegible]

في العنب والرطب [illegible] القول [illegible]

زبيبا او [illegible] الرطب [illegible] الاجزاء [illegible] المشهور [illegible]

لو اخذ الساعي [illegible] نقص رجع بالنقصان [illegible]

المسئلة [illegible] الكلام [illegible] الرطب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

اخذه الساعي [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] تلك [illegible] كان [illegible]

كان مقبضه اياه القبض بمعنى ان المالك لم يدفع ذلك المال اليه ولم ياذن له بالاخذ وفقط بل اذن له في ذلك كان

وبعبارة اخرى انه قد اعطاه ذلك بعد صدوره ذلك كونه وانه يصير ثمرة له لذا لو سلط ذلك فاذنه كان مقبضا

فالقبض اذا اخص لو سلطه على ان لا يرجع فالمقبض بيد الغير وبقول الخاص للغير اذن البائع في البيع الخاصة اذا البائع

الغير مع علمه بفساد البيع لا باذن المشتري اللازم للبيع [illegible] المالكية في عين البيع وسلطه بل اذنه في ذلك

مقبضه القبض ذلك العقد وصدوره الثمن لا الا لو لم يقل لانه دخل [illegible] او العاقد في ملكه فلا زعم ذلك ولذا اسقط عليه

الملكية فاذا اصار القبض لو وجه عدم امضاء الشارع مقتضى الاذن والتسليط انفسهما امران منتفيين كما لا يخفى ان عكس

بانتفاء قيده فلا اشكال في المسئلة من جهة هذه الجهة ثم الاشكال انما هو لو جعل من احدها ان عكس

المزيدة بحيث لا بد من الحكم بالضمان بعد علم صاحب الشرع في صورة الفوقية اذا اشتراه ورضي فوقوع ما يجوز كونه في الواقع

والطهارة باذن المالك كان يعطا بيده مقدار ثمن الزكاة اي غير الزكاة على صاحب الحق منه في يد الشارع لا تقوم عليه

امارة في ماله ولا الطالب لانه المالك لا غير على حساب العقود الكذا في صورته المفروضة لا غيره بعض لمن عليه امارة

فلا الطالب لبيع ذلك المال وليس فيها شيئا للمالك وحينئذ فان ما دل على عدم الضمان من ترتب يده على الصدقات مناف

للحكم بضمانه الشارع في صورة المفروضة لان يده اليد بتربت على الصدقة او الزكاة من اعظم الصدقات فلو اجاز الزكاة غير

العاشر على الهاشمين موقوف وكيف كان فمع ذلك يحمل الحكم بضمانه انما هو في صورته في غاية الاشكال والصعوبة

بحاجات على الاولى ذلك بان الصدقة فيستحق من يتناولها فيها ما يتاخذ فيه للمايتيه ولا يكون العقد فيه الا مجرد الاذن والتسليط على

الاتلاف فيها بان غير ذلك من جهة الحرمة ولو حفظ لقوى كونه في الصدقة ثم المنه ونه اوفى الايمان المستحق من الصدقات

كمن نذر درهما عنها للفقراء والسادة وقسم منها لا يكون ذلك بعد رجوعه من جهة المبادلة والعوضية

كالكفارات من الصدقة التي يكون الزكاة من جملتها او الزكاة على تقدير تعلقه بالذمة [illegible] واما

على تعلقها في العين فهي كلا لان غير جهة او سائر في جملته سواء قلنا بان المراد من الزكاة هي في تمام العين او في الكلي الذي

غيرها او يكون عبارة عن كلي في ذمته يتشخص في القسم الذي يكون في ذلك المال فانها على المحتاج الى التعيين المالك

في جزء مصداق من المصاديق فيتعين حصة في خصوص ذلك الفرد كما انه بذلك عما عليه من الزكاة ولو كان متعلقا بالعين

ففرقه الاول من الصدقة لمسيس ببطيئه المقبوض له عليه بيد الضمانة ولذا لو زعم شخصا فقيرا فاعطى ما لا يقدر له

انه لم يكن فقيرا بل كان غنيا كان ضمانه [illegible] الحكم بضمانته وترد ذلك المال على الحاذر ولو كان موجودا لان بدل

من الصدقة ما خوذة في حقيقتها مجرد الاذن والتسليط

على الاتلاف

من غير جهة تعلقه باذنه بالقبض ومن غير جهة المبادلة التي هي نظير الجهة التي للعوضية واما ما يختلف فيه القسم الثاني فهما ما

فيه يكون المقصود من اعطاء ما حصل فردا واحدا في الكلي الذي يكون مملوكا للكل الفقراء او يكون ذلك

عليه في ذلك المال المشتمل على ذلك الكلي من حق الفقراء فعطاء مثل ذلك للفقير ليس مجرد التسليط المجاني بل

جهة المبادلة والعوضية وليس المحفوظ فيه مجرد التسليط على الاتلاف مجانا كالقسم الاول حتى يقال بعدم ترتب

الضمانة على يد من ترتبت على يده بهذا القسم من الصدقات حيث شرعت فيه جهة المعاقدة والمبادلة

فبعض من ترتبت يده عليه فيقع هذا كيف يدل على فرضه عالما او جاهلا بين خان لقاعدة الاحترام

لعموم قوله على اليد ما اخذت فظهر لك بان الحق في المسئلة من هذه الحيثية ما ذكره شيخنا في الجواهر من الحكم بكونه ضامنا

تمسكا في ذلك الحكم بما اليه تلك القاعدة كما قرر ناه اليه في صدر المسئلة فلاحظ وتدبر ولا فرق في ذلك الحكم بين

ان يكون جاهلا والمالك عالما بالبطلان او يكونا جاهلين بل الحكم فيه كما ذكرناه في الحديث

ثم نبادر على ذلك [illegible] الاجماع في [illegible] اذا موضع منافات [illegible]

في الجمع [illegible] الكلام والقول به الذي اخذ به في صورة المزيدة [illegible]

كون ما ذكرناه فيه وقد اعرض ذلك كله وعلم انا قد بينا في خلال المسئلة باب الشارع القبض [illegible] لو كان الاخذ

مقصودا بالذات [illegible] انما كان فيه المال المقصود في [illegible] القبض او القبض في صورة اخذ الربا [illegible]

بعد ان يرجع وكيف كان فقد قلنا ان الشارع او القبض في ذلك كما المقبوض بالبيع الفاسد فهو ضامن [illegible]

المقبوض بكونه ضامنا لما تلف في يده وقلنا ان يده في ذلك يد عادية عالما بالفساد او جاهلا ولكن الاول ان القبض هنا [illegible]

العبارة الفاسدة فيها ضمانه مطلقا سواء كان عالما بالفساد او جاهلا [illegible] الدافع اعلامه بان ذلك [illegible]

ولو كان جاهلا بالموضوع [illegible] ان ذلك من اموال [illegible] تبرعا او تجارة او هبة

فيحكم فيضمن وجه بان ذلك [illegible] ان يزعم ان ذلك [illegible] لمن [illegible]

او تركها كما مر [illegible] كلها في المشتري الجاهل بالبيع الفاسد [illegible] في قاعدة الغرور [illegible]

الغرور ولذا يرجع على البائع في الغرم من الثمن وغيره والوجه في الفرق بين ان في قاعدة [illegible] فان المشتري [illegible]

الغار غير المالك والغرور [illegible] من عند الشرع لا انه [illegible] من جهة نفسه ولذا [illegible] وتناله الغرور [illegible]

البيع الفاسد لقاعدة الغرور لانه خبر بان الغار [illegible] غير المالك [illegible] في الواقع وهو عالم به ولكن المشتري لم يكن عالما به [illegible]

ظاهرة في الملكية ومن هنا وقع الفرق بان البائع لو باع ما هو غير ملكه

مع ذلك [illegible]

فاشترى ذلك منه ثم بان انه محرم لم تجر قاعدة الغرور هنا لان الغرور لم يثبت ... [illegible] الزكوة [illegible]
في صورة المفروضة وهو قول ذي اليد مدفوع لان قول ذي اليد انما يعتبر في خصوص الطهارة والنجاسة لا في ... [illegible]
فنقول هنا بان ذلك يحتمل ... [illegible] ... ان ذلك من الاولة [illegible]
منشاء لوجود المشتري ولان الظاهر ... [illegible] ... المبتلى بحرمة ... [illegible]
من اموال الزكوة اي من اموال المشتري ... [illegible] ... قاعدة الغرور لما ذكرناه
من اعتبار ... [illegible] ... كلاهما مقصودين ... [illegible] ... المالك
هنا كالاكثر ... [illegible] ... بالغرور ... [illegible] ... في صورة الغرور [illegible]
به الفقير ... [illegible] ... زكوة ... [illegible] ... الفقير ... [illegible] ... من اموال
الزكوة ... [illegible] ... ان ذلك زكوة او غير زكوة والمعروض ان الاماره
على ذلك ... [illegible] ... بان ذلك زكوة لم يكن من الاماره ... [illegible] ... الغرور [illegible]
الزعية فتجري القاعدة هنا ... [illegible] ... بالموضع فظهر من جميع ما ذكرناه وجه الفرق بين الجهل
بالموضوع في المبيع ... [illegible] ... الزكوة في المشتري في صورة الاولى اذا كان جاهلا ... [illegible]
لجريان قاعدة الغرور ... [illegible] ... قاعدة الغرور [illegible]
وبقي هنا فروع احدها ان اموال الزكوة ... [illegible] ... لوكان المحب
لا يكون ... [illegible] ... الاول اي ادا الزكوة الى المحب ... المرة والثاني لوكان اموال
الزكوة ... [illegible] ... وجه الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الاتية
... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... فهنا ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]
وهو الاختلاف ... [illegible] ... والرواية ... [illegible] ... اعطاء الزكوة ... [illegible] ... الفقير ... [illegible]
في ذلك بالملاحظة الفقير ... [illegible] ... ان الفرق بين ... [illegible]
... [illegible] ... الفقير ... [illegible] ... الفرق ... [illegible]
... [illegible] ... ان اوى الى ... [illegible]
والثالث لوكان ... [illegible] ... الزكوة الانواع ... [illegible]
في المعاملة ... [illegible] ... لكل واحد منها ... [illegible]
في المسئلة ذات اقوال ثلثة احدها ما ذكره ... [illegible] ... كل واحد منها ... [illegible]
المفروضة

في صورة المفروضة هو القبض والثاني قاعدة الزكوة ... [illegible] ... ما ذكره ... [illegible]
قال ان المرة ان كان جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا او رديا ... [illegible]
الانواع اخذ من كل نوع بحصته ... [illegible] ... الفقراء ... [illegible]
اهل العلم ... [illegible] ... ما ذكره ... [illegible] ... الانواع اخذ من الوسط ... [illegible]
قولها اخذ ... [illegible] ... المراد بالوسط ... [illegible] ... وكيف كان [illegible]
في ما اخذه عندنا ... [illegible] ... فان ... [illegible]
قال ان القاعدة ... [illegible] ... القبض ... [illegible] ... من الاجماع ... [illegible]
غير العين انما هو ... [illegible] ... والرواية ... [illegible] ... الزكوة
... [illegible] ... القبض ... [illegible] ... في صورة المفروضة ... [illegible]
القبض ... [illegible] ... قاعدة ... [illegible] ... في صورة المفروضة ... [illegible]
من كفاية ... [illegible] ... والاخبار ... [illegible] ... الدليل [illegible]
غير العين ... [illegible] ... بان دفع العين ... [illegible]
بخلاف ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
بخلاف هنا ... [illegible] ... بالنسبة ... [illegible]
نقول الحق في صورة المفروضة ... [illegible] ... بالقبض ... [illegible] ... الذي يدل على جواز دفع غير العين
المعتقد بان القاعدة مقتضية في صورة المفروضة ... [illegible] ... غير العين ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... انما يدل على جواز دفع غير العين ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل الدال على جواز الدفع من غير العين ... [illegible]
... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]
ان مراد ... [illegible] ... الثمرة ... [illegible]
لتقدير قوله اذا مات المالك ... [illegible]
... [illegible] ... احدها ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... احدها ... [illegible]
سواء كان ... [illegible]

سواء كان مستوعبا للتركة او كانت التركة ضعفه او ما شئت على الزائد عن الدين تكون بحكم مال الميت الذي تعلق به الدين
ودفنها لا تذكر الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله تعالى في التركة صورة المفروض للورثة واما الاولون فقد احتجوا
في بقاء التركة على حكم مال الميت بوجوه الاول الآية وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الى ان قال من بعد وصية يوصي بها او دين وكذا قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين ونحوها من الآيات الواردة في باب تشخيص الوارث لكنه بعد ارث كل واحد من الورثة فانه
الآية تدل في رعايا الارث اذ الحكم على الميت بدين محيط بالتركة فالملك لله خلاف بينا لانه خارج عن ملك الوارث
ولا تملك الورثة والتركة انما تنتقل ملكه وزال فيتعين ان يكون موقوفا على قضاء الدين وكذا في الدين الراجع الى
اصول هذه هنا التعبير ان الله لا يستحق شيئا من التركة دون قضاء جميع الديون ولا الوصية ولا يمكن القول بالقرب
في التركة دون القضاء اذ كانت تقدر الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فيمنعه المراد
واستقلاله لان يكون ما يفضل عن الدين فلا يملك الوارث الا بعد قضاء الدين للآية المطورة المذكورة في الاملاك
بعد الدين لان مفاد اللام في الملك لا في الاستقرار والثاني الرواية وهي قوله في صحيح عباد بن صهيب او موثقه
عن ابي عبد الله في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه
من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو
بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة والثالث لسيرة المستمرة وكذا
على بقيته الى اداء التركة في قضاء الدين وهو مستلزم لبقائها على حكم مال الميت لا الورثة
نقول ان الاستدلال بالآية للورثة منظور فيه بانه غير صحيح لان اللام وان كان مفيدا للملكية
حيث ورد سبيط وحدها في نظر الوجوب الطلب نحوها ومكلي بن حب الله ق تكون على انحاء مختلفة
ما صدق عليه انه ملك كملكية عبد الله في المال فيحدد الملكية اقل منها اذ من الواضح ان ليس ملكية
الاجل الحق وعن تنبها وتصرفها كتمله لتصير ملكية فوقها وهو كون الشيء ملكا مستقرا لا
بحيث يكون له التصرف فيه كيف يشاء ومن اراد ثبت الملكية بجهة خاصة ~~...~~ والذي يكون مفاد اللام
انما هو الملكية من حيث ما الملكية المطلقة على انحائها من ان الحق وغيره الى المتزلزل والمستقرة وغيرها

من الامور التي يحكم بها العلم في تحقق وتقنين تحققها من الدفع او الانفراق بين العقلاء لم يعتبر به ابقيد
فالنافع عن القيود ولذلك يتم ذلك المطلق الذكر بذكره الامر المفيدة التي منها الاستقرار ثم اذا ورد فيه على ما قيده
في كل القيد كما يحتمل ان تنبه الحرى الملكية عن حالة الباقية التي يطلق عليها انه ملك للملكية ولهذا معنى الكلام لغير الآخر فيعدم
الملكية للورثة بالمرة الا بعد اداء الدين يحتمل ان يتوجه الى المطلق في الملكية بعد الاخر بكون لغير الكلام هو انه ليس للورثة
ملكا مستقرا الا بعد اداء الدين فنذر ثم ذلك المعنى هو القول بانتقال التركة في ملك الورثة متزلزلا متبرعا بالبيّنة فقط
الآية دلالة الامر بينا انه يرجع القيد الى فرد الحرى من الملكية لغير الذي يكون بعد اداء الدين وهو ضيق له اللام حين يكون التقيد
بين العموم ما دل على دخول تركة الميت في ملك الورثة او يرجع الى المطلق الذي يكون حالا من احوال الملكية
على ان لا يجب اطلاق الذي هو حكم ويكون ذلك الظاهرة في المقام على هذا المعنى الا الاستقرار دون الاوضح
الاطلاق الملكية اولى من جعله حجرا لان الدليل كالقيد والثاني في كتفيه من القاعدة المقررة في دوران الامر
بين القيد والمخصص من اولوية الدليل على الاول ومن ههنا قد استدل المتأخرون في انتقال التركة الى ملك الوارث
بعد الآية ثم بالاجماع وبعض الاعتبارات الاخر لا حاجة لذكره في المقام فبقية الكلام يبقى للكلام بالفقه
ولقد اورد على هذا الاستدلال بوجوه اخرها ما ذكر في ضمن الفروع كتبه القوانين ورسالة الفارسية
وهو ان الآية قد صارت مجملة فيه مردود بها مجملة في اجمال المخصص لم يتوقف فانه قد ثبت ان ليس للورثة
لان فيه المذكور فيها من بعد وصية او دين فكما يحتمل ان يقيد الملكية بعد اداء الدين حتى يكون مفاده عدم
شيء من الملكية كذلك لا يحتمل الملكية المتزلزلة على الوجه المستقر وكذا يحتمل ان يقيد بالمستقر بعد ادائه
بعد المخصص مجملا فاذا ما المخصص مجملا يسري اجماله الى العام فيصير العام مجملا وفيه ان ذلك مسلم اذا كان المخصص
من المخصصات المتصلة كما انهما منفصلا ولكن كان دوران الامر بين المتباينين واما اذا كان المخصص
المنفصل كان الامر فيه بين الاقل والاكثر فالمرجع عموم العام كما يكون المعرض عنهم فالامر كذلك في المسئلة المتجوز عنها
تكون ههنا لان الدائرة بين الاقل والاكثر من نفس الملكية بالنسبة الى المتزلزل والاقل ولو دون الاوضح
ان الاقرب هو المعين وقد يتبعها ما ذكره الشيخ في قوانينه وهو ~~...~~ وتحصيل ما اورده
~~...~~ ان القيد المتوجه الى المطلق بعد ان كان دالا على الملكية في نحو قوله القيد بعينه ينحصر ملك الملكية
بالبدء وان كان ان على اصل حكم الملكية ما القيد بعينه ملك الملكية نفي الآية دلالة اللام على الملكية اما مرجع ذلك
اللام اما بالوضع او بالانصراف فتقييد الملكية بعد اداء الدين معناه عدم عموم الملكية للورثة مطلقا

لا منزلًا ولا مستقرًا او فيه ايضًا ان دلالة اللام على الملكية المطلقة ان كانت بحسب الوضع او بحسب الانصراف فما ذكره [illegible]
ولكن ليس لك بعد قد اثرنا لك فاستحق بان اللام وان وضعت للملكية [illegible] ولكن اطلاق اللام فيما امر معقول بانه يشكك
فلا يقال على اقل ما صدق عليه الملكية كملكية عبد الابق وكذا الصدق على على مرتبة من مراتب الملكية كملكية [illegible]
فيشك فيه المجوزة فاذا اللفظ [illegible] الذي لا يكون في الاية كما تحقق انه [illegible] اصل الملكية والبقية [illegible] الملكية للوارث بالوداء [illegible]
نحمد ان [illegible] الاطلاق الذي [illegible] ذلك الاطلاق [illegible] الاقرار بعد اداء الدين [illegible]
[illegible] الكلام المراد الذي [illegible] اشتغال التركة [illegible] الوارث [illegible]
الذي [illegible] حيث قال انه [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] ان [illegible] والعقود [illegible]
[illegible] على عدم انتقال المال الى ملك الوارث [illegible] هذه المقدمات المذكورة عقلًا بالتقدم [illegible]
[illegible] التركة ملك الوارث [illegible] بانه لا يسلم هذه المقدمات [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] من المعارف [illegible] تركة [illegible]
عبد الذي [illegible] مولاه كان هذا العبد [illegible] عن ملكية مولاه [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الحكم [illegible] عقلًا [illegible]
عن ذلك بان [illegible] الحكم [illegible] الوارث [illegible] الوارث
[illegible] اشتغال مال [illegible] [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاخرة [illegible]
الحكم على ما تركه [illegible] ذكره [illegible] الطلاق [illegible]
الائمة [illegible] على [illegible] ما ترك [illegible]
الدين والوصية [illegible] بين ان يجعل اللام في [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] [illegible]

نعم اطلاق [illegible] الوارث [illegible] او كذا [illegible] بنا [illegible]
ويقال ان الوارث لا يكون الا بعد اداء الدين [illegible] اللام [illegible] اللام
في غيرها [illegible] ويقال الذي يستقر الملكية [illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible] الحال
الامر بين الحقيقة والمجاز [illegible] ان الامر [illegible] القاعدة يكون الدليل [illegible] فيه يكون
[illegible] من الدليل القريب في الذهن [illegible] ان [illegible] الوارث [illegible]
نقل المال من الميت الى الوارث [illegible] ويطلق الوارث [illegible] من ذلك [illegible]
الميت [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] واللام [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] الصورة [illegible] ولكن [illegible] في اللام [illegible] ان [illegible] الوارث
[illegible] الدين [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] ومع ذلك [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الميت [illegible] المال [illegible] ملك الورثة [illegible]
[illegible] العقل الذي ذكرناه [illegible] الوارث [illegible]
التركة لا [illegible] العقل [illegible] وانما [illegible] الوارث [illegible] القدماء
عقد هات [illegible] التلازم [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] عقلًا [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
على انتقال التركة الى ملك [illegible] القدماء [illegible] الاخرة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] القدماء [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
عدم [illegible] الذي [illegible] الا ان [illegible]
الاصل [illegible] التركة [illegible] الورثة [illegible]
فاذا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

نقول كثير من القدماء ايضا خرجوا وان كان بعضهم الاول خلاف اذ الاصح عندهم تعلق حق الديان بالتركة
الغرماء الا انه بعد اتفاق الاجماع بان حق الديان تعلق بالتركة فح يكون قول القدماء بابقاء
نفس التركة موافقا للاصل بعد قضاء الدين وبعد قضاء الدين ويبقى قول المتأخرين على محض خلاف الاصل
قول القدماء موافق للاصل قبل القضاء بنفس التركة لانهم لا يقولون بكون التركة في المدة المتخللة [illegible]
الى ملك الورثة وغاية الامر تعلق حق الديان ولكن قول المتأخرين بالنسبة الى خلاف الاصل لانهم قائلون بانتقال
التركة الى ملك الوارث ثم تعلق حق الديان في تلك التركة فقول هؤلاء الاجلاء بالنسبة الى قول القدماء خلاف
لانهم يدعون الزيادة والاصل عدمها بمعنى انهم يقولون مضافا الى تعلق حق الديان في التركة تنتقل التركة
في صورة المفروضة الى ملك الوارث ايضا فذلك خلاف الاصل لان الاصل عدمه واما كون قول القدماء موافقا
للاصل بعد قضاء الدين لان الديان لو ابرءوا الميت من الدين او المتبرع قد اداه فح فبناء على ما ذكر تكون
التركة ملكا للورثة ولكن القدماء يقولون ان التركة الملكية في صورة المفروضة انما حدثت للورثة بعد اداء الدين
او ابرائه والمتأخرون ان في صورة مسئلة كان حدوث الملكية في التركة للوارث قبل الاداء او الابراء
ولكن الاصل يكون مع القدماء لا حدوثه عنه على ذلك الوقت يكون الشك في بدء حدوث الحادث من الملكية
فالاصل تأخره الى وقت قضى بان الملكية قد حدثت بعد اداء الدين او ابرائه وكذا بالنسبة
الى جواز التصرف في التركة وعدمه فالقدماء يقولون ان التركة تبقى على مال الميت فلا يجوز تصرف الورثة فيها لذلك
ولكن المتأخرون قائلون بانتقال التركة الا انهم في عدم جواز تصرف الورثة في تلك الحال لا ذلك يكونون موافقين
للقدماء ففي صورة المفروضة قول المتأخرين خلاف الاصل لان [illegible]
الاول والاكثر [illegible] ولان الامر بين مجرد تعلق حق الديان بتلك التركة [illegible] عدم بقاء التركة [illegible]
بالنسبة الى الاصل [illegible] واما [illegible] فالاصل [illegible] لان [illegible] لا [illegible]
[illegible] في ملك الورثة [illegible] تعلق الدين للديان [illegible]
الى ملك الورثة [illegible] الاصل [illegible] الكلام في نفس مسئلة الدين المستوعب
للتركة في [illegible] تمت [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

وليعلم ان الاصل في تلك الصورة قد صار معلوما لما عرفت واما فرعها اي حكمها على مذاق القدماء عدم وجوب الزكوة
مطلقا لا على الميت لانه قد انقطع عنه الخطاب ولا على الوارث لعدم حصول كون ذلك المال له لكون الورثة وهذا الحكم [illegible]
بين العلماء بل كاد ان يكون اجماعا [illegible] ولم ار [illegible] في المسئلة على حسب مذاق القدماء في صورة [illegible] الدين الا
[illegible] فح قد حكم في صورة المفروضة بوجوب الزكوة واللذين قال [illegible] اللفظ [illegible]
تعلق الوجوب [illegible] الا [illegible] انتقال التركة الى الوارث [illegible] قالوا [illegible] الزكوة [illegible]
لعدم وجوب عليه [illegible] الوارث [illegible] عن التركة [illegible]
[illegible] تعلق الوجوب [illegible] الزكوة عليه [illegible] وجوب الزكوة على [illegible] الا [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
ولكن يتعلق حق الفقراء [illegible] المال [illegible] والتحقيق ان [illegible] للغير [illegible]
في المال [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]
وعلى هذا [illegible] تعلق الزكوة ولو لم نقل بالانتقال الى الورثة [illegible] التصرف في المال ولو لم [illegible] عدم
الوجوب [illegible] تعلق الوجوب [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] في صورة المفروضة [illegible] الى [illegible] على ما ذكر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ولكن [illegible] ان هذا [illegible] حكم [illegible]
[illegible] حكم التكليف [illegible] ان حكم الوضع [illegible] الزكوة تابع [illegible] التكليف [illegible] ان [illegible] الفقراء [illegible] تعلق الوجوب
[illegible] التكليف [illegible] ان حكم الوضع [illegible] على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] في صورة المفروضة [illegible] في كلام [illegible]
الحكم لوجوب الزكوة في مال المزارع [illegible] من التصرف [illegible] وجوب الزكوة في صورة
[illegible] الزارع [illegible] في التصرف [illegible] ذلك نقول ان الزارع المذكور يكون [illegible]
[illegible] الزكوة وذلك لان [illegible] على [illegible]
لان [illegible] الزكوة [illegible] والله [illegible]

ثم ان التكلم يجد في المسألة لانه يكون لكل واحد والبنات غير [illegible] الهيئة ثم التكلف البائد فانه يجد [illegible] الرابع

المحكي عن التوقف بسبب الفارق للاعوض بعضا تمام الكلام في المسألة على مذاق الفقهاء [illegible] ما ليس [illegible]

على مذاق المتأخرين في المسألة المفروضة اعني ما خرجت علية دين مستوعب للتركة ثم ظهرت الثمرة ولحق لكلا خلاف في ان الكل

في وجوب الزكوة عليه فلعل الزكوة مع الاولاد لان الثمرة تكون حينئذ ملك [illegible] يتعلق حق الدائن عليه بدلا على القدر

الزكوة الوارث تكون حينئذ الحاصل فاذا بلغت على ملك الذي تجب الزكوة فيه ان لم يخرج زكوتها فالمسألة على هذا الوجه وان كان

الذي يكون في نظر المتكلم ما لم يكن للملاك حين بلغ كما يكشف عن ذلك كلام صاحب المسالك في ذلك القدر حيث قال لا فرق حاصل ذكر

بين ما ذكره من الموت قبل ظهور الثمرة او بعده كما صرح به البائع وحكى لكم غير صاحب المسالك وقوع الخلاف في هذه الصورة حيث قال انه

ان تكون منه قبل ظهور الثمرة او بعده فهنا ما ثبت الدين ان يتعلق الوجوب بالمورث قبل الموت وكيف فاحكام احد الحال

احتاج في تقديم الزكوة او دفع الحج عن ادا الزكوة والدين مع ضيق التركة في الكلام فيها الثانية ان تكون حينئذ قبل ظهور

الثمرة ثم تظهر بعد الموت الذي يتعلق به الوجوب قبل ادا الدين فقد ان التركة لا على الوارث بعد ما يجري حكم المال كما يتعلق

ومنه قال بعضهم انه لم تجب الزكوة على احد منهم لان الوجوب يتعلق بعد موته ولا على الوارث لانه ملكه ملك غير المقدور ان يصيبها انها يتعلق

كانت الثمرة له قبل ذلك ملكه من الزكوة عليه ولا يتعلق به الدين فاما قطع الاصحاب الفاضل حيث جزم من ان الزكوة الثالثة ان تكون

لعدم الطعام قبل بلوغ الملك الذي يتعلق به الوجوب ثم بلغ قبل ادا الدين فان قلنا ان التركة على المال الميت فلا زكوة على الميت

ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث فمن وجوب الزكوة عليه وجهان الثاني ان تكون في التوقف في

ولو باع وادى الدين من غير التركة وجب الزكوة عليه وان فلا كذا احتمله ان الوجوب يتعلق بجميع الملك الحاصل في علم الزكوة

في ذلك المال المبيع لانه قد تعلق الوجوب لكونه وقت عدم الرجوع يتعلق الدين في ذلك بناء على صدق الزكوة في ذلك فانه الراهن

فلا يكفي ضعف هذه لان هذه الثمرة ليست من التركة اذ التركة هي ما ينضاف الى التركة عن الاصل للثمرة وعلى القدر صدق الزكوة على الملك

تعلق الدين بالتركة حينئذ يتعلق حق الفقراء في ذلك المال اذ ذلك الملك تكون غير ذلك ما ينقص من نقص التركة فيه ولا ان يكون

بالرهن فيه فيتعلق حق الفقراء في ذلك المال كما يكون حيث ان كانت منفعة وما تعلقها بالفضل حق لو قلنا بان

تعلق حق الديان بالتركة تعلق الرهن وان الرهن في هذا التوقف في من الرهن اذا نتعقب العقد وان

صاحب له الزكوة يكون ذلك في نقصان الى التركة للورثة فان ذا انتقال بالامر وقد ان فيه ان التركة في هذه المفروضة

او فيما كان الدين مستوعبا ينتقل الى الورثة حكم وان حق الديان مع ذلك فيه الموت فكان متعلق بالتركة فلا بد ان تكلم في ان التعلق

حق الديان

حق الديان يتعلق بالتركة المستوعبة في الدين هل هو من قبيل تعلق الرهن او يكون من قبيل تعلق حق ارش الجناية او كونه حقا مستقلا لا يكون من

ذلك فقد قال ان ما لا يدل على الحصر بعين احد من تلك الثلثة لزم علينا ان نذكر حقيقة التوقف بين الحقوق الثلثة وما اذا حد ارهاق

هو الذي يتعلق اولا بذمة الراهن ثم على العين على حد ان فيها تجزية وحق الجناية هو ان يتعلق بالعين الجانية تبعا لحق الجاني

المجني عليه يتعلق برقبة العبد الجاني معلقا على عدم الفدية ولذا ان لو فداه المولى لصفا عن العبد لم يصير العبد مملوكا للمجني عليه وامام الحق

الذي لا يكون من هذا ولا من ذاك هو الذي يتعلق بالعين نحو اكثر الحق والصدقة وقد يعبر وبيان منهم كل واحد منهما بمفرد فاما

ثم لذلك كله فاعلم ان الشيخ ره قد قرر في كتاب القضاء في المسألة المبحوث عنها فقال ان تعلق حق الديان بالتركة المستوعبة في الدين

يكون كتعلق حق المرتهن في المال المرهون واستدل على ذلك بالادلة والروايات الدالة على انتقال التركة الى الورثة

في العقد بنفي الامر في ادائها من العبد وما اوصى الذي ذكر في الآيات المذكورة ليس معناه نفي الماهية بل انا قد علمنا بما ذكرناه

بعد جمعها ان القضاء الوارد في مطلق الاثنين اما يتوجه على جواز الملكة ولا يكون مورده عدم الملك للوارث

الدين ولم يعرف انها بعد غير جواز الملكة وحقيقة الملكة بعد الدفع اذا على ان الظاهر دفع بعد ان الدين ان ينفي جواز التوقف

كان فيها ليس للورثة التوقف في تلك التركة لو حد الا بعد ادا الدين وبعد ان ينفي كالاقرار قبل ان تقال ليس للورثة استقرار الملك للآخرين

ومن الواضح نفي التوقف لا يثبت الا نفي الاباحة وثبت المنع عنه والحجر في تلك التركة من نفي الاقرار لا نختص ان نفي الاقرار بالمنع

بجميع انحاء الحجار سلطنة المالك لا يثبت الا المنع عن التوقف ومن القاعدة المقررة اذا قدر الخصم في رب الحاجات منع

فاذا ما نفي جواز التوقف لا يثبت الا نفي الاقرار من نفي الملك ما ينفيه ما في المسألة لم يصح اذا ذلك الامر يتعلق الرهن الذي يكون

مفاده المنع من التوقف المرة فظهر بما ذكرناه ان تعلق حق الديان بالتركة ليس الا كتعلق الرهن بالعين ولا يتعلق الدين بالجناية ولا يتعلق

المتعلق كما ذكره الشيخ في الجواهر وجماعة من الفقهاء بلا شك في ذلك بل حق مستقل فان كان مراده من حق مستقل ما ذكرناه

اعني ما يتعلق بالعين نحو الخمس والصدقة وما في ذلك حكم كحكم حق الرهانة وان كان مراده غير ذلك فلا يجوز للورثة ذلك

التعدد التوقف في ذلك كله وان كان مراده غير ذلك فعليه ان يبينه ممالا يمنع كما نقل عنه ما نقلناه فبين ذلك

من توهم في بيان ان الظاهر كونه حقا مستقلا ليس حقا بل نوع من نكون ملكا للديان لا يحق به حق لم يخلط عليك الامر وما اوردناه

فهو كرة ورد في باب الغير الدالة على انه ليس للورثة شيء حتى يؤدى الدين وظاهر النفي فيها الحق

الحق نفي جواز التوقف لا نفي الملكية ونفي الحلال فيما عرفت في الآية على تقدير انتقال التركة

الى الورثة فحصر ملخص ما ذكرناه ان تعلق حق الديان على التركة المستوعبة يكون تعلق الرهن فكلما لا يوقف على الدين يتعلق بها

[illegible]

مسكوفه ذلك ونعتلبا موقوف على اجازة الديان فان اجازوا ينفذ الدين المبيع الى ملك المشتري

ولكن فلو باع او وفى التركة المستوعبة بالدين من اداء الدين فان لم يقع من الديان الاجازة فذلك باطل

انهم لو ردوا حصل الوثيقة بذو في المعاملة بما طلبوا ان اجازوا لحصل النقد الاجازة بنفوذ الاجازة

بكون بهذا كما سمعت ما قلنا الكاشفة لما يحل لغوالله فكيف كلا ذا ولما لو تعلق الحق على التركة كتعلق الرهن

فلو لعرف المولى في بهذه بنجى من التوقفات ثم اذن المحجر عليه ويرض المحجر عليه في المعاملة صحيحة

للحاجة الحي لبد للقضاء الاذن المحجر عليه اذ القدرة قد ارتفع موضوع حق المحجر عليه قبالة اولا تحجر

الرهن فلو لم يقع من الديان الاجازة لما كان صحيحا بالمرة بل الاجازة بمنزلة جزء

السبب الكاشف فصار الحاصل ذكرنا في مسئلة دين المستوعب انتقال التركة الى ملك الورثة وكون

حق الديان على التركة كتعلق حق المرتهن على عين المرهونة فكان الراهن ممنوع عن التوقف على المرهونة بلا اذن

المرتهن وكذا الورثة ممنوع عن التوقف في التركة المستوعبة بالدين لا بعد اداء الدين فلو تصرف اصابهم

[illegible] قولنا لذلك [illegible] الفردة نقف اتمام الكلام فيما لو كان الدين

مستوعبا على التركة واما لو كانت التركة فاضلا عن الدين ففي هذه الصورة يكون بهذا وقالوا ان احد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خالف [illegible] المقتولا [illegible] الورثة على [illegible]

ولا [illegible] الرشد عن [illegible] الاقرار الذي [illegible] تعلق [illegible]

بعض [illegible] ولقد [illegible] بان الآية لا تكون [illegible]

في الآية [illegible] ذو احتمال [illegible] ان يكون [illegible] الموضع [illegible] ان يكون [illegible] المحمول ولقد من الكلام [illegible]

في الآية لكن الضعف ما ترك [illegible] ذو وجهين [illegible]

للحكم حيث يكون تقدير الكلام [illegible] اذ الآية على ذلك القيد [illegible]

[illegible] فيجب الاعتبار [illegible] والقول بعدم

لا [illegible] لا الخصوص [illegible] في الآية [illegible] الى الحكم ولذا وقع الكلام في باب الاخبار

الاخالي [illegible] القيد بالحكم [illegible] القيد [illegible] الموضع [illegible]

في قوله [illegible] الاثنية [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] الحكم [illegible] العشرة [illegible]

الركب [illegible] ولقد من الكلام [illegible]

لو كان القيد [illegible] الى الموضوع في صورة [illegible] الحكم [illegible] خبر العادل [illegible]

العشرة [illegible] الحكم [illegible] القيد [illegible] ذلك [illegible] القيد [illegible] الاثر

[illegible] الآية في صورة [illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] الموضوع ومع القدر [illegible] ذلك [illegible] لان [illegible] مراعاة حق

[illegible] الوارث [illegible] التعلق [illegible] المدعى [illegible]

مراعاة حق الديان [illegible] الحكم [illegible]

الديان مجموع التركة في صورة القرض [illegible] فلا [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] القام [illegible] ذلك [illegible] ان القام [illegible] الا [illegible]

القيد [illegible] على المدعى [illegible]

و الرواية المتقدمة على تقريرنا هذا [illegible] وقد تقدم ما ذكرنا من [illegible]

لحجة مراعاة حق الدائن مضافا الى [illegible] ان تعلق الدين [illegible]

بالحجر على مال [illegible] يموت ويترك عيالا

[illegible] ان الدين [illegible]

[illegible] خبر عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible]

على ان القائل [illegible]

[illegible]

مقدار النصاب من اموال الزكوي فحول الحول ثم حصل له حاجة من المالك لمؤنة سنة كان له عدم وجوب الزكوة في ذلك المال

لا عرفت فانه فيما نحن فيه يمكن كذلك مع ذلك نعم يقول بعد الزكوة بعد اداء الدين فان ثبت ان مسئلة الفضل اللازم

ولكن هنا كما عدم الملكية بل عدم جواز التصرف كانت الاصل النافية للملكية وبقطع كونه مال الغير والاصل عدم حصول

الاجازة ونحوه موجبة لعدم جواز التصرف فيه على ان التحقيق ومن المعلوم ان الزكوة انما هي من جهة النعمة فاشتغال الحكم

لعدم وجوب الزكوة الا كشف فيما نحن فيه اذ جعل منشأ الاصل هنا يكون معاضدة لجواز التصرف وبقطع الفعلية والاصل

الزكوي لهما والاصل عدم تنفيذها تعلق بالدين ومن جهة ما ذكرناه انما حصل التوقف فيما نحن فيه ويحكم مع العفو في اصل

قلنا ان جواز التصرف هنا انما متفرع على احراز السلامة فيقال هنا الصحيح عن مزاحمة الدين فان لم يحرز ذلك

عدم السلامة عن المزاحمة لا يجوز التصرف وكان الاصل الاصول المذكورة لا تعم موجبة لاحراز السلامة فلا يكون

رافعة لاحتمال عدم السلامة ومع ذلك يعضد الاصل الاصول مكون كونه اذ لو كان مجرد ذلك

المعاضدة محرزا للسلامة ودافعا لاحتمال المزاحمة فلكل تصرفات الوارث قبل اداء الدين جائزة فلا

يحكم بمحجوريتهم في ذلك قبل الوفاء وان لم يكن محرزة للسلامة ورافعة لاحتمال المزاحمة التي يكون الحكم

جواز التصرف منطق بذلك الاحتمال قطعا ومن هنا حكم الاصل وجوب الزكوة في زمان العدم وحملناه

بان الذمة من عن الكل التوقف فعلا مع ان تلك الاصول المعاضدة موجودة فيما نحن فيه ولئن صحح فهو

فرا فيه من النظر في ذلك هذا تمام الكلام في صورة الفروض على مذاق القدماء انه نلقى العدم مع حال

ما القائل بالدين لا يملك الورثة ونقائه على حكم مال الميت واما على مذاق المتاخرين القائلين بانتقال

لا يملك القدر فيجب الزكوة على الوارث في ما الوجوبات الى كل علية دين مع سواء كان مستوعبا او غير مستوعب

ثم ظهرت الثمرة وبلغت لان الثمرة ليست من التركة بل هي من منافع ملك الورثة فاذا كان الدين كلك فتقصى

لو كان الدين غير مستوعب [illegible] فوجوب الزكوة للوارث في تلك الثمرة لعدم الموت قبل وفاء الدين

ثم انفصلت فلما تعلق الدين فيجب تقسيم على حق الديان قدر حق الزكوة على الظاهر عدم غرامة قدر الزكوة للديان

لان الزكوة كان اثبت بالمساوي وكل لقصد التقية بموجب والنقص على التركة بوجه ان لم يعلم الزكوة لم يتوقف على تصرفات الوارث

حين يكون مضمونة على الوارث لكن لا الحكم فانه حكم في البيان الا قرار ان الاحداث بغرم العشر للديان شيخ عن

والحاصل من ذلك ما ذكره ثانيا في التوضيح الى ان هاهنا اللفظ ما الدالة الا على الاحتمال وجوب الزكوة على الوارث في

نصيبه لمضاربة وان امكن ان حمل عبارته في القاعدة على صحة تعلقها بالدين فان الغرض كمن انه ان العبارة ويدل

كاترى

وهذه العبارة كما ترى غير مفهومة المراد ظاهرا ولكن فيها احتمالات ثلاثة وتعين المراد منها مشكل

كان احديها وهذه الثلثة احدها ان يقال ان ذلك الحكم في صورة المفروضة يكون

نظير نفاذ الصلح الواصل للزوجة ولم خرجت الكرة ذلك ثم طلقها زوجها قبل الدخول كما ان نصف

قيمة نصف الزكوة كانت على المرأة المطلقة بعد دفعها غرامة نصف الزكوة عينا او قيمة وكذا

على الوارث هنا في صورة المفروضة ان يغرم العشر للديان لما عرفت وثانيها

ان يقال ان ذلك يكون بمنزلة الاتلاف الماذون من قبل الشارع كالاتلاف

مال الغير في حال المخمصة لان الاتلاف هناك ماذون من الشارع ومع

ذلك يحكم بغرامة المال في تلك لانه اذا اذن الشارع لا ينافي الضمان واللازم

للضمان انما هو حكم الشارع لولا الاذن وثالثها ان يقال الحكم بغرامة الوارث

في صورة المذكورة من ذلك هو الجمع بين الحقين اذ حق كل واحد من الديان والورثة

والفقراء قد تعلق في ذلك المال وملك الشارع الحكم كيف يملك الديان القدر في

في ذلك المال والشارع قد حكم عليه بالغرامة على قدر الزكوة للديان جمعا

بين الحقين وفي جمع تلك الوجوه نظر لا يخفى والفاضل في المسالك قد فصل بين القصد

والتقصير فحكم بالضمان في الثاني دون الاول وهذا الكلام ايضا غير مفهوم المراد

اذا المراد بالتقصير ان كان ان الديان قد اخرتوا الوارث ولم يردها لهم الاثم في تلك التركة فطولوا

في الاداء حتى تلف قدر الزكوة فذلك صحيح وان كان المراد انه لما كان على الورثة ان يحفظوا التركة

ولو صولوا قدر الدين الى الديان فلما طولوا في الحفاظ والحصول فالمسلم ذلك منه اذ العقد الذي لزم على

الورثة هو كلية التي في التركة عقد للديان واما الحفاظ او وجب الاداء فقد دل عليه الا ترى كما فيه فان ذلك

اذن له الاكلا
مع حفظ حق الفقراء
من عين التركة ثم

وكيف كان فالقول بالغنى ليس بجيد على كل حال والأقوى عدم الفرق [illegible] النظر الثالث [illegible]

والتمييز [illegible] المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين [illegible] الله [illegible]

[illegible] من [illegible] اللفظين [illegible]

[illegible] الفقير والمسكين [illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الفقير والمسكين [illegible]

كما قاله [illegible] ان الفقير اسوأ حالا من المسكين [illegible]

[illegible] والمسكين [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible] المسكين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible] المساكين [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] المساكين [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها كخبر سماعة بن مهران [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال [illegible]

نفقته فيها أيكسبها فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه [illegible]

ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف [illegible] ونحوه من أخبار الاستثناء [illegible] أن يجوز أخذ الزكاة لمن كان له

لا يكفيه [illegible] لقوت سنته وإن كان [illegible] الضيعة [illegible]

[illegible] أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

ولا تحل الزكاة لمن كان [illegible] الزكاة [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخذ الزكاة [illegible] أخبار الاستثناء [illegible]

تدل على جواز أخذ الزكاة [illegible]

خبر سماعة [illegible] أخذ الزكاة [illegible] أخبار [illegible] الاستثناء [illegible]

مطلق [illegible]

[illegible] جواز أخذ الزكاة [illegible]

[illegible] أخبار الاستثناء [illegible]

على أن كان [illegible] أخذ الزكاة [illegible]

[illegible] أخبار الاستثناء [illegible]

[illegible] أخبار السعة [illegible]

كذا فتعود وتسلب عنها اعتبار الحجية فيبقى في البين اخبار القرعة كخبر [illegible] ونحوه واخبار الاستخارة خاصة فالنسبة بينهما عموم من وجه

القضية فيدور الامر بين ان يخصص اخبار الاستخارة بها ويقال ان من لم يكف له الجماعة في قوت سنته يجوز له اخذ الزكاة اذا لم يكتف

في نفقتها بكافية له في السنة او بالعكس فيخصص اخبار القرعة بها ويقال ان من كان له قوت السنة اللازم لا تكفي الجماعة له يحرم عليه

الزكاة والثاني اولى واخبار القرعة اولى بالتخصيص من اخبار الاستخارة اذ لو خصص اخبار الاستخارة بها بعد [illegible] احد [illegible] كون

الذي من قوت السنة غالبا بل لم يبق الجماعة كما في رواية [illegible] المتقدمة المذكورة فيها الشاة [illegible]

الجماعة ان تكون قدر قوت السنة بل الازيد ومع ذلك حمل اخبار الاستخارة على الصور النادرة في غاية البعد [illegible]

الامام عن في اخبار الربح والاستخارة لم يذكر اسم الجماعة في مقام بيان ان الحكم جواز اخذ الزكاة في صورة عدم كفاية [illegible]

خاصة لم يسم اسم الجماعة بالمرة بل وقع [illegible] بالنسبة الى ذكر اسم الجماعة في تلك الصورة وانفرد [illegible]

اسم الربح خاصة والا فلقال في جواب [illegible] اذا لم يكف الربح ثم الجماعة معا فيجوز له اخذ الزكاة ومع ذلك لم يذكر اسم [illegible]

بالمرة ولكنه [illegible] خصوص الربح خاصة وحكم بجواز اخذ الزكاة في صورة عدم كفاية خصوص الربح وهذه الطريقة [illegible]

في نفس الجماعة من اخبار القرعة مطلق سواء كانت كافية له في قوت سنته ام لا فيكون النسبة [illegible]

اذا اخبار الاستخارة على هذا التقرير يكون اخص مطلقا من اخبار القرعة [illegible]

[illegible] على اخذ الزكاة [illegible] هذا القدر من الجماعة فلو كان هذا القدر من الجماعة فيجوز له اخذ الزكاة

اذا كفاه ربح تلك الجماعة [illegible] اخذ [illegible] بالجملة [illegible] تحقيقا لهذا اذا اخبار الاستخارة اخص

مطلق بالنسبة الى اخبار القرعة [illegible] بهذه اخص بالنسبة الى اخبار القرعة [illegible]

عليها في صورة التعارض ان من كان له الجماعة ولم يكف ربحها لقوت السنة يجوز له اخذ الصدقة ولو كانت الجماعة [illegible]

السنة [illegible] لا فوق السنة [illegible] من قوت السنة بل [illegible] الزيادة [illegible]

ما يقصد [illegible] من هذه الاخبار المذكورة فلا [illegible] بعد ذلك بالمرة [illegible] ولكن مع ذلك [illegible]

عن [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] عدم وجود [illegible] في [illegible]

اعتبار [illegible] المعارضة [illegible] بان الاخبار في الطرفين متعارضة [illegible]

على [illegible] فيه [illegible]

لجماعة تكفه

بهذه القراءات [illegible] وان [illegible] لا يكون [illegible] الا ان [illegible] الفقر [illegible]

الا الاجماع [illegible] في صورة الافتراق [illegible] فلا يعلم الحرف

تكلم بان المسكين اجهد من الفقير وانه [illegible] في [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الرجل [illegible]

الفقير والمسكين اذا افترقا [illegible] الفاظ [illegible] في صورة اجتماعهما

في صورة [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] اللغة كان [illegible]

لقول المشهور الذين [illegible] بان الفقير المسكين اجهد من الفقير [illegible] ذكرناه من الاجماع [illegible]

الدرابة [illegible] العدالة [illegible] [illegible] الاية [illegible]

اهل اللغة [illegible] ولكن مع ذلك لم يجد دليلا معتبرا [illegible] عن المعارض [illegible] الدلالة

[illegible] من القولين المشهورين [illegible] الفقير [illegible] المسكين او بالعكس [illegible] القولين [illegible]

[illegible] اللذين [illegible] في المقام [illegible] الفقير

عام [illegible] في افراد [illegible] في الذي [illegible] ولا [illegible] من القوت [illegible]

[illegible] بسؤال [illegible] بل الفقير لا يتفطن احد [illegible] اطلق على الفقير [illegible] قوت سنته

[illegible] العادل [illegible] الفقير [illegible] الفرد

[illegible] ذلك [illegible] الوصف [illegible] [illegible]

ولكن المسكين لم نفهم شيئا ولم نعلم بانه باي مرتبة من المراتب [illegible] فيه من [illegible] مرتبة من المراتب [illegible]

بانه بل هو [illegible] للفقير او مباين له [illegible] الفقير [illegible] بالمرة [illegible] الاجماع

او يكون [illegible] في حال الافتراق [illegible] في حال الافتراق [illegible]

وان يعلم [illegible] في حال الافتراق ولكن [illegible] بالقبول الحجة [illegible] اللفظ [illegible]

من اللفظين [illegible] في حال الافتراق واما في حال الاجتماع [illegible] الاجماع

[illegible] اذا اجتمعا افترقا [illegible] الرجل [illegible]

اذ لفظ [illegible] زمان الاستقبال فاذا ادخل عليه لم [illegible] في زمان الماضي [illegible] المقام

وان كان قاصدا منع الانفراد [illegible] كل واحد منهما للفقراء [illegible]

لنفي سبيل الوضع بل [illegible] هذا العطف بالواو [illegible] الاول فلم يثبت عندنا تحققه خصوصا في [illegible]

الله [illegible] في ذلك [illegible]

الآية واما الثاني فهو مسلم في الجملة ولكن الظاهر ان [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]

والمساكين او اوجب للفقراء او المساكين [illegible] للفقراء [illegible]

للفقراء والمساكين كما في الآية [illegible] للفقراء [illegible] القطع

[illegible] العطف [illegible] بالواو [illegible]

[illegible] الوضع او العطف [illegible] المغايرة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] في ذلك في القرآن وغير القرآن [illegible]

[illegible] العطف على [illegible] المغايرة

[illegible] المغايرة [illegible] الاجتماع [illegible] المغايرة [illegible] الاجتماع

ذلك [illegible] العطف [illegible] المغايرة [illegible]

[illegible] في صورة الاجتماع [illegible] الآية [illegible]

[illegible] العطف [illegible] المغايرة [illegible] الاجتماع [illegible] اذا اجتمعا

[illegible] في صورة الاجتماع

[illegible] في الكشاف [illegible]

[illegible] الآية [illegible] المغايرة [illegible] اذا افترقا اجتمعا

اجتمعا [illegible] في صورة الاجتماع [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] المغايرة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] واعلم ان المسكين سوء حال [illegible]

[illegible] ان المسكين [illegible] حال [illegible] الفقير [illegible]

في [illegible] الآية [illegible] اللفظين [illegible]

واللغة [illegible] الاجتماع [illegible] المسكين [illegible] الفقير

[illegible] الكلام [illegible] الزكاة [illegible]

مستحق الزكاة [illegible] الفقير والمسكين [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] مستحق الزكاة [illegible]

الفقير والمسكين متغايران [illegible] المحقق [illegible] في صورة الافراد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] اللفظين [illegible] في الآية [illegible] القول [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] ذلك المطلب [illegible] موضوع الحكم

[illegible] الفقير والمسكين [illegible] موضوعا للحكم [illegible] موضوع الحكم [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] موضوع

الحكم [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] ان الفقير والمسكين [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] الزكاة [illegible] الفقير

[illegible] الفقير [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] المسكين [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

لا يدخل في نذر المكين [illegible] لأن [illegible] أنه غير مسلم [illegible] أن الأداء به سوء [illegible] النذر [illegible]

نفس السوء [illegible] نذر [illegible] الاولى [illegible] حال من الفقراء [illegible] فيا [illegible] ذلك خارج عن [illegible]

كان مقصوده بيان [illegible] المقصود [illegible] بيان الفرق بين الفقير والمسكين وذكر [illegible] في حال [illegible]

وحق [illegible] في حال الاجتماع [illegible] المسكين [illegible] حال من الفقير [illegible] التفرقة في حال الاطلاق [illegible]

في حال الانفراد في [illegible] النذر [illegible] لفظ [illegible] النذر ذكره [illegible]

[illegible] المراد [illegible] عبارة عن المسكين عند [illegible] المسكين عنده [illegible] الفقير عنده [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] النذر [illegible] أن [illegible] للفقير كذا [illegible] هذا المسكين

[illegible] هذا للفقراء [illegible] المسكين [illegible] الفقير والمسكين [illegible] الاجتماع [illegible]

في حال الانفراد [illegible] المسكين [illegible] للفقير والمسكين [illegible]

[illegible] والمدارك [illegible] في القواعد والمقدسي [illegible]

[illegible] القدسي [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الفقير [illegible] فيه [illegible] الحقير [illegible] أن

النذر [illegible] اللفظ [illegible] النذر [illegible] المفروضة [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible] المسكين [illegible] المسكين [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible] المسكين [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] [illegible]

لا [illegible] النذر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] النذر [illegible] غير [illegible]

ولكن [illegible] النذر [illegible] المفروضة [illegible] في باب

الكفارة

الكفارة من القاعدة [illegible] في السنة المفروضة [illegible] في الكفارة [illegible] مقصود [illegible] الحج [illegible]

المسكين [illegible] الفقير [illegible] الفقير [illegible] غيره [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

الشرع [illegible] الحج [illegible] المفروضة [illegible] الطريق [illegible] المفروض [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المسكين بالطريق [illegible]

في النذر [illegible] في النذر [illegible] الفقير [illegible] المسكين [illegible]

[illegible] النذر [illegible] المسكين بالطريق [illegible] في النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] غيره ولكن مع ذلك [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible] فان كان

لا [illegible] النذر [illegible] النذر

في مقام [illegible] النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]

[illegible] في القرابين

باعتبار [illegible] النذر [illegible] النذر

[illegible] المكلف [illegible] في حق [illegible]

[illegible] نذر [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] النذر [illegible] نذر ذلك

[illegible] في مكان المكروه [illegible] النذر [illegible]

[illegible] في مكان [illegible] النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]

تعلق بكل الفعول للا بالفرضية عن ابتانه فكلا البرجح اولا يا بمطلوب الفرضية عنده وهو كونه ملحوظة في نظر الله [illegible]
الكل ذلك الفعل الراجح فيه للجهة انها وقعت بسبب البنى ولذا حكم الفحل بالفرة نعم بالداوة فاذا [illegible] فضلة فارجح [illegible]
ومن ابواه لو نذر للفقير بصيغة [illegible] على كونه احق [illegible] المسكين [illegible] ان النذر صحيح ولكن الغدر على المسكين غير جائز
اذا المقام المفروض خلص للكفارات اونحوها حالكان المقصود فيه مجرد وصل المال للمحتاج وذكر بعض افراده لجهة انها هو لا
ونع التوضيح والتنبيه الى [illegible] بمثال المفروض في كون ما فيه الفرضية منظورة لكنه ذكر [illegible] نعم للعيب قرينة بانه مراد [illegible]
في الغدر المكي في صحة عدم لعيب القرينة بنعم الفرضية وان ذلك بعض الاحقية كان التحج في جوازها ان مثال المفروض في صورة [illegible]
يكون نظير الكفارة اذ المقصود فيه صرف المال الى ذوي الحاجة ولذم ذلك جاز التعدد وجهة النذر بطريق البدل [illegible] ما نذر للفقير
على المسكين ولكن يمكن ان يمنع ذلك اذ تقدم الوقف في صورة التجرد عن القرينة في مثال المفروض ونحوه [illegible] نظر لكن
تحقيقا في المقام بعدم حصول الفرق في غير [illegible] النذر في الانفراد الفقير والمسكين [illegible] انها اذا قرة اجتهاد نظر الفرقة
في النذر تقع عليه انتباه ولا يكن [illegible] في حال الانفراد في النذر لم [illegible] فلاحظ وتدبر [illegible] صورة [illegible]
المتصورة المتقدمة [illegible] النذر للفقير والمسكين [illegible] للفقير والمسكين كذا في تلك الصورة [illegible]
اذا اجتمعا افترقا وانت خبير بانها فصورة الاجتماع في النذر [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاصحاب فتحقق [illegible] انه تحقق [illegible]
معناه من [illegible] ولكن [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] النذر [illegible]
فانحر الكلام في ذلك المقام [illegible] الترجيح [illegible]
والله [illegible] تعتقد [illegible] منهم [illegible] ان [illegible]
كونه وان شئت [illegible] فلا ادرة [illegible] ان لكونه ريح منفعة
في تعقيب الغرض
لذلك وريح [illegible] غير كريم عليه [illegible]
اما المقام الاول [illegible] ذاته [illegible]
على ما ذهب اليه [illegible] احد [illegible]

ضمان

ضمان ان العقد [illegible] الكل [illegible] وقت [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] الركوة [illegible]
لفرع المفروض [illegible] الركوة [illegible]
لمن لم يكن [illegible] الحج [illegible]
السجانة [illegible] الركوة [illegible] الان [illegible]
لمن كان [illegible] الركوة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
[illegible] قد فرض عليهم [illegible]
فان هم [illegible] لذلك [illegible] علمهم ان الله قد فرض عليهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الركوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
اللفظ [illegible] الاشتراك اللفظي والمعنوي [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

وان ما يتبع له الزكاة وقد تجب عليه ولكن يحتاج في القول بتنزيل اللفظ حينئذ مع كونه لا يدفع [illegible] المقابلة لانه لا حاجة

الا ان [illegible] اللفظ الذي على القطع [illegible] اذ يمكن ان يقال ان [illegible] المعنى ان للغني والفقير مراتب لا يكون المراد منها ما

دل عليه الدليل فحينئذ المراتب فيهما [illegible] فيهما ان [illegible] من الواضح ان الغني وضع لذي مال [illegible] من افراده

الغير المحصورة [illegible] الفقير [illegible] مطلقا بلا قرينة لا يحمل على فرد الفقير الذي [illegible]

فاذا جاء القرينة اي الدليل على ان المراد من الفقير في هذا الكلام هو الفرد المخصوص من بين الافراد [illegible] الذي

[illegible] لا يمكن حمله على احد من افراده [illegible] الرواية لم يثبت للغني على ان مراد [illegible] بالفقير [illegible] من كونه مالكا الصدقة فقط

[illegible] لكن مراده [illegible] الرواية من الدفع المركب الذي [illegible] قوت السنة اما من غير التكسب او بنفس التكسب مما فيه

[illegible] كما [illegible] لهم [illegible] السنة [illegible] على [illegible] اما نحن لا نقول بان المراد بالاغنياء

بعض الاغنياء [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

بعض العموم [illegible] المخصص ولكن مع ذلك نقول ان [illegible] الرواية [illegible] التحقيق كما ان رواية ابي بصير

[illegible] الثابت فيها عموم من وجه [illegible] قوت السنة عموم من ان يكون مالك لنفقة [illegible] ما كان لنفقة [illegible]

[illegible] ما لك قوت السنة [illegible] الثابت فيها عموم من وجه فالترجيح يكون للرواية [illegible] لاعتضادها

بالاجماع [illegible] الرواية [illegible] يكون ما لك [illegible] قوت السنة [illegible] بمجرد كونه مالك النصاب للغني

ومنها ذيل خبر ابي بصير المتقدم [illegible] ولكن الزكاة لمن [illegible] وعنده ما تجب فيه الزكاة [illegible] قال الشيخ ان [illegible]

[illegible] مالك النصاب لا [illegible] اذ [illegible] المراد بالغني هو الذي [illegible] قوت السنة [illegible] الامام [illegible] فقط

[illegible] صنعة [illegible] قوت السنة [illegible] ذكر القيد [illegible]

لا يتحقق بمجرد كونه مالك قوت السنة بل الغني هو الذي عنده ما تجب فيه الزكاة وفيه [illegible] ان المراد [illegible] صاحب

الصنعة [illegible] انما هو صاحب البضاعة التي [illegible] فقط [illegible] عنده ما تجب فيه الزكاة [illegible] قدر البضاعة

او البضاعة التي [illegible] لم يكن [illegible] من الدراهم ولذا قال المعصوم [illegible] فهذه الرواية مثبتة

لطلب الشيخ

[illegible]

لطلب الشيخ ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها

وان اخذها اخذها حراما وهذا كناية عن الغني وانه ممن كان عنده اربعون درهما غير محتاج اليها وقد حال عليها الحول

[illegible] ان اربعين درهما [illegible] النصاب [illegible] النصاب الاول في الدراهم مانع عن [illegible] الدرهم واربعون درهما [illegible]

[illegible] من [illegible] السنة [illegible] التاسعة [illegible]

[illegible] لقوت السنة او [illegible] القوت دائم [illegible] بين الاجماع [illegible] الاول لكن مع ذلك [illegible] في المفاتيح ان الاقوال

[illegible] ان الفقير [illegible] بقدر كفايته [illegible] على الدوام [illegible] او [illegible] وهذا القول هو الذي [illegible]

المفاتيح حاكيا له عن الشيخ في المبسوط [illegible] عبارته [illegible] الغني الذي [illegible]

الصدقة [illegible] كفايته [illegible] على الدوام وان كان [illegible] تردد عليه كفايته [illegible]

[illegible] عليه فان كانت لا ترد عليه [illegible] ان [illegible] تردد عليه [illegible] كفايته فان نقص عن

ذلك حلت له الصدقة [illegible] ان كان [illegible] البضاعة [illegible]

حلت له الصدقة [illegible] الدوام [illegible] الشيخ دائم [illegible] التعيش [illegible]

الى [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] التعيش [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] بالدوام [illegible] السنة او [illegible] الدوام في [illegible]

[illegible] السنة [illegible] متعلق قيد الدوام في كلام الشيخ [illegible] الكفاية [illegible] على ان [illegible]

دائما الذي [illegible] على [illegible]

[illegible] الدوام وان كان [illegible]

الى [illegible] بالقلم او [illegible]

[illegible] بالدائم [illegible] السنة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] ان المراد [illegible] الدائم [illegible]

العقل [illegible] قوت السنة [illegible] هو الذي [illegible]

بل صحيح لقول الاخر كخبر دليل النقد ... فيما لم تجب الزكوة من عنده وقت الشيء ... ذهب الى انه لا ... بل العبارة انها ... [illegible]

فهذا شيء بيان ان يذكر انها غير معاملات الادلة وجوازه فيعلم ان اصل البحث في موارد المجتهد من قطع النظر عن ادلة

ما هو من الموارد التي اختلف في مورده من معنى الفقر والغنى فعند المشهور لم يكن عنده وقت شيء فهو فقير يستحق الزكوة والا

عنده ما يفي الكفاية ولكن عند البعض المشهور من كان عنده لغاية ... الزكوة فهو غني وان لم يكن له وقت شيء فاذا

كان له عنده لغاية الزكوة فهو من وقت السنة وان كان غنيا ... ويحرم عليه اخذ الزكوة ولكن عند المشهور لو كان

المفروض فقيرا يجوز له اخذ الزكوة فحكم صحة المفروضة صارت مشتبهة اذ الشبهة وان كانت في موضوع المستنبط ولكن الحكم في موضوع

المستنبط الاخرة الى الشبهة الحكمية لا من شيء ... فانه هو من جهة احتمال الخلاف فاذا صارت المسئلة المفروضة

كالشبهة في مفهوم المولى ومفهوم الفارس او في ارجاع ... الاختلاف فانه من شبهات الحكمية ... في عدم وجوب الدليل

في البحث بكون المسئلة ثلثة اقوال احدها اصالة الاباحة بمعنى جواز كل من الاخذ والاعطاء الاخذ والكل ...

والعبارة اخرى اذا وجد من كان عنده لغاية الزكوة فهو من وقت السنة يجوز له ان ياخذ الزكوة لاجل ...

لاصالة الاباحة ويجوز لمن كان ... وقت السنة ومع ذلك عنده لغاية ان الزكوة ان يعطى زكوته الى ذلك

الشخص لاصالة الجواز ولكن فيه انه لما قد ذكرنا لك غير مرة بان اصالة الجواز والاباحة لا تجري فلو كان ... اصل

ذكرنا ان اصل الموضوعي مورده لكون ... امور الفروج والاموال والنفوس لا ... والحكم وصورة المفروضة انما تكون

في الاموال فالاصل الاولى حرمة التوقف ... الغير ولولا ... اذا ... بالدليل ... افراد ...

ولكنه ... اصالة ... الاخذ ... الزكوة ...

السنة ... في الواقع ... الزكوة ... وان ...

الزكوة ... وقت السنة ... يكون لوقت السنة ... حصل القطع

بالرائة عن اشغال القطعة فهذا في ذلك ... زكوته ... فيه احتمال ... القطع ... عنده

لغاية الزكوة من وقت السنة فلا يحصل القطع بالبرائة ... الاشتغال ... الا ... ذلك الشيء بالمرة ... اما

الا خذ

اما الاخذ فلا يجوز له في صورة المفروض ان ياخذ الزكوة لاحتمال ان يكون غنيا في الواقع ... هذا القدر ... الا ...

ولكن ان ... حرم عليه اخذ الزكوة فلا يجوز له ايضا ان ياخذ الزكوة فان ثبت صحة المفروضة ... وان الامر ...

او في طرف الاخذ يكون الشبهة شبهة الحكمية التحريمية فدار الامر بين الاقل والاكثر ... ان الاخذ لو كان ... الخطاب ...

وقت السنة ... القطع حرام عليه اخذ الزكوة ولكن ... الخطاب ... فلا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا ... قد ذكرنا

في الاصل ... ان ... الشبهة التحريمية بين الاقل والاكثر فالاكثر هو القدر المتيقن والشك ... الشبهة ...

فالاصل ... في طرف الاقل ... ثبت ... صحة المفروضة ... وان الامر بين الاقل ...

المتباينين ... وان الامر بين المطلق والمقيد ... اذا ... ان ... الذي يكون ...

لا ... سواء ... ذلك ... الزكوة ... الذي عنده ... الزكوة سواء كان ...

ام لا ... الشبهة ... الشبهة ... الفقير ... او ... عند ... عبارة

عن ... واحد ... مفهومه ... وان ... الاكثر ...

... في الالفاظ الواردة في الكتب ... الصلوة والصوم والزكوة ...

... اللغوي ... الصلوة ... معانيها اللغوية ...

... المخصوصة ... صحة المفروضة ... المقام ... الامر بين ...

... الاكثر ... موضع ... الواقع ... صحة المفروضة ... الامر بين المتباينين

... قدر المتيقن ... اعتق رقبة ... الامر في ذلك ...

... الامر ... المتباينين ... الكفارة ... قدر المتيقن ...

... عتق رقبة ... الكافرة ... عدم ...

المتيقن ... التعيين والتخيير ...

القدر ... صحة المفروضة ... الفقير ...

ان يكون ... هذا القدر ...

ما في [illegible] اخذ الزكاة ام لا فالاحوط عدم [illegible] بجواز الاخذ او عطاء له لكن قوت السنة والنصاب [illegible]

واما ان كان الفقير شرعاً فله يجوز الاخذ [illegible] في اثر [illegible] للمسكين في اثر [illegible] يجوز ولكن [illegible]

اقول ان ذلك [illegible] الثبت [illegible] انه لا فرق بين ان يكون الفقير شرعاً [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الزكاة ان [illegible]

في [illegible] كان [illegible] الغني [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] القدر [illegible] اخذ الزكاة ام لا [illegible]

[illegible] الاغنياء [illegible] للطلب [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] قوت السنة [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] القدر [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الفقير [illegible]

والاغنياء [illegible] الثالثة من كان [illegible] الضياع [illegible] يكون [illegible]

واجب [illegible] فصل [illegible] لاخذ الزكاة او [illegible] الزكاة [illegible] اقوال [illegible]

الاخذ [illegible] الجواز [illegible] القولين [illegible] هو الذي [illegible]

وغيرها والظاهر ان ذلك القول الذي قد اختاره [illegible] الكتب المعتبرة [illegible]

و[illegible] منوط بالحكم بالعرف [illegible] كثيرة [illegible] السنة [illegible]

في [illegible] الذي [illegible] لهذه [illegible] قدراً لا يكفيه لقوت السنة [illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible]

بلاد [illegible] ومع ذلك [illegible] العرف [illegible] قليلاً ولكن [illegible] بالنسبة [illegible]

لقوت السنة ومع ذلك [illegible] العرف فقيراً [illegible] بان [illegible] اذا [illegible]

في المسألة اخبار [illegible] مختلفة [illegible] والدلالة [illegible] اثنان منها [illegible] والاخر [illegible]

اما الاول [illegible] ان [illegible] المتقدم [illegible] اخذ الزكاة لمن كان له قوت السنة واما [illegible]

منها

[illegible] بانه لا [illegible] واما في الادلة [illegible] التي [illegible] الفقير [illegible] المسكين [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] في [illegible] ان [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المسكين [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]

ما ذكرناه [illegible] الفقير [illegible] المسكين [illegible]

ان المسكين [illegible] الفقير [illegible] الفقير [illegible] مسكين [illegible]

قال [illegible] الفقير الذي [illegible] لم [illegible] ولان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] ذكر [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] مفصل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الواردة في [illegible]

صحيح محمد بن مسلم [illegible] عن الفقير والمسكين [illegible] الفقير الذي [illegible] المسكين الذي [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] العارضة [illegible]

في صورة [illegible] الله [illegible] في صورة عدم العارضة [illegible] اهل الله [illegible]

انما [illegible] صورة التعارض [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع المحقق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ومع ذلك [illegible] الفقير [illegible]

والاجماع الا ان [illegible] القائلين [illegible]

هو القول [illegible] في صورة الاجتماع في [illegible] الواردة في الزكاة [illegible]

ان المراد [illegible] في صورة اجتماعهما [illegible] اللفظين [illegible] الصدقة [illegible]

الصدقة [illegible]

غير الاقرار فان اكثر [illegible] فيا لمو [illegible] تلك الثمرة وذلك للاجماع الدال على ان [illegible] في صورة الانفراد

[illegible] والاجماعين [illegible] على صحة الاجماع [illegible] في الزكوة [illegible] عن صورة الاجماع

وفي [illegible] الزكوة [illegible] ولكن الروايات [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible] لما ذكرناه من التوجيه [illegible] في صورة الافتراق ايضا [illegible]

[illegible] في صحة الاجماع [illegible] بان نذكر توجيها غير ذلك التوجيه او نقول ان [illegible]

الثمرة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] على طريق الاشتباه والتقليد [illegible] الى [illegible]

[illegible] وذكر الروايات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في صحة الاجماع [illegible] اخر كلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الزكوة [illegible] للاجماع [illegible]

[illegible] بان [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماعين [illegible] ولكن الروايات [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] في صورة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] التوجيه الذي قد ذكرناه في مقام [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] في صورة الافتراق [illegible]

ان يقال ان ذكر الروايات [illegible]

[illegible] في صورة الافتراق [illegible] الروايات [illegible]

الايمان قاعدة [illegible]

ومنها ان من لم يكن [illegible] الا انه [illegible] لم يحصل [illegible]

[illegible] العبارات [illegible]

[illegible] بالقدرة على [illegible] عبارة [illegible]

القادر على [illegible] القدرة على [illegible]

الثمرة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ومنها عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصدقة

[illegible] الصدقة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] في عدم ذكره [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

مع هذه الاحتمالات [illegible]

الصدقة [illegible]

ولكن [illegible] الصدقة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] ادلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في صورة [illegible] ذلك [illegible]

قادراً على الكسب بغير اللائق بحاله وذلك لانه انما يكون وجوب الاكتساب [illegible] حرجاً فاخذ الزكوة اما الاول فلما ذكرنا
اذ ما دام لم ينقطع اسباب [illegible] بالاعانة [illegible] ليس الامر [illegible] لحفظ النفس لكونه من مقدماته وعلى هذا فما دام
لم ينقطع اسباب البقاء الموجبة لحفظ النفس لا يتوجه على احد وجوب الكسب فبعد انقطاعها يدور الامر بين [illegible]
المعيب [illegible] في المخمصة اكل مال الغير ولو بالسرقة لا يجب حفظ النفس بخصوصه فضلاً عن ان يكتسب
لا لكون [illegible] اخذ الزكوة واما الثاني فلان [illegible] ولم يقع منه [illegible] الزكوة في حق ذلك
الفقير [illegible] ذلك لقضاء ادلة الحرج [illegible] في حكم الرجوع [illegible] الا ان
حرمة اخذ الزكوة ليس حرمة ذاتية [illegible] لهذا الحكم الوجوب [illegible] حرمة
اخذ الزكوة تشريعية كما [illegible] اذ عدم جواز ذلك [illegible] عدم
الحرج في [illegible] لهذه الكلية وفي صورة [illegible] اخذ الزكوة لا عدم
الرخصة عن الحرج [illegible] في غير محله [illegible] الآن يقال
ان ذلك [illegible] ان يكتسب [illegible] الذي يمكن [illegible]
قوت السنة والعرف يقولون انه غني [illegible] القدرة وعدم [illegible] والعرف يقولون انه بانه غني
يجوز له اخذ الصدقة [illegible] رواية عبد العزيز [illegible] جواز اخذه للزكوة [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يا ابا محمد الذي [illegible]
[illegible] يا ابا محمد [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] يا ابا محمد
[illegible]
[illegible] اخذ الزكوة [illegible]

[illegible] اخذ الزكوة [illegible] الكتاب [illegible]
الذي [illegible] اخذ الصدقة [illegible] على الكسب اللائق بحاله [illegible]
يجوز له اخذ الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] اخذ الصدقة [illegible] قادراً [illegible]
الزكوة [illegible] الكسب [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] اخذ الزكوة لكونه قادراً على [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الكسب في تلك المدة [illegible] الحكم [illegible] اخذ الصدقة [illegible] الحكم [illegible] اخذ الزكوة [illegible]
نعم لو كان الكسب [illegible] مدة طويلة [illegible]
اخذ الصدقة في تلك المدة التي [illegible] الكسب [illegible] تلك المدة [illegible] اخذ الزكوة [illegible]
[illegible] ان المحترف هو الذي يكون له ضيعة وحرفة [illegible] قوت يوم وليلته [illegible]
بكسبه الذي [illegible] ذلك اليوم [illegible] اخذ الزكوة
ام لا [illegible] الفقير والفقر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم الاحتراف [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] اخذ الصدقة [illegible]
عدم جواز الاخذ للصدقة [illegible] قوت السنة [illegible]
[illegible] اخذ الصدقة [illegible] جواز الاخذ [illegible] ذلك اليوم [illegible]
عدم قدرته [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] اخذ الصدقة [illegible] المقصود [illegible] ذلك اليوم

اللزوم ليس بحجر في حقيقة دلالة الحال لأن الشهادة بتحقق الفقر بين يجوز له أخذ الزكوة في ذلك اليوم والليلة والمسئلة منعقدة لا يخلو عن الغاز
فيهما باعتبار تبدل القول ... من أن الآن الأقوى أنه يجوز له أخذ الزكوة لعدم تركه
فقيرا في ذلك اليوم لم يكتب وأحوالهم أن لم يجوز أن يحدث كافية في تحققه من جهة الحرف ممنوعة إذ لا دليل من الآيات والأخبار وغيرها على أنه لا يجوز الوعد
معتبرة بل الأولى تشعار بالأخبار أنها ... الحقيقة كما يكون إلا أن الشيء حقيقة في حال التلبس ... في مسئلة مجرد الأنبياء بل صحيح لعدم
قبول الاحتجاج على الإجماع على جواز أخذ الزكوة لمن الصنعة إذا أعرض عنها فعلا عن أن يترك الكسب ... أو ... في قوليه
فروع من أدعى الفقر فهل يجوز له أخذ الزكوة بمجرد دعواه أم لا ... ذاته قولين الأول فيه أقوال
منها أحدها الجواز مطلقا وثانيها عدم الجواز مطلقا وثالثها الجواز في صورة كان ضعيفا وعدمه في صورة عدمه ورابعها الجواز في صورة
الظن بوجود الفقر فيه وعدمه في صورة عدمه وخامسها التفصيل بين من كان مسبوقا بالفقر وبين من هو مجهول الحال الفقر
الأول لا يجوز وفي الثاني يجوز وأما صحة قول الأول فهو مشهور بين المتأخرين ومتأخري المتأخرين واستدلوا على ذلك
بوجوه عديدة الأول الأصل أي الأصل عدم الفقر والثاني الأصل في الشغل الذمة والثالث أصالة الصحة والرابع الأول
على سماع الدعوى بلا معارض والخامس وعد الفقر من الأمور التي لا يعرف إلا من قبله والسادس قاعدة نفي العسر والحرج
والسابع الأخبار الدالة على ... أما الأول فمجرد جواز ... عدم المال فلا ... بعده
على أنه لو لم يثبت كما كان حدث له في حال حمل أمه ثم تركه بعد ... من الزكوة ... أنه
ذلك الأصل يكون من الأصول المثبتة ... يكون من اللوازم العقلية كما هو واضح والأصل
المثبت ما لا عبرة به لا ... فلو قلت أن الفقر ليس ... عدم المال ... الفقر والحاجة ...
قلت هذه الأعتبار ... من الأشياء الكفر ... لكان لازما أن يصح إعطاء الزكوة لمن هو مجهول
الحال بمجرد دعوى الفقر ... وأما الثاني ففيه ... المستدل بها ... ولا ...
ذلك ... ويسلم أن الأصل ... يكون على ... إعطاء المستدل ... فهو أخص
من المدعى ... جواز إعطاء الزكوة ... وأما الثالث

وفيه

وفيه إنما ... الحال ... بأن المخبر صادق في ذلك يكون صدق المخبر ... عدم
القائل ... القول بأنه ... من ... الأخبار ... القصد ... في المقام ... يكون
... في المقام ... صدق المخبر ... من ... الأثار الذي ... في المقام
وأما الرابع ... الحال ... على ... في اليد ... الكسب
... ان ... الكسب ... على ...
... المال ... الفقر الذي أخذ الزكوة ... الكلام ... فقرا ...
... فيجب عليه أداء الزكوة ... الفقراء أيضا
وأما الخامس ... ممنوع ... القدر ... في صورة ...
... والمعارض ... في ... الفقر ...
... في صورة ... وأما في غير ... تلك الصورة ... ذلك
... في غير ... صورة ... ذهب ... ذلك كما ...
ما ... فيه ... من ... الورثة ... الأمر ...
وأما ... لا ... ذلك ... على ... وكان ...
كالتورية ... على ... وأما السادس فلأنه عدم
الزكوة ... الفقر ... ذلك ... العسر ...
... الحكم ... على ... العسر ...
... للحكم من الأحكام الشرعية

ضياعة مكفية ولكن ربحها الآن غير موفية بمؤنته يجوز له أخذ الزكاة بالتتمة نعم هنا فرع ينبغي التنبيه عليها وهو أنه ذهب بعض الأعلام إلى

بأن من كان له ضياعة التي لم يكف ربحها لمؤنة السنة يجوز له أخذ الصدقة لكن ما لم تكن الضياعة كثيرة بحيث بلغت لكونها أخذ

الكف الصدقة على الخزعوة ولعل وجه ذلك عندهم هو أنهم لم يروا في خصوص مستثناء الضيعة عن قوت السنة دليلا يكون المناط فيه

قدر شرعه كان من صرف أرباب الضياعة بل الدليل في ذلك ليس إلا خصوص ملكه لا مثله أي قدرة للتكميل بتمولاتها أن من لم يكن ربح

ضياعته كافية لمؤنة السنة يجوز له أخذ الزكاة ولو كانت الضياعة كافية لمؤنة قوت السنة في كمالها وإنه يجوز له أخذ الزكاة في

ولو بلغت الضيعة ما بلغت فلا دليل على ذلك فيع فالقدر المتيقن من خروج الضياعة عن تحت أخبار القوت ما لو

جاز أخذ الزكاة إذا كانت الضيعة قدر قوت السنة أو أزيد منها بقليل وأما خروجها عن تحتها مطلقا حتى لو أنها

ولو بلغت لكونها فلا ولكن لقول نعم ما أفاده ... إلا أن التحقيق هو أن الكثرة ليست منافية في صورة الشغل

بل إنما هو أنه ينظر أن كانت الضيعة في صورة عدم كفاية ربح الضياعة على قدر لو أنفقها إلى الغيرة باختلاف

الزرعة وكان ثمنها كافية لمؤنته إلى آخر العمر أو ثمنها جميع ... ولو كان ذرات ... فلا يجوز له أخذ الصدقة إذا لم

يكف ربح تلك الضياعة وإن كانت بحيث لم يكف ثمنها إلا بمقدار مدة سنة واحدة أو سنتين فلا إلا أنه

لو باعها ولكن ثمنها لا يكفي لمؤنته في بين الناس العمر الغالبة وبحسب مرتبته بحيث حاله بين الناس بلا ريبة وبعبادة أو

لو باعها لوقع في عرض الافتقار بل في عرض الاحتقار والذلة فحينئذ يجوز له أخذ الزكاة بلا شبهة وإن كان على قدر

لو باعها لوقع في عرض الافتقار بل في عرض الاحتقار والذلة في قدر صورة الثانية بل أمر بين الأمرين واحتمل عنده أنه

لو باعها لكفى ثمنها في سنوات عديدة ولا إلى آخر العمر ولا له قدر صورة الثانية بل أمر بين الأمرين ... فيجوز له أخذ الزكاة

ثم ذلك ... في مدة من الزمان ... فإن تلك العدة فهل يكون في ... مدة ... سنة من رأس المال يجوز له أخذ الزكاة ...

من أن القدر المتيقن من أدلة ... عن تحت أدلة القوت في صورة الثانية فيبقى غيره كذلك العدة الأخيرة والله

على أن من كان عنده قوت السنة يحرم عليه أخذ الزكاة ولا في صورة الثالثة هو الاشتغال فلا يجوز له أخذ الزكاة كما أنه لا يجوز ...

فلو صدق الكفاية الثاني أنه لو كان عنده ... لضياعة لو عامل بها ولكن كان ربحها كافيا له في قوت سنته ومع ذلك لم يكن له لوازم العيش

لا فضل يجوز له أخذ الزكاة والإبقاء ... الضياعة ورأس المال لأنه لا يجوز له أخذ الزكاة بل ... بالكل في تلك الضياعة

الامر في ذلك بحجة بان تسلم تمرته للطاقة الثالث لكان رايت المالكي حجته كان في رجحه في كل شئ قدر قوت سنته الكافي

ثم النفقة حتى في سنة من السنوات بتصور في مقدار الربع او الخمس عدم حصول الربع بالمرة فحينئذ لا ياخذ القدر

فدفع يبقى له عاقبة وجمع من بني ابي بكر بجواز اخذ الزكوة مستدلا بان الاجتهاد ادى ان يحصل من الربع القدر الكفاية نوعا كاف

الغناء فذلك النفقة حجة غير لا يجوز له اخذ الزكوة لان هذا القدر من البضاعة نوعا يكفي ربحها كان في قوت السنة فالفقه

في سنة او عدم حصوله في شئ من السنوات لا يكون معتبرا في صدق الغنى عليه اولا ان اللازم كلام هو جواز اخذ الزكوة في عكس

الغروض لانه لازم فيهم بان الرجال والبضاعة ولم يكن كثرة بحيث كان ربحها كافيا في قوت السنة غالبا ثم الفقه

حاصل ربح ذلك المال القليل كثيرا في بعض السنة يكون هذا الرجل فقيرا يجوز له اخذ الصدقة والحال ان احدا من الفقهاء

خبر الفقيه لم يذكر في صورة الغزو في هذه المسئلة فانه قد ذكرنا ان المال ويلة على اخذها الواردة في باب القضاء وغيره

الاستثناء من ادلة القوت بل ليس معتبرا في حصول ادلة الاخرة وذلك لا يقبل المناطقة حتى يقعدنا لا البضاعة

فقد دل تقديم على البضاعة الزوجة وعلى ان الاجتهاد ادى في البضاعة على انه لا يحصل من الربع القدر الكفاية بالسنة مناط عنه

في هذه الصورة واما لما في جواز الاستثناء من ادلة القوت فذاكان المناط هو شخصه لا ما لم يتحقق من الادلة التي تكون في خصوص

نفس صورة حكم انه جواز اخذ الزكوة فيما يكون لحكم في هو جواز اخذ الزكوة كلا الحكم في عكس تلك الصورة عدم جواز اخذ الصدقة

بلا ريبة قوله فمن يقدر على اكتساب يا عون نفسه وعياله لا يحل له كالغنى وكذا ذو الصنعة اقول هذا

مشكل لان احدهما انه لو كان محترفا فعلا لا يجوز له اخذ الزكوة لصدق الغنى عليه ولا ما لك لقوت السنة بالقوة فاذا كان كما هو

ظاهر الفقهاء [illegible] فلا يحل الزكوة لمن كان محترفا والفقهاء والدال على عدم جواز اخذها عنه

بدلك الكافي في السنة ولم يدعي انه فيها الدعاء عن الخلاف في حكم في بعض حاجاتها باجواز الذبح للمكتسب من غير تجرد الاقتصار

اما ان كان مراده من ذلك لا جرت في ذلك المحترف لما لم يكن مالكا لقوت السنة بالفعل يكون فقيرا الا ان ذلك يكون مذهبه فاي امر

فاسق وان كان مراده ان ذلك الرجل يكون داخلا في كان ذاحرفة اللائق بحاله كسبه قدر كفاية في تمام السنة

خلافه وان كان مراده ان ذلك لا يعلم لصدق عليه انه غني فذلك ممنوع اذ الغني ليس في حقيقة الشرع ببذل

قادر على تحصيل قوت السنة فهو غني وبالجملة هذه المخالفة ليست معتبرا اصلا ومدلول النصوص الكثيرة والفتاوى على عدم جواز اخذه للصدقة

ونا بها

بسم الله تعالى يا صاحب اعن عبدك

قوله ركعة لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت لقراءته لقول الصادق في خبر ابي بكر الحضرمي لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم وكذا قوله لا تقرء في الفجر شيئا من آل حم وفي اخرى عن قرء شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت

اقول وانت خبير بان هذه الاخبار ان الفقهاء ظاهرها فقط ما اللازم من ذلك الكتاب خلاف الاجماع

بالفجر ما هو لا يدل التعليل الذي قد ذكره في ذيل خبر الاخير جاز في كل صلوة ولا وجه لاختصاصه بصلوة الفجر

كلما كان مفوتا للوقت فهو منهي عنه سواء كان لانه وقت الصبح او غير الصبح والمفروض انهم اعم من ان يكون

او غيرها من سائر سور الطوال وكلف كان فمنه لا اخبار لا يتعلق بها لما ذكرناه من ان ظهورها يخالف للاجماع

فاذا كان الامر كذلك فالظاهر حملها على الكراهة وكان المراد من الاخبار انه يقول لا تقرء آل حم مما فوقها

من سائر سور الطوال فاذا كان آل حم وغيرها من سور الطوال في الفجر مكروها فقرء غير الفجر لطريق اولى

لان في الفجر جاء نص باستحباب سور الطوال مع ذلك قد نهي عن قراءة آل حم فما فوقها فيه فكيف

غير الفجر قد جاء الفجر استحباب قراءة سور القصيرة فقراءة سور آل حم فيه مكروه بالطريق الاولى والكل

ان النهي الوارد في المسئلة المفروضة محمول على الكراهة لما ذكرناه فالصلوة التي قد نفعل الصحيح اداء

اذا كان قد ادرك ركعة في الوقت بعنوانه ثم شرع في السورة الطويلة التي يقرأ تلك السورة ثم يركع وسجدة ورفع

راسه عن سجدة الثانية فقد خرج الوقت فحينئذ تكون صلوته هذه صحيحة اداء لقوله من ادرك ركعة

من الوقت فقد ادرك الوقت واما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ما وقع في الوقت من الصلوة كان اقل من

الركعة فصلوته صحيحة ولكن قضاء ويكون ذلك مثل من صلى ظنه سعة الوقت ركعة ثم بان خلافه فكان

صلوة ذلك الرجل كان قضاء في الواقع حين شرع فيها لكنه انما في صورة المفروضة فهذه الصلوة

الغير صحيحة قضاء فذلك الرجل كان مامورا بالقضاء في ذلك الوقت فيكون صلوته هذه مشمولا لقوله

من فاتته فريضة فليقضها وهذا اعم من الافتتاح بصلوة القضاء او اتمام عدم الادراك مطلقا

مبتلياً به اذ قد اراده فليفعل ما لفظ بلفظها ليصير صورة المقرود فيه فيتحول لذلك الكبر فيشرع بسورة
سواء كانت من آل حم او من غيرها احد سور الطوال ثم خاف فوات الوقت فان يعدل الى سورة اخرى قصيرة وتمم
اداء ولو شرع بسورة طويلة ناسيا ثم تذكر فليعدل الى سورة قصيرة وليس مثل ذلك من القران المهجور
في الاخبار لكن يعدل من تلك السورة الى سورة قصيرة فيتم صلاته او لو اتم تلك السورة الطويلة
لا يصير قضاء ولكن اتمام تلك السورة في تلك الركعة الاولى يصير موجباً لترك السورة بالمرة في الركعة الثانية
فح دار الامر بين ان يقطع تلك السورة ويشرع بسورة قصيرة ثم يدرك سورة في ركعة الثانية وبين ان
لا يقطع تلك السورة ويتمها ولكن يتركها في الركعة الثانية فالاول اولى فلو دار الامر في الركعة
الركعة الثانية بين انه ان لم يقرء السورة فيها بالمرة فيقع كله في الوقت وان قرء السورة فيقع ركعة الثانية
ذلك البعض في خارج الوقت فقرء تلك السورة قولان قول بمراعاة الجزء من الوقت فليقرء السورة فيها
ها هنا صورة القضاء فلا يقرء فيها بالمرة وقول بمراعاة الوقت فيترك السورة ويصلي صلوته في الوقت
وهذا اولى من قول الاول لان رعاية الوقت اولى ويستفاد من الاخبار بان رعاية الوقت اولى
هذه المذكورات لتصويرها انما على تقدير كون النواهي الواردة في المسئلة للكراهة كما هو الحق واما
لو تقدر كونها للتحريم كما هو الظاهر من الشرع فهذه الصلوة هل تبطل او لا تبطل بل الصلوة صحيحة
وغاية ما هنا ان المصلي لما كان مفوتاً للوقت لو سلط قراءته لتلك السورة عمداً يكون عاصياً
والعبارة اخرى انه لما كان منهياً عن قراءة تلك السورة فلم يتمثل ذلك النهي بل ارتكبه صار عاصياً
ولكن صلوته هذه صحيحة فذهب من الاجلة بالبطلان ولكن عباراتهم في تعليل البطلان
محتملة وفي الرياض قال لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المامور به لو نوى الفائتة
ونسيته فيكون منهياً عنه ولو قضاءً وفي المدارك قال لا يكون ذلك بانه يتم اذ الاتيان بوجوب السورة وانما
الرابع

اما الجواب عن الشرع بقول الشرع على تقدير التسليم مما في الواجب لكون النهي متعلقاً لا دليل عليه ذلك بل التعليل الذي قد ذكر في ذيل
خبر الاخرى وادعى فاته الوقت يدل على ان النهي القادر عن ذلك اراد صيرورته اما يوجب الفوات واما تقدير الحرمة فيه لكن الحكم
وليل العقيدة لا يصير غير الكبر جزءاً واثبت خبراً ان المراد تلك النهي عن ذلك يكون منهياً عنه فان تقدير النهي للمعارض
وحرمة الزائد وان اجزاء احدها لم يتجه المنع ولذا لا يقول ان تلك الصلوة تبطل لا بعلة
نشر اجزائه عن الصلوة اذ سورة الطويلة لم يكن مامورا بها بالمرة بدليل كانت منهيا عنها السورة
يكون من الزيادة والزيادة العمدية مبطلة وليس الا ان الصلوة مبطلة للشرع اذ زيده
لم يكن مامورا بها فاتيانها بدعوى الامر الشرعي محرم في الرتبة ولكن وقع الفعل للطريق اما الاول
فمن كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الذي هو في ذاتها فمن حرمته ما يستلزم المحرم الا في صورة
يكون ما يستلزم المحرم علة له وفي صورة المفروضة ليس صلوة المشتمل على سورة الطويلة كذلك واما الثاني
فلان الصلوة انما يوجب قراءة ما يفوت الوقت لا في الشروع فالفوت حق الصلوة انه بعض قبل
ما يصل الى فوات الوقت لم يجب السورة وحرمة الزيادة ليقطع تلك السورة ويشرع في غيرها
من سور القصار ومع ان القول بوجوب السورة وحرمة الزيادة تكم لصحة تلك الصلوة في صورة
المفروضة فليقطع تلك السورة وليقرء سورة قصيرة اخرى والزيادة وان كانت مبطلة ولكن في
امثال المقام يكون قوله لا اعادة للصلوة حاكما على قاعدة الزيادة فلان المنساق من الزيادة
هو ان العمد مثلا كان يجعل الشارع حركتها من تسعة اجزاء وانت تزيد جزءاً عليه في صورة
ليس كذلك وفي ذلك الظاهر الجواب عن الثالث ايضا واما الرابع والخامس والسادس فالجواب عنهم
واضح لا يخفى على من له ادنى تأمل وبالجملة فتلك الصلوة المشتملة على السورة الطويلة التي
توجب فوات الوقت ان حصلت في القرائة لا لاجل الغفلة صلى الرجع ونحوها صحيحة
على تقدير كون الصلوة التي للوجه والا فعلى تقدير كون النهي للكراهة كما هو سبقت منا
الى الكراهة فلا اشكال في صحة تلك الصلوة كما لا يخفى قوله ولا يجوز ان يقرن
اقول هذه المسئلة يتصور على صور ثلث احدها ان يقصد ابتداء اي قبل الشروع بالسورة ان
بين سورتين ان يقرء سورتين فيقرن بين سورتين بعد قراءة الحمد يقرء سورتين وثانيها اذا قرء سورة كاملة

ولا يتحقق الجمع الا بعد الفراغ منها وهي مستحبة
ثم قال ولا [illegible]

فقصد ان يقرء سورة او بعضها، وثانيها انه لا يكفي في القصد بذكرها قبل السورة ولا يعين البسملة بل يقصد انه بعد ان
قرء سورة يقرء سورة او بعضها عامدا فعل النزاع في الصورتين الاوليين ويكون محل النزاع غيرهما والذي الظاهر ان محل النزاع
اعم ولكن كلمات العلماء في المقام مجملة فيظهر من بعضها ان محل النزاع انما هو في صورة الاوليين وكيف كان
اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ في النهاية وفي المبسوط وبعض متاخري المتاخرين انه غير جائز
بمعنى انه حرام بل قال في ... انه مفسد للصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتاخرين بل عليه
المتاخرين كافة ... ولقد ذهب شيخنا الكاظمي بانه غير جائز ويكون
في ذلك اولا بالاجماع وقال في ... كثير من القدماء بل معظمهم بل بعض المتاخرين ومتاخري المتاخرين بل عن الصدوق
انه من دين الامامية وكلام المرتضى في الانتصار انه مما انفردت به الامامية بل عن بعضهم التصريح بالبطلان معه وثانيا
بالاخبار منها في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ومنها خبر المفضل بن صالح عن ابي عبد الله المروي عن تفسير العياشي لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف
والفيل ولايلاف ومنها المروي عن الخصال انه عن علي عليه السلام اعطوا كل سورة حقها من الركوع
والسجود اذا كنتم في الصلوة ومنها خبر عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء سورتين في ركعة قال نعم
قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما النافلة
فليس به باس ونحوها ومنها رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر ونحوها من الاخبار الدالة بظاهرها على تحريم القران في ركعة واحدة واما
ما ورد من الاخبار الدالة على كراهة القران في الفرائض كصحيح علي بن يقطين سألت ابا عبد الله
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس به نعم يكره وكذا قول ابي جعفر
انما يكره

انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وكذا خبر علي عن اخيه المروي
~~عن تفسير كتاب~~ عن قرب الاسناد سأل اخاه عن رجل قرء سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة
فلا باس واما الفريضة فلا يصلح وكذا عن ابي جعفر عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الفريضة فانه افضل ونحوها
لا يكون معارضة لما دل على تحريم القران من النصوص الاولة المذكورة اما اولا ان لفظ لا يصلح
وكذا انها تستعمل في كراهة المصطلحة كذا امكن ان يراد من لفظ الكراهة الحرمة ايضا وذلك كثير في الاخبار
~~ولفظ لا تقرن ...~~ ولفظ افضل المذكور في خبر الاخير وان كان ظاهرا في كون ترك القران
مستحبا ولكن يمكن ان يراد به افضل الافراد تخيرا وثانيا ان اكثر القدماء وجل المتاخرين قد الحقوا
المضي لو قصد القران ابتداء او قرائة السورة حتى قرء السورتين فهو حرام فذلك يكون قرينة لنا بان
المراد بتلك الاخبار التي تدل على كراهة القران انما هو في صورة عدم القصد فاخبار الاول انما يدل
على تحريم القران مطلقا ولكن بتلك الاخبار تعرف قرينة على ان التحريم انما هو في صورة القصد واما في صورة
عدم القصد في القران مكروه لتلك الاخبار فتلك الاخبار ليست على الاطلاق فعمل بها بعض القدماء
والاصحاب المصرحين بتحريم القران في صورة القصد اعراض عن تلك الاخبار مع دعوى الاطلاق ... ان
موردها في صورة عدم القصد ونحن ~~لا نقف ...~~ ان نبحث عن ...
لم يكن لها باقية على ظاهرها لان ظاهرها خلاف الاجماع كما مر فنعمل فيها بوجه اخر ...
كالاكثر ولما استدل اكثر المتاخرين القائلين بالكراهة بوجوه عديدة لزم علينا ذكرها ... وفيها من
المناقشة حتى يظهر لك صدقنا ... فمنها قولهم قالوا يجوز القران بين السورتين في الركعة

او لا للاصل اي الاصل براءة الذمة عن اجتناب ما زاد من سورة في الركعة اذ الشك في ان قراءة الزائد عن السورة

حرام عليه ام لا فثبت الاجماع عن قراءة الزائد فالاصل يقتضي البراءة وهذا ما ذكر في الاصول من الاصل عدم

وجوب الاعادة وثانيا عموم قراءة القرآن وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وثالثا اطلاق

ادلة الصلوة وهو قوله اقيموا الصلوة ونحوه ورابعا قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة وخامسا

الاخبار المذكورة ففي ذلك الاستدلال الغريب ضعف اما الاصل فلا تقاوم في مقابل الدليل وانت عرفت ورود

اخبار كثيرة الناصة على التحريم كما مرت اليه الاشارة والحال ان الاصل لا يكون في صورة وجود دليل الاجتهاد

دليلا واما عموم فاقرؤا فمعناه بناء على عدم اختصاصه بمن لحن القراءة وبمن خاف عليه الوقت او

جواز قراءة ما تيسر من القرآن لعنوان القرآنية لا بعنوان الجزئية اذ قد تحقق الاجماع على عدم جواز

ما تيسر قراءة ما تيسر من القرآن لعنوان الجزئية للصلوة بل ان رجح حمل القراءة هذا على الكون غير هذا فلا

العموم ولا يكون القرآن فرداً من افراد العموم حتى يكون العام شاملا له واما الاطلاق في ادلة الصلوة

اولا لقول ان الصلوة اسم للصحيح منه وهذا امكن القول فان الاطلاق ينصرف الى الصحيح ولا يشمله بالمرة وثانيا

سلمنا كونها اسما للاعم من الصحيح فلان الاطلاقات الواردة في خصوص العبادات كالصلوة والزكوة بل وردت

والحج ونحوها انما وردت في غير العبادات كقوله اغسل ثوبك ونحوه لا يكون في مقام البيان بل

انما هو لاجل بيان مشروعية هذا القسم من العبادات وانها تدل على ان هذه العبادة في الشرع

مشروعة وليست هذه لبيان كيفيتها او كميتها والحال ان المسئلة المفروضة تكون الكلام فيه

في الكيفية واما قوله لا تعاد فهو ايضا لا يكون شاملا لما نحن فيه اذ مورده على ما هو الحق

في الاصل انما هو لكونه الجزء سهواً والمفروض ان المصلي زيد عامداً الا انه خبر بان

يعني سورة

زيد سورة اخرى بعد سورة الاخلاص عامداً واما الاخبار كما مرت اليه الاشارة فيها النهي فمنها انما هو

خبر علي بن يقطين المتقدم فهو ايضا لا يكون دالا على المدعى اذ قوله لا باس اشمل ان يكون للتقية لان الراوي

من علي بن يقطين الذي كان وزيراً للهارون الرشيد عليه اللعنة زمان شدة التقية ولذا اجاب الامام عليه السلام

الى السائل فلم يجب على الفريضة فسكت عنه لاجل التقية والقول بان لزوم اطلاق الجواب في

بدل على ان لفظ لا باس جواب كلي لبيان حكم النوافل والفريضة معاً فاذا كان الامر كذلك يصير ذلك الخبر ونحوه

اما نصاً في الجواز مع الكراهة بالنسبة الى الاخبار الظاهرة في الحرمة او يكون اظهر في الجواز مع الكراهة وتلك الاخبار

تكون ظاهرة في التحريم ففي مقام التعارض النص والظاهر او الاظهر والظاهر يكون النص والاظهر مقدما

على الظاهر فيقع بهذا الجمع ذلك الخبر ونحوه من الاخبار المذكورة فلذلك الحجة حارفة تلك الاخبار عن ظهورها

فتحمل تلك الاخبار الظاهرة في التحريم بملاحظة ذلك الخبر ونحوه على الكراهة مدفوع اولا ان رعاية المطابقة

لازمة اذا لم يكن المانع موجوداً ففي صورة وجود المانع كما في رمي على ابن يقطين الذي كان في غاية شدة التقية

فلا وثانيا لانا لم نجد خبراً عن ابن يقطين ونحوه الذي دال على الجواز مع الكراهة اظهر دلالة بالنسبة الى الاخبار

التي دلت بظاهرها على تحريم القرآن في الركعة الواحدة بعد كلام النوافل من الاخبار سواء في الظهور

من حيث الدلالة بل نقول المعتبر الاجماع والشهرة بين الفقهاء بتحريم القرآن في صورة قصد الجزئية مطلقا

يمكن لنا ان نقول بعدم ظهور ذلك الخبر ونحوه في الجواز مطلقا بقرينة الاجماع والشهرة مع انا الظهور في ذلك

الخبر في الجواز مطلقا وتصاريح ما نظر منه بعد ملاحظة الاجماع والشهرة ونحو كونه ظاهر الدلالة في الجواز

في صورة عدم قصد الجزئية والحال ان مقصود المستدل هو الجواز مطلقا سواء قصد الجزئية ام لا وذلك الخبر لا يكون

ظاهر الدلالة بل الغاية ما فيه هو تسليم ظهوره في الجواز في صورة عدم قصد الجزئية وقع الجزء وليس على
اخص من مدعاه فاذا صار حاصل ذلك الخبر انه اذا لم يكن وافيا بمدعاه فلا بد ان يكون اخص من المدعى بدوران الامر بين
الطرح ذلك الخبر ونحوه من الخبر الذي رواه عن ابي جعفر عليه السلام الذي تقدم ذكره في صدر المسألة وبين ان يحمل على التقية
ومن المعلوم ان الثاني متعين لانه جمع فهو والجمع اولى من الطرح وهذا الجمع انه قسم من اقسام الجمع والفقهاء يعرفونه
اذا كنت في امثال المقام ليس من حيث الصدور بل نقطع ان كلها صدرا عن المعصوم ولا شك من حيث الدلالة
بل المفروض ان كل واحد منهما ظاهر الدلالة في مدلوله الظاهر لكان لا نتمحض او لا نفرق وجوها من
التي بينها جارية في التحريم كلفظ لا باس ولا ينبغي ولا يصلح انه جائز في الكراهة ولا ريب فيها
ولا من حيث الدلالة بل الكلام انما هو من حيث جهة الصدور فبعد تحكم الطلاق الاجماع والشهرة على حرمة القران
في الركعة الواحدة والاخبار الناصة عليها فلا بد لنا الا نحمل تلك الاخبار المحتملة بوقار على الجواز
على التقية فان قيل ان الجمع صحيح اذا لم يكن مرجحا لاحد الطرفين فاذا وجد المرجح في طرف فلا يجمع
في المسألة تكون شهرة المتاخرين على جواز القران في الركعة الواحدة موجودة فمع ذلك ليس المقام
مقام الجمع قلنا اولا لا نسلم العمل بالشهرة بين المتاخرين على الجواز مطلقا بل في صورة عدم قصد الجزئية
الخ وهو بل الذي ذكره الشيخ ولعل الاظهر من متاخري المتاخرين انما اكثر المتاخرين لا حكمهم مطلقا على ذلك
واقوالهم ومبناه على قاعدة التسليم فعلى ليس عندهم الا ذلك الخبر ونحوه وصار ذلك الخبر قد صار معلوما
لكل الا نعيد لكما فيه من الحزازة فلا عبرة بمثل ذلك الخبر في مقابل تلك الاخبار والدلالة ويؤيده ما ذكرنا من
صدور ذلك الخبر ونحوه من باب التقية فلا يكون معارضا بالاخبار الدالة على التحريم ما ذكرنا لكن هو ان القدماء

والشهرة القدمائية

لنا بناء على التحريم فان ظاهر الفقهاء ومنهم الجماعة كالشيخ في النهاية والفاضل وغيرهما بل في المختلف نسبته الى الاكثر وظاهر معقد الاجماعات
وربما نسبت الى الفاضل بل لظاهر كل من اقتصر على المنع او التحريم لقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة ولو في بعض الدعوى بكون القران
الثاني وخبر على ابن جعفر عليه السلام وكونه من كلام الوسائل في وجه وعموم صحيح زرارة الآتي فانه يجد وعن المبسوط وغيره انه لا يجوز اصحابنا لم
ولا يبطل به الصلوة للاصل والاطلاق او لعدم الصلوة ولا يبطل لا اعادة والافضل وقال ابن عمار جابع فلان لعقد العادة ولا
لم يذكروا ذلك في قواطع الصلوة كما عن ابن ادريس وفيه ان الاصل لا ذكر في نحو ذلك ودونه منقطع بالدليل واما الصلوة محله
لا الطلاق فلا يعاد محقق بالظاهر وكونه والا نهى عنه تعلم منه الفافية وعن الشيخ حسن في حاشية المدارك انه قال
اما نعم لو كان الذي عن امر جابع فلو كرر فعل الزيادة لو فعل الاولى قاصدا لها منفردة ولكنه لمنع القران فانه يقصد
قصد الجمع بين سورتين ابتداء وفيه ان الظاهر عدم التمامية مطلقا وان القران اعم من ذلك ظاهرا وعدم ذكر الله صحابه ممنوع
ومن لم يذكره فلعله اكتفى عنه بالنهي عن القران ولعدم جوازه وتردد فيه في المنتهى وعن غيره من حيث انه فعل كثير منهي عنه ومن
الاصل ومن هو الى ان عدم الابطال به اذا لم يقصد به الجزئية كما عرف به في كشف اللثام وتشعر بان محل النزاع اذا لم يقصدها
وان لي فيه نظر من وجوه كما يظهر التدبر فيما مر وغيره فتدبر ولا تخلط والله اعلم فروع الاول قد صرح غير واحد منهم
القران بين سورة وبعض اخرى وبتكرير السورة او بعضها او بتكرار الحمد او بعضها كما عن المحقق الثاني وغيره بل صرح الحذف والاقتصار
ورسالته عمل يوم وليلة والارشاد وغيرها لكن او بالنسبة الى السورة وبعضها حاكيا ولعله لا طلاق خبر منصور وقاعدة الاشتغال وقاعدة
الزيادة بل في كشف اللثام انه يحكي تعميم الاخبار الناهية عن القران بين سورتين لجزء السورة وبعض الاخرى ولا يبين في نقص
الخبر بيته بذلك ولذا فالاقرب الحاق للاصل ولاطلاق ما دل على جواز قراءة القرآن فيها ولما قرب الاسناد عن علي عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي اله ان يقرء في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد الآية
القرآن ما شاء وعن العياشي عن الكلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا احصي وانا اصلي خلفه يقرء اهدنا الصراط المستقيم وخبر الزهري
عن علي ابن الحسين عليه السلام انه كان اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي صحيح معاوية ابن وهب عن ابي

على نزول تمامه
الى
الامر بين
على التقية
يعرفونه
الدلالة
الاقوال
فيها
القران
بالجواز
فلا يجمع
ليس المقام
الجزئية
ذلك
معلوما
ذكرنا من
ان القدماء
ظاهر الاخبار
والظاهر
القران
لم
ولا
محله
قال
يقصد
ممنوع
ومن
يقصدها
تحقق
والقائل
وقاعدة
نقص
اخيه
الآية
الزهري

عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إن عليا (ع) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك
لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي (ع) تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء
الآية فأنصت علي (ع) أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي (ع) ثم قال فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم أتم السورة ثم ركع الحديث إلى غير ذلك مع ضعفه أيضا والإجماع المحكي في كلام بعضهم على الجواز إن لم يكن حجة [illegible]
خبر مفسد أو بعيد وعلى الوجهين فلا دلالة فيه [illegible] على الإطلاق ممنوع وذهب جماعة إلى الجواز مطلقا حتى
حتى مع قصد الجزئية [illegible] الأخير [illegible] المفوض في ذلك [illegible] المفوض لا تشمل صورة قصد الجزئية
إلا أنه ظاهرة [illegible] في غيرها [illegible] على كف اللسان وغيره وأخبار العدول من سورة إلى أخرى مع التعمد [illegible]
لا تدل على جواز [illegible] ابتداء لسورة [illegible] واضح [illegible] العدول [illegible] الرجوع [illegible] عند قراءته غيرها [illegible]
عن الجزئية [illegible] القراءة المطلقة القراءة [illegible] في مواضع العدول [illegible] المفاتيح [illegible] ذلك الأمر [illegible] عن القراءة
وهو في محله [illegible] الثاني لو قرأ [illegible] فإن الظاهر القول [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] إلى ذلك [illegible] إلا أني لم أجد من ذكره [illegible] والله أعلم ولو كان [illegible]
بالحكم أو بالموضع [illegible] بالبطلان [illegible] عند أهل [illegible] فيه ولكن القول
غير بعيد بل لا أصل [illegible] والأعلم الثالث [illegible] أيضا [illegible] بعض [illegible]
بين أهل العلم في جواز القراءة في النافلة [illegible] في رواية الشيخ عن محمد بن القاسم قال سألت عبد صالح [illegible] يجد أن يقرأ في صلاة
الليل بالسورتين والثلاث [illegible] ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة
لسورة سورة [illegible] في صلاة النهار ولكن [illegible] والله أعلم ثم أن ظاهر الأخبار [illegible]
والفتاوى [illegible] عدم الفرق بين سائر النوافل [illegible] المفاتيح [illegible] النافلة [illegible]
القراءة [illegible] عدم جواز تغيير تلك الهيئة لا بزيادة ولا بنقيصة ولا فرق في الزيادة بين كونها من تلك القراءة [illegible]

ذلك الأدلة [illegible] وأنه لا يجوز الجهر بها في الأخيرتين وأنه لا خلاف في جواز الإخفات بها في الأخيرتين [illegible]
وأما القراءة [illegible] أن الجهر بها في [illegible] الإمام ولا [illegible] بها الجهرية [illegible] القراءة [illegible]
الجهر بها [illegible] ذي [illegible] في جميع الصلوات [illegible] فالإمام [illegible] الجهر [illegible]
والقول [illegible] عليه في الأخيرتين [illegible] الجهر بها
في المواضع [illegible] الجهر بها في [illegible] الظهر والعصر [illegible] السورة [illegible] الأخيرتين [illegible]
[illegible] الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها [illegible]
من العبارات [illegible] كيف كان [illegible] الأخبار [illegible] الفصل [illegible]
لكنها متواترة [illegible] ما [illegible] المؤمن [illegible] صلاة الخمسين [illegible] وزيارة
الأربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] والجهر [illegible]
الفضل بن شاذان [illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وما [illegible]
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار [illegible] البسملة آية من السورة
ومنها ما في روضة الكافي في الصحيح عن سليم بن قيس الهلالي أنه قال خطب أمير المؤمنين (ع) [illegible] قال [illegible]
الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت
الناس على تركها [illegible] مواضعها [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي [illegible] أرأيتم لو [illegible]
[illegible] وكثير [illegible] والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر [illegible]
وصحيح صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك [illegible] قال حدثنا أبو عبد الله (ع)

جهار

في مسجد النبي كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] صليت خلف ابي عبد الله فتعوذ باجهار
ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما عن [illegible] قال [illegible] على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان لا [illegible]
على كتفين قال [illegible] هذا [illegible] اهل البيت والمرسل عن [illegible] الى ان [illegible]
اجمعت [illegible] الامام [illegible] ذكر ربه فانها [illegible] قال الله [illegible] امام القوم [illegible]
قال [illegible] الذين يقرؤن القرآن [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
عن جعفر بن محمد [illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجب [illegible] غير ذلك من النصوص وغيرها ولكن قد نقل الاجماعات
لا يعمل بها [illegible]
واما [illegible] في الصلاة [illegible] الله [illegible] ان الجهر بها [illegible]
فنعم [illegible] الله [illegible] ان الجهرية فالجهر بها [illegible]
علامة [illegible] وفيه ان [illegible] في البقرة [illegible] فلا يكون الجهر بها فيها علامة [illegible]
ولو كان [illegible] الجهر بها [illegible] تلك النصوص [illegible] الا ان يقال
هذا القول [illegible] النصوص [illegible] ذلك [illegible] خبر [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] علامة [illegible] الجهر [illegible] علامة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] انه قال [illegible]
فنعم [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته [illegible]
فان [illegible] تبارك وتعالى واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العموم [illegible] ثم انه لو سلم العموم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الرجحان [illegible] اولى [illegible]
لا على الله [illegible] في السنة [illegible]

كامل

[illegible] بالائمة [illegible] للرواة وصاحب الاصول وكون [illegible] من الخواص والبطانة
او [illegible] الخواص والبطانة ومن الذين كانوا مطلعين على خفايا المعصوم
لا يمكن لنا ان نقول انهم لم يطلعوا على [illegible] بل اطلعوا على العام المطلق فقط ولم يطلعوا
على ذلك الخبر ونحوه الذي يكون بالنسبة الى اخبار التحريم خاصا او مقيدا اخص فعملوا ولما وصل الى
المتاخرين [illegible] فاذا كان الامر كذلك ففي ذلك لم نعمل بهذا الخبر
[illegible] ان صدور ذلك الخبر ومثله لم يكن الا لاجل التقية والحكم الواقعي هو الذي [illegible] باخبار
الذي يكون ظاهره في التحريم

لما قيل مع ان الملازمة ممنوعة للاجماع بين القائلين بالوجوب بالجهر في محل الاخفات [illegible] على الاخفاتية خاصة مع [illegible] كونه

للتقية اذ كون بعض ما تضمنه من الاحكام للتقية لا يوجب ان يكون الجميع لكنه وقع [illegible] قرينة [illegible] على الندب [illegible]

من عده من المستحبات في تلك الجملة [illegible] من الخصوص [illegible] المستحبات [illegible] والادعات

[illegible] فيما [illegible] وكان [illegible] والتعبير [illegible] في الوجوب [illegible] القائل [illegible] بالجهر [illegible] من الملازمة

الجهر فانه [illegible] الصلاة [illegible] السنة وانها [illegible] فلا [illegible] لذلك الا انها واجبة في نفسها [illegible]

هذا احتجة القول بالوجوب [illegible] قاعدة [illegible] للاجماع [illegible] النصوص [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] وفيه ان [illegible] عدم [illegible] وذلك [illegible] الاخبار [illegible] الاخفاتية [illegible] الا [illegible]

[illegible] على الندب [illegible] مع عدم [illegible]

العدم [illegible] انهم قد فرقوا [illegible] اتفقا [illegible] انهم قد احتجوا [illegible] بالبسملة [illegible] الندب [illegible] الاجماع [illegible]

في الادلة [illegible] على الندب [illegible] على الوجوب [illegible] عدم [illegible] القصد [illegible]

من الندب مع [illegible] على ذلك [illegible] ان العلماء انما [illegible]

من [illegible] فغير معلوم [illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible] القصد [illegible] الجهر [illegible] غيرها [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] حجة القول بالوجوب [illegible] الاخفات

[illegible] على وجوب [illegible]

[illegible] القول بالوجوب [illegible] الاخفات [illegible] غيرها [illegible]

على [illegible] بالبسملة [illegible] وذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible] عليه [illegible]

عليه [illegible] في جامع المقاصد [illegible] ذلك [illegible]

وقد يقال بانه لا دليل على وجوب الاخفات في الاخيرتين والثالثة الا الاجماع وهو غير
مسلم في المقام مع نقل العلوم خلافه مضافا الى ان ناقل الاجماع هناك قد نقله هنا على الجهر
بها فلا اقل من ان يكون من قبيل المطلق والمقيد او من تعارض العموم من وجه مع رجحان
ما يكن فيه عليه من وجوه ولا يلزمه ما قيل من منع او نقض من نقل الاجماع هناك بنقل الاجماع
على الاخفات كما لا يخفى وكلام المتقدمين الذي قد وصل الينا لا يخلو من اجمال بل ما في الوسيلة
والجمل من انه يستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين كالظاهر
فيما يقوله من ارادة الظهر والعصر في الموضعين واما ما احتمله في المختلف والمنتهى وغيرهما من ارادة
قبل الحمد وبعدها فلا يبقى الظهور في ذلك بل لو كان ظاهره ذلك لامكن حمله على
بالاولتين الا ان يراد بهما اول الحمد وبعدها حيث يكون بعدها سورة كما في الاولتين
وخصوص ما بعده ويسهل لذا الكلام بيع الفاضل في المختلف الشهرة على العموم لذلك كما ادعاه في
القولين الاخرين من اختصر على نقل بعض العبارات التي لا تخلو عن خفاء الا انه لم تكن
في موافقته محل تدبر ثم قال ره وكلام المتقدمين يقتضي عدم استحباب الجهر بها
في غير الجهرية لانها على ما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا في الركعات
الاواخر ولا يخفى ما فيه مع عدم التلازم بينهما لا نقلا ولا فتوى مع
بطلان القياس عندنا هذا والاحتياط لا ينفك لازم اذ فائدة الاستحباب
لم يظهر لها قاطع بعدمه وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو عن قوة
والا لحصل الاحتياط بالاخفات لما مر من عدم ثبوت القول به
واحوط من ذلك تكرار البسملة جهرا واخفاتا او
وجوب الجهر في ذلك
او اختيار التسبيح والله العالم حجة الكتاب الى الاصل وجوب الاخفات في الاخيرتين
لا نعم نفي الفاتحة خبر عن جابر الحلال المتفق المقبول بما تقدم وما عن المحاسن عن الحسن بن ابي قال سمعت
خلف جعفر بن محمد عليهما السلام بسم الله الرحمن الرحيم فيقرأ المنفرد كما لو قرئ على الامام واحد في المختلف المنع من عموم

المتأخرة رضي الله عنهم كما نقل الذكرى بل الجهر بها اولى كما ان الغيض وغيرهما قد نقله فتخرج بها عن اصل الكتاب بل في الذكرى
وغيرها انه يجهر بهذه الفروض على العموم لعموم الشرائط على انه من خواص الامامية ولعمومه ان المؤمن من شعار
الشيعة من الجهر بالبسملة لكونها بسملة كما قيل ولا بأس به ثم انه لا فرق بين الاولتين كونه افضل الفردين
اللازمين للقراءة وعن الفقيه وغيره ان الاستحباب راجع الى اختيار المكلف في اول الفردين فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا وضعفه ظاهر
كضعف ما ذكره لان التخيير انما يتم اذا قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر فلا معنى للتخيير بين الكل والجزء
الخصوص مع ما في الحدائق في هذا المقام ذكره هذا مع شدة ضعف القول المزبور لعدم مجرد فرض لم ينقل به احد
ولا ما عن الكفر التقية نور حكم التقية فيه يجب فيجب الاخفات لخصوصها وجوبا قلنا بوجوب الجهر بها خلافا عن التجارة انه مشهور بين
فيه خلافا سوى ما عن الحسن من انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه لا تقية في الجهر بالبسملة ولكنه لم يثبت انها احاد
بل لم يقف على خبر في ذلك اصلا كما اعترف به بعضهم سوى ما عن الدعائم من انه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن الحسن
والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي عليهما السلام وجعفر بن محمد عليهما السلام انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من اول العلانية في اول
فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا قال الحسن علي عليه السلام قال اجمعنا
قولا وفعلا على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى قصوره مع تسالمه على خلاف الاجماع وما في الحدائق من النصوص الدالة وغيرها
عن تخصيص عموم ادلة التقية المعتضدة بحكم العقل وبخصوص خبر زكريا القرينة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وغيره للصحة في ان الكراهة له لا لاجلها اذ لا حجة لهم بها غيرها
وربما استدل لهذا الخبر على عدم وجوب الجهر بها اذ لو كان واجبا لم يسقط بمجرد كراهة المصلين لذلك وضعفه ظاهر سيما
مع انه المحرم من المزبور وحمله على الخصة في الترك لانه في مقام توهم الوجوب ولكنه مدفوع بمنع اقتضائه بمجرد ذلك
مع تسليم ثبوته فهنا لك بدا انه التقية اذ يستظهر عنه اهل المعرفة الترك رخصة وثبوته في المقام بحكم
ان [illegible] وغيره [illegible] الامام قال ره وترتيب القرآن والوقف على مواضعه اقول قد اتفق العلماء

في المدارك وهو الاقوى دعوى غير واحد الاجماع على استحبابه ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا

الصحيح فالمرسل كالصحيح ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر فيها باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة

وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وقرء [illegible]

ترتيل الكلام الخبر بل الدلالة [illegible] بالاخبار ولمناسبته للخشوع والتفكر فيها ولذا استحب في الاذكار بل [illegible] بانه مستلزم

لذلك لان المراد بالترتيل هو التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن القاري من معانيها والسامع من [illegible]

من الفرق [illegible] المنكر [illegible] المجرد [illegible] على المجمع البيان عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في معناه بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره

نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعن الصادق عليه السلام انه قال بينه بيانا ولا تنثره

نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة ومن خبر سماعة قال

ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو

ويسأل له العافية من النار ومن العذاب ومرسل [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصف

المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم [illegible] واذا مروا

فيها بتخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم

وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا

وظنوا انها نصب اعينهم وخبر عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال

قال امير المؤمنين عليه السلام بينه الى آخر الحديث السابق عن المجمع وعن المجمع ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية

والظاهر انطباق كلام اهل اللغة وكثير من الاصحاب على ذلك والا فالمرجع الى النصوص [illegible]

عن المراد فعن الصحاح انه الترسل في القراءة من غير بغي وعن القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وعن المغرب

الترتيل ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير

من قولهم ثغر مرتل مفلج مستوي النبتة حسن التنضيد وعن العين ورتلت الكلام ترتيلا اذا تمهلت فيه

تأنيه وهو ترتيل في كلامه [illegible] اذا فصل بعضه عن بعض وفي المعتبر [illegible] انه تبيين القرآن من غير مبالغة [illegible]

في المهذب وفي المدارك انه لغة الترسل والتبيين [illegible] على النهاية والتذكرة انه بيان الحروف [illegible]

الترسل فيها والتبيين بغير بغي [illegible]

[illegible]

والمحقق الثاني وغيرهما [illegible] وقد [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] عباس [illegible]

حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible] في رواية وبيانها [illegible] الوقف [illegible] على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى

وهو الذي تعلق به [illegible] اللفظ [illegible] والكافي وهو الذي لا تعلق به [illegible] اللفظ

[illegible] اداء الحروف [illegible] عند القراء من الهمس والجهر [illegible]

[illegible] ان القراءة [illegible] في ذلك الزمان [illegible]

[illegible] بالحروف الثاني [illegible]

[illegible]

القرآن [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] اقسام الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي المدارك [illegible]

[illegible]

سكتتان اذا فرغ من تمام القرآن واذا فرغ من السورة هم الا ان تقيدا بانهما عم من ذلك فتدبر الثاني اذا قصر النفس جاز

الوقف على كل كلمة حتى المضاف دون المضاف اليه ونحوه كما الحرف من كيف التمام وغيره بل بعد اجماع منهم [illegible]

والصدق قد تخلل القراءة والصادق النفس والاجماعات ذكره الا انه لم يقيد لم يخل بالنظم بحيث لا يؤدي قراءة وليجعل الاسماء

المعدودة ثم يشرع كيف التمام الوقف على [illegible] ولا وجه له الا دعوى انه يخل بالنظم دعوى فلا حاجة الى استثنائه ونحوه

الوقف على وسط الكلمة الا ان يتم اتفاق اهل العربية والقراء كما في المجلس على لزوم تركه اختيارا ولو لم يخل بالنظم

او يدعى انه دائما يخل به ولكن على الاصل فيه فحمل [illegible] للاضطرار لكونه غير محكم والاحتياط لا يقتضي تركه فلاحظ

وتدبر الثالث الوقف على الحركة والوصل بالسكون نعم [illegible] انه وعن الاتفاق المحكي عليه [illegible] الجواز فان تم

فلا يبعد الجواز في القراءة فضلا عن غيرها كما هو [illegible] المذهب ولا [illegible] من انه يشكل مع الكل [illegible] مع [illegible] القول

بالفصل بين الارض [illegible] الله [illegible] فلاحظ وتدبر الرابع

ظاهر كلام [illegible] استحباب الوقف على [illegible] ذكره القراء [illegible] ان التام افضل ثم الحسن ثم الكافي ولا باس [illegible]

[illegible] فلم نعثر عليه [illegible] كما عرف به غير واحد منهم وما ورد عن الصادق من انه يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس

لا [illegible] لانه [illegible] ترك الوقف المطلق او ترك الترتيل مع معارضته بما سبق [illegible]

[illegible] الترتيل [illegible] استحباب [illegible] المحمول على تقويته الاجماع والنصوص على عدم ارادة ظاهره مع

المعصوم من الترتيل عرفا ولغة انه امر زائد على القراءة المعتبرة كما سبق [illegible] مع ارادة اللفظ بالحروف

من مخارجها [illegible] في بعض من الترتيل [illegible] في غاية [illegible] وكذا الارادة اداء الحروف [illegible]

وحفظ حكم الوقف والاجتناب عليه [illegible] كما في المجلسي فان [illegible] القراءة المعتبرة [illegible]

زيادة عليها وحمل الامر بالترتيل على التاكيد لادام القراءة كما [illegible] المتقطع [illegible]

الخامس ان يقطع آياته [illegible] انه يستحب في قراءة القرآن من [illegible] لا خصوصية فيه للصلاة

نعم ظاهر المرسل [illegible] للصلاة فيه خصوصية [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الامر سهل والله اعلم قال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

[illegible] وان الصوم من اهم العبادات ولم يكن [illegible] مطلب من مطالب الفقهية ولكن فضل [illegible]

[illegible] في مدة [illegible] في كتاب الصوم [illegible] الا ان الله جزء [illegible]

[illegible] مرادي [illegible] بيان نبذة من حقيقة الصوم واقسامه واحكامه ولكن لما كان [illegible]

[illegible] في المقصود [illegible] الاول في فضيلة الصوم [illegible] اداب [illegible] في بيان [illegible]

كثيرة [illegible] ان الصوم افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتفاع [illegible] النفس البهيمية

الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى [illegible] ومنها ما رواه الكليني [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

[illegible] على الصلاة والزكاة [illegible] والصوم [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ومنها عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

رسول الله الصائم [illegible] وان كان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح

[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا [illegible] ومنها ما رواه ابن بابويه [illegible] في [illegible]

[illegible] ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين ومنها ما رواه [illegible]

الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] في حديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به [illegible] فضيلة الكرام

[illegible] ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به [illegible] ذلك من الاخبار تدل على ان الصوم [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] من بين العبادة بذاته مع ان جميع العبادة له مخصصة

بذاته في الحقيقة ولقد تعرض [illegible] حيث سئل عن [illegible] ثم ذكر اجوبة

[illegible] لم يكن احد [illegible] ولذا لم اذكرها [illegible] هذا تمام الكلام في بيان

نبذة من الاخبار الدالة على فضيلته واما ادابه [illegible] كثيرة ولكن اهمها [illegible] في الطاعات [illegible]

[illegible] روي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فان الاستغفار [illegible]

[illegible]

والدعاء بعد ختم البلد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جابر بن عبد الله من صام رمضان [illegible] وقام [illegible] ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه
من ذنوبه [illegible] بعده [illegible] الصائم [illegible] هذه التمرة [illegible] عند
ليتم [illegible] عليك [illegible] الصائم كما [illegible] عند [illegible] من النار
عن [illegible] قال [illegible] امرأة [illegible] فامرها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطعام [illegible] فقالت اني صائمة فقال
انت صائمة [illegible] الجارية [illegible] الصوم [illegible] الطعام والشراب [illegible] ان كان محمد [illegible]
حتى اعطاها [illegible] ترك [illegible] في الصوم او [illegible] ان الصائم [illegible] الطعام والشراب
السكر وغض البصر [illegible] الكلب [illegible] عن [illegible]
تفطر الصائم والنظرة [illegible] والكذب [illegible] الغيبة والكذب
الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر [illegible] من مجموع هذه الاخبار ان [illegible] في الصوم
والمعاصي [illegible] ومن الآداب استقبال القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليدين
والدعاء بالمأثور [illegible] الحمد لله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والسلامة [illegible] اللهم بارك لنا في شهرنا هذا [illegible] خيره [illegible] فتحه ونصره
وفتنته ومنها السحور [illegible] ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
والنية [illegible] في شهر رمضان [illegible] الواجب [illegible] ثم الواجب [illegible] ثم المستحب [illegible] ورد الخبر بان يكون
الاخر من الليل [illegible] بعض الاخبار بان وقت السحر كلما قرب من الفجر فهو افضل [illegible]
واما من جنس المأكول [illegible] في السحور افضله السويق والتمر والزبيب [illegible] الاخبار الدالة على ذلك
ومنها تعجيل الافطار [illegible] لنفسه [illegible] عن الصلوة مع [illegible] المنتظر [illegible]
الصلوة على الافطار الا مع وجود المنتظر او منازعة النفس [illegible] ما ذكر في الاخبار الكثيرة [illegible]
بذلك حصول الضعف عن الصلوة او غيرها من العبادات [illegible] او رضا والزاد [illegible]

من المرجحات

من [illegible] ومن الآداب تقديم الصلوة على الافطار الا مع وجود المنتظر او منازعة النفس [illegible]
ويلحق بذلك حصول الضعف عن الصلوة او غيرها من العبادات او بعض المكان المفروضات او رضا والزاد [illegible]
الحج عند ذلك من المرجحات ومن الآداب ان يقول الصائم [illegible] عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ويستحب له ان يقول عند اول اللقمة يا واسع المغفرة اغفر لي فيغفر له ذنوبه
ومن الآداب الافطار على الحلو وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على الرطب في وقته والتمر في وقته فان لم يكن فعلى
الماء فان الماء الفاتر ينفع الكبد ويغسله من الذنوب [illegible] الكبد والفم [illegible]
ومن الآداب قراءة سورة انا انزلناه عند الفطور والسحور [illegible]
[illegible] روي عن العالم عليه السلام انه من قرأها عند فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط
بدمه في سبيل الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] للرحمن صوما [illegible] في تفسير العسكري [illegible] صمتا وقال ابن عباس [illegible]
حركته فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما
واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح [illegible] في معنى اخص من معنى اللغوي وهو حقيقة
عند الفقهاء وشرعا فقد اختلف عباراتهم في تعريفه فعرفه المصنف [illegible] بانه الكف عن المفطرات مع النية
وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية وهذا التعريف قريب
[illegible] ان التوطين [illegible] الكف [illegible] في الدروس بانه توطين النفس لله تبارك
[illegible] من طلوع الفجر الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع
[illegible] ولكن قال صاحب المدارك ان هذا التعريف غير صحيح لان توطين المذكور في العبارة عبارة عن النية
[illegible] في الصوم [illegible] ولو جعل [illegible] من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس لزم فساد التعريف [illegible]
لزوم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان صوم [illegible] والنائم [illegible] البطلان
خلاف الاجماع اذ لا يقول احد من الفقهاء [illegible] بطلان صوم [illegible] او الذاهل عن التوطين وقال صاحب [illegible]

الصوم هو ترك المفطرات او الكف عنها او العزم على تركها او مشترك لفظا محرم الكف او الموقوف على الاختلاف

والفضل الزائد جار في المنه بانه في اللغة الامساك بقول مطلق وشرعا الامساك بالنية والقصد عن شئ

عمدا في وقت مخصوص من شخص مخصوص وبعض الفقهاء ان تعريف المصنف في الشرح مع انه احسن التعاريف

في ذلك فقد استشكل صاحب الدرر فيه بوجهين الاول ان هذا التعريف غير منعكس لخروج النائم والذاهل

لانه قال الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية والحال ان النائم والذاهل لا يحصل منهما الكف بل يحصل منهما الترك

وغير مطرد لدخول من كف عن المفطرات وقتا تاما مع انه ليس بصائم شرعا والثاني ان اطلاق الكف على امر وجودي

يحتمل لان الكف ان كان امرا زائدا على ترك المفطرات والنية فليس بواجب وان كان هو النية فيلزم

النية فيه لغوا التكرار في النية فالاولى ان يراد بالكف نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي

منه وتحقق لا امتثال به وان لم تحقق معنى الكف اعني حبس النفس عليه اي على ترك ما تعلق به الكف وهذا

الترك معه وبالكلف باعتبار استمراره انتهى فتحقيق الاول من اشكال الاول بان المراد هو حصول الكف عمن يمكن

الكف كان مشغولا به وهؤلاء الطائفة لا يكونون كذلك وعن الثاني منه بان المراد هو النية الشرعية وهذا

الا في زمان مخصوص من اول طلوع الفجر الى الغروب لا مطلق الوقت فلو كان غير معلق من الاوقات

وعن الثاني في الكمالي انه [illegible] بانه يكون غير ترك المفطرات وغير النية ولكن ذلك فهو واجب قطعا

ماخوذ في مفهوم لفظ صام كما يشهد بذلك تفسير اهل اللغة وان ارجع لم يقع منه النقل بل تبعد اللفظ

عن معناه اللغوي ولكنه فيه هذا المعنى بالقيد في الحقيقة غير المفطرات الثانية والنية او العزم

والنية واما قوله بل الاصح ان يراد به كما فيه اما اولا اطلاق الكف على نفس الترك اطلاق مجازي

الكف هو حبس النفس على ترك ما تعلق به الكف وهذا بالقطع غير نفس الترك وهذا من المجازات المستكرهة

لا تستعمل الطلق لفظا والاعم المعنى الوجودي واردت منه غيرها ووضع الالفاظ في معانيها العدمية

يعد في العرف مستكرها او مستهجنا وعلى فرض الاغماض والتسليم في الداعي في المقام الى مراده من الكف نفس الترك

ولا يتصور الا ما تخيله القائل من ان اللفظ الدال على الكف اعني قوله فليصمه او صم شهرا وان كان

من الاوامر لكنه في الحقيقة نهي عن الشئ فاذا كان كذلك فيلزم ان يراد من الكف نفس الترك لان الترك

النفي

الذي كان الكف عنه ذلك فقد له بل الاصح ان ذلك متعلق النهي انتهى وانت خبير بان هذا غير مرضي عند المحققين

اذ اختلاف الواقع فيما بين الاصوليين في ان متعلق النهي هل هو الكف ام النفي للفعل وذهب المتاخرون الى الثاني

لكن انما هو في الالفاظ الموضوعة للنواهي مثل لا تفعل لا تشرب الخمر لا تغتب لا تصل في حلبة الميتة وامثال ذلك

ولا يكون الالفاظ الموضوعة للاوامر وتدل على طلب الفعل في المنع عن الترك وضعا ولكن هو يكون بمضمون

هذا اللفظ في اي موضع وقال بدل لفظ الموضوع للنهي محل النزاع عنده قطعا ولا يطلق النهي على مثل ذلك

اللفظ بالمرة فظهر لك صحة ما ذكرناه بان تعريف المصنف من بين التعاريف احق اذ الكف ماخوذ في

لفظ صام لغة وعرفا واما ما ذكره بعض الفقهاء يحتمل ان يكون مراده من هذه الترديدات محض بيان

الاختلاف في التعبيرات [illegible] تحرير من تلك العبارات الصادرة من الفقهاء بان تعالى ان هذا اللفظ

يكون مشتركا لفظيا عنده [illegible] او انه يكون مشتركا معنويا بين الكل اذ الادنى من لفظي الكف

[illegible] والحقيقة والثانية نفس الترك [illegible] هذا اما عبارة بعض الصوم

بين الكف والتوطين والعزم على ترك المفطرات والامساك بالنية وغيرها اذ من الواضح ان الترك مشترك

بين الكل [illegible] فلا يقال انه مشترك بين الغيبين منها الكف

لان التوطين قريب من الكف معنى وكيف [illegible] مقصوده من العبارة اختيار قول يعنا اخر يقال بنا فيه لما ذهب اليه المصنف

بل المراد بيان امكان التعبير عنه بعبارات الفقهاء في ذلك بما ذكر كما يدل عليه ذلك اخر العبارة من قوله في تعريف الصوم

فيه المعلومية بان المقصود بالتعاريف الكل [illegible] العنوان غير عنوان اخر في محله بغير الامر في تعريف

ذلك ايضا صحة وسعة قوله فيها اما وكذا فيه واما شرح في صحته وهي بالشرط اشبه اقول والوجه كون النية

كما لا يخفى انها من الشرائط لا من الاجزاء الظاهر لك بذكر امور الاول ان الركن هو الجزء الداخل الذي يلتئم منه الشئ ولكن

الشرط هو اللازم الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط والنية تكون من قبيل الثاني في عدم الصحة بعدمها والثاني ان الجزء هو الذي ينقطع

في محله ولكن الشرط ما يكون مستمرا بالعدم الى اخره كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وهذا المعنى موجود في النية اذ هي متلبسة بالصوم الى

والثالث ان النية تتعلق بالصوم ولا بجزء منه وانما تتعلق بترك المفطرات والرابع ان المبادر من الصوم
الامساك المطلق وفي الشرع هو الامساك عن اشياء مخصوصة فالنية خارجة عن معناه لغة كما انها خارجة من قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات يدل على ان النية غير العمل لان الظرف يكون غير المظروف بالبداهة والسادس قوله تبارك وتعالى وما
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن المعلوم ان الاخلاص المذكور فيها بالنية يكون غير العبادة
كحصول حالات عديدة منها حالة الاخلاص فالمقصود من هذا الكلام هو بيان ان فعل العبادة في تلك الحالة محبوب
من الشارع فصار ذلك كالظرف للفعل الخارج عن حقيقته والسابع ان الصوم مع ان اوله يكون اول طلوع
الفجر يجوز ايقاع النية قبله فذلك يكون اقوى دليلا على كون النية من الشرائط والامور الخارجة عن العمل
قبل ذلك والقول بعدم الجواز يكون لبعض الليل جزءا من اجزاء الصوم الذي كان مركبا من تمام آنات النهار وبعض الليل
... فساده قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والثامن ان شرط
يكون مقدما عليه بمقدار ما له تعلق المعية او السبق والنية تكون كذلك والحكم لو وقوعها ليلا لا بيانا فلما ذكرناه
بعد ما لم يمكن غالبا ان المكلف يعرف اول طلوع الفجر ولذا الحكم لو وقوعها مقدمة للعلم بانها وقعت في اول العمل
ان النية لما تكون متصفة بها تي الصفتين اعني كونها من خواص الشرائط لا الاجزاء فلذا القول بشرطيتها اولى
في جواز وقوعها اول الليل المستلزم لقطع المقارنة لاول طلوع الفجر يحتاج الى ذلك كيف لا بنافيه لما ذكرناه
~~[illegible] ما ذكرناه~~ فظهر مما ذكرنا ان النية معتبرة في الصوم بل في جميع العبادات وان العمل بطل بتركها
عمدا او سهوا او لعدم مراد الحكم وجماعة القائلين بانها ركن كان ذلك فبهذا الاعتبار اطلق الركن عليها
لا تنافي بذلك ثم اعلم ان الدليل على وجوب الصوم في شهر رمضان ثلاثة الاول الكتاب لقوله تبارك
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والثاني السنة المتواترة كما ذكرنا بعضها في ما سبق والثالث
اجماع المسلمين كافة واما الدليل الدال على وجوب النية في الصوم وانها معتبرة فيه وان الصوم يتوقف عليها امور
الاول الآية المزبورة في خطبة السادس من الادلة الدالة على كونها من الشرائط والثاني المتواترات من الاخبار ومنها

ما ورد عنه صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ثم نقول بعد ما عرفت وهو انا نقول لا يعتبر في النية قصد الوجه من الوجوب والندب
الا اذا والقضاء والاداء ولا الى آخره وكذا الكلام في المكلف... وجود الاخلاص الا الاربعة كما ذهب اليه جمع من الاجلة ومنهم الشيخ
حيث ذهب الى وجوب قضاء الاداء على العبد ... المذكور وشبهه بذلك مرة واثبات ... منها اجزاء نية الغير
في شهر رمضان او الطمث او سافرت فاتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنه قال اما الطمث والمرض فلا
نعم ثم حكم بوجوب قضاء ... القول الفصل وكيف كان فالقربة كافية ولا يكفي في تحقق الاطاعة والامتثال
عن قصد الفعل متقربا الى الله تعالى فان قلت قد ذهب جمع كثير من العلماء الى وجوب قصد الوجه في النية ومع ذلك
فلم تقول بعدم اعتباره بالمرة قلت لا شك ولا ريب بان المكلف لو قصد الامساك عن اشياء المخصوصة متقربا الى الله
فيصدق الاطاعة والامتثال عن امر الشارع عن قوله تبارك وتعالى فليصمه فاذا صدق ذلك فلا حاجة الى اعتبار الوجه بالمرة
فمع حصول القطع الامر عن البراءة عن اشتغال القطعي فبعد القطع بالفراغ لا حاجة الى اعتباره بالضرورة لقاعدة الاشتغال
كان مقصود من اعتبره في النية تلك القاعدة حيث ذكرها في مقام الاستدلال وانت خبير بانه على ذلك التقرير الذي
ذكرناه لم يبق شك حتى يتمسك فيه لقاعدة الاشتغال نعم لو قيل بان الامر لا ذكرت ولكن احتمل انه اعتبره الشارع
من الصحة الزائدة على صدق الامتثال والاطاعة وبعد عدم تفويت مصالح النفس الامري والدرك الالهي في نفسه ومع القطع
بدونه بالفراغ الذي لو بحث على اشتغال القطعية فلا يندفع ذلك باصالة البراءة او بعد حصول الاصل للاطاعة يكون الشك في اعتبار
الوجه شك في التكليف فالاصل يقضي البراءة ومع ذلك فنقول ايضا ان القائل باعتباره في النية لا يخلو اما ان يقول بان
الوجه يكون جزءا للنية او يقول بانه معتبر في النية بعنوان انه شرط لتحقق النية او شرط للصوم فالاول مردود
لان النية امر واحد بسيط لا يكون له جزء بالمرة اذ من الواضح ان النية هو مجرد القصد الى الفعل المخصوص والوجه الذي
اعتبره المعتبر على تقدير اعتباره انما هو مميز للمنوي ولا يكون جزءا لها بل القربة ايضا على التحقيق خارجة عنها اذ القربة
تكون غاية للفعل المتعبد به واما الثاني فيرد عليه ايضا بالاصل الاولي لانا قد بينا مرارا في الاصول بان الشك
في الشرائط والاجزاء يكون مجرى اصالة البراءة محكمة على قاعدة الاشتغال على ما ذكرناه هناك من الادلة ولا حاجة هنا الى ذكرها
بالمرة فراجع الى ما كتبناه في مسئلة اصالة البراءة في ... تلك حقيقة المسئلة من جنس القواعد والادلة ثم هذا

بنحو المزوم لعدم الوجه انما هو فيما لو كان العدول بعد كل المخلف انقطاعه مع وجود ده واما لو كان مما يحل انقطاعه

ثم عالم يتداخل الوجه لعدم تمكنه كالسنة المطلق والمتعدد والمطهر والاستحبار في القضاء او الولي عليه اذا حصل

مع تعبير الصدق لانه يتميز وبعض الشركة في نحو الافراد فباعتباره في مثل الاعادة المفردة اجمال الخ كما ادعى البعض

والبعض الآخر حكيا على ظاهر القسم والمتن المنتج وصرح التحرير والوجه في ذلك واضح لاعتبار فيه ولكن اعتباره ههنا

مجرد التميز فيما بين افراد الاشتراك فلا دخل فيه للنية انها ظهر او غيرها وذهب بعض الاجلة الى اعتبار الوجه

التخيير كالمصنف الثاني والشهيد الدرري والموضح من البيان والموجز وصاحب جامع المقاصد وتعليق النافع

ونرجعها الى اعتبار الوجه المميز بموارد التخيير الخ كما لو كان عليه قضاء قصر او تمام او من طرف الشك الى ان يحصل

يتخير بين القصر والاتمام كما ان الاداء كذلك ولكن المشهور ذهبوا الى عدم اعتبار ذلك في مواضع التخيير الخ كما ان في المدارك

القطع الذكرى والمغني والرياض دلالته فلا دليل على كلمن ذلك الا ان الاكثر على عدم الاشتراط بعد فيه تفاوت

لكن لو نوى التمام لو نوى جعله بالقصر فعلى تحرية لان الظهر الذي كان يكلفا ليتمها فقصدا وادا غاية ما افاده وقع

الغلط في النية في الوصف لا في وبذا لا يكون فقرا في المطلوب اذ المقصود كان اتيان صلوة الظهر مثلا تاما فقصد

وبذا النية في الاكثار واضح واما في موضع التخيير فتحول النية كحصول العلم والاستمثال في جميع صلوة الظهر فلا يكيف التعرض للتعيين

اذ القصرية والتمامية تكون لتمام احكام الصلوة الذي لا يكتب التعرض له بالمرة كالقنوتية اذ المكلف به هنا يكون شيئا واحدا

التخيير الظهر الواقع في المكلف مخيرة في ايقاع باكما دةٍ في حصن فرده ومن هنا كان تبدل المنوي في التخيير بين القصر والاتمام

نعم لو عزم ابتداء باحدها لم يلزم به فله ان يرجع لعدم ذلك الى غيرها نور الاجلة كما ذهب الى الاصحاب

بقاء التخيير في الاثناء كما كان في الابتداء وبذلك فيه استدل الاكثر لعدم وجوب التعرض للتعيين في النية

بذا احتج على تقدير كون القصر والاتمام ماهية واحدة واما بناء على كونهما ماهيتين مختلفتين كما هو الحق فيجب التعرض

في النية ويتعين عليه احدهما نواه اولا وان ذهب في نحو الاجلة الى بقاء التخيير ولكنه لم يرجع بغير ارجاع

بذا التقدير ما الحكم ببقاء التخيير لا يخلو اما ان يكون منشأه هو ما يستقى من اطلاق ادلة التخيير بحيث يتحقق

اذ بعد اختيار احدهما اولا لو قلنا بجواز الرجوع الى الآخر في الاثناء الى الفرد الآخر المنوي في الاول فيكون بذا

عدم الالتزام بحكم الله في الحقيقة فيصير موجبا للمنع الرجوع غالبا في الحقيقة ولذا لا يجوز بعد اختياره القصر

الرجوع الى الاتمام في الاثناء لعدم ما ذكرنا لا [illegible] عدم امكان جريان الاستصحاب من جهة عدم بقاء الموضوع

اذ الموضوع قبل اختيار القصر كان هو المتخير فبعد الاختيار للقصر مثلا رفع عنه التخيير فصار عالما بالتكليف بالعلم

التفصيلي فلم يبق له التخيير حتى يكون المورد موردا للاستصحاب حكمه قبل الاختيار اختيار القصر مثلا اغنى جواز الاقتداء بالاتمام

كما تعرفه التعقيب بذلك يكون منصوصا له لان الامر بين المخير وترك ورد الامر بين الواجب والحرام والعلم الاجمالي

بالاحدها الخ فهنا لا يكون الحكم بالتخيير العقلي في جهة التخيير ولكن اصالة التخيير فيه ليس كذلك ولا يكون الحكم

فيما نحن فيه متخيرا بالمرة بل انه يكون عالما بالتكليف في المقام بالعلم التفصيلي ونعلم ان التكليف هو عين

الشارع او التخيير بين القصر والاتمام فعند علم كونه قبل اختيار احدهما من القصر او الاتمام متخيرا حتى يقال ان فيه

بعد الاختيار وعدم جواز جريان الاستصحاب لاجل عدم بقاء الموضوع وفي هذا الاحتمال من حيث الاستصحاب

او من حيث اطلاق ادلة التخيير بدل الاحتمال انما هو لاجل ما ذكرناه فنا [illegible] وتنقيد الحاصل انه لولا

قاعدة الموضوع والحكم لكان جريان الاستصحاب في تلك الصورة بلا اشكال مع ان الشبهة في بقاء التخيير على اطلاقات

ادلة التخيير الخ لا يتعين بالانصراف الى حال الابتداء دون الاثناء او يقال ان الاطلاق حاكم

للاستدامة كما في كلمات الاصحاب الخ ولعل نظر من اختار البقاء في تلك الصورة كان هذا والا فلا معنى للاستصحاب

او قطعنا النظر عن تلك القاعدة واجرينا الاستصحاب بكل انواع القول بعدم وجوب التعرض للتعيين في النية في موضع التخيير

بين القصر والاتمام ولو قلنا بانهما ماهيتان مختلفتان كما ذهب اليه المحقق الثاني في المسئلة على ذلك التقدير

لا يخلو عن الاشكال من حيث وجوب التعرض وعدمه في النية ومع ذلك كله نقول الاحوط التعرض للقصرية او التمامية

مسئلة التخيير بين القصر والاتمام لان القصرية والاتمامية تكون كسائر احكام الصلوة فلا يجب التعرض

ولو قلنا بانهما ماهيتان مختلفتان ومع كل حال ان قلنا لعدم لزوم اعتبار الوجه في النية في جميع الواجبات

اذا كان الفعل مما لا يحل الاتمام على وجوه متعددة فيكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا

الى الله تعالى والتقييد بشهر رمضان يكون اشارة الى القاعدة التي لا بد ان اذكرها حتى يتكلم الكلب

بمفادة احكام الخبر ثابت المنطبقة بها مطلقا سواء كانت من احكام المتعلقة بنية صوم شهر رمضان او غيره او ان
المكلف اما يمكن له ايقاع فعل الواحد على وجوه متعددة او لا يمكنه فالاول كما اذا امكنه ان ياخذ او لا يمكن
والثاني اما ان يكون على تمام مكان لاجل ان الوقت لا يصلح ان يقع فيه غير صوم الواحد او يكون لواسطة
ان المكلف لا يكون ذمته مشغولة الا بجهة الواحدة ~~[illegible]~~ فالاول كما
لا يتصور في الصوم بل في مقامنا هنا يكون بمجرد ذكر الاقسام وان كان متصورا في الافعال الاخر العلوم ان المرأة اذا كانت
مكلفة بغسل الجنابة والحيض والمس والاحرام وهذا الغسل فعل واحد يمكن لها ان توقعه على وجوه متعددة فذلك
ويمكن لها ان تتداخل وتغتسل غسلا واحدا ولكن هذا خارج عما نحن فيه واما الثاني من الاول فتصويره كما اذا
[illegible] فيمكن ان عليه صوم نذر المطلق والمنذور والكفارات والقضاء النفس وللغير عليه ولكن لا يمكنه الا من جهة الاجارة
واما الاول من الثاني فهو على ثلاثة اصناف صوم شهر رمضان والنذر المعين وغيرهما كا
المعينة والقضاء المضيق واضرابها فاذا عرفت ان شهر رمضان وقته لا يكون صالحا الا لان يقع فيه الصوم
على وجوه متعددة ولم يكن الوقت فيه مقتضيا الا الصوم الواجب في هذا الشهر ولا يمكن ان يتوجه الامر الا
او الامر في هذا الشهر على المكلف بالمرة نظرا [illegible] فان في شهر رمضان يكفي ان ينوي انه يصوم غدا
متقربا الى الله ولا يكتفي الصائم في النية بتعيين السبب وهو كونه صوم رمضان ولا يكون [illegible] الصوم
بتعيين السبب في النية اذ الصائم اذا قصد الكف عن المفطرات متقربا الى الله حصل الامتثال الامر لقوله [illegible]
صدق الاطاعة [illegible] الى الاعتبار [illegible] رمضان الا ذلك ان يكون هذا الوقت شرعا للصوم الرمضان
عن تعيينه لان عدم صلاحية ذلك الوقت للصوم غير رمضان يكون [illegible] متعينا له لكل الزمان للصوم الرمضان فقط
حقيقة يكون ذلك الزمان متعينا لهذا الفعل والحاصل انه لا يحتاج في نية صوم الرمضان تعيين السبب لغيره [illegible]
بل قصد الامساك عنه متقربا الى الله يكون كافيا في النية والدليل على عدم احتياج تعيين السبب امور الاول الاجماع
لا في الغنية والتنقيح وظاهر المختلف والتذكرة والمنتهى وكذلك الثاني الاصل وعدم الدليل على
اشتراط الحقيقة بتعيين السبب في النية اذ ما وصل الينا من الدليل الدال [illegible] الذي يدل على وجوب
الصوم في هذا الشهر ولا يكون مؤداه زائدا على ذلك فيكفي في المقام بما علم من الدليل والزايد منفي

بالاجمال

بالاجمال اذ من القول بعدم تعيين السبب [illegible] بيان ان الصوم [illegible] وتحققه او النية في تحققها [illegible] فيبقيت
لم ينفه دليل فان [illegible] عبارة [illegible] في الدليل انما هو مجرد بيان نفس الامساك عن المفطرات مع القربة
من الجهة الثالثة فان اعتبرنا [illegible] تعيين السبب شرطا في سائر المميزات ليس جعلوا له من الدليل الدال على عدم
فيكون المكلف [illegible] فيقيد بالاجمال لانه شك في المكلف به [illegible] بالبراءة ولا [illegible]
فان الشارع [illegible] في نفي الصوم او نفي النية فيه او الاشتراط فيه فالاحتمال لكون الصوم [illegible] بذلك
يدفع بالاصل [illegible] قد حققنا في الاصول ان الشك في كون الشرط الفلاني شرطا للعبادة او جزءا له يدفع بالاصل
[illegible] فبعد صدق الاطاعة [illegible] لا يبقى شك في فراغ الذمة بالاشتغال القطعي [illegible]
باعتباره في صورة لقاعدة الاشتغال لا يلزم ذلك مع ان في تلك المسألة وذهب باعتباره في صوم شهر رمضان ذلك
[illegible] والثالث ما اشرنا اليه في صدر تلك المسألة من عدم صلاحية الوقت لغير صوم شهر رمضان
[illegible] باعتبار التعيين تعيين السبب اذ نفس ذلك الوقت [illegible] للصوم الرمضان في طرف ذلك
المدة نفس الحقيقة انه متعين بكونه في ذلك الزمان صوم الرمضان لا غير فلا يحتاج الى التعيين اذ الوقت
يكون [illegible] الموجب لانطباق الفعل على واحد [illegible] فيه ذلك لا حاجة الى القصد لتعيين السبب المرة
وهذا حال [illegible] لو كان المكلف متوجها لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة [illegible] فقد وقع الاختلاف في
[illegible] الى وجوب التعرض للتعيين في النية وذهب الاكثر الى عدمه [illegible] وفصل [illegible] بانه ان وجب
عليه التحري [illegible] الامارة التي [illegible] بدخول شهر رمضان لم يجب عليه التعيين والا وجب وقال
في المدارك لا بأس به [illegible] ان من ذهب [illegible] وجوب التعيين كالشيخ وغيره فلعل مراده بان المحبوس
يكون في [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] فقد حصل العلم او الظن [illegible] ان هذا شهر رمضان او احتمل [illegible]
فيجب عليه [illegible] الشارع [illegible] اختياره شهر رمضان [illegible] وهذا شهر رمضان
الشارع [illegible] في حقه [illegible] بانه شهر رمضان [illegible]
[illegible] تعيين كونه من رمضان وكذا الامر في المحبوس [illegible]

[illegible]

لان مجرد [illegible] الشارع له بالهلال مظنونة او مقصودة [illegible] او اذنه باخباره [illegible] على انه مع الاحكام

في ذلك [illegible] الحاكم [illegible] ولكن [illegible] غير ذلك [illegible] على ان الشارع جعل [illegible] او ما اخباره

وجرى في جميع احكام رمضان الواقعي حتى نقول بعدم وجوب التعيين [illegible] بل التحقيق انه مع عدم الاعتداد

لوجوب التعيين لان الواقعة تكون من الشبهات الموضوعية البدوية فالفحص غير لازم فيها [illegible]

اصل البراءة نقول على الاول يكون موافقا للقاعدة لان الاصل يقتضي [illegible] وجوب التعيين على [illegible]

اذ الاول انما يقع على الوجوه المتعددة ويكون الصوم من حيث [illegible] الوجوه المتعددة المقصودة [illegible]

من ذلك الاصل شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي [illegible] غير شهر رمضان [illegible]

في النية حتى يتعين المشترك في احد افراده اذ لابد عدم وجوب [illegible] دليل دال على ان المتوقف [illegible]

في جميع الاحكام فلا اقل [illegible] المقام [illegible] مع الاصل والقاعدة والاصل كما ذكرنا يقتضي وجوب التعيين

ثم لو فرعا فرعان احدهما انه [illegible] وجوب التحري على المتوقف [illegible] ذلك [illegible]

الحكم [illegible] الكتب [illegible] الاخذ [illegible] لان [illegible] الحكم

الاصل والقاعدة [illegible] فرض [illegible] فعلى الصوم غدا [illegible]

وحصل العلم او الظن [illegible] اول شهر رمضان [illegible] قطعا واما الحكم

فواضح [illegible] الظن [illegible] العلم بالنسبة [illegible] الصوم [illegible]

يحصل له [illegible] التحري والتفتيش [illegible] العلم او الظن [illegible] عليه العدم

من تلك الشهور اي [illegible] المكلف الصوم [illegible] اداء [illegible]

الشبه بالمرة [illegible] سقوط الصوم [illegible] الواقع [illegible] العلم ثم الظن [illegible]

عليه [illegible] ان الحكم [illegible] الواقع [illegible] الصوم [illegible]

الخفاء [illegible] الطريق [illegible] الواقع [illegible] الاحتياط [illegible]

القبلة حيث ذهب [illegible] القبلة بان المكلف اذا تعذر عليه الاحتياط [illegible]

الكل

الكل [illegible] او لا [illegible] الغلبة بالمرة [illegible] عن الصلاة

بالمرة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة [illegible] الجهات [illegible] الاحتياط [illegible]

اشتباه القبلة المتعذر عليه الاحتياط الكلي بان الصلاة لا تترك بحال [illegible] صلاة واحدة في اي جهة

في صورة [illegible] لابد عدم [illegible] طريق القطع [illegible] والظن [illegible] الطريق

[illegible] شهر [illegible] رمضان [illegible] بالصوم [illegible] ذلك

ولكن هذا القول [illegible] القضاء [illegible] وان [illegible] في الوجه

وذكر هذا القائل [illegible] لان هذه المسألة [illegible] رمضان [illegible]

والحكم المتعلق عليه في ذلك [illegible] الصوم [illegible] فاذا [illegible] بان هذا المكلف

[illegible] عليه [illegible] شهر رمضان [illegible] والعقل [illegible]

ان [illegible] الواجب [illegible] جعل الشارع طريقا [illegible] المقام [illegible]

[illegible] والمعتبر [illegible] القطع والظن [illegible] بان الشارع [illegible] الواقعة [illegible] الاحتمال

القطع والظن [illegible] شهر رمضان فالزم على ذلك [illegible] بالاقدام بالصوم [illegible] الزمان

عنده بانه شهر رمضان [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] القطع والظن [illegible] القطع والظن

اذ [illegible] المكلف بان [illegible] الشارع [illegible] الاحتمال [illegible] القطع والظن

انه يحصل [illegible] الحكم [illegible] الاحتمال [illegible] العموم [illegible]

المتوقف [illegible] العلم او الظن [illegible] الطريق [illegible] عنده [illegible]

[illegible] الشهور عنده [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الاقدام [illegible]

المكلف [illegible] لان التعذر [illegible] الشارع [illegible]

الحكم [illegible] التعذر [illegible] شهر رمضان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]

منوط بالعلم [illegible] وذلك [illegible] المسألة [illegible]

بالرمضان لو وافق الرمضان المعلوم وعلى تقدير التسليم ليس موضعا لان لو قلنا بذلك يكون باعتباره على تقدير الطريقية

فكيف يكون حكم الطريق الفرض الذي لا يكون له حكم بالمرة ولو كان الحكم منوطا به بدل الحكم فلا يكون ذلك العلم محمولا على النفس الا ان

والدليل على ذلك هو وجوب [illegible] على الطريق في ذلك العلم عن تمام الامارات مقامه وانت خبير بان ما

الذي يكون في الامارة تقول لو كان [illegible] حقيقة تقع في مقام هذا العلم فلو نعد البينة للمحجوب بان شهر استقبل

فلبعض ما يشهد البينة ويكون العلم لو كان موضوعيا فرضنا لم تعم البينة مقامه بل [illegible] انتفى ذلك الموضوع

قطعا وبالجملة لو على المحبوس تحري الذي يعلم الاشتغال الصوم لشهر رمضان وغاية ما في الباب انه لم يحصل له العلم الا الظن

الشهر بناء على [illegible] شهر اخر بين الشهور شهر [illegible] وثانيهما انه لو علم بانه لا يكلف [illegible] الشهر الماضي او المستقبل

فيجب عليه صوم شهر [illegible] او المستقبل لكن فليعلم القربة المطلقة بالنسبة الى الشهر الماضي سواء [illegible] كونه

للاداء او كان لو فرض [illegible] ذلك لان كون القضاء [illegible] فرع ثبوت الاداء والمفروض ان المقام

يكون شهر الماضي شهر القضاء حتى [illegible] فان منه الاداء [illegible] شهر المستقبل

[illegible] الخلاف في ان [illegible] شهر الرمضان [illegible] بانه لو فرض [illegible] فذلك لم يثبت في المقام [illegible]

للذمة ويحصل [illegible] صوم رمضان الواقع انما يقصد القربة المطلقة [illegible] في المقام وان

فروع كثيرة ولكن الاشتغال بغيره اهم فان الغرض لها قوله فصل يكفي في ذلك في النذر المعين [illegible]

نعم [illegible] وهو لا شبهة واما قول [illegible] فقد ذهب [illegible] الجملة [illegible]

وعدم [illegible] وارشاد [illegible] والروضة والمدارك والفاضل [illegible] لانه زمان تعين بالنذر للصوم

فكان كشهر رمضان معينا ومتخصصا للصوم [illegible] الوجوه المتعددة [illegible] النذر [illegible]

فلا يحتاج الى نية التعيين [illegible] صوم النذر [illegible] القربة يكون كافية والتفرقة بين التعيين [illegible]

بالنذر والحكم باختلافهما [illegible] في الظاهر والقول بان الدليل الدال على ان في شهر رمضان [illegible]

صوم غيره [illegible] انما كان [illegible] بالاجماع [illegible] في تلك المسئلة [illegible] الدليل

كان هو عدم الامكان وقوع فعل غير صوم شهر رمضان في ذلك الشهر وذلك [illegible] في المسئلة المفروضة [illegible]

اذ لم يعين الناذر

اذ لم يعين الناذر ذلك [illegible] الزمان لايجاد صوم النذر فيه [illegible] ذلك عدم امكان وقوع فعل غير النذر

من القيام [illegible] وصح [illegible] الى [illegible] في محل [illegible]

ومصنف [illegible] في [illegible] والشهيد في الدروس واللمعة والمقداد [illegible] حتى قال الشهيد [illegible]

انه نذر [illegible] والاقوى [illegible] والدليل على ذلك [illegible] كالقضاء [illegible]

الاصل [illegible] قد ذكرنا فيما سبق بان [illegible] لان العموم [illegible] مشترك بين الوجوه العديدة [illegible]

في صوم رمضان والقضاء والاجارة والنافلة والقضاء [illegible] والنذر المطلق [illegible] تلك العبادة [illegible]

على وجوه متعددة فلا [illegible] اشتراكه بين الافراد [illegible] حتى يتعين في فرد من الافراد [illegible]

ذلك الفرد الذي يكون [illegible] افراد المشترك [illegible] شهر رمضان عن

[illegible] تحت ذلك الاصل وليس [illegible] النذر [illegible] عدم صحة

وقوع صوم غيره [illegible] ذلك اليوم [illegible] شهر رمضان [illegible] عن [illegible] ان الناذر لو تخلف

واوقع في ذلك اليوم غير صوم المنذور [illegible] عمدا وان اثم [illegible] صحيح [illegible] لو اوقع غيره ذلك [illegible]

كصوم الاجارة [illegible] ذلك اليوم عدم [illegible]

بل [illegible] [illegible] الناذر [illegible]

قطعا [illegible]

ولكن مع ذلك [illegible] العموم [illegible] الناذر [illegible] بيان صوم المنذور [illegible]

الامر لصوم المنذور في ذلك [illegible] عن صوم غير المنذور من الاجارة والقضاء [illegible]

لصوم غير المنذور [illegible] وهذا [illegible] في الحكم [illegible]

في المقام [illegible] الامر بالنسبة الى غير صوم المنذور [illegible] فعله [illegible]

بان هذا الناذر مع كونه عامدا [illegible] صوم المنذور [illegible]

ام لا والشك يكفيه في الحكم بفساد صوم غير المنذور [illegible]

[illegible] ذلك الصوم غير ذلك الصوم مثل ان صام في ذلك اليوم صوم القضاء [illegible]

الفصل [illegible] في الاطاعة [illegible]

الاطاعة [illegible] وعلى [illegible] الصوم [illegible] لانه لم يكن [illegible]

سواء وقع منه عمداً او سهواً [illegible] الفساد [illegible] لكن الكلام [illegible] صوم المنذور [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] شهر رمضان [illegible]

شهر رمضان [illegible] رمضان [illegible] ذلك الصوم [illegible]

بعنوان القضاء فلم يقع بعنوان صوم [illegible]

في اثناء ذلك الصوم [illegible] من نية التعيين الى الصوم [illegible]

يكون [illegible] لصوم شهر رمضان [illegible] في غير صوم شهر رمضان [illegible]

والنذر المطلق [illegible] نية التعيين [illegible]

[illegible] فلو اقتصر على نية القربة [illegible]

[illegible] عن تعيينه [illegible] افراد العموم [illegible]

والنذر المطلق والاجارة والقضاء [illegible] الصوم على وجوه [illegible]

لا يقع بهذا الفعل [illegible] التعيين [illegible] الافراد [illegible] والنذر [illegible]

ان المكلف [illegible] العموم المطلق [illegible]

وبالجملة هذا الفصل المعقول [illegible] التعيين لم يقع لما ذكرنا [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] انه الحق [illegible] المطلق [illegible]

المعنى [illegible] الحكم بعدم [illegible] قصد التعيين في صوم [illegible]

[illegible] نية القربة [illegible] الحكم بالصحة [illegible]

لما ذكرناه من [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible]

يكون الا [illegible] فظهر من تحققها حكم اجابة النية [illegible] وقضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible] لما قلنا [illegible] التعيين [illegible]

في صورة [illegible] القطع [illegible] المعلوم [illegible] في صورة [illegible] الفراغ

[illegible] بقصد [illegible] لقاعدة الاشتغال [illegible]

[illegible] حصول الفراغ [illegible] بقاء المكلف [illegible] عدم حصول الفراغ

[illegible] الفصل المعقول [illegible] التعيين [illegible] ذلك [illegible] القاعدة ولكن مع ذلك

لا يبعد [illegible] قضاء [illegible] شهر رمضان [illegible] ذلك القضاء مع عدم قصد التعيين [illegible]

[illegible] او تثبيتها [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] واجباً [illegible] النية [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] او الحوق [illegible]

[illegible] طريق [illegible] الحوق [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] حيث [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

الاعتبارات النية [illegible] الزمان المعين [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] للادلة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] بالصحة [illegible]

[illegible] والعموم [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] في التقارن [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] بقضاء [illegible] الفراغ عن اشتغال القطع [illegible]

[illegible] الصورة تكون قاعدة الشغل محكمة [illegible]

جراحتها في المخالفة يحتمل ان يكون التعبير فيها بالتحتم انما هو لغة المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا به
فمع ذلك تقع النية قبله ولا يرى المقارنة لخفاء المبدأ ليست معتبرة فيها لا التحتم التبييت اذ لا بد
له عند الجميع الظاهر المصرح به في المنتهى والروضة وهو منعقد على الجواز لا التحتم في النص
الوارد في صورة المفروض فيه كقوله عم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وفي ذلك النفي الصحة بل كماله كما ذكره
من الاحتمال لكل احتمل الطبا في الرياض في تلك العبارة والحاصل ان عباراتهم هؤلاء لا تكون صريحة في المخالفة
بل يمكن الترجيح على قصد بنا لما ذهب اليه الجملة الجماعة من جواز وقوعها بالليل على وجه الحكمة
فظهر ان مراد العلامة في ولجماعة في عباراتهم بالتحتم هو الوجوب من باب المقدمة العلمية اذ وقوع النية في
جزء من الصوم اعني اول طلوع الفجر لما كان متعذرا او متعسرا اعتبر تقديمها ولذا قالوا بوجوبها في الليل
تحصيلا للقطع بوقوع المقارنة كما اذا هو وجوب غسل جزء من الرأس على مقدمة لتحصيل قصاص الشعر
من باب المقدمة العلمية وذلك لا ينافي لعدم الوجوب بالاصالة كما انه لا ينافي لوقوع المقارنة في
في غسل الوجه قصاص الشعر والمرفق في الطهارة من باب الاتفاق والندرة فعلى هذا يمكن الجمع بين القولين
الصادرين من الطرفين من الجماعة بحمل الجواز على الجواز بالاصالة والوجوب المذكور في عباراتهم هؤلاء
على الوجوب من باب المقدمة فلا يكون على هذا عباراتهم دالة على المخالفة بالمرة غير ما يلف ولما لم يكن النص
دالا على الاجماع نافيا لجواز المقارنة ولذا الوا الفقث المقارنة كان اوفق من حيث الاصل والقاعدة وهو لزوم
مقارنة النية لاول العمل لما ذكرناه من الادلة التي مرت اليها الاشارة بان النية شرط خارج عن القوم
والشارة والشرط احد معناه ان يكون مقدما على المشروط ومقارنا له كما صرح به ذلك من اطلاع الطائفة
الفقه في باب بيان الشرائط في كتب الاصول لا لية كما صرح في واحد منها حتى تطلع على ذلك ثم ان
جواز وقوعها في اي جزء من اجزاء الليل الى طلوع الفجر فلا يتوقف الحكم في المسئلة الا انه معتبر في كون
الصيام مستمرا على حكمها وعزمه اي النية بما فيها من نية غيرها او غير النية كما علم انهما المحظورة
والدليل على اعتبار الاستمرار لا اولا انه مما لا خلاف فيه وثانيا الاجماع بقسميه لا ذكره في الجواهر

حكم غير المتحد ركن لم يبلغ الغرة قبل الزوال بعد وصلها انه لا يزول مقارنا له ولو قبل الزوال حكم المقارنة
فلم نقف به لانه خلاف المعلوم من الشرع فلا عبرة به عندنا بالمرة نعم لما كان التقارن يحصل يستقر منها منه
لا يتم الفجر حالا لصعوبة لان عامة المكلفين لا يقدرون على تحقق التقارن الا بعد طلوع الفجر فينقطع
بعده ولما كان وقوع النية قبل طلوع الفجر لكونه غير المقارنة المعتبرة بالنسبة الى اغلب العموم من سائر العبادات
الشرع على ذلك المقارن في الصوم فضلا عن غيره لوقوع النية قبل الليل وهذا المعنى من المعنى
نازله الفقيه بقوله اي تبييتها اي وقوعها في اي جزء من الليل لا لاطلاق دليل الاجزاء
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويحتمل خلافا للبعض من اختصاصه بالنصف الاخير من الليل ولا دليل
فعلى هذا الجمع بين الطرفين المدارك في تفسير التبييت بوقوعها في جزء من الليل نظرا الى القول
بجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له حالا لاعتبرة اذ الفعل لا يكون صحيحا في جزء من الليل بعد ذلك
الفجر كما يستفيد به بعض الاخبار حيث الزاهر بعدم النية في الليل في اي جزء منه اخبار كما ان
في المحكم عن المرتضى من جعل النية قبل طلوع الفجر الى الزوال اذا اريد منه ما يشمل جميع الليل مما لا عبرة
اذ لا يبعد الله ومن جواز وقوع النية في اي جزء من الليل بل لا تبطل بعد وقوعها بفعل ما ينافي
بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره لاطلاق دليل الاجزاء كما نسبه جماعة
من الاخبار المطلقة الدالة على جواز وقوعها في اي جزء من اجزاء الليل ومن هنا الظهر
ما ذهب اليه الشهيد في البيان من الجزم بعدم وقوع النية بالتناول والتردد بالجماع وما يطل
مع انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزول حكم النية ومن حصول الشرط وزوال المانع بالغسل اذ
كما في المسالك اذ لا ركن فيه على الدليل ولكونه في الضعف لا يسكن خبير ان الصوم هو الممنوع
منه طلوع الفجر الى الغروب فلا مدخلية له لاجزاء الليل التي تقع فيها المفطر فاذا عرفت ذلك فاعلم
المراد بوقوع النية في اي جزء من اجزاء الليل ولو كان جزء الاخير منه هو جواز وقوعها بالليل كما ذكرناه من الوجه
في مقام بيان المراد بالمقارنة لا الوجوب لا الوجوب بعد خفاء في المسئلة وانما ما يظهر من خلاف
من ظاهر العلامة كما في المدارك وغيره او من جماعة كما في الروضة حيث قالوا بالتحتم ايقاعها بالليل وعباراتهم مع

وما لنا السيرة التي هي تكون اعظم من الاجماع عليه والرابع يمكن عن صدق كون الصوم بالنية الى ذلك
او بنية كل شيء وهذا الحاصل لا ثمرة فيه بالمرة مع وجود تلك الادلة المذكورة وبعبارة اخرى ان
قلت التقارن على الذي اعتبرناه في تعين تقارن العزم وتقارن الحكم اذ حضورها فما اول الجزء من الصوم تقارن فعلي
لان المكلف حين شروعه في الصوم متوجه الى البال ملتفتا اليه الى ان يحصل له اول جزء العمل واما تقارن الحكمي ليس كذلك بل عبارة
عن العزم على الفعل في وقته وعدم نقضه الى ان [illegible] والا التردد [illegible] العزم بعده الى ان يشتغل على العمل بحيث يكون العزم
في خزانة القلب وان لم يكن ملتفتا اليه اصلا من المعلوم ان ذلك غير [illegible] او المكلف في تلك الحالة وان لم يكن ملتفتا
على العزم [illegible] اصلا ولكنه يمكن [illegible] الملتفت الى العمل [illegible] العزم عليه [illegible] وهذا معنى التبييت الذي
اما ان [illegible] قوة كون النية [illegible] الاخطار بالبال [illegible] معتبرة في [illegible] التبييت والتقارن
الحكم غير كاف في ذلك [illegible] في التبييت الذي ذكرناه لكن لم يكن اخطارا قطعا وبالجملة فالذي يظهر
عبارة المصنف هو عدم جواز تاخير النية عن الفجر في الواجب مطلقا سواء كان الواجب معينا باصل الشرع او بالعارض
كنذر المعين او اجارة الموقتة او القضاء المضيق [illegible]
او السهو [illegible]
[illegible]
المفروض [illegible] لان [illegible] مكان النية بالمقارنة الحقيقية السابقة [illegible]
والا فلا المقارنة الحكمية اعني التبييت [illegible] لا يستلزم عدم جواز [illegible] النهار فلو اخر عن الفجر [illegible]
في الواجب المعين لا يجوز قطعا لعدم الجواز [illegible] لبطلان الصوم [illegible] ولانه يجب ان يكون مقدمته [illegible] يوم من رمضان
ونحوه من الواجبات المعينة ولو كان [illegible] منها عليه من باب المقدمة الموصلة لتحقق المقارنة السابقة [illegible]
مع العلم بالشهر او الجهل [illegible] يفوت عنه الصوم [illegible] ونظير ذلك [illegible] في المدارك
في مسئلة من نوى الافطار [illegible] صوم شهر رمضان الى المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] ظاهر كلام [illegible]
الاتفاق على عدم جواز تاخير النية عن الطلوع للمختار [illegible] من الادلة الدالة على [illegible]

الطلوع [illegible]

لا بعد الطلوع وفي المدارك ايضا قال هذا وانما وجب [illegible] اول جزء من الليل او حضورها عنده او جزء
من الصوم لان [illegible] الجزء الاول منه [illegible] جزء من الصوم بلا نية [illegible] شرطه والصوم لا يتبعض
ومع ذلك كله فظاهر كلام ابن الجنيد يدل على جواز تاخير النية في الواجب المعين وغيره بعد الزوال مع [illegible]
ولكنه [illegible] كلام [illegible] حيث قال انه وقت النية في الصيام [illegible] من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس ولكن
يمكن [illegible] فيما اذا المسئلة [illegible] عدم [illegible] بان مراده بالواجب [illegible] ذكره الواجب
[illegible] كلام [illegible] بان مراده [illegible] ولو كان مراده به الاطلاق
فنذره [illegible] الضعف [illegible] فلا عبرة مع عدم وجود الدليل [illegible]
يمكن ان [illegible] بالقول بالاطلاق صحيحة [illegible] تقت فان [illegible]
الا وان الصوم ارتفاع النهار الصوم قال نعم وصحيحة [illegible] من اصبح وهو [illegible] الصيام ثم بدا له ان يفطر فله
ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له الصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها وان لم الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال انه ينوي الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال [illegible] الوقت الذي نوى [illegible] الاول [illegible]
المذكورة [illegible] في غير واجب المعين [illegible] الاخبار التي تكون قرينة على ذلك [illegible] مخصوص بغير
واجب المعين [illegible] بجواز الافطار كما اعترف الفاضل [illegible] الا خير [illegible] بغير واجب المعين [illegible]
الا دليل لقرينة [illegible] بداية [illegible] من المعلوم ان [illegible] من [illegible] اللفظين [illegible]
ولان [illegible] يحسب من الوقت الذي نوى [illegible] على ذلك [illegible] وقت [illegible] بانه [illegible]
ما قبل ذلك [illegible] بالمرة [illegible] ولكن [illegible] انما [illegible] كلام [illegible] حتى [illegible]
كذا ثم قال بعد ذلك [illegible] في العقاد الصوم لو اخر النية عن وقت الطلوع [illegible] قبل الزوال
[illegible] هذا اللفظ [illegible] النهار [illegible] الافطار ثم جدد النية [illegible] الافطار [illegible] يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
[illegible] وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه [illegible] اللهم الا [illegible] هذا القول الصادر

بنية لمن صح منا لما ذكر في المقام لاجل ان مراده من كلام الذي ذكر في غير المقام انما هو باعتبار كفاية نية
الواحدة للشهر كله في صوم رمضان فرض وقوع عن مستقدة ما فيعه ووقوع النية للشهر كله بنية الافطار في يوم من رمضان لا لكونه مفيدا
لا لاعتقاد العموم بل لمرة نعم من هذا صح البتة بهذا التوجيه توجيه الا ان قوله هذا دالية قبل الزوال يكون قرينة على
مراده من العبارة لم يمكن كذلك بين العبارة فالحق لو لم نقل كونهما مركبة في جواز تخيير النية عمدا افضل
فيجوز تخيير النية عمدا للصحيح الذي وان كان ... لا تحل قطعا ولا دلالة عليه ولا يكون توجيها حسنا
ان توجيه تلك العبارة مفهومها بالضعف وعدم العبرة بها تمام المقالة في تلك المسئلة واما في قول ...
لبلا احد وجها فهاك ما بينه وبين الزوال قوله ما بينه فلفظ ما ... نية الصوم وهو
الى الليل المتقدم والنية بان تأخر النية ليلا لكنه وجها في المدة بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه
والغرض من هذا التقرير هو بيان ان النية تجب ... لو لم يتعقبها فورا ولا يجوز ترك القصد وايجاد وجها ...
لان الناس ... كثيرا بان لم تقع منه النية في الليل ولا في بعضه فيه ولم ينوه واخرها ثم اوقعها في
في وقت التذكر الى وقت انقضائها فبهذا يكون صومه باطلا لا يجب ترك النية في جزء من اجزاء اليوم
اختيارا ومن المعلوم ان الصوم اذا وقع بعض اجزائه بلا نية فهو باطل بالضرورة وانه لا يتحقق ...
كما مر ان اليه كلامه فيلزم على الكلية مع ... في الليل ... في المدة التي تكون بين الليل وبين الزوال
... مطلق وقت النهار قبل الزوال لم يكن واقعا ... التراخي فيما بين ...
وهل يصح ... ان نية شهر رمضان وغيره من الواجبات المعينة تمتد ... من الليل الى قبل الزوال
والدليل على ذلك قوله الاجماع ومنها انه موضع وفاق عند الاصحاب كما هو ظاهر ... في البيان والخلاف
في كل وقت ومنها ما روي ان ليلة اصبح الناس شاكا فجاء اعرابي الى النبي ص فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا
ينادي كل من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ... في ذلك حديث ... على ان المراد من ذلك ...
فجعل جميع الكلام عن الناس لا بمجرد الاعتقاد فقط ... على الاعتقاد العموم ... ما زال عنه

قبل الزوال

مستقلا

قبل الزوال وذلك الخبر وان كان مرسلا لكنه مجبور ضعف سنده بالعمل فيجوز ان يكون دليلا
على الحكم المبحوث عنه في المقام فاذا دل على الاجماع واتفاق الاصحاب والرواية المعتضدة المؤيدة
على امتداد النية للناسي في صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات المعينة الى الزوال بقي بيان حكم عمدا
في ... من عدم الفرق في البطلان بين العامد والناسي ... النية ليلا ... عنده
لاتفاق الاصحاب على خلافه ولو كان هذا القول موافقا ... الا الاتفاق على خلافه فصار
من الاقوال النادرة في قبال تلك الطائفة ولم يبق له اعتبار عنده ... بالمرة لذلك الاجماع على خلافه
هذا خلاصة الكلام في تحديد وقت النية اختيارا واضطرارا للصوم رمضان وغيره من الواجبات المعينة
ثم الكلام في الواجبات المطلقة كقضاء رمضان وصوم النذر المطلق والكفارات والاجارات المطلقة
ونحوها فلم يذكر المصنف حكمها صريحا ولكنه مذكور في كتب الفقهاء وتعرضوا لحكمها ... حيث قالوا
باستمرار وقتها الى الزوال سواء كان التأخير عمدا او نسيانا وممن صرح بذلك من الفقهاء العلامة ...
والشهيدين في الروضة والشيخ في المدارك حتى نسب ... انه قال القطع الاصحاب ... باستمرار وقت
النية في صوم الواجب الغير المعين من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا وسنده
على ذلك باخبار كثيرة واردة فيه ... منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه في شهر رمضان وان لم يكن
ذلك من الليل قال ع نعم ليقضيه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وكذا في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكره قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق ع ...
الساباطي عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر

وسئل فيه لو كان نوى الافطار ليستقيم الصوم بعد ما زالت الشمس فقال لا احدث ورواية صالح
رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وروايته [illegible] اصبح ولم ينو الصوم من الليل
ثم بدا له ان يصوم [illegible] ان شاء صام وان شاء افطر واطلاق هذه الروايات يدل
على عدم الفرق بين [illegible] [illegible] ذلك الحكم وان كان بعض عبارات الاصحاب [illegible]
بالقضاء وبعضها بالنذر المطلق ولكن لما كانت عبارتهم [illegible] الاصحاب [illegible]
سائر الواجبات المطلقة كالاجارات والكفارات كما في [illegible] الحكم في جميع الواجبات [illegible]
كان [illegible] عدم [illegible] على الامتداد الى الزوال مع التصريح [illegible] بالزوال [illegible]
[illegible] في المقام مضافا الى ذلك نقول يتم ذلك باجماع المركب [illegible]
في قضاء رمضان الى الزوال قال بامتداده اليه في غيره ايضا [illegible]
ولان ذكر قضاء رمضان في غالب الاخبار الواردة في الباب [illegible]
المناط فيها معلوم [illegible] ان غير [illegible] من الواجبات [illegible]
في [illegible] الى الزوال [illegible] كقضاء رمضان او غيره من الواجبات المطلقة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] الى الزوال في القضاء وغيره من الواجبات [illegible]
المتاخرين للاستناد بالاطلاقات الاخبار [illegible] وصحيح عبد الرحمن [illegible]
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومرسل [illegible] قلت [illegible] الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم [illegible] ولا عبرة به بالمرة اولا انه [illegible]
القواعد [illegible] [illegible] الزوال لا بعد الزوال [illegible]
تمامية الدلالة [illegible] [illegible] [illegible] مضافا الى [illegible]

بالج

اللازم [illegible] في المطلوب [illegible] الدلالة [illegible] الى [illegible] للادلة [illegible]
معارض [illegible] [illegible] حيث [illegible] الزوال بالمرة [illegible]
عدم وقوع المعارضة [illegible] حمل [illegible] [illegible] الكمال [illegible] العبادة [illegible]
لا يخفى مخالفته للشهرة القديمة والجديدة وانما [illegible] المندوب فوقت النية فيه تمتد الى
[illegible] من النهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والشيخ و[illegible] وابن زهرة وحمزة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الادلة [illegible] مع صراحة موثقة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واطلاق بعض الروايات مثل ما في صحيح هشام [illegible]
[illegible] يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
وسئل [illegible] في المسألة المتقدمة [illegible] مع صراحته في المطلوب
واعتبار [illegible] الاكثر [illegible] امتداد وقت النية [illegible] الى العصر [illegible]
[illegible] فان [illegible] تلك [illegible] حجة [illegible] من [illegible]
للمتطوع [illegible] بعدم القول [illegible] الفصل في المسألة كما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النية بعد الزوال [illegible]
المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عند دخول [illegible] النية الاولى كما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في اول الشهر [illegible] [illegible] النية [illegible] وان لم يذكرها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في نية القربة
في شهر رمضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

خلاف الاصح والقواعد الشرعية الثانية في خصوص كون النية من اختصاصها بأحد [illegible]
جزء من الصوم قبل طلوع الفجر الثاني متصلة بمقارنة ونيتها تبييتها بالليل عن وقوعها في اي جزء
تلك الليلة التي اراد الصوم غدا الا الليلة المطلقة الخاصة او في جزء آخر من الليل كما في المدارك [illegible]
التبييت بذلك لان ذلك من باب المجازات اقرب النية الى المقارنة الحقيقية المتصلة بالصبح [illegible]
لا صيام لمن لم يبيت الصيام في الليل ونحو ذلك من القواعد الشرعية فكما يدل على كونه وقت النية انتهاء ولذا [illegible]
لعدم صحة الصوم لو ترك النية في الليل او غدا او جزء من الصوم واخرها الى النهار وكذا يدل على كونه [illegible]
ابتداء فلو فعلها قبل تلك الليلة لم تكن مجزية لعدم وقوعها في وقتها الذي عينه الشارع فيما [illegible]
بالفعل الذي يكون حاله كذا الا ان لها الادلة قطعا ولو اغمضنا عن ذلك قلنا انه مع القطع بنية بتلك [illegible]
بغير موجب الشك [illegible] الوقت الى الادلة [illegible] الواضح ان الفعل الذي كان حاله كذا [illegible]
للفراغ عن اشتغال القطعي [illegible] ذلك الفعل ووجوب [illegible]
بالبراءة ولا باقي وجه في النظر الذي ذكر الحكم العائد من القائلين بذلك الا اشياء احدها ان [illegible]
الشيخ في الجواهر من عدم شرطية المقارنة في النية فلما جاز ان تتقدم من اول الليلة لليلة الصوم وان [illegible]
الصوم ولا لكل [illegible] من الاجماع وكذا جاز ان تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب [illegible]
عن ذلك هو الجواب الذي ذكره في الجواهر من القول بان ذلك اولا قياس مع الفارق وثانيا نقض [illegible]
الاخبار بذلك في صورة [illegible] الاجماع [illegible]
الالتزام بشرطية المقارنة ولكن المقارنة لما كانت على قسمين وحقيقية منها ان لم تشمل [illegible]
المفروض لكن المقارنة الحكمية فيما يكون شاملة لتلك الصورة لا محالة اذ فرضنا ان مقارنة الحكمية [illegible]
العزم على الصوم في وقت من الاوقات والبقاء على حكمه من عدم نية غيره [illegible]
[illegible] الا ان يشتغل بالغير وان حصل له الذهول عن المنوي [illegible]
او تعقبها النوم والاكل ونحوها من [illegible] بين الوقتين وانت خبير بان العزم على الفعل في وقت [illegible]
مطلق [illegible] والقضاء ان [illegible] ابتداء الوقت [illegible]
والقضاء [illegible] المقارنة الحقيقية او بالتبييت الذي معناه هو وقوع العزم في اي جزء من اجزاء الليل

الذي

الذي اراد ان يصوم نهارها المتصل بها فلفظ الوقت في تعريف المقارنة الحكمية [illegible] وتقييد بذلك
فلم يبق على عمومه ادعى الاطلاق حتى يتمسك به في الحكم بجواز تقدم النية بيوم او ايام في خصوص صوم شهر رمضان
نعم هذا لا يجوز التقدم بنية صوم شهر رمضان عليه فلو سهى فلا تكون النية الاولى كافية لما ذكرناه
من القاعدة فليتأمل. قوله وكذا انه تجزي بنية واحدة لصيام الشهر كله اذا نواه اول ليلة
فان كان [illegible] فهو خلاف القاعدة في الظاهر اذ القاعدة مقتضية لتعدد النية بتعدد العبادة ولا شك في
ان صوم كل يوم عبادة مستقلة على حدة فالحكم بالاكتفاء بالنية الواحدة لصيام الشهر كله خلاف القاعدة
في الظاهر ولكنه مشهور بين العلماء خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار الاجماع حيث قال
والاكتفاء بنية واحدة لصيام الشهر هو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه بالمرة
في المقام كما حكي يكون غير ما ذكرناه الان وغيرها بنوا عليه المسألة من ان الاكتفاء بنية واحدة [illegible]
لكون صوم تمام الشهر عبادة واحدة كصلاة الظهر مثلا لا انا لم نقل بذلك حتى يرد علينا ما ورد على القائلين
بانه عبادة واحدة فيحصل المقارنة بوقوعها في اول الشهر للشهر كله [illegible] تمام الشهر بانه ليس [illegible]
صوم كل يوم عبادة مستقلة والقرينة على ذلك عدم بطلان صوم الشهر ببطلان بعض ايامه كالصلاة
وتعدد الكفارة بتعدد موجب الكفارة [illegible] بان الاحتياط [illegible] بالنية لكل يوم اذ لو كان
الصوم عبادة واحدة لما جاز تفريق النية في اجزائه كما صرح بذلك شارح القواعد [illegible]
عبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية في اجزائها فان اجيب عن ايراد الاخير بان [illegible]
في اجزاء العبادة [illegible] للعبادة الواحدة اجزاء متصلة مربوطة بعضها ببعض كاجزاء الصلاة [illegible]
لها اجزاء منفصلة مستقلة كصوم تمام الشهر الذي يكون كل يوم منه جزء له ومنفصل عن [illegible]
الجزء عن بقية الاخر فلا امتناع لتوقيف النية في اجزاء ذلك [illegible]

كالقول

بان العبادة الواحدة على قسمين قسم لا يتصور فيه التعدد شرعاً كالصلوة وقسم يتصور فيه التعدد
ويؤيده القائد لحفظ الوقت الاخير اعترافاً في تهذيب المسالك بما ذهب اليه بعض الاصحاب وحكم به
المصنف في المعتبر من جواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو
وقال انه لا يخلو من وجه وجيه وان منع العلامة بلا وجه ثم قال ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت
عنه من الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة وانت خبير بما في الجوابين من المناقشة لان المعترض في
الجوابين في وجه التفرقة دعوى خالية عن الدليل اولاً ولا دليل من الشرع على ما حققه في كلا الجوابين
جواب الاخير يكون خالياً عن الفائدة لان المسلم اولاً لكن بان خلاف فيه ذهب كثير من
بالاكتفاء بالنية الواحدة فيهما ثم وعلى فرض الاغماض عن ذلك في الحكم بجواز التفريق في الوضوء
وتغسيل الميت يوجب الظهور في عدم التعدد ولا الوحدة بل نقول ان التحقيق ان النية الواحدة
مجزية لصيام الشهر كله لا لما ادعوا عليه اكثر الافاضل والاجلة من كون صيام الشهر كله عبادة واحدة بل
لاجل الدليل الذي ورد في الشرع على الاكتفاء بها لصيام تمام الشهر وهو الاجماع الذي ذكره
في المسائل الرسية وغيره لنفي الادلة المذكورة في صدر المسئلة وهو الحجة في تلك المسئلة ومناقشته بكونه
عن خبر الواحد الذي لعل الاجماع المنقول عنه ما فيه الخبرة الاجماع في الحكم الذي يكون خلاف
ليست مما عبرة فيه لو بلغنا ضد مثل ذلك بالشهرة القديمة اذا عضده بالشهرة العظيمة لكونه
على وجه في نفسه معتضداً بالجلية في من اعظم القرائن على صحة الرواية كما انه لا عبرة بما ذكره
بينما ... يأتي عدة العقل في ذلك الصوم الاتي به بنية واحدة في اول الشهر اذ الاصل
فيما لم يكن فيه دليل اجتهاد الامة واما فيما يكون فيه دليل الاجتهاد موجوداً ليس فيها كما جرى الاجماع
فان الاجماع المذكور في المسئلة دليل اجتهادي ومع ذلك لعلي فما عدد قاعدة الشغل بالامر

والقول

ولقد اجاد فيما افاد الشيخ في جواهره حيث قال ولا استبعاد في ذلك في فردة مكان تأثير النية فيه
للدليل وان طال وتخلل الفصل كما اثرت في اجزاء اليوم الواحد وفي النهار رجوع وقوعها في اول
لا مانع ح من ان يكون المتكون بها بالنسبة الى ذلك كالعمل الواحد لوقوعه في الدليل الا ان
قال ما انه ليس عبادة واحدة عندهم كي يتأتى عليه اشكال التفريق بل حكمه حكمها في هذه
الحيثية الخاصة والا فلا ريب في عدم ارتباط صوم يوم بآخر بالمرة يبعد كلاً وفي محل انا القول
بجواز الاكتفاء بالنية الواحدة لصيام الشهر كله لاجل دليل الذي ورد من الشارع لا لدليل ان صيام
الشهر عبادة واحدة اذ لا دليل لنا على كونه عبادة واحدة بل الظاهر من بعض كلمات المذكورة في
بعض كلمات العلماء ثبوت تعدده كما صرح صاحب الذخيرة بانه لا يبعد القول بان كل واحد من الايام
عبادة مستقلة والمجموع ايضاً عبادة مستقلة كما ذكر ... ثاني الشهيد في المسالك
ما يدل على ذلك حيث قال والطريق الجمع من الكل الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم
وبالجملة كان فلا دليل لنا في المقام يكون واضحاً في التعدد ولا في الوحدة فلذا القول
ان الحكم بالاكتفاء مبني على ورود دليل خاص من الشرع لا لاجل ان عبادة واحدة على ان دل
دل الدليل على الاكتفاء بنية واحدة لصيام تمام الشهر فلكل بعض الشهر لو فات منه نية
البعض كما في الطريق الاولى كما هو الحق ومع ذلك كله فالاولى تجديد النية لكل يوم علة
بالاحتياط والخروج عن شبهة الاصول والقواعد بل والقول بالنية انما لاجل حصول الشبهة بالقول
في كتب بعض الاجلة بل ادعى عليه جماعة الشهرة المتأخرة ولكنه موجه لما عرفت كما هو محقق
ذلك للاعمال الثلث لكل الشهر ... فصارت المسئلة بحمد الله واضحة ثم اعلم ان هذا الحكم مختص
بصيام شهر رمضان دون غيره من سائر الواجبات سواء كانت معينة حتى قضاء شهر رمضان ان
ولو صار مضيقاً او كانت غير معينة كالاجارات والنذر المطلقة والكفارة ونحوها من العبادة

على حدة

[illegible]

وبعبارة اخرى ان الاجتزاء بنية واحدة لصيام تمام شهر في اول الشهر مخصوص بشهر رمضان فيجب في غيره دون قضاء [illegible]
تجديد النية لصوم كل يوم [illegible] فالحاصل ان [illegible] المسألة [illegible] في [illegible] بل ادعى الشهيد [illegible]
الاجماع عليه قوله لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وبعبارة اخرى عدم جواز وقوع غيره [illegible]
فيه مطلق سواء كان واجبا او كان مندوبا وسواء كان من الذي وجب عليه صوم شهر رمضان ومكلف بذلك [illegible]
شرائط التكليف ام لم يكن مكلفا بصومه كالمسافر [illegible] موافق للقاعدة المقررة التي سبقت [illegible]
عدم احتياج تعيين [illegible] يوم رمضان لمن كان مكلفا به [illegible] مطلقا سواء كان حاضرا او كان [illegible]
يجب عليه فيه التمام [illegible] ان [illegible] مطلقا من الواجب والمندوب [illegible] عدم صلاحية ظرف [illegible]
نفل [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] بالاجماع [illegible] ان يكون من القطعيات [illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] في غيره فيه واجبا كان او ندبا لم يقع [illegible] وكذا هل يقع عن رمضان [illegible]
وان [illegible] في تلك المسألة [illegible] غيره [illegible]
رمضان في شهر رمضان مطلقا سواء كان واجبا او مندوبا وان [illegible] المكلف بصومه او غيره كالمسافر [illegible]
في المقام [illegible] لا يقع [illegible] الواجب [illegible] قبل ان [illegible] والله [illegible] ولكن [illegible]
والظاهر من [illegible] وقوع صوم غير رمضان في شهر رمضان من المسافر [illegible]
الى عدم وقوع صوم الواجب في شهر رمضان من الذي لم يكن مكلفا بصومه كالمسافر في [illegible] ووقوع صوم المندوب [illegible]
في ذلك الشهر [illegible] وجه جواز [illegible] الواجب [illegible] سفرا [illegible] في ذلك [illegible]
الذي ذكره [illegible] هذه المسألة ثم [illegible] عدم وقوع صوم الواجب في شهر رمضان [illegible]
منها صحيحة صفوان بن يحيى عن [illegible] انه سئل عن الرجل [illegible] في شهر رمضان فيصوم [illegible] في السفر [illegible]
لا يصوم [illegible] ومنها صحيحة عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ومنها موثقة عمار [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] ان الصوم [illegible]
لا [illegible] ان يسافر [illegible] قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم [illegible] كان او غيره والصوم في السفر معصية [illegible]
رواية عقبة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ [illegible] فليصنع لقضاء الصوم [illegible]

اذا رجع

اذا رجع فليقضه ومنها رواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله [illegible] في الحج [illegible] عدم صحة صوم [illegible]
شهر رمضان [illegible] الواجبات في السفر [illegible] الا [illegible] في [illegible] ولكن [illegible]
ما يفيده [illegible] تكون [illegible] على [illegible] فاذا عرفت ذلك [illegible]
وان [illegible] في [illegible] لكن [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
في [illegible] المسألة [illegible] وقوع صوم [illegible] في السفر [illegible] رمضان [illegible] في شهر رمضان
المندوب في السفر في شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] الافطار [illegible]
رمضان زمان لا يصح [illegible] لا يقع فيه صوم غيره مطلقا سواء كان الصائم حاضرا فيه او مسافرا وسواء كان الواجب
[illegible] مطلقا ومن ثمه استدل الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] من كان [illegible] مريضا [illegible] من ايام اخر
[illegible] شهر رمضان [illegible] مسافرا [illegible] ان زمان شهر رمضان لا يصح [illegible]
فيه [illegible] الصوم [illegible] المكلف حاضرا [illegible] وان كان [illegible] شرائط التكليف [illegible]
ومع هذا [illegible] الواجب [illegible] في السفر [illegible] من [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] ذلك [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] وعلى هذه الرواية [illegible] نذر [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن احمد [illegible] عن محمد [illegible] قال كتبت اليه [illegible]
نذرت ان اصوم كل [illegible] وان انا لم اصمه [illegible] من الكفارة [illegible]
[illegible] في سفر [illegible] الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت [illegible]
[illegible] قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والمدينة في شعبان [illegible] صائم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شعبان وانت صائم والقوم [illegible] شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك [illegible]
[illegible] ان نفعل [illegible] وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا [illegible] اسمعيل [illegible] عن ابي
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته

وان ثبتت لا و شهر رمضان غير متم فيه سيما كان في الافطار وهذا اخبار النوع في الكراهة ولكن لي في دلالة
تامل والتحقيق في المسألة شيئا يكون عليه المعتمد في الحكم بالجواز اذ مع كثرة الادلة وفي كلمات الاصحاب في خصوص
كالقدر في كتب علم الفقيه انه قال لا يكره فلذلك الا ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة
في به ويكره المتنفل في السفر عند كثير وقد ورد في جواز ذلك في غير ما لم يكن له ... الا ان الاحوط ما قدمناه
ابن بابويه في كتاب الفقيه فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقال سلار لا يصوم مسافر تطوعا
ولا فرضا الا ثلاثة ايام بدل المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضره في السفر وثلاثة ايام للحج ولكن الدليل
وكثرة الاخبار الناهية عن جواز ذلك التي بعضها يكون باطلاقه دالا على عدم جواز ذلك كصحيحي المتعة
وعمار ... الحسن بن ... وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره
وبعضها صريح بذلك كالقرينة في شوال وهو صحيح احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ونحو ذلك من الاخبار
كما عن الشيخ ... بانه ورد تلك الاخبار ولو خلينا لظاهرها لقلنا ان صوم التطوع في السفر
كصوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة لا يستقيم التنفل ولو
لما يقع من الروايتين الضعيفتين من حيث السند لانهما مجهولين ولم يقع العمل بهما من الاصحاب الا من القليل من العلماء
يكون العمدة بل اضعفهما وان قيل ذلك في الجواب عن ضعفهما بانجبار الروايتين وكذلك خبر ابن ...
يكون على المراد بالمسألة التي عدم الجواز لا على هاتين الروايتين ولا ضعفهما فان الاشكال بهاتين الروايتين
يكون حالهما كذلك فتحمل على الخبر الناهية الى الكراهة فالحكم بجواز الصوم في السفر مع الكراهة كما هو ... هاتين
في غاية الاشكال اذ من المعلوم ان الاحكام الشرعية كلها محققة والفقيه متلقاه من الشارع ثم توقف في ثبوته
او في دوام على النقل عن الشارع فاذا لم يوجد شيئا معتبرا من الخبر او الاجماع على ثبوت القول لا يكفي
او لا دليل غير جزئية كهذين الخبرين فكيف يحصل الاطمئنان للنفس لان الحكم في شيء اثباتا او نفيا وعلى
فالاحتياط طريق النجاة فمن المسألة المشتبهة فهو لا يترك والله هو العالم بحقائق الاحكام لانه ملك العلام

لانه ملك العلام واعلم ان ما ذكرنا من البطلان انما هو في صوم المندوب في السفر واما المكلف في السفر الذي يكون غير شهر رمضان
ولا عبرة بخبر المتعة على ... ... انما القضاء في السفر في شهر رمضان من الله غير المكلف
الصوم في ذلك الشهر فلا يجوز قطعا لما ذكرنا من ان شهر رمضان زمان بالطبع لا يقع فيه صوم غيره مطلقا سواء كان ذلك
هو الواجب او المندوب كما ... غير شهر رمضان واجبا كان او ندبا لم يقع عما نواه قطعا ولكن لو كان الصائم ممن
يصح منه صوم شهر رمضان فهل اجزائه ذلك عن شهر رمضان ام لا ففيه خلاف فذهب المصنف في ... قال
من انه لو نوى ذلك اجزئه عن رمضان دون ما نواه وفي المختلف انه لا يخرج من القوة وذهب في المختلف
المصنف في التحرير والتذكرة وصرح بالاجزاء عن رمضان في انه كرة لحصول نية القربة والزائد على القربة لغو
باعتبار عدم امكان وقوعه في ذلك الزمان شرعا فيلغو ولا عبرة به المرة وله ان الذي قاله لعدم احتياج نية التعيين
القطع كالمكلف انهما للتمييز بين المنوي وغيره في صوم شهر رمضان بالمرة اذ عدم امكان وقوع غير صوم شهر رمضان
في ذلك الشهر يكون مميزا او مشخصا من بين افراد المشترك بذلك الشهر فيه وذلك لا حاجة الى نية التعيين
على ذلك بلا تعلق في ... عدم الحاجة الى النية في صوم رمضان ... من الصوم وغيره كما ان الماشية ...
باستلزام ذلك عدم الحاجة الى النية في الصلاة اذا صار وقتها مضيقا لعدم امكان وقوع غيرها في ذلك الزمان بلكونه
غير المعتبر للمنع من كون التعيين فيه كشهر رمضان بحيث لا يصلح وقوع غيره فيه وكيف كان فالجزائه عن رمضان
كان مما نواه مما لا ريب فيه لو وقوع الصوم المأمور به على وجهه فيكون مجزيا عن رمضان ولم يكن له شرط وراء القربة
فهو قد حصلت بلا اشكال واما كونه في رمضان او لا يكون من الصفات الخارجة لا دخل لها في حقيقة الفعل
ثم وقع على تقدير اعتبار التعيين كون الزمان زمان شهر رمضان مغني عن احضاره في البال وعلى اعتباره
ولكن الاشكال على ذلك التقدير انما هو في اجزاء ذلك المنوي عن رمضان مطلقا سواء كان الناوي للصوم
في ذلك الوقت جاهلا او ناسيا بكون ذلك الشهر شهر رمضان او عالما به كما صرح بذلك في العمدة حيث قال
لو نوى الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع عن رمضان اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك لما تكفي نية القربة

117

القربة في رمضان وقد حصلت فعدا العمية بالمرة وشبهة في ذلك لعنها اخرى وفيه ما فيه

لان الفصل والتمييز وقطع التردد عن الخطاب بذلك عندنا لديه والاحاطة عن النفل

لم يحصل عن العادة في خبر الزهري انه لو اصبح جلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم

لم يعد صيامه انه كان من شهر رمضان اجزاء ذلك عن فرض رمضان بحكم البحج فعلنا هذا واجزأ

لوجود المقتضى عنه لكن وقوع غير صوم رمضان في ذلك الزمان صحيح وصحته في ذلك الوقت

هذا الفعل لان تحقيقه وجوه متعددة لصوم رمضان وفقد المانع عدم المنع من الشارع بخلاف

لان المانع في فعله هذا موجود اذ انه لم يتوقع نية غير رمضان في شهر رمضان لا يكون فعله

بالمرة ولا يكتب هذا الفعل من رمضان ولا مما نواه فعليه قضاء ذلك لقاعدة الفعل

عن الجاهل بلا هيئة لم يحصل برائته ومن هنا ذهب الشيخ والشهيد وجماعة الى عدم الاجزاء عنه بالمرة

النية قبل الزوال لاختصاص الحكم بجواز التجديد بصورة السهو ثم تعلم ان الشهيد في الدروس الحق

بذلك صوم النذر المعين ...... بنية النفل مع عدم علمه وقرب بانه غيره من الواجبات المعينة ثم قال

وكذا كل صوم كل حيث بنية الفرض غيره لطريق الاولى ..... سريان الحكم الى غيره من الواجبات المعينة

نفي متعوث والاجزاء الاولى وضعفا للبصر دليلا على ذلك وللتخيير الفصل عن نذر المعين وغيره قضاء

او غير اجارة المعينة فلو كان الذمة مشغولة بما عدا التتمة ونوى النفل لعدم علمه بان ذمته مشغولة بواجب

فضلا لا يصرف ذلك الصوم المطلق نوى فيه صوم انه محجبا للقطع بفراغ الذمة عن اشتغال القطع

..... سائر الواجبات المعينة بالرمضان تقياس مع الفارق في الحقيقة اذ شهر رمضان مع قطع النظر

كثير في خصوص ..... بل كامر في نفسه زمان لا يصح شرعا ان يقع فيه غير صومه فوقته محدود بهذا النوع

في نفسه معنى للاجزاء عنه لو نوى فيه غيره بخلاف غيره من الواجبات المعينة فيه اذ ..... غيرها

بتلك الملاحظة فيتم التنجيز الى غيره لعدم دليل على ان المراد بالرمضان في خبر الزهري وغيره هو مطلق الواجب

المعين وذكره في الخبر كان من باب التمثيل بالمعين فهو كما ترى من ادعى بذلك والى ما بيانه في المقام

في المقام قوله فلا يجزي ان يردد نيته صومه بين الواجب والندب بان ينوي انه صومه فرض

معنا بنحو بان نوى انه ان كان غدا من شهر رمضان كان صومه منه واجبا وان كان من شعبان كان

ندبا لا يكون مجزيا عن رمضان لو ظهر انه كان من اول يوم من رمضان اقوى هذا القول صحيح في صحة تعلقا

نية الوجه او كان المحتاج عن المكلف بيان الواجب والندب في وقت العدد لا بد للمكلف من نيته

التعيين والتردد في النية فيها مضر قطعا ولو كان مراد المصنف كما ذكرناه فهو حق متين اذ لا يحصل التردد

في النية امتثال بالمرة لعدم حصول نية الوجه ولعدم حصول التمييز بين افراد المشترك فاما كان على المكلف النية

معا واما بناء على عدم اعتبار نية الوجه كما هو الحق وقد سبق منا والدليل على عدم اعتباره في النية وانه لا حاجة في صدق الامتثال

والاطاعة الى اعتبار قصد الوجه بالمرة فلا تضر التردد وهو مما ينافيها الا فيما عدا الصورة مع قصد القربة ومن المعلوم

ان المكلف في صورة المرددة قد حصلت فيه الامتثال مع القربة فيعد متحققا لكونه مرددا بين يوم من اخر شعبان واول

يوم من رمضان فان ذلك التردد لا يكون منافيا للنية صومه بالمرة فلا يكون موجبا لبطلان النية فلو ظهر انه كان

اول يوم من يوم رمضان فالظاهر ذلك عن رمضان ولا ريب لصدق الامتثال ..... بذلك النية ولقد اشرنا فيما سبق

بان نية الوجه فيكون مطلقة للمنوي ولكن قصد الوجوب في موضع الندب والعكس لا يكون مضرا لنية العبادة

تحقق بالفصل مع قصد القربة فاذا اتفقنا لصحة الصوم وغيره من العبادة اذا كان حال الفاعل كذا فالحكم ما حققنا

بما يكون بطريق الاولى وكيف كان فالحكم بالصحة والاجزاء عن رمضان لو كان اليوم يوم رمضان على ما حققنا

يكون فاليا على القرينة كما ذهب اليه جمع من الاعاظم والاجلة كالشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة والعماني ولف والدروس

وجمع غير هم الدروس في البيان والى هذا القول ذهب المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحدث الكاشاني

في الوافي وان كان مترددا في المفاتيح ومع ذلك فقد ذهب على خلاف ذلك جمع اخر ومنهم الشيخ في المبسوط

والسرائر والمعتبر وغيره وكره دارس والمسالك بل نسب الى اكثر المتأخرين فالمدرك لذلك الحكم

..... احد هما الاخبار الواردة في باب يوم الشك كالسابق بيانها ومنها ان نفس قصد الصحة مع القربة

يكون كافيا في تحقق تلك العبادة ما لم ينو خلاف الوجه المأمور به او المنهي عنه ففي صورة المفروضة يكون المنوي

بسا...

حاله كله اخلا بغير ذلك القصد عن رمضان ومطلق قصد ذلك القصد المردد في النية داخل الجواب عن الاحتمال ...

في مسألة الآتية عنه يتعرض له كذا ولكن الجواب عن وجه الثاني انا نمنع بطلان النية في صورة الترديد على ...

اذ لم يكن القصد غير الوجوب ... المأمور به حتى يكون الترديد على خلاف المأمور به ونمنع انهم يكون النية على ...

منهيا عنها اذ ما دل عليه النهي من الدليل هو قصد صوم الرمضان في يوم الشك كقوله ... صوم للرؤية ... فاعتبر ذلك ...

سواء كان على وجه الترديد او لم يكن كذلك فلا دليل على ... على الذي عنه ولا يكون الترديد في نية الخلاف

مبطلا للعمل اذ نية الخلاف الذي صحح فرع في صحته ... موجبة لبطلان العمل انما هو الترديد في ايجاد الفعل

لا الترديد في جهة ... في وجه الفعل بعد تعلق القصد جازما بايجاد ذلك الفعل ومما ذكرنا ...

ساقط من الوجه في عدم اعتبار الوجه من الوجوب والندب في الاداء والقضاء وامثال ذلك الجواب عما قيل

بان سقوط اعتبار الوجه انما هو فيما علم انه من رمضان وان ذلك اليوم يوم الرمضان وفي غير ذلك العبادة ...

الوجود الشك بانه رمضان او شعبان فالاصل اعتباره ... ان الترديد في نية الوجه لا يكون ...

الصوم في يوم الشك ولو ظهر بانه كان من يوم رمضان فاجزاء ذلك الفعل عنه بلا شبهة في المسألة ...

قوله ولو نوى الوجوب لم يجز عن احدهما ينبغي ان هذا الصوم لم يجز عن رمضان ... شعبان ...

عن شعبان على تقدير كون ذلك اليوم من يوم شهر رمضان ... ولكن الكلام انما هو في الاجزاء عن رمضان بعد الكشف بانه كان ...

يوم رمضان ... العبادة ... الاجزاء عن رمضان ... صوم هذا اليوم ...

الشك ... والعبادة ... في الاخبار ...

بعد الاجماع عليه قال ... في موثق سماعة انما الصيام لرؤية الشك ... شعبان ... من شهر رمضان لانه ...

الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه ...

... ولولا ذلك لهلك الناس وفي خبر الزهري سمعت ... يقول ... امر بالعبادة ...

امرنا ان نصومه الآن على انه من شعبان ولهذا ان نصومه على انه من شهر رمضان ... الهلال ... وفي ...

يوم الشك ... قضاه وان كان كذلك ... على انه من شهر رمضان ... قضاه ولان كان ...

لان السنة جاءت بصيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر

الصوم

الصوم ... الذي يشك فيه من رمضان ... وان كان كذلك وفي خبر ... عن رسول الله ...

العيدين والتشريق والذي يشك فيه من رمضان فقال عبد الكريم اني جعلت على نفسي ان اصوم ... حتى يقوم القائم فقال لا تصم

في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ونحوها من الاخبار الدالة على بطلان ...

النية لا بنية الشعبان ... كما ... يحصل من ان صوم يوم الشك بنية الرمضان مخبر ... رمضان ...

بانه كان شهر رمضان ... بالاجماع ... وبالروايات ... عن ... في رواية سعيد ... قلت

لابي عبد الله ... اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفق له ...

وفي ... عن بشير النبال عن ابي عبد الله ... قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا ...

وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ... وبان ... لنفي الامر رمضان وعدم معرفته للكرم عن حقيقة تكون ...

الواقع فوجب ... وبان ... الروايات ... الاخبار الاخر من المطلقات الدالة على جواز ... منافية ...

ومعارضة للاخبار الناهية ... طرف اخبار الدالة على الجواز لان اخبار الناهية تكون موافقة ...

... ومع ... بان المطلقات ... الناهية على تقدير الدعا ... عن كون ... موافقا ...

... المطلوب ... يحتمل ان يكون المراد ... لفظ ... الذي ...

وان لفظ ... رمضان ... تكون ... ... في روايات الاخر وصحيح محمد بن مسلم ... لانه اقرب لا ... يقول ...

... على ان صوم يوم الشك ... مطلقا ولو نوى الندب ... مع ان ذلك ...

والاخبار ... بان صوم يوم الشك صحيح ... عن رمضان ولو نوى الندب ... اما ان ... اخبار الناهية ...

... على التقية لكون ... باطلاقه ... العامة فاذا كان كذلك فلا ... في المقام ... بالمرة

... اخبار الجواز ... عن المعارضة ... بالمرة اذا الاخبار ... الطرفين وان كانت متعارضة في ...

... اذا كان ... الفعل في ذلك اليوم بنية ...

... الدالة على البطلان ... المسألة ... التعبية ...

الرمضان والثانية ... اذا كان بنية الشعبان فلم ... الى ... كلام الائمة ... العلماء ...

... الاخبار الدالة ... على التقية كان ... في ... الاخبار ... على التقية ... ذلك

واما اذا ... الجمع ... فلا ... الاخبار ...

يكون مؤداه اخبار انه ليس من شهر رمضان فلا يجب عليه مع ان الاخذ به طريق النجاة عن الهلكة ولان حمل الاخبار
على ما هو موجب للاخذ بمضمونها ولو في الجملة اولى من طرحها بالمرة لانه يستلزم فيه ترك ما امر به الشارع
مما نهاه عنه فهذه الرواية حالها حال المستلزم للعقاب والمؤاخذة ومن المعلوم ان العقل حاكم بدفع المفسدة
ولو كانت محتملة كما لا يخفى ومن هنا صار المعروف بان الجمع اولى من الطرح فظهر مما ذكرناه بان المكلف
في يوم الشك لو صام ونوى فيه الوجوب لم يجز لا عن شعبان ولا عن رمضان ولو انكشف انه بانه كان
من يوم رمضان كما في المسالك صارت الحجة حجة لها المنية واما لو نوى في يوم الشك صومه مندوبا
اجزء عن رمضان اذا انكشف انه منه ويدل على ذلك اولا الاجماع كما في كشف اللثام وفي الرياض
والمدارك لا خلاف فيه مطلقا بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف بين المسلمين بل ادعى
التزاع فيه اجماع المحقق والشيخ الجواهر بل الحكي منهما مستفيض صحة الاستفاضة ان لم يكن متواترا وثانيا النصوص
الكثيرة التي ذكر جملة منها في المسألة الماضية فارجع فيها حتى تطلع عليها ومنها ما في رواية الزهري الطويلة الواردة
في وجوه الصيام ومنها وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان
من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وان
خبير بان التعليل المذكور في ذيل الرواية صريح في الاجزاء عنه وثالثا فقد ذكرنا سابقا في البحث عن تعيين الزمان بان
رمضان زمان لا يمكن فيه شرعا ان يوقع فيه صوم غيره مطلقا ومن ثمة قال المصنف في المعتبر في المقام بان القربة
في زمان المتعين لصوم رمضان واقعة في يوم الشك اذا نوى الندب تحقق القربة فلو انكشف انه كان شهر رمضان
مجزئة لتحقق الامتثال والاطاعة بواسطة حصول القربة في النية وبعد يمكن ان يستفاد من وجه الثالث ومن التعليل
الاجزاء عن صومه لو نوى واجبا من واجبات الاخر كالنذر والاجارة او القضاء وامثال ذلك ثم انكشف انه
من شهر رمضان ايضا ولم يتحقق بنية انه من شهر رمضان ومنها الحكم بالاجزاء عنه لو نوى ندبا او اخر غير صوم

لو نوى

سواء كان ندبا مخصوصا كقضاء حاجة في وقت خاص من الاوقات كصوم ايام البيض مثلا او في مكان خاص
او يكون مطلوبا ومحبوبا عنده مطلقا كما الندب المطلق ثم انكشف بانه كان من شهر رمضان كما صرح بالاجزاء عنه الشهيد
والروضة وان كان مسلما في النظر غير ما ذكرنا بل قد يتمكن في ذلك الحكم بعدم القول بالفصل ولكن الشاهد
القول بالفصل على ظهر ليس الا ما ذكرناه وكيف كان فلا اشكال في المسألة المفروضة من حيث الحكم بالمرة وانما
في الحاقها بشهر رمضان كل واجب معين … المكلف بنية الندب ثم ظهر بانه كان من يوم الواجب المعين بنذر
… من تاخر عنها كصاحب المدارك والذخيرة … الحاقها الواجب المعين بشهر رمضان في ذلك الحكم
في … خبر الزهري … لان الفرض انما وقع … واجب معين …
الخبر كصوم شهر رمضان … على صوم رمضان بانه واجب معين …
من النذر والمغيبة بالاجارة المعينة والقضاء المضيق بانه واجب معين … مع الجهل …
والقضاء … في المقام الذي وقع فيه صوم الحج … هذا الكلام …
دلالة التعليل على غير صوم شهر رمضان من الواجبات المعينة لاحتمال ان يكون المراد من لفظ الفرض في التعليل
هو عبارة عن صوم المطلق لا العموم المقصد بكونه عن المنوي عنه او غير الواجب في الاجارة والقضاء عنها ومع ذلك
الاحتمال كما لا يخفى لان الجنة اللفظية في ثبوت حكم صوم رمضان في غيره من الواجبات المعينة وقضاء المصنف
ذلك اقول ان زمان الرمضان زمان اعطاه الشارع صحته فلم يصلح شرعا لان يقع فيه غير ذلك
واما غير ذلك الزمان ليس كذلك ولذا قبل الحكم بصحة الواجب الذي يكون بالنذر المعين اذا وقع الخلف
في يوم نذر المعين ولذا اجزاء المنوي عن غير المنوي كما هو فيه يكون ... في القدر المتيقن منه
انما فلو كان غير المنوي صوم شهر رمضان والزمان زمان شهر رمضان والا فغير صوم شهر رمضان من
الواجبات المعينة وغير يوم الرمضان من الايام التي حقيقة على الغرض يجعل لنا ذمام الاجزاء من المعين
عينا لو وقع فعل المنذور فيه فهو لا علم لنا بالاجزاء فيه فيبقى تحت الاصل ومع ذلك لو نوى
في يوم نذر المعين ونحوه فعل المندوب كصوم الندب ثم فعل لا يحصل لنا اليقين ببرائة الذمة عن المنذور
المعين بعد الكشف بانه كان يوم نذر المعين عن اشتغال القطعي البرائة واما القول الاخر

من الاستهلال احتمال والقضاء بما مرجة به غير معلوم في المقام الذي وقع فيه صوم الصحيح وفيه الفصل لان
ذلك الصوم بنية النذر في يوم الشك للمعين اولا على ما ذكرنا من علوم البطلان ولو غض عن ذلك
لا دليل على صحة ذلك الصوم بل نص جمهور الاصحاب بعدم صحته ولم يتعرض لمثله في المقام
الا عدم صحته سواء احتمال القطع في النذر المعين كما به فظهر مما ذكرنا عدم جواز الحاق مثل ذلك واجب
بصوم الرمضان في الاجزاء عنه لو نوى النذر في يوم ذلك النذر المعين ثم انكشف بانه كان من شهر
نذر المعين وهذا معنى قوله لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا او قضاء عن
رمضان فلا يجزي عنه وعليه الاعادة وهو لا يشبه واعلم ان هذه المسئلة وقوله ايضا
ولا جواز ان يردد نيته صومه من الوجوب والندب الخ وان كان كل واحد من تلك المسئلتين على الافراد
المسئلة التي في المتن مكررة لا تغني به لكن يمكن ان رجع لتلك العبارة ولكن يمكن ان تقول بان موضوع
المسئلة اخص من موضوع مسئلة السابقة لاختصاص هذه بيوم الشك دون السابقة اذ السابقة يكون المقصود فيها
ان الترديد في النية غير مجزية بل الجزم فيها معتبر بالقربة وهذا اعم من ان يكون [illegible]
بكون اليوم آخر شعبان او اول الرمضان او شك [illegible] فيهما بخلاف هذه فان موضعه يوم الشك فقط [illegible]
فيهما هو الاجزاء والفصل كما ذكره الشيخ [illegible] في فرض تلك المسئلة ولان للشيخ اولهما [illegible]
والشافعي في [illegible] واختاره ابن ابي عقيل [illegible] واكثر المتأخرين واستدل الاولون بانه نوى الواقع [illegible]
[illegible] وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة
ثم اجابهم المذكورين بالمنع عن كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها [illegible] ان الوجه المعتبر [illegible]
خارجة وانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة المحضة مع القاطعة [illegible] خلاف [illegible]
الى عدم الاجزاء بان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب خاصة للاخبار الواردة في خصوص [illegible]
للصوم فيه بالنذر بل [illegible] في موثقة سماعة المتقدمة [illegible] لفظا انما الذي [illegible]
ونحو الموثقة اخبار الاخر الواردة في خصوص يوم الشك [illegible] خلاف ذلك يكون تشريعا [illegible]
به الا كاملة وفيه اولا [illegible] كون الاخبار [illegible] ان المكلف لو صام

ويستدعي [illegible]

بنية شهر

بنية شهر رمضان لم يجز عنه ولو ظهر انه منه بدون يوم الشك لو نوى النذر فظهر انه كان من شهر رمضان فانه لكن يجزي
[illegible] الصحة بنية النذر فقط [illegible] كون لفظا انما [illegible] في مثل المقام [illegible] التسليم
ليس الحصر [illegible] الا الالفاظ ومعناه ان في يوم الشك [illegible] في نية صوم [illegible] قصد صوم الرمضان او شعبان
ان الترديد فيها [illegible] الا الاول [illegible] من شهر رمضان فيقر الامر
في النية في الاجزاء مع لو صام بنية الندم [illegible] ان الترديد كان افضل والحكم على هذا [illegible]
[illegible] ان الندم [illegible] الفردين [illegible] افضل من نية النذر [illegible] الترديد [illegible]
بصورة الندب [illegible] بنية الترديد [illegible] مثل نية الواجب [illegible] القائلين بعدم الاجزاء حتى يكون الحكم
حقيقيا ولو سلمنا ذلك فنقول [illegible] هذا [illegible] الحكم بالاجزاء اذ اقتضى [illegible] القول
بكون الندب بنية الترديد في يوم الشك تشريعا محرما وهذا [illegible] واذا [illegible] على فرض التسليم [illegible]
من الفعل بل يتعلق بالصوم بنظره [illegible] ان المعلوم ان الترديد فيها [illegible]
والندب [illegible] من الفعل ولا [illegible] في ذلك الفعل [illegible] فلا يكون النهي عن نية الترديد
موجبا لفساد الصوم بالمرة [illegible] الصوم بتلك النية مجزية عن صوم رمضان لو ظهر انه منه بلا ريبة لحصول
[illegible] مع القربة [illegible] تلك النية مطابقة للواقع في خصوص المسئلة والترديد
الموجب للبطلان المنافي للجزم في النية انما هو الترديد في نفس ايجاد الفعل وعدمه كما ذكرناه [illegible]
[illegible] لا الترديد في [illegible] من الفعل مع الجزم في ايجاد الفعل مع القربة [illegible] في صورة المفروضة ثم القول
بان سقوط نية التعيين انما هو في ما علم انه من شهر رمضان لا في ما لم يعلم انه منه [illegible]
كما ذكره [illegible] فالجواب عنه [illegible] ذلك [illegible] في مسئلة [illegible] فراجع [illegible] قولنا
[illegible] تلك المسئلة بالاجزاء [illegible] الاحتياط ان [illegible]
فيما ظهر من الوقت انه منه في تلك المسئلة ولو كان [illegible] الزوال [illegible] والله العالم

ومضى ان الجواب الذي يمكن ان يقال ان اعتبار نية التعيين انما هو فيما لو كان الفعل مشتركا بين الافراد
وقابلا لان يقع على وجوه متعددة كما لو كان اليوم غير شهر رمضان وكان على ذمة المكلف صيام
المتعددة كصوم نذر المعين والاجارة والكفارة والقضاء والمستحب فيما كان في الواقع خطابات المتعددة
متوجهة اليه في ذلك اليوم والصوم الذي كان فيه مشتركا بين تلك الافراد فيجب عليه التمييز فانما ذلك الفعل
ولا يحصل التمييز الا بقصد احدها معينا من النية لا كذلك فيما اذا الفعل فيه لا يكون مشتركا بين الافراد
العديدة ولا يكون فيه عن الشارع الاوامر العديدة والخطابات المتعددة بل الامر فيه في الواقع واحد
ومعين عنه الامر ولكنه مبهم عند المكلف فعلم انه واجب عليه في صورة الواقعة لا حاجة الى اعتبار التعيين
لا يكفي التكليف في الواقع باحدها معينا لا يمكن في ذلك اليوم ايقاع الفعل على وجوه متعددة اذ لو كان
اليوم الذي من شهر رمضان لا يصح فيه شرعا الا صوم رمضان ولو كان اخر النية فلا بد فيه صوم شهر رمضان
قوله لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء وقيل
كان انشاء [illegible] المشهور [illegible] في المدارك حيث قال القول بعدم الانعقاد
هو المعروف من مذهب [illegible] ثم علل بان الاخلال بالنية في جزء من [illegible]
فساد ذلك الجزء لفوات شرطه [illegible] فساد الكل لان الصوم لا يتبعض [illegible]
لا يجب اطلاق [illegible] دليل [illegible] الضعف لعدم شمول دليل [illegible]
[illegible] صحة [illegible] في مثل تلك الصورة [illegible]
ثم اعلم ان صاحب [illegible] قال ان قول المصنف ولو قيل بانعقاده كان اشبه انما يتجه على القول بالاجزاء
الواقعة [illegible] مع تقدم [illegible] على الفعل يجوز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا وهو غير جيد لان القول
غير تحقيق واللازم على الاول عدم اعتبار [illegible] النية مطلقا [illegible] النية [illegible] ولكن [illegible]
لا ريب في ضعف [illegible] واني لم اطلع بان مراده من قوله كان اشبه كما ذكره [illegible]
[illegible] ذكره بعد ذلك [illegible] تمام الكلام وتبيان المرام قوله لو عقد بنذر الصوم [illegible] نوى الافطار

ثم جدد النية كان صحيحا اقول هذا اي عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الاصحاب
كما في المدارك حيث قال فيه على ما ذكر من تلك العبارة ثم قال وذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن
[illegible] قد ذهب الى ذلك الشيخ في المبسوط وخلاف [illegible] والمحقق في الشرائع والعلامة [illegible]
[illegible] في [illegible] وتنبيها على ذلك [illegible] الاول [illegible] صحة [illegible]
عن المعارض والثاني ان النواقض منحصرة بما ذكره محمد بن مسلم في صحيحه عن ابي جعفر ع قال
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
الخبر وانت خبير بان نية الافطار ليست منها الثالث ان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها
الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغفلة اجماعا الرابع ان النية لا يجب تجديدها في كل اجزاء الصوم
اجماعا فلا يتحقق المنافاة الخامس انه صرح العلامة في [illegible] الى ان الاستمرار بالنية في زمان الصوم شرط
والمحقق انه ليس بشرط [illegible] عن المعارض [illegible] دليل الاستمرار الذي تمسك القائل به عن قوله انما الاعمال
انما يدل على ان الصوم لا يقع الا بقصد [illegible] ولكن فيه دلالة على ازيد منه انه يجب وقوعه عن قصد ونية وهو كذلك
الصورة [illegible] كذلك [illegible] انه يجب فيه استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه هذا تمام الكلام في الاستدلال
على ذلك ولكن [illegible] اما عن الاول فهو [illegible] لان الاصل [illegible] التحقق لا يكون [illegible] المقام
في مقابل الدليل الدال على [illegible] الصوم كما [illegible] انه [illegible] انما هو [illegible] في ان
وفي المسألة [illegible] الدليل الدال على [illegible] انه [illegible] فلا ينفع في المقام
[illegible] على نية الافطار انما هي صحة [illegible] ومعناه هو انه لو انضم اليها اجزاء الباقية من ذلك اليوم
[illegible] صحيحا والمفروض ان نية الافطار [illegible] تلك الاجزاء [illegible] من الزمان
[illegible] صحة [illegible] لا ريب في [illegible] النية [illegible] مفصلا واما عن
[illegible] حصر النواقض للصوم بما ذكر في ذلك [illegible] النواقض [illegible]
[illegible] والمفطرات التي ثبت بالنص من نواقض الصوم في [illegible] واما عن الثالث فمع عدم منافاة نية الافطار

لكن النية اذ حكم النية هو كون المنوي مخزونا في خزينة الخيال حتى لو التفت اليه تذكره كان باقيا على قصده

ومن المعلوم ان اعتقاد هذا مع الجاهل لا ينافي صدق الامتثال فيقع بنية الافطار لم يصدق [illegible]

هذا عرفا الحال الذي [illegible] من تلك الصحة بالنوم فيما يتبع الفارق اذ النوم والغروب [illegible]

القصد في خزينة القلب حقيقة في باب الحيض فراجع فيه تجده في المقام لان نية الافطار [illegible]

ازالت قصد الصوم عن خزينة الخيال واما عن الرابع فعدم وجوب التجديد انما كان لاجل استمرار الحكم

فاذا نوى الافطار فقد قطعت استمرارها واما عن الخامس فان كان المراد بالاستمرار هو استمرار النية

فعدم اشتراطه مسلم ولم يقل احد على ظن باشتراطه ولكن يرجع الى [illegible] وان كان المراد به هو استمرار النية الحكمية فرجع

نعم ولكن عدم اشتراطه [illegible] الذي ادعوه [illegible] ممنوع لما ذكرناه [illegible] على اشتراط استمرار

واما ثالثا فما الدعاوي بان [illegible] عام [illegible] بل التحقيق ان ذلك القصد كان

حرام في الزيادة لانه عزم على الحرام وان [illegible] اعادة [illegible] لكنه انه مفسد للصوم ايضا كما ذهب اليه [illegible]

وتبعه [illegible] المحقق [illegible] والشهيد [illegible] القاعدة [illegible]

اليه [illegible] في مسئلة [illegible] [illegible]

الى الصلاة [illegible] [illegible] وان خالفه الفاضل [illegible]

فانه على [illegible] [illegible] بالاخلال [illegible] شرط [illegible] بنية القربة

مقتضى القاعدة اعتبارها في جميع الاجزاء وفي كل جزء جزء من زمان الصوم الان المتعلقة [illegible]

في ما عدا الاشياء التي [illegible] ان [illegible] بنية [illegible] تلك النية وان [illegible] احدهما [illegible]

التتبع حقيقة وحكما فيبطل الصوم لانه لا يتبعض فاذا فسد جزء منه بفوات شرطه فسد جميعه [illegible]

بنية القطع [illegible] ان [illegible] النية [illegible] من الصوم [illegible] الدخول فيه ومن الواضح ان زمان

يصير [illegible] النية [illegible] ومع ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

ولان [illegible] على اشتراط قصد القربة في الصوم والطهارة بدونه [illegible] على كل جزء جزء منه [illegible]

بنية القطع [illegible] عبارة عن [illegible] النية [illegible] لقصد القربة [illegible]

[illegible] الا [illegible] عن قصد القربة [illegible] ولو بجزء منه كما في [illegible] المفروضة فيكون باطلا لما ذكرناه من ان الصوم [illegible]

نعم لو نوى القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وبعبارة اخرى العزم على عدم اتمام الصوم [illegible]

ولم يتحقق منه [illegible] [illegible] او نوى [illegible] العزم على ارتكاب مفطر من المفطرات [illegible] مثلا كالعزم على

الجزء [illegible] وال ذلك اليوم ولكن لم [illegible] او نوى الابطال [illegible] الاخلال كما لو شرب [illegible] من [illegible]

نوى الابطال [illegible] ان [illegible] [illegible] يكون من المفطرات فبان عدم [illegible] [illegible]

لا الحكم ببطلان [illegible] في الصوم المعينة لعدم صدق [illegible] القطع [illegible] [illegible] بل [illegible] النية [illegible]

مؤكدة لنية الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

مثل تلك النية [illegible] بنية الاولى كما ان [illegible] التردد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] به على [illegible] عن المفطر [illegible] لا يكون ترديدا منافيا للعزم في النية [illegible]

وقوع التردد [illegible] [illegible] فلو كان مراد [illegible] من قوله لو [illegible] نية [illegible] نوى

الافطار [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جملة [illegible]

لو كان المراد من نية القطع [illegible] رفع اليد عن الصوم كما هو الظاهر من العبارة [illegible]

الفرق بين فرع الاول [illegible] [illegible] في البطلان [illegible] [illegible] [illegible] في الاول [illegible]

[illegible] في ذلك الفرع [illegible] رفع اليد عن الصوم في [illegible] في الفرع الاول [illegible] في الفرع [illegible]

[illegible] الفرق بينهما ان [illegible] [illegible] في الفرع [illegible] [illegible] [illegible] التكرار [illegible]

[illegible] شرط [illegible] [illegible] قوله [illegible] بطلان [illegible] ذلك الفرع [illegible] في الفرع الاول [illegible]

[illegible] القائلين بكفاية [illegible] النية وعدم [illegible] في [illegible] الى [illegible] فعند الحكم في الفرع

الثاني ببطلان الصوم ولا يكون قصد المفطر عنده مفطرا في غير محله لان القائلين بكفاية [illegible] وان

لم [illegible] في تحقق النية [illegible] الحكمية ولكن عدم [illegible] مانع عن صحة الصوم [illegible]

المفروضة اذا نوى ان [illegible] النية عن [illegible] فصومه [illegible] مطلقا سواء كان شرط [illegible] ام لم [illegible]

القصد

كما ان الفرق في صورة عدم اشتراط القصد انه يمكن ان يتوضأ ولم يكن بنية القصد بذلك اثر منافيا وزيد للقربة كا

بالكلام او الشرب بسبب او دين ان يتوضأ ابتداء ان يكون منافيا للقربة كالقصد بالارتداد والكفار

ضروري من ضرور يات الدين كالكفار وصوم شهر رمضان او الكفار زمانه الى غير امثال ذلك والحكم بالفساد

في صورة الثانية معللا بان تلك الصورة يقع العبد عند قصد القربة دون صحة الدول مما لا عبرة به بالمرة

كما لا يخفى على ذوي البصيرة فتبين وان كنا مع القول باشتراط النية انه في النية ولو حكما ولكن مع ذلك حكم الفا

الصوم في الفرع الثاني ايضا لو وقع منه ان ارتفع اليد عن التلبس الصوم لما ذكرناه من الادلة المنقولة

المحكوت عنها مما رب واتمه بحمد الله والمنة قوله تنبيه الحق ... وهو ... احتلفوا لا صحاب

في ان عبادة الصبي شرعية ام تمرينية بمعنى ان عبادته مستندة بامر الشارع ينبغي على الثواب ام تمرينية بمعنى انها

ليست مستندة بامر الشارع بل انها مستندة بامر وليه الذي يامره ان يامر الصبي بفعل العبادة او ليت

... ذلك ... ان ... الاقوال ... ذكر الادلة في كتب

... في ... بيان تلك المسألة ... والمسألة المحكوت عنها

مما رب ذات قولين ... هذه المسألة ... في المختلف ... في الايضاح والشهيد البياني

والشهيد الثاني في ... الفقه والمحقق الثاني ... في ... ان عبادة الصبي تمرينية

والشرع لو ... ذلك ... الاصل ... عدم تعلق امر الشارع به اذ الصحة في العبادات معناها

موافقة امر الشارع فاذا انتفى الامر عدم تعلق امر الشارع بالصبي ... لو صف بعبادة ... لو صف

وثانيا ان عموم رفع القلم ... بالرجوع والاحكام ... بالضرورة ...

ان الامر ... الكلف ... مشروط بالبلوغ ... في ... فاذا ...

... ان الامر حقيقة في الوجوب ... الاحكام ... للوجوب

... التكليف ... عن ...

لكن

لكن هذا القول يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وذلك غير جائز كما حقق في محله وقد ذهب بعض

بل على ان عبادة الصبي ليست شرعية بل تمرينية محضا ودواته الاخرى ... وجها

... منها ... كونه ... رمضان ... حرام ... منها

بالحيار ان شاء صام وان شاء افطر ... الاذن ... ان ... كري ... ما ... بالحيار ... احب

... ان ... الصوم ... اذا ... بالصوم ... فان ... ذلك ...

... اول النهار ... قوي ... لو ... الطعام ... ذلك

اذا اكل من اول النهار ... ذلك ... اذا ... ورواية ... الوضوء اذا ...

ثم ... ذكر صوم المسافر ... عدم كون صوم الصبي ... وكذا ...

ما خذه بالصوم ... ان الامر بالامر ... في الاصول ...

لعنة ... الوجوه ... عبادة الصبي شرعيا بل ... تمرينية ...

... وجوه ... ولكن ... ان عبادة الصبي ...

... لا ... والدليل على ذلك ... صومه ...

... في الصوم ... في ... من رجب ... ذلك اليوم

... من الاخبار الكثيرة ... على كون صوم الصبي ...

... والقول بان ... لبيان ... الكتاب ... النظر ... بالسنة

... الصوم والمبادرة ... قوله ... من صام ... غير الصبيان او ... فان

... تلك اللفظة في امثال المقام ... البالغين في غير محله ... واما الثاني

... من ... الى ذلك ... على الا ...

السنة ... العموم ... في الرواية ... من الادلة الاجتهادية

اللذين يكون واردة على اصول العقل و راتبه لموضوعها عن الكذب والبدعة واما حديث رفع القلم فيمنع العموم
اذ لعل المراد به القلم ربما رفع حقيقة والمعروف له مجازات متعددة احدها رفع قلم
ثانيها قلم المؤاخذة وثالثها قلم كتابة السيئات كما ورد في حديث لوم العذر انه لوم يأمره لا يكتب
الكتبة ان يرفعوا القلم عن جميع اهل البيت الذين هم ابرار ولا يكتبوا اخطاء ولا معصية والاولى
وان كان اقرب الى المعنى الحقيقي لرفع القلم من جهة الاعتبار ولكن الثاني اقرب اليه عرفا ومن المعلوم ان قرينة
العرفية يكون المناط في فهم المعاني من الالفاظ حين اطلاقها فهي على ما كان ظاهرا في لغة اللفظ عند اطلاقه
العرف فهو حجة لان العبرة في الالفاظ دائما هي من جهة الظهور بحسب فهم العرف الحاصل ان
رفع القلم الذي كان مجملا لوجوه ثلاثة يتبعه ظاهرا عند العرف حين اطلاقه في ثالثها ثم لم يبق
ريب باختصاصه بالواجب والحرمة فاذا اختصا بهما يكون على القاعدة فتبقى الصحة تبعا
لحكم باب المستحب على ما في اطلاقها يكون شاملا له بالقرينة واما عن حديث الله كتب الكلام
فبانه لا يثبت لنا انه مطلق لان الامر بالتكليف اذ التكليف ماخوذ عن الكلفة والكلفة والمشقة لا تحصل الا
في الالزاميات بعض المكلف بوجوب الحرمة وفيهما ذلك فطلق التكليف حيث انه يتوقف على
اول الكلام واما عن الرابع فهو انه احدهما القطع بعد الاطلاقات فنمنع انا نقول ان الشارع خطابات
متعددة بعضها من الالزاميات كالواجب والحرام وبعض الاخر من المندوبات كما انها صدرت
منه في الاخبار وهذه فلنمنع انما رفع الواجب والمحرم لبعد الامر والنهي ودليلها باب المندوبية كما انه فلذلك
باطلاقه فيشمل للصبي فيكون عبادته شرعية كما للكبير ذلك فمن جملة الخطابات ليقال الاعلام ومنهم من ذهب
في المقام حتى قال والشرع انما تنفر توجه التكليف الواجب والحرام على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه واما التكليف
وما في معناه فلا مانع من توجهه عقلا ولهم على الاندب كلامه والشيخ في جواهره في كتاب الصلوة في خصوص مسئلة وجوب
في الشيء ومن الاشياء تكون منها النية في الواقع الصادر عن الشارع متوجه على الصبي المميز الى الحلاة في النية كذا
والفضل لا فرق في المقام كما مر اليه الكلام وثانيها ان انها عن قبل الشارع وان كان واحدا او لكن

الصادرة

الصادرة منه انما تعلقت على الجميع وكونها مختصا افرادها حين التعلق نعم هذا يكون الامر بالصوم والصلاة
اعني القدر المشترك بين الواجب والندب ثم في استعمال الشارع في المقام بالنسبة الى الصبي المميز ليس استعمال اللفظ في افراد
في معنى الحقيقي والمجازي معا حتى يكون ذلك من جهة استعمال اللفظ في معناه الحقيقي اذ لا بد كونها الندب بمعنى الفرد
ذلك الكلي فاستعمال الكلي فيه من حيث انه من جملة افراده بجهة ذلك فيكون فلان في ذلك ليس استعمالا مجازيا ولا استعمال اللفظ
في معنى الحقيقي والمجازي معا نعم ان الخبر متوجه لو تشبث بان الامر حقيقة في الوجوب فقط لا القدر المشترك
واما عن الرواية وكونها من الاخبار فبالخطاب مرة في صيام شهر رمضان وهو الذي يحتاج الى التاديب
واما عن حجة السادس فبان الاخبار الشرعية امر بالتكليف مع ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك
نظهر من جميع ما ذكرناه بان عبادة الصبي المميز صحيحة شرعية سواء كانت من قبيل الصوم او من قبيل الصلوة او من غيرهما
كالحج والزكوة واما لما تقرر انه لا فرق بين الواجبات والمستحبات والحكم بان عبادته في النفل صحيحة شرعية ولكن
في الاول تمرينية حتى قال ورد على ان الشارع الاكتفاء بالنسبة للخصوص بعض المقامات فلا تتعدى
فلذلك الورد الا بالجماع المركب واما في الواجبات فليس فيها دليل على ان الشارع ينفي الواجبات في الجميع فاذا
اللازم ان يكون عبادته في الواجبات تمرينية فما الثمرة بعبادته بالمرة بل مثل هذا الكلام
لا يليق ان يصدر عن صاحب الفضل فضلا عن مثل الزاهر وكيف لا
فاذا صارت عبادته صحيحة شرعية فلو نذر احد ان يتصدق درهما على من صام في يوم الجمعة صوما صحيحا
صلى ركعتين من الصلوة الصحيحة ان الصبي المميز صلى ركعتين في يوم المنذور فاعطاه الدرهم
المنذور برئت ذمته عن ذلك لان المنذور على الظاهر وقع في محله وبالجملة ان عبادة الصبي المميز
مطلقا صحيح شرعي ولا ثمرة في ذلك عندي ولكن الكلام الذي انما هو في ان عبادته اذا صارت
شرعية فلازم شرعيتها ترتب الثواب على فعله فهل الثواب عائد الى الولي ام عائد اليه نفسه والذي يقتضيه
الظاهر ان الثواب المترتب على اتيان الفعل راجع الى الصبي نفسه ولا يكون الى الولي والمترتب على امره له
والعودة على العبادة بعد عدة العدالة المتعادة من العقل له فاضية فذلك لكن يخفف المعلقة

قوله بل الامساك عن كل ما يتعمد اكله كالخبز والفواكه ونحوها او غير معتاد كالحصى والتراب ونحو ذلك

كمياه الانوار وعصارة الاشجار اقول اما تحريم المعتاد من الماكول والمشروب في الجملة فبه حيث اجماع العلماء

المسلمين بل كونه من ضروريات المتشرعين ويدل عليه من الكتاب والسنة ومع ذلك فيدل عليه [illegible] قوله

تبارك وتعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

فلازم المبادرة للتحريم فساد الصوم بهما اذا تعمد بهما ثم وجب عليه قضاءه [illegible] اليوم بدل الكفارة [illegible]

[illegible] بان موجبات الكفارة [illegible] ولكن الكلام انما هو في غير المعتاد [illegible]

[illegible] وحكي عن [illegible] في المختلف [illegible] في الصوم باستعمال غير المعتاد وكلا المعتاد [illegible]

الاكل والشرب [illegible] ولانه المتعارف فينصرف الاطلاق اليه [illegible] اصل الاباحة ونقل [illegible]

بانه لا يتناول في ذلك [illegible] والعدم يجب عليه القضاء بدون الكفارة وكيف كان [illegible] عن ذلك

بذلك فلا باس بما ذهب اليه في المقام [illegible] في المرام لانا نقول اذ النهي عن الاكل والشرب الوارد

في الكتاب والسنة لو تعلق بالماكول والمشروب [illegible] الاكل [illegible] كان [illegible]

اطلاق [illegible] المعتاد والمتعارف [illegible] المعتاد [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] في صورة نادرة [illegible]

[illegible] فهذه الصورة [illegible]

واما اذا تعلق [illegible] المعتاد وغير المعتاد [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] بان غير المعتاد من الماكول والمشروب [illegible]

[illegible] المعتاد [illegible] والدليل على ذلك [illegible] عن الاكل والشرب [illegible]

[illegible] عن العبارة [illegible] فهو معلوم [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الصائم [illegible]

مثل الحصاة والخرزة [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] ومن ان الاجماع متحقق [illegible] فسقط [illegible]

في الادلة [illegible] غير المعتاد ولذا [illegible] في ان الطعام غير المعتاد [illegible]

الا من [illegible] في الادلة [illegible] النهي الوارد في الكتاب والسنة انما يتعلق

بنفس الاكل والشرب [illegible] اذا اجتنب [illegible]

الطعام والشراب [illegible] الصائم من الطعام والشراب [illegible]

[illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] انه سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال [illegible]

ليس عليه قضاء انه ليس بطعام والعلة [illegible] غير المعتاد مفطرا [illegible]

في ان المراد بالمطعوم انما هو المعتاد [illegible] غير المعتاد [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] عن المعارضة [illegible]

[illegible] لفظ الطعام والشراب [illegible] نفس الاكل والشرب [illegible] المطعوم والمشروب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الارتماس [illegible]

[illegible] في تحقق [illegible] الصوم [illegible]

متحقق [illegible] الصوم [illegible] الطعام والشراب [illegible] الطعام [illegible]

في رواية [illegible] ان الاكل والشرب [illegible] الطعام [illegible]

في الطعام [illegible] المعتاد [illegible] غير المعتاد [illegible]

واما رواية الاخيرة [illegible] الاجماع [illegible] الطعام

في المسألة [illegible] انه ليس بطعام [illegible]

[illegible] القاموس [illegible] ذلك ان دخول الذباب [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] والشرب [illegible] في المسألة [illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible] البصرة والمسألة [illegible]

تحقيقنا والحمد لله والمنة ولله هو العالم بالاحكام في الحقيقة قوله عن الجماع في القبل

اجماعا ويدل على تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم مما لا خلاف فيه بين المسلمين مضافا الى ذلك يدل عليه الآية والرواية ايضا اما الاول فهو قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
اذنه للمباشرة في الليل يدل بمفهومه على ان الصائم في النهار غير ماذون في [illegible] بالمباشرة
فتكون المباشرة المفسرة هنا بالجماع محرمة فاذا صارت محرمة كان اللازم مساواتها في الصوم المفسدة
الثاني فهو ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الشراب والطعام والنساء والارتماس في الماء ونحوه من الاخبار الاخر الدالة على ان الجماع في قبل المرأة
ام لم [illegible] اجرام [illegible] للصوم [illegible] [illegible] منها [illegible] فيكون من المتواترة تدل على ان الجماع في نهار شهر رمضان موجب
للقضاء والكفارة ايضا كصحيحة الحلبي وغيره عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل
الذي يجامع ورواية المفضل في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وموثقة سماعة عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم مما يدل على ذلك
القضاء والكفارة بالافطار ايضا فان ذلك افطار كما يدل عليه في الاخبار كما في صحيحة
لفظ الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي خبر الرضوي [illegible]
واما الوطي في دبر المرأة فان كان مع الانزال فهو موجب لما في الوطي في القبل حراما ومفسدا للصوم اجماعا بلا خلاف
بين العلماء الامامية فلم اجد خلافا فيه في ذلك بعد التتبع في فتاوى علمائهم وحكى الاتفاق عليهم بالمرة فلا
في المسألة في صورة المفروضة بين الكل والخلاف انما هو في صورة عدم الانزال كما في المورد فيه [illegible]
كما في المدارك والمهذب كما عن الوسيلة بل الاجماع المحكي عن [illegible] بل دعواه في الخلاف ان ذلك [illegible] رمضان الاكثر
تدل على ذلك الاخبار المذكورة ايضا اذ الجماع مطلقا ادخل فيه اي الفرج كما في صحاح المنير وجمع وقاموس المحيط
على الايلاج والادخال على الدبر ايضا بل نقل عن صاحب الرائع اجرائه لا خلاف فيه بين اهل اللغة ودعوى ان الجماع

بالفرج

بالفرج وان كان مع صحة اطلاقه على الوطي في الدبر انه يصير [illegible] فيه غلبة على [illegible] ولكن العرف قد وقع
منهم الاختصاص في تلك بالقبل المرأة فقط لا يلتفت اليها اولا بعدم تسليم كون العرف الآن كذلك وثانيا بان لو سلمنا فلنا انه
الحدوث او نظن انه الحدوث فلا يكون في المقام حجة بالمرة وما يجزم [illegible] قولنا في ذلك ما عن المرتضى من
الخلاف في نحو اسم الفرج لغة اهل الشرع وكذا ما نقله عن الاكثر كالعلامة وغيره من ان الفرج يشمل الدبر
لغة وعرفا بل من عبارة الذخيرة يمكن دعوى الظهور فيه مسكه [illegible] الوفاق لكنه [illegible] تقول بان بعض الاخبار
المروية غير وافية بالمراد في تلك المسألة لان الجماع فيها لا يكون مطلقا بل الفرج [illegible] ذكره [illegible] على نحو الاطلاق
في الصحيح فهذا اذا حمل على ظاهره ان يكون جوابا للسؤال عن خصوص الوطي في القبل خاصة وثانيا لجواز ان يكون مذكورا
لبيان حكم وطي القبل بخصوصه فيفرض صورة عدم ذكر عمومه في الكلام ولو [illegible] عدم ذكر عمومه بالمرة بحمل الكلام المعهود
على بيان مجرد حكم المسؤول عنه [illegible] من جهة لزوم رعاية [illegible] جواب الشيخ ان يجاب في كلام الائمة عليهم السلام بخصوصها
كما لو صدر فهم الكلام من غير التقية و[illegible] الدبر بعدم الاكتفاء بذلك الاحتمال لان الظاهر يكفيه بالمرة
انا نقول نمنع لفظ الجماع للوطي في الدبر عرفا اول الكلام بل يدعى اختصاصه عرفا بالوطي بالقبل خاصة ودعوى اولوية
فبعد ادلتك الاخبار من جملة الادلة لاثبات الحكم في المسألة لا تخلو عن التامل بل غير الالذة اللهم الا ان يقال
من المؤيدات للاجماع والشهرة العظيمة التي مر اليها الاشارة في صدر المسألة ثم بعد ذكر الاجماع والشهرة في صدر المسألة
المفروضة وقع من العلماء التمسك باطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة الشريفة لما في مسألة الوطي في القبل
فقالوا وقوع من ذلك على الوطي في الدبر والقبل فيبقى الباقي [illegible] فثبت لها الحكم [illegible]
نفسه للصوم بالاجماع المركب لكن وقع في الآية لا يدل على ذلك [illegible] مرادهم واللذين [illegible]
الآية لا تشملها انما هو لزوم تخصيص الاكثر على حسب ما ذكروه من خروج ما عدا الوطي بالقبل والدبر [illegible]
فيه مستهجن كما لا يخفى ولا يمكن فرض كون المخرج عنوانا واحدا حتى يقال بان وحدة عنوانه يكون رافعا للاستهجان
ولو كان افراده اكثر من افراد الباقي كما في [illegible] الفرد [illegible] كذا والقول بان الآية منافية لما ان
معرفة حكم وطي القبل الدبر فعدم عموم فيها [illegible] المباشرة والتخصيص فتحمل وتنافيه [illegible] تخصيص الاكثر

[illegible marginal notes]

اللهم الا ان يقال بعدم تحقق صدق الذكر فتأمل ويكون مثل الكره لا على ما قال النهي عن اتيان النساء

في ادبارهن ان الوطء في الدبر موجب للجنابة لما مر في الطهارة فيلزم ايجاب الجنابة افساده للصوم

ثم تحقق الملزوم اولا لما ذكرناه ولو سلم شمول العقد فكان الذي يمكن منه يلزم الكفارة في خصوص المسألة

والندرة بقطعه الذي يعبر عنه في المدارك في الموضوع من الاخبار والاجماع

فكيف كان فلولا الاجماع والشهرة لما امكن لنا اثبات ذلك الحكم في المسألة بالادلة والروايات

من وجوه لم اذكرها ومن هنا ذهب الى الاقوى في المسألة لعدم فساد الصوم تمسكا بالاصل ثم بما دل على ان الحكم اذا

اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومرفوعة احمد بن محمد في الرجل اتى

في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل كما روي المرسلة في المبسوط وحكي عن ان الجعل

احوط وان كان الحكم عن خلافه تقية انه اعرف بعدم العمل بالاصل انما يقطع عن الدليل

بعد ذهاب الاكثر اليه عن الدليل لما ان التمسك في مقابله بدليل الاجتهادي يكون واضح الحال

واما الخبر فالى ما ذكره في المدارك في الطعن في سنده للارسال وفي التهذيب من اعراض الشيخ عنه لعدم العمل

لمقطوعية سنده نقول لو فرض صحة سنده لم يحمل على التقية ولان ذكر الشيخ مثل تلك

لا يصير منشأ للعلم بخلافه في تلك المسألة بل انه كان في صدد جمع اي جمع الاخبار المذكورة

في اصول الرواة فذكره مثل تلك الخبر في ذلك الباب لا يصير منشأ لحذفه في تلك المسألة ولكن

مع ذلك كله فالاحتياط لا يترك في المسألة والله هو العالم في الحقيقة ثم لا فرق في ذلك

الحكم بين ان يكون الموطوء حيا او ميتا صغيرة او كبيرة لتحقق المناط فيها اعني الجماع في الفرج والايلاج

الذي يدرك فيصدق على الوطء في الدبر حينئذ اذا كان الموطوء مؤنثا واما لو كانت الموطوءة من

الخنثى الواضح فحكم حكم الموطوءة الذي مر واما لو كان من الخنثى المشكل فالظاهر لا يخلوا اما ان يكون من قبيل

يكون من الخنثى الواضح حاله او يكون من قبيل الرجل فان كان من الاول فلا ... لم يحرم عليها

ولا يجب عليها قضاء ... الكفارة لاصالة البراءة فيكون الاصل براءة ذمته

ووجوب القضاء

ولزوم الكفارة اذا القدر ... لزوم هذه الاحكام وتوجه تلك التكاليف

في صورة القطع بدخول الذكر في الفرج ... تحقق ... كما في صورة المفقودة

لكن اذا كان الواطئ من لحم البدن لا القضيب وفي الموطوءة ...

... فلا ... واحد منهما في ... عالم بعلمه ...

وان كان من قبيل الثاني وان ... فلا يخلوا اما يكون ... حصل من الوطء الا

ام لم ... فيه ... ففي الاول يحكم بفساد صوم الواطئ ووجوب القضاء والكفارة

لجريان الادلة السابقة فيه بالفرض ولكن في صورة الثانية لا يخلوا ايضا اما ان الخنثى

او الخنثى الواضح الذي ... الرجل في ... عليه ... وطء ... فان صورة

على ... فقد يتوجه على كل واحد منهما ... في صورة المفروضة ... التكاليف

... واما في صورة الاولى فهما ... فيتوجه جميع تلك الاحكام من التحريم وفساد الصوم

القضاء والكفارة على الخنثى ... الرجل ... وذلك لان الخنثى لو كان في الواقع من النساء

موطوءة للرجل فيتحقق الجماع بالنسبة اليه ... الرجل فوجب عليه الغسل فاذا وجب

بحكم ... اما ... على التلازم كما ذهب اليه ... او ... الطلاق ... الخبر

وعلى ان الجماع في الفرج ... الصوم ... الصوم ووجوب القضاء والكفارة كما مرت الروايات

الرجل فلم يتحقق بالنسبة اليه اذ الجماع ... انما يتحقق بادخال الذكر في الفرج مطلقا

ففي المقام لم يعلم بان ... النقض ... حكم الدخول في الفرج فلو كان في الواقع من

الرجال ... وقع منه الجماع ... في فرج الانثى المعلومة فيجب عليه الغسل

الضوابط ذكرناه ... اذ لم يتحقق بالنسبة اليه عنوان الجماع ... اللذين

الكفارة ... في فساد الصوم بوطء الدابة او الغلام ... في حكم الغلام

بقي لنا ان نتكلم في نفاد الصوم بالغسل لو حصل فلنذكر ابحاثا منها الاول ان قاعدة التلازم بين وجوب الصوم الذي يجوز من نفي النصوص الواردة في مشتقة القضاء على الجنابة عامدا او نوما وجوب القضاء كما يجزي ذكره في مسئلة الاتية ومن ثمة ذهب الفاضلان الى افساد الصوم لو ترك الغسل حتى قال ان اوجبنا الغسل وجب الجنابة بعد المحقق مع ترك غسله بان فسادكم من الاذان عن وطر الغسل والدليل الغسل ولاية في ان الغسل معلول الجنابة وبعد عليه الكلام المذكور فان احصل المعلول دال على وجوب فيلزم وجود معلول الاخر ككون عبارة اخرى في كلام له من القول بان الجنابة علة ولها معلولان احدهما الغسل والثاني افساد الصوم وظن انه يستفاد ذلك من نفي الاخبار الذي اشرنا اليه وقد اعد ان انه لكن في المسئلة الاتية والالف فيه كما زاد في كون الجنابة علة لفساد الصوم في نزيته فاذ فقد لو جعل الغسل الكلام للاجماع المركب كما عن المحقق حيث قال ان كل من اوجبه في دبر المرأة اوجبه في دبر الغلام ونحوه ما عن جماعة بل الاجماع البسيط على الجنابة الثانية لانه نجد دعواه بذلك القطع في دبر المرأة حيث نقل عنه انه قال الاعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه في حكم الزنا اشتر كجز وجوب الوطي في القبل الى ان قال ولا يحتمل على ما يرى كل من هؤلاء غاز انه مسامح شبيه نقل الا بذلك نجد مستقل اجماع من الكل ولو ثبتت الاقوال باعلى العلم من ذي الرسول ثم ان لا اختلاف بين الوطي في هذا الحكم فيكون الاجماع بالنسبة الى البسيط كما انه بالنسبة الى الآخر نعم تحقق اجماع مركب عليه معلوما كما في المسئلة ولو ورد دبر المرأة عنده حيث لف والموقوف ههنا كما لم يكن خلاف عنده فيرجع المحقق في المعتبر بعد ذكر المسئلة العبد وتردد في اللاغ عن غيرها فالصحيح اجماع البسيط بالنسبة اليها اذا المحقق لم ينقل بعدم حجية الاجماع المنقول كخبر الواحد حتى يقال ان انه نقل اجماع القطعي والمحقق لم يعتبره فلذا فرع بالعدم وبذلك تحقق بعدم قبوله الخبر الواحد بل احاد المحقق انما في تحقق موضوع الاجماع لان الاجماع عنده ما علم دخول المعصوم في اقوال العلماء وهنا لم يحصل العلم بدخول قوله فيها وبالجملة الاجماع في المسئلة موجود لو لم يكن البسيط موجود الاجماع المركب في المسئلة ما لا ريب فيه ولقوي الكلام عليه في الصحيح حيث قال الحكم كما على الايقاظ الوحيد

عدم

عليه بليله ولا توجه على ما علماء وقوله اذا ادخله او غير ذلك ذكره في المرأة في الكافي عن الصادق قال اذا ربو الرجل امرأة من غير ان يدخل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وان ادخل فعليهما الغسل انه ما اوجب الغسل حكم بنفيه الغسل في الصوم فليعلم ان المحكي بنفيه الصوم في صورة الغسل وقيل ان النص الجنابة في بعض الصور [illegible] وذلك في نص الاخبار وغير ذلك ان الحكم [illegible] وفي صورة لنفي وجه الحكم لفساد الجنابة للصوم لان ما ذكر في الجنب بمقتضى القضاء وغيرهما وقع الغسل [illegible] [illegible] لكن الجنابة لو يقولوا احكام الجنابة الذي العموم الدلالة انه قد [illegible] ولد الا ان وجب لكن ان عن الغسل عند الجنابة [illegible] الاخبار [illegible] العموم ولعل احتمل [illegible] ان الثاني انه لم يقل به [illegible] الاخبار ونحوه [illegible] الجنابة بعد ذكر جعل [illegible] الثاني انك لم تقل به ذلك [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] في الاولاد في المسئلة الاتية او الحق عليه [illegible] ذلك [illegible] عنده [illegible] المنافي في الكافي [illegible] والموقوف وذكر فيها [illegible] الروايات كلها انما [illegible] حكم لفساد الجنابة الواقعة في القبل والحكم ان ازالتها فيه او تكون في مقام [illegible] ولزوم القضاء والكفارة [illegible] [illegible] الموضع عن موضع [illegible] القضاء في الكافرة الا بعد عدم العبرة [illegible] [illegible] من اللفظ الدلالة [illegible] العبرة [illegible] ذلك الحكم [illegible] الا بعد عدم [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] السلام عند كل من القواعد [illegible] صورة الغيبة [illegible] الحكم بنفي الصوم [illegible] الكلام كما عن الذخيرة [illegible] الحكم [illegible] الصوم [illegible] المرأة [illegible] الثالث [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] بالحكم [illegible] المرأة [illegible] [illegible] الصوم [illegible] عدم العبرة [illegible] بالمرأة والكافر [illegible] الصوم [illegible] [illegible] الاجماع المنقول الذي [illegible] ذلك الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] بالشهرة [illegible] مستندة الى اسباب [illegible] قول الامام [illegible]

العموم الذي [illegible] ذلك للضعف في [illegible] وذلك تلك القاعدة غير مسلم لم [illegible] اذ [illegible] بها الغسل لو وجب الغسل ثم لو سلم ذلك

ان يكون من قبيل العام المخصوص فلا الفرق [illegible] غير صورة [illegible] الفردية واما الثالث فنقول [illegible] ذلك عنده على

ان الا عم [illegible] [illegible] المرتبة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عدم اعتبار [illegible] [illegible] عبارته [illegible] [illegible]

والغيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فتقدم [illegible] من احكام [illegible]

على المطلق [illegible] لكان [illegible] يقول [illegible] ذلك كالقرينة وغيره [illegible] عنه [illegible]

لا تكلم [illegible] في صورة المفروضة فضلا عن كون [illegible] العلام [illegible]

للعموم [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible] الوطي للبهيمة [illegible]

اذ لا دليل [illegible] على الغسل [illegible] لوطيها فضلا عن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] وجوب الغسل لوطيها [illegible] ان لا يتعلق [illegible] لعدم الدليل [illegible] المحقق في [illegible]

[illegible] [illegible] فلا يجب الغسل [illegible] البهيمة [illegible] ومن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] وجوب الغسل [illegible] كما [illegible] [illegible] والمنتهى في الذكرى والمعتبر [illegible]

لا يكون [illegible] في ذلك [illegible] المنقحة [illegible] [illegible] او [illegible] فضعف

[illegible] في [illegible] [illegible] الغلام [illegible] [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]

في [illegible] عن المعارضة ثم [illegible] على [illegible] وجوب الغسل [illegible] [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالملازم لعدم وجود دليل [illegible] [illegible] [illegible]

عدم [illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] [illegible]

واما [illegible] [illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنقحة [illegible] المفروضة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن المعلوم [illegible] [illegible] الغلام [illegible]

عن الضعف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك عند [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك في [illegible] [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] [illegible] البهيمة عدم وجوب الغسل وعدم [illegible] العموم [illegible] ذكرناه والله العالم

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب الغسل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وجوب الغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والشهيد الثاني في الروضة [illegible] [illegible] [illegible] والشيخ [illegible] [illegible] [illegible] في الذكرى ونقل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بوجوب الغسل [illegible] [illegible] [illegible] الواطئ والموطوء

ولكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البهيمة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في كشف [illegible]

[illegible] العموم [illegible] [illegible] البهيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في تلك [illegible] [illegible] [illegible] الدابة او [illegible] البهيمة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغسل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وجوب الغسل في تلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواطئ والموطوء [illegible] [illegible]

عندي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الادلة لو ادخل

[illegible] ذكره في [illegible] [illegible] الغسل [illegible] ووطئها ولا [illegible] الغلام ولا [illegible] [illegible]

[illegible] تلك [illegible] [illegible] الغلام او [illegible] الدابة و [illegible] [illegible] [illegible] وجوب الغسل [illegible]

ثم ظهر انها كانت في المرأة او ادخل في حلقه بزعم انها تكون في امرأة او دبر الغلام [illegible]

ثم لا شيء عليه لو وجب الغسل وفي الصوم ثم ظهر دخوله في دبر الغلام او كان مع ذلك عالما بذلك الحكم غير قاصد للتقليد

ظهر انها لم تكن في فرج المرأة ولا في دبر الغلام ففي صورة الاولى يحكم بصحة صومه لانه لم يفطر حتى يقال

بفساد صومه اذ انه يعتقد بانه لم يكن ادراكه مفطرا بالصوم لوجه ولم يكن بقصد اعتقاده من المفطر

فالقصد المتعلق بما كان مفطرا واقعا في الصوم نعم اعتقاده انما هو التعمد بالافطار ولذلك لو كان يعلم

ولو اعتقاده اختياره غير قصد وفي صحة المفطر ثم لم يكن ادراكه بذلك عمدا التعمد بالافطار

صومه صحيح كذلك صحة الله فيه اذ انه يكون مع عكس صورة الاولى فيه خلل بتلك الصورة

في عنوان قصد المفطر وانه مع ما حققناه بزعم مفطر فيبطل صومه في تلك الصورة [illegible]

كما من لم يكن قاصدا بقصد المفطر مفطر بقصد الصورة عنده كما الصورة الاولى ولا يبطل الصوم

في تلك الصورة ايضا الثاني لو وطئ الصائم امرأة ميتة او دبر انسانا في الصوم او قدرا في

فلا يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء [illegible] بغسل ولكن [illegible] تذكر او [illegible] جاهلا او اكراه [illegible]

صحيح فيه [illegible] ذكر [illegible] منه فلو لم [illegible] او [illegible] قضاء [illegible] بصدق عنوان المكث [illegible]

يبطل صومه لانه [illegible] الله [illegible] بانه [illegible] الفعل [illegible]

ثانيا الثالث انه [illegible] فان [illegible] الغسل [illegible] تمام [illegible] يكون [illegible]

ذلك [illegible] المقطوع تحقق الجماع فيجب الغسل [illegible]

ولم يبلغ [illegible] فلو ان [illegible] انما هو تحقق [illegible]

يكون [illegible] بالعبارة [illegible] المسألة الثالثة في الكذب

على الله ورسوله والائمة هذه المسألة في الكلام تقع في المقامين احدهما من حيث الحكم التكليفي وثانيهما

حكم الوضعي في الصوم اما الاول فكلامه مما لا كلام فيه عند احد كما [illegible] الكذب [illegible]

ان جعله

من الاخبار الآتية الواردة في خصوص تلك المسألة كما سنذكرها في طي الادلة [illegible]

[illegible] عبارة بعض الاجلة من متأخري المتأخرين كالشيخ في الجواهر والشيخ في [illegible] الكذب [illegible]

على الله ورسوله والائمة [illegible] فيه ولا في حرمته [illegible] مطلق الكذب [illegible] المحرمات [illegible]

[illegible] المرجح للمقصد [illegible] والكفاية والمحقق في كتابيه قد ذكر [illegible] اكثرهم [illegible]

فالكذب مطلقا [illegible] ذلك [illegible] خلاف في ذلك الحكم [illegible] الكلام في [illegible] هذه [illegible]

مما ذكرناه من عبارة [illegible] اللازم [illegible] الحكم الوضعي [illegible]

الآراء وقد اختلف فيه [illegible] الى قولين [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] جماعة من [illegible] الفقه [illegible] المحرمات

وهذا [illegible] الله [illegible] والفقه [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] في [illegible] الآخرين

الاجماع [illegible] الفقه [illegible] مسألة

عن رجل [illegible] فقال [illegible] على الله

[illegible] الكذب على الله ورسوله [illegible] الصائم [illegible]

ابا عبد الله يقول الكذب [illegible] الصائم قال [illegible]

[illegible] الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة [illegible] في [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الصائم [illegible]

[illegible] والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة [illegible] الحكم [illegible]

ان الكذب على الله وعلى رسوله والائمة [illegible] مطلق الكذب [illegible] والصوم [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] في [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الذكر على خلاف [illegible]

فلا عبرة به [illegible] مجرد [illegible] المحقق [illegible] مكابرة [illegible]

[illegible]

... فلا اعتماد عليه في الدروس لم يتحققها واما القول بجواز الطعن في السند لان رواية ...
... الفدي محمد بن يونس ... قال الشيخ انه كان في اقتصاده روايات الآخر قطعا ...
... السند ... باحتمال ... الى ... الاقوال ... من العلماء ... نقل الوضوء ...
... وبان النهي المتقدمة اي حرمة المفطرات في اثناء الدالة ليس في ذلك ...
بانه عن قال لا افطر الصائم ما صنع اذا اجتنب ... الطعام ... والدخان ...
فانه لا ... الكذب ... فيه ... سيما عن المعارض
فلا يبطل الصوم بالكذب على الله ورسوله والائمة ... سائر الموضوعات ... الكذب ... الافطار ...
... فضلا عن الدلالة ... الكذب بعد ظهور عدم تمامية ادلة القائلين بالافساد ...
سيما عن المعارضة فظهور عدم تماميته ... عن اقتضاء الدليل ... في المسألة ... الخبر
المفطرات ... الكذب ... الادلة ... الكفارة في ... المطلوب ... الفرقة ...
بعد ذلك الى ... والتوجيهات الغير الموجهة فالقول بان ضعف تلك الاخبار مجبور بالشهرة والا ...
... بارد ... في غير محله اما الاول فلان الشهرة لم تكن في المسألة موجودة ...
لضعفها واما الثاني فلان النهي المتقدم اي حرمة المفطرات ... الى ما ورد ... الكفارة ...
من جهة ... الدلالة وهو عام الدلالة في ذلك ... ان ... تخصيص العام ...
فما ذكرناه في هذه المسألة هو عدم كون الكذب على الله ورسوله والائمة ... مبطلا للصوم ...
... مطلقا سواء كان في امر دنيوي او ديني ... للقضاء ...
... وجوب الكفارة ... بفساد الصوم ... بعض الاخبار ...
ثم ادعوا بانه ... الاخبار ... الكفارة والدليل
على ذلك ... الاجماع ... جبر ... ضعف الاخبار ... وعدم ...
موضوع ...

المباشر

موضوع الشهرة ... عدم العبرة ... انما هو ... في المقام ... على ...
الحكم ومع ذلك كله فالقول الاول هو الاحتياط فلا ... على كل من كذب على الله ...
... الفاطمة ... في امر من امور الدين ... احتياطا ...
لك والله هو العالم المسألة ... في الارتماس ... ان ...
هذه المسألة ... بيان ... ان المراد بالارتماس ... هو ... الكلم ...
الحكم ... والثاني ... الحكم ... الماء بالارتماس ... الرأس ... واحدة
عرفية وان ... البدن ... ان المراد ... الرأس ... في تلك ... السند ...
... بالدفعة ... الوقف ... فاذن لا فرق ... الرأس ... لا ...
... الرأس ... ثم رفع رأسه عن الماء ...
ثم ... مرة ... في الماء ... الرأس ... لا الصدق ... الوقف بالدفعة ...
المراد بالارتماس ... عدم ... الرأس ... تحت الماء ... الرأس ... واما من حيث
الحكم التكليفي فذكر ابن ادريس ... والشيخ ... الارتماس في الصوم مكروه ...
... الحكم ... النصوص ... في الباب ... قول الصادق ... في خبر ...
... للصائم ان يرمس في الماء على الكراهة ... التعبير ... الخبر ... الثوب المبلول
... على ان المراد بالنهي في النصوص الواردة في ذلك الباب ... في خبر الصيقل ... كره ...
هو الكراهة لا التحريم ولكن الاكثر ... الشيخان في المقنعة والنهاية ذهبوا الى ان الارتماس
محرم ... وهؤلاء ... ذهب بعض منهم كالشيخ في الاستبصار ... وغيره ممن تبعه
كالمحقق ... والفاضل والمحقق الثاني ... الى انه حرام ولكنه لا يوجب القضاء

... الله ...

[illegible]

ولا الكفارة وينبه ايضا على ذلك بالاخص ان النصوص الواردة في المقام تكون خالية عن التعرض لوجوب القضاء
الكفارة ولو سلمت فحكاه عن بعضهم ... فالنظر الى تتبع الروايات الواردة فيها فانا اذكرها فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ومنها في الصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ومنها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد
الثوب بالماء وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ومنها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وانت خبير بان هذه الروايات
لا تكون فيها التعرض لوجوب القضاء والكفارة ومن ثمة قال الشيخ ... لا اعرف حديثا فيه اي القضاء والكفارة
او احدهما فتلك الروايات تحتملها من النواهي وظاهرها التحريم لان النهي حقيقة فيه ومع ذلك
ذهب بعض الاصحاب الى انه حرام مفسد للصوم ولعله تمسكوا في ذلك اولا بالشهرة بين الاصحاب
شهرة عظيمة بل قيل انه اجماع ولكان منعقد الاجماع وعمدة الادلة كما لا يخفى ... ثم
في الجواهر وغيره الى انها تمامها هو تلك النصوص الصحاح المزبورة في ان القائل بالحرام ...
ولعله الروايات الاخر المذكورة في الوسائل وغيره من كتب الفقه ومن جملة تلك الروايات هو الذي
ذكره الشيخ في الجواهر عن مسائل علي بن جعفر انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم ثم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ونحوها
من تلك النصوص ... حكم الوضعي ... وادعوا استفادة حكم الوضع من تلك النصوص ايضا ... ونقل بان تلك
النواهي تدل على الحرمة والفساد في ساير الابواب من احكام الوضعية ... لذلك
النواهي كالاوامر بل يكون المقصد الاهم للشارع بيان الصحة والفساد حتى صار ذلك من متفاهم العرف
في محل المتعلق بعبادة او معاملة قرينة على ذلك في المقام ومع ذلك يحتاج كثيرا فانه
كما لا يخفى على المتتبع فاذا عرفت ما ذكرنا من اختلاف العلماء في حكم الارتماس في الصوم واعلم

لانه

كما انه قد فرط القائلون بالكراهة في الارتماس في الصوم كذا قد افرط القائلون بالفساد والقضاء الاول
اما الاول فهو صار مطروحا بالنصوص المتعددة الدالة على التحريم ... اذ من جملة الادلة الاجتهادية ... مورد الادلة
الادلة الاجتهادية قد ثبت موضوع اصول الفقه واما حمل النهي في النصوص على الكراهة بقرينة
رواية المتقدمة من ابن سنان ونحو غير محله لانا نخص تلك الرواية بالارتماس في سنده لما قد ثبت عدد كثير من
الضعفاء ... بالخصوص سنده ... ولا يبعد ان يحمل على ارادة الحرمة من لفظ كره بل يمكن ان
يحمل الذي يبقى الظاهر في التحريم خصوصا خبر مسلم ... ولا يغمس رأسه في الماء على الكراهة بل نقول ان
بعض الروايات ان لفظ الاكراه اي المكروه او الكراهة حقيقة في التحريم بلا ريبة فيه فكيف يصير خبر ابن سنان
قرينة على ان المراد بالنهي في النصوص المزبورة هو المكروه لا الحرمة بالجملة لا ريب في ان النواهي الواردة
في تلك النصوص التحريم دون الكراهة واما دلالتها على فساد الصوم ايضا فلا اذ النهي فيها قد تعلق
بامر خارج عن العبادة وليس حقيقة الارتماس عرفية بالماء جزءا من اجزاء العبادة حتى يقال انه
حاكمة ... ذلك في ان النظر ... امر خارج عن العبادة ولا يقتضي النهي المتعلق بالخارج عن العبادة
موجبا لفسادها ... بالفرقة ... وتصريح تلك النصوص المذكورة مخالفة ... الصوم ولانه يخبرة على
الا في رواية محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال لا يضر الصائم الخ وفيها اشعار على ان الارتماس كالاكل
والشرب والنساء ولا يكون صريحة في ذلك ومع ذلك يمكن ان يقال ان المراد ... والكراهة
انما هو ... لحرمته ويدل ايضا على ذلك خبر اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن واما الاجماع المحكي لما كان
تلك النصوص صار ... واما الشهرة العظيمة بانفرادها فلا تكون حجة
لو قلنا باعتبارها في حجيتها والا فلا عبرة بها بالمرة لانها غير ... من الادلة واما استفادة
احكام الوضعية من النواهي الواردة في الشرايط والموانع ... فذلك
... وفي المقام ... حتى كلام ... تلك المنازع

فساد الصوم به بل احتمل ان يكون النهي في المقام من باب التعبد او لاجل الاحتياط في الصوم فان
في الاكل لا يمكن الا في جوفه فيحرم وان لم يجب كفارة ولا الكفارة الا مع اليقين [illegible]
والحاصل انه يحتمل ان الارتماس في يوم الصوم وان كان حراما للنواهي المذكورة في الاخبار الصحيحة وغيرها
من الموثق والمرسل ولكنه لا يوجب فساد الصوم لما ذكرناه ومع ذلك فالاحتياط تركه لما عرفت من ذهاب
جمع من الاجلة لكونه مفسدا للعبادة بل لبعض الفقهاء بما رواه في الخصال المذكورة في المسألة الثالثة [illegible]
المطهرة في تلك المسألة [illegible] في هذه [illegible] فعلى هذا يكون الاحتياط اللازم تركه [illegible] الاول
ان المراد بالارتماس هنا وفي الحرم [illegible] الرقبة فلو غمس المنافذ كلها دفعة لا يكون حراما وان ذهب الى التحريم في
تلك الصورة صاحب المدارك حيث قال في المقام [illegible] تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت
الشعر خارجة منها [illegible] اذ القدر المتيقن من التحريم انما هو غمس تمام الرأس [illegible] المنافذ [illegible]
البراءة في صورة المفروضة للاثم الا ان يقال ان غمس المنافذ مستلزم لوصول الماء في جوفه غالبا [illegible]
فرض تحققه لا يضر شيء [illegible] الحكم بالحرمة بل [illegible] في صورة المفروضة
الملاق [illegible] بنفي الاحتياط [illegible] في ذلك الحكم فرقا بين الصوم الفريضة والمندوبة
نعم من كان قائلا بان الارتماس كما انه حرام فيكون مفسدا للصوم [illegible] من النواهي الواردة في الباب
ذلك فقد لزم [illegible] بين الواجب والمندوب [illegible] الحكم بجوازه في صوم المندوب [illegible] تناول المفطر
في صوم النافلة جاز [illegible] ولكن يحتمل [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] بان النواهي المذكورة
لا يستفاد منها الا التحريم [illegible] في صلاة النوافل [illegible] فان الحكم في صلاة
يكون حراما كالتكفير في الفريضة [illegible] الارتماس في صوم النافلة يكون حراما ايضا الثالث ان المرتمس
في يوم الصوم ان غمس راسه دفعة بالماء المطلق فهو حرام [illegible] ولكن لو ارتمس في الماء المضاف او في
المايعات [illegible] قد وقع [illegible] من الاصحاب فبعضهم قد الحق المضاف بالماء المطلق
دون سائر المايعات وبعض الاخر الحق [illegible] بالماء المطلق [illegible] في ذلك لا جل انه يستفاد

لا جل انه يستفاد ان الوجه في التحريم انما هو الاحتياط في الصوم كما قال المحقق في المعتبر فاذن يكون حكم
بالماء المضاف بل سائر المايعات ايضا حكم الماء المطلق في الارتماس [illegible] في هذه المسألة يكون حراما
ولكنا لم نقل بذلك [illegible] في مسألة الارتماس [illegible] الامر بالتعبد [illegible]
الذي [illegible] الارتماس [illegible] فلا نحكم بالحرمة الا في الارتماس في الماء المطلق لان النصوص الواردة
في تلك المسألة لم يذكر [illegible] الا لفظ الماء المجرد عن القيد ومن الواضح ان [illegible] بل نقول
بان المتبادر من لفظ الماء هو الماء المطلق فالماء حقيقة فيه [illegible] المطلق قطعا بل نقول ان الماء
حقيقة في الماء المطلق فاستعماله في [illegible] مجاز [illegible] الا ان الاحتياط [illegible] تركه [illegible]
[illegible] سائر المايعات [illegible] الاحتياط في الصوم [illegible] الى
ان فائدة [illegible] غسل [illegible] فان الغسل [illegible] ولكن ان وقع الغسل في حال [illegible]
في الارتماس [illegible] لا يصح [illegible] من الغسل واما لو وقع الغسل [illegible]
الرأس [illegible] صح [illegible] بانه فاسد [illegible]
الفائدة [illegible] الصوم [illegible] الوضوء والاغسال
[illegible] بالماء المطلق سواء [illegible] في الماء [illegible] الحاصل
ان الناس اذا ارتمس في يوم الصوم [illegible] بعدم [illegible] واما الجاهل [illegible]
[illegible] لكونه [illegible] الكفاية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولكن نقول انه [illegible] بالاخبار [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] بذلك الغسل [illegible] بان [illegible] المتصل بالرأس [illegible]
في صورة [illegible] ولكن [illegible] المنفصل كالشمع والحمرة والقدر ونحوها [illegible] ذلك المنفصل [illegible]
صحة العبادة في صورة الاولى دون الثانية ولكن في تلك الكلام لا يخلو عن النظر اذا المراد بالارتماس

انما هو غسل البشرة فغرض صورة وصول الشيء الى الرأس ولو كان كالعجين بحيث يمنع عن وصول الماء الى البشرة الرأس او ادخل
رأسه في بدنه كما ان في الماء لم يصدق عليه غمس الرأس حتى يقال بالحرمة او بالكراهة والقضاء معاً الا ان الاحتياط
للصائم ترك الارتماس بهذه الكيفية فيجب عليه الاجتناب عن الارتماس بهذا النحو احتياطاً السابع لو كان
الصائم ذا رأسين فقد يكون لا يكون رأس الاصلي متميزاً عن الزائد او لا يكون كذلك اما صورة الاولى
لا اشكال في حكمها اذ الكشف لو لم تمس رأس الاصلي او به بالزائد معاً فيترتب عليه حكم المرتمس في الصوم
من التحريم او التحريم والقضاء والصوم معاً على مذهب المشهور وان غمس رأس الزائد في الماء او اشتبه عليه بانه غمس
رأس الاصلي او رأس الزائد فلا شيء عليه واما لو لم يكن الاصلي ممتازاً عن الزائد فيجب عليه الاجتناب عن الاخر
عن الارتماس لان المسئلة في صورة المفروضة تكون من جزئيات الشبهة المحصورة فيجب عليه الاجتناب من باب
مقدمة العلمية الثامن انا قد ذكرنا في صدر المسئلة بان الارتماس انما حصل بغمس تمام الرأس في الماء
اعلم في قارقبه فلو ارتمس بعض الرأس حتى في طرف الذي يكون فيه المنافذ فلا باس به لانه لم يصدق
عليه انه غمس الرأس كما انه لو غمس تمام الرأس في الماء دفعة عرفية ولكن شعر المنابت كلها كانت
خارجة عن الماء لم يكن مفطراً لصدق غمس الرأس في الحقيقة فعلى هذا لو علم بدخول تمام الرأس دفعة
عرفية في الماء بعنوان الغسل او بعنوان الاخر منها كالتبرد والتلذذ واشباههما فعليه حكم المرتمس
في الصوم من الكراهة فقط او الكراهة والقضاء معاً على المشهور ولو علم بدخول بعض الرأس حكم بنفي الاثم
بحكم واضح لا ستره فيه واما لو كان شاكاً في حصول الارتماس فتارة التحقق ان يشهد العدلان
العدلان بحصول الغمس واخرى يشهد العدل الواحد على حصوله اما في صورة الاولى ان الاقوى تحقق
الغمس لشهادتهما اذ ان ربه قد جعل مقام العلم فيهما ولهما كون معتبرة شرعاً في الموضوعات
المستحقة فكك في صورة الثانية لم نقل بثبوت الغمس بشهادة عدل الواحد وان ذهب الى ثبوته
بشهادة عدل الواحد بعض المتأخرين كالشيخ في الجواهر وذلك ضعيف جداً لانه

المسئلة الخامسة في ايصال الغبار الى الحلق وقال المحقق في الشرائع في ايصال الغبار
الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم اقول وكانه اراد من لفظ الخلاف المستفاد من تبعه من القائلين
بعدم كونه مفطراً بالمعنى وكما مر منه في مسئلة الاكل الشيء الغير المعتاد والا فلا خلاف في تلك المسئلة بين من قال بالفساد
بعموم المفطر للمعتاد وغيره الا ان المحقق المذكور في المعتبر فانه تردد فيه كما عرفت في تلك المسئلة حيث قال في المقام
من عموم الماكول لغير المعتاد الا انه في المعتبر فتردد فيه لضعف سنده كونه من الحرج كون الغبار ليس كالتبلع والرد
انه كلامه وبالجملة فان القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره قد ذهبوا في تلك المسئلة بالاجماع والاجماع ان كان الغبار من المغصب
وصح ايراده وذكر في فتح الحق وخبر المروزي حيث رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له
مفطر كالاكل والشرب والنكاح وبانه اوصل الى جوفه ما في الصوم منعه له ولقد وقع من نقل الدخلية الى صاحب المدارك
منع في كيفية الاستدلال المزبور حيث قال وتوقف على الدليل الاول من كون الحلق اللازم لعنه انه لا يضاف لا اثر فهو غير
دعوى الرواية اولاً بالطريق السند بسند اعلم عليه ثم كالمجهول مع جهالة القائل وثانياً باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من
ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثاً بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع
قال سئلته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال ع لا باس ومن نفي الاخر المنافاة وما احصل الى انه كالمحقق في المعتبر وعلى زعمه ان تلك الرواية مع كونها
ومقطوعة واشتمالها على ما لا يقول به احد وكون الروايات التي ذكرناها لك من نقل عبارة المدارك صريحة في نفي المفطرية
ولا احد الضرع على خلافها فكيف يصح ليلاً لنا في مثل ذلك الحكم المخالف للاصل كما عرفتها المذكورة فقوله لا اصالة
القضاء والكفارة والاثم واطلاق الاشتراع للمخرج ووجدته في ذلك صاحب المدارك حيث قال انه موضع مخالف ومن حيث
الاخر لعله باخبار التوحيد والتشييع مبنية لكن ضعف روايته المروزي بالزهرة وعدم الاصحاب على طرحها وحمل

الروايتين على غبار غير الغليظ وحمل تلك الرواية على الغليظ وقال في المدارك بعد ما نقل الحمل على الاتصال على الاطلاق [illegible] عليه لعدم ودليل على

سوء الرواية وانقطاعها وعدم صلوحية المسؤول عنه فيها لان يصلح الحجة وان جعلت بعينها مؤيدة لا نعلم اشتمالها على اعتبار الرواية المسندة ولا المقطوع

ولا اجماع على الاطلاق قطعًا لوقوع الخلاف في عدم الغليظ مع شهرة التقييد به كما عرفته انتهى كلامه ولكنا نقول اخبار ذلك

الخبر انما هو من جهة تعطيل الاخبار كما بيناه في الاصول لا من اصل الرواية فذلك الاخبار غير قادح لاعتباره بالمرة

وان خبر الواحد وان كان مرسلًا او مجهولًا اذا كان بالمواضع المحققة اعني الحجج يكون غير الاخبار المتعددة فاذا اخبار غير المتعددة

المتعددة تعين فخرج له تلك الاخبار عن الاعتبار ولكن لا يستلزم خروج الحجة عنها ويضاف الى ذلك ففيه ما نحن فيه فنقول

بانه يرفع تلك الشبهة في تحت اطلاقات الادلة على عدم اعتبار الاعتياد في المفطر ونقيد لذلك الاجماع المحكي وغيره

وبان الروايتين مع قطع النظر عن عدم سقوطهما لما ذكرناه من وجوه عديدة وانهما معارضتان للادلة محمولتان على دخول

الغبار في حلق الصائم لا على الفعل الاختياري والفعل باعث عليه كونه من بين التراب في بادية من البوادي او في غير العرة

ولهذا ان الريح بحسبه وانه ايضًا يشتغل بصفة الحطة من التراب مثلا والمفطر في الخبر انما هو صورة التامة لا الادلة

القدرية يكون ما لوصل الهواء فيه يقصد ونحوه من ترقب في مكان التراب عدم التحفظ في الهواء مع كون الرياح على ضعف

فيما ذكرناه برفع المنع للمناقشة اذ ورد ريبها موافقتها للعادة ومحمولتين على صورة مجرد الدخول لا الايصال فلم يتعلقها حكم

لتلك الرواية واما المناقشة بانها ضعيفة لجهة اضمارها واشتمالها على لا القبيل بامام غير المعصوم فضعف التي لا جابر لها

ان عرض لها اخبار انما كان لاجل التقطيع لا لاجل الرواية وان جواب المحقة غير الاخبار المتعددة بل لو اغمضنا عن ذلك

وقطعنا النظر عن تلك الرواية فيكفينا في ذلك الحكم التمسك باطلاقات الادلة على ان الدخول في الحلق مفطر اعم من ان

يكون معتادًا او غير معتاد او بالاجماع المحكي في مذهب المحقق من التوقف والحكم بضعف الرواية الجمع وقع في غير محله

كما ان علاج ليفي الحكم لضعف تلك الرواية على زعمه بالجبر بالشهرة وحمل الروايتين كما ذكر في غير محله اما الاول

فلانه باعتقاده لم يكن قائلًا بكونها رواية صادرة عن معصوم حتى يحتاج ضعفها لتعلق المراد او لجهة اخرى بالشهرة واما

الثاني ففيه [illegible] مع عدم صلوحية كون المراد بالروايتين هو عدم البأس على مجرد الدخول لا الايصال فلا

لذلك الحكم ولو اغمضنا عن ذلك فنقول لا يشترط الاطلاقات الدالة على ان المفطر اعم من ان يكون معتادًا او غير معتاد في الغليظ

الاجماع المحكي لا حجة الى تلك الرواية حتى نقول بانها محمولة على غبار الغليظ لحمل على العارض في الروايتين على غير ذلك

والحاصل انا نقول ان الغبار المفطر لا يصال الغبار الى الحلق من المفطرات لا دخوله في الحلق مع التحفظ والدليل على

ذلك الشهرة بين معظم الاصحاب والعلماء وما يظهر من الاجماع المحكي وما في رواية المروزي المذكورة في المسألة ورواية ابي

الاولى الدالة على ان الاكل والشرب معتادًا كان او غير معتاد من المفطرات بلا اخبار عديدة في الادلة عندنا ولا فرق

عندنا في الغبار بين الغليظ من الدقيق والتراب وغيرها وبين الرقيق وذلك لانا نحن تابعنا لكلام ابن ابي عمير في المدارك

انما هو الاطلاق لخصوص خبر المروزي كما صرح بذلك الفاضل تخت ما قال انه ليس لهما دليل ظاهر بالاطلاق وقت لا خصوص الخبر

فلم يتعرض بين الغليظ والرقيق بل لو لم نقل بذلك ايضا يكون الحكم كذلك لان خبر المروزي ايضا مطلق فما قلنا يدل على

على ما ذكرناه ومن هنا ظهر ما في ذلك بعض المتأخرين من الحكم بالتسوية بين الغليظ والرقيق والتعليل بان

ذلك الحكم المختلف لا يصلح فيقتصر فيه على المتفق والمتفق عليه انما هو الغليظ لا الرقيق اذ من الواضح ان لا يكون المناط

في النهي عن ايصال الغبار الى الحلق هو لاجل انه نوع من المفطرات فلا فرق بين الكثير والقليل في الحرمة

والفساد ومن وجوب القضاء والكفارة بل ربما كان الحكم في الرقيق اغلظ اذا كان الرقيق ما يحرم شربه وله

كما صرح بذلك الفقيه صاحب المدارك بل خلف لكن الفقيه قال لم يتعرض المصنف الغبار لكونه غليظا

كما نقله جماعة وورد في بعض الاخبار والظاهر ان عدم القضاء في ذلك الغبار المتعدي الى الحلق لو كان

من المفطرات ولا فرق كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب الكفارة سواء في ذلك الرقيق والغليظ

بل الحكم فيه اغلظ من الاكل اذا كان غبار ما يحرم تناوله فظهر لك ما ذكرناه بانه لا فرق بين الغليظ

والرقيق في ذلك الحكم الا انه يستلزم الاحتراز عنه العسر والحرج او ايصاله الى الحلق يكون على نحو السبيل

القهر والغلبة فيرتفع الصائم بكون الغبار في البلد كثيرًا ويفسد الصوم المكلف اما الاختياري فلا ولكن الادلة

كان كان يشغل الصائم مثلا اخراج التراب عن الحطة او السعي وامثالها بالغربال او يكون شغله تصفية الحنطة

او السمر وغيرهما او اثماً او غالباً في محل الغبرة في اوقات كثيرة من الرياح وفي ما صفة فلو قلنا في مثل ذلك بلزوم الاجتناب عن الغبار
الفم يكون ذلك عسراً وحرجاً قطعاً ولحال انها ما مفسدة [illegible] نعم لو خرج الغبار عن حلق الصائم الى فضاء الفم فهيئة
الطين فابتلعه فانه يفسد الصوم [illegible] لو لم يكن كذلك [illegible] الفم عن القصد او كان مخلوطاً كخلط [illegible]
الى فضاء الفم فلا باس [illegible] تبلعه لم يكن به باس ولكن لو خرج الى الخارج من الفم ثم [illegible]
ولو لم نقل بكونه مفسداً للصوم فلا اقل من ان نحكم بلزوم التحرز عن ذلك احتياطاً فلو الغفلة [illegible] في الاحتياط في قضاء
صوم ذلك اليوم هذا تمام الكلام في خصوص الغبار واما الدخان فاكثر المتاخرين قد الحقوا الدخان
الغليظ الذي يحصل منه جزء يتعدى الى الحلق بالغبار ولعلهم كصاحب المدارك والذخيرة قد مالا الى العدم ولقد
رايت في المدارك انه قال والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء يتعدى الى الحلق
وبخار القدر ونحوها وهو بعيد انتهى كلامه ومن متاخري المتاخرين كالشيخ في كشفه ان الدخان غير مفطر الا
لمن اعتاده وتلذذ به كما عنده مقام القوت فانه [illegible] من الغبار [illegible] والبخار غير مفطر الا مع [illegible]
[illegible] فانه اذا اعتقد [illegible] قد يقوم هذا مقامه والاحوط تجنب الغليظ منها مطلقا انتهى كلامه وانت خبير بان
هذا الذي ذكره الشيخ [illegible] دليل معتبر يمكن به الاعتماد الى ذلك [illegible] الخلاف للاصحاب
فوجه الحاق اكثر المتاخرين له بالغبار [illegible] غير معلوم لنا اللهم الا ان يقال بناء على ما ذكره الشيخ في جواهر [illegible]
وهو ان الدخان يكون مفطراً باعتبار شمول الاطلاقات الدالة على كون الغبار مفطراً او الاطلاقات
الناهية عن ايصال الغبار الى الحلق كان الوجه هناك باعتبار ان الغبار اجزاء وصلت الى الجوف [illegible]
الحلق والموجود ان الدخان [illegible] ولم يكن معتبراً في صدق المفطر ومثل ذلك يكون في الدخان [illegible] الدخان
يكون اشد من الغبار في بعض الاحوال في العمل بان الدخان مفطر [illegible] كالغبار خصوصاً [illegible]
الى الدخان [illegible] الذين يستعملون التنباك لا يخلو عن القوة لشمول الاطلاقات الواردة في الغبار له [illegible]
اسم الصوم مع الدخان واستعمال التنباك في عرف المتشرعة واما غبار الدخان الذي ذكرناه في [illegible]
فلا

وقد [illegible] على [illegible] الدخول المقصد منه [illegible] المكلف من الجوف او نحوهما من المحل الآخر [illegible]
منافياً لما قلنا واما البخار [illegible] القدر او مطلق المطبوخ ففيه [illegible] في الاقوى لو لم نقل [illegible]
لزوم التحرز عن الغليظ منها المسئلة السادسة في البقاء على الجنابة عامداً اما المحقق في الشرائع
ويجب الامساك عن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر اقول هذه المسئلة
مشهورة [illegible] وعلى ذلك [illegible]
التي تكون في [illegible] الصبح [illegible] القرينة [illegible] بلغت حد التواتر [illegible]
من الضرورة [illegible] الجنابة في نهار رمضان [illegible] الواضح ان [illegible] الصوم والكلام في تعمد الجنابة في نهار [illegible]
لاجل منافات [illegible] تعمد الجنابة للصوم [illegible] وعدمه كما حكى ذلك
عن المختلف والمنتهى بل عبارة التي حكى عن المعتبر انه [illegible] الى ذلك لان المحقق حكى [illegible] انه قال [illegible]
اتفقوا [illegible] الجنابة لا ينافي الصوم [illegible] لانه قد يحتلم نهاراً [illegible] لم يوجب ذلك [illegible] فانه [illegible]
بين الجنابة والصوم [illegible] لان يكون جنباً في نهار الصوم [illegible] احتلم نهاراً او استمنى [illegible] لان يكون جنباً
غير اعتماد واما الجنابة الواقعة في الليل [illegible] لم يغتسل [illegible] عمداً ان يكون جنباً في النهار [illegible]
الموضع [illegible] وبالجملة فالكلام في تلك المسئلة [illegible] في البقاء على الجنابة في شهر رمضان عامداً حتى [illegible]
القطعيات [illegible] الاخبار الدالة [illegible] منها الصحيح رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً
في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه ونحوه من المعتبرة
والصحيح [illegible] الدالة على ان البقاء على الجنابة عامداً يكون من المفطرات في الرتبة واما الخلاف [illegible] عن بعض [illegible]
وعن الصدوق في المقنع [illegible] ذهباً اليه [illegible] لانه قد [illegible] احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم [illegible] باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible]

الفجر

ان ولا يقدح في الغسل قبل طلوع الفجر لقصير بحرمة الاذان والمباشرة في آخر الجزء من الليل ومع هذا فالآية المطهرة تدل فالملازمة ما دل

على عدم كونه من المفطرات [illegible] ومن الاخبار الدالة على ذلك خبر صحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول

الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ومنها صحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل

في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها رواية [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته

جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله

اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والوجه في عدم منافاة هذه الادلة من الآية والرواية لما ذهبنا اليه من الحكم بكون

البقاء على الجنابة عامدا [illegible] من المفطرات الفورية هو ان الآية [illegible] قد صارت مقيدة بما ذكرناه من الرواية وغيرها

كالاجماع والشهرة واما صحيحة العيص فهي اما محمولة على البقاء [illegible] او على [illegible] او على [illegible] دان طلع الفجر

الضرورة لاعواز الماء او على التقية واما الروايتان الاخيرتان فهما محمولتان على التقية بلا ريبة كما يشهد لنا بذلك [illegible]

في رواية الاخيرة حيث نسبه الى [illegible] لا الى آبائه المعصومين وعلى زعم من كان [illegible]

جارية في الفقه [illegible] بان [illegible] الاخبار من الائمة [illegible] بل [illegible] بيت [illegible]

لهم [illegible] ذلك لهم [illegible] مثل [illegible] او رواية او [illegible] على التقية [illegible]

بل لو وقع [illegible] لو في الحجة [illegible] كذلك [illegible] خلاف الاصحاب [illegible] عنها العلم او الظن بان

اخبار الصادر عن ائمة الابرار [illegible] تقية واما [illegible] لا الصدوق [illegible] الا لابد

ان [illegible] ذلك الحكم [illegible] في ذلك الكتاب [illegible]

نقل متون الاخبار والانشاء [illegible] ذلك [illegible]

خبر [illegible] الطريق [illegible] لا يمكن [illegible] فظهر لك [illegible] ما ذكرناه بان [illegible] بالبقاء على الجنابة

موجب لافساد الصوم ووجب [illegible] فيه الحكم لا فرق بين ان يكون الصوم صوم شهر رمضان او قضائه

او غيره من الواجبات المعينة او المطلقة [illegible] وان كان [illegible] خلافه كما [illegible]

ان يكون

[illegible]

للليل

ولا يبعد ان يكون الصائم جنبا في الليل ثم نام ولم يغتسل حتى طلع الفجر او كان ممن [illegible] عن [illegible] النفاس

في وقت يمكن لها ان تغتسل قبل طلوع الفجر بل [illegible] لو تمكن الرجل المجنب والمرأة [illegible] من [illegible]

من التيمم قبل الطلوع ولم يفعل ذلك في [illegible] ولكن [illegible] على ظاهر القاعدة [illegible]

على الجنابة والعزم على تركه [illegible] في الليل [illegible] موجب للافطار في صوم شهر رمضان وفي قضائه [illegible]

الحكم [illegible] ولا يبعد [illegible] من الواجبات [illegible] كالنذر المعين والاجارة المعينة ونحوها [illegible] الموسعة والنوافل

[illegible] الآن [illegible] المدارك [illegible] فيقتصر فيه على موضع النص [illegible] في الموضعين ولا قياس

[illegible] الى غيرها [illegible] واطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] من المتأخرين [illegible] المتأخرين [illegible]

الاجماع [illegible] اغرق [illegible] التردد عن [illegible] في [illegible]

قال [illegible] فالحجة [illegible] بلوغ [illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق الاجماع [illegible]

[illegible] منهم [illegible] رمضان [illegible] فان الحكم [illegible] بالعدم في [illegible]

[illegible] من [illegible] الواجب [illegible] الدليل [illegible] شهر رمضان فلا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ثم القضاء اذا افطر في شهر رمضان [illegible] على [illegible] ان ذلك الحكم [illegible]

لصوم رمضان واما الدليل على [illegible] ذلك في قضائه [illegible] روايات الوارده [illegible] منها صحيح [illegible] قال كتبت الى

ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يخرج [illegible] وهو لا يرى ان الفجر قد طلع

قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومنها موثقة سماعة [illegible] سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل

في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت

اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان

شيء من الشهور [illegible] ذكره [illegible] مسلك [illegible] فيه [illegible] اللصوم [illegible] سواء كان من شهر رمضان او قضائه

او غيره من الواجبات المعينة [illegible] الموسعة [illegible] المراد [illegible] السؤال عن [illegible]

[illegible]

حكم بمطلق القضاء بعد الفراغ عن حكم شهر رمضان ولكن احتمل من الاصحاب بالحاق الاكثر البقية الولادة فيه كما هو [illegible]
ثم بعد افراد هذا الجنب ولانه الاقرب مكررا ثم الفاسد من جهة كثير السؤال عنه وعن القضاء [illegible] عن غيره من افراد الصوم بعد حلية
من المفطرات انما وردت في صوم شهر رمضان بالخصوص الا ان الاصحاب عدوها منه الى غيره وان مراده في موثق [illegible]
عدم اشتباه انه يجب لكن فيه [illegible] العموم لانه من حيث الحاق قضائه بادائه في الحكم حتى يقال باختصاص صوم رمضان
وقضائه بذلك فيه في غيرهما من الصوم الواجب [illegible] الواجب المعين فهذه تفريع على احتمال عدم البطلان بذلك
يكون من الوجه الذي لا ينبغي ان يشك فيها وقال المجهور [illegible] في صدر تلك الاخبار بعد عنه الوقوف بعد الطلاق [illegible]
نعم لا يبعد الحاق واجبات المضيق لصوم شهر رمضان في ذلك لاحتمال ان يكون مراد المحقق على ان التعمد بالبقاء
على الجنابة انما هو مضر للصوم الذي كان تعين بالشرع او بالعرض متضايق زمان لا يقع في غيره ولكن اختصاص الرمضان بالذكر
انما كان لا جل انه اهم او كان على سبيل التمثيل بخلاف واجبة الموسعة والنوافل بدليل الاخبار فان الاخبار وردت
احتمل كثرة الدالة الظاهرة فيها بل الصريح بعضها على ان البقاء على الجنابة فيها عامدا لا ضرر فيها فمنها خبر حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت
فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ومنها موثق ابن بكير سألت ابا عبد الله عن الرجل
يجنب ثم ينام حتى يصبح الصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وغيرهما
الروايات الاخر تدل على عدم الشرط في بقائه على الجنابة ومن صحيح ابن الفاقد قال او ذلك كله واعلم
اذا تعمدت البقاء على الجنابة من رجب او صوم شهر رمضان فتكلف انه فتترتب عليه الحكم بلزوم القضاء او
الكفارة ايضا واما القضاء فواضح ولكن الكفارة ففيه ان لا ما في مثل السابق الاشارة في القضاء من غير
للصوم من المفطرات فدل من القاعدة بان كل ما هو موجب للقضاء يكون موجبا للكفارة لعدم الملازمة بينهما على
يدل عليه جملة من الاخبار الواردة في خصوص المسئلة المفروضة منها خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل ذلك
اليوم ومنها خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له

جعفر بك

فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ومنها خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا فما ذكره في المدارك من الحكم بالقضاء خاصة دون الكفارة لاجل عدم ورود ما يدل على ذلك
فانه لا يمكن رده بالمسئلة في تلك الاخبار بخلاف المدعي لضعفها من جهة السند فلا يمكن التعويل عليها في مثل ذلك
الحكم المخالف للاصل وقع في غير محله لان تلك الاخبار وان سلم ضعفها من جهة السند فبعد عمل الاصحاب خبر المرتضى على طبقها
لا يقدح ذلك وان كان ضعيفا في الجمعة فلا يقدح في ذلك لا عاملها فان البناء على ذلك ما دام غير ذهب ذلك
الكلام في المتعمد البقاء على الجنابة ولما تعمد البقاء على الحيض والنفاس ففيه خلاف فان انقطع دم حيضها او نفاسها قبل
طلوع الفجر فان تعمدت ترك الغسل حتى طلع الفجر عمدا من اجل الغسل حتى الرافع بل قيل ان كلام جمع منهم [illegible]
قد ذهب العلامة في التحرير الى ذلك في المدارك من ان المرأة اذا انقطع دم حيضها كان امام نفاسها قبل
ولكن ذهب جماعة من الاجلاء الى التعمد في البقاء
وظاهر المعتبر والمحكي عن الكبرى التردد في ذلك
مع حدث الحيض والنفاس في الليل حتى طلع الفجر بغير انقطاع دم الحيض ولا يمكن لها الاغتسال مع ذلك عرفت على ترك الغسل
ولم تغتسل حتى طلع الفجر في شهر رمضان فعليها صوم ذلك اليوم قضاء وبعض الكفارة ايضا ولكن حكم تعمد البقاء على حدث الحيض
والنفاس حكم تعمد البقاء على الجنابة بل ربما اظهر من الحكم الثابت هناك لان حدث الحيض اشد من حدث الجنابة وهذا
وان كان بنفسه علة لان الحكم بها لا يكون من جهة تلك الادلة بل يكون بالنفي ولكن اصل المدعى مرضي عندي والحق في
المسئلة ما ذهب اليه الجماعة لما دل عليه من الموثق الصحيح ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وما في ما رواه ايضا
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
فمع فرض ضعفها من جهة السند لا شك ان [illegible] على جماعة من الفقهاء ولا تدارك الا بالضعيف ان الثقة فهو مجبور بالشهرة

قال الفقيه ان الحكم [illegible]

[illegible]

طارحع [illegible]

بل ادعى في المدارك انه [illegible] حكم المستحاضة في صورة المفروض كما نسب الاجماع على ذلك حيث قال ان الحكم في الاولى

فبا ادعاه الامر المعروف [illegible] حيث ادعى الاجماع في مفروض الكفاية ثم قال وكذا الحيض والنفاس اذا لم

يكن مع ما قبل الفجر [illegible] كلامه وبعضهم ان تعمد البقاء على الحيض والنفاس في شهر رمضان في الليل الى ان طلع الفجر يكون كتعمد البقاء على

الجنابة للشهرة وللرواية المزبورة التي لا يضعفها [illegible] الاخبار [illegible] الشهرة فصارت [illegible] لذلك الحكم

فيبطل صوم يومها فيجب عليها قضاء ذلك اليوم [illegible] قال اذا [illegible] انه [illegible]

الكفارة اللهم الا ان يقال بثبوت القاعدة من الاخبار في ان كلما فيه القضاء يكون فيه الكفارة كما سبقت

فما حضرني الآن دليل على ثبوت الكفارة في تلك المسألة غير ما ذكر من القاعدة وسيأتي [illegible] الكلام

للكفارة [illegible] ان اذكر في حضرة مسألة [illegible] فعليك في تلك المسألة فانظر تمام الكلام فيها

المستحاضة [illegible] الغسل [illegible] وجب عليها [illegible] ولكن الكلام في المقام يكون في

احدها بيان الاغسال [illegible] التي [illegible] وتحقق الصوم اذا اهمل [illegible]

المستحاضة [illegible] والاغسال [illegible] النهارية [illegible] المتوسطة [illegible] عبارة

عبارة [illegible] الغسل [illegible] فقط [illegible] او يكون [illegible] غسل الفجر

غسل الفجر [illegible] اذا [illegible] في اليوم [illegible] في الذكرة او يكون غسل

الفجر [illegible] مع وجوب [illegible] الغسل على الصوم [illegible] في النهاية بناء على انه [illegible]

الا [illegible] او يكون [illegible] او [illegible] لها تأخيره [illegible] او يكون الاغسال

[illegible] غسل الليلة الماضية والمستقبلة [illegible] ذلك اليوم او يكون غسل النهار مع غسل الليلة

[illegible] والقاعدة [illegible] في وجه

[illegible] المستقبلة اما الدليل الدال على [illegible] الحكم [illegible]

والاجماع الذي [illegible] القاعدة [illegible] وغيره مع [illegible]

[illegible] انها [illegible] طهرت [illegible] شهر رمضان [illegible] استحاضت [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] المستحاضة [illegible] الغسل [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العلماء

من العلماء [illegible] فضلاء [illegible] الاخبار الواردة [illegible] لم ترد ما [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible]

في ما نقل [illegible] الرواية [illegible] اخبار متعددة [illegible] الزيادة [illegible] ذلك

[illegible] ان الفاطمة المذكورة في الرواية [illegible] ان المراد [illegible] المؤمنات [illegible] يظهر

[illegible] زيادة الواردة [illegible] ثم ان [illegible] المروي عن الفقيه [illegible] رسول الله

[illegible] في تلك الرواية [illegible] والذي يكون [illegible] في الصوم [illegible] الاغسال النهارية

[illegible] الاحكام [illegible] فعل ما عليها يكون المراد [illegible] المستحاضة التي يكون غير القليلة

[illegible] الوضوءات [illegible] الغسل في الصوم [illegible] كثيرة فعلها [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوءات [illegible] الصوم [illegible] على ما ذكرناه

[illegible] المتأخرون بما ذكرناه [illegible] الاغسال النهارية [illegible] الغسل [illegible]

ثم ينبغي هنا امور الاول ان في حكم البقاء على الجنابة عمدا الى طلوع الفجر احداث سبب الجنابة في وقت لا [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] اذا كان في صوم شهر رمضان او في قضائه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الجنابة الا ان [illegible] الى الواجبات [illegible]

الثاني لو زعم بان الوقت باق [illegible] احداث الجنابة واتيان الغسل معا فلو كان [illegible]

الفحص [illegible] حال الوقت ثم كشف الخلاف فلا شيء عليه ولو لم يفحص [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الليل [illegible] الوقت ثم كشف الخلاف فعليه قضاء يومه [illegible] احداث الجنابة مع [illegible]

[illegible] في الليل [illegible] شهر رمضان او في غيره كقضائه او سائر الواجبات فلو راعى الوقت ثم كشف

[illegible] لا فيه القضاء **الثالث لو نسي غسل الجنابة** [illegible] ومضت عليه ايام عديدة

[illegible] ايام الصيام فصام ثم علم بانه يكون جنبا ولم يغتسل من الجنابة التي حصلت منه في الليلة [illegible]

فيغتسل ثم عليه قضاء صيام ايام المزبورة وكذا عليه قضاء صلوات التي قد فعلها في تلك الايام

[illegible] في الليل في شهر رمضان [illegible] او النفاس [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] غسل الصبح [illegible]

[illegible] والمسألة [illegible]

ولو تعذرا عن ذلك في الليل قبل طلوع الفجر من شهر رمضان اما لعدم وجدان الماء او لعدم التمكن من استعماله او لغير ذلك من الاعذار العقلية
او الشرعية فهل يجب على كل واحد من الرجل والمرأة المتطهرين ان يتيمما لا فاذا صار متعذرا عن الغسل الذي كان مامورا
لان عليهما لاجل الطهر من صاحب المدارك لانه قال الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره
وينتقض التيمم بالحدث الاكبر ولكن التحقيق انه اذا تعذر الرجل او المرأة عن الاغتسال فيجب عليهما فعل التيمم لقوله
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة وغيرها من الحيض والنفاس يكون في زمن مانعا عن
والفرض انه الصوم فيجب رفع المانع اما بالغسل او بما يقوم مقامه او الغسل ان حدث الجنابة والحيض يكون مانعا من الصوم في الواقع
فينتقض الى ان يثبت البدل والمزيل لولا الغسل او ما يقوم مقامه من حدث الجنابة لان حديث الحدث وذلك ليس الا التيمم
فلا اشكال في تلك المسئلة من هذه الجهة بين الكل انما الخلاف في وجوب البقاء على ذلك التيمم مستيقظا كما ذهب اليه بعض الاصحاب
او عموم المنزلة ونحوه من الادلة الدالة على وجوب التيمم في تلك الصورة لا دلالة فيه زائدا على اصل التيمم لا لكونه يكون
البدل في حكم المبدل منه فانه يكون على القائلين بوجوب البقاء على التيمم الى طلوع الفجر كما ان الغسل يكون مبيحا في حق الصوم
ولو نام قبل طلوع الفجر واصبح تماما فكذا بدله يكون كذلك والقول بان نقضه بالنوم يكون دليلا على وجوب البقاء اذ اعادة
لم يكن عنده الا الاحتياط المكلف في اول الطلوع الذي يكون تحت العمد في حكم المتطهر فلو تخلل النوم بين التيمم
الصبح لم يقع في حكم المتطهر مدفوع بان نقضه بالنوم بالنسبة الى اتيان الصلوة فمسلم ولكن بالنسبة الى الصحة وحالة
فلا اشكال في ان التيمم من تلك الجهة كان كالغسل فالنوم غير مضر له من هذه الجهة وبالجملة فلا دليل لنا في المقام على
البقاء على التيمم مستيقظا الا ان طلع الفجر الا ان الاحتياط استيقاظه بعد التيمم الى ان طلع الفجر ولا حال امكان التيمم
عقيب بالنسبة الى الصبح الا لاجل وجوب البقاء على التيمم ومستيقظا الى طلوع الفجر واما اذا لم يتيقظ لاجل فرصة الغسل
او بدله او تشغل الغسل حتى الاذان الى ان يفعل او نسيه حتى الفجر فهو ما يصوم بالغسل وتبطل صوم الرجل والمرأة مع ذلك
نفاجاه الصبح او لم تقدر المرأة على الغسل بقيامه او بالحيض او النفاس من الليل حتى دخل الصبح صح صوم الرجل والمرأة
الحفص من شهر رمضان لا غيره حتى في قضائه وذلك لا ذكرناه كما صرح في الحواشي العبد في الطلاق وفي مطلق صوم
ولكن لا

لكنه لا يخرج عن التردد فلا من الخامس يجب على الرجل والمرأة الا اتيان الغسل قبل طلوع الفجر من شهر رمضان
والاقوى في ذلك عدم الوجوب لما عرفت في الصوم كون المكلف حين دخوله في ذلك الصوم متطهرا من الحدث الاكبر والمفروض انه
قبل دخول اول الطلوع اول وقت الصوم فيجب على كل منهما بعد الغسل من الرجل والمرأة ان يغتسل قبل طلوع الفجر لكونه في طرف الطلوع
متطهرا عن الحدث الاكبر وهذا الغسل يجب بالنسبة الى الصلوة والنسبة الى الصوم انما يجب باعتبار
ولكن غيرها بغيره لكنه وجوبا نفسيا تعلق بطلب الشارع بالاصالة فغاية الامر يطلب الشارع لا يكون للداخل المطلق
الى صلة في الصوم في المقام الا صرف حكمه بانه لطلب الشارع للغسل فيجب الرجل عن هذه المرأة وبعبارة اخرى
ان هذا الغسل يكون واجبا نفسيا تعيينيا فيطلب الشارع لكون الرجل او المرأة حال الغسل وقت الصوم الا
لا داعي للتكليف الصوم وبالجملة فوجوب الغسل عليهما حال الارتفاع اما من باب المقدمة اما من باب انه للاصلة او غير الاصالة
لما ذكرناه فلا اشكال في المسئلة وكذلك الاشكال من جهة احد المجتنب قبل طلوع الفجر من شهر رمضان يجب في قضائه اذا اضاف مضيقا
نعم والمستحاضة والعين على الاقوى ولكن الكلام انما هو في وجوبه قبل طلوع الفجر من شهر رمضان بالنسبة الى المستحاضة
الكثيرة او المتوسطة فيظهر من بعض الاعلام الحكم بوجوب الغسل قبل الطلوع بالنسبة اليهما مع انه لا ينتقض فكان الشيخ ايضا
كان الطهارة مقدم وجوب قبل الطلوع ولعل وجه الحكم بذلك قبل طلوع الفجر هو الذي ذكرناه في خصوص الرجل والمرأة الحائض
او النفساء ولكنه يمكن ان يقال بان الغسل في الصبح في خصوص المستحاضة انما يكون لاجل الصلوة المرتبة اذا ارتفع
قد امر بان المرأة اذا كانت في طرف الصبح متصفة بصفة الكثيرة او المتوسطة فيجب عليها غسل للصبح ومن الكلام الى الاعتقاد
على الغسل المرتب فيكون نقصا من المرأة بالرجل المجنب او المرأة الحائض او النفساء قياس مع الفارق فمن الواضح
الغسل فيما لم يكن متعلقا للشارع فانما امر بالصوم المحافظة الطهارة عن الحدث الاكبر ولكن نعم الصلوة للصبح التي من جملتها شرط
صحتها كون المكلف متطهرا من الاحداث مطلقا لم يكن الامر بالغسل هنا الا موقتا بوقت معين محدود وكيف كان فالوقت شرط في وجوب
الغسل فلا يكون كذلك في المستحاضة ولكن كان فالحكم ان المستحاضة الكثيرة او المتوسطة لا يجب عليها الغسل غسل الصبح قبل
طلوع الصبح من شهر رمضان وكذا في قضائه وفي غيرها لجريان الادلة الاولى كما ذكرناه نعم الاحتياط ان تغتسل المستحاضة اذا
كانت قبل طلوع الفجر متصفة بصفة الكثيرة او المتوسطة ولم تتغير دمها من تلك الصفة او طلقت سيما اذا علمت في العادة

او ظنت قيمة مثل تلك القفة في وقت الحج ولهذا الى سعة من الطلوع او الاكثر منها او مطلقا لا لحال الا ان يكون

في صوم ثم يقال ان بلد ~~المطالب ولو ترك البيان الحق~~ ولذا قال بعض الاجلة كصاحب معالم الدين والمجدد في الاول

على اي تقدير الغسل فيها كان في الحدث الاكبر والنفاس وعلله بانه حدث مانع من صحة الصوم كالحيض

الصوم فان كان ضعيفا عندنا في غاية الضعف اذ مجرد المدخلية مطلقا ليس منشأ لتقدمه انت

ترى ان غسل الفجر ليس حال يتوقف صحة صوم المستحاضة الكثيرة على فعله ومع ذلك لا يتقدم بتقدمها على

نفس الوقت المسبب به بل لا يجوز لان مرتبة ابن تستكم لما تقرر ولكن مع ذلك لا يكون قولنا منافيا للاحتياط

لانه طريق النجاة فهو حسن على كل حال والله العالم

اللهم وفقنا لاتمام ... ١٢٩١

الشيخ

الثالث ان القبض شرط في الرهن ام لا وفيه اقوال ثلاثة لا ضرع لها جمع من الفقهاء منهم

في الجواهر وصاحب الكفاية والسيد في الكفاية فيه تبعه جمع من المتأخرين احدها عدم الاشتراط مطلقا كما عن

وثانيها كونه شرطا في الصحة وثالثها كونه شرطا في اللزوم كما صرح بذلك صاحب المسالك فاظهر من المفيد

ثم ان الحجة ثلاث الاقوال الاشتراط وعدم الاشتراط لكن ظاهره فيه الاجماع القديم الا شرط القبض وكونه

لها دون المعلوم يرجح كون الزوم بغير الحجة دستة في المراد من اللزوم هو الصحة فعلى ذلك فمن كل

والغرض انه لمن بسند المشهور ذات في الحجة الا ان قطعا ولكن كان في الامر فيه وضوح

بل الظاهر انما لحق فيه الاشتراط لحصل على الشرط كما ذكره مثل تلك العبارة المحقق في الشرائع

هل القبض شرط في الرهن قيل لا وقيل نعم وهو الاصح فحقق كلام في مقامين احدها عدم الاشتراط

وثانيهما الاشتراط فنقول اما القائلون بالعدم وطريق الجماعة نعم لشرع في مقام الشرح وتكلم

واما القائلون بالعدم وهو الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفخر في الحقيقة والحلبي والشهيد الثاني

في المسالك وغيرهم كصاحب الجواهر فتمسك بالمحقق والمقرر وغاية المرام والفاضل النافع وغيرهم وحكي

عن الشهيد وصاحب الجواهر ومن لم يحتج الاجماع على ذلك وقال صاحب السرائر ذلك منسوب

الى الكل الحصلين وصاحب كشف الرموز بين قال في ذلك منسوب الى اكثر المحققين وقال صاحب الغنية والسرائر

لا خلاف في صحة الرهن بدون القبض لانه متحقق بدونه اذ لو صدر الايجاب والقبول من المرتهن مع

سائر الشرائط تم عقد من العقد والبلوغ والاختيار يتحقق الرهن ولهذا قيل انه رهن فلا حاجة في تحققه

الى القبض نعم انما الخلاف في ان الرهن يعتبر القبض فيه انه لصح قبل القبض كما في اللزوم فالقبض كما صرح بذلك

صاحب الجواهر والتذكرة والتنقيح والمسالك وغيرها فالاجماع ذكر من ادعاء الاتفاق في عدم الخلاف من بعض الاجلة

على عدم اشتراط القبض في تحقق الرهن وصحته استدل صاحب المسالك وبعض الافاضل القائلين بعدم الاشتراط في ذلك

بوجوه الاول الاصل الاول في صورة الشك عدم الاشتراط والثاني بعموم اوفوا بالعقود وهذا

قبل القبض عقد فيصير مشمولا لقوله اوفوا بالعقود والثالث بعموم المؤمنون عند شروطهم وقد صح ذلك ان

الشرط له ملاحظة ودقة يقال ويراد به الالتزام من الابتداء في ضمن العقد وقد يقال الشرط ويراد به الشرط في ضمن العقد

والشرط في ضمن العقد قد يقع على نفس احد طرفي العقد كبعتك [illegible] وقد يطلق على [illegible]
الشرط في ضمن العقد على العقد الخارج من العقد الذي يصير ذلك العقد مقيدا بذلك الشرط والا فنفس الالتزام بالعقد
مقيد والا فهو لا مثل ان تقول بعتك هذا العبد او شرطت عليك ان تعتق عبدك مثلا فلا تخلو
في ضمن العقد فانه في الحقيقة جزء من احد طرفي العقد فباي طرف اتصل صار جزءا له مثل ان تقول بعتك
[illegible] بشرط [illegible] يكون [illegible] بشرط انه جزء من الثمن وكذا ان قال طلق بشرط على نفس احد طرفي العقد
هذا الشرط لذلك [illegible] فيصير عقد الرهن مثلا [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] والجواب عن الدليل
في قبال الادلة الاخبار [illegible] عقد الرهن [illegible] لا يكون له مجرا في المقام
الى ذلك ان اصالة عدم الاشتراط انما تجري في العبادات [illegible] اصالة الاشتراط
محكمة [illegible] انه [illegible] عمومه ولم يقع عليه التخصيص [illegible] ان المخصص
الرهن من الاية والرواية [illegible] قطعا [illegible] من حيث العموم مخصصا ظنيا [illegible]
الى [illegible] وعن الثالث [illegible] الشرط على نفس العقد او احد طرفي العقد
لان لفظ المؤمنون عند شروطهم [illegible] الشرط [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] لفظ البيع [illegible] احد طرفي العقد [illegible] بالنسبة الى افراده [illegible]
[illegible] بمعناه [illegible] الالتزام [illegible] على عدم الطلاق الشرط على نفس العقد
على احد طرفي العقد [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] على عمومه والى [illegible]
على عمومه هذا [illegible] بالقائلين بعدم الاشتراط واما القائلون بالاشتراط وهم من القدماء
كالمفيد وابن حمزة وابي الجنيد وابي البراج وغيرهم الى الشيخ الطبرسي [illegible]
كلامهم [illegible] فالدليل على الاشتراط اولا الاجماع كما ادعاه الطبرسي
وثانيا الاية فان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والروايات الكثيرة
منها لا رهان الا مقبوضا [illegible] والكلام لنا في هذه المسألة بعد ان نفي القبض في الرهن
شرط نظرا لما ذكرناه من الادلة ومن الوجوه التي كانت زائدة على الادلة القائلين

بعدم الاشتراط

[illegible]

لعدم الاشتراط فلعلها لا كلام فيه ولا حاجة الى التطويل لكن الكلام انما هو في انه
هل هو شرط الصحة او شرط اللزوم ويتقوى انه شرط الصحة لوجوه الاول الاجماع الذي ادعاه الطبرسي [illegible]
ان القبض شرط الرهن في الصحة والثاني الاية المذكورة والمفهوم في مثل المقام حجة كما [illegible] التجارة والثالثة
والوجه في ذلك ان [illegible] الوصف [illegible] مفهوم [illegible] في مقام التحديد [illegible]
التحديد [illegible] قطعا ومن الظاهر [illegible] الاية فان كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة في مقام التحديد بان الرهن
كذا الثالث الاخبار الواردة في المقام سيما الموثقة وهي قوله لا رهن الا مقبوضا وهذا النفي لا يكون اما ان يكون نفي الحقيقة
او نفيا بعد [illegible] فدار الامر بين المجازين احدهما نفي الكمال وثانيهما نفي الصحة ومن الواضح ان الاقرب
الى الحقيقة صورة تعذر نفيها فيدل على ان القبض شرط في الصحة وهذا التوجيه ذكرناه من [illegible]
الدقة وتحقق النظر ان ذلك نفي الحقيقة [illegible] انه لا رهن حقيقة الا مع القبض فان القبض تحقق الرهن
والمناقشة في دلالتها بان تلك الرواية مجملة لاحتمال الوجوه الثلاثة المذكورة فيها فلم يكن في المقام حجة ليست بها عبرة
لعدم ظهور تلك الرواية في الدلالة بين الاحتمالات في نفي الصحة [illegible] نفي الحقيقة [illegible] العبارة وهذا الدلالة
تتصور في دلالتها [illegible] نفي الحقيقة [illegible] نفي الحقيقة لم [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] نفي الحقيقة والمناقشة في سندها بان راويها محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره
ولان روايتها مقطوعة مرسلة فلذا [illegible] ضعيفة اما الاول
ان المراد من الرواية [illegible] الثقة [illegible] عاصم [illegible]
رواها عنه ابن سماعة [illegible] طريق الشيخ اليه [illegible] رواية
فهو ابن سماعة [illegible] ابن سماعة [illegible] المعتبرة [illegible] مرسلة واما المناقشة في الاية
بان الاية في مقام الارشاد [illegible] في السفر ولم تجدوا الكاتب [illegible] فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
[illegible] الذي اؤتمن امانته [illegible] في السفر [illegible] الوثيقة [illegible] فاقبضوا منه هذه الوثيقة واجيبوا بذلك
عندكم ولم تكن الاية في مقام [illegible] الوضع [illegible] القبض مطلقا في عقد الرهن بالمرة [illegible] مردودة

وبيان موضوع الرهن [illegible]
والادلة على انه في [illegible] الرهن

لان الآية على فرض افادة الامر لا تنافي المقصود اذ الآية ارشاد الى الاحتياط ارشدنا بان الرهن شرعاً [illegible]
مقبوضاً وما لا يكون مقبوضاً لا يكون رهناً شرعاً ولا يترتب عليه المقصود اثر الرهنية بالكلية ومن هنا قال الامام [illegible]
في معنى الآية والرواية وفي المختلف تدلان على ان القبض شرط في الصحة [illegible] عبائر العلماء كالمختلف [illegible] انه شرط في الصحة
[illegible] ومنها ما قال العلامة في القواعد من ان القبض شرط في الصحة [illegible] الشرط والشهيد [illegible] الدروس
والسعيد في الذخيرة والصيمري في شرح الشرائع مثل ما ذكره العلامة وفي الغنية قال صاحب الغنية لا يصح
الارتهان الا بالقبض وفي النهاية لا يحل [illegible] ان يكون رهناً الا بعد [illegible] وتمكنه منه
فالظاهر من كلام هؤلاء الاجلة كالعلامة في التذكرة [illegible] وفي التحرير [illegible] عن ان [illegible]
والنزاع انما هو في اللزوم وعدمه لا ينافي ما حققنا من كونه شرطاً في الصحة لان المراد منهم [illegible] باللزوم الذي ذكروه هو
للصحة الرهنية بمعنى يكون مرادهم بهذه المتنازع فيه هو صحة الرهن ونحن نقول المعتقد بان الصحة بهذا المعنى مختلف
فيه بين العلماء [illegible] في تصوير المقام [illegible] يقولون بان القبض شرط في الصحة بهذا المعنى ولكن الجميع [illegible]
كما ذكرنا [illegible] يعتقدون بان القبض ليس شرطاً بالمرة والمراد منهم بنفي النزاع في الصحة هو صحة العقد
لا الصحة الرهنية كما وقع مثل تلك العبارة من القدماء [illegible] الواو والصحة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الطالب [illegible] يكون [illegible] الفساد [illegible] صحة [illegible]
وقسم يكون [illegible] وترتب اثر العقد فعلاً [illegible] المراد من الصحة التي لا خلاف
فيه هو الصحة بمعنى [illegible] صحة العقد [illegible] الصحة بهذا المعنى مما لا خلاف فيه عند احد من العلماء
اذ عقد الرهن [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] لا يكون [illegible]
ولو اجمع فيه [illegible] بعد عقد الرهن [illegible] قبل القبض صحيح [illegible] حصل القبض [illegible]
فعلاً ومترتباً الاثر قطعاً فعلى هذا [illegible] بان المراد [illegible] في الصحة انما هو صحة العقد
المراد باللزوم [illegible] انما هو الصحة الرهنية [illegible] ترتب الاثر فعلاً قبل القبض اذ [illegible]
[illegible] ولا ارادة الصحة منه [illegible] في كثير من الموارد [illegible]

في الوقف والهبة يذكرون اللزوم ويريدون منه الصحة عن صحة الوقف والهبة لا الصحة بمعنى العقد
لا يحتاج في حصولها الى القبض بل بمجرد تحقق العقد يحصل قطعاً بل الكلام انما هو في حصول صحة الوقف
[illegible] من العقد [illegible] ان القبض في الوقف وفي الهبة شرط للصحة بالاتفاق
[illegible] الوقف بلا خلاف [illegible] ومع ذلك يقولون القبض شرط في لزوم الوقف يريدون من اللزوم
الصحة قطعاً ولا يكون هذا [illegible] هذا الاطلاق مجازاً فتدبر فعلى هذا [illegible] ذكر
في الرهن بان القبض فيه شرط اللزوم عبارته [illegible] محمول على الصحة الرهنية [illegible] ترتب الاثر فعلاً [illegible]
[illegible] كلام [illegible] على خلاف ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] انما هو في اللزوم [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] وغيره كما ذكرنا [illegible] على الصحة [illegible] اللزوم في عبارتهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خلاف [illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فعلى هذا التحقيق [illegible] المسألة ذات قولين كما اشرنا به في صدر المسألة
[illegible] اللزوم في عبائر العلماء الا الصحة والحكم بان اللزوم المذكور في عبائرهم في الرهن وغيره [illegible]
مراد في الصحة فصارت المسألة ذات قولين قول بعدم اشتراط القبض وقول باشتراط القبض على نحو ما ذكرناه
[illegible] شرطاً للصحة [illegible] بان [illegible] الرهن [illegible] حقيقة [illegible]
في [illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible] عقد الرهن [illegible]
لفظ الرهن [illegible] الرهن [illegible] الا [illegible] تحقق القبض في القبض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الرهن فتدبر فانه دقيق كما يدل [illegible] التصريح [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] في خصوص المسألة هذا تمام الكلام بالنسبة الى القبض ثم اذا [illegible]
ان القبض شرط في الصحة فليعلم بانه [illegible] تحقق [illegible]

فتحصل في المسألة ... ان القبض في الرهن كالقبض في البيع يتحقق بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والتخلية في غير المنقول وتمام الكلام في محله
واو قال المحقق ثم بالشرط في القبوض وبحمله فيعتبر المنقول ما ذكره في حاشية الكفاية والعقيق في الرهن كالقبض في البيع
وكلامهم في المقام مشتبه فيما ذكرناه لكن يمكن الجمع بين كلماتهم بان يحمل القبض المعتبر في الرهن على ما يتحقق به سواء كان الاقباض ثابتا في
مفهومه لكن حقيقته هو رفع الضمان ... بتسليطه اذ عليه البانية وذلك ... في مقام ما بالقبض في الاقباض والتسليم
والتسليم وبه المنع في جميع المقامات التي في البيع والوقف والهبة والصلح والرهن اللاحقة له سواء كان القبض في البيع
وامثاله كالصلح يحصل بمجرد التسليم ولكن في الرهن ... لكن الوقف لا يحصل بمجرد التسليم والقبض بل حصول القبض في الرهن
والوقف يحتاج الى الاقباض والتسليم لان القبض هنا شرط في الصحة بخلاف القبض في البيع فليس شرطا بالمرة
بل يكفي على البائع مجرد التسليم اليه والقابض اخذه والمشتري عليه بعد ذلك فعليه ان ياخذه ... تسليم ... الاقباض والتسليم
فيحصل المطلوب بخلاف ما نحن فيه ... فتحقق في ذلك ان ... وكلام المحقق في الدروس ان القبض في الرهن كالقبض في البيع
محمول على ... من حيث القبض عن نفس القبض الخارجي السلطنة ... تعريفه ...
الى القائل في ... كون ... يشهد ... الكبير ... بالكل ...
ويتفرع على ان التسليم ... غير ... في الرهن قول المحقق ... ولو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد فان الخلاف الجاري هنا مقولا في القول بعدم اشتراط القبض في الرهن ... جواز
قبض المرتهن من غير اذن الراهن ... الرهن بذلك لا يعتبر اذ لم يكن معتبرا في تحقق الرهن ... بمجرد الرهن
وقبل الرهن فيتعلق حق المرتهن على العين المرهونة ... على ... المرهونة بعنوان الرهانة
ويكون ... في البيع ... في صورة المفروضة للمشتري ... البائع ...
مما نحن فيه فكما يحب على البائع ... المشتري ... فكذا فيما نحن فيه فيجب ... والتسليم ... المرتهن
في صورة ... التسليم ... فيما نحن فيه ... الراهن عن الاقباض ... لا يحتاج القبض في الرهن الى
اذن الراهن ... ما ذكرنا يكون ... المرتهن على المرهونة قبل الاقباض بلا اذن ... باذن المالك ... فطلب الاذن
منه ثانيا يكون بلا فائدة ... الكلام والخلاف انما هو في صورة الاشتراط فذهب بعض الاجلة بانه

ينعقد

ينعقد من غير اذن الراهن واستدل على ذلك بشيئين احدهما اطلاق ادلة الشرطية كقوله لا رهن الا مقبوضا وغيره
من الآية والرواية ... الاطلاقات ... على ان القبض شرط في الرهن ... ومع ... بالقبض باذن الراهن
الظاهر من الادلة من حيث الاطلاق بل الادلة من هذه الحيثية مجملة وثانيهما ان نفس الرهانة مقتضية لتحقق القبض
من غير اذن الراهن شرعا لان بنائها على ... التوثق ... التوثق على الباب ... والعادة الا ...
في يد المرتهن وبعبارة اخرى يقول هذا المستدل ان نفس عقد الرهن مقتض للاذن في القبض شرعا ... ومع ذلك
فلا حاجة للمرتهن في القبض الى الاذن ثانيا ... واخذه من غير الاذن والاقباض من الراهن يكفي في ذلك ...
قبض ... [illegible]
على ... في اعتبار الاذن من الراهن في القبض بناء على ان القبض شرط في الصحة ...
فاذا عرفت هذا فاعلم انه لم يحرز ... ما ذهب اليه ذلك البعض بل يقول لعتبر في ... اذن الراهن بعد عقد الرهانة
فلو قبض المرتهن من غير اذن الراهن لم ينعقد الرهن بالمرة فضلا عن تحقق القبض ولنا في ذلك وجوه الاول
الاجماع وعدم الخلاف في ذلك والثاني والثالث استصحاب بقاء ... جواز حق الرجوع للراهن وعدم سقوط حق الراهن
في ... وعدم انقطاع سلطنته ... والرابع الفراق ... الاشتراط ... ذلك ... كان ... القبض
فيه جزء اخير للعلة ... كالعلة ... القبض في الوقف ... حصول ... القبض باذن
الراهن فكان الوقف لا يتحقق الا بالقبض ... الواقف فلو قبض ... عليه بدون اذن الواقف
... لم يحرز ... على حقيقة الوقف لعدم حصول الوقف في الحقيقة فكذا القبض في الرهن اذ ...
والمنع من عين المرهونة ... لا يتحقق الا بعد حصول ... المعلوم
ان القبض من غير اذن لا يكون ... والمنع المالك عن التصرفات في ملكه ومضافا الى ذلك انا
حققنا في الاصول بان المخصص ... فيجمل ... في صورة المفروضة على مذاق ...
يكون لفظ مقبوضا في الرواية ... مجملا من حيث الدلالة بالنسبة الى القبض مع الاذن والقبض بلا اذن
وانت خبير بان الرواية تكون من المخصصات للآية اوفوا بالعقود فعلى مذاق ... انها مخصصة مجملة ...
على المتيقن والمتيقن من القبض ... القبض باذن المالك بعد ... عقد الرهن ... من دليل الرابع

جواب عن الاول بانه ليس القائل بتحقق القبض ولو من غير اذن الراهن الخامس انا لما حققنا فيما سبق ان القبض شرط
لصحة الرهن فيكون القبض بهذا الاعتبار كانه جزء من مفهوم الرهن فيجب كونه كذلك فليصدر من الراهن مثل صدور لفظ الارتهان
فكما ان لفظ الارتهان فليصدر من الراهن اختيارا كذلك في القبض اذ بهذا الاعتبار الذي ذكرناه يكون القبض جزء الايجاب
كما انه لو كان لفظ الجزء من الايجاب صادرا من المالك اختيارا ولو بقي الجزء الآخر من الايجاب صادرا عن غير اختياره لم يكن
ذلك الايجاب صحيحا قطعا فكذا اذا الايجاب المركب على ما حققناه في القبض الواقع مركبا من القول
اي الارتهان والفعل اعني الاقباض فيشترط احدهما اعني الايجاب المركب لايجاب عقد الرهن اذ العقد ايجابه جزء
وما يراد فهذه وكل الرهن والرهانة ايجابه كانه مركب من القول المذكور والفعل مع غير الاقباض فيما ينفيه احدهما
الراهن او من المأذون منه يتحقق ذلك الايجاب مثلا مجرد لفظ الارتهان وان كان ايجابا من جهة العقد ولكنه لم يكن
موثرا للصحة الرهن اعني الصحة الفعلية المقصودة من المالك لهذا اللفظ وصدوره لمترتب القبول عليه فلم يحصل من تمام
فرجحت صحة الفعل ثم يكون لهذا العقد الصحة التاثير كما حققنا في اصل المسئلة والى هذا ينظر كلام الشيخ ره في المقام
حيث قال انا اعتقدنا في ذلك الاخبار ومن عمل علماء الاخيار ومن تفريعاتهم في المسئلة وحججهم في ادلة الاشتراط
اي اشتراط القبض في الرهن بان الغرض منه اثبات دخل في الرهن تمام القول بالفعل في تحققه فاذا كان ذلك الحكم
فان علم المؤكد والمؤكد له واحد اخرى لتعارض الكلام كما فيما ذكرناه هنا من كون الفعل متاكدا للقول وان القبض جزء
متمم ايجاب الرهن كما ان الايجاب فليصدر من الراهن فيجب ان الراهن فلو صدر تمام الايجاب لوقع من غير الراهن بلا اذن
الراهن لم يكن ايجابا ظاهر حيث ان كان لاحظ بالكفاية وفساد الدليل الثاني من القائلين بتحقق القبض من غير الاذن
من غير اذن الراهن حيث تمسك بان نفي عقد الرهن يقتضي الاذن في القبض اذ من الواضح ان عقد الرهن لا يقتضي
الاذن في القبض لما ذكرناه فعلى هذا لو قال الراهن ارهنتك لكن لا تقبض الرهن ثم لو قبض لكن لا يكون
عاصيا اذ لم يكن عليه الا قبضه واجبا عليه حتى يكون في تركه معصية ومن ثم لا يكون للمرتهن الاجبار على الاقباض
لو امتنع الراهن عنه السادس قوله ع لكل من اراد مسلم الا بطيب نفسه اي لا يجوز التصرف في مال الغير
ولو مع الاذن بعضا المالك ومن المعلوم انه اخذ على بعضه من غير اذن المالك ولو كان ثابتا فالتوقف في مال الغير لو اذنه
ومعلوم ولو قيل بان ارتكابه حرام في ذلك التصرف فلا يتحقق القبض اذ النهي في المعاملة يقتضي فساد المعاملة الا اذا
توجه بامر خارج كان هناك في العبادات ... ما بينا بان القبض جزء مفهوم

الايجاب

الايجاب فمن جملة الرهن وانه يكون جزء الجزء من العلة التامة في التاثير بحصول كمال الرهن لحقيقة المرتهن فيها حيث يجوز
وادلة الكتاب وعبارة الاولى التي يتوجه عليه بحث عقد الرهن والمراد انه محل الرهن يجري في احاد الماهية لحقيقة الرهن وعليه كذلك
ونحوها في ذلك اطلاق ادلة الاشتراط كقوله لا رهن الا مقبوضا يكون المراد الا صورة القبض على غير
لا على وجه كونه جزء اذا علمت ما ذكرناه من الادلة لا يستلزم الاجزاء فهو ان القبض بغير اذن لا يسمى بالقبض
وانه فيشكل باذن الراهن فلو تصرف الراهن في عين المرهونة مع تحقق من ذلك اي القبض بغير اذنه فله
التصرف فيها باي نحو كان لان عقد الرهن لم يكن له لاهله الا ان في طرفه حتى منع من التصرف بل يبقى حق
على جوازه فله التصرف فيه للاصول المحررة وللادلة المذكورة فاستمع لما نتلو عليك الآن من الفروع التي تترتب
على ذلك منها لو نطق الراهن بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض كما تفرع تلك الامور المذكورة
على هذا الاصل صاحب الرياض الشرايع حيث ذكر في المقام على عبارات المسطورة وحكم ببطلان الرهن لو اسلط
عروض هذه العوارض قبل القبض وهذا المعنى هو المختلف فيه عند اصحابنا على القول بكون القبض شرطا للصحة ولكن الخلاف انما
هو في بقاء صحة العقد بعد عروض تلك الامور للعقد قبل القبض وعدم بقائها بعده والحكم في الشرائع نكرة بالبقاء ببطلانه
جزما والحكم في المنتهي والمدوس البطلان لعدم عروضها قبل القبض والتحقيق لماذا ما يالى في الندرة لوجهين احدهما
الاصل اي استصحاب الصحة ونقول فيه بانا نتكلم بان الصحة التي حصلت من نفس عقد الرهن هل يرتفع
او يسقط بعروض هذه العوارض قبل القبض ام لا بقائها ويكون استصحابا لان القول في المقام انها سبقت الصحة في العبادات
لانا ذكرنا في الاصول في العبادة في صحة احكام بعضها على تبعيتها في الجزء او الشرط او احكام عروض ما تتبع فيها
تستصحب صحة اجزاء الباقية بمعنى انا استصحبنا ان التجزي رفع عن بعض ما لم يتبين عدمه في الصلوة بان للصلوة
هيئة اتصالية تنافيها تحلل وجوه هذا الامر الذي اعتبر لا يرفع عدمه في الصلوة وعبارة
والصحة يكون وجوه هذا الامر موجب لانقطاع الفاء اجزاءها اللاحقة الى اجزائها السابقة وكذا
اجزائها السابقة الى اللاحقة وحرمت الجزيرة قاطعية الفاء اجزائها اللاحقة الى السابقة وكذا العكس

نفس صورته ونذائه في وجوب قبل ذلك انه الذي عرفت رحمه الله في الصلوة يكون من الشك بعينها البراءة في بقاء القابلية
للانضمام دعوى وجوه عنها في كشف الفتح مع القول في اصل بقاء قابلية انضمام اجزاء السابقة اللاحقة الى ان يقع ذكرا بالمحكي
في ذا فهمت ذلك نعلم بان الاصل في المسئلة تكون كذا لان الشك لم يعرض في احد هذه الامور مثل الصعود كالموت مثلا فنقل
الموت قاطع للقابلية تأكد القول الصادر من الراهن الفعل الصادر عن وارثه ام لا فان اصل بقاء قابليته لما تأكده وهذه الكون
من الاستصحاب في المسئلة وثانيهما الاطلاقات ثلاثة وعمومات كاوفوا بالعقود وامثال ذلك فلا باس بان يكون
الى ان يعرض ذلك من الوارث او الولي فلا دليل على ارتفاع صحة عقد الذي كانت ثابتة من سبب صحيح تام مؤثر
في الصحة فكيف هذا امثل احتجاج العلامة ومن تبعه في ذلك واما القائلين بالبطلان احتجوا بوجوه الاول ان الاصل
في المعاملات الفساد وصحة لا تستلزم بقاء الملك وعدم انقطاع السلطنة ومن نها لقول اصالة الاشتراط في المعاملة
محكمة مع عدم الاشتراط في صورة وقع الشك في حيث شرطية شيء في المعاملة اذ من الواضح ان الاصل بقاء الملك حتى حصل سبب
قطعي لخروج الملك عن ملك صاحبه [illegible] في الحكم بالصحة مع فرض تسليم حجية لا يكون المقام من موارد جريانه
الاول فيه بدء جريان ذلك الاصل فان اذا كان الشك في القواطع لا في الموانع والمقام ليس من قبيل الشك في القواطع حتى يجري في ذلك
لان القول بصحته القابلية بنفسه الرهن والقبض لا يتحقق الامر [illegible] القول فيحتمه بموت الراهن قبل القبض لم
لم يقع الشك في القابلية حتى يحكم [illegible] في القواطع اذا [illegible] انما هو اذا كان القابلية [illegible]
والفاصل للاقباض [illegible] واحدا ومن المعلوم انه لم يحرز تمام [illegible] في المقام احتمال
الا القابلية [illegible] لو سلمنا [illegible] في المقام [illegible] او الشك في القاطع
يكون موجوده [illegible] في العبادة [illegible] بان ذلك [illegible] في المقام
[illegible] الموت [illegible] حتى [illegible] السبب [illegible] وجوده
لهذا الدعوى [illegible] القابلية [illegible] القول [illegible] عقد الرهن [illegible] الاصل ولا يكون
في صورة القطع لوجود الموت [illegible] لا صالة [illegible] وكيف كان [illegible] لا يكون خاليا عن الوجه الثاني انا
نفهم بقاعدة العقلية ان المنشئ [illegible] يكون مراده [illegible] واستمرارها [illegible] الكتاب [illegible] الى حصول القبض
الذي يكون [illegible] لو كان [illegible] الانشاء القولي ونفهم [illegible] الكتاب [illegible] ان

[illegible] عشر [illegible] ام حالة النفساني في حق المنشئ الى تمام السبب والى آخر جزء من اجزاء السبب التام والاخير آخر جزء على التمامية
بحيث لو تخلل شيء بين اول الايجاب الى تمام السبب الايجابي لكان منافيا للاعتبار الشرعي ومن هنا لا انعدام الدوام وتسليمها
لهذا فغرض المنشئ عند انشائه كان لو تخلل شيء بين الايجاب والقبول يكون منافيا للانشاء العقود منهما [illegible]
لا انعدام المقول الى الدعى الى عدم التأثير فمثل ذلك الايجاب فالقبول الذي كان التأثير فيه [illegible] القابلية
فهما فكذا الامر فيما بين الايجاب والقبض اذا القبض في الرهن بمنزلة القبول من سائر العقود من جهة انه قيد
الراهن [illegible] القصد والقبول [illegible] في سائر العقود فلذا الكون كل هذه الامور [illegible] في العقد والامر [illegible]
لبطلان العقد [illegible] الى [illegible] الارادة [illegible] وموجب لزوال الاستمرار الذي كان من مقصود الراهن [illegible]
الانشاء الآخر جزء من اجزاء السبب التام [illegible] ذكره الفقهاء [illegible] ذلك في ابواب العقد ومن جملة ذلك هو الذي
ذكره الفقهاء في كتاب الصوم حيث قالوا لو حصل الاغماء والجنون والسكر للصائم يبطل الصوم ولكن لو حصل
له النوم من اول النهار الى غروب الليل لم يبطل صومه ولعل الفرق عندهم في ان الاستمرار الذي اعتبره الشارع
في اول العبادة الى آخرها [illegible] من جهة شرطية استمرار القصد والنية لما يزول بواسطة عروض [illegible]
هذه الثلثة عن خزينة القلب من اول النهار الى آخره بخلاف عروض النوم اذ النوم لا يقطع الاستمرار
المعتبر في النية عن خزينة القلب فلم يبطل الصوم بواسطة عروض ذلك بخلاف هذه الامور الثلثة كالموت
[illegible] الاستمرار عن خزينة القلب وكذا الجنون والاغماء لانها يجوز بلا ان الاستمرار المعتبر عند الشارع والاستمرار الذي
يقطع الاستمرار عن خزينة القلب [illegible] العقد [illegible] هذه الامور على الراهن بعد العقد وقبل القبض فلم
يكون مقصود المنشئ في ضمن العقد [illegible] فان الحكم [illegible] بالبطلان [illegible] وقد استدل
بعض [illegible] في العقد صحته [illegible] لا صحة العقد ولا [illegible] في الحكم [illegible] في العقد الجائزة فاذا وقعت
[illegible] في الحكم بالبطلان في صورة المفروضة [illegible] قبل القبض يكون [illegible] فيحكم
تلك الامور في اثناء العقد والقبض [illegible] العقد كان لم يكن وكانه لم يقع [illegible] فيحكم [illegible] من جملة [illegible]
باطلا بالمرة ولكني لما كنت حين [illegible] ذلك الطلبة [illegible] الطلبة وكنت [illegible]

فلذا اما ثمة ضعف ذلك ما ذكر سابقا من خلاف فيما استدل به ذلك المستدل اذ كون العقد من العقود الجائزة
لو كان فرض قبل نشر متقوم بالراهن نفسه نحو ... في المشتركات يحكم الحكم بالحكم المبتنى على الملكية لكن ... قطعا
اذ مجرد كون ذلك من العقود الجائزة لا يصير دليلا على البطلان وتصير فيه انه لا يكون لطرفه خيار او الهبة الى
حد القبض وقبل الموت فكما ان في الصحيح ... الحكم بالبطلان ... للورثة كما في البائع والواهب ان ...
او يرجعوا ... اللهم الا ان يقال ... تارة ماخوذ في نفس العقد ... الشرع كالهبة
والعارية والقرض ... وتارة يكون من الطوارئ على العقد ... كخيار ... في عقد البيع مثلا فلو كان الجواز
من قبيل الثاني فيجوز انتقاله الى الورثة ولما لو كان من قبيل الاول فلا ... الانفعال ... من قبيل المتقومات
... لان ... فلو كان من قبيل الاول ... الراهن ... ذلك ... ضعيف هذا
لم يبق بعد الموت شيء حتى يكون ... او ... ان هذه ... فهمت ... مدركه ...
اذ لو كان ... بطلان الهبة ... الموت ... قبل القبض فلان الجواز ...
بالشرع ... بطلانه ... فالامر فيه بعد وضوح المطلب سهل اذا انا ذكرنا ... البطلان
المرهون قبل القبض ... المذكورة فارجع ... ذلك الحكم وهذا الاختلاف في اصل ...
منهم ... يكون مورده ... اذا قلنا بشرطية القبض في عقد الرهن ... فما ... الحقه
واما لو لم نقل بشرطية القبض في الرهن ... المرة ... في الجواهر ... الصورة
محل الاختلاف ... بالبطلان ... لعدم البطلان ... يقولون بان الرهن ...
عن صحته ... والوارث ... لا ... المعنى ... حتى ...
من ... في ابتداء الرهن او رضوا بان يكون العين المرهونة في يد المرتهن ...
عنهم ... يكون ببطلان الرهن هذا تمام الكلام بالنسبة الى موت الراهن واما الكلام في صورة
موت المرتهن قبل القبض ... لان قول بالبطلان في صورة اشتراط القبض ...

وقول السيد ره واضح ... بالا ... ان القبض اذا اعتبرنا ... والدليل ... موت الراهن
والمرتهن او موت المرتهن كما وقع ... تمام القبول ... ترك الاكتفاء ...
القبول من المرتهن في القبض ذلك العقد ... قبل ذلك كما يشعر بذلك ...
الشيخ في الجواهر واستدل ... ان ... المتفرقة ... الراهن والمرتهن بموت الراهن
اذا مات ... الى الورثة والديان ... حتى قلنا ...
فللورثة ان ... موت المرتهن ... حقه ...
ولم يكن ... الموت ... فلذا انتقل
ذلك الحق الى الورثة فالورثة ان شاؤا اقبضوا او ... وهذه التفرقة يكون من جهة
عروض الموت فقط واما التفرقة بين الراهن والمرتهن من حيث الجنون والاغماء ...
اذ لو حصل للراهن الجنون ... والاغماء قبل القبض ... بطلان الرهن لاجل عدم
تأكد القول بالفعل ... بسبب جزء آخر من العلة التامة كما مر ... الاجارة لاجل
انتقال الحق الى الورثة ... اغماء الجنون عن ملكه ... انه لم يبق حق
في ملك ... الى الورثة فالورثة ... الصفقة لاجل ان المال
ملكه ... المرة الاولى ... في التصرفات ...
عن ... فعلى هذا فالحكم بالبطلان في تلك الصورة لاجل عدم تأكد القول بالفعل ...
واما في طرف المرتهن تأكد القول بالفعل ... المرة ... في تحقق القبول
وفي ... فلذا لو حصل له الاغماء او الجنون قبل القبض فلا يكون ...
... ان شاء قبض وان شاء فسخ ... في الشرائع ...

اولاً

هذه المسألة من اختلاف فيها بين اصحابنا [illegible] الامامية في تحقيقهم والبناء على ان الاستدامة ليست شرطاً في القبض
الاجماع عليه حصل [illegible] فيما يستقيم من [illegible] بنا الاذن والتوصيف في تحقق القبض الذي كان شرطاً
اذ ما كان شرطاً في عقد الرهن من جهة الادلة المقررة في المسألة السابقة انما هو نفس القبض فقط ولم تكن الادلة المقررة من الآية
والرواية دالة على الاستدامة بالمرة فان الظاهر من القبض في [illegible] لظهور الآية والرواية في الحكم بالاستدامة مما لا وجه له بل ما الرواية
لا تكن خيراً من الآية والرواية لا تدلان الا على نفس القبض فقط فلا دلالة لها على الدوام او عدم الدوام بالبداهة وما قيل من ان الا
في اشتراط القبض في عقد الرهن انما [illegible] في القبض في تحققه لما كان لا خلاف عن الاشتراط فلذا اعتبره [illegible]
يحكم الحكم باشتراط الاستدامة وقلنا بان الاستدامة انما كانت ماخوذة في مادة الاشتراط [illegible] شرط في الرهانة فهذا [illegible]
اليه لان الاشتراط [illegible] انه وهو [illegible] بنفس الرهانة [illegible] فهو ضعيف ما عن ابي حنيفة واحمد ومالك
فيما نقله [illegible] الاستدامة انه لا [illegible] ضعيف ما عن ابن الجنيد [illegible] العلامة في التذكرة ذلك في مسألة منع الراهن
عن التوقف ولكن ان عبارة التذكرة لا [illegible] ما فهم الاردبيلي لان عبارته [illegible] في الجواهر [illegible] هذا اللفظ
الرهن وثيقة [illegible] القبض [illegible]
وهذه العبارة لا [illegible] بعنوان [illegible] الاداة [illegible]
بعنوان الاستحقاق [illegible] فلم يكن في تحت يده
الظاهر ويمكن لنا القول [illegible] التذكرة [illegible] تلك العبارة [illegible]
على عدم اشتراط الاستدامة وكيف كان فالامر في تلك المسألة سهل لما عرفت من الادلة [illegible] القبض الى الراهن [illegible]
اولاً ثم [illegible] تلك العين بعنوان الوكالة او بغير اذن من المرتهن [illegible]
تلك العين عن حق الرهانة [illegible] باذن من المرتهن [illegible] في بعض الاحوال [illegible]
[illegible] على القبض [illegible] ولو [illegible] ولو كان غصباً [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفرع [illegible] الكفاية [illegible] على العقد مطلقاً وعدم الكفاية [illegible]
على العقد [illegible] والله العالم الآن [illegible] على ان في تلك المسألة اقوال
قول [illegible] الكفاية مطلقاً [illegible] بالكفاية [illegible] بالفصل [illegible] القبض [illegible] الاذن

[illegible]

عقد الرهن

[illegible] بعقد الاذن [illegible] سابقاً [illegible] العقد
كما [illegible] القبض [illegible] بالكفاية [illegible] الادلة [illegible] تدل على ان الوفاء بالعقد المقبوض
على الموقوف به واجب على الراهن مطلقاً [illegible] بان القبض [illegible] عقد الرهن [illegible] القبض [illegible] عقد الرهن فلا يكون عقد الذي كان
حاله كذا واجب الوفاء فلا يصير لازماً [illegible] ذلك الثاني ان [illegible] اشتراط القبض في الصحة من الآية والرواية تدل على ان [illegible]
الرهن [illegible] القبض [illegible] لكون [illegible] تحت يد المرتهن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] عقد الرهن [illegible] القبض [illegible] على ان القبض [illegible] باذن الراهن
[illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] والله العالم
على الراهن [illegible] القبض [illegible] ذلك [illegible] على الراهن [illegible] الوفاء
[illegible] وذلك [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] تحت يده [illegible] الراهن [illegible] الاصحاب
العقد [illegible] ان القبض [illegible] اذن الراهن [illegible] العقد [illegible] فلا بد لنا [illegible] العبرة
[illegible] العقد [illegible] والرضا [illegible] الرهانة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] عقد الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] القبض من الآية والرواية تدل على ان القبض [illegible] عقد الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] اشتراط القبض [illegible] والرواية [illegible]
اذ هذه [illegible] اشتراط القبض [illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] قبل القبض على الراهن [illegible]
القبض في الرهن [illegible] على القول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] قبل القبض [illegible] القبض [illegible] عقد الرهن على الاول [illegible]
في الصحة و البراءة [illegible]
بالقبض

على وجه الرهنية هذا مع ان محل الكلام اعم مما فرضه في الاية لان محل النزاع عام من علم بان يد المرتهن كانت يدا

الرهن بعنوان الغصب او علم عدم رضاء الراهن بقبض المرتهن بعد عقد الرهن او علم عدم رضائه كما في صحيح كتب يد القرينة

الرهن هل تقض العقد في صورة المفروضة والاعلى القبض اعتزام لا فان يعلن ان مجرد عقد الرهن يلزم الصور المفروضة

على الرضا بالقبض بل يقول مجرد الاذن الى محل الرهن ... بل تحقق القبض على ما هو المحقق

... ثم الاقتباض حتى صدق انه القول القبض ... من فظهور فساده على ما ادعي من

لعوا له ... المشترطين للقبض بل ... الكفاية القبض في مسألة ... على ... الثانية في قبال

الا ... على ما ذكر ... فيه ... فانه دقيق جدا ومثل ذلك الاية قال في

والاول احتجاج من فصل ... يد المرتهن على ... بالاذن لكون يده ... الودعية والعارية

ويكون يده ... بعنوان الغصب فحكم في الاول بتحقق القبض في العقد ...

للاول بان قضية اشتراط القبض لا تدل الا على ... المرهونة بيد المرتهن ... ولا تدل على ان ...

بيد الراهن بعد عقد الرهن والمفروض ان العقد ... وقع على ما هو في يد المرتهن فيكفي الاستدامة المقرونة بقصد

نعم لو كان يده ... بعنوان الغصب ... العقد لم يكن ... على تعلق رضاية المالك ...

على المرتهن في ... وانت خبير ... الاية لا يحتاج الى البيان لان ... في القبض على ما هو المحقق

فيه انما هو الاذن ... العارية في يد المرتهن بعنوان الرهن والا لم يتحقق الاقتباض قطعا بل المتحقق

في مسألة المفروضة انما هو الاذن بعنوان الودعية او العارية ... فاذا ... ما ذكرناه في الاجوبة ...

ان القبض شرط في الاستدامة ... في الابتداء والدليل على ذلك اولا الاصل الاول ... ان اصل الاول

... العقد المتعلق ... به ... صورة

اللاحق على ... الراهن ... وقوع العقد بعنوان الرهانة ... تلك الصورة ... اللزوم ... والاطلاق ...

في غير تلك الصورة ... الاصل الاول ... فالاصل ...

فاذا ... الاصل الاول ... الراهن العقد ... القبض ... العقد

في ما اذا تلف ... من اذن الراهن

لسم ...

من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر

والمراد بالحدث ... المراد ... فمع ... ذلك لا يكون ...

في وقوع الطهارة بعد ذلك في الزمان ... فاذكره ... امتناع اجتماع ... ومع ...

او تيقنهما في زمان واحد ... اليقين ... الاخر ... في ...

ثم ... صدور ... ذلك ... الاخر بحمل اليقين في ذلك ... لا ... اجتماع ...

الطهارة ... في وقوع الطهارة ... فاذا ... ذلك وعلم ان

من تيقن الحدث وشك في الطهارة ... لوجوه الاول الاجماع محصلا ومنقولا كما في المعتبر والمنتهى ... الغنائم وغيرها

... والثاني ما دل على شرطية الطهارة للصلاة فاذا كان ... العلم ...

الذي عن المشروط مع ... العلم ... الشرط ... ويدل على لزوم ... العلم ...

ما رواه عبد الله ... اذا استيقنت انك توضأت ... اخر ... والثالث

احد ... المعلوم ... الشرط ... لرواية ... الوضوء ...

اطلاقات الاية والرواية كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله ... ان كنتم ... فاطهروا ونحو ذلك

ما ... وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة وشمل نحو المقام ... الرابع قاعدة عدم نقض اليقين الا ...

بيقين مثله ... ينقض اليقين بالشك ...

في غيره بعد التحقيق عن ذي مواضع من ان الظن لا يقاوم القطع عقلا وان كان من الظنون المعتبرة وكان ما شهد

مع اسم اليقين اثر عن اذ من الواضح ان يقين الاول لا غير اليقين الاخر من القطعيات المنجعلة والظن الى قبل المسئلة

كان معتبرا باعتبار الشارع ومع ذلك لا يقاوم المجعول للقطع بالحدث الذي يكون من المنجعلات

فمكان له ادنى القوة بنفيهم فكيف لا في نفيهم الى البسط والاطالة هذا تمام الكلام بالنسبة الى مسئلة

من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهنا تفريعة وقد وقع في بعض كلام التفصيل بين المسئلة

بان تيقن الحدث والشك في الطهارة ان كان قبل دخوله في عمل مشروط صحته بالطهارة كالصلوة مثلا فهو محدث

لما ذكرناه من الادلة واما لو كان في اثناء الصلوة او بعد الفراغ عنها فلا يكترث بالنسبة الى الصلوة

يكون مرخى اشتاتها او نحوها الى نهاية الخبر بلا كلام ولا خلاف في الادلة مع الخلاف والذي

من الطهارة بالنسبة الى الصلوة اللاحقة فيه ذلك ان نفعها كالعصر او العشاء

النهي تحمل العدم وكان وقد ذكر في الجواهر بان منشأه في ذلك هو قول عم اذا شككت في شيء

في غيره فشكك ليس بشيء واصالة الصحة وفيه ان ذلك صحيح لو وقع ذلك اليقين والشك بعد الفراغ عن

مع عدم العلم بتقدم اسباب الشك فلو كان الامر كذلك لا اعتبار به لان مرجعه الى الشك في صحة الصلوة بعد الفراغ

عن الصلوة فلا يلتفت اليه كما ثبت بذلك صحيح محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ

من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ثم كتب عليه الوضوء لغيرها من الصلوة واما اذا علم تقدمه

كما في صورة المفروضة التي يكون الشك حالا بان ثم فيه شك في الطهارة انما هو اليقين بالحدث قبل

الدخول فيه فلا يكون ما دل على عدم الالتفات الى الشك من قاعدة الفراغ شاملا لذلك ولو لم

القطع بعدم الشمول للشك العمدة فيدان نحن الشك في الشمول فاذا كان المقام مقام الشك فالحكم

هو وجوب الاعادة قطعا كما لا يخفى ولقد يشير بذلك خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي في ...

سئلته عن رجل يكون على وضوء ثم يشك [struck through] ولا يكون على وضوء ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته

نقوض ويعيد واعادها وان ذكره بعد فرغ من صلوته اجزأه ذلك الخبر ولقد مراد ... يكون على وضوء

ام لا

اذا اعتقد على وضوء ثم شك بعد ذلك اليقين الاول ورجع الى الشك فهذا بالنسبة الى ما بعد الفراغ في شيء

ذلك في اثناء الصلوة فلا حكم لصحة صلوة التي هو يكون فيها لما ذكرناه من عدم جريان قاعدة

بعد تجاوز المحل فلان ذلك القاعدة انما جرت قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه

الاخبار الدالة على ذلك فانها انما يختص بما كان الشك متعلقا على نفس العمل الذي وقع الشك فيه في الامر المستقل المفروض يكون

لا كذلك فان المقطع الذي وقع منه الشك في الاثناء لما ذكر فيه الشك قد يكون انه كان قبل دخوله في الصلوة

فيقيق بكونه محدثا فهذه الكيفية فهذه ذلك اليقين ومع ذلك فكيف يشمل بمثل المذكور ونحوه مما هي قد ولو لم

نقل بالقطع بعدم شموله للمسئلة للصورة فلا اقل من الشك فاذا فالحكم بصحة الصلوة التي يكون الشك

في اثنائها مشكل في الغاية واما اصالة الصحة فلا ينفع في صورة المفروضة اذ اصالة الصحة

مجردة للشرط مع ان الطهارة مما يكون من جملة شرائط الصحة وبالجملة فالحكم في صورتي المذكورتين كالحكم في

صورة الاولى من وجوب اعادة الصلوة التي وقع الشك المفروض في اثنائها او بعدها لما ذكرناه

واما من تيقن الحدث والطهارة معا وشك في المتقدم والمتأخر والمشهور انه محدث

مطلقا او لم يذكر انه لابد واعلم ان عبارة المصنف وان كانت مطلقة ولكن التحقيق انها مقيدة بما

اذا لم يستفد بذلك حالهما من تعاقب شيء فلو حصل من تعاقب شيء لم يكن الحكم في صورة المفروضة

ثم ان كان ممن صار عادته بان يحصل الطهارة عقيب الحدث او وقع منه تاخر وقت لم يجز بالطهارة

بعد حصول الطهارة عقيبه فاذا كان حاله كذا وعادته على كذا فلو حصل له اليقين بهما وشك في المتقدم

والمتأخر فيحكم بالطهارة بلا ريب ويكون خارجا عن عنوان متيقن الحدث والطهارة معا وشك في المتقدم

والمتأخر بل يكون ممن علم بالطهارة وشك في الحدث وقد ذكرنا ان مثل ذلك المكلف متطهر بالقاعدة

عدم نقض اليقين الا بيقين مثله ونحوها من الادلة التي سبقت منا المنقولة واما اذا لم يستفد من الحالة

فهو محدث مطلقا ووجوب الطهارة على المكلف سواء علم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او لم يعلم بل كان ... حاله قبلهما

كما صرح بذلك كثير منا كالمعتبر والمنتهى والمبسوط والمراسم والوسيلة [illegible] والمهذب والسرائر والغنية [illegible] والارشاد
والذكرى واللمعة وغيرها [illegible] في المعتبر الى السنة واتباعهم وفي [illegible] الى المذهب وفي الذكرى نسبته الى المشهور الاصحاب
مشعراً بدعوى الاجماع عليه وقد عرفت الوجه عند التعرض لذلك ما تقدم منا في مسألة الشك في الحدث والشك في الطهارة
من الادلة سيما ما دل على شرطية الطهارة المقتضية للعلم بها في حصول القطع بالبراءة عن المشروط بها
في الشرع بعد القطع بشغل الذمة [illegible] في قاعدة المقدمة [illegible] في [illegible] التي
لا يحصل اليقين بالطهارة فلو قيل كما انه لم يكن في تلك الصورة متيقناً بالطهارة فكذا انه لم يكن متيقناً
بالحدث ايضاً [illegible] عدم اليقين بالحدث لا يكفي في القطع بالبراءة عن شرطية الطهارة من المشروط بها فانه لم يعلم
[illegible] كان الحدث [illegible] الوضوء [illegible] في الصورة [illegible] ما ذكرناه
الادلة يدل على ذلك [illegible] الفقه الرضوي [illegible] في خصوص المقام بالنورة [illegible] وان كنت على
يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ ولكن مع ما ذكرناه من الادلة في خصوص المسألة
فقد وقع من بعض الاجلة التفصيل [illegible] فلا باس [illegible] الطهارة [illegible] ومن انه قد وقع
عن صاحب المقاصد [illegible] المحقق [illegible] العلم [illegible] يكون [illegible]
المكلف حاله قبلهما [illegible] قبلهما من الحدث والطهارة فيبني على ضد حالة السابقة فلو علم [illegible] الطهارة
قبلهما بالحدث فيكون في منظر القطع برفع حدث الاول بحصول الطهارة واشتبه [illegible]
واما اشتغاله عن الطهارة وعوده عنها الى الحدث فمحل الشك والاصل عدم [illegible] ولان بعد القطع
اشتغاله عن الحدث الاول الى الطهارة [illegible] حدث الثاني في المقابل للوضوء محتمل ان [illegible] اصل ان
يكون ناقضاً لها [illegible] الوضوء في حال الحدث [illegible] وذلك [illegible]
عقيب الحدث الاول فعلى هذا [illegible] المتيقن [illegible] اليقين بالطهارة والشك في ناقضية [illegible]
وفيه [illegible] ان [illegible] عدم ناقضية [illegible] ولان المراد بالحدث ها هنا هو [illegible]
الحالة

هو الحالة الناقضة عن دخول المكلف في العمل المشروط بالطهارة لا نفس وقوع السبب والا فوقوعه مما لا كلام فيه
فاذا كان المراد منه هنا هو هذا فنقول ان الشك المفروض يكون [illegible] في ان المرفوع عن حال [illegible]
اللاحقة [illegible] الطهارة [illegible] المقابلة بالحدث المحض هل هو باق على ما هو عليه ام انتفى
فالاستصحاب يقتضي [illegible] ذلك المكلف في صورة المفروضة متطهراً لا محدثاً [illegible] من الاصول
كما انه في العكس يكون محدثاً [illegible] في الحقيقة وفيه ما لا يخفى اما اولاً انه لا عبرة باصل العدم في مقابلة
الاصل المتقدم المقتضي [illegible] وقاعدة عدم النقض اللاحق [illegible] الطهارة في صدر المسألة وثانياً
انه كان رفع الحدث الاول بسبب القطع بحصول الطهارة [illegible] اليقين والاصل [illegible] الحدث ثانياً
يحمل على زعم صاحب القاعدة مشكوكاً فكذا وقوع الحدث الناقض للطهارة الى اليقين [illegible]
الى الطهارة [illegible] فهذا الاصل [illegible] المعارضة بالمثل عن الاعتبار [illegible] وفي ذلك
نظر [illegible] الجواب عن اصل [illegible] في الذي ذكره [illegible] المفروضة
يقيني بالطهارة [illegible] لم يحصل العلم بالطهارة حتى يقال بان المقام يكون من جملة المقام الذي يتعلق بالطهارة
ثم حصل له الشك في ناقضية حدث الثاني في المقابل للطهارة فيدفع بالاصل [illegible] المرفوع
وذلك ايضاً كلام لا محصل له في المقام [illegible] وبيان ذلك ان المرفوع اما يكون المراد به [illegible] او يكون
المراد به مطلق المرفوع [illegible] الفردي [illegible] المراد به هو الاول [illegible] به في المقام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في موارد [illegible] انما هو
[illegible] في المقام على
تقدير التسليم ايضاً لا يكون [illegible] الحدث الاول [illegible]
[illegible] من المرفوع انما هو [illegible] الحدث الاول لا مطلق الحدث ولو كان المراد به
هو [illegible] في ذلك ايضاً غير صحيح لان [illegible] الكلي المنطبق على [illegible] الفردي وان كان [illegible] فيه
[illegible]

ولكنه اصل مثبت لانه اذا استصحب مطلق المرفوع الذي هو جنس وطبيعة كلية بالمطابقة كذلك الكلي
معاً فيكون اللازم ذلك عقلاً رفع كليهما معاً فاذا رفع كلاهما فيكون ذلك المكلف متطهراً
الا انك لفقد الشك انتفى الجنس لا يكون مستلزماً لرفع جميع افراده بل كثير تحقق في ضمن احد الفردين لا يرتفع
بل في ضمن الحدث الاصغر وملازمة في خصوصية في ضمن اي نوع تحقق جميع افراده فيه الكلي الذي
فلا يقال ان المراد بالجنس اما هو حقيقة في المقام يكون المراد به ما يترتب على صحة العمل المشروط بالطهارة
فتتحقق الكلية بعد كانت في وقت منطبقة لهذا الفرد معاً في المقام اذا استصحبنا ذلك الحال فلا يلزم
رفع كليهما بل نفعا في خروج من ما قيل لانه اصل مثبت واصل مثبت لا يصح عنه نعم هذا غاية الكلام
في احد الفصلين اللذين وقع فيهما صاحب الفقه والفاضل الذي ذكر ذلك الفصل وهو ما ذكره
العلامة في بعض كتبه فقال لو لم يعلم حاله قبلهما فيحكم بضد ما علم حاله قبلهما فيؤخذ بضد الحالة
حالة الى ان طهارته فطهارة وان حدثاً فحدث ويكون متطهراً لانه بذلك حال الحدث
الناقض والطهارة لما كوبان مكان في احتمال التقدم احدهما والحكم بالتطهر بعد ان تيقن فطهر
صار الطهارة والحدث بعد ما قبل الطارئ متيقناً في استصحاب الحالة السابقة ان طهارة
الطهارة وان حدثاً فالحدث فيثبت انه حالة الاولى قد تبدل بحالة غيرها قطعاً
ومحال ان من جملة شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع

ومنها الاستصحاب التقديري وان صغره حال صغره كان شرب التتن مباحاً له فاذا بلغ وشك انه باق
على اباحته ام لا فيستصحب كما انه لو تردد في الولي ان حرمة عمرو من نفقة الصغير يكون في ذلك الصغير بعد البلوغ
بعد ما بلغ وحصل الشك بانه ... هل صار مشغولة بوجوب الاداء فيستصحب براءة الذمة في ذلك الكلي وكذا المجنون
المكلف ايضاً مثل ان المكلف حال ما لم يعلم شغل الذمة بدين قبل الطهارة فبعد الطهارة لو حصل له الشك بحال في ذلك
فيستصحب براءته بالبقاء وامثاله فذلك كثيرة لكن في ذلك الاستدلال ايرادات كثيرة احدها
ان يقال اباحة شرب التتن المطلق هو حال الصغر بالمرة ويكون هنا الاستصحاب نظير استصحاب النجاسة في الحيوان المتولد من
الكلب بعد البلوغ الطاهر من احدهما بعد تكون حالاً لا يمكن له بعد البقاء في الكلب والطهارة به حيث اذ نقول الاولى بنجاسته
في الاستصحاب يتعين ان نقطع انه حين التولد كان نجساً بالضرورة فاذا القي في الماء ... في النجاسة حين التولد كل
زالت ام لا فنستصحب النجاسة فكما ان هذا الاستصحاب لا وجه له لان النجاسة المقطوعة اذا كانت نجاسة الوصف عن
دم اللذين كان بالمولود حين تولده فتمامه منقطعاً بعدمه به من اليقين قد زالت بذلك الالقاء والتطهير فلم
فلا شك في اللاحق حتى نستصحب وان كان المراد بها النجاسة الذاتية اعني كونه نجس العين ... تولده
من الحيوانين اللذين يكون احدهما نجس العين بينك كان في الاول ... فلم يكن في وقت من الاوقات
ان ... نجاسة هذا الفرد من الحيوان حتى نستصحب نجاسته في الاوان اللاحقة كذلك الحيثية الباقية ... في الكلي
والطهارة له بذلك له النجاسة الطاهرية منه اذا الفرد فانه غير حاصل في العالم ... الا ان الاحكام تابعة للكلي
فاذا لم يكن له اسم في العالم يكفي ... انه نجس ... هذا يكون نجاسة هذا الفرد ... مشكوك فيه
مع ان من جملة شرائط الاستصحاب اليقين السابق فكذا الكلام في استصحاب الاباحة ولم يمكن لان المراد باستصحاب الاباحة
ان كان الاباحة الثابتة ... فهي قد زالت الان ... بتبدل الصغر بالبلوغ قطعاً اذ بعد زوال
الموضوع لم يبق للحكم المترتب عليه محل حتى يكون ... بعد ارتفاع الصغر ... الاباحة الثابتة عنه قد تبدل
فلا يمكن ان ... في بقاء تلك الاباحة ... ومن جملة شرائط جريان الاستصحاب الشك في اللاحق
فهو غير مستصحب بعد البلوغ ... وان كان المراد بها الاباحة الذاتية ... في الذي هو مشكوك

فلكونه لم يكن يقينياً في ان ثبوت [illegible] وان كان المراد [illegible] المجلد [illegible] التعلق لهذه الجملة

فهذا اصح اذا لم يكن قدر المسوغ [illegible] في صورة المراد [illegible] وفي مسئلة المجوز [illegible]

الا بعد البلوغ في خصوص شرب التتن هل الاباحة [illegible] او الحرمة وحيث الواضح ان الادلة [illegible]

لا الا في هذا المتيقن قطعاً [illegible] في ذلك [illegible] ان [illegible] محتمل فيه [illegible]

بعد [illegible] قولاً [illegible] قولاً [illegible] ولكن الاصل البرائة

ذات [illegible] في ذلك [illegible] ان يكون [illegible] المحتمل فيه [illegible] من الاختلاف [illegible]

ومعه لا الاصل البرائة الذي لا يكون فيه الا [illegible] ذلك [illegible] بالادلة [illegible]

[illegible] ان ذلك القول الذي [illegible] به [illegible] الامر [illegible] في المقام

لا [illegible] في المقام وهذا الادلة [illegible] انه [illegible] في حال الصغر والجنون وذلك

[illegible] عدم [illegible] في الحجية وهذا [illegible] قبل البلوغ والافاقة [illegible] ذلك عدم

ثبوت التكليف [illegible] قبل البلوغ والافاقة وذلك [illegible] في عالم [illegible]

والكاشف عن ذلك [illegible] مدرك البرائة [illegible] وهذه العبارة

ظاهرة في عدم ثبوت التكليف قبل البلوغ والافاقة واللذين [illegible] في ذلك [illegible]

استصحاب الوجوب [illegible] الاباحة الشرعية التي تكون من جملة التكاليف ولعل مقصوده [illegible]

في المقام [illegible] قبل البلوغ [illegible] لانه خلاف [illegible]

[illegible] عن [illegible] ذكرناه فلا يجدي استصحاب [illegible] على البلوغ اذ [illegible] البلوغ

عن ذلك الاصل بالنسبة الى [illegible] حكم [illegible] البلوغ [illegible] عن ذلك [illegible]

قطعاً [illegible] الاستصحاب [illegible] بالمرة لان [illegible] على هذا انما يكون في الحادث [illegible]

بان الحادث هو هل هو الاباحة لذلك الرجل البالغ بالنسبة الى شرب التتن او الحرمة فلو نقول

الاصل

الاصل ان لا يكون هو الاباحة فذلك [illegible] الحادث بالاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ان هذا الاصل معارض باصل الاخر [illegible] في صورة [illegible] الاصل

فالاصل ان يكون هو الاباحة فاما اقول ان الاصل ان يكون حراماً [illegible]

فيه في المقام ونحوه فائدة [illegible] التعارض والمرجحة ولعل احسن ههنا بان ذلك [illegible]

تعيين الحادث بالاصل [illegible] القطع [illegible] ان يكون [illegible] احدهما بانه [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] عن احدهما [illegible] ان ذلك ان في صورة [illegible]

[illegible] بان حصل [illegible] بالنسبة [illegible] الرجل البالغ [illegible] شرب التتن حكم [illegible] ولكن [illegible]

بانه ما [illegible] الاباحة او الحرمة في [illegible] الاباحة [illegible] الحرمة اذ لو كان في

جعل الحرمة [illegible] زائدة وبعبارة اخرى لو كان في مقام [illegible]

[illegible] المفسدة [illegible] او [illegible] الكلف [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

فاذا انتفى اللازم [illegible] انتفى الملزوم فاذا انتفى [illegible] صورة

اذ انتفى [illegible] لوازمه [illegible] الاباحة [illegible] لو لم [illegible]

اللفظ [illegible] اراد وضع [illegible] اللفظ [illegible]

للاصل اذ لو [illegible] بارادته [illegible] العدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] اللازم [illegible]

وهذا الجواب [illegible] ولكن لنا ان [illegible] الحجة [illegible] البرائة [illegible] الاصل البرائة [illegible]

الا الصغر والجنون لانا نقول [illegible] الرجل الذي [illegible] في حرمة شرب التتن واباحته [illegible]

شيئا بالعدم استحقاقه العقاب على شربه اذ انه لما كان قبل البلوغ قاطعا بعدم استحقاقه العقاب على شربه فذلك
او غيره مما يحتمل الحرمة فاذا بلغ وشك في شربه فيستصحب عدم استحقاقه العقاب ومن الواضح انه مجرى دليل [illegible]
العقاب يلزم ذلك ثبوت الاباحة في شرب ذلك ومن هنا ظهر فساد ما ذكره في الفصول من عدم صحة
كذا استصحاب البراءة بدلا للاصل البراءة اذ النسبة بينهما عموم من وجه ربما توجد فيه اصل البراءة [illegible]
اصل البراءة دون استصحاب البراءة كما لو قطع بحصول جنابته واتيان الغسل ثم شك في ذلك ولكن يشك في التقدم
والله فرق [illegible] اصل البراءة بالنسبة الى الدخول في المسجد واللبث في سائر المساجد وقراءة العزائم
دون استصحاب البراءة اذ [illegible] والا لكان جريان اصل البراءة في صورة المفروضة اذ في
الصورة ليست الا [illegible] الطهارة والحدث معا وشك في التقدم والتأخر فهل تلك المسألة هو وجوب التطهير
بذا المكلف كما صرحا بذلك جل الفقهاء حيث قالوا انه محدث [illegible]
فيه [illegible] فكان مدرك حكمهم بذلك انما هو الاصل الدال على وجوب الوضوء [illegible] لما اراد الصلوة من الكتاب
والسنة [illegible] حكم الطهارة ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث [illegible]
[illegible] لو سلم جريان اصالة البراءة فيجري استصحاب البراءة ايضا لانه لما كان قبل الغسل والجنابة ذمته بريئة
عما اجتنابه [illegible] في المساجد وفي المسجدين وقراءة العزائم ففي تلك الصورة [illegible] فيستصحب البراءة
[illegible] ثم انه ذكر [illegible] دليل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
ذلك اصلا بل كلهم يكون العدم اصلا حتى يثبت خلافه بالدليل ثم [illegible] بالاصل [illegible]
اذ [illegible] العادة [illegible] حتى يثبت الوجود [illegible] عدم القدم حتى يثبت [illegible]
[illegible] على اصالة البراءة [illegible] اصل البراءة انما هو [illegible] والكلام انما هو
[illegible] ذكره في الفصول [illegible] المقصود [illegible]
كون [illegible] الكلية [illegible] اصل البراءة [illegible] الفقهية [illegible]

بتلك القاعدة

بتلك القاعدة الكلية [illegible] على ما ذكرناه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المسألة الفقهية [illegible] قاعدة كلية [illegible] القول
بان النسبة [illegible] واصل البراءة عموم من وجه [illegible] التحقيق ان النسبة بينهما عموم مطلق
او [illegible] فيه اصالة البراءة ففيه استصحاب البراءة ايضا [illegible] العكس

مسئلة من كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته والذي يدل على صحة صلوتهما اولا
عدم تعلق النهي الذي يكون في مثل المقام مقتضيا للفساد ولو بجهة مردودة خبره لتعلق فيهما [illegible] لانه [illegible]
على ما هو معلوم لخفية المقام لمن معلوم النهي لما اخبر فيكون على الجاهل والناسي بطلان الغصبية وثانيا الاجماع
كما في المدارك حيث قال انه موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي والنهي توجه الى العالم وفي الحدائق عن العلامة
في المنتهى [illegible] الصحة فيما ان المحل [illegible] للمغصوب جاهلا او ناسيا [illegible] الا اولوية [illegible] العلماء
في الجاهل [illegible] المغصوب [illegible] القول العلامة [illegible] القول [illegible] الصحة في الناسي [illegible] القواعد [illegible] المغصوب
مع [illegible] المغصوب ناسيا الا اذا [illegible] صاحب كشف اللثام وغيره من ان الناسي [illegible] منزلة العالم
[illegible] ان الناسي [illegible] فعل الصلوة عاريا [illegible] صلوته [illegible] شرط صحة الصلوة اذ [illegible] في الصلوة [illegible]
للمغصوب في الثوب [illegible] للمغصوب [illegible] ناسيا [illegible] صلوة الناسي لغصبية المكان [illegible]
ان ينزل الناسي [illegible] المغصوب [illegible] القيام والركوع والسجود [illegible] ان هذه الافعال [illegible]
فيه [illegible] القيام والركوع والسجود [illegible] المغصوب [illegible] فعل [illegible] العبادة في ذلك
[illegible] الصلوة [illegible] قيام ولا ركوع ولا سجود فالمناط في الصحة واحد والجاهل [illegible]
الورع [illegible] فرق بينهما في المرة مسئلة من كان جاهلا بالحكم الشرعي [illegible]
المغصوب وفساد الصلوة فيه [illegible] هذه المسئلة [illegible] قال العلامة في المنتهى ان الصلوة [illegible] مع الجهل [illegible] عنه
وقال صاحب المدارك [illegible] مع الجهل [illegible] وفاق بين العلماء واما الجاهل بالحكم فقد قطع [illegible] بانه غير معذور
[illegible] المحقق [illegible] الجاهل [illegible] ولا [illegible] قوة ولكن في [illegible]
[illegible] الاجماع على عادة [illegible] الجاهل [illegible] الوقت خاصة [illegible]
الاجماع على الاعادة مطلقا [illegible] الاجماع على [illegible] الصلوة صلوة لم يرد [illegible] وان لم يكن [illegible] اذا
[illegible] كشف اللثام الى بطلان [illegible] بان [illegible] عبادة [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] كما [illegible] الحلاف [illegible] بطلان عبادة [illegible] الجاهل [illegible] عدم
[illegible] عبادة الجاهل بحكم [illegible] القاعدة مقتضية [illegible] الجاهل بحكم الغصب [illegible]
توجه النهي اليه [illegible] الجهل والغفلة [illegible] الغافلة ومع ذلك [illegible] العبادة

مع كونها له جامعة لجميع الشرائط والا لو كان حين قصد القربة حين حصول الغفلة نعم انه لما قصر في التعلم [illegible]

فيعاقب عليه نعم لو كان الغصب مانعية ذاتية كلبس الحرير في الصلوة لقلنا ببطلان الصلوة [illegible]

ذاتا مثلا وليس كذلك فصحة صلوة الجاهل [illegible] بحكم الغصب اذا كان الامر كذلك فيسري الكلام المذكور على الجاهل

المقصر المحتمل لان يكون الحكم الواقعي [illegible] الغافل الغير المقصر [illegible] المفروض [illegible]

ببطلان عبادة الجاهل المقصر للتجري وعدم حصول [illegible] بل انه متردد في انه فلا تصح صلوته [illegible]

الا الذي ادعاه المصنف [illegible] بان البطلان في عبادة الجاهل الغافل [illegible] عن الغصب

[illegible] ولكن مع ذلك في المسئلة تكلم [illegible] نعم لو زعم الغصب [illegible] فيه وكان ملكه في الواقع

فبطلت صلوته لعدم قصد القربة ولو فرض حصولها [illegible] ثم غفل عن [illegible]

فصلى فيه فصلوته صحيحة لحصول القربة [illegible] مع سائر الشرائط والاجزاء [illegible] **مسئلة** اذا حان

الوقت وكان الشخص في الارض المغصوبة [illegible] صحت صلوته ولو صلى ولم يشتغل بالخروج لم تصح

[illegible]

التعمق [illegible] في الكلام الثاني [illegible] وجهه [illegible] انه مامور بالخروج [illegible]

[illegible] انه مامور بالخروج من المكان المغصوب [illegible] قبل التوبة [illegible]

[illegible]

وان نقضه [illegible] ومعه [illegible]

والمبدل منه وعدم ارادة المبدل منه حقيقة [illegible] الا ان الكلام [illegible]

من طبع بالبدل حقيقة ذلك علم العقل لا يخفى الا انه في تصرف الامة او في مال الغير غصبا وذلك واضح

البدل للتعبد في هذه الحالة لا بد من المحافظة على الوقت اذ لو دار الامر بين مراعاة الوقت وبيان ان الصلوة غير مستجمعة لشرائطها

وبين عدم مراعاته ومراعاة وقوع الصلوة تامة الاجزاء والشرائط في غير الوقت قضاء فمراعاة الوقت عند الشارع اولى

فان في الجامع مشتبه الحكم في نحو الى القبلة متعذر اعتراضه بانه حق المولى اهم قطعا واللازمه انما سقوط الصلوة الا ان

الاشتغال في تلك الصلوة المقصودة منه فانه غالب الشرائط والاجزاء ومن الواضح ان الشارع اولى بحفظ حقه من حق غيره

وثالثها ان هذا القول مقتضاه شرعية تلك الصلوة عند الضيق الا انه يتشاغل بالخروج لان الخروج بنفس الشيء مع الاشتغال

او الشيء مع الاقوال فيه نعم هذا لا فرق فيه صحة تلك من ان تبدأ اشتغل بالخروج اذ يتوقف صحته على الصحة المعمول والضيق في الزمان

يتعلق على اعتقاده شرع علم الصلوة نزيها ولم يذكر ما سائر الاقوال الا قوال ولم كان كلام هذا الكون بعد مفهوم

الفعل نقص الصلوة في ذلك الا ان غير فعل تعارض لها كانت مشتملة على الركوع والسجود والجلوس والقيام ونحو ذلك ولكن الاشكال

نه كله منه بدل فرض حرمة الشارع على عدم ماكان غاية الخط كما تم والقول بان ما ذكره المصنف في المتن بقوله ولو

صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح وكذا الكلمات الصادرة من غيره في المقام الدالة على عدم صحة الصلوة من غير تشاغل بالخروج

يكون المراد عدم صحة الصلوة الاختيارية بالنسبة الى تلك الصلوة الاضطرارية التي تكون وظيفة مثل هذا المتخلف في تلك الحالة

لم يصدر منهم شيء يقتضيه وانما بدعوه كانت منكرة باعتبار انهم في غير محله ان تجد امكان الصلوة التامة في الوقت وعدم

انتهى الكلام في عدم التقرب الفعل بعد احتمال ارادة المنع من تلك الصلوة على هيئة المعهودة الموضوعة للمختار في المكان

اولى من ارادة المنع عن اتيان صلوة التامة اذ حكم صلوة المختار فيه حضرت تقادمه في عبارته الدالة على النهي عن الصلوة

في دار المغصوب بحيث علم ان المغصوب وفي المقام انه مخصوص تلك العبارة في المتن لبيان عدم جواز صلوة المختار

لكان منشأ ذلك انه لا يتعرض العبارة متوجهة الى الصلوة التي تكون وظيفة المضطر في تلك الحالة وكان الصلوة المختار

على الركوع والسجود وسائر الشرائط والاجزاء بخلاف تلك الصلوة التي لم تكن الا بشرائط الا بما وكان موجب الوضع الفرق بينهما

لا يصير قرينة لارادة المصنف في المتن وغيره في المقام من عباراتهم الدالة على عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب

غير متشاغل بالخروج صلوة المختار دون تلك الصلوة على هيئة المذكورة نعم فيه باب النظر يترجح في النظر ان صلوة

المختار تكون مشتملة على الشرائط والاجزاء فلو اريد اتيانها في ذلك المكان فيسقط عنها كثير من الشرائط والاجزاء

واما هذه الصلوة على تلك الهيئة لو فعلت في ذلك المكان لم يسقط منها شيء فيفهم كلام المصنف وغيره

ثم انه مسئلة لو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فلو صلى والحال هذه كانت صلوته

باطلة وصلى وهو خارج ان كان الوقت ضيقا بيان ان المطلب مشروح ان المالك اذا امره بالخروج

الا ذون بالخروج لو كان امره بالخروج قبل الشروع بالتحريم قطع الصلوة بعده وكذا لو كان ممكنا على الخروج فيجب عليه فورا

لو لم يتمكن من الخروج فورا او علم الاذن في التراخي فلذلك عليه الخروج الفوري ولكن لو كان متمكنا من الخروج ومع ذلك

لم يخرج بعد الامر فصلى في ذلك المكان مع كون الوقت متسعا فصلوته باطلة مطلقا سواء اصلا او اشتغل

بالخروج او مستقرا وهذا واضح لا سترة فيه واما لو كان الوقت ضيقا فالحكم على ما ذكره المصنف وقد صرح به

من الفقهاء ثم صح الحق الادمي على حق الله تبارك وتعالى لقاعدة المشهورة بسقوط العسور وبما دل على ان الصلوة

لا تسقط بحال ولما دل على ان رعاية الوقت اهم من غيره ونحو ذلك من بعض الفقهاء الا انه

عليه ينصح فيتعين عليه بالخروج وبراعي ما في الشرائط من الاستقبال ونحوه بقدر الامكان ولكن ابن البغية في

ذلك صحة هذا الفعل الا الى القبل متوجه مشروع يتوقف في صحة ذلك الفعل ومثله العلاقة الطهارة

في منظومته ولعله وجه عدم الدليل على صحة ذلك الفعل بعد الدليل على عدم الصحة من باب

حلالية الاستقرار والركوع والسجود ونحوها من الشرائط والاجزاء ولم يعلم سقوطها ما ذكر والامر بالخروج بعد

ضيق الوقت وبعد الاذن في الكون وتحقق الامر بالصلوة والخطاب بها غير مجد لرجحان الخطاب على ذلك

يتعلق للاجنبي الجمع بينهما بدون الصحة المفروضة مثل الاذن لم في الصلوة فقد شرع بها وكان الوقت

ضيقا فانه لا يصح الاخراج بالخروج بعد تجديد صلوته مستقرا وكذا هذا الرجل فانه الفعل الا ان تجب الى امر المالك بالخروج

اذ علم كون الوقت ضيقا الا اعتداد بامره اذ هذا الوقت وقت صلوة المختار المرجح على امر المالك فيصلي صلوة المختار

فيه على قدر الواجب منه من الصلوة وما دونها لان ما على قدر الحكمة الكل وفيه ان ذلك وان كان محتملا في نفسه

يكون ذلك مقتضى قواعدهم فان اباحة المكان تقدم الاذن الا ان ظاهرهم الاجماع فضلا عن غيره انه لا مجال لذلك مع وجوب

الخروج عليه مطلقا بل على الظاهر الاجماع على وجوب الخروج مرتبا بدعوى الاجماع بطلان الصلوة الاتمام وقت ضيقه

كذا في القواعد وغيره

ولا اشكال في صلوته في نفسه

في سقوطه تلك الصلوة

على قول بعض نحو ما قيل في التيمم او للزوم صلاة المضطر في سعة الوقت كما هو صريح بعض [illegible] الوقت مع غيره [illegible]

[illegible] ذلك بين ظاهر [illegible] عدم الفرق بين الاذن بالمطلق الكون والاذن للصلاة وغيرها وبين الاذن [illegible]

الصلاة مع فرض الامر بالخروج قبل الشروع في الصلاة كما هو الحق [illegible] وبالجملة فلا اشكال بعد تحقق النهي في الادلة

في ذلك الحكم في ضيق الوقت ولا فرق ايضا بين مطلق الاذن بالكون والاذن المخصوص بالصلاة وعلى [illegible]

بعد الاذن وقبل الشروع في الصلاة بالخروج عن ملكه لكان الوقت ضيقا يجب عليه الخروج فورا مع [illegible]

بالصلاة لما ذكرناه واما لو امره بالخروج بعد تلبسه بما يحرم قطع الصلاة بعده كان قال بتكبيرة الاحرام في ذلك

المكان المأذون فيه او شرع في القراءة او لم يشرع بعد بالقراءة ولكن قال بتكبيرة للاحرام فان امره بالخروج [illegible]

ففيه اقوال عن العلامة [illegible] الاتمام [illegible] مطلقا [illegible] الاذن بمطلق الكون [illegible]

او كان الاذن مخصوصا بالصلاة [illegible] قطع الصلاة مطلقا [illegible] والبيان وجوب الاتمام

المكان مستقرا مطلقا [illegible] بعد الاذن [illegible] الشروع في الصلاة [illegible] الفاضل وجوب الاتمام

مستقرا في صورة كان الاذن [illegible] خصوص الصلاة واحتمال الاقوال الثلثة المذكورة في صورة الاذن بمطلق الكون [illegible]

الحكم بالاتمام مستقرا في صورة الاذن بخصوص الصلاة ووجوب قطع الصلاة في صورة الاذن بمطلق الكون [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible] مطلقا وعن المسالك وغيره [illegible] القول بوجوب الاتمام

مستقرا في صورة خصوص الاذن في الصلاة ولكن [illegible] الاذن بالكون الاذن بخصوص الصلاة في الاتمام مستقرا [illegible]

القول [illegible] الاقوال [illegible] والدليل [illegible] ذلك [illegible] عدم وجوب الخروج

على الاذن بعد الشروع [illegible] في ذلك المكان [illegible] على صحة اتيان الصلاة في ذلك

مكان وان [illegible] اتيان الصلاة [illegible] والحكم [illegible]

في ذلك المكان [illegible] الامر بالخروج [illegible] وان المانع الشرعي [illegible] العقلي [illegible]

المالك [illegible] ملكه [illegible] امره بالخروج او اذن للشخص في [illegible] ثم امره بالخروج

ذلك [illegible] الا [illegible] غيرهما [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] والظن [illegible] المالك [illegible] النفوس [illegible]

في الاول

بالنسبة الى الميت فكذلك في صورة المفروضة اذ بعد حصول الاذن منه ولا تعلق حق لله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] على [illegible] الصحة فلا يبعث امره بالخروج بعد تلبسه بالصلاة [illegible] لان بعد تعلق حق الله [illegible]

فيه على وجه الصحة وضرورته للزوم الاتيان فالامر بالقطع امر بالمنكر اي امر بقطع الواجب مع انه تعالى نهى عنه [illegible]

على الحكم ولان العمومات مع قطع النظر عن تلك الادلة الاكتفاء بالسند المفروضة الحكم بالصحة [illegible]

[illegible] على اموالهم مع القطع النظر عن [illegible] ان المالك في حال السلطة [illegible] المتعلق [illegible]

المستفادة من هذا اللفظ انما هو تسلط الابتداء [illegible] واما تسلط الابتداء [illegible] في تلك اللفظ [illegible] الاستفادة [illegible]

عن الدلالة على تلك اللفظ كعموم الازمان [illegible] اعتباره في مثل تلك اللفظ [illegible] المقام [illegible]

المعلوم من ذلك اللفظ هو حصول التسلط للمالك ابتداء وهذا انه [illegible] المعترض [illegible]

[illegible] حق [illegible] لو كان المقام كذلك فمع [illegible] التسلط الابتداء [illegible] ان تلك الصورة [illegible]

[illegible] العمومات [illegible] بحكم الصحة [illegible] مستقرا في الاتمام في ذلك [illegible] القطع [illegible]

في القسم الاول [illegible] تسلط [illegible] القسم [illegible] القطع [illegible]

فاذا صارت السلطنة المذكورة التي كانت مانعة [illegible] العمومات المذكورة [illegible]

بعد [illegible] المانع [illegible] الحكم [illegible] في ذلك [illegible] مستقرا [illegible]

[illegible] المالك [illegible] والحكم [illegible] عن ذلك المكان [illegible] باذنه [illegible]

الادلة المذكورة [illegible] في المقام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عن المالك [illegible] ملكه [illegible] صورة [illegible] المفروضة [illegible] الخروج

عن القطع [illegible] فاذا [illegible] الخروج [illegible]

عن ذلك المكان قطعا [illegible] ذلك [illegible] في صورة [illegible] المالك واما في صورة المزبورة [illegible]

عن [illegible] واما العمومات [illegible] في صورة عدم علم [illegible] المقام [illegible]

[illegible] العمومات [illegible] في ذلك المكان [illegible] الموضع [illegible] قطعا

بالموضوع [illegible] المالك [illegible] بالصلاة في ذلك المكان [illegible] في مثل المقام [illegible] الرجوع عن [illegible]

واما قولنا الصلاة على ما [illegible] في مثل المقام [illegible] الى [illegible]

واما القول بان الاذن اذا خرج الاذن العقد فهذا صحيح فيما لو افرز ما نعية شرعاً كالدخول في مكان العارية الماذون فيها

الى غاية الوضوء والصلاة في الفلك باذن صاحبه واما فيما لو لم يحرز مانعية الشرع بل انه ثبت كما نعية الاذن في قبلة

واما القول بان الامر بالخروج امر بالمنكر فلا يصح فهذا غير مسلم لان التقريب الذي ذكره في وجه الامر بالمنكر

في المقام لكن قولنا لا يبطل اعمالكم مع الاعتناء بما فيه كما حققناه في الاصول انما كان مورده فيما لو كان عمله

وقع صحيحاً وانعقد ابواباً وظاهر غير صحيح فلوا ابطله البطالة فيوجه في ذلك الخطاب التمييز بعمومه فلو فرض في مثل

المذكور لو امره بقطع الصلاة لكونه امرا بالمنكر اذ كان قد نهاه عن اللبث في المحلوف بامره بالاتقان

لعدم امر بالمنكر واما لو كان المورد مما كان المورد الذي نكشف فيه بالمانعية الشرعية كما في فيه انه لو كشف

يتعلق الامر عن الشارع في ذلك المورد لا يحال ان يتعلق امر الشارع بتشاغله ذلك المورد فلم يحرز القوة في ذلك

حتى يصل المورد من موارد الابطال للعمل ليصح ان يقال الامر بالقطع امر بالمنكر فلا يصح فهو في ما نحن فيه اذ ما نحن فيه

ذلك فان هل يتعلق امر الشارع بالتداخل في ذلك الفعل في ذلك المكان ام لم يتعلق بناء ومع ذلك فكيف يقال

الامر بالخروج امر بالمنكر والمقام هو مشمول للقول بانه لا تبطل اعمالكم واما القول بان تنبيه عدم في حق يوجب

للشك في بقاء السلطة الاستدامي فهذه على تقدير التسليم فنقول ببقاء سلطة الاستدامي الاصحاب اذ حصل وقوع بعد ان

كان المالك للسلطة ابتداء ذهنه فيه فصح وقوعها فيمكن في بقاء السلطة الحدّ فيستصحب اذ مجرد كون الشرط مانعاً

لا يوجب الحكم بدخوله في شرط شك فيه بالصدق عدم المانعية الموجود وذلك انما كان في شرع كان مسبوقاً بعدم المانعية

واما لو كان شيئاً مانعاً للشرع وقت سابق فمع ذلك شك في ان الاحق في بقاء ذلك المانع او العدم فيحكم

لا كبر اصل عدم المانعية بل لا بد من استصحاب مانعية ذلك المانع في المقام يكون مانعية السلطة من هذا القبيل

فيستصحب ما في الاستصحاب يحكم ببطلان صلاته في صورة المفروضة الحكم الا ان يقال بعدم حجية الاستصحاب للاصحاب

تبدل الموضوع وجود دليل الاجتهاد الدالة على الحق حتى لا يبقى ذلك في ذلك المكان بانه بحصول الاذن على الكل

وان الحكم بصحة الصلاة فيه في تلك الحال ليس الا من الالتزام بالخروج ولكنه لا يخلو عن الاشكال والله هو العالم بهذا

الكلام في الاذن الصريح مطلقاً او بخصوص الصلاة واما لو كان الاذن من الاذن الفحوى كما اذا كان المضيف

دار او اسعا للضيف واعد تلك الدار لاجل نزول الضيف فيها كما هو المتعين في بعض الاعراب واذن بادخاله

بيده الى بيت فيها من الاشباه والجعف على كون الضيافة وسلم اذن قبل الاذن به الحال فامر المالك بالخروج

عن دار

داره هذه لم يجز وهو باكرم قطع الصلاة لديه فمع كيف علية قطع الصلاة والخروج عن تلك الدار الكلام في

التصرف في ذلك مع ثبوت بان بالصلاة تامة ارتفاعها والاجزاء في مكان مباح غير ذلك المكان فلا يجوز

والعمومات الدالة على صحة الصلاة على قاعدة السلطنة بدون ما يسلم عن المعارض اذن المالك في تلك

الصورة لم يقطع سلطة بالاذن الصادر كان الصريح بدون الفضل بالفحوى دخل في الصلاة فاذا كان الامر كذلك

فلان يمنعه ولده بذلك مترتب والمفروض انه صدر منه المنع لبدء الشروع في الصلاة فيجب عليه قطع الصلاة

والخروج عن ذلك المكان فورا لو يمكن منه نعم لو امكن الاتمام مستغرقا للتصرف الزائد عن اصل الخروج فقط

الصلاة حال الخروج وحيث ان عموم النهي عن قطع الصلاة ونحوه كقوله الصلاة ما افتتحت عليه ومن فوات كثير

من الواجبات كالركوع والسجود المتعارفين والاستقرار ونحوها بل قبل ان المقطع في ذلك مقصر في الشروع في الصلاة

في مثل ذلك المكان من جهة اذن الفحوى او شاهد الحال لعلمه بان للمالك منعه مترتب ونحوه وان لم يكن مستقبحة

للخروج عن انه غير مقصر لتجويزه فعل الصلاة في ذلك المكان بل بعد الاذن ولكن لم يمنعه عنه في

الاثنان في ذلك المكان مع ان صورة حصول اذن الصريح لعدم التقصير في الشروع اجماعاً ولعدم التصرف

في شمول السلطنة لذلك بل يبطل بعدم شمول السلطنة حين الشروع كما ان الحق فلان الصلاة في ذلك المكان

مستقراً لحكم للادلة المذكورة فيا في العمومات ونحوها وكرم عليه القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

وادعاء النهرة في تلك الصورة لوجوب القطع وترجيحها على العمومات الدالة على الصحة ومع قوله ولا تبطلوا

اعمالكم غير مسموعة لعدم ثبوت ما في تلك الصورة فلا فرق بين الاذن الصريح والفحوى القطعية والاذن

الصريح ذلك اذ لا فرق بين ان يكون الخروج مستلزما للتصرف الممنوع منه زائداً عن اصل التصرف ام لا اذ لزوم

الزائد عن اصل الخروج لا يصير وجهاً للتفرقة لعدم تنافيه لجهة القربة وعدم مانعية الذاتية للتصرف الغصبي

هو بين المناط في المسألة في صورة حصول الاذن بالصريح وانما هو في بقاء السلطة وعدم القطع بالبقاء

وان قلنا ببقاء السلطة حتى في مثل تلك الصورة فيحكم بالقطع والخروج لا انه غير ممكن على العلوم في

الصلاة في غير ذلك المكان مستقراً واما لو لم نقل بها بذلك بل قلنا بتبدل القطع بالحكم في بقاء السلطة لتحقق

في مثل الصورة المذكورة فيحكم بعدم جواز القطع واتمامها في ذلك المكان مستقراً وعدم نفوذ امره بالخروج

حتى الى الصلاة ولعموم الادلة والاصل كما ذكر في صدر المسألة لكنه يعتد الاحتياط هو الاقوى كما ذكرناه واما الاحتياط فان

يتم تلك الصلاة في ذلك المكان مستقراً ثم الاستئناف في مكان المباح في وقت فلو كان

[illegible]

فرع لو اضطر الى الكون في المغصوب لحبس او نحوه او نحوهما فلا حاجة الى الاذن من المالك في اتيان الصلاة في ذلك المكان
المغصوب فيصلي فيه صلاة المختار كما ذهب اليه اكثر الفقهاء معللين في ذلك بعدم النهي فيه للضرورة وان حرم التصرف في
مال الغير بغير اذنه زالت لاجلها فيجوز له [illegible] الباطل لانه لا يحقق كالدخول [illegible] العالي عنه [illegible]
في الحبس في ذلك المكان كما لا يمنعه بان يمنع عن ذلك المكان للقتل او غيرهما مما يضره فالمضطر اتيان صلاة المختار [illegible]
نقل بعض [illegible] في ذلك المكان [illegible] وفي المنتهى والنووي انه يصح فيه لذلك قال وهل يجب عليه التاخير الى اخر الوقت
فيه خلاف بين علمائنا [illegible] جامع المقاصد انه [illegible] الكلام [illegible] شفاء الركوع والسجود [illegible]
كما صرح به بعضهم [illegible] الان [illegible] المالك [illegible] على كيفية لا يقع على المالك [illegible] لو كان
[illegible] صلاة [illegible] لتصرف في [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وغيره وذلك [illegible] صلاة المحبوس [illegible] باطل [illegible]
[illegible] لو زال العذر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] الاذن المالك [illegible]
[illegible] صلاة المحبوس [illegible] صحت صلاته [illegible] في المفاتيح [illegible]
عالما [illegible] في الوقت [illegible] صلاته وان [illegible]
جامع المقاصد [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الصلاة في هذه المواضع [illegible] الحرام [illegible] صورة [illegible]
لانه [illegible] في انه هل يجب على المحبوس ونحوه تاخير الصلاة الى اخر الوقت في صورة رجاء زوال العذر
لا بل يجوز له مع ذلك اتيان الصلاة في اول الوقت او في سعة الوقت [illegible] ان المحبوس [illegible]
من جملة ذوي الاعذار [illegible] الملكان [illegible] الاعذار [illegible]
ضيق الوقت وان لم نقل بذلك [illegible] صلاة المختار [illegible]
[illegible] المنقولة عنهم [illegible] الكيفية مع زوال العذر [illegible]
لا جل [illegible] في اصل [illegible] ضيق الوقت [illegible] اتيان الصلاة في كل زمان شاء من الوقت
واحتمال مراعاة الضيق تعبدا [illegible] الكيفية [illegible]
في المكان

فرع لو انظر الى الكون في المغصوب ... [illegible]

المغصوب ... [illegible]

... [illegible]

بل ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

البعد ... [illegible]

من ... [illegible]

على ارادة ... [illegible]

[illegible]

لانه ... [illegible]

[illegible]

عند ارادة ... [illegible]

وذلك ... [illegible]

[illegible]

ولا ... [illegible]

الفوج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وربما صلاة ... [illegible] ... الوجه المذكور ... [illegible]

[illegible]

بالاخبار ... [illegible] ... الجوزة ... [illegible]

[illegible]

وعدم ... [illegible]

[illegible]

وبالجملة فالاول ... [illegible]

ووقع ... [illegible]

من ان اخبار الجوزة ... [illegible]

ولا ... [illegible]

[illegible]

الواضح ان اخبار الجوزة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن علّقه يحيى عمّ ذلك العلة في الفور والحمة من الجلد في الحال فهذا الاجماع لم يعتقده بالشهرة حجة في المسئلة مع ما يرشد

الواردة في المقام ما يدل عليه صريحاً او ظاهراً مثل صحيح ابي سليم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقع عنده الرجل يالا اذا كان بينهما

حاجز فلا باس وظاهره انه يجوز مع التقدم عنه عن الرجل لان ليس بين يديه امرأة تصلي فقال لا الا ان يكون بينه حاجز

يحول بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ولو كان ذلك التوقف على الارادة العشرة لما زاد كما قد يعبر بتبادره من نحو ذلك اللفظ

وفي الفقه ما قد ذكر اخبار كثيرة تنفي الباس عن ذلك اذا جعل الرجل بين يديه شيئا ولعل من جملة الاخبار النافية للبأس

مع ما سبق ذكره منه في المسئلة ان نفي الداخل نفي البأس اذا وقع بينهما ستر او حاجز صحيح عما عنه عن الرجل يصلي في مسجد

كواء كلها قبلته وجانباه وامرأته تصلي حيال رأسها ولا تراه قال لا بأس مع غير ذلك فعلى غير ذلك في نفي المسئلة

عدم تعرض كثير من الفقهاء لذكر ذلك او عدم التعرض له لذلك كثير من عبارات هؤلاء الاجلاء انما هو لمعلومية بينهم لا خلاف فيه

كلا لو ان ذلك انما الخلاف في الحجر عادة ولكن الكلام انما هو في امور الاول هل يندرج الظلمة والعمى او تحقق العوم في الحائل

والظاهر عدم اندراج كل واحد منها سيما الاخير فيه عرفا بل ولا كذلك عادة فالمتكلم في العقد بل لظاهر حكم بهذه الاحكام لكن

ذلك من المسلمات فيما بينهم اذ قال الشيخ انه ليس المقصود لذلك النظر لجواز الطلاق وان كانت قدامه عاريا ولكنه للاعمى وفي

غير عينيه او قربت من الصدرة الجميع ولكن مع ذلك قد ذهب الشيخ الثاني في المروح الكفاية الاولين من الاخير كما هي

خيرة العلامة في التحرير مع الحمالة في الاخير بل عن التحرير في الحائل فتح في الروضة وغير للمنع ولو كان بجانبي الحائل من نظر

احدهما الى الاخرى والظلمة وفقد البصر في قول لا يخفض النتيجة في الاولى ودون بابين عن اندراج الاول في الحائل لجواز الشارع فضلا عن

الثالث وفي المختلف ان كانت العلة في التحريم منعت المشاهدة فيه الحكم كما هو الحق فهنا وان على التحريم اوجب عليه عتقا

خطأه من النظر في التحريم الالتفات بالمجمع وان كانت العلة في اعتبارها به بحيث ليكن بعدهم العلة كما هو الظاهر من النصوص

السابقة الدالة على اعتبار الحائل في فعل اليسرى عدم الالتفات من الاولى والثانية لعدم اندراج اللفظ في كل واحد منهما

الخلافة والعدم المجاورة البينة في شرف النصوص مع سهولة حصوله سيما الاخير منها فقد يختلف في النصوص

فيما فيه الثاني بل يكون في المحلين الثابت الذي لا يمنع من النظر فلا ان احدهما عدم الاكتفاء بمثل الشبك كما في الروض

وغيره مستدلا عليه ذلك بالقاعدة المتقدمة ولا يبعد ما دل على اعتبار الستر منها الذي لا يسع ظهوره حتى يمنع منه بل بعد عن

ظهوره وحفظه الاخر فيه الفهم ولكن الاقرب عدم الاكتفاء بمثل الشبك ونحوه كما هو صريح بعض المتاخرين والمتاخرين الى ان

وظاهر بعض الاخر للمنع الاتبد وغيره الذي صرح في ذلك حيث نقل عنه عنا خبر عن الرجل في مسجده الى ان قال وامرأته تصلي

حبائل

حبائله يراها ولا تراه قال لا بأس فعلى هذا الاخبار الحاجز والستر على التسليم ولا الفقه لا يحتمل الا الاتفاق هنا فيها

بخبر الصحيح اذا كان على التسليم نحو الفقه الذي كانت في المطلقات فيقتضيه اذا لم يكن الحاجز الانتفاع لابد نفي

في المطلب وبه ظاهره في عدم الامكان وهو معلوم ان الفقه مقدم على ظاهره في صورة المعارضة وعموم

تصور ذلك الخبر الصحيح عن تقييده بتلك الاخبار الكثيرة المعمول بها مع عدم المعارض بعد الكبيرة العامة بذلك الخبر في المالنفي مطلق

بل لفظ الطلاق والفهم باعتبار كان اللفظ لا يمكن تبادر المانع عن ارادته منه ترك العمل بذلك الخبر مع كونه ذلك الخبر من

بين ايديهم ممنوعة بل نقول الطلاق كحد وهم كان من الاولى لذلك الفهم الثالث هل يعتبر في المنع من الاستطراق

الا وجه ان اقربها العدم بل الاصل عدم اشتراط الزيادة عن حدق الكاشف واللقبة والجزء وما سبق عن الاسناد

في الاكتفاء بادنى انظار القصر ان مما لا يمكن استطراقه وليس زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن المرأة تصلي عند الرجل اذا كان

حائل فيقال له اذا كان بينهما ونحوه فلا يخطر انه قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه

وحدها كما قيل ولان الاخبار ظاهرة في ان المنع انما هو مع الحائل المكان لا غير ذلك وان كان الاحتياط ان

ما لا يكون نظرا ثم الاحتياط ان يراعى في الحائل مانع من الاستطراق هو بعد الاحتياط ذي في ذلك للقاعدة مع فرض منع

مع تلك الادلة التي استندنا بها عدم الاعتبار بما يراعى لعدم الاستطراق فيه خط وقدر قال لا باس بان يصلي الى حرم

الخامس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى الغير او الى غيره وكان موضع الجبهة طاهرا قل بذلك الحكم هو المشهور بينهم

كما اعترف به كثير منهم من تلك الكتب والعلماء اجماع الوقت فالظاهر انه لا خلاف فيه العامة بل حكاه

كلام او ان ظاهر فيه عنا عليه لكن ظاهر القاعدة المتوقفة في ذلك الحكم على طاهر التكرر هو في اشتراط الطهارة موضع الجبهة

السجود الظاهر انه لا خلاف التوقف في الصلاة على الارض النجسة بل على اشتراط طهارة جميع ثياب المصلي بل غيره اعتبار طهارة

ما لا ينحصر السدي مطلقا في المسئلة جارة ذات زوال والاقرب فيه البلاد لا يصلي ولا طلاق تحالف الواردة

في الصلاة وقد صرح الاخبار ثابتة تحت ولها وبعض الكثيرة الواردة في خصوص المسئلة التي هي عمدة من بين الادلة منها صحيح عن اخيه

عن البول يصيب السطح ايضا القذر الجلي اذا يبست قال لا باس وصحيحة عنه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبها البول

ويغتسل فيها الجنابة ايصلي فيها اذا جفا قال نعم وصحيحة عنه عن البول يصيب الكان في ذلك يصلي عليها عليه يجزي ان يغسل قال

نعم

وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ذكوة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وزاد في الفقيه بالصلوة
عليها وموثق عمار عنه عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس
بناء على ارادة الجفاف بغير الشمس من الجفاف فيه الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بالاطلاق المعتضد بما سمعت
فيها و ما سمعته من بعضهم في الحكم لبطلان الصلوة في مسئلة المفروضة لقاعدة ان النهي في العبادة يقتضي الفساد اذ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ... لكونه محلا للصلوة ... والقبلة ... النجاسة بناء
على ارادة مواضعها ... عن الصلوة على ... اللذين ... قال الفضل
عليه وموثق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الرجل
... الصلوة ... على ... عن الرجل
يجامع ... هل يصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه ... وعن النبي صلى الله عليه وآله
... المجزرة والمزبلة والمقبرة ... والحمام ... وقارعة الطريق
ونحو ذلك من الاخبار ... وغيرها او التزام ... بالجمع او بلوازم
... عن معارضته لما سبق ... عن القاعدة وعن غير القاعدة من الامور ... لا ان ...
الاول ... ان تحمل ... على الكراهة او تحمل على موضع السجود خاصة او على صورة التعدي او على صورة
اذا كان ... باشتراط طهارة موضع الصلوة ... والى حنيفة لقوله باشتراط طهارة موضع
القدمين خاصة في رواية وفي رواية اخرى مع موضع السجود ... مع عدم التعدي ... في صحة الصلوة عند
خلاف للعامة ثم ... ابو حنيفة ان ... والله العالم ... وبالجملة ... كما عرفت
في ... فيحمل ... الاخبار على التقية لما ذكرنا واما اذا كانت نجاسة متعدية ... كما عرفت
به كثير ... على عدم جواز الصلوة فيه ... وغيره بان ... في صحة الصلوة مع
التعدي ... الشرط ... وما ذكروه ... جواز الصلوة ... المتعدية الى موضع الجبهة ... معفو عنها
كالدم ... المعفو عنه ... ونحوها مما لا يكون ساترا
للعورة في الصلوة ... كثير ... غير ... المعفو ... عنه ... ولكن الى ... النقل

على طهارة موضع ... شرط في صحة الصلوة

عن ... الدم

ومن الخيارات خيار الشرط بمعنى الثابت بسبب اشتراطه في العقد لا كل الخلاف في صحة ذلك
ويدل عليها الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الى ... لاشتراط كل شرط الا ما استثني كما ... في باب الشروط
ان الدليل في هذه المسئلة ... انه لا خلاف في ... معدودة من المقالة بل الذي يكون ... المقدم ومحكي
الامامية بان ... المرتبة على ذلك ... لا عدم الفرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد
او منفصلا عنه ... فان وقع ... الصحة في الثاني ... الاجماع ... صورة العقد جائزا
بعد اللزوم ... وحكم ... في الثاني ... خيار التأخير وخيار الرؤية نعم يشترط تعيين المدة
ولو ... على مدة مجهولة ... فان ... الاجماع عليه ... والوجه في ذلك
... المعاملة ... ولو كان ... الى الوقت الا انه ... المعاملات
ان ... الوقت في ... نعم لو كان ... على قدر ... الشارع
ويكون ... والمعلوم ... والذي ... من الاخبار ... الى ... الحقيقي
... ولو ... الخيار ... على ارادة ... والعدد
... في هذه الصورة ... بالحج
سواء اراد ... لا ان ... صورة ... مع الجهل بالمدة
... الخيار ... او انقطاعا
في ... الخيار ... في هذه الايام ... اشتراط
كون مدة الخيار مضبوطة ... الغرر ... الحكم في ... العقد بين ذكر المدة
المجهولة ... الخيار ... ذكر المدة ... المطلق
كان يقول ... ان يكون الخيار مدة ... ففي هذه الصورة ... الخلاف في
... بالصحة في الصورتين ... الصورة الثانية ... بارادة خيار الحيوان
... الى ... الجواهر ... الفرقة بل
... في الدروس ... العلامة ... في المصابيح ... في الجواهر ...

الكراهة لهم بعدم وجوبها كالقرض اللازمة واحتمال الغرر مندفع بالتحديد والادلة الرافعة وان العلم قد ان
به بالمرة لكن الحوالة الذي لا يكال الى قيمة العقد مع الجهل به وبالمدة لوضوح ان الجهل يؤدي الى العلم
الحاصل منافرع البتة كضبط في ادلة نفي الغرر بالا يكون ما هنا في ذلك الا الاطلاقات المحكمة فيها اما لو كان
مع الاخبار المرسلة التي يكون في قوة [illegible] السند فالدلالة بعد ان غالب منها ما في كتب [illegible] من ما ورد
ان حنان بن [illegible] قال ان [illegible] في البيع [illegible] اجابه في [illegible] فقال النبي اذا بعت فقل لا خلابة اي لا خلابة
وجعل له الخيار ثلثا في رواية ذلك الخيار ثلثا في دلالته فضلا عن سنده ما لا يخفى وجبرها بالاجماع كما ترى اذ الظاهر
ان التعبير بمثل هذه الاخبار في الخروج عن قاعدة الغرر غاية الاشكال مع ذهاب المتأخرين [illegible] على حذف
هذه الاخبار وتبينا في هذا الحكم من الاخبار الواردة في شرط الحيوان كما يظهر من البعض ايضا ما لا يخفى ضعف الجابر
لعدم صلاحيته [illegible] دلالة هذه الاخبار بذلك لوضوح ان التحديد بالثلثة في الحيوان حكم [illegible] ورد في مورد
خاص فلا تعدى الى غيره الا بعلل التعدي بل ان قصد المتعاقدان لها والمفروض انهما لم يقصداها
هنا فالاقوى ان يحمل في [illegible] المفروض لا تحمل الى الخيار في الثلثة فالبيع على هذا الوجه باطل بالغرر
ولو قلنا بان شرط الفاسد لا يكون مفسدا كان المعاملة على هذا الطريق تكون من المعاملات الغررية والنهي
عنها في البيع بل في جميع المعاملات وثالثها انه يجوز لكل من المتبايعين ان يشترط الخيار لنفسه ولكل
او في العقد المعين وللاجنبي كذا او متعددا مع التعيين والا لم يجز هنا وللاجنبي كذلك بلا خلاف بل الاجماع
عليه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم فلو كان الاجنبي الذي يكون له الخيار واحدا او الامر اليه بلا كلام واما لو كان
متعددا فاختار احدهما الفسخ والآخر ابقاه فقدم الفاسخ لعدم معارضة الامضاء والاجازة له لان مرجع الاجازة
الى اسقاط خيار المجيز وهو لا يوجب ان يسقط احدهما حقه المتعلق بفسخ ذلك العقد لا يكون معارضا لحق الآخر [illegible]
فيبقى فسخ الفاسخ خاليا عن المعارض فيعمل على وفق مقتضاه هذا اذا لم يحصل المتعدد وكلاء له الخيار
بل جعل الخيار حقا لهم عن استقلال بحيث يملك الفسخ لهم واما لو جعلهم وكلاء في الخيار [illegible] فقد في هذه الصورة
يكون [illegible] لفوات محل المعاملة ثم اعلم ان اشتراط الخيار للاجنبي [illegible] لا توكيل فلا يجوز له
الفسخ بدون اذنه [illegible] ان هذه الجهة من الكلام [illegible] مقصورة استقل [illegible] الخيار [illegible] وظهر من
بعض الاخبار [illegible] جوابه [illegible] ذلك [illegible] فلو بان [illegible] في فسخ هذا الفاسخ

هذا الفاسخ ولكن هذا الكلام على اطلاقه يكون منظورا فيه لو لم يعتبر [illegible] ما يقابله في ذلك نظر تم والله
فلا ندعي [illegible] ذلك [illegible] كونه [illegible] فجعل الاجنبي حاكما في ذلك [illegible] فمن
حيث ان [illegible] ان الاجنبي [illegible] الذي [illegible] على كل [illegible] في ذلك [illegible] منهم
وذهب جماعة انه يجوز للمتبايعين اشتراط الاستيمار بان يستأمر المشروط عليه الاجنبي في امر العقد فيأتمر بامره
الذي [illegible] فان فسخ [illegible] استيماره لم ينفذ [illegible] فان امره بالاجازة [illegible] لم يكن له الفسخ
لان الغرض من الاستيمار انما هو الالتزام بامره ويكون الخيار له بامره فاذا [illegible] العقد اللازم
وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ [illegible] ذلك لوضوح انه قد علق ثبوت سلطنته على الفسخ
مالكا للفسخ على امر المستأمر ولم يقدم [illegible] امره [illegible] ثم انه لا يشترط تعيين المستأمر [illegible]
ان [illegible] واحد [illegible] لعدم حصول الغرر [illegible] لو شرط [illegible]
هناك تعيين [illegible] الخيار [illegible] الغرر [illegible] هذا تمام الكلام في [illegible] احكام [illegible] خيار
[illegible] هذا ويقال له بيع الخيار

الامر الرابع يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد بلا خلاف فيه لو كان قلنا ان الخيار قيداً للفسخ
ولو قلنا انه قيداً للخيار اتضح الخلاف والوجه في ذلك هو ان تحقق السبب وهو العقد كاف في صحة اسقاط
الحق ويسقط ايضاً بالتصرف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين او حمل الاطلاق عليه وكذا التصرف
في الفرد المدفوع من الثمن الكلي اذا حمل الاطلاق او الثمن على اعتبار رد عين المدفوع ولا اشكال في
صورة الثانية ايضاً لانه ايضاً في الحقيقة تصرف في نفس الثمن واما الاول فيما لو رد بدل الثمن او
بدل المدفوع اليه في زمن الخيار المقرر له ثم قبل ان يفسخ تصرف في المردود الكلي بعده العوض
قد ذهب صاحب الجواهر وبعض الآخر الى سقوط الخيار حيث قال لا فرق بين المردود وبين كونه عين
المشتري مثله وبين كونه مثله او قيمته لصدق الرد ودلالة التصرف فيه بعد على الالتزام شرعاً وهذا الكلام
الصادر من ذلك العلم قد صار عندي مشكلاً لانا ما افهم منه شيئاً لان رد البدل مع التصرف فيه لا يوجب
رد الثمن ولا الصدق بانه قد رد الثمن ولا دلالة للتصرف فيه على الالتزام شرعاً او عرفاً ومع ذلك
كيف يقال بان التصرف في البدل مسقط للخيار رضا مع حيده الرابع خيار الغبن وهو
المعروف بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وعن نهج الحق نسبته الى الامامية وعن الغنية والمختلف الاجماع
عليه صريحاً نعم المحكي عن المحقق في درسه انكاره وليس ذلك خلافاً في المسألة كسكوت جماعة عن التعرض له نعم
حكي عن الاسكافي وعن ابن الجنيد منعه ... لا يعبأ به مع ... بما ذكرناه واستدل له في التذكرة بقوله تعالى الا ان تكون تجارة
للخيار على ما عرفت مع الاجماع وكذا حديث نفي الضرر اذ مع ذلك ... الا ان ... حكماً
لم يجعل حكماً ضررياً فلزوم المعاملة المشتملة على الغبن حكم ضرري ... نفاه من الاخبار انما نفي اللزوم
في تلك المعاملة ... معاملة المفردة ... فاذا جاز ... فيتخير المغبون
بين الفسخ والامضاء ... نفي اللزوم ... نفي الضرر ... ثبوت ... العقد لا يستلزم
ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والامضاء بكل الثمن لاحتمال ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن ورده
في المقدار الزائد غاية الامر ثبوت الخيار للغابن لتبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال
حال المريض اذا اشترى بزيادة من ثمن المثل وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري

ان لا استرداد الزيادة من حيث رد جزء من العوض كما عليه الاكثر في معاملات الربا المشتملة على
مثل هو عنه بان هذا لا حال ما له اعتبار في قبال ظهور الغبن [illegible] من نفي الحكم الضرري من قاعدة نفي الضرر
فضار [illegible] المزيدة [illegible] الغبن [illegible] سواء كان المشتري او البائع [illegible] فيما ان ظهور الغبن
[illegible] حدوث الخيار [illegible] عن ثبوت الخيار حين العقد والمشهد [illegible] وليس احدها ان
نفس الغبن سبب [illegible] كما في التذكرة حيث قال ان الغبن سبب ثبوت الخيار عند علمائنا وقولهم لا يسقط هذا الخيار
بالتصرف فان المراد التصرف قبل العلم بالغبن وعدم سقوطه [illegible] الخ حيث قال [illegible] ثبوت
خيار الغبن من اول العقد لا حين ظهوره وكذا احكام المتقدمين في المكاسب حيث [illegible] في باب خيار العيب وقد [illegible]
ان الاظهر ثبوت الخيار بمجرد الغبن واقعا وان كان كلامهم في خيار الغبن غير ظاهر في ذلك [illegible]
فلا حظ [illegible] ان ظهور الغبن [illegible] المحقق [illegible] عبارة المبسوط الغنية من [illegible] عبارة القواعد
في باب [illegible] حيث قال [illegible] الاية المذكورة [illegible] بانه ليس [illegible] ذلك في جامع المقاصد في باب
خيار العيب ايضا وهذا القول اقوى لان الدليل على ثبوت خيار الغبن انما هو حديث نفي الضرر
كما عرفت وليس فيه [illegible] الضرر [illegible] الحكم [illegible] من الاحكام
بعدم [illegible] العقد الضرري وذلك لا يدل على ان [illegible] الغبن [illegible] انما هو رفع اللزوم
[illegible] في الرتبة [illegible] ان يدفع الضرر وذلك لا يكون [illegible] ظهور الغبن ايضا [illegible]
الدال على شرعية خيار الغبن على ان الغبن [illegible] على هذا [illegible] صورة [illegible] لا القواعد
[illegible] ذكرناه [illegible] بعدم [illegible] ثبوت خيار الغبن انما [illegible] ان هذا
من العقد بل [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] الاجماع [illegible] اجزاء الاحكام [illegible]
فاوفوا بالعقود [illegible] على هذا [illegible] الا ان ظهور الغبن [illegible] المغبون
حال العلم [illegible] العقد [illegible] الى ان ظهور [illegible]
غير [illegible] مدفوعة بان صورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

انا وان صرنا عالمين لحدوث الخيار ولكن لم نعلم بانه هل حدث قبل ظهور الغبن او بعده لظن [illegible]
[illegible] ولكن لم نعلم انه [illegible] اليوم [illegible] الحادث عند الاصل عدم [illegible]
الحادث الى حين العلم به وليس ذلك اصلا [illegible] الا في العقود والتمات [illegible] الحكم معلق على العدم
[illegible] اصل [illegible] في صورة ترتب الاثار المترتبة على نفس الناقل والمقام لا يحتاج الى ذلك
بل يكفينا مجرد اصل [illegible] ذلك الحادث الى حال العلم به فمجرد هذا القصد يصير ذلك [illegible]
لا دفوا بالعقود [illegible] ذلك [illegible] الا ان ظهور الغبن [illegible] ما ذكرنا [illegible] ثبوت
خيار الغبن [illegible] ثبوت الخيار بمجرد الغبن [illegible] ثبوت خيار
الغبن [illegible] الاجماع [illegible] الى افادة ذلك [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] العقد [illegible] ظهور الغبن [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] الرجوع في حكم هذا الخيار [illegible] ثبوت الخيار بمجرد الغبن او بظهوره [illegible]
[illegible] الى القاعدة [illegible]
[illegible] ظهور الغبن [illegible] ثبوت الخيار [illegible] ويسقط
هذا الخيار [illegible] العقد [illegible] في متن العقد [illegible] التصرف
[illegible] المسقط [illegible] بعد علمه بالغبن [illegible] قبل العلم بالغبن
[illegible] عن الملك [illegible] كالبيع والعتق وذلك [illegible] القاعدة
[illegible] ان [illegible] التصرف [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العلم بالغبن [illegible] ان يكون
[illegible] بالغبن [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] العيب على [illegible] مدفوعة بان

بان تعرضها للبيع يدل على ارادة فسخها فلا غرر اصلاً فضلاً عن ان يعارض به فحوى القاعدة
يكون خياره في صورة المفروضة باقياً لا يسقط بتعرض المخرج للعين كما صرح بذلك الشهيد والشيخ
المرتضى وبعض من تأخر من المتأخرين واما تصرف الغابن في الثمن فتوقف الالتزام كالبيع ونحوه [illegible]
موجب لسقوط خيار المغبون قطعاً وان كان هو من بعده محكمة والكلام انما هو فيما بعد الفسخ فاذا فسخ فهل
يتسلط على ابطال العقد الصادر من الغابن من حينه او من اصله كما اختاره الشيخ او رجع الى البدل وجوه [illegible]
هو الرجوع الى البدل جمعاً بين الادلة من قوله الناس مسلطون على اموالهم واحل الله البيع واوفوا بالعقود بالنسبة الى
لوضوع ان الثمن بحدوده راجع الى العقد لا للغابن يكون لازمه سلطة فيه باي نحو شاء وفي قوله لا ضرر ولا ضرار بالنسبة
الى المغبون الدال على جواز حل العقد فاذا حل العقد بالفسخ فينظر ان كان عين الثمن باقية في ملك الغابن رجع
بها وان خرجت عن ملكه كصورة المفروضة فيرجع الى البدل مثلاً ان كان الثمن مثلياً وقيمة ان كان قيمياً
ودعوى ان الفسخ هو عبارة عن رد العين [illegible] فسخ المغبون هو الحكم ببطلان بيع الغابن لان [illegible]
الثاني موقوف على كون الثمن في ذلك العقد الثاني ملكاً للبائع والمفروض انه لم يبق في ملكه [illegible]
مالكه الاول الغير المغبون فيبطل بيع الثاني مدفوعة بان الفسخ عبارة عن حل العقد [illegible]
بالعين [illegible] بالموقف بعدم [illegible] ذلك كان مردوداً [illegible] ذلك [illegible]
لكن مرجح الترديد في ذلك الى جواز تصرف الغابن وعدم جوازه في الثمن قبل ظهور الغبن [illegible]
ومحكمة لان [illegible] فالمرجع هو العمومات [illegible] الحكم في صورة [illegible] ذكرناه
جمعاً بين الادلة كما مر [illegible] في المكاسب [illegible]
نعم ذكر [illegible] الاقوى الرجوع الى البدل جمعاً بين الادلة [illegible] هو الهادي فلو كان
تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين فلا يخلو اما يكون بالزيادة او بالنقيصة او بالامتزاج فان
التغير بالزيادة فلا يخلو اما تكون زيادة حكمية محضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة او تكون

زيادة

او زيادة عينية كالغرس في الارض او يكون ايضاً اما لا تكون الزيادة لها مدخلاً في زيادة القيمة او
تكون للزيادة مدخل فيها [illegible] عدم [illegible] الزيادة في الارض لانه انما عمل في ماله [illegible]
غير حصول عين غيره فليس للقصار اجرة عمله لعدم [illegible] المغبون فلم يحصل [illegible] ذلك [illegible]
في البائع [illegible] ذلك الثمن فليس شيء [illegible] في صورة الثانية يصير الغابن شريكاً [illegible]
بنسبة تلك الزيادة بان يقوم العين معها ودونها ويؤخذ النسبة [illegible] انه يكون شريكاً [illegible]
بحسب القيمة لا في ذلك [illegible] على نحو شركة القاعدة [illegible] النصف [illegible]
طريق [illegible] وثبوت الشركة بحسب القيمة يكون موافقاً للقاعدة لان المفروض انه قد حصل [illegible]
في ذلك العين ما [illegible] القيمة [illegible] الاجلة [illegible]
اذ ثبتت الشركة في صورة الثانية على نحو ما قررنا [illegible] الدليل والقاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم في كتب
[illegible] كالعلامة [illegible] العباسي [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] صاحب الجواهر والشيخ [illegible]
[illegible] المغبون [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] يكون الزيادة [illegible] المغبون [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العدم [illegible] الزيادة
انما حصل [illegible] المغبون تكون داخلة في ملكه [illegible]
الاصل [illegible] الا عبرة به [illegible] ما ذكره [illegible]
الا [illegible]

وتغيير هما نقص الاخذ من تمت قول المشخص كالشيئية ... ذاتها وذلك القول لكون مع ما انفصل عنه
لكا عدة كما هو واضح لا شرة فيه دون قول التعلق لا ذكرنا ما كان عليها يختلف في الذي ...
ولم يكن مخرجا له عن كونه الاصل المقرر في المسئلة ولذا تراه العالم في الحقه واما اذا
كانت الزيادة عينا محضا كالغرس فهل تسقط المغضب على القلع بالارش كما احتماله في
المختلف في الشفعة او عدم سقطه عليه كما عليه المصنف اذ الارض تابع اصل المغروس لو تبعضه
المشترى او تسقط عليه مع الارش كما احتماله في المسالك وقيل به في الشفعة والعارية وجوه
واقوى الوجوه ما الذي ذكره الشيخ في المكاسب من انه لكل من المالكين ما يملكه ... ولا غيره
لذلك من الغارس المغصوب حقوق له على المالك صاحبه فان اراد الغاصب قلعه كذلك مخفو وان اراد ذلك
الدرهم الارض الغصب لخلص الارض من غرس الغاصب فعليه ارش الغرس لغرض نظار رتبة ... كونه منصوبا دائما
ولكونه مقلوعا وكونه حالا الا انه لا كل ... الضر اذا لم يلس عرفا لم يسقط على ... لان انما ... الغرس
المنصوب ... دوام الدوام ثبوت ... المال ... فيلتبس ... باحتقاق الغرس للمالك دائما
والحاصل ان المغصوب مخير بين قلع الغرس بالارش على النحو الذي عرفت وابقائه بالاجرة ولو
رضى بجى ولو رضى المغصوب ببقاء الغرس بالاجرة واختار الغاصب قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه
تسوية الحفر

بسم الله ...

كما انه لو غصب منه شيئا ... اعضائه التي ... حينئذ لها في احال (?) الصلوة كما لو وضع يده حالة القيام على
مغصوب ولو انضاء مثلا فالظاهر عدم البطلان بذلك لعدم اتحاد الكون ولو غصب منه شيئا من اعضائها سجد كحلقه
مثلا البطلان في اشتراط بطلان الصلوة ... لقاعدة الشغل وقاعدة الاتحاد ... واطلاق
الادلة ... الى ... ولو عصب ... الواجبة الالاقيت ... الفرق
فان لم يتدارك البطلان ... واول ... وقد سابق ... الاخر
بالاعادة ... في نظيره ذلك ... اعلم السادس لو اذن المالك في الصلوة
ولو للغاصب ... في الصحة ... عندنا خلافا للزيدية ... الدروس ... رجاء ...
صلوة المالك فيه وكانه اشارة الى ذلك ... ذلك حيث ... انه لو وضع في المكان المغصوب مع الكل
الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه ... الاصل في ... بالكسر
فيه ... الا ... فلم يستقيم الحكم ... من الاقتباس وغيره كما في البيع ... الاذن الى ...
ليستقيم التعليل ... الاذن ... والتعليل ... والطلبات ...
مع تسليم الاذن مطلقا على الاول ومع ... التعليل على الثاني وان كان ... لا يذهب ... الاذن ...
الا انه ... ولو لبعض ... فلم يستقيم الحكم ... فيما ...
قال ... ولو شك في ... قولان ... ان الغصب ...
عليه ... في ... ما كان قبل الغصب ... الصلوة ...
يجوز ... بعد ... الاجرة ...
بل منع ... تحريم المغصوب ...
وقد علم ... قال وان كان ... اولى ...
اقول ... معلوم ... القواعد ... الناس ... منزلة العادي
مع ... في الناس ... القواعد ... الاعتراف ...
وهنا لا ينزل منزلة الناس ... منزلة ...

مطلقا ... الغاصب ...

لا نسلم كونه متعلقا للنهي بل هو ظاهر وواضح هذا وفي المرتبة الاجماع على انه مع الجهل بالغصبية وفيه ايضا انه لا يصح مع الجهل بالحرمة

عندنا وفي المدارك انه لا فرق مع الجهل بالغصب بين ضيق الوقت وسعته وان حصل الحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور وقد يفرق

الى قد سبق منه ان لا مناقضة بينهما ولا تخلو من قوة وذلك في الغصبية الاجماع على الاعادة مطلقا في الناسي بل قد يظهر من

الاجماع على اعادة الجاهل بالغصب في الوقت خاصة ولكنه في غير محله كما سبق بيانه فلا حظ وتامل والله العالم ولو

الغصب فصلى فيه وكان ملكه مثلا في الواقع بطلت صلوته لفقد القربة ولو فرض حصولها فالوجه الصحة لعدم ما يقتضي

المزبور كما هو واضح والله العالم قال واذا ضاق الوقت وهو في مكان مغصوب تحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح

قد تكرر في محله ان الكف عن النهي ... يسقط مع تحقق العقاب ... فان المنافي للقربة انما هو الاول دون الثاني في

الصلوة حال فتجب لذلك عدم سقوطها بحال فانه مع ضيق الوقت عنه الضيق حينئذ اذ لم تستلزم التصرف

عليه او كان المالك راضيا بذلك ولو بالفحوى ولا اثم كما لو لم يتشاغل بالخروج ... بل هو واضح ومجرد الضعف

غير مسقط لحق الغير عندهم كما صرح به الفاضلان والشهيد والثاني وكثير ممن تأخر عنهم من غير خلاف يعرف بل في بعضهم الاتفاق عليه

نعم قطع ... ولو قلنا بحق الاول مطلقا كما عن ابي هاشم وربما نسب الى الكرمانية لم تصح الصلوة حال الخروج

كما في المنتهى وغيره ولكن فيه ان هذا القول عندنا باطل وعن التحقيق بمعزل لانه يلزم منه التكليف بما لا يطاق اذ

ان نهى الحكم عن فعل الضدين اذا لم يقبل المكلف منهما كما انه يستحيل التكليف بالجمع بين الضدين بل يحكم بطلانه العقلاء كافة

على خطئه ابي هاشم في هذا المقام وكفاية الاشارة الى ذلك وان ذكره هنا لو امره المالك بالخروج فلاحظ فلا فرق في ذلك

بين كون الخروج عن ندم او توبة وبين كونه تشهيا ولو مع قصد العود فيه واحتمله كما وقع لبعضهم في غير محله وقاعدة ان

بالاختيار لا ينافي الاختيار انما تقتضي ثبوت العقاب مطلقا ولو مع التوبة مع فرض تحقق ما قبله

تركه للقبح قطعا والزام حسنه انه لا يقتضي ذلك نعم وحرمة الصلوة لانه متعلق لغير كونها صلوة لانه لا يتبع ...

النية او الاقوال بعضها او مع الايماء ولو فرض ذلك لقراءة قائم مثلا ... بعض جزائها فلا معارض للامر بها اصلا

مع تسليم حسنه وعدم كون ذلك لقراءة او الا مع كون القيام منه الاقوال بها وان فقدت الاستقرار كما ...

كما انهم في نقل قول المنتهى والمحكي عن غيره وثانيا لعدم امره بهذه الصلوة لان فرضه صلوة المختار بناء على ان ...

لا ينافي الاختيار فلا امر لصلوة المضطر والالتزام بها ... بين المبدأ لانه وعدم ارادة الخطاب بالمبدأ ... حقيقة

بل الاقتضاء ثبوت العقاب ... فلا ينافي الخطاب بالبدل حقيقة كما لا يخرج عن الالتزام المزبور كما هو واضح كون

ثم رجحه البدل المزبور ولا لعدم المحافظة على الوقت كما في الظاهر ذلك ... بل لو ...

او غيرهما لعدم اعتبار شيء من ذلك فيها قطع مع انه لم يقل به احد بل في ظاهرهم الاتفاق على عدمها مطلقا

حال الخروج فلاحظ كلماتهم وتدبر بها على ارادة الصلوة المشتملة على الركوع ونحوه خاصة بعيد جدا بل

يقطع بعدمه لظاهر ذلك كما انه لم نجد الاتفاق عليه منهم فانه في الجامع من نسبة الصحة في نحوه الى القيل

بل ربما نفيه في غير محله ... ان المختار قواعدهم انما هو الاتيان بالصلوة الاختيارية عند الضيق

لسقوط شرطية اباحة المكان مع الاذن شرعا مع الاذن لا مطلقا كسائر الشرائط وهو فيه الحق المخلوق

انهم قطعا فلا وجه لتمام سقوط الصلوة او الانتقال الى البدل ولا ريب في ان الثاني اولى كما في اطلاقهم جميعا

بين القول ثم الصحة او تاملنا ان مقتضى شرعية الصلوة المزبورة عند الضيق وان لم يتشاغل بالخروج

من غير فرق بين كونه في تمام الصلوة او غيرها لعدم اعتبار شيء من ذلك فيها مع انه لم يقل به احد بل في ظاهرهم

الاتفاق على عدمها مطلقا كما لو كفي عن خلط كلماتهم وتدبرها على ارادة الصلوة المشتملة على الركوع ونحوه

خاصة بعيد جدا بل لا بد من القطع بعدمه بل لعل المراد المنع من صحة الصلوة المزبورة او منه قطعا ...

الصلوة التامة في الوقت ولو بعد تسليم انه عدم التخلص من الغصب وان افترقا من جهة في الاولى انه غير مسلم ان لم يكن

ممنوعا عندهم لكونه قرينة على ارادتهم لا وان فلاحظ وتامل قال ولو حصل في ملك غيره باذنه

ثم امره بالخروج وجب عليه ... ولو كان قد صلى فيه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان

الوقت ضيقا اقول لا نعرف خلافا في ذلك كله وقد صرح به كثير منهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه

ووجهه معلوم مما سبق وغيره نعم في الجامع انه يجب عليه الخروج وان لم يفعل وصلى بطلت صلوته وان اذن فيه

وصلى في طريقه لم تصح وان تضيق الوقت عقد قبل الصحة ونحوه عن المنطوق قيل ولعله لفقد الدليل على ...

بل ظاهر الاولى انما هو صلوة المختار مع عدم التخلص عنه هنا والامر بالخروج لا يقتضي الخطاب بها غير مجد لرجحانه

عليه لسبق الحق وغيره كما لو اذن له في الصلوة وقد شرع بها وكان الوقت ضيقا فقد حينئذ الجمع بينهما

لصلوة المضطر وفي ان ذلك وان كان محكما في نفسه بل قيل انه مقتضى قواعدهم وان ابحنا الى ...

نعم لو منع عن ... وسقط عنها الاذان ظاهر الحال فلا منع عن غيره لا كان الفرد وجوب الخروج عليه مطلقا بحكم نفيهم الاجماع
عليه صريحا من ادلة البطلان بدونه لكنه هو صريح القاعدة وحكم بنائية الاحكام وغيرها في صحة ... تضيق
وانما الكلام في صحة سقوط الصلاة فتتعين بحكم ما قيل به في التيمم ونحوه او لزوم صلاة المضطر حال ضيق المحل
للوقت على غيره بحكم المنع بل ... في الحدائق قالوا ذلك بل ظاهرهم عدم الفرق بين الاذن المطلق ...
الذي من المطلق وغيرها وبين الاذن بخصوص الصلاة مع فرض الاذن بالخروج قبل الشروع فيها مع اجال
عدم رجوعه في التضيق لانه قد اسقط حقه ولكن لم اجد به قائلا فليلاحظ وتأمل والله اعلم ولو امر بالخروج
بعد الشروع فيها في سعة الوقت فمع الاتمام مستقرا او القطع او الخروج مصليا اقوال اشهرها الاخير وجماعة
على الاول مطلقا وعن السيد والعلامة وغيرهما التفصيل بين ما كان لكن عن الذكر وانتفاء ... لكن عن الذكر
الغافل وبين ما اذن بالصلاة مع احتمال التسوية في الاذن بعد تعلق الكون في الوردين او الفاصل الاذن
بشهادة ... مع غيرها الثالث بل كان ... وغيره من الاذن بالكون المطلق ونحوه في جامع المقاصد وعن المسالك
وغيرها ... تلحق الاذن بالكون بالاذن بعد في الاحكام مستقرا او لعل الاوجه ... لكن الحكم ...
والعمومات السابقة ... بمحل السلطنة المالك له بكونه ... وان الصلاة على ... فتحمل عليه
والمانع ... القطع ... لو كان عليه ... مع ... حقه باذنه ولو بالعموم في ...
عن ... والرهن ونحوهما ... المنكر ... وعن جواز القطع في حضور ...
او ان امره بالخروج ... في الحال ... لو ... القطع في ...
الاخراج عليه ... لا ... بعد ... وعن ... الجمع بين حرمة القطع ورجحان ...
المنع عن التضييق ... خارجا وان استلزم ... ونحوه الا انه اهون من اتمامها مستقرا
يدفعها مع ... فوات كثير من الواجبات ... الا دليل ... على سقوطها مع امكان الاتيان بها في الوقت
ان لم يكن ... عدم سقوطها ... بل ... ذلك من ... حقه تعالى لان الجمع بين حقه وبين حق عبده
ان ... حق الادمي هنا ... في ... عمومات السلطنة له بعد اذنه ... حقه الذي قد ...
القطع ... اثار ... لان ... او التعارض مع العمومات السابقة ... لها ان لم ترجح
عليها

عليها في المقام ونحوه ... عن الاصل ... الذاتية ... فلاحظ وتدبر ودعوى ان الاذن بالصلاة
تقتضيه ... اللزوم ... الاذن ... بالكون المطلق لان الاذن في ... اطلاق الصلاة فانه اعم ... العام
لا يدل ... لزوم ... انما يكون ... المالك ... الشروع في الصلاة ... المفروض ... وغيره
سمول المطلق فضلا عن العام ... للصلاة والالم ... قطعا ... غير ...
... في ... اللزوم ... المالك ... الاذن ... الشروع ... ودعوى ان الاذن
بالخروج في المطلق ... عدم الاذن ... ابتداء ...
كونه ... عن ... رجوع ... الاذن ... او ... بالخروج ... فرض ...
... القرينة على ذلك ... ان الحكم ...
المخاطب ... عن ... او المقطوع ...
بالالزام شرعا ... اللزوم ... الاذن ... تعلق حق ... ولو ... عمومات ... حقه
عدم ذلك ... المقام ... الاذن ...
ودعوى ان عدم قطع الصلاة ... القطع من ... اللاذونية ... في الصلاة ... فلا معارض ... السلطنة
ونحوها ... ان الاذن بالخروج ... في ... الخروج ... او قطعها
مع ... القطع ... المنوع منه ... على ... الخروج ...
من عموم ... القطع ونحوه ... الواجبات ... القصر ... الشروع
مقيد ... عن الامام ... بعدم ... العمومات
بعد ... السلطنة ... الشروع ...
الى ... على ... بل
في الضيق ... القطع ... انه غير محتمل ...
او ... ممنوع منه اصلا ... على الوقت ... بناء على ... القاعدة ... ولو ...
والا فقد يحتمل سقوطها ... او بناء على رجحان حق الادمي على حقه تعالى كما قد يشهد له

حكم كثير منهم هنا بالصلوة خارجاً مومياً عند ضيق الوقت بل في الخروج عن المعتاد والاستدبار عامداً قاصداً اقرب الطرق
مخلصاً من حق المغصوب مع نفي الضرر وغيره بان ذلك في السعة اسقاط لحق بعد ثبوت الفرق بينهما [illegible] ومجرد
[illegible] الا [illegible] في السعة دون الضيق [illegible] كما هو واضح بل في شرح المفاتيح [illegible] الاقوال القطع مطلقاً
لحق [illegible] المالك [illegible] الاتمام مطلقاً كما في الذكرى والبيان [illegible] القطع مع السعة والخروج
مع الضيق [illegible] الاتمام مطلقاً كان الاذن صريحاً وان كان مطلقاً في السعة يقطع ويخرج [illegible]
ولاحظ [illegible] لا فرق [illegible] في المغصوب [illegible] او غيرهما [illegible] اكثر منهم من غير خلاف فيه يعرف انه
يصح صلوة المحبوس [illegible] بزوال التحريم لاجل الغصبية [illegible] على انه يصلي فيه لذلك [illegible] ولا يجب عليه
التاخير الى آخر الوقت [illegible] وفي جامع المقاصد انه يصلي [illegible] وظاهره [illegible] لسائر
استيفاء الركوع والسجود وغيرهما [illegible] به بعضهم [illegible] الا ان [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] باللون [illegible] الصلوة الاختيارية [illegible]
الجائزة للضرورة ولعدم [illegible] حال القيام والجلوس [illegible] الركوع والسجود وغير ذلك فان [illegible]
او ضاعه [illegible] لعدم ترجيح [illegible] حتى [illegible] على [illegible]
به بعضهم [illegible] وغيره [illegible] في الاقتصار على الكون الاول مثلاً ولا [illegible]
سقوط الصلوة [illegible] سقوط الصلوة بالنسبة الى غير المتطهر وسقوط [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] منها [illegible] عن [illegible] ذلك [illegible] او منع او مصادرة
او عدم [illegible] ولعله [illegible] بدون الاذن المعلوم [illegible] فضلاً عن
[illegible] الذي [illegible] المحبوس [illegible] الكيفية التي كان عليها اول
الدخول في المكان المحبوس فيه [illegible] وان جاز [illegible] لا يجوز [illegible] الى حالة
اخرى [illegible] الصلوة [illegible] وقد يدفع بان البقاء
على [illegible] الاول [illegible] على ترجيحه [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
واستلزام معاملة [illegible] المحبوس [illegible] الظالم بل [illegible] احد

[illegible]

لا حد سيما [illegible] منه لبس حركة احقاف [illegible] زائداً على ما [illegible] الا الله
[illegible] حركة [illegible] الغير [illegible] وان كان [illegible] انه سائغ قطعاً [illegible] عليه [illegible] يكلف
[illegible] قد [illegible] العلة [illegible] الاشتغال [illegible] فيه
حيث [illegible] القطعاً بل ضرورة [illegible] على انه [illegible] في نحو ذلك كيف
ترجح على الاول [illegible] يدعى [illegible] حكم بعضهم واحتمال [illegible] لوجوب
التاخير [illegible] على انه [illegible] صلوة المختار اذا احتمال الزوال [illegible]
خاصة [illegible] المقطوع [illegible] اصل [illegible]
منهم [illegible] مع [illegible] بعض [illegible] الذي [illegible] قطعاً [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] مع [illegible] نعم قد [illegible] لمعارضة [illegible]
العبارات النافية [illegible] في صلوته [illegible] والجامع [illegible] فتأمل
لو كان [illegible] الاقتصار [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] بل ولم [illegible]
عليه [illegible] والاحكام [illegible] المعهود [illegible] فلاحظ وتأمل [illegible] ويجوز [illegible]
جانبه [illegible] امامه سواء صلوته [illegible] او كانت متفرقة وسواء كانت محرماً او اجنبية بل
ذلك [illegible] فلا [illegible] بل [illegible] الى [illegible] وغيرهما
[illegible] وغيره بل [illegible] عليه كما قيل ولعل الحجة [illegible]
في [illegible] المستفيضة [illegible] جميل [illegible] عبد الله [illegible] انه قال لا بأس
[illegible] الرجل [illegible] فان النبي [illegible] يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا
اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد [illegible] عنه [illegible] الطيار

وخبره عنه ع عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس وخبره عنه ع عن الرجل والمرأة
يصليان بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس حق

في بيت واحد فقال ع اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وفي الفقيه المجمع رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها
وبينه شبرا وما تخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها وهو متنفل عنه [illegible] قلت له ع اصلي والمرأة
الى جنبي وهي تصلي فقال ع لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وصحيح جميل عنه ع
عن المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال ع لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وفي
المعتبر [illegible] اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر [illegible] او [illegible] اوفق الشيخ [illegible] لات اظهرها [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] على تقدير ابدال شبر بشبر [illegible]
مع ان [illegible] ان الشيخ [illegible] لفظ الاجزاء فانه [illegible]
لذلك [illegible] بل [illegible] احتمالا [illegible] اجزاء فان الاجزاء
ظاهر في [illegible] وذلك [illegible] مع غلبة البعد بينهما [illegible]
[illegible] فانه يحتمله حكم المحاذاة [illegible] من البيت [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible] مع احتمال [illegible] بعض القرائن [illegible] الارادة [illegible]
ولو سلم [illegible] خبر [illegible] قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال ع لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال ع كان طول رحل
رسول الله ص ذراعا [illegible] اذا صلى [illegible] وخبره عن ابي عبد الله ع عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال ع لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وخبر
[illegible] عن الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال ع لا الا ان يكون بينهما شبر او
ذراع وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المرأة تصلي عند الرجل قال ع اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وصحيح زرارة عنه
عن المرأة تصلي عند الرجل فقال ع لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ومرسل ابن بكير عن
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال ع اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

قاعدة او ساعة [illegible] في غير صلاة فلا بأس حيث كانت وفي الخلاف في رواية [illegible] المستقيم [illegible] وذلك
عن جابر عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
المرأة صلاتها وما في قرب الاسناد وسنده [illegible] عن الرجل يصلي [illegible] قال لا بأس [illegible] صلى
[illegible] الرجل [illegible] قال [illegible] وتراه [illegible] فلا بأس [illegible] ولكن
[illegible] في النصوص [illegible] خلف الرجال خلف الامام وورائه [illegible] كذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] العف بين [illegible] وذلك [illegible] انه قال
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] جملة [illegible] عن [illegible]
[illegible] تمام [illegible]
قال [illegible] الخ [illegible]
[illegible] في لفظ [illegible] حتى قيل بانه [illegible] الى ذات المحققة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] البعيد جدا [illegible]
[illegible] او [illegible] ارادة التجوز [illegible]
او [illegible] ذات [illegible] ذلك او [illegible]
ظاهر [illegible]
حصول [illegible] ذلك [illegible] بالنجس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بل [illegible]
[illegible] ولو مع تقدم الرجل بصدره او
[illegible]
[illegible]

من عباراتهم ... وغيرها ... الموثق الظاهر في ذلك ... [illegible]

في المنع ... خبر جميل على تقدم الرجل ولو ... تقدم الرجل بشبر ونحوه ... خبر عمار على الندب ... [illegible]

المنهي للاجماع على الجواز ... عدم البطلان ... [illegible]

... الظاهر ان كل من قال بالتحريم قائل بالبطلان ... [illegible]

... [illegible]

الاجماع على البطلان ... [illegible]

... الظاهر ... البطلان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الغرفد

وفي صحيح ابي ... قال الرجل اذا اتم المرأة ... [illegible]

... [illegible]

... القولين ... الفصل ... [illegible]

... [illegible]

... الفصل ... [illegible]

... [illegible]

مصليتين او مع احدهما منهما الخبر لكن ما يظهر من التأمل فيه ما في كشف اللثام وغيره ففي الكشف [illegible]

والحلبيان وابنا حمزة والبراج على المنع وهو خيرة التلخيص والجمع مع التعمد وفي شرح المقنع الا عند [illegible]

بين يديك امرأة الا ان تكون بينكما قدر عشرة اذرع ولا باس ان تقع امرأة خلفك وفي كشف الرموز ان خيرة المبسوط

والنهاية والمقنعة والكافي المنع وبطلان الصلاة سواء كانت عن يمينه او شماله او قدامه الا ان تقع خلفه [illegible]

المقنع انها لا تبطل الا ان تكون بين يديه ولا باس ان تكون خلفه وعن يمينه وشماله لكن في [illegible]

[illegible] المنع مطلقا اليه وابن حمزة وغيره وعن جعفر [illegible] وحياله امرأة تصلي وليس بينهما قدر عظم الذراع

[illegible] فظهر انه المشهور بين القدماء [illegible] اكثر النصوص [illegible] عليه [illegible]

بعيدا التعدد والتقدير [illegible] بان يكون الشبر ونحوه [illegible] لتقدم الرجل عليها [illegible] المقدار الا على المحاذات

وان بينهما ذلك [illegible] لفظ المحاذات [illegible] او التجمل [illegible] مع دخول احدهما قبل الاخر

بل هو الظاهر منه [illegible] على المنع الا الاظهر الاشهر [illegible] للادلة على الجواز وعدم

[illegible] عدد [illegible] المفاصلة [illegible] فلم تقع وان الكراهة

على الجواز [illegible] المقال فان اللازم [illegible] تقديره [illegible] عدم القول

بالفصل [illegible] كما في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة

او يسرة قال [illegible] اذا كانت [illegible] وصحيح [illegible] عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا

فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحه [illegible] عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا

فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على

فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا [illegible] عنه انه قال كان

رسول الله يصلي وعائشة [illegible] بين يديه [illegible] عن الرجل والمرأة يصليان

معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده [illegible] عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه

امرأة تصلي فقال [illegible] بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره

جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة

قاعدة

وعلى البعيد التفصيل [illegible] غير بعيد [illegible]

وغير ذلك فقد مر [illegible] الحكم بحالها وصحيح [illegible] المحاذاة [illegible] كما ان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] ان اطلاق الصلاة محمول عند الفقهاء على الصحيحة [illegible]

[illegible] على القول بانها اسم للاعم كما عرفه بعضهم ولكن احتمل الثاني [illegible]

الحكم [illegible] على هذا القول [illegible] الذخيرة [illegible] ولكنه ممنوع لان الاطلاق [illegible] اما يراد به الصحيحة

لعدم [illegible] على الفاسدة [illegible] وغيره وهو ان اشتراط البطلان بالصحة [illegible] اشتراط

[illegible] تحقق [illegible] والى [illegible] او ترجيح احد [illegible] واللوازم كلها

باطلة [illegible] التقية [illegible] فيكون المراد بالصحة [illegible] الشرائط [illegible] وجود

[illegible] للبطلان [illegible] شرائط وغيرها عدا الا [illegible] لعدم

[illegible] التقرب [illegible] ثم مطلقا [illegible] والظاهر [illegible] احدهما

[illegible] الاتيان بجامع الشرائط وفقد الموانع او الا [illegible]

صحة [illegible] مع عدم [illegible] وان لم [illegible] الفراغ لم [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] وان وقع [illegible]

[illegible] ظاهرا وكان ذلك لعدم الوقف [illegible]

[illegible] للاعادة [illegible] عادة [illegible] مع [illegible]

على [illegible] فلا تجب الاعادة لظاهر [illegible]

وغيرها وجهان [illegible] الذخيرة [illegible] العقلاء [illegible] صلوته

[illegible] المقاصد والروض وغيرهما [illegible] بطلان [illegible] الظاهر

لزم [illegible] اشتراط الصحة لولا المحاذات [illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الصحة [illegible] قبل [illegible]

[illegible] الصحة الواقعية لم [illegible] ولكن

[illegible] الصحة الفعلية [illegible] لولا المحاذاة

[illegible] المسلم [illegible] الاخبار

كون الاخبار طريق الجواز شرعا مع سعة الدليل على ان [illegible]

لاعادة الصلوة الاخرى فان المكلف بها صحيحة في الواقع [illegible]

عليه لدى دخول دليلها فان كان في ذلك شهادة على الغير [illegible]

الثالث عشر القاعدة [illegible] لكنه في ذلك [illegible]

ودعوى انه اذا اخبر الطلاق لم يحقق [illegible]

لاعادة [illegible] صحة الصلوة الرجل [illegible] الطهارة [illegible]

صلوته كما قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالاخبار [illegible]

[illegible]

ظاهرا

[illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الفرض [illegible] المكلف في الطائفة [illegible] العشر الرجوع عليه [illegible] قبل [illegible]

اللازم [illegible] ذلك الا ان [illegible] الفرض [illegible] منتظر [illegible] حصول القوم [illegible]

[illegible] او كون [illegible] المحاذات [illegible] الطائفة [illegible] الثاني [illegible] ذلك [illegible]

الذاتي [illegible] القاعدة [illegible] ولعل [illegible] اللاحق العالم [illegible] حصول [illegible] ذات [illegible]

[illegible] المقصر [illegible] التقصير [illegible] في [illegible] المطلق [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ذكر [illegible] فيه [illegible] الثانية [illegible] غير [illegible] الاحكام بتكليف [illegible]

[illegible] المقصر [illegible] البطلان [illegible] العذر [illegible] القصد والفعل [illegible]

من هذا [illegible] العالم [illegible] فيه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] علم [illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible]

المأموم [illegible] الانتظار [illegible] عدم [illegible]

ذلك ببطلان [illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible]

او [illegible] علمهم [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الموقف [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الحرمة [illegible]

مع ما سبق [illegible] عدم [illegible]

لا [illegible] الخبر [illegible] عدم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الموقف [illegible]

[illegible] التحرير [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الموقف [illegible]

صفحة مع [illegible] حصول [illegible] الاخير [illegible] لا مانع عن النظر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] زرارة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] القاعدة [illegible]

عدم [illegible] الصحيح [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الثالث [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

في الموقف [illegible]

الاحتياط [illegible]

صحيح زرارة [illegible] الموقف [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

والسيار [illegible]

لو كان [illegible] موقف

موقتة ... [illegible] ... وعلى [illegible]

اى لعل [illegible] ... من النصوص [illegible]

فيها [illegible] ... الاخر [illegible] ... زيادة

تقدير [illegible] ... ولو كانت [illegible]

لا غير [illegible] ... مع عدم [illegible]

لعدم [illegible] ذلك النصوص [illegible] ... ولكنه [illegible]

في الصورة [illegible] ... الشرع [illegible]

في [illegible] ... مع عدم [illegible]

والقول [illegible] ... سقط [illegible]

عباراتهم [illegible] ... سقط [illegible]

في [illegible] ... سجود [illegible]

[illegible] ... عباراتهم [illegible]

[illegible] ... عباراتهم [illegible] ... ذلك [illegible]

[illegible] ... نصوص الشرع [illegible]

[illegible] ... ذلك [illegible]

[illegible] ... مع [illegible]

[illegible] ... ذلك [illegible]

[illegible] ... النصوص [illegible]

[illegible] ... الا [illegible]

[illegible] ... النصوص [illegible]

[illegible] ... العبارات [illegible]

ولكن [illegible] ... منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكل [illegible] ... الاكراه الا ان [illegible]

[illegible] ... في [illegible] ... لم [illegible]

[illegible] ... الصلاة [illegible]

[illegible] ... النهاية [illegible]

[illegible] ... مع [illegible]

[illegible] ... المباح [illegible]

[illegible] ... الشرع [illegible]

المشترك [illegible] ... الشرع [illegible]

[illegible] ... ذلك [illegible]

[illegible] ... المباح [illegible]

[illegible] ... في [illegible] ... الكل [illegible]

[illegible] ... ذلك [illegible]

[illegible] ... في [illegible]

[illegible] ... النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكم [illegible]

[illegible] ... اللزوم [illegible]

[illegible] ... النجس [illegible]

[illegible] ... ظاهر [illegible]

نجاسة لا [illegible]

في [illegible] ... موضع [illegible]

في [illegible] ... عليه [illegible]

بت عنه انه لا يكفيه الا ... في الطهارة ... النجاسة ...

البغا ... على السيد اعتبار طهارة جميع مكان المصلي بل عنه اعتبار طهارة ما يلاقي البدن ... الاول ... [illegible]

ولهذا صح ... على البواري ... [illegible]

ويصيبها ... لغسل ... قال نعم وصح عنه ... [illegible]

[illegible] الصلوة ... [illegible]

[illegible] على الاعتراض ... [illegible]

[illegible] الصلوة ... [illegible] ... السجود ... [illegible]

[illegible] عندنا ... [illegible]

... النجاسة ... [illegible] ... اليه معفو عنها

اذا كان

او كانت متعدية الى المعفو عنه ... [illegible]

[illegible] المصلي ... [illegible]

[illegible] التعليل وغيره ... [illegible]

... المنع ... كما هو معتقد اجماع جامع المقاصد وغيره ودعوى ان ذلك لو تم لم يكن معنى ...

وان ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] الثوب ... [illegible]

[illegible] المعفو عنه ... [illegible]

[illegible] عندنا ... [illegible] المصلي ... [illegible]

[illegible] الطهارة ... [illegible]

[illegible] مكان المصلي ... [illegible] البدن ... [illegible]

[illegible] اعتبار الطهارة ... [illegible] السجود ... [illegible]

[illegible] المكان ... [illegible] الصلوة ... [illegible]

[illegible] طهارة ... [illegible] السجود ... [illegible]

بالسجود

كفوضع ... مسقط ... [illegible] وغيره انه لو كبر ... تتعدى ... عنه

مثل ان ... صحة صلاة ... ولم ... الا ان قصد السجود فيه ولو ... الا ان ... الطلق

... فيه ان ... [illegible] ... في نفسه لم ... [illegible]

غيره لصورة ... ولما اذا لم يكن موضع الجبهة منه ظاهر ... [illegible] العلا

كاف اذا لم يكن ... الطهارة ... [illegible] ... عليه في جميع الاعصار والامصار ... [illegible]

الا قاعدة ... [illegible] ... وغيرها ... في غيره ... صح ... في معلوم

اعتبار الطهارة في ذلك غير ذلك مما ... [illegible] ... في اعتبار الطهارة فيه وان ...

... وغيره ... [illegible] ... مع عدم ... الطهارة بل ... حكمها

بالنسبة ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... ولكنه بعيد جدا بل ...

... [illegible] ... والا لم ... [illegible]

... الواردة في معرض البيان ... [illegible] ... وعدم ثبوت الاجماع عليه

ولكنه ... [illegible] ... قال ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن

النمل ومجاري المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينها وبينه عشرة

اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس

... [illegible] ... في الخلاف ... اجماعا ... [illegible] ... ظاهر غيرها ... [illegible]

بل ... [illegible] ... قال عشرة مواضع لا يصلى فيها

الطين والماء والحمام والقبور ... الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ... [illegible]

عنه ... [illegible] ... الى غير ذلك من

من النصوص الكثيرة ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... عن الصلاة فيه مطلقا

... [illegible] ... اذا كان نظيفا فلا باس ... [illegible] ...

منه ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... الشياطين ... [illegible]

... [illegible] ... وغيرها ... [illegible]

وغيرها ... [illegible] ... وغيره ولكن ... بقاعدة التسامح ... [illegible]

وكيف

وكيف ... [illegible] ... المهذب وغيره

... [illegible] ... باخ ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible]

وغيرها ... [illegible] ... فان كان المراد به

اقرب ... [illegible] ... التحريم ... [illegible]

النجس ... [illegible] ... في البدن ... [illegible]

... [illegible] ... الدرع ... [illegible]

... [illegible] ... في غير ... [illegible]

... [illegible] ... العبادة ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة والتحريم ... [illegible]

... [illegible] ... ولكن مع ما في النهاية ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible]

... [illegible] ... غائط او مقبرة ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها

... [illegible] ... فانها خلقت من ... [illegible]

... [illegible] ... واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا ... [illegible]

... [illegible] ... عن الصلاة في مرابض الغنم ... [illegible] ... عن الصلاة في

اعطان ... [illegible] ... الابل ... [illegible] ... الضيعة فاكنسه ورشه بالماء

الابل ... [illegible] ... الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة

مرابض الغنم ... [illegible] ... صل فيها ولا تصل في اعطان الابل ... [illegible]

وصل ... [illegible] ... عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ... [illegible]

في مرابض الغنم ... [illegible]

الا نضحه بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ... عن اخيه عن الصلاة في معاطن الابل
القطع قال لا تصل الا ان تخشى ذهاب متاعك فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وعن معاطن الغنم الصلاة فيها قال لا باس
وعن مجالس الحر ... الى ... عن الصلاة في معاطن الابل ... ثم ان خشيت على متاعك فرش ثم تصلي ...
وصل وعن ... انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين الى غير ذلك من النصوص ...
ثم حمل النهي فيها على الكراهة ولو لقرينة ما ذكرنا على الرخصة والوفق ... المشهور بين الخلاف والغنية وغيره الاجماع عليها
صريحا او ظاهرا ... التعبير النهي الا انه في غير محله ... المعاطن ... مبارك الابل حول الماء بل عن ...
اهل اللغة الا ان الشرع لم يخص ذلك بل كل مبرك ... والتحرير والفقيه ... المبارك ... المهذب ... بالتعليل
بكونها من الشياطين ... الوجه ... وان كان المعاطن اخص ... من المبارك لعدم حمل المطلق على المقيد
ذلك مع ما قيل من الملازمة ... فلا يكون ... الابل ... للناس ... الكراهة ...
لعدم صدق المبرك والمعطن ... في المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ ... فيها للعلف او ورودها
لا انها لا تسمى معاطن ... وان قلنا ان المراد بها المبارك مطلقا فان المبرك هو ما تاوي اليه ... المطلق ...
وان لم تتخذها ... وان ... الحكم بكراهة الصلاة فيها ... لم ... النصوص ... وغيرها ...
بمجرد ... المناخ ونحوه وان ... الكنس والرش ... وعموم التعليل ...
دعوى ... بل ... الا ان ... عن الزهد انه ... الا انه ... المفروض ... غيره
سابقه الا انه ... لم يقل ... الاطلاق ... ثم ... الخروج ...
ولعل الاظهر ... العبارات ... في الغنية
الاجماع عليه ... النهاية انه لا تصلي ... للاخبار ...
حتى اذا ... الصلاة ... هذا ... حتى ...
اذ ... ذلك ... الى غير ذلك ...
في حمله على الكراهة ... ان المنزل ...
فلا ... الصلاة ... الحكم ... فيه ...

مسألة المشهور بين الاصحاب ... في الغنية الاجماع عليه جواز الصلاة في القبور مطلقا لكن
على كراهية ... وكذا ... من النهاية ... الخلاف عن قوم من اصحابنا
ان الصلاة لا تجوز في المقبرة ... اذ ... المقابر ... عنه
... غير ... عن ... الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم ... عن ... عن ابيه عن النبي ... قال
انه نهى ان ... وعن النبي انه ... القبور وعن امير المؤمنين ... قال من جعله
... ان ... في مقبرة ... الا ... فذلك لكن ...
على ... او على الكراهة ان لم يكن ... المشتبه ... على الرخصة
مطلقا ... عن اخيه عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس به ... عن
عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس ... انه ... المقابر ... فلم ...
القبر ... عن ... الا ... عن ابي جعفر ... عن الصلاة بين القبور قال ... بين خللها
ولا تتخذوا ... رسول الله ... عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله ... اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... ذلك ... طلبات
... ومكان الاجماع ... الكراهة ... وانما
عبر ... للرواية ... الفقيه ... في الموثق
... المطلق
... شبهات الاول المشهور ان ... الصلاة الى القبور مطلقا ولكن ...

بامر وغيره ومن ان حمل المرتفع على الكراهة اولى [illegible] في اخبار [illegible] جوازه [illegible]

وما قد يتوهم منه ذلك لا باس [illegible] عموم المجاز [illegible] بالفصل [illegible]

نفي الكراهة في [illegible] للمفروض [illegible] في الصلوة [illegible]

كما عن الذكرى المعتضدة بالسيرة وغيرها [illegible]

نسبته [illegible] المنتهى [illegible]

وان كان قد [illegible] الاخبار [illegible] والرواية [illegible]

عدم مناسبة التعليل [illegible]

الا ان يريد به [illegible]

بل لا باس [illegible]

[illegible]

لا ينت ظاهر المتن كما في المدارك جواز التقدم على القبر مطلقا حتى في المعصوم فانه لا يذكر هنا او

كما صرح الفاضل وشيخه ان ذكرهم منع من التقدم وكرهوا العبارة علمهم

النوع الثالث قدم على ترك العمل بظاهر الكتابة من المنع منه الى عمل الاصحاب

القبر خلف المعصوم الى جنبه ونحوه ودونه مع عدم صدق الصلاة بين يديه كما لو جعل القبر خلفه

وان نقله لقدم ... ولا فرق في ذلك بين قبر الامام ع وغيره للاطلاق فقد يظهر منه نفي

الكراهة الى ... قراءة ولعله لعل الغفلة عن اشتراكها كالقبر ما سبق عن المعتبر وغيره

فلو سلم قرائتها حيث التعظيم والاحترام كما لو كان ... غير مشغول الصلاة ولا ...

... غيرها ... ذلك ولكن ظاهر ... العمل ... مع ذلك اكثر ...

نعم وان كان في تعقيبه نظر بل العدم ... وغيره ... الازمنة التي وقع

فيها على القبر الشريف اذا اختل ... المنع ... فضلا عن البعد عنه ...

اليه مع ما قيل من ان المراد فيه ان كان امام ... فلم يعلم ...

عليه ع في المكان مع عدم منافاته للاحترام الواجب في حال الحياة فضلا عنه بعد الموت فضلا عن

... شرطا في صحة الصلاة بل ... معلوم عدمه وان كان المراد به امام الجماعة فجوازه الظاهر

واضح وان امكن دفع الغرابة بارادة انه يجزيه في ذلك خاصة شرعا فذلك ...

... مع تمكن ... من العبارات انما ... على القبر ... سجود عليه

... وغيره ... ان الصلاة عليه محرم ... ولا يجوز على القبر ...

اليه الصدق على ذلك ... فقف عليه خاصة ...

... لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقوله ص ان ... فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك

لو لنبي عن ابي عبد الله ع ... ان ... على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ...

... عن ... للاطلاق ... بالاتخاذ مسجدا

بان ... للعبادة مع احتمال ارادة السجود عليه ...

من الطريق في ان السنة ... ان ... بين يديه ...

فلا تصدق معه الصلاة الى ... لا تصدق ... الا ان المراد ...

انما ... والبينية ... وان ... لم ...

وان ... مع ... والبينية ...

... مع الاعراف ...

... عدم الفرق في ذلك بين الاستقبال والبينية ...

... السجود والصلاة ... عدم ... ونحوه

... الصلاة ... وصلى في المقبرة ...

... نعم ... وغيرها ...

... فلاحظ واما جواد القرب

... ولا يجوز ... واما ان ...

فلا تجوز الصلاة ...

... على جواد الطريق ...

عن الصلاة في ظهر الطريق ...

... كل طريق ...

... الصلاة ...

... عن الصلاة ...

... كل طريق ... فلا تصل عليه ...

الصلاة على الظواهر ... ذلك ...

... فان ... في الصحيح ... الجزء

واما نفيها عنها في الظواهر كما في الصحيح وكثير من العبارات فيحتمل ان لذلك لان المراد بها ما لا ينبت في الطريق عرفا كالجواب ونحوها مما يكون على البناء او تفصيل تاكيد السجود كتب للاولى وعادة واما لو تحققت العادة بطلوع النبات فوق الارض وغيره الحكم بنفادها الكلام في غلبة تحققه ثم السلوك مانه داخل ما لم يخرجها لعدم القول علم في المدارك الجزم به اذا كان مما يتوقف عليه لا محالة للمجرد مع احتمال عدم الفرق بينها بناء على اتفاقه انه لا يرفع الحكم في الخارج الا عن الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح جماعة فهم بنفاد ذلك الحكم وكل من تفرع توجه النظر المعاصر عن قبل الفضة في الوجه تفرع بالفساد عليها كما في نظائرها الداخلة لكون الاتفاق لو لم يكن عن ادلة الطهارة في الدلالة المفقودة فيخرج عليها حكمها لعدم الوجه كما من ذلك في الموقوفة دون غيرها مما انتشر منه

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير من الفقهاء بل ومن غيرهم

ولكن في الادلة المذكورة وغيرها مما ليس من الارض ولا نباتا فالتفصيل بين النصوص فيها مستفيضة او متواترة ولو بالمعنى كقولهم اذا ان السجود لا يجوز الا على الارض وكصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وصحيح الفضل وبريد عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وغيرها المعتبر المخبر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا، عن ابي موثق عبد الرحمن عنه عن الرجل وعن العلامة لا تصح جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وخبر الفضل قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان الى غير ذلك من الخبر الذي لا يمكن في شيء منها الا في حال الضرورة والتقية لا ما اذا كانت من جهة ذلك

اوجدا الماخ

وجهان اقربها الاول الظاهر الخبر المتقدم الاول ثم انه لا يجوز على ما خرج عن الارض اذا كان منه كالجلود والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة اقول الظاهر من الحق ان المعدنية مانعة من جواز السجود عليه وان صدق عليه اسم الارض لكن صرح كثير منهم ان المانع انما هو عدم صدق الارض عليه عرفا بل صرح بعضهم بانه يجب صدق عليه الاخر التوقف فيما لم يجد عليه وان صدق عليه اسم المعدن ولعله لذلك او لم نجد بها الا ان الاولى من المعلوم التقويم وسابقة الاحتياط بانه وذلك كما لو تقدم ما يكفي عن قاعدة الشغل ونحو ودعوى الاجماع على الاول كما في كلام بعضهم واضحة المنع بناء على ما في الاشارة فيه انه لا يعني السجود على العادن او ما كان منها ولا على ما خرج عنه الاتاري كالخزف والجص ونحوهما فانه من المعلوم قبله مما عن الظاهر مع الاعلم بحكم انها من التلازم بين صدق المعدن والخروج عن اسم الارض ولعل الوجوب بناء عليهم عن ذلك فيه فنبهه للمنع من السجود عليه مع حكاية الاجماع عليه الذي لا يقدح فيه خلاف الاشارة فيه مع تسليمه حاول عن اعتبار الارض او منابتها كالنصوص السابقة وغيرها كخبر محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام انه قال لا يسجد على القير ولا على القار ولا على الصاروج وخبر يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وخبر محمد قال ان ابي الحسن عليه السلام بالكتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ الى كتابي بعثت ان اسأله عنه قلت ما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه عليه السلام فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وعن الرضوي اذا اجبت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يؤكل ولا تسجد على الخمر وكلما ورد الاعلى صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الجص المطبوخ ولا على الرقي ولا على شيء من الجواهر وغيرها من الفضة والمعدن والحاصل والنقاب ولا على قبائل فيه الضعف والتمسك الى غير ذلك ولو الضميمة عدم القول بالفصل

عنه بعضهم لعدم صدق الرأت عليه بناء على اعتبار ره فيه دوائره السجود او مع مرة ذلك
وعلى المشهور حلال التيمم بوجه الارض حد التيمم به واما السجود فجائز على الفقه [illegible]
قال ان في عبارة الدرة دلالة على ان حلال السجود عليه ام موضوع عنه لا خلاف فيه
وقد يلزم القائل بالطهارة اذا كان يجب عدم حلال السجود عليه الا وحده [illegible]
الموجبة لعدم حلالته درماك جوازه مع ذلك [illegible] العلم [illegible] غاية ما نقل
عنه القول بالطهارة كالشيخ [illegible] بكون [illegible] مخالفا للاجماع وقد ى
عن بعضهم بناء على عدم جواز السجود [illegible] في حكم بحالة الخزف في باب
الطهارات وغيرها انه وقد منع السجود عليه لاعطاء القاعدة [illegible] في القول به فخالف
للاجماع [illegible] معلوم حلال السجود على الارض وان ثبوت لعدم خروج عن الارضية
لصدق اسم [illegible] القاضية [illegible] جوازه عليه فهو انما
كان لكونها [illegible] من وجه [illegible] مع ذلك باب الارض [illegible] في وجه [illegible] السجود
على الخزف ذكرها والارض [illegible] الخزفة وكونها [illegible] القول [illegible] قبل
وبان المستفاد في الغروب [illegible] وغيرها انما هو جوازه على الارض [illegible] وغيرها
المعبر عنه بالنبات [illegible] المنفرد الباقي وغيره عدا الماكول والملبوس [illegible]
كان تم الدليل على عدم جوازه عليه [illegible] اخبرني [illegible]
السجود عليه وعلى ما يحتذ السجود عرفا لم [illegible] للارض [illegible] خضوع لله [illegible]
الا ما اكل او لبس [illegible] في ذلك [illegible] لان السجود [illegible]
فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون [illegible]
في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا [illegible]

الثالث الرماد لا يجوز السجود عليه مطلقاً كما نص عليه كثير منهم بل ظاهرهم الاتفاق والاجماع عليه

انهم مثلوا به لما كان المتفق على عدم جواز السجود عليه معها وعلله المحقق [illegible] الى المرتبة

[illegible] وغيرها فلم يكن المرضي الا التعليل الذي في الزجاج اذ لا دليل في صدق [illegible]

ولا حكاية عليه [illegible] لانه لا خلاف في عدم حرمته على النبات اذا صار رمادا

والقاعدة [illegible] لو لم يكن الاعراض عن الاطعمة فاسبغ [illegible] لو لكن عن الغير

والنورة والنباتية الا [illegible] حكاية عن الشيخ [illegible] فيه بل [illegible]

وغيرها فانه فيه على جواز التيمم به جواز السجود عليه ولعله لا [illegible] في [illegible]

مما تولد من الارض بل رماد فلا يلزم [illegible] عليه عدم جواز السجود عليه

[illegible] لبنها ولا كلوخ قوة [illegible] ولولا ما [illegible] وظاهر المرضي ان [illegible]

[illegible] الاحراق عنه [illegible] الرماد [illegible] بانه من رماد للارض [illegible]

[illegible] عن المنع [illegible] العلامة [illegible] المحقق الثاني وغيره انه [illegible]

بانه يستفيد المنع من الغرة [illegible] ولا [illegible] الارض مع [illegible]

[illegible] الا [illegible] افراد [illegible] المعادن وتعارض اصح [illegible]

الارضية مع [illegible] اعتبار [illegible] عن العبرة بالسجود

الا غير ذلك [illegible] على الجواز فيها [illegible]

[illegible] صح [illegible] عدم القول بالفرق [illegible] مع [illegible]

العادي للاصل [illegible] فيه الرماد والزرنيخ وغيرها

[illegible] عدم الفرق [illegible]

السجود عليه كالزجاج بل [illegible]

مع ما [illegible] جواز التيمم [illegible] السجود عليها اولى [illegible] الفرق

عنه [illegible] الرماد [illegible] ودعوى [illegible]

صح [illegible] كما [illegible] العلم بالعامل [illegible]

احتصاصه [illegible] او [illegible] عاما [illegible] ولكن ضعف [illegible] الظاهر

[illegible] منه عدم [illegible] المعدنية [illegible] مع تسليم [illegible]

وصدق للارض على موضوع واحد [illegible] فلا [illegible]

قال الصفحة على ما انبتت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز

والفواكه [illegible] عليه [illegible] بل [illegible] كان [illegible]

والخوص [illegible] او متواترة كصحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال السجود على ما انبتت

الارض الا ما اكل او لبس ومرسل [illegible] عنه قال السجود على الارض او على ما انبتت

الارض الا ما اكل او لبس وما عن [illegible] الى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين

انه قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز

وعنه عليه السلام انه قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان

وخبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] على [illegible] وكل نبات الا الثمرة

وعن [illegible] وكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز

عليه ولا على شيء [illegible] القطن والكتان والصوف والشعر والوبر الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولكن [illegible] الماكول والملبوس بالعادة [illegible]

الانسان وغيره او [illegible] في [illegible] والعقاقير والادوية وغيرها

فما [illegible] السجود على [illegible] الا [illegible] عادة او [illegible]

من [illegible] بل [illegible] القواعد [illegible] الماكول والملبوس [illegible]

في [illegible] العبارات بل [illegible] الاصحاب وفي [illegible] اجماع الفقهاء

السجود [illegible] على الدبس [illegible] وما [illegible] فلا يؤكل ولا يلبس [illegible]

[illegible] النبت في [illegible] او [illegible]

[illegible]

في الصدر الاول تحرز فقال انه اول من تخلل الدقيق معوبة مع ان النخل لا يأتي على جميع اجزاء القشر بل الكثر فهذا نص في ان المنع الدقيق

نحو كل وكونه تابعة اكثر ما يمنع مع صدق الاكل عليها عرفا كما في الفلفل ونحوه وقشرها تجريان نحو ذلك في اكثر الفواكه وانثاه او جميعها

مع الملاق الفوضى والقشر الممتنع ان يسجد عليها ولعله اصدق المجموع على الماكول عرفا وان كان القشر حالة الانفراد متبعة غير معتدة

عنده اولصدق المأكول على المجموع وان كان نفسه غير مأكول مع صدق الثمرة او الطعام على ذلك كما لا يخفى ولذا انه يا يشتهر المنع

منذ ذلك على التفرق او مطلقا كما قيل فلعله تمسك بعمومات الناس على ما هو في العبدة على المنع مما عرفت من السجود

على قشور الرمان والجوز واللوز ونحوها حال اتصالها بلبها لعله للذي ع عموم التعليل السابق ولعله لذلك واما حال الانفصال

عن لبه اصلح لعموم المنع منه ايضا لانه لبعض الثمرة ذلك نزعا عنه نزع العافيه ولكن فيه لنفي قرينه على جوازه عليها

وعلى نوى التمر ونحوه بل في الاستحباب ربما لعموم ولعله لذلك لا لسابق من الثمرة والثمار ونحوها انما بخصوص

الماكول حينئذ بل لا بعد الجواز على عموم الرمان والنوم ونحوها مع القشر لبس وعلى قشور الثمر والعنب والماش ونحو الخاله

ونحوها لكن لا انها امر غيرها كولة في نفسه واكله تبعا لا يجرها ماكولا بل حركا التراب ونحوه مما يكون في تبعية

الطعام الا ان يقال يكون لحكم الماكول عرفا وانما لم توكل منفردا على الانفراد لكنه محل نظر وان كان للاحتياط

تركه الجمع لا ينبغي تركه واما قشور الغرب الحامض ونحوه مما لا يؤكل عادة الا بعد الطبخ والعلاج فلا ينبغي التأمل في عدم

جوازه على القول بالماكول عليه ودعوى انها الخلق بلا عليه يتبعا مع ما عليها واما ثمرة الشوك والحنظل

ونحوها مما لا يؤكل عادة فلا ريب في جوازه عليها والحلاف الثمرة مع تسليم شمولها لكل لا يمنع عن حمله على الماكول

خاصة ولو في نية الفعل وقشور الاجاص وغيرها والظاهر كما هو صريح البعض او ظاهره عدم جوازه على الماكول قبل

اوان اكله لذلك في نفسها ايضا وقوى ما يحتمل ذلك ايضا مع اطلاق الثمرة في نصف الفقرا لا يمكن صحة

على ذلك كاملة للمحمول على البالغة او ان اكلها خارجة تبعية جدا وما في كثير من العبارات من ان في الحالي

يتبع كلما حال التمر ايضا لذلك ونحو ذلك كالمرطانم استقلهم بقشر اللوز ونحوه مما يؤكل ابتداء ثم يصير حطبا

ودعوى ان المراد بالماكول ما يؤكل بالفعل او بالقوة القريبة فهذا لما يحتاج الى الطبخ ونحوه فلا يشكل في ذلك على

شمولها عينا ولو اعتبر اكلها في قطر دون قطر ففي عموم المنع او عموم الجواز او الجمع اشكال يكون وجه

او اقوال اقواها اولها دون ما علي الخامل والثانيين واكثرهم بل الجمهور على الثاني او مطلقا لقاعدة
الشغل وللصدق الاكل عليه لان الى اعدم عموم اعتيادا هل الاقطار على الاكولات فان الحنطة مثلا لا يؤكل
في بعض البلاد ووطأتها في مع الاكل عمومات الخاصة انه لو ذلك في الماكول والولوقية غيره عليه الخ في حكمه
فيه منه رجا في المستثنى منه والثالث صدق المأكول عليه عنه فرق فيجري عليه حكم عليهم بما مع ملاحظة العلة
منه وصدق غيره عليه عنه اقرب فيجري حكم عليهم بما مع كلامهم الخ وعدم التعلق الجلد لغيره به فتعد لما مر المفيد
والصوف لكن عدم حقيقة الاعتياد وعدم صدق الماكولية عند بهم لان المدار على المخلوق للاكل والملبوس
للاكل معلوم لا من الناس بعض طوائفهم عن معرفته والقائم من تركه جملة منهم لعيفه استغناء منهم
بغيرها ما مر طيبه لا يرفع وصف كونها مخلوقة للحكم بل العلة من ازمان الخ كما سبق وعلى الثالث لو اتفق
مرور اهل مدعي الاول ففي كون المدار على الارض او الشخص وجهان كما قيل وكان الاحتياط للزوم الاول لعله
يكفي حال الاول فلا حظ ولو اجتنبه في عصر دون عصر فعلى كشف الغطاء تقوية عموم المنع والعلة لعله مجرد
الشغل او الصدق انما في الجملة عليه الا ان ذلك مع تسليمه انما تم فيما كان معتادا ثم ترك لكله واما العكس فلا جزم
للمنع عنه في الزمان السابق الا ان يراد فيه ولا نوعية باعتبار اليه او العلم بانه سيؤكل ويعتبر صدق المتوقع حقيقة
على ذلك لا يحتمل كونه ما نعا لكنه تنقي الاطلاقات فيه فلا مخرج عن تعلق الشغل فلا حظ قال ره وفي القطن
والكتان روايتان اظهرهما المنع اقول ذكر فيها دونها ما سبق كلا جواز السجود على غيرها من الانواع
النباتية والمدار على ثبوت اعتياد غيرها مطلقا وعدم العبرة باعتياده في بعض البلاد مع فرض ثبوته
فيه فلا تخرج عن الاصل والعمومات ولكن في الروض اما القطن فان اعتبر لم يرد اليه ثبت اعتياده في بعض
البلاد ففيه كلام في المنع من السجود عليه الا انه في جوازه نظر في المبسوط والذكرى القطن لعنه
لانه ملبوس عادة او في بعض البلدان كما في الذكرى وفيه ايضا انه لو عمل نوب من خوص ونحوه
السجود عليه مالم يتحقق اعتياده فيه نحو في الملبوس وفي جامع المقاصد والقنافد عنه ملبوس غادة
لم يجز السجود عليه عن اسمه ره انه لا يجد السجود عليه ان لم تبق العادة بل المنع والتحرير الجزم بانه ملبوس

الصوف

كالصوف وغيره لغير بان الاكل المفهوم في جوازه على غيرها اخر لقب فضلا عن غيره للادلة
والعمومات بما مع تظهرفيه من تشتتا نها خارجة الفضل وغيره ما يعرف بجوازه على غيرها مطلقا
حتى مع اعتياد الشبهة العبيه في الاكل رد وان عهنا رفضا عن نوعه لانه لم يخلق لذلك على نحو ما سبق
واما الاكل الا انه في غيرجلبه بما مع الاول فيصعيها في القبلة الا بما يتبعه على انه قد خلق له كذلك
الخ وان اخذ منه اجمالا على النابت سواها في اللفافة من انه لا يجد على ما اكل او لبس عادة خلاف
الذي في القطن والكتان اوجه النسبة عليها والاقرب الاظهر المنع فيه ما في النافع لا يجد على النبات ما لم يكن
ما كولا او ملبوسا عادة وفي القطن والكتان روايتان انهما المنع وعن التحرير انه لا يجوز على كل ما نبت
من الملبوسة في القطن والكتان روايتان انهما المنع الاعز لك في عبارات الفقيه ثبوت
المنع في الحكمة وغيرها وانه اولى به منها وبنا على طريق الكا مورخ ان القطب لوع فالكتان فيه
فما دل على المنع في ايضا دعوى الاتفاق على الفاظها الا غيرهما في افراد اللبس فيه وكما فيه من فما دل
على جوازه عليها النص فلا معارض له دل على الملبوس ايضا ودعوى الاجماع فيه فيه في الكتب قرأته بما لا على الجواز
وبين كلا في القطن والكتان ولكن في المقصد من الاصحاب هو المنع من السجود على القطن والكتان بعد عرضه في عبارات
لتنبيه الاعلى انما في الباب القول النسبة بجوازه عليهما بعد وقوع بالاجماع في المختلف المنع من غيره المجتهد
حتى النسبة في مجمل المصرية البالية والاوصاف رحمه على عدم فيه الاجماع وقوله به في المصرية الثانية بجوازه على كراهة
مرفوع لنقل على ما اجمع فانه حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع القول به بانه لا يقبل موافقته فلا عبرة به
لانه يقول فيه الفقهاء الاجماع لو انه فلا فوان كان لهم فيها فلا عبرة به لانه قد قصد الجهة الاجماع فيه من وجه
موافقه المجتهد الخ وعن الناصرية الاجماع على المنع من السجود على كون العادة فيه من طبعة الخلاف ان اجماع الفرقة
فانهم الصوص عن المنع عن السجود على ما يلبس من القطن او الكتان وفي الروض اجماع الاصحاب على المنع مما
يلبس عادة كالقطن والكتان بل الظاهر ان القطع به انما هو اراده به ما في صحة الاطلاقات المستفيضة
او المتواترة على المنع ما يلبس من غير فيه كالغنيمة وغيرها اوضح العبرة بالعادة كما في كثير منها العبارة
بل بعد حقيقة بها بناء على عدم اعتياد غيرها كما سبق في حجج فضلا الا ان الموالي السابقة عنها عموما
او خصوصا

وخصوصاً والى قاعدة تحمل والتأسي لما قبل والى السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار ولكن عن موصلات

السيد الحكم بالمراتبة ... في خبرة الحميري وغيره ... قبل الاصل وخبر ياسر قال مرّ بي ابو الحسن ع

وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وخبر

داود قال سألته ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال ع جائز وخبر الحسين

قال كتبت اليه ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وغيرها

منضماً من غير واحد قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال

لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا مؤيدا ذلك بعمومات السجود على النبات وبتناول ع جواز

عن المؤمن عنه حرارة الارض ونحوها ... ضد العرفية اللتي يجدونها فعل الحرج الى غير ذلك مما

نقض الجواز فيحمل المتواترات الناهية وغيرها على الكراهة ... مع قوله ع في بعضها فلا يحرم ع [illegible]

فن اهل البيت ع فان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون فاحب الابدان ... يسجد لربه ... الا ... العبيد في

ربما مع قول السيد ... بانه ليس كبير السجود على الثوب المنسوج في التقية والحكم عنه ... السجود على ... مثل

النجس وانه ... اصحابنا لم يفصلوا بين التفصيل واطلقوا القول ... وللصحيح ذا ... ومثل

حتى الله ... انه على ما قلت اولى من المعلوم ان احدا لا يشتبه الى الفقيه ووجوب الاعادة لعل

على هذه السجود على النجسة وضعف الجمع ظاهر ولو لوحظ ... الاصحاب عنه ذلك كله حرى كما لا كون

عمن لاحظ عباراتهم فاللازم طرح هذه النصوص او حملها على التقية وان لم يشترط بل

عدمها الا ان الجواب انما هو على طبقها مراعاة لحالة ع وحال ... او على الضرورة ولو

المنفية في السؤال عن خصوص المملكة او على كون الطين غير الملبوس ... المقنع وغيره

حرز ... الى حاجة ... على كون السجود في غير الصلاة او غير الجبهة الى غير ذلك او شبهها او احتماله او على

مما لا بأس به بعد رجحان المعارض من وجوه شتى كما هو واضح

السادس انه لا يكون الشرط مجهولاً فلو شرط شرطاً مجهولاً بطل الشرط ولقد ذكر الفقهاء الشرائط المجهولة امثلة كثيرة
منها ما لو قال البائع بعتك هذه ادخلها او بعتك هذه الجدران بشرط او شرطت لك حملها ومن الواضح ان الحمل يكون مجهولاً
لم يعلم الشرط لم يدر ان ذكراً او انثى واحداً او متعدداً ذكراً او انثى ومنها ما لو قال الموجر لمن آجره داره ان اجرتك
داري هذه انه يكون لي ان اسكن قبة من تلك الدار التي آجرتك بها لعزم الزيارة بسكنى في تلك القبة ما دمت
متوقفاً في ذلك المكان للزيارة وهذا الشرط مجهول من جهات احدها من جهة عدم تعيين القبة من تلك الدار وثانيها
من حيث ورود الموجر فلم يتعين بانه كم دفعة يرد في ذلك المكان لعزم الزيارة وثالثها من حيث التوقف في ذلك المكان
ومنها ما لو قال المعتق لعبده اني اعتقتك بشرط ان تخدمني من غير تعيين الخدمة وصفاً وزماناً ومكاناً لان الخدمة
بان الاشتراطات في الاشخاص والاعمال لم تنضبط الا بالزمان بحيث لا تحتمل الزيادة والنقصان والمكان والاوصاف
وهذا الشرط لم يتعين اشتراطه بل مجهول من جهات الثلث المذكورة ومنها ما لو اشترط في ضمن ملتقطة نفقتها مدة
مدة الالتقاط وفي المرضعة نفقتها مدة الارضاع وفي خياطة ثوب نفقة الخياط حتى تتم الخياطة كالدين
في عقد الرسانيق ونحوها من الشرائط المجهولة في الاتجارات والعقود اللازمة من البيع والاجارة ونحوهما كالمساقات
والمزارعة وجميع تلك الشرائط يكون من الشرائط المذكورة الباطلة والتي تفيد بطلان تلك الشرائط ونحوها من اعتبار
المعلومية في العوضين في العقود اللازمة والجائزة بسبب نهي البيع عنه علماء الطائفة وظني ان مدرك اعتبار
المعلومية في العوضين في جميع المعاملة عند هؤلاء الاجلة انما هو امران احدهما اجماع المحقق كما صرح بذلك
بعض الاجلة وثانيهما حديث النبوي المرسل وهو قوله صلى الله عليه وآله نهى النبي عن بيع الغرر وفي رواية اخرى كما ذكرها في المدارك
نهى النبي عن الغرر بدون ذكر لفظ البيع وهذا الاخير مجاز عمي غير واف للمدعى اما الاجماع على تقدير تسليم
يكون من الادلة اللبية والقدر المتيقن منها انما هو بطلان الشرط اذا كان مجهولاً من جميع الوجوه كان قال
نعتك اي اعتقتك بشرط ان تهب داراً او تهب فرساً او ثوباً من غير تعيين بوجه من الوجوه واما لو كان
الشرط مجهولاً من جهة ومعلوماً من جهة اخرى او يكون الجهل جهلاً يسيراً غير مستلزم للغرر او يكون مجهولاً في الجملة او

او لم يكن عالما بانه مستلزم للغرامة لا ادري انه مستلزم للغرر ولكنا لم نعلم بان الغرر ما هو اذ ليس خالياً
الغرر بحيث يكون مجهولاً للاجماع فلم يكن الاجماع تاماً لتلك الرابطة وح يصير الدليل اخص من المدعى واما
فانه ضعيف من حيث السند لانه نبوي مرسل لا عرف به بالمرة ولو اغمضنا عن ذلك وقلنا بانجباره بالشهرة
بين العامة والخاصة كما صرح بذلك جمع من الاجلة فنقول انه ضعيف من حيث الدلالة من وجوه الاول
ان قوله ص نهى النبي ص عن الغرر بالنسبة الى قوله نهى النبي ص عن بيع الغرر اما مطلق وهذا مقيد كقوله ان ظاهرت
فاعتق رقبة وقوله الظهار فتحرير رقبة مؤمنة او يكون الاول بالنسبة الى الثاني [illegible]
الثاني عام والثاني خاص فلو كان النسبة بينهما على سبيل الاطلاق والتقييد فبعد حمل المطلق على المقيد يصير
الروايتين مدركاً لخصوص عقد البيع فقط دلالة جميع العقود والايقاع فح يصير دليلا من اخص من المدعى
الروايتين اخص من المدعى كما لا يخفى واما لو كان النسبة بينهما على سبيل نسبة العام والخاص كما هو الحق لان
النفي اذا دخل على الطبيعة لا يتحقق نفي تلك الطبيعة الا في ضمن نفي جميع افرادها كقولك لا تشرب الخمر
او لا تشرك وامثالها وفي المقام دخل لفظ النهي على طبيعة الغرر في الحديث الاول وتلك الطبيعة لا تنتفي الا
بانتفاء جميع افرادها فلا يجوز [illegible] على [illegible] من جهة [illegible] الا احتمال ان يحمل العام في [illegible]
على الخاص منهما اذ كما ان المطلق في كلام الشارع يحمل على مقيده كذلك في مسئلة [illegible] يحمل
العام في كلامه على الخاص فلو كان الامر في ما نحن فيه كذلك يصير الدليل اخص من المدعى وكفى بالمرء [illegible]
فبالنظر الى هذا الوجه حصل الوهن في الاستدلال بهاتين الروايتين اللهم الا ان يقال [illegible]
على كلا التقديرين لا يمكن حمل رواية الاولى على الثانية اما على تقدير تسليم الاطلاق الاولى والتقييد فلعدم
شرط حمل المطلق على المقيد فيهما لان من جملة شرط حمل المطلق على المقيد هو اتحاد الحكم واتحاد السبب وليس هذا
موجوداً فيهما اذ من الواضح ان خبر الاول مشتمل على احكام عديدة ولو اغمضنا عن ذلك وقلنا ان

خبر الاول

الاول

وقلنا ان خبر الاول ايضاً مشتمل لحكم الواحد فيكون ان نظير اكرم العلماء واكرم الفقهاء اذ كما ان
من ذلك الكلام مشتمل على حكم واحد اعني اكرام العلماء وكذا الامر في الاول من نوعي الخبر من مقوله ليس
السبب فيهما متحد ايضاً لان ح سببا فيهما بالمرة فضلا عن كونه واحداً فبهذا الاعتبار لا يمكن لنا حمل الاول على
الثاني واما على تقدير العام والخاص كما هو الحق فلا يجوز حمل العام فيهما على الخاص لعدم وجود الشرط عند
التنافي والمنافي لفقد بل فقدان خبر الثاني يكون متحدا بالاول وليس مخالفا للاول نفيا او اثباتا بل موافقا له [illegible]
وبالجملة لما علمنا ان الروايتان مع تلك الاحتمالات المذكورة من حيث النسبة بينهما لا تصيران موجبا [illegible]
فلا يمكن مع ذلك الاحتمال الاستدلال بالحديث الثاني انا لو قلنا بعموم خبر الاول وعدم جواز حمله على الثاني
فلا يصح ان يكون مدركا للمعاوضة لان النواهي الصادرة عن النبي تكون غالبا من النواهي الشرعية
فهاتين الروايتين الصادرتين منه ص تكونان من تلك فلتحملها بالاعم الاغلب الثالث لو اغمضنا
عن ذلك وقلنا ان النهي ظاهر في التحريم في كل مورد ورد الا ما خرج بالدليل كالنواهي الواردة
في خصوص بعض الادعية كالاحتكار والمحاباة وسلق الركبان وغيرها فهي ظاهرة الاستفادة من هذا
انما هو حكم المكلف دون الوضعي اعني فساد المعاملة الرابع ان قوله ص نهى النبي عن الغرر ادعى بيان
الغرر يكون المنهي في ذلك امرا خارجا عن المعاملة اذ معنى ذلك الكلام هو نهي النبي عن المخاطرة والخطر
واللذين يتعلق بالفارسي بكول زدن وهذا امر خارج مرتبط بالمعاملة نفسها او [illegible] بل يكون
مثل النظر الى الاجنبية في الصلوة فعلى تقدير تسليم استفادة حكم الوضعي من الخبر لا يكون واقعا
على المطلب اذ النهي في المقام اولا لا اختصاص له بالمعاملة او بالايقاع وثانيا لا يدل على الغرر
مستلزم لفساد المعاملة لان النهي موجب للفساد في المعاملة اذا تعلق بنفس المعاملة او باحد اركان
المعاملة كالثمن او المثمن لا فيما اذا تعلق بامر خارج عنها كما فيما نحن فيه اذ من الواضح ان الشرط ليس
نفس المعاملة او احد اركان المعاملة الخامس لو سلمنا ان النهي عن الغرر مستلزم للفساد في المعاملة

فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه اذ دلالة هاتين الروايتين على فساد معاملة الغرري لارتباطها بفساد شرط المجهول
اذ الشرائط من الامور المستقلة التي تكون ما وراء نفس المعاملة فلا دلالة لهما على فساد ونفس معاملة الغرر مع
الخبر على فساد الشرط المجهول فكيف السادس لو سلمنا جميع ذلك وقلنا ان ما يدل على فساد معاملة الغرر يدل على فساد
الشرط المجهول ايضا لانه موجب للغرر فنقول ان النسبة بين هاتين الروايتين بخبر ان النسبة بين ادلة الغرر و
احل الله عموم من وجه فحينئذ فلا مرجح لاحدهما على الاخر فلا بد من ... فحينئذ يتساقطان فبقي
تبقى ادلة الشروط سالمة عن المعارضة فالقول بكون ادلة الغرر حاكمة بالنسبة الى احل الله البيع في غير محله
لان قاعدة الغرر معناها هو نفي حكم الغرري كما حققناه في الاصول فيجعل الاعتبار تصير حاكمة بالنسبة الى
السلطنة وعمومات الجبة لانها لا باعتبار الغرر فراجع فيما حققناه حتى تطلع على حقيقة ذلك وكذا الكلام
في قاعدة العسر والحرج بخلاف ادلة الغرر لانها تكون من النواهي فلا تصير بهذا الاعتبار حاكمة بالنسبة الى
احل الله البيع بل التحقيق كما ذكره شيخنا دام ظله العالي هو ان الشرط تابع لمشروطه فان كان المشروط مما تغتفر فيه الجهل
كالصلح لم يخبر مانع من شرط الذي يكون مجهول شروطه في اعتبار الجهل فيه لعدم فساده لاجل مجهوليته كما يكون المشروط كذلك وان كان
مما لا يغتفر فيه الجهل بل يعتبر فيه معلومية العوضين كالبيع والاجارة والهبة ونحوها من العقود التي مبنية على المداقة فيكون الشرط
المجهول فاسدا انتهى ... ~~ان الجهل يؤدي الى الجهالة في العوضين~~ ... ولا يؤخذ في عنوان الخبر شيء كقوله بعتك هذا
وجعلنا او على سبيل التابعية كقوله بعتك هذا على ان يكون حالا فالظاهر ... بعض الاجلة تلك القاعدة حيث حكم
بفساد الشرط في مثل صورة الاولى وعلل في ذلك بانه جزء من العوضين ودون الثانية بانها تكون من جملة التوابع ...
له بالمرة ولكن مع ذلك فقد صدر عن اكثر الاجلة كالمحقق في جامع المقاصد والعلامة في التذكرة والشيخ في المبسوط وغيرهم
السابق كلام لا يخلو عن التعدي والمسامحة بل كلام مؤداه خبر واقع عنه لانه الحقيقة وهو ان المحقق قال في
في خصوص الشرائط المرسومة ~~...~~ في متن العقد ان الشرائط يختص منها ما هو سائغ في الشرع ومنها غير سائغ
ومن المجهول ما يكون مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن وهذا الكلام المعاد ربما احتمل ان يكون تفصيلا في مسألة شرط المجهول
اذ الاقوال فيها كثيرة فمنها ان الشرط المجهول مفسد مطلقا ومنها انه غير مفسد مطلقا فهذا الكلام تفصيل بالنسبة الى القولين
وان يكون بيانا لمحل النزاع فكأنه قال ان الشرائط التي لا يكون مؤدية الى جهالة المبيع او الثمن لم تكن فاسدة بل هي صحيحة

فقطع الكلام في

باتفاق وأما الشرائط التي يكون مجهولة لما يؤديان الى الجهالة في احد العوضين فهو لم تصح وكيف كان فقد وقع
من الشهيد والفاضل الاول والعلامة في التذكرة في الشرائط التي يكون مؤدية الى جهالة المبيع فيما اذا ذكر ذلك الشهيد قال في اللمعة
ولو شرط اشتراط سائغ في العقد اذا لم تؤد الى جهالة في احد العوضين الى ان قال كما لو شرط تأخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري
ما شاء وأما الفاضل فقال في عوائده وأما الرابع وهو الشرط المؤدي الى جهالة احد العوضين الى ان ذكر امثلة الشرط
الذي يكون مؤديا الى جهالة احد العوضين والشرط الذي لا يكون مؤديا الى جهالة احد العوضين فقال فلو قال بعتك
هذه الاجارة بدينار الى سنة بشرط انه ان حدث كذا في خلال المدة كان الثمن خمسين دينارا يحصل الجهل في العوض
من حيث هو عوض اما لو قال بعتك بمائة دينار بشرط الى سنة بشرط انه ان حدث كذا في خلال المدة المزبورة وهبتك
خمسين دينارا منها او سقطتها لم يوجب الجهل في العوض لان العوض هو المائة وشرط هبة بعضها او اسقاطه لا يوجب الجهل
في العوض ولو قال بعتك بمائة مؤجلا الى سنة بشرط انه ان حدث كذا اعطيتك الثمن عنده لم يدخل الجهل في العوض
واما لو قال بعتك بمائة مؤجلا الى سنة وشرطت انه ان حدث كذا كان الثمن معجلا عنده حصل الجهل في العوض ثم انه
ذكر شرائطه ايضا فقال مع ان شرط كون الثمن خمسين دينارا او كونه معجلا مناف لمقتضى العقد انتهى ثم قال ومن امثلة الشرط الذي يكون مؤديا الى جهالة احد العوضين
الموجب لجهل العوض بعتك بمائة تومان مؤجلا الى سنة وشرط كون التومان مرائح وقت الاداء ... انتهى
وكذا صاحب مجمع الفائدة مقدس الاردبيلي في شرحه على الارشاد في كلام الخلاف حيث قال لو قال بعتك هذا بكذا او لم يكن
لم يصح وانت خبير بان جميع ما ذكروه من الامثلة وغيرها وامثلة اخر لو ادعيتم ذلك كلها ... بدل الجهل على ان لا يكون
الشرط لكن المشروط يوجب شرط حق المطالبة الى المدة المقررة وايضا في مجهول المؤدي الى جهالة احد العوضين
ما يؤدي الى الجهالة في احد العوضين نعم ما ذكره المقدس في شرح الارشاد من المثال يدل على ذلك لكن في محل
ان ما استدلوا به على فساد الشرط المجهول من جهة لحوقه وغيره وان كان عاما في الحكم بان كل شرط مجهول فاسد لانه يؤدي
الى الجهالة في العوضين اذ غاية ما استدلوا به من الادلة في بطلان الشروط المجهولة انما هو امور جهتها الاولى ادلة الغرر وهي
كلها من جهة ... ادلة الغرر التي تمسكوا بها في ذلك فهو غير وافية لما ذكرناه ومع ذلك فغاية ما يستفاد منها
انما هو في خصوص بيع الغرر لا في غيره من العقود والشروط ... التعميم والقول بان ذكر لفظ البيع يكون من باب المثال
لا لخصوصية فلا يدل ذلك التعميم الفساد بالمرة بل الظاهر ما يستفاد منها انما هو المحترم من الحاصل كما سبق

المقام

واما الثانية من الامور الخمسة وهو قولهم ان الشرط جزء كالجزء من العوضين فلان العوضين اذا كانا مجهولين
تصير المقابلة بين مثل ذلك المال على القدر المجهول ... الغرر لكونه جزء بما ويكون بمنزلة الجزء لا الشرط المجهول في ضمنها ففيه
انا لا نسلم ان كل شرط يكون حاله كذلك لان الشرط على قسمين قسم يكون اعتباره على وجه القيدية كقوله بعتك هذا
وقسم لا يكون اعتباره عند من اعتبر في المقابلة من باب القيدية بل يكون اعتباره عنده من جهة الالتزام بعنه كقوله بعتك بكذا
على ان يكون لي ملك كذا ومن الواضح ان الاخير يكون من الملتزمات المستقلة ولا يكون في المعاملة من باب التقييد
واما الثالثة من الادلة والوجوه الخمسة وهو قولهم لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل في العوضين او في احد العوضين
فيصير مشمولا للغرر فيه ايضا لا نسلم ذلك لما ذكرنا في الخامسة من ان الالتزام استقلالا فالغرر ممنوع عنه
اما سبق لانا لم نحقق بان كان الشرط المجهول مستلزما للغرر حتى يترتب عليه تلك الصغرى الكبرى له وقال
في ترتب العقد يعني المجهول مستلزم للجهل في العوضين وكل جهل يستلزم كذلك فهو باطل فهذا ايضا باطل
ثم على تقدير تسليم انما هو في ... احداهما ... اثبات الملك في الجملة ولم يثبت كما ثبت
الرابعة فهو قولهم لان للشرط قسطا من الثمن ... لا قسط من الثمن فاذا جهل الشرط كان المجهول
لانه لا يجهل قسطه من الثمن والشرط من الثمن فيبطل فيه ايضا انا لا نسلم كون الشرط قسطا من الثمن
تعيك هذا لكنه او شرطت عليك ان ... ان ثبت ... التاخير في المقابلة
فان رضي بشرط على المشتري ... ولا يكون للشرط قسطا من احد العوضين ...
قال بعتك هذا الى سنة بكذا اليوم ذلك ولكنه في الحقيقة ليس ... قسطا من الثمن
وكذا الشرط بل الامر فيه ظاهر اذ من الواضح ان قوله بعتك هذا الفرس ... شرطت عليك
ليس مؤدى الشرط فيه قسطا من الثمن الخامسة ان الشرط فيه من قيود العقد فيصير العقد
مجهولا بجهالته كذلك ... المقتضي للجهل فانه للغرر والغبن ولكن ... تحقيق الحال ...
في شروط الفاسدة فانظر ... في بيان الشروط الفاسدة فقضية ... عقد ... بجهالة الاصل والجهل في شرط ...
شرط المجهول ... ان الشرط المجهول ... لا يعتبر فيه الجهالة

عزم ...

غير فاسد واما لو كان الشرط مشروطا في ضمن العقد اللازم على الدابة وحاملها ... المحمل بلا مدة ...
ونحوها من العقود اللازمة فان الشرط المجهول في مثل ذلك العقد فاسد مطلقا سواء كان لصحة ...
او كان لصحة الخبر ... الكلية هذا غاية ما اعتقدنا من الادلة في ذلك وصرح ... على ... لنا ان
... من ابتاع شيئا وشرط عليه تاجيل الثمن في مدة معينة ... كل ...
... للاجماع ... ولا فرق في ذلك بين ... المخصوص ... ولا فرق في الاطلاق ... اشهد
اللذين يكون الوصول اليه من الطريق والقصير فلا كلام فيه اكثر من ثلث سنين في الكشف وغيره وقد
ما ذكره في بعض الاخبار من رواية محمد ... قلت لابي جعفر ... الى ان قال انما
اذا العباد ... كما ذكر ... فقال نعم ... بتاخير سنة قلت ... بتاخير سنتين قال نعم قلت ...
ثلث سنين قال لا و ... المحكي ... عن ... عن ابي الحسن الرضا ... ان هذا الجبل ...
... على الناس ... فقال ... اذا اردت ... فاخرج ... سنة مقطرية ... للناس ...
للبيع ... قلت ... نعم ... نعم ... قال نعم ... تاخير سنة قال نعم قلت سنتين
قال نعم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك ... اكثر من ثلث سنين ... محمول على ... كما
ذكرها الشيخ في الرياض ولا يكون ... المدعا ... الى ذلك ... في الادلة ... النفقة
ولا يكون ... على التحريم فضلا عن الفساد بل ... لنا ان نقول على تقدير تسليم يكون النهي
للتحريم ... لا يكون لاجل الجهل في المدة ... الى هذا التوجيه ... قوله ... لا يكون
لك ... اكثر من ثلث سنين ... المختلف ... معلومة
... في اختلاف الروايات ... يكون الشرط فيها للادلة ... او يكون صحة ... فان
... على ... ولكن الكلام انما هو في انه هل يجوز شرط المدة المعينة التي يعلم

عدم ادراكها عادة كالتأخير الى ألف سنة مثلاً أم لا فقال العلامة الأقرب عندي الصحة [illegible] وكذا [illegible]

~~[illegible]~~ الى الأجل [illegible]

غالباً كألف سنة ففي الصحة نظر حيث يخرج الثمن عن الانتفاع به وفساد الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري

وهو أقرب والشيخ في مكاسبه نقل [illegible] هذه العبارة من النهاية ثم قال وما قربه هو الأقرب لأن ما في الذمة [illegible]

موجلة [illegible] كما قال [illegible] بالعادة [illegible] البيع [illegible]

والكبير حكم بصحة ذلك في غير باب الخلاف والشيخ في الجواهر قال لا يبعد جواز ذكر المدة التي يعلم انتفاؤها [illegible]

عدم ادراكها عادة كالتأخير الى ألف سنة مثلاً وبالجملة فلا مقتضي للريب في الحكم بالصحة في صورة المفروضة [illegible]

شرائط الآجال المعينة التي يعلم [illegible] عدم ادراكها عادة ولا يكون [illegible] من

من المعاملات السفهية [illegible] غرض عقلائي يتعلق بتأجيل ماله [illegible]

[illegible] من المال وابداع ماله [illegible] الى مدة يعلم عدم ادراكها كألف سنة بل ابداع [illegible]

في المدة المزبورة ومن الواضح ان السفهية [illegible] لو كان [illegible] غرض العقلاء [illegible]

السفه [illegible] المعاملات الصحيحة التي تتعلق بها غرض العقلاء فاذا كان الامر كذلك [illegible]

في مثل تلك المعاملة المشتملة على شرائط الآجال [illegible] كانت من البيوع او غيرها [illegible] العقود [illegible]

[illegible] وانما الكلام في حلول الموت في الديون المؤجلة المشروطة [illegible] من ان الموت

يحل ما عليه من المؤجل كخبر ابي بصير اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين [illegible] فاذا كان على الرجل دين

الى أجل ومات الرجل حل الدين والصحيح المضمر اذا مات فقد حل مال القارض [illegible] غير ذلك من

الأخبار فلازم ذلك في صورة المفروضة [illegible] صورة اشتراط تأخير الثمن الى ألف سنة لو اتفق موت المشتري

في خلال المدة هو حلول ذلك الثمن المؤجل وكذا الحال في نظير ذلك كما لو اشترط الناكح على المنكوحة في المهر الذي

جعله في الذمة الى ألف سنة وفي تلك الصورة لو اتفق موت الناكح [illegible] في خلال المدة المزبورة [illegible]

الى حلول المهر المؤجل واستحقاق المطالبة حينئذ قبل انقضاء المدة المشروطة ولو بنينا على تلك القاعدة الثابتة

عن تلك الاخبار

عن تلك الأخبار الدالة على حلول الأجل بالموت في الديون المؤجلة فينفتح لنا أبواب كثيرة

في الديون المؤجلة من المعاملة المتداولة بين الناس في زماننا هذا في القرض مثل ان صار متداولاً

في زماننا ان يقرض رجل رجلاً مبلغاً من الدنانير او الدراهم ثم صالح حق المطالبة [illegible]

[illegible] وشرط بينهما بان رب الدين لا يطالب [illegible] في [illegible]

الا الى [illegible] سنة [illegible] فلو اتفق موت المديون في خلال تلك المدة فيكون اللازم ما ذكر هو حلول الدين

الموجل فلرب الدين ان يطالب [illegible] الذي لم يكن قبل الموت مطالبته

الا بعد مضي المدة المزبورة [illegible] القاعدة [illegible] تلك الأخبار وبالجملة فالمسألة صارت

مشكلة نظراً الى تلك الأخبار [illegible] في صورة [illegible] المشروطة هل الحكم هو [illegible] التوزيع [illegible]

الأخبار [illegible] بعد وقوع الموت في خلال المدة [illegible] المستأجرة [illegible]

[illegible] ومضي المدة كما في الاجارة [illegible] لو مات [illegible] في خلال المدة [illegible]

الاجارة [illegible]

كان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوع الموت مطلقاً سواء كان من جهة [illegible] او من جهة [illegible] المشروطة

[illegible] الأخبار الدالة على حلول الدين المؤجل بعد وقوع موت المديون [illegible]

[illegible] المدة [illegible] بالموت في خلال المدة

وان كان غير ذلك [illegible]

لكن الدية التي هي على العاقلة في قتل الخطأ التي وضعت بجعل الشارع ابتداء لا تحل
نجوما بالموت كذلك قطعا ولعل النظر في ذلك هو ان دية المقتول لا تصير واجبة بالقتل محققا
تمام الدية بل يتحقق ثم يكون على سبيل الانحلال في تلك المدة ثلثا في اول السنة وثلث الاخر في الثلث
الاخر وهكذا الى ثلث سنين فيلزم من هذا الاجماع عدم الحلول بالموت قطعا وعلى ذلك [illegible]
[illegible] واما ان كان من قبيل الثمن فيحل بالموت ولعل ان هذا [illegible]
من ما بين يديه ظهور كون تلك الاخبار دالة على حلول الدين المؤجل بالموت مما لا وجه له وانت لو [illegible]
التدبر التام وتلاحظ الادلة الدالة على انقضاء العدة المعينة التي شرطت في نحو المعاملة التي [illegible]
بالموت بحجة عموم البلوى والاضافة تقضي ان البينة [illegible] وبين تلك الادلة لعلت نسبة عموم من وجه
بين هذه الاخبار الدالة على الحلول البينة الا تكون خاصة ومن الواضح ان الخاص مقدم على العام
المعارضة كما لو شئ الى ذلك كما ذكره الشيخ في الجواهر في خصوص حلول الدين المؤجل بالموت في شرح عبارة
المحقق في كتاب المفلس من الشرائع في هذا البحث الفصل [illegible] بل [illegible] فائدة [illegible] ضرورة
عموم ادلة اشتراط الدين المؤجل مخصصة بتلك الادلة فيقع التعارض وهذا الفصل [illegible]
[illegible] لورثة المديون اذا مات في خلال المدة كما اجل في ذلك تبعا للمذكرة بل قد يقال في المقام ما نحن فيه
ان ورثة المديون ان لم يشترطوا بالموت على الخيار اذ ينقص من الثمن في بيع السلف او من الثمن في غيره
تأخير الثمن الذي جعل في الذمة الى المدة او في حلول الدين المؤجل كما مر انه لا [illegible] بالنسبة [illegible]
الاجل كان اشتراطه من عليه الدين لا فائدة فيه بل هو كالسلف اذ القول حلوله بالموت ولانهم ان لم يشترطوا
احد الامرين يتوجه عليهم الضرر وهو منفي في الشريعة [illegible] وهو انما يمنع لزوم السفه في فعل [illegible]
المعوض لما ذكرناه من تعلق غرض العقلاء على الالتزام بمثل هذه الامور وعقل تلك المعاملة كما [illegible]
واما الضرر الذي ذكره فيها اولا فانه لا يسلم بان مثل ذلك يعد ضررا في العرف اذ لو كان هذا الامر [illegible]

الذي [illegible]

يترتب على الذي وقع الشرط فيها سقوط استحقاق المطالبة الى انقضاء المدة المذكورة قلنا انه
ضرر والضرر منفي للورثة [illegible] الضرر به واما اذا لم يكن فجعل [illegible] بحكم الشارع [illegible]
الشارع جعل الموت موجبا للحلول فلم يقال انه ضرر [illegible] بل هذا [illegible]
الحلول على طبقه تعبدا [illegible] ونقول في الورثة رد تمام الثمن او المثمن او تمام الدين [illegible] بعد الموت [illegible]
بحكم الشارع [illegible] فالقول [illegible] بالنسبة الى [illegible] ثم تمام
والثمن في غيره وتمام الدين في سائر العقود [illegible] الدين اذا احيل بازاء [illegible]
لما ذكرناه ولما [illegible] بعد وقوع العقد فعلا [illegible] جعل [illegible] فيها [illegible] لم يكن [illegible]
تأخير المطالبة الى انقضائه [illegible] المدة [illegible]
الى انقضاء الاجل المشروط فاذا حكم الشارع بحلول [illegible] بالموت [illegible] الحكم [illegible]
فحصل استحقاق المطالبة الذي [illegible] قطعا [illegible] بحكم الشارع لاجل الموت فلو نقول ان الالتزام بذلك [illegible]
بحكم الشارع ضرر قطعا وان [illegible] لم يجعل [illegible] ضررا [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] للضرر قاعدة [illegible]
بواسطة كثرة [illegible] الواردة [illegible] ولكن [illegible] ما عمل به الاصحاب وفي المقام لم يقع
العمل بها [illegible] ولم ار [illegible] في المقام [illegible] تلك القاعدة [illegible]
على سبيل الاحتمال كما وقع [illegible] فنسلم الادلة الدالة على حلول الدين المؤجل
بالموت عن المعارضة فيحكم بثبوت تمام الدين [illegible] المديون في خلال المدة من غير [illegible]
للورثة [illegible] اذا وقع من رب الدين [illegible] بيان المطالبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون جعل
الاجل بجعل الشارع كما الدية في الجناية التي [illegible] او يكون بجعل [illegible] الادلة الدالة [illegible]
على حلول الدين المؤجل بالموت [illegible] كما صرح بذلك الشهيد الثاني في [illegible] في شرح عبارة اللمعة [illegible]
في ذلك مال السلم والجناية [illegible] وكون اجل السلم [illegible] الثمن واجل الجناية [illegible]

لان الشارع [illegible]
لا يقع [illegible]

الأمر السابع ان لا يكون مستلزماً لمحال كما لو شرط في البيع ان يبيعه على البائع ولقد
ذكر العلامة في التذكرة في وجه البطلان بهذا الشرط بانه يستلزم الدور وقال فيه لو باعه شيئاً بشرط
ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدراً وجنساً ووصفاً اولاً والا جاء الدور لان بيعه له
يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه فيدور واما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا
حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتم من الدور آت هنا لانا نقول الفرق
ظاهر لجواز ان يكون جارياً على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى
وقرر الدور في جامع المقاصد بكذا انه ان انتقال الملك موقوف على حصول الشرط وحصول الشرط موقوف على
انتقال الملك وبعبارة اخرى انتقال البائع المبيع الا المالك اي الى المشتري موقوف على نقل المشتري ذلك
الى البائع وهو ونقله الى البائع انه موقوف على انتقال المبيع من البائع الى المشتري وهذا دور صريح والدور
لانه يتوقف الشيء على نفسه ويتقدم الشيء على نفسه محال فكلما يستلزم الدور فهو باطل لانه مستلزم
للمحال وهذا بعينه ما تقدم عن العلامة تتفاوت في ترتيب المقدمتين فتأمل جيداً ولما كانت
مسئلة المفروضة من تلك القاعدة منحصرة في تحقيقها ما ذكره بعض الاعاظم الشيخ في المكاسب وصاحب
الجواهر وفاني الشيخ في شرحه على اللمعة كيف عن لزوم الدور بالجواب اجاب به صاحب المجالس
من الاجوبة الثلثة احدها بالنقض باشتراط بيعه من غيره مع انه صحيح اجماعاً في الفرق بين هذا
وذاك ولو قيل الفرق بينهما لان بيعه على غيره لا يتوقف على انتقال الملك اليه لانه يمكن
بعنوان التوكيل عن المالك الشارط او بعنوان الفضولي اذا كان يبيعه اليه ثانياً ينافي التوكيل
واشباهه غير معقول فيه تارة بان انتقال الملك ليس متوقفاً على تحقق الشرط عند
نقله اليه ثانياً اذ الانتقال انما يحصل من البائع الى المشتري بنفس البيع الاول المشتمل على الشرط ولكن
المراعي

بموقوف على
المراعي نعم تحقق الشرط من المشتري يصح جعله لازماً للمشتري نعم هذا واللازب
حصول الشرط انما هو اللزوم لا الانتقال فلا يلزم الدور واخرى بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد حب
البيع الاول بان ملك المشتري متخلل بين البيعين ولانهم قائلون بصحة شرط الوقف على البائع
او على اولاده وكذا شرط العتق وامثالهما وذهب بعض الاجلة في وجه فساد هذا العقد المردود بهذا
الشرط بان البائع لم يقصد النقل ولذا حكم ببطلان ذلك العقد المشتمل على هذا الشرط ورد عليه المحقق
والشيخ الثاني بان الفرض حصول القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه والا لم يصح ذلك اذا قصد ذلك
لم يشترط ... لانه قد عم صحته فان الدليل الاعتباري فيه قد عم الخروج الدليل في تلك المسئلة للمزبور
من الطائفة بالنصوص الدالة فيها والمقصود الخ لا يخلو عن المناقشة اولاً من خروج الحصر منه
وثانياً كون المقصود في تلك النصوص الباعث للفساد فيه غير مستفاد اكثره منه فضلاً عن الفساد
ولان خبر ان ضمنه ... على عدم اعتبار عدم اشتراط المشتري على البائع ذلك الشرط ولم يقل به
احد يدرج فيه ليستفاد منه لزوم الشرط لو شرط اتى به يرتفع الخيار للبائع والمشتري وان كان فعل
بحرم البيع الثاني او هو البيع الاول بالشرط ويكون اي جعل في حرمة الاشتراط وان كان لو
الزم به وهو غير اشتراط محرم للاذن بعيد ونفوذ العقد وكيفية لولا ذلك في المنافي لقصد الاجماع
الا انه لا يمكن حمل هذه النصوص على الاشتراط او على ارادة الاكراه والى ان يحصل ان مقتضى القواعد قصد النقل
صحة تلك المعاملة المشروطة لما سمعت من الاجلة على الاذن ودليل الاعتبار لزوم الدور وعدم الى تمام
وعدم دلالة النصوص الواردة في تلك المسئلة لما سمعت من المناقشة للطهارة ولله الحمد

الامر الثامن انه يلزم به في متن العقد اللازم وهذا الترتيب تحمل الى الضد الصحيح احدها

بالذات وهو ان يذكر الشرط الابتدائي في ضمن عقد اللازم اي جاريا بين الايجاب والقبول وثانيها ان يذكر قبل

العقد وبالفعل اوليه العقد وثالثها ان يذكر في ضمن عقد الجائز بالذات وبالفعل كخيار المجلس ونحوه وخامسها ان يذكر

في ضمن العقد اللازم بالذات والجائز بالعرض كاشتراط سقوط الخيار المجلس في البيع او كاشتراط

شيء في ضمن البيع الحيوان ونحوهما ونحوها واما الشرط المذكور في ضمن العقد اللازم بالذات وبالفعل معاً

كقول البائع بعتك العبد بعشرة وشرطت لك كذا او على ان تكون كذا او على ان يكون من ذلك الجنس اربعة اشهر او

ذلك من الشرائط والالتزامات المرتبطة لهذا العقد فهو صحيح اي يجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود

اذ الشرط لهذا العقد باعتباره جزء من اجزاء العوضين فيصير جزءاً لادفوا بالعقود كنفس العوضين

ولعموم المستفيض المؤمنون المسلمون عند شروطهم اذ لا شك ولا تأمل في شمول ذلك العموم لمثل الشرط المذكور

فيما بين الايجاب والقبول وصدق تعريف الشرط على مثل ذلك عرفاً بل لغة ايضاً كما في القاموس من ان الشرط

هو الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه هو بل تأثير الشرط في متن العقد اللازم فهو غايته في الفقهاء

ايضاً فلا اشكال من لزوم مثل ذلك الشرط بوجه واما لو ذكره قبل العقد فلم يلزم الوفاء

مطلقاً سواء كان عدم ذكرها في متن العقد لاجل النسيان منهما او كان لاجل السهو لعدم الدليل

على وجوب الوفاء به لعدم صدق الشرط على غير المذكور في العقد عرفاً اذ المتبادر عرفاً هو الالزام والالتزام

المرتبط بشيء آخر وقد تقدم انه هو الالزام والالتزام في البيع ونحوه فالشرط الغير المذكور في متن

غير مؤثر لان الشرط لا يصير لازماً بنفس اشتراطه الا في اذ المتحقق فيما قبل العقد اما وعد بالالتزام او

او التزام تبرعي لا يجب الوفاء به والعقد اللاحق وان وقع مبنياً على هذا الشرط ولكنه لا يفيد ذلك

الشرط على ذلك التقدير التزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد الا بجعل المتكلم فلا يصدق عليه الشرط

حتى يصير مشمولاً لادلة الشروط فيبقى اطلاق اوفوا وغيره من سائر ادلة العقد سليماً عن المعارض

عن المعارض نعم لو تبانيا وتواطيا على ذلك الشرط قبل العقد مثل ان تواطيا وبناء على الرجوع

عدم خروج المنكوحة عن بلدها ثم اوقعا صيغة النكاح على هذه مع دون ذكر ذلك الشرط على وجه

في نفس الصيغة اشارة التي تكون اشارة الى ذلك مثل ان ابنيهما على ذكر فهو لازم الوفاء

كالمذكور في متن العقد وبعبارة اخرى ان شرائط المذكورة قبل العقد وان كانت مستقلة بالعقد

او المنوية فيها كما لو تواطيا عليه قبله ثم تناسياه حين جريان صيغة العقد او شياه

بالمرة الا في صورة تكون في العقد قرينة مقالية او حالية عليه كما اشرنا اليه في قولنا

لحكمهما على ما ذكر او لعبثه على ما ذكر فلو تواطيا قبل العقد ولكن لم يذكره في متن العقد

~~ولم يكن قرينة دالة عليه لم يف لما ذكرناه ولقوله انما كرم الكلام وكل الكلام~~

قبل العقد ليس لكلام العقد حيث تكلمه الكلام

لفظاً غاية ما ثبت في الفقه عنه في خصوص شرط

المنوي وشرط المذكور قبل العقد بل المذكور بعد

العقد ايضاً اذ المناط في اعتباره انما هو دلالة

صيغة الموضوعة للمنشأ على ذلك بقرينة مقالية

او القرينة حالية والا فلا ولعله هو الى لم واما

الشرط في ضمن العقد الجائز بالذات وبالفعل معاً فذلك

ايضاً غير صحيح اي غير لازم الوفاء به جداً لعدم الدليل الدال عليه

اما الدليل المقرونها لا يجب او فوا والمؤمنون عند شروطهم الا الاولى فهو غير دال عليه كما انه

غير دال على شروطه لما ذكرناه من خروج عقود الجائزة عن تحت اوفوا ~~الخ~~

والقول بخروج عقود الجائزة المطلقة عن تحت اوفوا دون الشروط لكون دعوى بلا دليل
واما الثاني فهو ايضا نظراً لما ذكرناه في معنى الشرط من انه هو الالزام والالتزام في البيع
اذ من المعلوم ان الشركة المستفادة من لفظ ونحوه محمولة على ما هو ظاهر في البيع من الامور الثلثة المتعددة
في كونه عقداً الا انها لا لازماً ولا جائزاً نا قبل للعين دون المنفعة ونحو متعلقة نقل العين المنفعة
واللذي يخص الحال في ادعاء التبه هو كونه عقداً لازماً فمع هذا شمول ادلة الاشتراط لا يكون من اللزوم
في ضمن عقد الجائز بالفرد وامّا ما هو لازم بالذات وجائز بالعرض كبيع الخيار مطلقاً سواء
ثبوت الخيار فيه بجعل الشرع كبيع الحيوان وخيار المجلس وخيار الرؤية وتاخير الثمن وامثالها من انواع
او كان بجعل المتعاقدين اذ يحتمل كاشتراط سقوط خيار المجلس في البيع فاشترط في عقد
الجائز بالعرض الخ فبعد الكلام فنقول اما الشرط في ضمن العقد الجائز سواء كان الجائز بالذات
وبالفعل معاً كالشرط في ضمن عقد الوكالة او في ضمن المضاربة او في ضمن الشركة بناء على انها
عقداً او في ضمن العارية او كان الجائز بالعرض واللازم بالذات كبيع الخياري المشار اليها
لا يخلو اما ان يكون مؤداه لزوم ذلك العقد الجائز او يكون مؤداه شيئاً مغايراً لذلك كالشرط
بالتزام عمل على المشروط عليه ككتابة كراس من كتاب الفقه او خياطة ثوب معين من الثياب
فعلى التقادير فالحكم في شرط في ضمن العقد الجائز بالذات وبالعرض معاً على تقدير الثاني يكون واضحاً
لما ذكرناه ولان الشرط تابع للعقد فهو يصير لازماً مع كون المشروط جائزاً فلو شرط في ضمن الوكالة كتابة
كتاب الفلاني او في ضمن المضاربة اشتراط الاجل او في ضمن عقد شركة كما لو شرط لاحدهما في ضمن ذلك
زيادة في الربح من تمام المال او المساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين فلا يكون شيء من تلك
الشروط المزبورة بلازم الوفاء لما ذكرناه والمزبور الدور وكلام المفصّل غير صحيح لانه مستلزم للمحال وتقريره
هو ان التزام تلك الشروط في ضمن تلك العقود يتوقف على لزوم تلك العقود لان المفروض ان عبارة الشرط

بل الامر بالتبعية

الامر بالتبعية ولزوم كل واحد من تلك العقود ايضاً متوقف على لزوم تلك الشروط اذ المفروض
ان كل واحد من تلك الشروط العقود لم يكن مشمولاً لاوفوا بالعقود فيحتاج كل واحد منهما في لزومه
الى تلك الشروط لتدخل في عموم المؤمنون ولتصير لازمة فهذا هو الدور ولا يدفع لفظ الدور اصلاً
فما وقع من بعض الاجلة كالنراقي ونحوه بان الشروط في ضمن عقود الجائزة صحيح لا لازم الوفاء ما دام العقد باقياً
على حاله سلم وعالم الصيدي للمتعاقدين او من احدهما اثباتاً للفسخ والشرط يكون كالجزء من نفس العقد وللجزء حكم
لانه من توابعه والحق المبني في قوله تعالى اوفوا بالعقود للاعم المراد بالامر بالوفاء في تلك الآية انما هو
الامر بالوفاء بمقتضى كل عقد لم يحصل له فسخ سواء كان من العقود الجائزة او من اللازمة فيدخل
هذا الشرط في تحت عموم المؤمنون عند شروطهم بناء على كون معنى الشرط هو الالزام في ضمن البيع ونحوه في باب الفضل
في غير محله اذ المراد بالعقود في الآية انما هو العقود اللازمة لا الجائزة لظهور الامر في الآية في الوجوب
المطلق كما ذا اتفق الشرط في ضمن عقود الجائزة ليس بلازم الوفاء ولو لم يقع الفسخ من احدهما
او منها لا يجوز بشمول الآية لمثله العقد بالمرة وكذا لو كان في ضمن العقد الجائز بالعرض كبيع الخياري
اذ لو شرط في البيع الخياري شرطاً يكون من الالتزامات الخارجية لا لزوم ذلك العقد بعينه مثل ان
يقول بعتك بكذا او شرطت عليك كتابة كتاب كتاب الفلاني او خياطة هذا الثوب بعينه
الشرط ايضاً غير صحيح اي غير لازم الوفاء والحجة ما ذكرناه في الشرط في ضمن العقد الجائز بالذات والعرض
معاً من الادلة واما لو شرط في ضمن العقد اللازم بالذات والجائز بالعرض لزوم ذلك العقد نفسه
مع شرط سقوط خيار المجلس في البيع فهو صحيح اي لازم الوفاء لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا ينافي عمومات
الادلة الدالة على الخيار لقاعدة الشروط اذ قاعدة الشروط تكون حاكمة لتلك العمومات على البيعان
بالخيار ما لم يفترقا ونحوه فاذا صار حاكمة عليها فيصير معناها ان البيعان بالخيار في غير صورة شرط
سقوط الخيار فاذا كان الامر كذلك فمن الوفاء لانه وقع للمخيل لا اعتبار في ضمن عقد لازم

اوفوا بحق عموم

اذ من الواضح ان لا بد رفع هذا العموم المانع الذي حصل لاوفوا غير البيع بالخيار بحق عموم
سليماً عن المعارض فيشمل ح موارد ذلك الشرط ولا يصير مورد الشرط مشمولاً لاوفوا
بالعقود ايضاً ولكن مع ذلك قد ذكر الشيخ في المكاسب هنا كلاماً وهو انه قال نعم
قد يشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه الاول ان الشرط كسائر [illegible] بل اذا كان العقد
المشروط فيه لازماً لان الشروط في ضمن عقد الجائز لا يزيد حكمها على اصل العقد بل هي كالوعد
فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور الثاني
ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله البيعان بالخيار فاشتراط عدم كونهما بالخيار اشتراط العدم
ما يقتضيه العقد الثالث ما اشتهر به من انه فرع على عدم جواز اشتراط السقوط فان [illegible] اسقاط
الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب لان الخيار لا يحدث الا بعد البيع فاسقاطه فيه كاسقاطه قبله ولكن شيء
من هذه الوجوه لا يصلح للاشكال اما الاول فلان الخارج من عموم الشرط الشروط الابتدائية لا انه كالوعد
لا الواقعة في ضمن العقود الجائزة بالذات او بالخيار مع بقائها على الجواز لان الحكم بلزوم الشرط
مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان لان الشرط تابع ومتقيد للعقد المشروط به فاذا كان
نفوذ الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه لا الزام اخر مغاير لالتزام اصل
العقد فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط علة للزوم العقد فلم يلزم تفكيك بين
التابع والمتبوع في اللزوم والجواز انتهى [illegible] ح الدفع ان البيع وان وضع بحسب الوضع لازماً لكن
بعد طرو البيعان بالخيار صار جائزاً الى الفرقة فلو وقع شرط سقوط الخيار فاين [illegible] والحصول فالمخرج بهذا المانع
افراداً موضوعياً افراد بحد البيعان بالخيار في [illegible] البيع المطلق لان البيع المشروط بسقوط الخيار خارج
العموم قال البيعان بالخيار في غير عقد المشروط بسقوط الخيار والدليل على خروجه في ذلك المورد هو خروجه
ان عموم الموضوع عند سقوطهم بالنسبة الى ادلة الخيار يكون له الحكومة فاذا صار حاكماً على تلك الادلة

فلا دلالة يخرجها في تلك الصورة ثم يصير اوفوا بالعقود بالنسبة الى المشروط سليماً عن المعارض فيتناوله [illegible]
ولجنبادة واضح [illegible] شرط كان البيعان بالخيار ما لم يفترقا ~~[illegible]~~ بالعقود لذلك
العقد واما لو جعلنا ادلة الشروط التي كانت لها الحكومة بالنسبة اليه افراداً عن ذلك المخرج صار اوفوا
بالعقود بالنسبة الى ذلك العقد المشروط سليماً عن المعارضة فشمله بلا ريبة ومن الواضحات موارد
ذلك الشرط مع هذا الدليل يلزم ذلك العقد المشروط ولو كان شاء الالزام امراً مغايراً للزوم ذلك العقد
واما لو وقع الشرط بلزوم عقد الجائز بالذات بالفعل كما كان شرط في ضمن الوكالة لزوم الوكالة
او في العارية او في المضاربة واضرابها فلا يصح ابداً كما هو الحق [illegible] لما ذكرناه من الادلة هنا لزوم العقد
فلزوم هذا النحو على مخالفة عن [illegible] ولعل جاء عقود الجائزة بالذات بحال عقد اللازم بالذات
والجائزة بالعرض كالبيع الخياري لان موضوع الخيار كان اصل رفعها للزوم فصارت قبل مجي ادلة الخيار مشمولة لاوفوا
فبعد مجي ادلة الخيار حصل لاوفوا تخصيص فشمولها لذلك العقد على حاله شرط سقوط الخيار يرتفع ذلك المانع
لاجل حكومة شرط على ادلة الخيار فاذا ارتفع المانع عمل المقتضي بمقتضاه في ذلك وانت خبير ان في عقود الجائزة
بالذات لم يكن المقتضي للوجوب موجوداً لم يكن مشمولاً لاوفوا ابداً مع عدم شمول اوفوا بالعقود للعقود
الجائزة فشرط لزومها في نفسه لم يكن دليل عليه فلا يصح لما ذكرناه بل لا يكون الحاق عقود الجائزة بالذات
باللازم لاجل اشتراط اللزوم فيها ولذا [illegible] غير [illegible] فما وقع من بعض الاجلة في القول بلزوم العارية في مواضع
عديدة منها العارية للرهن والدفن الميت المسلم ومنها [illegible] عارية اللوح للسفينة في [illegible] البحر المستلزم رجوعه
لغرق النفس والاموال ومنها عارية الحائط لوضع طرف الخشبة عليه [illegible] طرفها الاخر في ملك المستعير ومنها عارية
الارض للزرع وعاريتها للبناء والغرس مدة معلومة في غير محلها لان عدم جواز استرداد على العارية في موارد
[illegible]

والقول بأن تدل المتفق عليه خروج عقود الجائزة عن تحت عموم اوفوا بالعقود هو العقد الجائز المطلق واما
خروج عقود الجائزة المشروطة لزومها كعقد العارية للدفن ونحوها من الاشياء المذكورة فقد تقدم الكلام في تحقيقه
مدفوع بمنع الخروج فيصح شرط لزوم عقد الجائز في ضمن ذلك العقد غير سديد لان الظاهر من اطلاق الفقهاء الاجماع
عقد الجائز بعنوان كونه عقدا جائزا كعقد العارية من جهة ونحوها هو خروج عقود الجائز بجميع افرادها حتى حالة ذلك ...
المشروطة لا يستلزم عدم صحة عقد الجائز لازما فلا باس بان نقول بجعل للعرف في جميع الموارد المشار اليها في عقد العارية
نعم اذا انفسخ العقد ولكن مع ذلك فقد يشكل الاسترداد والثمن للعارية فيما لا يجر امرا محترما من نبش القبر في عارية الارض
للدفن والاضرار بالغير فانه كاللوح من السفينة في لجة البحر المستلزم لغرق النفوس والاموال وحصول الضرر على ...
الا ملحقات ونحو ذلك من الموانع الخارجة والحاصل فعدم لزوم عقد العارية في الموارد المعهودة لهذه التعليلات المرقومة على
الركاكة والبناء عليه ثم القول بان الفسخ على هذا التقدير في الارض المقيدة يكون مما لا فائدة فيه بالمرة لان الخبر ان
المعير لو فسخ في تلك الموارد فليس فيه اثر اصلا بالمرة اذ الاثر انما هو استرداد العين فيها ولما لم يكن فائدة لعدم جواز
الاسترداد فقد حرم الرجوع فيها الا ان يقال بلزوم عقد العارية فيها بلا ريب غير سديد بالضرورة اذ فائدة
الفسخ فعلا لم يكن متحققا لعدم الاسترداد الا ان فقط ... فوائده من جملتها في المقام هو اخذ الاجرة للارض عن المستعير بالنسبة
الى الزمن المعارة كما صرح بذلك بعضهم الكلام في السفينة نعم العقد من الاباحة فههنا تنبيهات
الاول اذا كان العقد المشروط جائزا في وقت ولازما في وقت اخر كان كونه جائزا وقت الاشتراط كالبيع
فيه كتابة كما يعرف من كتاب ... الخلافي او خيار الحيوان ... بالنسبة الى خيار المجلس ونحو من الواجبات ذلك البيع لانه الآن
يصير لازما او يكون لازما وقت الاشتراط ثم يصير لازما كما اشترط شرط في العقد البيع الذي ... وقع فيه تأخير
الثمن بخيار وقع البيع ولكن لم يسلم المبيع الى المشتري ولا اقبض الثمن ولا شرط تأخيره ومع ذلك اشترط في ذلك العقد
شيئا اي التزام فعلي على المشتري او على البائع من قبل المشتري حين وقوع ذلك العقد فهذا العقد لازم الآن
ولكنه لو لم يات المشتري بالثمن بعد مضي المدة المقيدة يتخير البائع بين الفسخ وبين الصبر والمطالبة بالثمن فهل
يصير الشرط في ضمن ذلك العقد تابعا لوقت وقوع العقد او يكون تابعا له مطلقا فما دام المشروط جائزا
فهو جائز ايضا فاذا صار لازما فهو ايضا يصير كذلك والاظهر فانه تابع له مطلقا اذ من اللوازم ان غير شرط
معنى ما يستلزم بالتبعية ... بانه يكون له الجزء من العقد المشروط به ومن ثمة يقال العدم اعتبار شرائط
الابتدائية

الابتدائية فاذا كان الامر كذلك لا جرم يكون الشرط الواقع في ضمن مثل ذلك العقد تابعا له مطلقا والله العالم
الثاني اذا كان العقد من طرف لازما ومن طرف آخر جائزا كعقد الرهن فانه لازم بالنسبة الى الراهن
وجائز بالنسبة الى المرتهن او كان لازما في طرف لكون العاقد في ذلك الطرف اصيلا وغير لازم في طرف آخر لكون العاقد
فضوليا كعقد النكاح الذي وقع من الاصيل والمكرهة فضوليا او بالعكس او كان البائع في عقد البيع اصيلا والمشتري
فضوليا فهل الشرط الواقع في ضمن ذلك العقد يغلب فيه جانب اللزوم او يغلب جانب الجواز فيتحول الشرط الواقع
العقد ... فيه مثلا انه لو كان الشرط على من كان العقد في طرفه لازما فيكون الشرط ايضا لازما وان كان
على من كان العقد في طرفه جائزا كان الشرط فيه ايضا كذلك فلو اشترط على الراهن شيئا كما لو اشترط عليه بكون المرتهن
وكيلا له في بيع عين المرهونة او اشترط عليه بالتزام امر آخر غير شرط الوكالة كان الشرط بعينه لازما ... اوكد
فذلك الشرط لازم لشمول اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم على ذلك الشرط اما شمول عموم المؤمنون عند شروطهم
فواضح واما شمول ... ذلك الشرط شمولا لاوفوا بالعقود والصدق انه شرط في ضمن عقد اللازم فلان
ما يكون بمنزلة جزء على ما هو شأنه فيشمله اوفوا بالعقود باعتبار انه تابع وجزء لذلك فاذا صار كذلك يكون لازما
لا ... ان شرط له لازما وشمول له اوفوا بالعقود واما اذا اشترط على المرتهن فليس بلازم كما لا يخفى وبهذا
القول صرح في الجواهر ان هو وفقا للقاعدة يكون مصرحا به جماعة من الاجلة ومن جملتهم صاحب القواعد قال
في باب النكاح ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فاذا كان زوجا حرمت
عليه ام ... والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه
على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق
معتبر انتهى وغير صاحب القواعد ايضا قالوا بلزوم النكاح في طرف الاصيل وفرعوا عليه تحريم المصاهرة
ولما ... النظر الى المزوجة فضولا والى امها ... ما الحكم ... فذلك لا ينافي اللزوم من طرف الاصيل
لانه مما لا يعتبر تركه ... الالتزام العاقد على نفسه ... فتكتة الاصول اذا التزم يكون ...
الزوجية الغير الثابتة بل يكون منفيا بالاصل وبالجملة فان الشرط لو وقع في ضمن عقد يكون احد طرفيه

لازماً فهو اللغو بل لدفعه لو دفع عمن كان اصيلاً في العقد وكان العقد في طرفه متحولاً لا بد
بالعقد وكلام مرّ اليه الاشارة الثالث لو شرط لزوم عقد جائز في ضمن عقد لازم آخر كشرط
لزوم الوكالة في ضمن عقد البيع او الصلح او غيرهما من العقود اللازمة بالذات او لزوم العارية في ضمن عقد اللازم الآخر
ثم لا اشكال في صحة ذلك كما في كتب الفقهاء بل [illegible] الاتفاق الاول لشمول عموم ادلة الوفاء على ذلك الشرط من حيث انه صار لاحقاً بالعقد ذلك
العقد الخارج اللازم به كالجزء من اجزاء العوضين فيشمله عموم اوفوا ثم بعد ذلك [illegible] عموم المؤمنون عند شروطهم الخ
يكون متناولاً له فيصير واجب الوفاء جداً بل لو شرط لزوم الوكالة في ضمن عقد خارج لازم [illegible] كشرط الوكالة
عن المرتهن على الراهن بكونه وكيلاً في بيع عين المرهونة بعد حلول الاجل المقرر في ضمن عقد الرهن [illegible] وقت
فلا يجوز فسخه [illegible] المشهور من الاصحاب [illegible] الى لزوم ذلك فلا ينعزل المرتهن لو عزله الراهن كما صرح بذلك
الفاضلان والشهيدان في [illegible] وصاحب الجواهر وغيرهم للزوم الرهن من جهته [illegible] انه شرط على نفسه فيلزم
من جهته واما ما ذهب اليه البعض من انه يجوز للراهن ان يعزله مع ذلك الشرط الحالي لوجوه ثلثة الاول
ان الوكالة تكون من العقود الجائزة [illegible] تسلط كل منهما على الفسخ والثاني عدم [illegible] التسليم لوجوب
الوفاء بالشرط مطلقاً وان كان في ضمن عقد لازم بل [illegible] انه تسلط المرتهن على فسخ عقد الرهن المشروط
والثالث ان القدر المسلم عنه انما هو لزوم الشرط في ضمن العقد اللازم من الطرفين كالبيع [illegible] واما مثل
عقد الرهن فلا نسلم ذلك اذ الحكم بلزوم ذلك الشرط حينئذ مستلزم ترجيح احد طرفي العقد على الآخر فانه ترجيح
بلا مرجح غير صحيح لضعفه من وجوه [illegible] اما ضعف الدليل [illegible] جواز الوكالة بحسب اصل الوضع غير مناف
للزومها بسبب العارض كالاشتراط في ضمن عقد اللازم [illegible] بان لزومها في صورة المفروضة
انما هو في ضمن عقد الآخر [illegible] والثاني منع عدم وجوب الوفاء بالشرط في ضمن
اللازم [illegible] هو الوجوب لما مرّ اليه الاشارة والثالث ان عقد الرهن لما كان
من طرف الراهن لازماً فكان ما يشترط الراهن على نفسه في عقده لازماً من جهته فيشمله عموم اوفوا والشرط [illegible]
الراهن على نفسه فيلزم عليه [illegible] اذا عرفت ذلك اعلم ان [illegible] العقد المشروط فيه لزوم عقد جائز ان

ان كان

ان كان مما يعتبر فيه كعقد الصلح والبيع فلو وقع في ضمنه شرط لزوم عقد جائز كشرط لزوم الوكالة مطلقاً
من دون تقييدها الى زمان معين او الى مكان معين يكون ذلك الشرط صحيحاً اي يجب الوفاء به كما ذكرناه
في صدر المسألة انه يجب في ضمن عقد اللازم بانه تابع للمشروط فان المشروط ان كان ما يعتبر فيه [illegible]
[illegible] ان كان مما لم يعتبر فيه الجهالة كعقد البيع والاجارة ونحوهما من العقود
اللازمة [illegible] في صحته المعلومية في العوضين بحيث يمكن [illegible] الغرر والجهالة فلا يمكن شرط لزوم العقد الجائز
في ضمنه مطلقاً بل محدوداً الى مدة معينة فلو شرط في ضمن عقد البيع لزوم [illegible] طلاق زوجته
[illegible] على نحو الاطلاق او لزوم الوكالة في بيع داره او في عتق امته او في [illegible] دعواه
[illegible] في ضمن [illegible] الكلام على نحو الاطلاق من غير تعيين للمدة فيها الى امد معين فلا يصح لان
مؤداه ذلك اللزوم [illegible] غير معلوم فهذا غير صحيح لاستلزامه الغرر والجهالة
ولبيان ذلك اللزوم [illegible] المحصل [illegible] بذلك [illegible] ان لزوم ذلك يكون
[illegible] لزوم العقد اللازم [illegible] فهذا اللزوم مع انه [illegible] مستلزم الجهل [illegible]
الى امد معين لم يتقبل [illegible] لعدم [illegible] الجهل بلزوم [illegible] من جهل
[illegible] لان اللزوم [illegible] تقييده
ذلك الى امد معين يكشف من ان [illegible] اللزوم [illegible] عقد البيع والصلح
ونحوهما [illegible] جهلاً غير مغتفر في المعاملة [illegible] وان كان في الظاهر بصورة
الجهل [illegible] الذي يكون [illegible] ادلة الغرر انما هو اللزوم
يكون محدوداً بحدود معين فلو شرط لزوم الوكالة [illegible] غير تقييده بامد معين لم يصح
الرابع لو وقف المشروط عليه الوكالة في ضمن عقد لازم آخر تلك الوكالة او فسخ البيع [illegible]

وفي شرط سقوط خيار المجلس منهما نفي نفوذ الفسخ وعدمه قولان ذهب
الاول من متأخري المتأخرين كالمحقق صاحب المفاتيح الى الجواز حيث قال لو تخلف الوكيل
وفسخ بعد الوكالة المشروطة لزومها في ضمن عقد البيع اذ في ضمن عقد آخر لازم فلا يخلوا اما يكون
صدور ذلك عنه عن سهو ونسيان او لا على كيف بل يكون صدور ذلك عنه من باب التعمد فعلى
فعلى الاول الظاهر ترتب الاثر عليه نحو الاثم بالمرة لاقتضاء صدور الفعل عنه على وجه الغفلة
لا عن وجه القصد ولكن حكم الوضعي ترتب الاثر عليه فنقول فسخه جدا ولعله مراده ره من ان
ان الحق مرة يكون من الحقوق الادمية التي يصير سببا للحجر من عليه الحق في التصرف فيه
كالحق المتعلق بالمبيع المعين للبائع والمتعلق بالثمن للمشتري ومن الواضح ان ذلك
يصير سبب الحجر من عليه ذلك الحق من التصرف فيه بايكون تصرفه فيه فعل واحد منهما فكأنه
عليه حكم التكليف اعني وجوب الرد الى مالكه وكذا الوضع كل فيها بالنسبة الى ذلك حكم الوضعي
لا عن فساد ذلك لو تصرف فيه بلا اذن من المالك له او اخر يكون من الحقوق
التي لا تصير منشأ الحجر من عليه فيكون هو كحق الافتاء الحاصل للمسلم على المعرفة على المعارضة
وانه لو كان حاشيته حالة ولم نعلم انه يصير سببا للحجر من عليه ذلك وانه يوجب
الدليل انه الى ذلك الحق لا لاثبات حكم التكليف والوضع وصحة التصرف فيه بلا
ممنوعة ذلك كما لا كتصرف الورثة في التركة الممنوعة بالدين بلا اذن من الديان
في [illegible] اقتضى الفقهاء على العدة اذا اجمعوا كلهم على النفسخ فيها باعوه عن [illegible]
كان على الثمن موجودا في ملك الميت دفعه الى المشتري وان لم يكن موجودا اخرج من مال الميت
ولا

ولا يمنعون من ذلك وان كان على الميت دين مستغرق للتركة وكذلهم في غيان المرأة
مع تعلق حق الزوجية غير ذات الحمل من الثمن في مقابلها قيمة تلك الدار وكتصرف الراهن
في عين المرهونة مع تعلق حق للمرتهن فيها وان ذهب بعض الاجلة في خصوص الراهن ببطلان التصرف
الراهن في عين المرهونة ولو تعقبه الاجازة نظرا الى اطلاق الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف
ولكنه غير صحيح نظرا لما قاله فقهائي علماء في رده على ابطال الاخير فذلك صحيح فاذا اجاز
فيصلانا فالمراد بالمنع بالممنوعية كل واحد منهما في التصرف هو التصرف المستقل
لا مثل ذلك التصرف المتوقف على الاجازة للاخر والمالك في بيع عبده الجاني خطاء او عن شبه عمد
بالجاني عن عمد على الصحيح مع انه تعلق ورثة المقتول وكيع منذور الصدقة وفسخ لعقد
من الادلة الدالة على مثل ذلك
المشروط بسقوط خيار المجلس صار محجورا عن التوقفات
الحقوق ليست في عبرة الدلالة على ان من عليه تلك الحقوق انما هو اثبات
المالكية في الامور المذكورة بل القدر المتيقن من تلك الادلة المثبتة لمثل هذه العهد اداء الدين
حق في الحجر ومن الواضح انها ليست الا حكم التكليفي على من عليه الحق اعني وجوب الوفاء
في غير الاخير وهو وجوب رده على المتصدق بها الى المتصدق له في اول الاخير وهو وجوب الوفاء خيار
في الوكالة المشروطة لزومها في البيع ووجوب الوفاء على وفقها اشترط في ضمن عقد البيع من سقوط
المجلس واما اثبات حكم الوضعي ايضا فلا دليل لنا على ذلك سيما في الاخير وفي شرط الوكالة في ضمن عقد
الخارج اللازم اذ من المعلوم ان ادلة الشروط فالقدر المتيقن منها الدالة على هذا انما هو اثبات حكم
التكليف فقط فلا دلالة لها على ثبوت حكم الوضعي بالمرة وعلى هذا فلو فسخ الوكالة او فسخ عقده
البيع المشروط بسقوط خيار المجلس فهو نافذ وصادرا للاثر قطعا للاصل اي الاصل الحاصل من قاعدة

السلطنة اذ مع قبل الشرط كان من شرط عليه قادرا ومسلطا على التصرفات الراجعة المسقطة للشرط
من جملتها الفسخ فبعده مجرد ادلة الشروط التي تكون غير لها من الدلالة بالنسبة الى سلب سلطنة
المشروط الى ما شرط بمقتضى المقام مقام الشك فلا اشكال في نفوذ تقيّا السلطنة في التصرفات
فلو باع منذر دون القصد قد يكون البيع الفضولي باقيا ويلحقه الاجازة كما في المكاسب وغيره كما عن
صاحب المفاتيح ذهب الثاني في جنب قلة خصوصية في فسخ البيع المشروط فيه سقوط الخيار
او الافتخم قويا عدم نفوذ الفسخ لان وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجبار
عليه وعدم سلطنته على تركه كما لو باع منذر دون القصد وقد به عما ذهب اليه غير واحد
فمع الشرط وموضوع الفسخ غير نافذة في حقه ثم قال وان الاحتمال الاول اوفق لعموم وجوب
الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب اثار الشرط وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد
الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا انتهى كلامه وذهب بعض الاخر الى ان
الشرط لو كان من جملة شروط النتائج فالفسخ فيه غير نافذ وان كان من جملة المبادي كالكذب فينفذ
والوجه ذلك التفصيل

وقد توهم هنا شرط تاسع وهو ان الشرط فيلحق من شروط التنجيز لانه لو كان معلقا لسرى التعليق
الى نفس العقد بذلك الشرط من جهته [illegible] رجوع شرط الاخير الى احد العوضين فنقول بعتك هذا الدار
وشرطت عليك ان تخيط لي ان جاء [illegible] ولذلك اذا ان جاء زيد يكون مرجع ذلك الى وقوع المعاوضة بين
بين الدرهم الموزون مع خياطة الثوب على تقدير مجيء زيد فاذا كان كذلك فيطل نفس العقد لان مرجعه الى تعليقها
بواسطة سريان تعليق الشرط اليه بل ذكر بعض الاعلام بان ذلك في الحقيقة يؤدي الى البيع المنوط على تقدير
فباعه بالدرهم المجرد على تقدير عدم مجيء زيد وبالدرهم الموزون بخياطة الثوب على تقدير مجيء زيد ولعله وقع كلامه
من صاحب الجواهر في دفع هذا [illegible] لان الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء لا الخياطة المطلقة ليرجع الى التعليق

لا اصل المعاملة

اصل المعاوضة لحاجة مجرد رجوعها في المعنى الى امر واحد لا يوجب البطلان ولذا اتفقوا بطلان مرجع
انت طالق ولكليهما اذا جاء رأس الشهر في ان تبيع داري مثلا وانت وكيلي فان تبيع داري اذا جاء
راس الشهر الى واحد مع اتفاق على صحة الثاني والبطلان الاول ثم قال نعم ذكر التوقيت في التذكرة انه
لو شرط البائع كونه احق بالمبيع لو باعه المشتري ففيه اشكال لكن العلامة وجهه تعلق الشرط بشرط [illegible] عبارة
التذكرة وكثير منهم في بيع الخيار بشرط رد الثمن كون الشرط وهو الخيار معلقا على رد الثمن انتهى كلامه
وما ذكره ره من قوله ان الشرط هو الخياطة [illegible] على تقدير المجيء لا الخياطة المطلقة وان لم يكن لها غبار
المناقشة ولكن المطلب المستفاد من كلامه ان عدم التنجيز [illegible] ككون التعليق في نفس الشرط صحيح
مبنى وموافق للقاعدة اذ لا دليل ينافي شرائطه بكونها تنجيزا ولو كان [illegible] من الادلة التعليقية فهو غير صحيح
اذ غاية ما يمكن اثباته انما هو تعلق نفس العقد بالشرط لا انعقاد والاجماع هناك بان تعلق العقد
بالشرط باطل مثل قولك بعتك هذا ان جاء زيد بكذا او انت طالق ان جاء زيد او بعتك على
ان تخيط ثوبي او ان تشتري لي شيئا مخيطا بكذا وامثال ذلك وانت خبير بان الاجماع من الادلة
اللبية فالقدر المتيقن من حجيته انما هو في مورده ولا يتعدى الى [illegible] من موارده على خلاف [illegible]
الى غيره غير في شروط الغير فالقاعدة مقتضية لنفوذ شرائط مطلقا سواء كانت منجزة او معلقة
علقها على شيء لعموم المؤمنون عند شروطهم وغيره من الادلة التي قد عرفت [illegible] الشرط البدوي
ضمن عقود لازمة فيقرب الباقي تحت ذلك العموم ومن جملة الباقي هو الشرط الذي العقد على
وصف التعليق [illegible] التنجيز فاذهب اليه الشيخ [illegible] في رسالة الصغيرة المشتملة على الاسئلة والاجوبة من الحكم
ببطلان شرط التعليق حيث سئل عنه في رجل [illegible] شرط عليهم بانه [illegible] شرط
ان اعطى من الله [illegible] ذكورا [illegible] ذلك [illegible]

يسري الى التعليق في العقد غير واضح المراد اللهم الا ان يقصد ان الشرط اذا كان متعلقه من الاحوال
فليكن معينا مضبوطا سواء كان في تحت المبايعة او في غيرها فاذا كان البطلان في مسئلة من طرف
الجهل في المدة وهذا الذي لا خلاف فيه لصريح كلامه انه حيث علل الحكم بان تعليق الشرط يسري الى التعليق في العقد
وثانيا لو كان المراد منه ما ذكرناه فما وجه الحكم بالبطلان هنا لو وقع ذلك في ضمن عقد اصل الله
عنقه فيه مثل تلك الجهالة بناء على مذهبه او هو اغتفار الجهالة كما صرح به ذلك في الجواهر في كتاب
حيث قال الظاهر عدم الفرق في ذلك بين المصالح به والمصالح عنه كما هو مقتضى الصحيحة الى ان قال
فيه خبر الحلبي عن صحيح الصحيحين فاذا اغتفر الجهالة في مثله ففي التابع بالطريق الاولى كما سبقت اليه الاشارة
واما ما ذكره الفاضل القمي في جواب المسئلة التي سئل عنه في رجل وهب في مرض موته مالا لرجل
المعوض من ذلك صلوة عشرين سنة وشرط على المتهب ان يستوجر لها بما في ذلك العمد او يصلي بها
العمد بنفسه من دون كسر وتنقيص فهل هو من اصل المال بعد وفات الواهب او من الثلث او يبطل
ذلك بناء على تقدير الصحة هل اجرة المثل الصوم او الصلوة واخرج الزكاة لا الفاضل والظاهر ان
الشرط صحيح لا صرانه يكون من الوصية اذ الملحوظ فيه والوصية حينئذ النقضة الجعل واحدا الى
قال ان كان الواهب قال اني وهبتك هذا المال لصلوة عشرين سنة ثم قال او اوجب الهبة لك وان يعقد
هذا العمد لنفسي بعد وفاتي فاذا تحققت الوصية لهذه الموصية فللواهب نقض تلك الحال
لو لم يجز الورثة فان الزائد يصير ما لم تقولوا ما ترك الميت في حق فلو اوصى لا فلو من الثلث
فوجه الاول ان جعل العمد المزبور عوضا عن هبة المال كان الظاهر من صورة السؤال غيرها هو مجعول للموهوب
بعنوان الوصية فاذا صار عمد المزبور عوضا للهبة يكون تصرفه لجعل الهبة مال الوصية الى وفات
ما للثلث لانه وان يمكن لنا ان نقول ان الهبة وقعت على العمد المزبور عن صلوة عشرين سنة بعد وفات
الواهب وهذا الكلام من حيث التعلق عن نفس الواهب لا على ان جعل ذلك لغير الواهب لانه يكون
للواهب نفسه ولكن مع ذلك فان شرط للواهب في ضمن عقد الهبة ان اصرف ذلك العمد بعد وفاته لنفسه

فقط فلو فرض الامر كذلك لا ضير فيه ح ولكنه لم يحصل انه وقع التعليق بل يتم كونه ووقوع الامر من الواهب
لكن حالو بين الحال ذلك قوله ثم قال او اوجب البيع او فالحكم بان الزائد يصير مالا للحكم ولا يكفيه
على انه اجرة المثل ح فلو اجازوا ان العمد الزائد الخ لا يتسبب فهو ولانا نقول لا نفذوا من المال الخ
نفس ذلك العمد وان كانت خيرا بالعمد باثم يكون غير قابل للتقسيم حتى يقال بانه نفذ في صحته عدم
اجازة الزائد كما لو كان هذا او صرح في ضمن ذلك العقد بان ثمن المتهب من المال الهبة بناء على التقسيم
انفراد لمدفنه بعد وفاته فح يكشف عن الموقوف انه كان زادوا عن الثلث في صورة عدم الاجازة بالتقسيم
الى ذلك في الرابع لو كان هذا العمد جعل للواهب بعنوان الشرط كما انه يحتمل العبارة في كتاب القارئة
فكيف يحكم في تلك الصحة باللزوم انه كان زاد في صحة عدم الاجازة مع انه على هذا التقدير يكون شرطا
في ضمن عقد الجائز فما الدليل على ان هذا اللازم العمل في صحة المفروضة اللهم الا ان يقال ان الهبة
وان كانت قبل القبض بل قبل التصرف الخ في لزوم الصحة من العقود الجائزة يجب الوفاء وصحح
ولكن لو تصرف الواهب قبل العمل او التصرف نصر لا تاثير ما ذهب اليه لزوم الاطلاقه ولكن مع ذلك
فانه الزائد غير ممكن للورثة في نقض العمد كما في تلك المفروضة بل لا يبعد ان يقال انه في صورة
المفروضة صار الزائد بمنزلة التلف ومع ذلك لا يكفي عن الكلام في المفروضة فمع هذا الكلام
لما ذكره الفاضل من كون التعليق في الشرط مضر اظهر العلامة ويقع الكلام عنه كما يدل على ذلك
مفهوم عبارته بل منطوقه كله وما على ذلك بلا زيادة او الجملة فعبارة الفاضل في فرض
المسئلة التي سئلت عنه في كتاب الوصية لا اجد وقوع الكلام بل لا فرق ورود الامور المذكورة
تصير غير مضرة بما ذهبنا اليه من عدم الدليل على ان الشرط فيكن من الامور النجزية والتعلق
فيه غير صحيح بالمرة بل نقول ان التعليق في الشرط صحيح اثبته لا يضر صحيح ذلك الشرط مثل
تم الكلام بحمد الله وحسن توفيقه لله الدين المحمد والعقود ما المسئلة قد قام رحمه الله واضحه

المسألة الثامنة في الاحكام المترتبة على الشرط الملحق في ضمن عقد لازم فاعلم ان الفقهاء
قد اختلفوا في الشرط في ضمن عقد اللازم على اقوال كما ذكرها الفاضل النراقي في عوائده الاول وجوب الوفاء على
المشروط عليه بما شرط عليه فان امتنع المشروط عليه اجبر عليه وان لم يمكن اجباره عليه رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه
ان كان من مذهبه ذلك ولم يحصل احدهما جاز للمشروط له الفسخ ولا يجوز له الا بعد تعذر ذلك فكما حكم تعذر الشرط
وهو مختار الفسخ للشرط اذ ... ومنهم ... الثاني وجوب الوفاء
عليه وللمشروط له اجباره عليه او ... الفسخ ... والاجبار عليه وعدم ...
الثالث وجوب الوفاء على المشروط عليه من غير ان يجب للمشروط له الفسخ ... الاجبار ...
الرابع عدم ... المشروط عليه ... الفسخ ... عدم وجوب الوفاء
... الخامس ...
الواقع في العقد اللازم ... في حقه ... الا بالفسخ ... الى ...
ذكره في العقد ... اللازم ... ما ذهب اليه الاكثرون ان الاقوال في المسألة
كما ذكر ... في شرح ... عنه ... فالمختار ...
ثم الاجبار في صحة ... ما ذكره ... في المسألة ...
انما يكون ... اقوال المسألة ... بالنسبة الى الحكم الى الواجب ...
الوفاء في صورة عدم ... وان كانت ... محصلة ... الحكم المتعلق على
بالشرط فاذا صارت ... الاقوال المختلفة الوجوب وعدم الوجوب ...
وكذا في تلك المسألة ان الاقوال فيها ثلثة ... الذي اختاره ...
من حيث الحكم انما هو قول الاول من الاقوال الثلثة ... الشرط ... في ضمن عقد اللازم
انما هو وجوب الوفاء به والدليل على ذلك اولا ... المؤمنون عند شروطهم
والعلوي من شرط لامرأته شرطا فليف لها به ... الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
الوجوب ... الكتب ... الذي ... في النبوي ... على كون ... فاراده

لا في ان شرط ... عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود لان ... كون الشرط كالجزء من العقد
ينصرف ... الا اوفوا بالعقود ... العوض ... بلا ريبة فلازم ذلك وجوب الوفاء ... ولكن ...
واعلم اني قد سمعت في خلال تلك المسألة ... ثم ... المقالات ... التي تكون
لها مناسبة يسيرة بالكلام في ... تلك المسألة ... الاقوال في ... الشرط المذكور
في متن العقد ... حكم التكليف عليه ... الاجبار او عدمه في صورة امتناع المشروط عليه ... قال
على ... ما شرط عليه فالاول ... منها ما ذكره ... في باب ... كما في الزواج ... النكاح ...
ولو سمى ... مهرا ولا بيها شيئا ... لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهرا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا ... قيل ... الشرط ... فالاول ... صحة ...
ما ... باطل ... في ... ذلك ... في المسألة ...
في ان المهر ... الزوجة ولا ... عوض البضع شرعا فاذا ... العقد
شيئا ... او غيره ... والواسطة او الاجنبي شيئا ... ان يكون المشروط ...
... الاولى ... المراد ... في موضعين احدهما ان يكون
خارجا عن المهر ... المسألة الاولى بان يجعل مهرها ... على ذلك ... نقض العقد
شيئا ... الاصحاب ... عدم صحة ما جعل لغيرها ... الوثائق ... كلامه
وفي الرياض ... الفساد ... ان جعل ... عن المهر ... المجموع في مقابلة البضع ...
في البعض ... لا ... حتى ... الصحة ذلك فاذا ... في ...
... الفساد ... الاطلاق ... في صورة الاولى ... تلك ...
وان ... الصحة ... الثانية ... ذهب الى ... معا ... بان الكلام ...
الا ... ولكن ... في ... صورة الاولى معا ما الى الزوجة ... والرواية ... النكاح

بالنسبة الى المهر كما ينبه بالمعاوضة او المراضاة عوضا للبضع فجعل المتعاقدين له عقدا [illegible]

بان يجعل المهر فيه عوضا والبضع معوضا فجعل قيد بعنوان الشرط او لسائر الاولياء بعنوان المهر [illegible] ان النفع

موجود في نفس المنكوحة [illegible] يقع بلا عوض فاذا وقع بلا عوض فلا يوجد دليلا على صحته ولو [illegible]

على النفع كما لو فرض جعله بعنوان الشرط لا بعنوان المهر فهو غير لازم [illegible] بل غير صحيح لان [illegible]

الشرط للزوجة مهرها في صورة جعل [illegible] المتعاقدين اول الكلام بالمال راجعا في ذلك الحق [illegible]

ولو [illegible] النفع لما شرط بان يجعل احد المتعاقدين شخصا اجنبيا وكيلا في [illegible]

بالمهر يرجع الى المهر [illegible] فيه ويظهر الرجاع في ذلك اليه في صورة الفسخ اذ فيه الاشتراط [illegible]

وكيفية ولو فسخ تلك الوكالة [illegible] فيصح ذلك عنه وبذا الفسخ [illegible] فخذ ذلك [illegible] وبالجملة

فصورة [illegible] فايدة وقطعا بل صورة [illegible] تلك لاحتمال شرط [illegible]

العقد فبطلت الفسخ ولكن مع ذلك كله ما ذكره في المسئلة بكلا قسميها غير صحيح بالصورة

اذ القاعدة مقتضية لصحة [illegible] صورة الثانية [illegible] لو امهرها مهرا [illegible]

اباها منه اى من [illegible] مهر [illegible] فلا [illegible] في صحتها بالمرة [illegible]

كذلك الكتاب [illegible] في تلك الاخبار [illegible] والكلام [illegible] الى النفع [illegible]

لان [illegible] في عقد اللازم فيلزم لعموم الامر بالوفاء بالعقد [illegible] الشرط مع [illegible]

من [illegible] كما [illegible] المتعاقدين [illegible] في اصل المسئلة كما [illegible]

واما لعله [illegible] بان ذلك [illegible] مقتضى العقد [illegible] الفسخ اذ من الواضح ان عقد الدائم

لا يكون [illegible] مهر [illegible] ولذا [illegible] مفوضة البضع [illegible]

الدوام [illegible]

يكون من الاركان فلو شرط ان لا [illegible] ذلك لا صحة [illegible] ان [illegible] لانه

[illegible] العقد [illegible] في عقد الدائم [illegible]

ان يجعل

ان يجعل [illegible] منه بعنوان الشرط لابيها كما صرح بذلك في [illegible] في كتابه الشرطية

بالقول بان جعل المهر للاب [illegible] في [illegible] ابنه صار [illegible]

غير [illegible] لان جعل المهر من [illegible] او من غير [illegible] للاب [illegible] الى [illegible] على [illegible]

في [illegible] صورة [illegible] على القاعدة اذ شرط كون [illegible]

غير المهر لابيها [illegible] كشرط كون [illegible] للمرة في [illegible] ويكون من [illegible]

[illegible] في عقد اللازم كما ذهب اليه [illegible] وصرح به [illegible]

والمهمة في [illegible] الالف [illegible] في رواية الوشاء لو ان رجلا تزوج امرئة وجعل

عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا [illegible]

الرواية ضعيفة سندا ودلالة [illegible] ضعفها [illegible] السند [illegible]

مقول لفظ وجعل لابيها عشرة الاف [illegible] ان يجعل الزوج بذا العقد للاب

[illegible] ان يجعل الزوج بذا العقد بعنوان الشرط للاب

كان يقول جعلت لك [illegible] المهر [illegible] اعط عشرة الالف لابيك [illegible] الف

[illegible] عشرة الاف [illegible] من المهر [illegible] ان يجعل الزوجة بذا العقد [illegible]

من المهر لابيها بعنوان الشرط او [illegible] بذا العقد الذي كان [illegible] في المهر بعنوان [illegible]

ومن الواضح لو كان بعنوان [illegible] لو تحققت [illegible] العقد بعنوان [illegible]

بعنوان [illegible] يلزم الوفاء اذ الشرط [illegible] في [illegible] العقد [illegible]

احد المتعاقدين واما [illegible] الاخبار [illegible] الزوج في صورة [illegible]

الا في [illegible] المهر [illegible] عن المهر [illegible] دليل لنا على [illegible] بالشرط

ذلك الشرط اذ العقد المشتمل [illegible] العقد [illegible] في عموم ادلة الشرط [illegible] لزوم الوفاء

في صورة [illegible] الشرط [illegible] احد المتعاقدين [illegible] مثل ذلك الشرط [illegible]

[illegible] نعم لو جعل الزوجة بذا العقد بعنوان [illegible] نقول بلزوم ذلك

[illegible] القاعدة ولكن بذا [illegible] بذا [illegible] محل الدلالة

[illegible]

ومن الكلام انه اذا ابا الاحتمال المتقدم للدليل واما الاجماع فلو عارض شبهة وشهرة …
فظهر مما ذكرناه لك من القواعد والادلة ان الصور المزبورة بتمامها …
للتبعية … المسألة الثانية وقف رجل عقارا على اولاده
نسلا بعد نسل وجعل التولية والنظارة ما دام حيا لنفسه ثم للذكور من الاولاد وليكن شرط على الاولاد
عمروا عين الموقوفة ما لم يكن الخارج غير … لك العين الموقوفة … اولم يكن لها نماء بالمرة
والكتاب فهو ما دامت العين موجودة وقابلة للبقاء كما كان حيث غالب على الواقفين للقرآن
او الكتب لكن وانت ترى بهم انهم يشترطون في وقف القرآن والكتب بانها كلما احتاجا الى الصحاف
فعلى الموقوف عليهم ان يعمروها … فهل هذا الشرط لازم الوفاء على …
ام لا فعلى الاول يكفي قبول الطبقة الموجودة بالنسبة الى الطبقة اللاحقة المعدومة كالقبول بالنسبة الى …
الوقف في الاوقاف … ام لم يكف اما الاول وان اشكل فيه بعض المتأخرين …
… الى البطلان ولكنه صحيح … لانه شرط سائغ ذكر في متن العقد اذ الوقف كما هو من العقود
اللازمة … المؤمنون عند شروطهم … اوفوا بالعقود
فيلزم … وان … في بادي النظر عدم كفاية قبول الطبقة الاولى …
الى البطون والطبقة اللاحقة وعدم … بالنسبة اليهم والمفروض ان القبول لم يقع عنهم
فكيف عليهم الوفاء بالشرط … الطبقة الاولى حتى يقبل اصل الوقف
وكفاية قبول الطبقة الموجودة … عن قبولهم لا من التبعية … لكونهم
للاولى … القبول … بل لادلة التبعية خلاف القواعد … حكم …
على … بالتبعية … المتيقن من تلك الادلة … في مورد …
على … فيه … انما هو في اصل الوقف فلا شبهة … في غيره بالمرة

بالمرة وبعبارة اخرى ان الدليل الدال على اعتبار التبعية انما هو الاجماع والاجماع من الادلة اللبية …
المتيقن منها انما هو موارد … الى غير … الى دليل والدليل مفقود في … المفروضة …
اللاحقة … الشرط بالمرة للاصل الذي مر … ولكن ذلك لو قيل …
من القائلين بان التبعية تكون على خلاف القاعدة والدليل على اعتبارها ليس الاجماع حتى يقال
بل نقول انها تكون على وفق القاعدة … دليل دال على المتبوع يدل على التابع بدلالة …
التضمنية او الالتزامية مثلا لفظ انزح اربعين دلوا للكلب والخنزير كما يدل على حصول الطهارة بالنسبة
الى نفس البئر كذا يدل على حصول الطهارة بالالتزام اللفظي بالنسبة الى … والدلو والحبل
وكذا الحال في خصوص … الذي … حين الغسل … الطهارة
… وغيرها من التوابع …
التبعية … اللفظ … يدل بالمطابقة على … ذلك
… يدل بالالتزام على دخل … المغصوبة والاخشاب …
… وان كان منقولا في ذلك البيع … عن الدار …
… العرف … ان الوقف …
… من حيث كان …
…
على المتبوع فهو يدل بالالتزام على التابع …
قبول الطبقة الموجودة … في قبول الطبقة اللاحقة في اصل الوقف …
المعتبرة … الالتزامية فكذا القبول … الطبقة الموجودة كافية في قبول
الطبقة

اللاحقة له لا شرط ذكرناه من قاعدة تبعية المقالة الثالثة ان شرائط السائغة المذكورة
في متن العقد كما ذكرناها غير مرة لازمة يجب على من عليه الوفاء بالشروط المذكورة في ما سبق الكلي
بناء على ان [illegible] الالزامات على المتعاقدين في متن العقد اللازم بعنوان الشرط كالشرط بكون المبيع
[illegible] في بيع [illegible] او الشرط عليه في [illegible] لو بكتابة [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] او لولده [illegible] على البائع مثل ما شرط على المشتري [illegible] الاقبال ان شرط في
جريان [illegible] فيقبل على ما شرط عليه هذا الشرط في متن العقد فاذا قبل لزم عليه الوفاء بالشرط
فلو رد بعد القبول لم يؤثر [illegible] بعد القبول لجهة الرد فهذا مما لا خلاف فيه وكذلك [illegible]
واما لو كان الشرط على احد [illegible] يكون من المتعاقدين بان يكون [illegible] كشرط النتيجة [illegible]
الشرط لو في عقد البيع يكون [illegible] المشتري او [illegible] الاجنبي [illegible] له في ذلك العقد وكذلك مع
في بيع ولده او [illegible] او كون [illegible] في المعهود بين المتعاقدين [illegible]
ذلك فهل يجب على المشروط عليه بعد القبول [illegible] يجب عليه الالتزام [illegible] والتخفيف [illegible]
الى القبول قطعا فاذا قبل لا يجب عليه الالتزام [illegible] واما [illegible] القبول فهذا لا اصل [illegible]
اذ [illegible] لا يجب عليه الالتزام [illegible] به كما صرح بذلك في الدروس والروضة في باب الوقف في
مسألة الناظر [illegible] حيث قال الا ان هذا الشرط اللازم من طرف الواقف [illegible]
عزله مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالشرط وان كان [illegible] على المشروط له القبول [illegible]
لم يجب عليه الالتزام لانه في معرض التوكيل [illegible] لانه غير واجب [illegible] فاذا رد جاز
[illegible] ابتداء وبالجملة ما ذكرناه [illegible] عدة ولكن مع
[illegible] صاحب الجواهر [illegible] في جواز الرد بعد القبول
الامر بالوفاء في العقد من المتعاقدين [illegible] بالعقد والقبول بالنسبة

ح ورضاه بما شرط له منه [illegible] في معرض التوكيل كما ترى [illegible] القصد الى [illegible]
بل ربما [illegible] في محله الا ما [illegible] وجوب القبول بما تقتضيه الظاهر [illegible] عدم الرد [illegible] في نقض العقد [illegible]
[illegible] ان الشرط الواقف [illegible] الثمرة عوضا [illegible] كان اقرب
للاجرة وان اطلق [illegible] الشرع [illegible] بالعوض [illegible] العقد
اللازم الذي لا وجه عنده [illegible] في جوازه [illegible] اقتضاء [illegible]
ولنا في دفع تلك المناقشة كلام [illegible] صحة العقد [illegible] ان اطلاق الامر بالوفاء في الادلة
لا ينصرف الى ما يتعلق بالعقد بالمرة بل [illegible] الى المتعاقدين قطعا [illegible] العرف
[illegible] ما قلنا ثم [illegible] لم يتعلق بالعقد انما [illegible] يتعلق [illegible] بالمتعاقدين
كالموكل بالنسبة الى العقد الذي وقع [illegible] مثل ذلك [illegible]
بالمرة [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامر بالوفاء [illegible] العدم ولا [illegible] عن ذلك [illegible]
في [illegible] عن العارضة واما [illegible] جواب [illegible] المناقشة بانه لو كان
مقتضيا لم [illegible] ذلك [illegible] قبل القبول [illegible] اذ الشرط [illegible] الظاهر [illegible] قد صار متعلقا بالعقد بمجرد
جعله [illegible] ذلك [illegible] التعلق بالعقد [illegible] فلا وجه [illegible] التعلق بعد القبول في مجرد
لان [illegible] الا [illegible] بالعقد بعد القبول [illegible] محققا [illegible] بالعقد
[illegible] الحكم [illegible] من شرط عليه [illegible] في حق العقد اللازم [illegible] في ان الشرط
موجب [illegible] بما ذكرناه [illegible] بل ذهب [illegible]
والمقدس [illegible] ذلك [illegible] بالنقل الكتاب والسنة
والعقد [illegible] واما الاول [illegible] ما لا تفعلون [illegible]
مع [illegible] ان رسول الله [illegible] غزوة البدر [illegible]
البدر [illegible] قالوا [illegible] القوم

لو وقع القتال والى رتبة بعد ذلك لنفق [illegible] الفرار [illegible] وقع غزوة احد ولم يفعلوا بما قالوا

القبوا كثير منهم من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الاذى [illegible] [illegible]

فيها لما رأت [illegible] المحبوبة [illegible] في الاحد [illegible] فيها في عام ذهابه الى مكة [illegible]

[illegible] مرارا [illegible] وفي رواية [illegible] [illegible]

دائما مع النبي عليه السلام [illegible] ومع ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في المقام فهذه الآية [illegible] كان [illegible] الكذب [illegible] مقوت [illegible]

ولو بالدعابة [illegible] فهذه [illegible] تدل على ان الوعد واجب الوفاء [illegible]

المقت في الآية لا يكون دليلا على وجوب الوفاء بالوعد لانه كثيرا ما يستعمل في صدد الكراهة [illegible]

[illegible] اللهم لا تمقتني [illegible] بل هو جائز [illegible] الكراهة [illegible]

دليلا نعم لو كان استعمال المقت منحصرا [illegible] كان دليلا على وجوب الوفاء بالوعد [illegible] ان المعهود

في الآية [illegible] ان يكون المقوت هو عبارة عن القول بان افعل كذا ولكن [illegible] لهذا اللفظ

عن [illegible] القول [illegible] عبارة عن القول بان افعل كذا حال كونه مريدا [illegible]

مدلوله [illegible] ولكن لم يفعل بعد ذلك [illegible] البداءة والندم [illegible] الآية لو كان المراد [illegible]

هو المعنى الاول [illegible] حرام [illegible] ان ذلك كان وعدا [illegible] خلف

[illegible] ولو كان المراد به المعنى الثاني [illegible] ذلك القول وعدوا الوعد [illegible]

بل [illegible] الوجه [illegible] ان الله [illegible] فقال [illegible]

او افعل [illegible] او اخلف [illegible] مقوت [illegible]

لوجوب [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] قال [illegible] القول [illegible] نذر [illegible] اخلف [illegible]

[illegible] وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

[illegible] الوعد [illegible] الكامل [illegible]

[illegible] القرينة

[illegible] بالقرينة [illegible] في ذلك [illegible] المعنى الاول [illegible] قرينة بان مراده [illegible]

المعنى الاول [illegible] الواضح ان هذا اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] بان المراد هو المعنى الاول [illegible] بان [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] وذلك [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] يا ايها الذين آمنوا [illegible] المراد [illegible] وجوب [illegible]

الوفاء بالوعد [illegible] ذلك [illegible] الوعد [illegible]

الوفاء [illegible] الوفاء بالوعد [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] في باب [illegible] الوعد [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] ابي ابراهيم [illegible] ابيه [illegible]

[illegible] قال [illegible] وعد رجلا [illegible]

[illegible] ان الرجل [illegible] فقال له [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الى صخرة [illegible] فقال له اصحابه [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] من الادلة [illegible]

بالوعد [illegible] الوفاء بالوعد [illegible]

[illegible] وعد [illegible] الوفاء [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الوعد [illegible]

[illegible] خلقهم [illegible]

[illegible] خلقهم [illegible]

[illegible] الواضح [illegible]

[illegible]

موجودة شيء من العوارض

وبالجملة فالدليل الدال على ان وعد الله تعالى واجب الوفاء بمعنى علمه الوفاء بما وعد لعباده من النعماء والجنان
قسمان العقل كما ذكرناه والنقل وهو قوله سبحانه وتعالى فلن يخلف الله وعده وغيره من الآيات
والاخبار واما العقل فتقريبه انه لو قلنا بعدم وجوب الوفاء بالوعد للزم ان نقول بجواز الخلف
منه تعالى والكذب قبيح وبعبارة اخرى لو لم يجب الوفاء فجاز الخلف فيكون ذلك كذبا وكل كذب قبيح
محرم فهذا الخلف قبيح محرم فتعالى الله عن ذلك فتبين ان الوعد يصير واجبا وفيه اولا ان الصغرى ممنوعة
اذ لم نسلم الصغرى مع القاعدة لا يخلو اما لاجل ان الخبر يكون انشاء اي بدلا ونحوه ليس كذبا لكن
لاجل انها مستلزمة وهو ليس كذلك على ما يعطى العلماء خلف الوعد كذبا واما لاجل انها جنبة تعلقت
بالبيان والوعد فمنع الصغرى عندنا فلنا هو انا لا نسلم كون خلف الوعد كذبا اذ الكذب عبارة
عن الماضي كما نفعل امس كذا واخبر اليوم بانه لم افعل امس وانه لم افعل شيئا ولكن يقول افعل غدا
كذا ولم يفعل لا كذب بالمستقبل من مخبر الله لانه لا يقال له كذب ولا صدق عليه بانه
يكذب عرفا فلا يلزم كون الكذب اعم من الماضي والمستقبل في الكبرى ممنوعة لان الكذب
فمعنى خبر ومخبر واما الثاني قبيح ولكن لا دليل على قبحه اذا المتكلم كان يريد ايجاد
ما اخبره بقوله افعل غدا كذا وكذلك الكلام الصادر منه صادق كذبا الا اذا اراد المتكلم
ونحوه فلا نسلم كونه كذبا حتى يكون قبيحا انما هو الكذب الخبري واما الآية التي ذكرناها
فيها لا بحث للاخبار حيث قال ان الله لا يخلف الميعاد وفيه بحث لان الوعد غير العهد
الوفاء بالوعد لما هو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسؤولا فعلى ان يحمل اوفوا بالعهد على الوعد وفيه ما فيه لان العهد غير ما فيه من
وفسره المفسرون في الآية الكريمة على موضع واكثر ذكره لبعض الوعد حتى يقال بوجوب الوفاء به نظرا الى الآية
بل لما لا يجتمع الجريان الوثيق بين العقد والعهد والعهد اعم من العقد فيه نظر لان في دلالته الاكون الذين منشأ ذلك
لم يتفرد به الواحد واما ما فسره المفسرون بان المراد انهم وهو ان قوله تعالى اتموا عهدهم الى اجلهم ولقد
الوفاء بما عهد الله الخلائق اي لا يجوز الاعتبار الى غيره ولا يجعل الخيار الا ما لا بد قد ثم قال ان الله فخصها دلالته الى ابراهيم
على وجوب الوفاء بالشرائط والعهود والنذور والعقود ولا تبايع جميعها امر به الشارع القرآن الحاكم في الشرائع بفضل الست
ثم قال ان الله يحب العهد الذي قبل غيرهم ما عقده الله على الخلق من الشهادة بالتوحيد بربوبيته وبه دلالته على الخلق

الى ابراهيم اي وصيناهم وامرناه ومثله قوله وعهدنا الى ابراهيم اي امرنا في التوراة واوصيناه ومثله قوله
ولقد عهدنا الى آدم اي وصيناه بان لا تقرب الشجرة ثم ذكر العهد ذكرناه من الوصية وكذلك قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله
اي الماخوذ بالعقل الحجة القائمة على عباده او الماخوذ بالرسل على الامم بالفهم او العبد بالعهد الموثق على الرسل او بالمصدق
صدقوه واتبعوه وقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا اي خبرا ووعدا بما تزعمون وكذا قوله تعالى اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم اي اوفوا بما ضمنتم الى اوف بما ضمنت لكم من الجنة ومثله اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا انتم
بان العهد في جميع المواضع انه يستعمل في الاوامر والنواهي ونحوه بالامر والنهي والوصية لا بالوعد حتى يقال بمعناه
في قوله اوفوا بالعهد ليس معنى الوعد بل معناه في تلك الآية انهم من النكاب التي عن الله تعالى فلا يدل على ذلك المعنى قصد من ذلك
الآية حيث قال لا تقربوا ثم امر بالوفاء بالعهد والحاصل من جميع ما ذكرناه عدم وجود دليل صالح على وجوب الوفاء
بالوعد الى الخلق ان الوعد كتب الوفاء به ذكرناه والقدر المتيقن مما ذكر من الادلة في خصوص الوفاء بالعهد
انما هو وجوب الوفاء بما عهده لعباده اي كتب على نفسه ما عهده لعباده من النعم واثبات النعم ووجوب
الوفاء على العباد بما عهده الله اليهم من اتيان فعل او ترك شيء واما المعاهدة فيما بين العباد فلا دليل على وجوب
الوفاء بما عاهد كل واحد من المتعاهدين لصاحبه ولم نعلم كون العهد بمعنى الوعد او معناه كما ترى من الاحاديث
ولو فرض كونه بمعنى الوعد فلم يدل دليل معتبر على وجوب الوفاء بالوعد لما ذكرناه وان ذهب جمع من الاجلة
كالشيخ والمجلسيين والمحقق الاردبيلي والفاضل الكاشاني في وجوب الوفاء بالوعد
وبالجملة ان الكاشاني او المجلسي حمل ادلته على وجوب الوفاء بالوعد قوله المؤمن اذا وعد على حاله
وفي به حقا لان في صحيحة التعدد على ان ذلك الكلام حقيقة لاستلزام ذلك الكذب فيحمل على
اقرب مجازه والبيان على ان الكلام الخبري لعدم اتيان الكذب الا الوجوب ومع وجدانها جمع علماء الاجلاء
لم نقل بوجوب الوفاء بالوعد لعدم الدليل كما مر بل غايته ما يستفاد من الادلة هو استحباب الوفاء بالوعد
لما ذكرناه ويؤيده ما ذكرناه عدم ذكرهم في الفقهاء عنوان الوعد في موضع من ادلة الفقه

والمسلم الآثار في ترجيح الكلام

موجودة [illegible] بين العباد

والجفاء

وبالجملة فالدليل الدال على ان وعد الله واجب الوفاء بمعنى عدم الخلف وبما وعد العباد من النعماء قسمان العقل كما ذكرناه والنقل وهو قوله سبحانه وتعالى لن يخلف الله وعده و[illegible]

فالله [illegible] واما العقل فتقريبه ان لو قلنا بعدم وجوب الوفاء بالوعد لعزم ان نقول [illegible] الله

[illegible] الكذب قبيح وبعبارة اخرى لو لم يجب الوفاء فجاز الخلف ويكون ذلك كذبا وكل كذب قبيح

محرم فهذا قبيح محرم فعليه [illegible] ان الوعد يصير واجبا وفيه اشكال لان الصغرى ممنوعة

اذ لا نسلم الصغرى على القاعدة لا يكون اما لا خبرا ان الخبر يكون ثابتا اي بديهيا وهذه ليس كذلك

لا خبرا انما مسلمة [illegible] في العلماء [illegible] خلف الوعد كذبا [illegible] لا خبرا انه مبنية [illegible]

بالبيان ان الوعد في منع الصغرى عند الثاني [illegible] هو انا [illegible] لم يكن خلف الوعد كذبا اذ الكذب عبارة

عن اما اخبار كان نحو فعل امر فعلا واخبر الموعود بانه لم افعل امس وانه لم افعل شيئا ولكن يقول افعل

امر كذا او لعل لا اخبر بالمستقبل من الخبر ولا دلالة بانه كذب ولا صدق عليه بانه

يكذب [illegible] فرض تسليم كون الكذب اعم من الماضي والمستقبل الكبرى ممنوعة لان الكذب

[illegible] فيصير خبرا [illegible] ولكن للادلة لم يكن قبيحا اذا المتكلم كان يريد [illegible]

ما اخبره بقوله افعل غدا كذا ولكن الكلام [illegible] كذب [illegible] المتكلم [illegible]

ولكن [illegible] لم يكن كذب الخبر [illegible] القبيح انما هو الكذب الخبر [illegible] الاية التي ذكرها

في [illegible] الاحكام [illegible] وفيه [illegible] اوفوا بالعهد ان العهد

في الوفاء بالوعد [illegible] قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا بالعهد ان العهد

مسئولا فقال ان [illegible] اوفوا بالعهد [illegible] الوعد وفيه ما فيه لان العهد [illegible]

وجوب الوفاء [illegible] ذكره المفسرون [illegible] الكريم في غير موضع كما ذكره [illegible] الوعد حتى يقال بوجوب الوفاء به بنظر الى الاية المذكورة

بل [illegible] الفرق بين العقد والعهد [illegible] العقد [illegible] والعهد [illegible]

ثم [illegible] ما فسره المفسرون [illegible] ان قوله تعالى [illegible] ولقد [illegible]

الغاية ما عهد الله [illegible] الى ابراهيم

على وجوب الايفاء بالشرائط [illegible] والعقود [illegible] في الاحكام [illegible]

ثم قال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه [illegible]

الى ابراهيم اي ضيافهم وامرناه ومثله قوله وعهدنا اي امرنا في التوراة او ضيافة ومثله قوله

ولقد عهدنا الى آدم اي وصيناه بان لا تقرب الشجرة [illegible] الوصية [illegible] قوله الذين ينقضون عهد الله

اي المأخوذ بالعقل [illegible] على عباده او المأخوذ بالرسل على الامم بانهم اذا بعث اليهم رسول مصدق بالمعجزات

صدقوه واتبعوه [illegible] قل اتخذتم عند الله عهدا اي خبرا او وعدا بما تزعمون [illegible] اوفوا بعهدي

اوف بعهدكم اي [illegible] اوف ما ضمنت لكم من الجنة [illegible] اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا [illegible]

بان العهد [illegible] الاوامر والنواهي وفسره بالامر والنهي والوصية لا بالوعد [illegible] فمعناه

في قوله اوفوا بالعهد ليس معنى الوعد [illegible] الاية [illegible] على ذلك [illegible]

الاية حيث قال ولا تقربوا ثم امر الوفاء بالعهد [illegible] بما ذكرناه عدم وجود دليل صالح على وجوب الوفاء

بالوعد [illegible] والقدر المتيقن مما ذكر من الادلة في خصوص الوفاء بالعهد

انما هو وجوب الوفاء لله [illegible] لعباده [illegible] من النعم [illegible] النعم ووجوب

الوفاء العباد وعهد [illegible] واما المعاهدة فيما بين العباد فلا دليل [illegible] على وجوب

الوفاء بما عاهد [illegible] ولم نعلم [illegible] الوعد او معناه [illegible]

ولو فرض كونه [illegible] الوعد [illegible] وجوب الوفاء بالوعد لما ذكرناه وان ذهب جمع من الاعاظم

كالعلامة والمجلسيين والمقدس الاردبيلي والفاضل الكاشاني [illegible] الى وجوب الوفاء بالوعد

[illegible] الكاشاني او المجلسي [illegible] على وجوب الوفاء بالوعد قوله المؤمن اذا وعد [illegible]

وفي به [illegible] حقيقة [illegible] لاستلزام ذلك الكذب فيحمل على

اقرب مجازه [illegible] الا الوجوب [illegible] الوفاء بالوعد

لم نقل بوجوب الوفاء بالوعد لعدم الدليل كما مر بل غاية ما يستفاد من الادلة [illegible]

لما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه عدم ذكرهم في الفقهاء عنوان الوعد في موضع من امثاله

والمبسم الثمار [illegible]

اول كتاب المعاملات [illegible] الى اخر الفقه بالمرة مع انهم ذكروا عنوان النذر والعهد

واليمين وامثالها [illegible] ذكرناه [illegible] الفقهاء باستحباب الوفاء بالوعد

وان [illegible] ترك الوعد [illegible] ذلك من الائمة [illegible] لكتاب البيع في خصوص

ترك الربح على المعهود [illegible] حيث قال [illegible] على الموعود [illegible] بان يقول

لهم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح [illegible] اذا قال الرجل للرجل هلم

احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد بذلك الرواية المؤكدة [illegible] وغيره [illegible] باستحباب

الوفاء بالوعد [illegible]

البصيرة في المسئلة قد صار [illegible] فاذا عرفت [illegible] الوعد فارجع الى اصل [illegible]

انا قد ذكرنا سابقا بان اهم من كل الاحكام المترتبة على الشرط [illegible] المذكور في ضمن عقد اللازم هو

وجوب الوفاء بالشرط على من شرط عليه [illegible] والدليل على ذلك اولا ظاهر المشهور [illegible] قوله

المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله [illegible] اما الاول فواضح [illegible] لان فيه

انا لو ابقينا عموم المؤمنون عند شروطهم على خبرية [illegible] الكذب [illegible]

فلابد لنا الا ان نؤول [illegible] الخبرية الى الانشاء فاذا اولت [illegible] على الوجوب [illegible]

[illegible] بالكلام [illegible] فيستفاد [illegible]

المؤمنون عند شروطهم [illegible] وجوب الوفاء على الشرط [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] المؤمنون [illegible] يكون [illegible] بالشرط [illegible]

[illegible] هذه [illegible] بالمرة [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] بين [illegible] هذه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] المؤمنون [illegible] بالشرط [illegible] وجوب الوفاء [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

هكذا المؤمنون [illegible] شرط عليهم [illegible] ترك شرطه [illegible]

[illegible] واجب الايفاء [illegible] على وجوب الوفاء بالشرط

[illegible] الانشاء [illegible] الشرط [illegible] على الوجوب

[illegible] التفقه [illegible]

ارادة [illegible] في الرواية [illegible]

بالشرط [illegible] بان [illegible] الانشاء [illegible]

عبارة [illegible] قال ان [illegible] على الوجوب [illegible] من الشروط [illegible]

التفقه بان كل مؤمن يكون موفيا [illegible] الالتزامات [illegible] على غيره [illegible]

فلازم [illegible] الشرط [illegible] بالتزامه [illegible] على غيره [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] على الوجوب [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

واما [illegible] القول [illegible]

وثانيا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] ان العقد عبارة [illegible] والقول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] العقد [illegible]

[illegible] وجوب الوفاء [illegible] العقد اللازم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] العقد الزام [illegible]

والشرط [illegible] العقد [illegible]

الالزام والالتزام [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] الشرط على الالتزامات [illegible]

عند اهل اللغة [illegible] في القاموس [illegible] الالزام والالتزام [illegible]

[illegible]

بعد ان تركت عليهم ازهده وزهادته في الدنيا ، ونحو ذلك فاذا جاء بتقريب الدليل ، بالجملة فالامر فيه لمعنى بتقريب الاخير
مع بقاء الشرط كذا ، من اركان العقد فيشمله اوفوا بالعقود واذا العقد اذا كان معناه هو ما ورد عليه الايجاب والقبول
وذلك يكون اعم من ان يكون الايجاب والقبول المجردين عن القيد او يكون الايجاب المقيد او القبول المقيد وعلى كل حال
يصير مشمولا لاوفوا ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا فمشروطا اذ العقد على هذا التقدير يكون لهذا التقريب شاملا
ثم اذا صار عقده مشروطا لهذا التقريب شاملا [illegible] مع القيد فلهذا الشرط مشمولا لاوفوا [illegible]
بالشرط كما كان الجزء غير نفس العقد لقوله تعالى اوفوا بالعقود فههنا تنبيهات الاول انه
قد ذكر بعض الفقهاء ان لفظ اوفوا بالعقود كما يدل بدلالته اللفظية المطابقية على حكم تكليفي اعني وجوب الوفاء
بالعقد لانه امر والامر ظاهر في الوجوب كذا يستفاد منه حكمان وضعيان ايضا احدهما الصحة بمعنى لو وقع
العقد وحصل الاثر فيه باعتبار تحقق شرط او وجود مانع او مانعية شرط [illegible] الاصح [illegible] حكم
اوفوا بصحة ذلك اذ من الواضح ان الحكم بوجوب الوفاء فرع للصحة اذ لو لم يحصل [illegible] لما وجب الوفاء عرفا والا عقلا
لانه لا يكون الشرط فاسدا او لا يكون ذلك [illegible] واجب الوفاء ، كما في وجوب الوفاء [illegible] وانت خبير بان [illegible] ولو كان
منافيا عقلا لما امر الشارع بوجوب الوفاء اذ الشارع لا يحكم بما هو قبيح او محال عند العقل فمع هذا يحول [illegible]
بين الصحة وبين وجوب الوفاء ، من حيث الوفاء لا من حيث العقد [illegible] فيستفاد من حكم التكليفي [illegible]
الصحة لما عرفت وثانيهما اللزوم وهذا تارة يستفاد من عموم الافرادي كما لو حصل الشك بان [illegible]
ما وقع من العقد هل الصلح او الهبة على غير ذي الرحم او وقع الاختلاف بين المتبايعين كان يقول احدهما انا [illegible]
بعد القطع هذا الارض لتغير فيها عيب الى احد معينة او لا [illegible] الاخر والاخر يقول انت بعت [illegible]
القطعة لي او يقول احدهما انا وهبت [illegible] لك هذا عندك والاخر يقول انت بعت [illegible]
ونحوها فتمسك بمقتضى عموم الافرادي من لفظ العقود في اوفوا بالعقود ولكن في صورة الاولى [illegible]
كان من الصلح وفي الصورة الاخرى بانه كان من عقد البيع لا الهبة لقوله اوفوا بالعقود [illegible]
يستفاد منه عموم الازماني كما لو وقع الشك بعد حدوث سبب الخيار وعدم فسخ ذي الخيار فوقع في بقاء حق الخيار

[illegible]

ثم اذا كان حكم الجواز فسخ ذي الخيار ابطلاقه اوفوا بالعقود اذ كان [illegible] قبل حدوث سبب لم يكن له ذلك الفسخ
فيه الخيار وكذلك بعد حدوث السبب مع عدم فسخ [illegible] في آن الاول لعموم الازماني المستفاد من اوفوا فهنا
ذهب بعض الاجلة منهم الشيخ في المكاسب بان احد المتعاقدين لو دفع الفسخ من دون رضا صاحبه فلا يكون
الفسخ مؤثرا في رفع اثر العقد وعبارته افرد بكون الفسخ [illegible] معللا ذلك باطلاق احل الله البيع والتجارة
عن تراض والناس مسلطون على اموالهم وكذا باطلاق اوفوا بالعقود وتقريب الاستدلال في السلطنة والاول
هو ان الشارع لا يريد من حلية البيع الا حلية جميع التصرفات المترتبة عليها التي منها التصرفات الواقعة بعد فسخ
المتصرف من دون رضا صاحبه ولا يريد من السلطنة الا السلطنة المطلقة التي منها السلطنة على حله
بعد فسخ احد المتبايعين بغير رضا الآخر ومن المعلوم ان ذلك المعنى مستلزم لعدم تاثير الفسخ من دون رضا وكونه لغوا
وفي الاخير يكون هكذا والمراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة اللفظية نظير الوفاء بالنذر
فاذا دل العقد مثلا على تمليك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له فاخذه
من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد فهو حرام فاذا حرم باطلاق الآية جميع ما يكون نقضا
لمضمون العقد ومنها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه كان هذا لازما مساويا للزوم
العقد وعدم انفساخه بمجرد فسخ احدهما فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي اعني فساد الفسخ من احدهما من دون رضا
الآخر وهو معنى اللزوم العقد يستفاد من عموم الازماني فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انا لم نجد وجها لاستفادة
اللزوم من اوفوا بالعقود من حيث عموم الازماني ولا الصحة في صورة الشك في تاثير الفسخ من دون رضا الآخر
بالاطلاق آيتي الادلة عليه بل مرت كما عرفت به وبذلك في كتابه في المقام حيث قال لكن يمكن ان يقال انه
اذا كان المعروض الشك في تاثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة باطلاق الآية المتمسك بها لم يكن التمسك في رفعه
الا بالاستصحاب ولا ينفع الاطلاق ومع ذلك فهو تمسك في رفع باطلاق ما دل وافاد حكم نفاذ الفسخ وعدم نفوذه
وقال في حضرت مخلفه زاد ايضا الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظره في الادلة لاثبات بعموم وجوب الوفاء على كون
احدهما منفردا لغوا لا يرفع الوجوب بنفس العقد [illegible] اذا منعكس الى اثبات اذ الحكم بنفاذ

او نذر لله بان لا يرجع في المطلقة الرجعية ثم رجع وخالف النذر او نذر او عاهد
على انه لا يفسخ الهبة قبل القبض ثم خالف وفسخ فبناء [illegible] على الفسخ في موارد
نقضا والفسخ للطلاق اوفوا وجه لم يتضح اذ نقضا رضا لسيقاد من الامر الوجوب الوفاء ثم قوله اوفوا [illegible]
انما [illegible] الملكية لمن ينقل وعدم حله لنقض مقتضى العقد فيه لكنه لا يكون الا حراما والحرام لا يدل على [illegible] الوضع غير فساد
[illegible] فهو من رضا الآخر وكيف بذا الا ان [illegible] في وقت انشاء [illegible] ذلك [illegible] ونحوه ما يدل
[illegible] لاجل [illegible] وقت الندا [illegible]
[illegible]
فلو صح وقت [illegible] بكونه [illegible] الاثر [illegible] الفرق [illegible] المفروضة اذ يكون
او قوله [illegible] الفسخ لا [illegible] على [illegible] الوجوه ولا يكون لفظ [illegible] الفسخ لازما مساويا للفساد كما ادعاه بل
انه [illegible] في الاصل [illegible] البقاء [illegible] في المعاملة [illegible] الفساد والانشاء اذا توجه [illegible] المعاملة فكيف يقول بان
هنا بانه [illegible] الفسخ والعقد لانه للازم مساو له [illegible] القول [illegible] واولا انه [illegible] كلا [illegible] فلا [illegible] هنا
لما ذكرناه [illegible] منقوض بما اذا عاهد الله او احلف بالله او نذر لله بان [illegible] العقد بخيار [illegible] الفسخ
العقد ثم [illegible] الفسخ [illegible] ثم خالف العهد او خالف النذر او حصل منه الحنث واوقع الفسخ
او لبنا [illegible] او جهلا بالموضوع او الحكم [illegible] لم يكن فسخه غير مؤثر بل الفسخ مؤثر ولا يكون باطلا
بالضرورة [illegible] ذكرنا من [illegible] ان صورة المفروضة ليست من مقام التمسك بالاطلاق
اوفوا بالعقود اذ انما مقام الشك [illegible] الفسخ [illegible] رضا [illegible] بان العقد باق [illegible]
فلم يكن التمسك بالاطلاق اوفوا [illegible] فيكون العقد بل المقام مقام جريان الاستصحاب اذ الشك [illegible]
[illegible] في البقاء [illegible] اثر العقد باق [illegible] زال [illegible] الفسخ والاول
ينفع في صورة المفروضة [illegible] الاثر الآن [illegible] مجرد العقد فاذا [illegible] اثر العقد [illegible]
في لزوم العقد اذا [illegible] الله بذا وبعبارة واضحة انا لا نعلم بان [illegible]
[illegible] لا [illegible] بحكم [illegible] عدم [illegible] وبالجملة ففي صورة المفروضة ليس مقام التمسك
اوفوا بالعقود في اثبات [illegible] لما ذكرناه اذا اطلاق اوفوا لا يثبت الموضوع وانت خبير بان [illegible] في صورة
المفروضة انما هو في موضوع العقد [illegible] بان العقد هل هو باق [illegible] اثره ام لا ومع ذلك

قطعا
ومع ذلك فكيف يتمسك باطلاق اوفوا اذ الاطلاق [illegible] انما يأتي في مورد يكون الموضوع باقيا
ولكن الشك فيه انما كان في نفي الحكم كما اذا شككنا في صحة تصرفات منجزات المريض وانها صحيحة حتى نافذة
من اصل المال او [illegible] فيحكم بانها صحيحة لاطلاق قوله [illegible] الناس [illegible] ما دام الروح في بدنه فاذا
صحيحة نافذة من الاصل كما ان ذلك [illegible] عند [illegible] انها [illegible] وانت خبير بان في تصرفات
المريض [illegible] في بقاء المال بمالية المريض وعدمه [illegible] انما هو في الحكم [illegible] نفوذ التصرف
في امواله [illegible] التصرف [illegible] ان كان [illegible] لا
باطلاق [illegible] اذا كان الشك في بقاء الموضوع [illegible] التمسك فان كان [illegible] لا فلا يمكن
التمسك بالاطلاق [illegible] المسألة المفروضة [illegible]
يكون الشك في بقاء الموضوع وارتفاعه [illegible] لا نعلم [illegible] الفسخ بان اثر العقد باق ام لا [illegible] ولا يكون [illegible] التمسك
باطلاق اوفوا [illegible] المسألة المجوزة [illegible] الزوجة [illegible] فلو حصل لنا الشك في بقاء حق
العقد وارتفاعه لو [illegible] فلا يجوز لنا ان نتمسك في ذلك باطلاق [illegible] بالمعروف
[illegible] الزوجة ومنها لو قال للمطلقة انت طالق او انت برية او غير ذلك من الالفاظ
اللتي [illegible] في الطلاق في [illegible] لو حصل لنا الشك في وقوع الطلاق [illegible] بذلك اللفظ وعدمه فلا يجوز
التمسك باطلاق اوفوا بالعقود ومنها في العقود [illegible] لو عرضت على الحاكم [illegible]
[illegible] المعروفة ثم اختارت زوجا او [illegible] لو [illegible] نفقتها [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] حكم الحاكم [illegible] المدة المزبورة فلو حصل الشك في بقاء علقة الزوجية
[illegible] اوفوا ونحوه [illegible] النكاح في بقاء
بالنسبة الى العقود وعدمه فلا [illegible] التمسك باطلاق [illegible] في صورة المفروضة لا يجوز
الزوجية بل [illegible] يتمسك [illegible] الزوجية [illegible] ذلك العقد [illegible]
[illegible] باطلاق اوفوا بالعقود ثم الحكم [illegible] على لزوم ذلك العقد
بعد وقوع [illegible] التمسك باطلاق اوفوا بالعقود [illegible] الفسخ [illegible] ان [illegible]
نعم لو وقع [illegible] الفسخ [illegible] قبل وقوع الفسخ [illegible] ما ذكرناه [illegible]
في [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] اللزوم [illegible]

يقتضي عدم تأثير الفسخ باصالة السلطنة لان [illegible] بعد وقوع [illegible]

[illegible] ان السلطنة والمالكية باقية ام لا [illegible] خصوص [illegible] من الاحكام

ببقاء المال بحاله حتى تمسكنا باطلاق السلطنة فعلى هذا لا يمكن ان تمسك في صورة المفروضة بعموم [illegible]

لقاعدة السلطنة هذا غاية الكلام في الحكم بلزوم العقد من حيث عدم [illegible] في المقصود [illegible] ونحوه [illegible]

والرواية [illegible] استفادة اللزوم [illegible] من حيث عموم الافراد في [illegible] الكلام [illegible] توضيح ذلك في المقام

ان العقود على اقسام منها ما هو القطع بانه من افراد العقود اللازمة بحيث لا يجري الفسخ فيه [illegible] كالهبة المعوضة

على غير ذي الرحم [illegible] العتق [illegible] الهبة على ذي الرحم او [illegible] بلا عوض [illegible] كالصلح [illegible]

ومنها ما يكون جائزا [illegible] الرجوع [illegible] رضا [illegible] كالعقود الجائزة بالذات ومنها ما هو مشكوك

فيه كالقرض [illegible] بان المقترض يجوز ان يرد عين ما اقترضه على المقرض ام لا [illegible]

به تحقق عقد القرض على الصحة [illegible] رضا المقرض فهل [illegible] ان يرد عين ما اقترضه ام [illegible]

[illegible] هذه [illegible] ان اثر العقد باق [illegible] لان التمسك باطلاق [illegible] لما ذكرنا [illegible]

انما هو الاستصحاب نعم لو وقع الشك بان ما وقع في الخارج هل هو من افراد عقود اللازمة ام من افراد الجائزة

مثل ان لو حصل الشك بان ما وقع في الخارج عقد الصلح او عقد الهبة على غير ذي رحم [illegible] يمكن التمسك [illegible]

بكونه من افراد عقود اللازمة وبالجملة فالاشكال لم يخص من حيث اللزوم بل قد استشكلوا [illegible]

كاصحاب المفاتيح والرياض [illegible] بالمعاطاة [illegible] من حيث استفادة [illegible] فقالوا لو وقع العقد

بصيغة المضارع لا بصيغة الماضي او تقدم القبول [illegible] القبول الواقع من غير [illegible]

ومن غير قصد الذي [illegible] بالاجبار [illegible] قصد النفس [illegible]

في صحة مثل تلك العقود [illegible] في صورة المفروضة الحكم بالصحة [illegible] باوفوا بالعقود اذ عموم ذلك [illegible]

في العقد المتعارف [illegible] المعهود في زمن الشارع [illegible] عقد [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]

الكلام انما هو في الاستصحاب [illegible] امران احدهما ان الاستصحاب في المسألة [illegible]

لعدم القطع [illegible] في وجه [illegible] العقد [illegible] لازم [illegible] يكون اثره [illegible] الملكية [illegible]

بابقاء

بابقائه لا يزيد [illegible] ولكنه [illegible] القطع [illegible]

وجائز ما يكون [illegible] الفسخ [illegible] المسألة [illegible]

اثر العقد الذي [illegible] الفسخ [illegible] اثر العقد [illegible]

[illegible] القدر [illegible] الملكية [illegible]

ليكون قدر المشترك بين القابل للبقاء وبين القابل للزوال [illegible] عقد اللازم

فيستصحب قدر المشترك [illegible] قدر المشترك [illegible] قلت اولا [illegible] في الاصول

للملكية الحادثة من العقد المردد بين الجائز واللازم [illegible] في المقام اذ ذلك الاثر يكون منوعا بنوعين

متباينين احدهما [illegible] غير قابل للزوال [illegible] بدون رضاه [illegible] غير قابل للبقاء [illegible] يزول

رضاء الآخر [illegible] المقام [illegible] القطع بانه [illegible]

لم يعلم بانه حدث [illegible] الحدث الاكبر

المانع [illegible] الطهر [illegible] ذلك [illegible]

والاصغر ولكنها [illegible] موجبا للوضوء [illegible] موجبا للغسل [illegible]

ولهذا [illegible] لتلك المسألة بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء لقاعدة الشغل [illegible] القطع بالبراءة

[illegible] القطع [illegible] لتكلف الطهارة [illegible] فقاعدة الشغل [illegible] لان

من اشتغال [illegible] القطع [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] القطع بالبراءة عن اشتغال [illegible] في المسألة [illegible] استصحاب [illegible]

لا ينفع الاستصحاب بما ذكرناه [illegible]

لا [illegible] في مسألة [illegible] الحكم [illegible] العقود [illegible]

هل الفسخ بانه [illegible] استصحاب [illegible]

لما ذكرناه الثاني من الامرين [illegible] العقود الجائزة

ذلك لان [illegible] الملكية [illegible] السلطنة [illegible]

في حضور الغسل [illegible] الوضوء [illegible] بالغسل [illegible]

وفي العقود اللازمة بالذات والجائزة بالعرض كعقود الخيار فاذا اشتغل مال الاملاك الا فوق
فلم ينقطع علاقة ارتباطه بملكه بذهاب العين بل الملكية والسلطنة الى الا فود انما سلطنة الاعادة باقية
معودة المفروضة في صحة فسخ بدون رضاء الاخر انت خاصة بقاء الاثر ولحق انه شرط سلطنة
للفسخ وبه الكلام حاصل مع ذلك لقلة اهل الشرع ولكن الشرع مقدم على المبنى فلا زم حكومة ذلك على عقد الفرد
الفسخ وعدم جواز الحكم باللزوم ذلك العقد الذي وقع فيه الفسخ من جهة اذن صاحبه لما عرفت وكذا عن
بان اللزوم والجواز الذي يتصف العقد بكل واحد منها في المقتضيات للعقد بل من الاحكام الشرعية للعقد المجعول
وليس كذلك في المقام لجدوى الفسخ من دون رضاه في احكام الشرع العارض للعقد بل النزاع في المنجزة في صحة الفسخ
انما هو في مقتضيات العقد ولانه المترتبة عليه شرعا وفي المعلوم بقاء الاثر وعدمه من جملة مقتضيات العقد
والفسخ انما نقض لذلك المقتضى وما ورد لا تجد للفسخ من جملة بالنسبة الى الاحكام الشرعية التعبدية الطارئة على العقد
ففي هذا لا يحصل الفسخ من دون رضا الاخر يكون الحكم بنفوذه منافيا لبقاء اثره فلما كان احداث الاثر عنه بالسلطنة
ايجاد العقد منتفيا الى حين وقوع الفسخ تحصل له الشك في البقاء وذلك لان الاثر المقطوع حدوثه والفسخ مشكوك
وحاصله ان احداث الاثر عن انتقاله الى ملك صاحبه بعوض نقل ملكه صاحبه البدل مستقلا بالسلطنة
وفسخ العقد ولكن اذا وقع الفسخ فان العين بدون رضا الاخر في حصول الشك في البقاء وذلك لان الاثر المقطوع فيشك
فاذا احرزنا الاستصحاب لزم ذلك الحكم بلزوم العقد الذي وقع فيه الفسخ وعدم نفوذ الفسخ على الحكم
وعن امر الثاني الذي ذكره بعض العلماء لوجهين الاول على الوجه الذي ذكره شيخنا في الكتاب من ان
ان اريد بقاء علاقة الملك او علاقة متفرع على الملك فلا ريب في ان الجائز زوال الملك فان اريد بها سلطنة اعادة العين
بملكه فهذه علاقة تستعمل في جميع الملك وانما تحدث بعد زوال الملكية لا ان دليل فاذا فقد الدليل فالاصل
وان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فانما تستصحب عند الشك فيه الا في ابتداء بقاء الخيار كالقول
في مجلس البيع بقاء جواز بعد التفرق فلا يدل على لا ازمة التفرق فيستصحب عدم جوازه بما في الاخبار
بل يطلق بناء على ان الراجح في زمان الشك الاخذ بالعموم او فوا بالعقود لا الاستصحاب لانه لا يدل
بالقطع المحسوس الافتراق ففيه ذلك الاستصحاب في الحكم بعد النهي الثاني ما ذكره الشيخ زين العابدين

فالاصل عدم السلطنة للاعادة فليس المقام مقام استصحاب اعادة السلطنة اذ لم يثبت في حال في السلطنة حتى يستصحب
توضيح ذلك ان العقود على اقسام قسم نقطع بانه لو وقع لم يبق للمالك بالنسبة الى ملكه من علاقة
بالمرة وارتباط اصلا لانه خرج نقل الملك الى صاحبه حيث سلطنة الاعادة وبعبارة اخرى قد افرغ ذلك
العقد كله الحقيقي عن ملكه كما في العقود اللازمة وقسم نقطع بعدم القطع في الملكية بالمرة بل بعد وقوع
العقد يبقى سلطنة الاعادة وبعبارة اخرى بعد وقوعه ملكه الا علاقة كما في العقود الجائزة بالذات
والعقود الجائزية وقسم لا نعلم بانه لو خرج عن ملكه على وجه صحيح يزول هل سلطنة الاعادة ام لا كما في القرض
اذ عقد القرض قد صار سببا لانتقال الملك الى المقترض لجعل العوض في ذمة المقترض ثابتا فلم نعلم بانه هل
للمقرض سلطنة اعادة تلك العين ام لا بل على المقترض رد عوضه فلو قيل بثبوت سلطنة الاعادة له فلو فسخ عقد
القرض من دون رضا المقترض فلا يرجع الى ترداد كل الشيء والا فليس له ذلك فع ولو تقول ان سلطنة الاعادة دليل
لكن مع ذلك الا انه يحتمل المستدل عن الاستصحاب والحاصل ان الاستصحاب ليس في المقام بقاؤه لانه ما ان تقول
بان الاصل بقاء السلطنة او تقول بان الاصل عدم خروج هذا القدر من الحق وكلاهما منتفيان اذ المفروض
ان عقد القرض بتمام الشك فيه بان للمقرض سلطنة الاعادة فلذلك المنتهى حيث ذكر الاستصحاب في مقام الشك
فنعم هذا في القول بجريان الاستصحاب سلطنة الاعادة في مسئلة المبحوث عنها فيحتمل عدم الدليل على السلطنة
للاعادة لعدم الدليل على سلطنة الاعادة ودليل على العدم فيقتصر في مسئلة المبحوث عنها الى وقوع الفسخ من احدهما
بقاء الاثر لاجل بقاء الملكية بسبب العارضة هذا تمام الكلام بالنسبة الى العقد اللازم حيث كان مشكوك
واما لو كان العقد من العقود الجائزة وطرء عليه ما يوجب الشك في بقائه على جوازه ام لا في قرحة
لبعض سلطنة المستقيم الى بقاء الجواز لا الاستصحاب وان كان الامر هنا في باب النظر ان الامر يبقى بحاله
اعم الملكية وتوضيح تقدم الذي على الاول ولكن لعدم التحقق والتام بعلمنا بان الحق هو الذي ذكرنا بيان ذلك ان
بناء على كونه من العقود الجائزة كما في الكركي فان كان ربما يقطع ببقائه على جوازه كما لو تلف العوضان
او ما يتعلق بها لصاحبه كما ربما يقطع بعدم بقائه على جوازه كما اذا تلف العوضان سقط الحق او تلف الشيء
او بعضها لا فرق او نحو ذلك من الاسباب الباعثة اللازمة واخرى يشك في بقائه على جوازه وعدمه كما لو تلف
احد العوضين او دفع التغير في احدهما او فيهما كما في الكتابة كما في الخياطة او صبغ الثوب او قصره ولقد فصل او حياطته

٨١

ونحوها من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة ففي صورة الاخيرة ونحوها الشك في ان متعلق الحق العين او [illegible]
صفة مع بقاء الحقيقة يكون من المقومات كنفس العين وبعبارة اخرى يكون تمام موضوع الحق في تلك الصفة او ان
الموضوع هو باق فلذلك لا يرجع الى عينه [illegible] في ملك ام لا [illegible] في ذلك [illegible] ترجع
[illegible] بقاء الجواز الذي لازمه جواز الارتجاع والاصل عدم كون متعلقه العين او التغير سببا للزوم [illegible]
العقد نعم بعد البناء في المقام مقام بقي بقاء الاثر في مقابل ذلك والحكم [illegible] بعدم جواز ارتجاع العين لمن كان
[illegible] باقيا لاستصحاب بقاء الملكية الحادثة [illegible] الا ذلك الموجود [illegible] فكان [illegible]
[illegible] بقاء الملك [illegible] في مقابل استصحاب الجواز [illegible] المعاطاة [illegible] العقود الغير اللازمة فكذا [illegible]
بانها تقيد الاباحة [illegible] مع بقاء الحقيقة [illegible] فهنا نقول [illegible] جواز
الرجوع [illegible] بقاء السلطنة التي كانت ثابتة للمالك قبل المعاطاة [illegible] عدم اللزوم لقاعدة
الناس مسلطون على اموالهم والخبر الذي [illegible] للاجتهاد [illegible] من الاصلين حاكمة على اصالة بقاء
الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها في مقابل هذه السلطنة واما على القول بكون
المعاطاة مفيدة للملكية الغير اللازمة كما [illegible] في مسألة الموت عن [illegible]
من الشيخ في المكاسب في المعاطاة [illegible] كلاما [illegible] قال اما على القول بالملك
[illegible] ان الجواز الذي صار العقد متصفا به [illegible] من عوارض المعاملة [illegible] من عوارض نفس العين
يكون [illegible] للعين [illegible] ان للمالك الاول سلطنة الارتجاع
[illegible] الموجود [illegible] اذ من الواضح [illegible] ان جواز الفسخ [illegible] العقد [illegible] جائزا [illegible]
[illegible] نفس العقد [illegible] بقاء [illegible] وعقدا [illegible] صحة [illegible]
لعدم [illegible] احد العوضين [illegible] الفسخ [illegible] في تلك الصفة [illegible] ان الفسخ [illegible]
العقد [illegible] معناه ترادّ العينين [illegible] العين [illegible]
نفس المسألة [illegible] لا يمكن جريان الاستصحاب اذ القدر المتيقن [illegible] اصالة اللزوم [illegible] ترادّ
[illegible] بقاء الاثر [illegible] العين

العين [illegible] ان [illegible] الفسخ وبعبارة اخرى ان نقول اولا ان متعلق [illegible] ومتعلقه
في المعاملات [illegible] انما هو العين ولو تنزلنا عن ذلك [illegible] فقلنا بانه يحتمل ان يكون
اصل المعاملة او الرجوع في العين او ترادّ العينين فالقدر المتيقن في المقام تعلقه بالترادّ [illegible]
الاوليين ثم لو اغمضنا عن ذلك [illegible] وقلنا [illegible] الاحتمالات [illegible] المستصحب [illegible]
ذلك العقد [illegible] بان متعلق الجواز هنا اي [illegible] فلا يمكن [illegible] استصحاب الجواز [illegible]

ولكن وضح ما فيه اذ الفسخ انما هو حل العقد ولا ربط له بنفس العوضين او نحو [illegible]
[illegible] ونقول الان ايضا بان الفسخ انما هو حل العقد بعد فرض المعدوم موجودا [illegible] فرض [illegible]
في المنافع الموجودة تدريجا [illegible] في الاجارة اذ اجارة [illegible] لا يمكن فيها الا [illegible] المنافع
حتى [illegible] متعلقة لعقد الاجارة وفي الفسخ [illegible] نقول ان متعلقه [illegible] نفي [illegible] والعقد
او نفي الاثر وكلاهما حين الفسخ غير موجود واما الاول [illegible] من الاضافات التي [illegible]
نعم [illegible] الاثر [illegible] او نفي النقل والانتقال [illegible] التحقيق [illegible] كذلك
موقوف ذلك [illegible] اذ [illegible] الاثر للاثر والمؤثر موجود [illegible] الفسخ [illegible]
المعلول فلا بد ان نفرض [illegible] العقد والاثر [illegible] فقوله انه يتعلق بنفس العوض [illegible] من العقد لا يكون [illegible]
فان الفسخ هو حل العقد لا حل العوضين فقوله انه يتعلق بنفس العوض [illegible] جواز الرجوع في العين [illegible] نظر
للقاعدة لما ذكرناه [illegible] الى ذلك [illegible] ذلك [illegible] الهبة حيث قال جواز الرجوع في العين [illegible]
جواز الرجوع في العين الموهوبة [illegible] بان جواز الرجوع في الهبة [illegible] عوارض العين الموهوبة
بل ذلك [illegible] عوارض المعاملة فاذا وقع الفسخ نحل العقد فاذا انحل يكون لازمه الرجوع [illegible]
الموهوبة ولعل متعلق الرجوع في العين [illegible] ان الملك [illegible] يكون في العقد الواقع في [illegible]

بانه هل يكون من العقود اللازمة او يكون من العقود الجائزة فمع فالاصل هو اللزوم [illegible] ذكرناه
غير مرة وتارة يكون في العقد الذي كان باصل الوضع لازما ثم طرء عليه الجواز ثم شك بانه
باق على جوازه او رجع الى لزومه كعقد البيع الذي طرء في المبيع عيب [illegible] على العقد ومع
ذلك لم يقع منه ذي الخيار الفسخ فورا ثم وقع شك في ان الخيار متراخيا ام لا فيستصحب حكمه
واخرى يكون في العقد الذي قد جعل الشرع منها جائزا كالمعاطات بناء على كونها مفيدة للملك المتزلزل
ثم تلو طرء عليه شك في انه اخرجها عن الجواز وصارت لازمة ام لا [illegible] العين او التغيير لعين
صفة مع بقائها على الصفة [illegible] الاولية فمع شك في الجواز وشك في اصالة السلطنة للفاسخ
بالنسبة الى ما نقل عنه الى الآخر بالمعاطات باحتمال الجواز مقتضى [illegible] بقاء الجواز فرد
الفاسخ العين التي تكون موجودة [illegible] وهذا الاصل مزيل بالنسبة الى استصحاب
بقاء الاثر بالنسبة الى من كان العين في يده موجودة مع تلف الآخر ويقتضي بقاء الاثر [illegible]
ومن الواضح ان استصحاب المزيل مقدم على استصحاب المزال والقول بان استصحاب الجواز والسلطنة وان
كان مزيلا بالنسبة الى اصالة بقاء الاثر بالنسبة الى من كان العين في يده لم تتلف ولذا تكون مقدما عليه
لكن في المسألة [illegible] تمسك بقوله الناس مسلطون على اموالهم من حيث السلطنة ان لا يخرج تلك
العين التي تكون موجودة في يد من انتقل اليه بغير اختياره فجواز تملك الفاسخ عن الآخر بالرجوع فيه
من غير رضاه مناف للسلطنة المطلقة اذ لو قلنا بالجواز ان لا يكون للآخر السلطنة التامة بالنسبة الى العين
التي انتقلت عن الفاسخ بالمعاطات [illegible] تلك العامة بالنسبة الى العين الموجودة يكون له
السلطنة الناقصة [illegible] وعلى هذا يكون لغير الفاسخ بالنسبة الى العين الموجودة في تحت يده [illegible]
اصالة بقاء الاثر المعارض باصالة الجواز واصالة [illegible] السلطنة قاعدة السلطنة التي تكون من الادلة الاجتهادية
فالاصل [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] فقاعدة السلطنة تحكم في المسألة بعدم نفوذ الفسخ
للفاسخ بالفورة لا يخلو [illegible] او لا ان قاعدة السلطنة لغير الفاسخ معارضة بقاعدة السلطنة

من طرف الآخر واذ للفاسخ ايضا سلطنة الاعادة [illegible] القاعدة في طرفه ايضا موجودة ومن المعلوم ان سلطنة
اذا صادف قبله المعارض [illegible] بالمثل فلا بد [illegible] ولا يخفى على ذلك [illegible] بان قاعدة
في طرف غير الفاسخ جارية [illegible] طرف الفاسخ لا [illegible] لغير الفاسخ في تلك العين [illegible] الملكية
مع [illegible] السلطنة [illegible] الفاسخ بالنسبة الى تلك العين الموجودة [illegible] السلطنة الاعادة دون
[illegible] المقام [illegible] قاعدة السلطنة اذ [illegible] اما
فيما اذا كان المالك القطع بالمالية [illegible] التصرفات
[illegible] الفسخ فان المالية
[illegible] المقام [illegible] العقد [illegible]
[illegible] تلك العقدة [illegible] المقام [illegible]
في [illegible] تلك العقدة [illegible] المقام [illegible] الفاسخ [illegible] غير الفاسخ [illegible] للفسخ
في [illegible] ثم لو وقع من غير الفاسخ [illegible] للفاسخ
من [illegible] ذلك [illegible] السلطنة للقطع بالمالية [illegible] ذلك لقوله الناس
[illegible] السلطنة للفاسخ في عين الموجودة
على اموالهم [illegible] فظهر [illegible] ذلك [illegible] اصالة بقاء
[illegible] عن المعارضة [illegible] في المقام [illegible] ويكون نظير الاستدلال بقوله الناس مسلطون
اصل [illegible] في الضعف الاستدلال بقوله لا يحل الا [illegible] بطيب نفسه اذ [illegible] ان الفاسخ
وقع منه الفسخ [illegible] في بقاء مالية مال غير الفاسخ [illegible] ذلك
[illegible] غير الفاسخ في تلك العين [illegible] لا يحل مال امرئ [illegible] يقول هذا مالي وانا [illegible] ولا يحل الا
[illegible] بطيب نفس منه [illegible] في ذلك [illegible] نفس المرة [illegible] تلك العين [illegible] المقام
الى [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible] اذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
بعموم [illegible] او [illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible] العقود

لهما

ان الناس مسلطون على اموالهم واضح من الادلة وهي … ان التمسك بالعمومات والمطلقات
انما يصح فيما اذا كان مالية المال محرزة للمالك والشك انما هو في جواز التصرف في ذلك المال المعلوم
ماليته وسلطنته في انحاء التصرفات في ذلك المال كما في ارتجاع المولى مال الذي ملكه للعبد بناء على كونه
بعد ما كان للعبد اذ فيه خلاف فقيل بانه يصح لكن كالمال المطلق وقيل بانه لا يملك الا لان عتقه ما يملكه
مطلقا او قيل بانه يملك فاضل الضريبة وكيف كان فمع تحقق رقيته لمالكه … الا لان يتبرع
عنه منه لا بعموم الناس مسلطون على اموالهم ولا بكل حال … لما ذكرناه من ان المالية محرزة
له والشك انما هو في … اعطائه له ذلك المال لحصول … من التصرفات وزال
عنه التسلط بالنسبة لا لذلك الا في … التمسك بعموم الناس مسلطون على اموالهم ولو في
في خصوص المولى وعبده بان الامر فيهما … بيد المولى اذ العبد وما في يده كان لمولاه وكان
مسلط على نفسه … انه مسلط على ماله بالطريق الاولى فعلينا ان نذكر امثلة حتى يحصل
القطع بالمطلوب منها منجزات المريض … المعلقة الواقع منه في حال المرض على طريق المعتاد
والمتعارف … تمام المثل … المعاملة … في القول بانه من الاصل لعموم التمسك
القاعدة لعموم الناس مسلطون على اموالهم وسائر الاخبار الواردة في ذلك الناس …
المتاع … ما دام الروح في بدنه ونحوه وانت خبير بان الشك في تلك المسئلة ليس في …
بعد الموضوع محرز قطعا ولكن الشك انما هو في جواز التصرفات فيه وعدمه فيصح التمسك بالعموم
والعموم ومنها في المفلس فانا نقطع بانه قبل ثبوت حجره عند الحاكم وقبل …
الغريم او الغرماء عن الحاكم الحكم بحجره في التصرفات المالية … ان … في ماله …
ولعد ثبوته والتماس الغريم عن الحاكم حجره ولعد حكمه بحجره … لتصرفاته في ماله …
في تحت سلطنة … واما لعد … ولعد التماس الغريم عن الحاكم حجره ولكن لم

ولكن لم يصدر من الحاكم حجره فلو وقع منه التصرف في امواله التي تكون في تحت يده السلطة فيتعين كون تصرفه في ماله
اذ من الواضح ان مالية المال تكون محرزة ولكن الشك انما هو في بقاء السلطنة في التصرفات وعدمه فبالحدوث السلطنة
او بعمومها الحكم بجواز التصرفات في اموال الغير والحاصل ان الواهب لو فسخ الهبة التي وقعت بالنسبة الى الاجنبي
وكان وقوع ذلك الفسخ قبل العتق … في جميع الحالات او المشتري … لو وقع منه الفسخ بعد تلف
احد العينين والرجوع الى العين التي تكون باقية في يده … والمقرض لو فسخ عقد القرض من دون
رضاه ثم رجع على المقترض فيما اقترضه المقترض … هؤلاء المذكورين ذلك استصحاب بقاء السلطنة …
ذلك واما من بدون الدليل حاكم على استصحاب … في صحة … ولما دليل
في عقد القرض مع قطع النظر عن دليل الاخبار … عموم الناس مسلطون على اموالهم ثم … بانه احل ولا
ربط … السلطنة فلم يبق … هذا تمام الكلام بالنسبة الى التمسك
باكلوا اموالكم وبالنسبة الى عموم قاعدة السلطنة وغيره … فلنرجع الى ما فيه فنقول …
المقام … بان ذلك العقد من العقود الجائزة … قوله اوفوا بالعقود …
ذلك غير صحيح … في اول المسئلة …
ففيه … كون … تلك الآية … الترخيص … بعد …
… العقد … كان … المعاملات والعقود …
… العقود … عقيب …
… فقال الله تبارك وتعالى اوفوا بالعقود … عقيب …
… ولو … ذلك فعل الامر الوارد عقيب الحظر يكون لمجرد الترخيص …
ان يكون وروده عقيب توهم الحظر … انما هو وروده عقيب …
لا عقيب … الحكم … [illegible]

لا يمكن الاستدلال باوفوا في صورة الشك في اللزوم والجواز وثانيها ان مفاد اوفوا بالعقود على ما ذكره

العلامة في التذكرة [illegible] ان الشرع قال اوفوا بمقتضى العقد ان لازما فلازما وان جائزا فجائزا [illegible]

والمقصود بهذه العبارة [illegible] ان العقد ان كان لازما فاعمل بمقتضاه وترتب اثر اللزوم عليه

عن مقتضاه ومن المعلوم ان من جملة الاحكام التي مقتضى عقد اللازم هو الفسخ من دون رضاء الآخر وان كان

جائزا فاوف على مقتضاه [illegible] ترتب عليه آثار اللزوم مثل الاستمرار [illegible] عقد المضاربة

او الشركة لو فسخ عقد الشركة فاعمل على وفق مقتضى الفسخ [illegible] لا تقل انه لا اثر للفسخ

[illegible] ولا يمنعه من التصرف فما فسخ [illegible] العقد ولعل فيه دلالة [illegible] اللزوم

في صورة [illegible] في العقد [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] ذلك الاثر [illegible] العقد دائما [illegible] وقت [illegible] ولا فعل

[illegible] الدوام [illegible]

[illegible] العقد اللازم [illegible] الجائز [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] اللزوم

[illegible]

[illegible] الجواز واللزوم من الاحكام لا من المقتضيات [illegible]

الفسخ في الرسائل كما ذكرناه في صدر [illegible] لزوم العقد

[illegible] حققناه في [illegible] المسئلة فراجع [illegible]

[illegible] بان عموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] الشرط [illegible] على المشروط عليه

[illegible] الشرط فانه واجب الوفاء [illegible] كان قوله اوفوا بالعقود [illegible] المخالفة

اثر العقد [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] مخالفة الشرط [illegible]

[illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الشرط [illegible] فليف به

فليف به بما لفظ الشرط [illegible] في عموم قوله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله [illegible]

فاذا [illegible] لزوم الوفاء [illegible] اذا كان في ضمن عقد اللازم [illegible]

وهذا [illegible] فيه [illegible] انه لا خلاف في عدم [illegible] اذا كان [illegible]

ولكن الاشكال [illegible] في ضمن عقد الجائز بالذات كالشرط في ضمن عقد الشركة او في ضمن

عقد المضاربة [illegible] الشرط [illegible] المضاربة [illegible]

فهل هذا الشرط لازم الوفاء [illegible] اللازم على الجائز [illegible] هذه المسئلة فان

[illegible] الفسخ والله [illegible] لا لزوم في ذلك العقد الشرط

[illegible] اللازم على الجائز [illegible] الشرط اللازم الوفاء [illegible] المشروط عليه [illegible]

عليه [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]

جواز الشرط [illegible] الوفاء [illegible] العقد والدليل على ذلك [illegible] في باب الشروط

[illegible] صورة [illegible] اوفوا بالعقود اذا العقد [illegible] من نوع عقد الجائز

[illegible] عقد الجائز [illegible] الشرط [illegible] اوفوا بالعقود

ولكنا نقول [illegible] الشرط في ضمن عقد الجائز بالذات [illegible] الوفاء [illegible]

اطلاق الشرط [illegible] في ضمن عقد [illegible] الشرط [illegible] الشرط على ذلك

[illegible] الاطلاق اذ لفظ الشرط وان كان [illegible] لكنه لم [illegible]

عقد الجائز [illegible] في ضمن عقد اللازم [illegible]

[illegible] الالتزام في البيع [illegible] الشرط هو الالتزام [illegible]

[illegible] الحالة [illegible] جائزا

[illegible] الاخر [illegible] الفرع [illegible]

ولا ان الشرط في ضمن عقد جائز لا يقع معارضا لذلك الا ان ... الشرط فيه من قبيل ... الفسخ والا ... قال

بتعقبه من الفاسخ على التحرير بل البيان المتعارض اذ ... ينافي ... الالزام ...

الشرط في ضمن عقد اللازم بانه موافق ... ومقتضى العقد ولذا ... لا يجوز فسخ ذلك

يكون الشرط في ضمن عقد جائز مع ذلك العقد كانه بمنزلة البيان المتعارض منافيا للمضمون

العقد ان متعارض ... كالعقد اللواحق من الاب ... بالنسبة الى البيت ...

متعارض ... كيف لا يكون عقد احدهما ... او ... على الافراد اذا ... الى البيع

المتعارض المتعارض ... يكون ... القاعدة ... في ... والا ... متعارض ...

... فالقاعدة ... وان قبل فيه في تلك الصورة ... الحكم ... عقده

لكنه ضعيف ... اذ العقد ... والاشكال ... الاصل

والشرط ... فذلك بالقاعدة ... فهما ... التعارض فاذا ...

باذا ... الى ما ... في المسئلة ومن الواضح ان ... العقد ...

... رضاء ... بعدم ... المتعقد مع ... فلما ... فانه ...

التنبيه الثالث الشرط اما يتعلق بصفة من صفات المبيع الشخصي ككون العبد كاتبا والجارية حاملا

٢ او الصفة من صفات ... ككون عقد البيع ... الشخصي ... في ذلك العقد ...

عقد خارج لازم او ... لو صالح زيد ... لعمرو ... الشرط ان لا يكون في البيع ...

مشروط ... بل ... الى ... او الصفة ...

تكون احدهما ... في ... او ... في قطع ... المنفردة ...

كان ... في هذا القسم من الشرط ... لان الشرط معناه انما هو الالزام والالتزام

والالتزام ولا ... هذا المعنى في تلك الصفات ... بالالتزام بالصفات بهذه الكيفية المذكورة

هذه الصفات

غير معقول ... مع ذلك فكيف يحكم بصحة مثل هذه الشروط اذا الشرط لا يصح ان يتعلق على الصفات والجوارح

والاشياء بهذه الصفات اذ الشرط معناه هو الالزام ... الا ... في وصف ومن هنا قال

نعم قد ... في اصل صحة اشتراط ذلك كسائر الصفات في اعيان الشخصية ... الشرط في انه

ما ... الشرط ... الوفاء به ... لا ... ذلك على تقدير عدم الاتصاف الا انه ... اعتبار

ذلك في الشرط ... انه ... اللازم جائز ... انه ...

ومن ... الشيخ ... تنتفي الشرط ... قال اما ... الاول ... شرط صفة

من الصفات ... لا حكم له الا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط ... فلا ...

لزوم ... وعدم ... المؤمنين ... في هذه ... بان الحكم بثبوت الخيار

في ... الشرط ... الشرط صحيحا بل غير محقق في تلك ... نظرا الى ان الشرط معناه ...

[illegible] ... العقد او ... الشرط ولذا ... في اخر عبارة

عموم المؤمنين ... فاذا كان الامر كذلك ... ان ... والانفعال

لم يصدق عليه الشرط ومع عدم صدق الشرط عليه فكيف يقول بثبوت الخيار في صورة

الا ان يقال ان المراد بالصفات ... انما ... بترتب ... هذا الشيء الموصوف

واي ... ان المقصود من الشرط ... فانما هو الالزام

على ... او بعبارة اخرى شرط كون العبد كاتبا في الحقيقة الشرط على ... عليه ...

فاذا ... المراد ... عند شروطهم ... معنى الشرط انما هو الالزام

بفعل ... بالذات ... بل المراد ... او بالذات انما هو

الالتزام ... الفعل ... هذا التقدير انه الزام بفعل ... ما

... ولكن ... انه الزام بفعل ... فاذا جاز شرط الفعل ...

بالواسطة ... فالشرط في امثال ما ذكرناه انما هو الزام بفعل ... صحيح ...

بنحو لا يرتفع الوفاء

والموثقة على ذلك كما عن الامام عليه السلام بهذا المضمون في صحيح الوارد والتي يمكن فيه دعوى التقييد ونحوها
صحيحة مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان ذا ابن مملوك وكان تحت ابنه جارية فكاتبته
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابنه هل لك ان اعتقك وكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط
ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في
مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وهذه
الرواية وان كانت في الظاهر دالة على لزوم شروط الابتدائية ولكن الاجماع منعقد على عدم لزوم
شروط الابتدائية بل الظاهر منصرف عن شروط الابتداء لمكان قرينة على ان تلك الرواية محمولة
لصورة وقوع ذلك الشرط في ضمن عقد لازم او محمولة على وقوع المصالحة على سقوط الخيار المتحقق بسبب
بذل المال وكيف كان فهذه الرواية صريحة على شرط سقوط الخيار للمكاتبة التي اعتقها وله توجيهات اخر
مال المكاتبة مشترطا عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانعتاق وليس هذا الا الالزام على ترتيب آثار
اللزوم وانت ان كنت في ريب فانظر ذيل عبارة الشيخ في كلامه صريحا على ما ادعيناه حيث قال الرجل
واما الولي فيدل دليل على احد الوجهين كما لو شرط في البيع كون مالك من غير تابع لاحد العوضين لما اللازمة
المذكورة سلطنة لا مع هذا او صدقة او كون البيع الفلاني في هذا وغير ذلك في صحته بشرط الفعل من اصالة عدم
تحقق تلك الغاية الا بما علم كونه سببا لها وعموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه لا يجري فيها لعدم كون الشرط
فعلا يجب الوفاء به ومن ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرط بل يشمل ترتيب الآثار عند لحاظ الوفاء به
ويشهد لذلك ما مر عن الامام عليه السلام بهذا المضمون الى آخر ما ذكرناه من الرواية فصار الحاصل في تلك المسئلة المعروفة
عن شرط الوصف وشرط غاية للفعل سواء تعلق لصفة من صفات المبيع او تعلق بغيرها التحقيق التي
حررناها في صدر المسئلة بان هذا الشرط اذا كان صفة من الاوصاف او غاية لفعل كان على
المشروط عليه ترتيب آثار ذلك الشرط عند تسليم المبيع كالحيوان او الجارية حاملا وعدم خروج الزوجة
عن تحت سلطنة الزوج وترتيب آثار الحرية على الولد ونحو ذلك فهذا الاعتبار ليس من روابط الاوصاف

والغايات

والغايات بالفعل الذي لم يدل دليل على تحققه من شرائطه التي كان عموم المؤمنون عند شروطهم علة
وعموم الشرط الغير عليها لان الشرط انما هو الالزام بفعل او ترك مطلقا سواء كان الالزام
الزام بفعل بلا واسطة او بفعل بواسطة شيء كما في المسئلة اذ الشرط هنا اولا تعلق بالاتصاف
وثانيا تعلق بالفعل اعني ترتيب الآثار اذا اتصف شيء بذلك الوصف يكون على
القاعدة ثبوت الخيار لاجل تعذر الوصف المشروط وسنذكر لك ان شاء الله في باب تعذر
التعذر عن العمل بقاعدة تنفعك بها نفعا كبيرا

الحكم الثاني من الاحكام

انا قد اثبتنا بالادلة القوية المتقنة بان من جملة احكام الشرط في ضمن عقد اللازم الوفاء بالشرط
على من شرط عليه على سبيل الوجوب فاذا اثبتنا بوجوب الوفاء به فمن التكليف ازمة المسائل من ادلة
الشروط التي سبقت ذكرها فهل يجبر عليه لو امتنع ام لا فنقول في بيان الاول الخ لكل
ان مقتضى الصحيح وان كان ان ذا من الواضح ان الاصل عدم سلطنة احد على احد الا فيما ليس له
الذي ثبت به ولا يتم بدليل كما في الحاكم والحدود والديات وفي نحوها والمولى وغيره في الثبت الى
احوال القاصرين في صورة التعذر عن الحاكم ولكن مع ذلك لا بد من الحكم بالاجبار في صورة امتناع المشروط
عليه بالوفاء بالشرط ولنا مع ذلك ان الاجبار احد قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ المعروف على ما ذكره المحقق في الزام وان ~~ولكنها اعم من فعل الواجب والمندوب~~
نعم فعل حسن يختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر يقابله وهذا المعنى
عن الواجب بعرضها لا يكون معروفا والواجب اعم من ان يكون من العبادات او من المعاملات وان
كان عبارة بعض الفقهاء موهمة في اختصاصه بالعبادات كما ان البعد الثاني حيث قال في شرح
عبارة اللمعة وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا ولكنه لا عبرة بظهور تلك العبارة فلعل
مقصوده من التعريف كان في مقام بيان معنى لفظ الامر في الامر بالمعروف والاعلام بان
معنى الامر في هذا التركيب انما هو الحمل الذي يقابل بالقادر لو اداه ومن المعلوم ان الطلب المنجز ...

كما توهمه بعض الاعلام وبالجملة فالحق بعد اشتراطه في صورة التمكن واجب على المشروط عليه ووجوب العمل بذلك
عليه على التحقيق للذي ذكر من جملة من الحروف [illegible] فعليه الحق على الوفاء بذلك فللحاكم
اجباره على ذلك لامره بالمعروف لعدم دلالة من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي كفاية
بل ربما الظاهر من بعض الجملة وجوبه عينا للاطلاق الا [illegible] واما ما دل على الوجوب بقوله تعالى
كنتم خير امة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والاية بعدها [illegible]
الوجوب الذي [illegible] على الوجه وكذا قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وهذه الاية الاخيرة مضافا الى الدلالة على وجوب الامر بالمعروف
يدل على وجوبه كفاية كما تمسك الفقهاء في وجوبه كفاية بهذه الاية ولكن [illegible] يدل على الاجبار
بل على وجوب الاجبار جميع الادلة الواردة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مضافا على وجوب
الاجبار حيث انه مر ان المشروط له في صورة امتناع المشروط عليه عن العمل او التخير [illegible]
فليس له ذلك بل المتعين للمشروط له انما هو الاجبار [illegible] تعنيفا ولا تخير [illegible]
كما [illegible] الكلام في حصول ذلك مشروعا [illegible] قوله [illegible] الواجب يحل عقوبته وعرضه
لو قلنا بان المراد بالعقوبة انما هو [illegible] والتعزيرات [illegible]
لو قلنا باختصاصها بالحبس [illegible] من ان الحبس [illegible] يكون من السياسات [illegible]
يكون وظيفة لاولي الامر وفي زمان الحجة [illegible] للفقيه [illegible] الرعية [illegible]
[illegible] دليلا على المطلب [illegible] الدليل الدال على الاجبار [illegible] الاول
من ادلة الامر بالمعروف وذلك [illegible] وجوب الاجبار اولا فلم يتعذر
المشروط عليه العمل بالشرط والوفاء به [illegible] المشروط له الاجبار [illegible]
فليس للحاكم منع ذلك لما دلت ادلة الامر بالمعروف ولانه ذو الحق فله [illegible]
حقه باي نحو حصل ولو بالقهر والغلبة فما دام اراد ان يجبره بنفسه فليس [illegible] ذلك [illegible]

الى الحاكم

فكان المشروط له في ذلك [illegible] فكذا لولا الاجبار من دون عرض المشروط له واذنه له على الاجبار بان
حق له ان لا يخفض عن حقه وامضى العقد مع ذلك اذ المسألة المفروضة يكون نظير حق القسم للزوجات
اذ في صورة امتناع الزوج عن حق القسم يلزم للحاكم ان يجبره على ذلك قبل اذن الزوجات في
[illegible] الا ان يجعله ذلك وكون الاجبار من جهة الامر بالمعروف الذي يكون من الواجبات [illegible]
لانا نقول باختصاص ذلك بذي الحق وكونه مقدما على غيره في ذلك من الحاكم وغيره ما دام لم يقع
الاذن للغير في ذلك فلا يبعد بان يكون ذلك نظير تجهيز الميت وغسله وتدفينه وصلوة الجنازة
عليه [illegible] اذا كان الميت [illegible] ان هذه الامور مع انها تكون من الامور الكفائية
[illegible] في [illegible] الزوج في الاخير وغيره [illegible] في غير تلك الصورة
من غيره من المكلفين بذلك التكليف كفاية بل لا يجوز لهم من دون اذن الاولياء [illegible]
[illegible] والحاصل انا لما قلنا بان عموم ادلة الشروط والعقود تدل على وجوب الوفاء
بالشرط فقلنا ان في صورة الامتناع [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] وهو ان المشروط [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالعقد [illegible] بالشرط ولم [illegible]
[illegible] ان للمشروط له اجبار المشروط عليه لعموم وجوب الوفاء
بالعقد [illegible] ان المشروط له [illegible] على المشروط عليه [illegible]
العقد المقرون بالشرط [illegible] لا [illegible] الطرفان [illegible]
وادفعوا بالعقود هو لزوم الوفاء بالشرط [illegible] الذي ذكرناه في [illegible] جواز الاجبار في صورة
او ثبوت وجوب الاجبار [illegible] انما يحتاج الى دليل [illegible]
فلا دلالة [illegible] الاجبار [illegible] المسألة [illegible]
والتفكر [illegible] ذلك الحكم [illegible] من الادلة واما الاقوال في المسألة فهي [illegible]

اي في بيع النظر بلا ثمن وانما يعلل الشرط في كلمات القوم فيما يحتمل الى التسر احدها وجوب الاجبار
كما عن جماعة وثانيها عدم الاجبار بل للمشروط له الفسخ كما في التحرير قال في باب الشروط ان شرط ان تعتق عبدا
المعاملة كان للبائع الخيار والشهادة في المختلف والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء ثم قال اذا باع
بشرط العتق صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا فللبائع اجباره وحينئذ اقربها عدم الاجبار انتهى كلامه وثالثها
ما ذكره العميدي في غاية المراد حيث قال الاختلاف مبني على ان شرط العتق لانه غير منافي لله والبائع
فيجب الوفاء به قال ويحتمل ان يكون حقا لله او للعبد او للبائع ثم يحتمل الاول الى ان قال ويحتمل الثالث وهو مذهب
العلامة في القواعد والتحرير لانه قرب فيهما عدم اجبار المشتري على العتق وهو يدل على انه حق للبائع فله المطالبة والاسقاط
واسقاطه وله اجبار المشتري مع الامتناع وتخير المشتري بين الامضاء والفسخ وعلى القول بانه للعبد يكون له المطالبة بالعتق
ومع الامتناع يرفعه الى الحاكم ليجبره على ذلك انتهى كلامه وقوى التفصيل بان يقال لو كان حقا للبائع فلا اجبار في
صورة الشرع لكان ان الله العلم اذ ان تعالى لما له ان شاء افرزه فيه الحق وفيه بكونها على التغليب والقهر
انتهى ذلك عن الرقبة فلذا اصحبه بالفعل وكيف كان فما ذكره في اقوى عباراته حيث قال ذلك
من فيه كلام يليق بالنظر ان يكتب اليه اذ ليس للعبد جهة القهر على مولاه فيعتق قهرا وقد يجد الكاشف
له سلطنة على مولاه لانه ليس عليه الا القيد على قصارى ما يتصور لغرض المطالبة بالعتق فقط فالزائد على
ليس له قطعا ثبوت السلطنة والقهر عليه بالنسبة الى مولاه مثل القطع فلوحظ ذلك ما ذكرناه لكن يجاب
وربما يقال ان الشرط هو فعل الشرط اختيارا فاذا امتنع المشروط عليه فقد تعذر الشرط وحصل الفعل من غيرها يوجد
غير ما شرط عليه فلا يجب الوفاء به بالشرط فلذا يجبر في صورة الامتناع ويتعين في الملك بان المشروط هو
نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار وانما يعتبر الاجبار لانه فعل واجب عليه فاذا اجبر فقد اجبر على الفعل
نعم يمكن بعد ذلك ان الكلام فيما هو مراده منه وهو ما يفيد اللفظ نعم لو صرح باشتراط صدور الفعل عنه
وعن رضى منه لم ينفع اجباره لخصوصية الشرط لكن الجبر في صورة عدم التصريح بذلك محمولا على المطلقة لصدور الفعل
الاختيار اذ لولم يمكن الاختيار فيظهر ذلك في التجارة بغير تراض ولذا اعتبر في التجارة بغير تراض في شرائطه فتعين
لا فرق

لا فرق بين التصريح وعدمه ... فانه لا يكون ذلك لا تتوهم انما هو القول بان الشرط فيما يثبت الخيار له
بالاختيار لا لان المشروط نفس الفعل ... لا يرد منه هذا الايراد اذ الايراد مخرجه هو دعوى الظهور
نعم المنع في جعله كونه مما يفهم العرف منه ... فلا يصح جوابا بل الجواب الواضح ان ذلك الايراد هو انه صار متمعنا
باختياره عدم ايجابه شرطه والتمتع ... بالاجبار فيتخير في صورة التمتع قطعا والحاصل انه لا يتفاوت من قوله
في المكاسب في المقام قد يتوهم ان ... وما ذكرنا ... المراد ... والشرط نفس الفعل
وثانيها عدم جواز الاجبار لو صرح باشتراط صدور الفعل عن اختيار ... مضافا الى ما سمعت عن الشهيد ... وسمعت عن
عن الكلام ... مما يقال الثالث من الاحكام في المشترطة ... الثالث من الاحكام نقل الشرط
الفسخ مع تعذر الاجبار في الشرط احتمالات اربع احدها ثبوت الخيار فقط لا الفسخ مطلقا كما هو ظاهر ذلك
من الشيخ في الجواهر في شرح عبارة المحقق في خصوص شرط العتق على بيع المملوك حيث قال المحقق فان اعتقه
وقلنا لزم البيع وان امتنع كان للبائع اجباره فقال الشيخ لما في كل شرط على الاقوى ان لم يكن عدله لو اذا
كان من صفات المبيع كما لو شرط كونه كاتبا ثم نقل ما ذكره الشهيد الى ان قال لولا الاجماع لما امكن القول بثبوت الخيار
في حال تعذر الاجبار ... الى حدث الفرار وخبر ابي الجارود عن ابي جعفر ان تعتب وحلا على شرط
فان اتاك بالك والا فالبيع لك بناء على ان المراد لزومه لك ... في غيره فلا يرد له
لا يمكن عدم القول بثبوت الخيار اصلا لما عرفت ولان الشرط من طرف مثلا كالثمن فان التزام
منه في غير التخيير خبره ... لانه لا تام المشروط به لا اثر حينئذ على الوضع لا حاجة اللزوم من ذلك
نعم ان المتجه الاقتصار على المتيقن بثبوت الخيار في حال تعذر جبره على الحاكم لا مع ... الشرط المتن كلامه
وثانيها عدم الاجبار مطلقا بل الفسخ فكانه هو مختار ظاهر ذلك من الشهيد حيث قال ...
لا يجب على المشروط عليه فعله وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط لزومه عند ...
وثالثها التخيير بين الاجبار والفسخ في صورة الامتناع كما هو صريح الشهيد حيث قال لو باعه بشرط ان يعتقه او ...

شرط الفسخ ...

لعدم تمرادف احدا نقض الوفاء بالشرط فانه اخل به لم يبطل البيع لكن يتخير المشتري بين فسخ البيع وبين الزام ما شرط
انتهى كلامه ودلالتها على عدم جواز الفسخ الا في صورة التعذر عن الاجبار ولو باعانة الحاكم
ظاهرة الا ان قوله ومنه يظهر ان ذلك كان لان مقتضى الاصل مع قطع النظر عن الادلة من اللفظ والسبب عدم جواز
وعدم تاثير الفسخ لاصالة اللزوم كما اشار الى ذلك في جواهره ولكن لما ثبت في المقام الاجماع وخبر الحلبي
وحديث الضرار فاللازم علينا ان نراجع فنختبر كيف دلالتها حقيقة الحال فنقول اما في الخبر المقول به اخبار
بعد عدم الدلالة لان لفظ فالك احتمل ان يكون لفظ خبره للكية والمراد به هو المالك وان يكون لفظ
علمه وكلمة فلو كان المراد هو الاول فحاصل مع عدم الوفاء بالمالك بلا تفاوت ان المشروط عليه ان
نفس الثمن وان يقال لانه لم يف باداء الثمن وبقاء الشرط معا وان يقال باحتمال ضعيف بارادة الحق من لفظ المالك
بانه لم يف بالشرط فقط والحاصل انه لو لم يات بالثمن ولم يسلم وما طل في اداء الثمن فيقال ضمانه بمجرد البيع
الثمن او بمجرد عدم اداء الثمن فله الخيار فيستفاد لهذا الخبر غيرثبت به على المطلب فلو علم بان المراد من لفظ
هو الاول فحال الثاني فيصرف به ان المشروط عليه ان لم يات بحق كان للمشروط له الخيار لانه لم يف بالشرط كان للمشروط
خيار الفسخ ولكن هذا خلاف الظهور لان الخبر يدل على ان للمشروط له بمجرد عدم الوفاء والمشروط عليه بالشرط خيار
سواء امكن الاجبار ام لا بل لا يقدر الاجبار في الحقيقة اذ من الواضح ان تعليق ثبوت الخيار على مجرد عدم الوفاء ناطق بذلك
فيكون الخبر ما حصل من الخبر في الحقيقة هو ثبوت خيار الفسخ ولو امكن الاجبار بعد اوله ادعى ان اجبره فيلتفت الى ذلك
وعلى كل حال فالخبر اما على احتمال الثاني فواضح وعلى احتمال الاول وان كان ذا احتمالات كثيرة ولكن مع ذلك
يدل على ان للمشروط له خيار الفسخ بمجرد عدم الوفاء بالشرط فاذا عارضه ما حصل من الخبر بذا فهم الحكم منا لنا
من الادلة الدالة على وجوب الاجبار في صورة عدم الوفاء بالشرط له ولا الامر بالموفور فلا على ان الواجد بكل
وعرضه واما لها فلم يف الا وفي بجمع بين هذا الخبر وبين تلك الادلة لحمل تلك الادلة على الاشتغال
الاجبار وذلك فخبر الضرار فاما في الكلام فيه على حال التعذر وبذا الجمع حسن وصدور ذلك
كل ما يستحق فالاول هما ومع من لفظ السجن ان فيضعف هو كون المشروط له مخيرا في
والفسخ يعني ان لكل واحد منهما خيار الاجبار بالنسبة فلان الخيار لكل واحد منهما يكون على

يكون لزومه سببا لان ذلك كبر مواني لزوم هذا العقد اي على نقض المشروط عليه عدم الوفاء بالشرط فالضرر كل ضرر منفي
فلزوم هذا العقد منفي واذا انتفى لزم جواز الفسخ ولكنا نقول لا يمكن لنا انكار الضرر لا في معلوم وعدا لا في حال الزم
لو لم يجد التسليم في ذلك العقد من حصر الضرر فيها فقط لكن لا يمكن لنا انكار الضرر في القول بالتخيير بل يكون لزوم العقد ايضا
والحق الدلالة على جواز الفسخ بخبر الحلبي الاجبار في صورة الامتناع
بثبوت الخيار في صورة عدم الوفاء بالشرط وقد ذكر في صورة الامكان الاجبار
يكون مما ذكرنا فاذا عارض هذا الخبر مع ما يدل على الاجبار او القول بان المشروط له مخير بين الفسخ والاجبار
فالحق ان يجبره ويفسخ العقد او الفسخ العقد ولا يتوقف ذلك في ذلك على الامتناع
فليس فيه الدلالة على الترتيب لان فيه من الفساد واما حديث الضرار فناء على انه من المتواترات
صورة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام يدل على نفي الضرر
فيه خبر الضرار بان ما ترتب على العقد من الضرر منفي في الشريعة لزوم هذا العقد
من الضرر وعليه انه منفي والاجماع لا فرق الضرر من الضرر
الضرر العقد والمقصود الحكم العدل فيه
منفيا بعدم ذلك لا يمكن الحكم بالفسخ لا يكون الضرر
الذي هو ان الضرر في الاحكام يعني ان الشارع لم يجعل حكما يكون ضرريا
فيعلم القدر المتيقن من نفي الضرر هو الفسخ وهو الضرر الذي
ولم يمكن دفعه وتداركه الا بالفسخ واذا امكن تداركه بالاجبار
ان الضرر الذي هو نفي المعاملة لو لم يجبر فالخيار
من نفس المعاملة مع قطع النظر عن صحة المعاملة في صورة المشروطة للضرر
المعاملة لما يدفع الضرر بالاجبار على الوفاء بالشرط صار موجبا للضرر
ثم يجوز الفسخ فلو باع شيئا بما كثر العقود منها على رجل يعلم انه يكون ذا مال
من التجار المعتبرة ثم علم بانه يكون من المفلسين او كان المعاملة على العاقد من المعقول
الواضح ان الضرر الحاصل للمشتري لو كان موجبا للخيار فيكون في صورة المعوضة ايضا
ان ما يضر الا ان الدليل لا يدل على جواز الفسخ بل الدليل في صورة المزايدة
للقاعدة لا يفيد ثبوت الخيار في صورة المفروضة دفعا للضرر والفسخ

ثم ذلك لم يقل به احد ثم على تقدير التسليم فاللازم على تقدير ع دفع هذا الجملة

المركب المنجر لزوم هذا المقصود وذ دفع هذا المركب والسبب الموجب له فهو يحتمل ان يكون

بنفي الخيار لا الاجبار وان يكون بنفي الاجبار دون الخيار وان يكون بهما معا

على نحو التخيير يعني ان المشروط له كان مخيرا في ابطال الفسخ وبين الاجبار وان يكون بالدفع

وان يكون الفسخ ... الفسخ لم يتعذر ... وان يكون ذلك

الفسخ الغير ... الاجبار ... على نحو الترتيب بمعنى

ان في مثل صورة المفروضة الاول الاجبار فهو على نحو الوجوب فاذا تعذر فالخيار ومع عدم الا

لا يمكن لانه لا الحكم بتعين الفسخ في صورة المفروضة لا يحتمل الفرض ... ان القول بانه ...

في صورة التعذر فما دام امكن الاجبار ليس له الفسخ ... التعذر ...

الخيار فاذا تعذر الاجبار ... ومن الواضح ان المخصص اذا صار مجملا فالحكم الرجوع الى العموم في صورة المفروضة

لما كان هذا ... المخصص المجملة بالنسبة الى عموم لزوم الوفاء في القدر المتيقن من صورة تخصيصه

لهذا العموم انما هو في صورة التعذر عن الاجبار لا في صورة الامكان عن الاجبار ولان هذا اذا كان حاله

بصير احتمال ان تخصيص العموم بمجرد الامتناع وان تخصيص به تعذر الاجبار ففي دوران الامر بينهما فالبناء على

متيقن لان صورة المفروضة يكون من قبيل دوران الامر بين كثرة التخصيص وقلة التخصيص ومن المعلوم

ان القلة اولى ولعل من كان قال به ذهب في المسئلة المبحوث عنها وقوله بالاجبار على سبيل الوجوب في صورة

الامكان ثم الفسخ في حال التعذر كان ما ذكرناه فهمنا تنبيهان احدهما ما ذكره

منها ان الامر اذا انحصر بالاجبار المقام مقام ... لاجل الاجبار فيه فلو كان على نحو الاحتياج في تحقق

بالتوقف بين المشروط عليه والممتنع او في حاله كان يكون السلطان تاعيه ... او ذهب حيث يكون

خائفا به ومطيعا لامره ولو لم يكن راضيا بتبيان ما امره به كالسلطان بالنسبة الى الرعية او وزيره او نحو ذلك

والكلام

والكلام بالنسبة الى نحو الرسائل التي تملك رد اجباره من دون حاجة الى الحكام واما لو كان على نحو يحتاج

التصرف في بدن المشروط عليه كأخذ يده او جره من مكان الى مكان آخر ثم حمله على اداء ذلك الواجب اي الفاعل

فلا يعد ... الا في النفس ... بهذا ... للحاكم الشرعي لانه ولي الكل ممتنع فهو ما لكه اذن الواضح

ان هذا مقصد ... لا احد ذي حق حقه في عده بحيث لا فرق بين التصرف في البدن والمال في عدم جواز التصرف

ولا ما تقدر ان ... ثبوت ذلك المشروط له انما هو بقاعدة الامر بالمعروف على الواجب كل عقوبة

وعرضه اذ تلك الا و ... على ... لكل ذي حق بأي نحو كان ولو بالقهر والغلبة مراده

في مسئلة التقاص فدا ... كفعل ... باب ... ذلك هذا البحث الا ان الفرق ... والقول

بان نقول المراد بما في الفرق بين التصرف المالي والبدني يكون في الساحات الشرعية ... باب ... عدم

ليس الا في ... الحاكم الشرعي في غير محله لانك خبير بان ... الفعل يكون من التصرفات المالية وبالجملة ففيه

كلام متين وكذا ما قلت مراده وثانيهما ان ما ذكره الشيخ في المكاسب في خيار المجلس في خصوص شرط سقوط

خيار المجلس بعد وقوع البيع الثاني من عقد البيع او في ضمن عقد آخر لازم وقوله الصحيح بان في صورة التخلف الامتناع عن الوفاء

بالشرط فللمشروط له الخيار فاخ قال الثالث ان يشترط ... ولا ولى بناء على القول بعدم تاثير الفسخ وعدم تنزيل العقد

الخيار لعدم تخلف الشرط وعلى القول بتاثيره ثبوت الخيار لانه قد يكون الغرض من الشرط عدم تنزيل العقد

ويكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفا لمصلحة المشروط له وقد يموت ذو الخيار وينتقل الى وارثه

وانت خبير بان عبارته هذه لا تكون صريحة بجواز الاجبار ولكن مع ذلك قال في باب الشروط فللمشروط له الاجبار

الامتناع عن الوفاء بالشرط فاذا تعذر فله الخيار وهذا الكلام ظاهر فيما ذكره في الشروط والا ما يتعلق

النظر فيهم بان هذا الكلام لا يكون في ... فيما ذكره في ذيل هذا القسم من التخلف

اذ ... مقدمة لبيان ما ... في باب الشروط والتحقيق هو الذي ذكره في باب الشروط الذي يكون في

بيان الحكم المتعلق بالشرط ومع ذلك فقد ذكرنا في حواشي المكاسب ... في عبارته المذكورة في خيار

المجلس وبينا ما فيها فراجع حتى تطلع على ما ذكرناه الرابع من الاحكام لو تعذر الشرط فهل

فصل لو شرط اخذ الارش ح ام لا الا احيانا رتقط المسألة ذات اقوال ثلثة احدها ثبوت الارش
في صورة التعذر عن الوفاء بالشرط لا بمجرد التخلف وهو ظاهر العلامة حيث قال اذا اشترط عتق العبد فمات
العبد قبل العتق فللمشروط له اخذ الارش وثانيها ثبوت الارش بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط
الحموي حيث قال فيما اذا اشترط تدبيره في العقد فان امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ والرجوع بالتفاوت
فيرجع بالتفاوت بين القيمتين قيمته لو بيع مطلقا وقيمته بشرط التدبير والمراد بالتفاوت ما يقتضيه جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة التفاوت الى القيمة لا تمام التفاوت لان الشرط اسقط من الثمن ... بلا تمام قيمته
عليه العلامة في التذكرة اذ لو كان المراد به تمام التفاوت للزم في بعض الصور الجمع بين العوض
والمعوض كما ذكرناه مفصلا في باب خيار العيب وثالثها عدم ثبوت الارش مطلقا لعدم الدليل
واما القول بثبوت الارش في صورة التعذر فلعله مبني على ... القاعدة كما صرح بذلك في ...
حيث قال في صورة ... للامر بين فسخ العقد ... واخذ الارش فانه في ... لانه مستلزم
للجمع بين الدليلين دليل اوفوا بالعقود وقاعدة الضرر ... لانه مستلزم لطرح اوفوا
والعمل بالثاني ومن الواضح ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح ولكن الحق انه مبني على خلاف اذ في صورة
تحقق الضرر بسبب عدم الوفاء بالشرط ... الدافع للضرر انما يكون خيار الفسخ
لا الارش لانه جبران الضرر لا دفع الضرر ففي صورة ... الخيار ... ثبوت الارش
ما قلنا فيه ... الارش ... القاعدة لا على طبق القاعدة فاذا صار
ضعف القاعدة ... وذلك ... ولان الشرط في حكم القيد
لا تقابل بالمال بل يلحقه عرفا وشرعا انما ... امر معنوي لا يعد مالا وان كان
مالية المال تزيد وتنقص بوجوده وعدمه ولكنه ... في صورة فقده المال
اي عدم ثبوت الارش بازاء الاوصاف والشروط ... كما صرح بذلك في ...
وصف في البيع ولا تقابل بالثمن الا انه بعد ذكر ذلك ونقل عبارة العلامة في القواعد ...
ثبوت الارش في صورة التعذر عن الشرط وتشكل اعتبار الارش ... لعدم الارش في
الاوصاف

في الاوصاف ... قال ان الارش لا يتدارك به ... عن المسمى ... نسبة التفاوت
بين القيمتين ... شرط عتق ... في عدم الارش ... الشروط
بخلاف العيوب التي ثبت الارش فيها ... بالعقد

ثم قال العلامة ... يقابل بالقيمة الشرائط القابلة للتقويم ... عبارة العلامة وقال بعد ضم ...
وهو لا يخلو عن ... وذلك لا يكون الا على ... قول العلامة كما ... عبارة العلامة ... ولو شرط
علما ... تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به او بالعوض ان فات ... كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا
فاتاه به غير مصبوغ ... ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء ... وقال ... لو كان الشرط
مثل ان باع ... شرط ان يصبغ له ثوبه ... تخير المشتري بين الفسخ ... القيمة ...
قيمته ... بما يتقوم ... كالخياطة ادغيا
كل العمل المشروط ... وعملا ... الصبغ ... في قيمة العوض ...
ولكن لا يتقبل هذا ... اذا شرط على زيد خياطة ثوبه في وقت ... فات الوقت ...
غير مصبوغ ... الخيار ... للضرر ... فهو ...
اذا ... العقد ... ففي ... الضرر ...
... بمجرد الخيار ولا حاجة الى ... اخذ الارش ...
لنفي دفع الضرر ... ادلة الخيار ... الاجرة ...
... جبرانا للضرر ... من الاوصاف ...
لا ... الا دفع لا جبرانه واما القول ...
مع ... الصبغ الذي حصل ... المشروط له ...
... باخذ الاجرة لكان ... المشروط ... الا ...
... اجيرا ...

على المشروط

بعد ذلك العقد ونفي الصحة انما جاء باختلال الشرط وبعبارة اخرى ان الاشتراط قد صار موجبا لالتزام
بالوفاء بذلك واما صورة تبيانه ان المشروط له اولى بالكلام ثم نقول لو قيل في صورة الامضاء يحول
انفساخ العقد ونحوها الملزم ذلك اخبارا على المشروط عليه انتفى الفسخ فكيف كان والقول
بثبوت انفساخ الدعوة ونحوها او القسمة اذا كان الشرط مما يتقوم بها لا دليل عليه بل التحقيق هو الذي ذكرنا
بان الظاهر ان المشترط او المشروط له مطلقا سواء كان بالتقايل او مترتبا في صورة تعذر الشرط ولو كان مما يتقوم
خيار الفسخ فان فسخ والا فليس مجانا وخالف لحج فان المشروط وحكم الشيخ في جواهر بدلالة الشيخ المتأخرين
المكاسب النص ذكر فيه تلك العبارة ولو كان الشرط عملا من المشروط له نحو خياطة المال كما
كخياطة الثوب فتعذر رجوع بحقها قالمشروط له لا جرة او تجرد ثبوت خيار له وجهان ثم قال هاذكره
العلامة لا كلام وان كان متعلق العاوضة من العوض بانفسها لكون الشرط مطلقا فيه اعني تقابل بالمال
فان المبيع هو الثوب المخيط والعبد الصحيح لا الثوب والخياطة والعبد وحاله ولذا لا يشترط قبض بالاول
من النقدين في المجلس لو كان احدهما ثمنا لا متعلقا وعن قوله اشتراط قبضه هو انك لا شرطت العبد مع درهم
بالربوي دينارا فالفرق انه في تقسيمه لا يكون الا بتعين دينارا دراهم دينار او ربع بازاء المال الذي يكون من جملة النقود
ذلك المجموع لانه يتعين قدرا الا من جملة ثمن المقتري ومع المعرف ذلك الشرط في المجلس يكون فيه شرطا ومع ذلك
في المجلس في صورة المقبوضة شرطا لا لا جل ان المبيع هو الجبر لا لانه وما اشترط في كل صورة
ففي صورة تعذر الشرط مطلقا سواء كان مما يتقوم او لم يكن مما يتقوم فليس للمشروط له الا المشروط عليه الا الخيار
والا يلزمه هي ما في صورة لم يكن الشرط مما يتقوم ولا اخرى في صورة يكون الشرط مما يتقوم لما ذكرناه من ان الا
فيما خرج الطبع على مدرك الحكم وما يتوهم من ان هذا منافيا لما ذكروه في الايقاع من ان المولى اذا
اشترط في ضمن عتق عبده عليه خدمة مدة معينة او مدة محدودة غير محدودة بناء على عدم ضرر جهالة المدة
في الشرط في ضمن العتق او في ضمن الايقاعات مطلقا فصار العبد في تمام تلك المدة المشروطة ابقا ولم يصدر منه الخدمة
بالمدة فليس للمولى فسخ العتق بل له ان يأخذ منه اجرة الخدمة بل يقطع بان العتق لا كان من الايقاعات والايقاعات

والايقاعات اذا لا غيره قابلة للاشتراط في ضمنها كما حققناه فيما سبق فانه شرطا لخدمة في المدة المعينة في خصوص عتق العبد
انما فسخ لو بطل الشرط في موضع نقول ان الشرط في ضمن العتق صحيح ولكن لو وقع من العبد المشروط له الخلاف في الوفاء بما
مثل ان صار ابقا في تمام المدة مع ذلك الحكم بانه يجوز للمولى فسخ العتق لان بطلان الشرط بل الحكم هو بالاجرة لان
الملزوم والمولد في الايقاعات باعتق الذي يكون بمقصود الخالف تبارك وتعالى وبنائه فيه على التغليب كما تطلب من الالزام
الرعي كالمولد في العقود الجائزة والا يكون قابلا للتعدد والحسن الا الفسخ هو كلا ما وقع فيه فلو صح ذوقوعه في العتق
للملزم ان تحمل لزوم العتق وبنائه بالمولد ولم يتحمل فلم يتبدل لزومه بالمولد لفسخا فانقلب العقد الا في الفسخ
في تلك المسألة لما ذكرناه حكموا فيها باخذ اجرة خدمة المدة المشروطة التي فوتها العبد دفعا للضرر فظهر لك
بان هذا الحكم غير مناف لما ذكرناه خامس فيما لو تعذر الشرط بعد خروج العين عن تحت سلطة المشروط عليه
بنلف حقيقي او تلف شرعي كنقله للغير بنقل لازم كالبيع او بصد ونحوها او باستيلاد مانع من الرد والكلام تلك المسألة
يقع في مقامات الاول في الفسخ يقول الظاهر انه يجوز للمشروط له فسخ العقد ولا مانع من ذلك ولا فرق في الفسخ
في التلف فما بين ان يكون التلف بها حقيقيا كالموت مثلا او يكون تلفا شرعيا كالانتقالات الشرعية ونحوها
ما يتفاوت ان المشروط له في صورة فسخه اذا فسخ ووجد العين باقية فانه يردها ولكن في صورة
الاولى لا يمكن له ذلك فيطالب عن المشروط عليه المثل او القيمة ان كان التالف قيميا الكلام في الحكم
الفسخ للمشروط له في صورة تلف العين بالتلف الحقيقي بناء على القول بان الفسخ انما يتعلق بالعقد
ويحل حكم نفس العقد ومعناه انحلال العقد اللازم واما لو قلنا بان الفسخ متعلق بترداد العين
او يكون بنفسه نفس ترداد العين فمع لا تخدله الفسخ الثاني اذا اجاز له الفسخ فهل عليه ان يفسخ
العقدان كلاهما او يفسخ عقده الاول الذي وقع بينه وبين المشروط عليه فاذا فسخ فانفسخ
عقد المشتري الثاني لان ملكيته تحوله لكانت متفرعة على ملك المالك اعني البائع فالمالك تابعه فاذا انفسخ
ذلك عن ملك بايعه او بواسطة فسخ المشروط له او بصرف العقد بالنسبة الى عقده ينفسخ راسا او

اذ علمك كان مستنداً الى تملك العاقد بعد الاذن وقد وقع المعاوضة فيهما واجاز المشتري بالكلية لكنه لم يكن كان [illegible]

البائع الاول فسخ لا يقع محل البقاء فينفسخ عقده رأساً او ينفسخ عقد الثاني وجوه ان قلنا

ان البائع الاول الذي المشروط لا يكون كالفسخ وهو الاظهر فلا يصح ان ينفسخ عقد الثاني كما ان له الفسخ عقد

ولكن اذا افرض تعلق قصده بفسخ عقد الثاني فينفسخ عقده فهل يكفي ذلك له فلان الشرط او لا يكفي ذلك بل

ان الفسخ بعد ذلك عقد الاول الفسخ وان قلنا انه ليس كالفسخ ولكن فسخ عقد الثاني في بدل ان يفسخ عقد الاول

ان عقد الثاني ومملك الثاني مع العقد الاول في صورة فسخ عقد الاول بفسخ الثاني في الفسخ واما لو قلنا عقد الثاني

انما كان ومملك الثاني في اثناء تابع للمشتري الاول بما يتبع في ملكه ~~من الفسخ~~ حتى ان اما ملك الثاني منه

المشتري الاول ثم مع ملكه فسخ عقد الاول للاصل من الفسخ موجباً لانفساخ عقد الثاني فيحتاج الى الفسخ فيلي

رضا لما يملكه في الفسخ له اي البائع الاول مع فسخ ذلك العقد الذي وقع على المشروط عليه

فليلاحظ انه في التصرف في البيع لو كان باختيار الاصل فسخ عقد الاول ثبت الفسخ او لا انفساخ بل

الثاني باقي على ما هو عليه الحق من اللزوم فلا ان يفسخ فيه لقاعدة السلطنة بالجملة

فالمسئلة من جهة حقية دوام المشروط كذلك ولا دليل لنا على تعيين احد هذه صورة المفروضة ولا منافي

لنا على الدليل لا القول بان تعلق البائع الاول في صورة نقد العين في صورة تلف الارض على الاخذ

بالبدل لا المثل ان كان مثلياً او القيمة ان كان قيمياً ولو كان العين باقياً في يد المشتري الثاني للشرط

الشرعي والمانع الشرعي يكون كالمانع العقلي فكان صورته تلف حقيقي يكون له الرد والاخذ العوض بعد

في صورة النقل لانه تلف ثم ولكن الاظهر انما هو في القيمة هل المراد ان يأخذ قيمة يوم التلف

قيمة وقت الاداء عن قيمة يوم الدفع والمشهور انه كان معركة الآراء ومحمول في باب غصب الحيلان المغصوبة

واعيان المنافع والمنافع المتوفات من غير قبض صحيح شرعي ولكن نذكر على سبيل الاختصار بما يفيد لك الفائدة

في موارد امثال التعزير لاني يلزم منه ان الخاص نقول في صورة التعذر عن الوفاء بالشرط

لا يجب تلك الفقه والاظهر الاولى وذلك لا دليل عليه بان اسكفهم فيها لنسبة الواحدة القاعدة

المشتري اذا تلك الى غيره او باع عبده وشرط على المشتري ان يعطيه العبد ويكون معه خاصاً له الى المعتبر

ان يخرجها ثم باع المشتري لغيره فيعتقه او نقله ذلك العبد المشروط بالادنى عن الوفاء بالشرط وكان

قيمياً فانه في يد المشروط عليه اداء الشرط فعليه ان يؤدي قيمته الى البائع الشارط لما قلناه فان للبائع

على القول ان الفسخ عقد الواقع بينه وبين مشتريه ثم يطالب الشرط بعين البدل والمراد بالقيمة قيمة يوم الدفع

لا قيمة يوم التلف كما قرر في محله لاكثر وهم العلامة والشهيد الاول في الروضة والشيخ في المكاسب

~~ومنهم~~ ~~من~~ بيان ذلك ان الاصل القيد في الرجوع الى القيمة ولا يتعين على المثل ولم يرد في الاخبار

والادلة الا ما ثبت اجماعاً على المثل وتعيين القيمة المضمونة على الضامن في القيميات والذي يراد

في المثليات اجزائه فهذا كله صدر من الفقهاء وكلماتهم مشحونة بذلك وبين

ما كان منقوضاً طرداً وعكساً كما سيأتي ذلك في مسئلة المبيع الفاسد فلا بد لنا ان نعترض على طرف

القاعدة فنقول قبل ذكر الادلة والذي يقتضيه الاقوى انما هو الاقرب لان المسئلة من قبيل

ان الاقرب الى الاكثر الاستقلال كالدين من المعلوم ان الاقرب قدر المعين والاكثر

وما على الكلي النسبة اليه في الثلث والاصل البراءة ولكن بدل الاصل نعيد الاصل ~~[illegible]~~

ولا يكون حينئذ على طبقه لا الاحتياط اذ ربما يصير الاقرب في القيمي قيمة يوم التلف

وقد يكون قيمة يوم الاداء بلا تصرف حاله فكيف يثبت فيرجع الى الادلة ومن الادلة

الاخبار روايات الدلالة بل قوله فاعتدى بمثل ما اعتدى عليكم فجزاء سيئة سيئة مثلها

لا تدل على قدر القيمة على الاطلاق وكذا الاخبار لجبر الضرر ولا وجه لا يدل الا على لزوم القيمة في صورة

التلف واما قيمة يوم التلف او قيمة يوم الدفع فهي من جهة هذه الجهة ساكتة يا ذا جارت الادلة

في هذا [illegible]

فهو حكم القيمة يوم التلف [illegible] الاداء انما هو بدل العين [illegible] بالقيمة مطلقا قيمة يوم التلف او يوم الدفع او يوم القبض
فيه لا فرق ومن الواضح ان القيمة كما قد يزيد قد ينقص فيضمن قيمة يوم التلف او [illegible] يوم الدفع والاداء فقد [illegible]
ان القيمة يوم الاداء انما هي [illegible] عن القيمة دون الفرق اي قيمة يوم [illegible] لو نقصت عن ذلك وقت [illegible]
ليس لكن من احتمل ان يكون كما احتمل ان يكون [illegible] مطلقا بتعيين الثاني دون الاول فضلا للاول الذي [illegible]
المتباينين عن الكلي والفرد ومن الواضح كما ذكرناه في الاصول ان [illegible] صورة دوران الامر بين التعيين والتخيير
والثاني في صورة المفروضة دوران الامر بين القيمة الكلي الذي يتحقق في ضمن اي فرد من افراد [illegible] ومن الفرد
اي قيمة يوم التلف فالقدر المتيقن [illegible] وما يتعلق في ذمته حين تلف العين [illegible] قيمة الكلي لتلك العين
لا قيمة يوم الفقدان اذ صار الامر كذلك فعليه قيمة يوم الاداء نعم لو وقع الخلاف [illegible] عن صاحب هذه العين المثلية
قيمتها في ذلك اليوم الملزم عليه ان يؤدي اليه قيمته في ذلك اليوم لا طلب الكلي كما يستحق في ضمن ذلك الفرد
ولكنه انه يستحق في ضمن ذلك الفرد [illegible] ودليلا على انتقال القيمة [illegible] قيمة يوم التلف
ومن هنا ظهر وجه القول بلزوم قيمة يوم التلف في القيميات وقيمة يوم الدفع في المثليات وانت خبير
بان لا فرق بينهما اذ انك لو تقول بان المثل اذا تلف او تعذر مثل ان القي في البحر ولم يمكن [illegible]
بعده ان اخرج من البحر [illegible] او الحجر [illegible] في مكان بعيد لا يمكنه الرد عادة او نحو ذلك
فلا ينتقل الى القيمة بل المثل يكون ثابتا الى ان [illegible] من القيمة [illegible]
سقوطا ولذا القول لو تعذر المثل لم يقع من المالك المطالبة الحقة ثم وجد المثل فطالبه فليس على الضامن
الا الضامن المثل ولو انتقل من المتعذر الى القيمة [illegible] لذلك [illegible] هذه العين يكون في القيميات [illegible]
اذ مجرد تلف العين [illegible] على التلف [illegible] القيمة [illegible] لا قيمة يوم التلف [illegible]
قيمة العين [illegible] والكلي [illegible] الفرد [illegible]
بل [illegible] انما هو الكلي والفرد انما هو مصداقه [illegible] الكلي في ضمنه
لا في نفـ

لا في نفسه وصدق كونه ماموراً به انما هو باعتبار انه مصداق للكلي لا باعتبار انه في نفسه بدل فيقول لما ذكرنا
الذي قد سبق ذكرهم من ان فهم الحكم لضمان قيمة يوم التلف في القيميات [illegible] لما ذكرناه وهو انه قال في
ثم الظاهر اختلفوا في تعيين العين في المضمون [illegible] القاعدة فالحكم على ما يراد [illegible] واساسها [illegible] قيمة يوم التلف
[illegible] نسبته الى الاكثر والوجه فيه على ما نبه عليه جماعة منهم العلامة انا انتقل الى البدل انما هو يوم
اذ الواجب قبله برد العين [illegible] عليه [illegible] يوم [illegible] الى القيمة [illegible] المثل [illegible]
يوم التلف ثم دفع [illegible] وقال [illegible] ان العين عنده [illegible] كونه في عهدته [illegible]
ذلك وجوب تداركه ببدله عند التلف حتى [illegible] عند التلف [illegible] لم ينتقل في تداركه ببدله على [illegible]
[illegible] بالزام [illegible] له مقامه اذ لو وجب تداركه ببدله عند التلف [illegible]
حين التلف [illegible] عند التلف [illegible] قيمة عند التلف [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible] الدليل فلم يظهر ما ذكره في الكتاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الدليل [illegible] بالمجرد [illegible]
[illegible] الدليل انما هو [illegible] قيمة [illegible] صورة التلف [illegible] قيمة يوم التلف [illegible]
كان الامر كذلك فالحكم [illegible] الفرق بين [illegible] صورة [illegible] على [illegible] القيمة يوم
الدفع وكذا الامر في صورة الثانية [illegible] قيمة يوم التلف الثانية والحكم بلزوم قيمة الدفع في الاداء
[illegible] الفرق بين [illegible] الصورتين [illegible] قيمة يوم الدفع [illegible]
الاداء [illegible] ما ذكره [illegible] ولكن [illegible] كلها [illegible] الذي [illegible]
الا ان في القاعدة [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] التلف [illegible]
كما في باب [illegible] والاجارة اذا [illegible]

ظاهرة لزوم العوض لفواته قيمة يوم التلف في القيميات كما ان قوله عليه السلام نعم قيمة بغل يوم خالفته
بناء على كون اليوم قيدا للقيمة ظاهر فيما ذكرناه اذ لو قال القيمة [illegible] قيمته يوم التلف فلا [illegible]
فظاهر لفظ يلزم لزوم [illegible] التي من متعلقاته بالمغصوب [illegible] وقوعها وتحققها [illegible] تحقق
القيمة في الضمان في القيميات انما هو ضمان يوم التلف تعينا لا [illegible] انه لزم من [illegible]
زيد عبارة الشيخ في المكاسب حيث قال بالزام مال العادل [illegible] فكلام الشيخ [illegible]
النوع [illegible] للفضل في [illegible] والشهيد [illegible] الكركي [illegible]
عن الفصل [illegible] في الدروس الى ان قال وذلك لانه وقت الانتقال الى القيمة ولا قيمة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] السؤال الذي [illegible] ان القيمة [illegible]
من ان [illegible] البغل هو قيمة يوم التلف او الغصب [illegible] ما دل على الضمان [illegible]
على ضمان قيمة حين التلف [illegible] وبالجملة [illegible] ان الضمان في [illegible]
المثلي قيمة يوم الدفع لان المثل ثابت في الذمة الى ذلك الزمان ولا دليل على سقوطه اذا [illegible]
الى اداء [illegible] بدفع القيمة كما يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم وكذا قوله جزاء سيئة سيئة مثلها [illegible]
ان [illegible] ما اعتدى [illegible] المثل [illegible] في ذلك [illegible] بان ذلك [illegible] ان يكون
الضمان بالمثل حتى في القيميات لكنها لا تكون [illegible] بما ذكرناه [illegible]
الا [illegible] على [illegible] للغير [illegible] عليه [illegible] عن المثل [illegible]
ولم يقع [illegible] المطالبة [illegible] حتى [illegible] ودخل شهرا [illegible] ووجد المثل [illegible]
حقه نعم الضامن ان يؤدي له المثل اذا [illegible] قبل التعذر [illegible]
موجبا لسقوطه وتبدله بالقيمة نعم لو وقع [illegible] من التعذر [illegible] حقه [illegible] القيمة
لكان ذلك [illegible] المتعلق بالمثل فاذا لم يقع حتى [illegible] صار المثل ثم

المالك

ثم لو ليسا مالكا [illegible] على الضامن ان [illegible] المثل [illegible] في التعذر [illegible] اسقاط حق [illegible]
هذا تمام الكلام [illegible] في [illegible] المسائل [illegible]
ولقول ان ما ذكرناه في [illegible] في خصوص مسألة الشرط كان مقصودنا [illegible] بيان ان المشروط [illegible]
حتى صار متعذرا [illegible] المشروط [illegible] فهل المشروط له [illegible] الفسخ [illegible] فهل له ان [illegible]
لو كان [illegible] التصرفات المنافية [illegible]
ام لا [illegible] ما اشترط [illegible] مثل ان [illegible]
فهو لم يكن منافيا للوفاء [illegible] مثل ان كان الشرط على المشتري [illegible]
[illegible] الشرط حتى صار متعذرا [illegible]
[illegible] بخلاف المسألة التي [illegible] فان المقصود [illegible]
[illegible] ما اشترط [illegible]
[illegible] ان المشروط [illegible] التصرفات المنافية [illegible]
[illegible] ما اشترط [illegible]
وقد ذكر الشيخ في المكاسب عبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الزوجة قبل الدخول في تمام المهر [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] في تمام المهر [illegible] مستقرة [illegible]
في ملكها غير مستقرة [illegible] وتصرف [illegible] وغير المستقرة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] ان ملكه [illegible] من الملكية [illegible] موجبا [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]

العقد متعيناً لاحتمال ان يكون ثبوته للمس فقط وان يكون ثبوته للخيار فقط وان يكون لهما معاً تخييراً او ان يكون ثبوته لهما ترتيباً بمعنى
ان يكون ترتيباً [illegible] فلو لم يمكن الخيار رفع فلا خيار لدفع الضرر اذ الضرر منتف بكل [illegible] فلا وجه [illegible]
والقول بانه يمكن [illegible] الجبر [illegible] التحقيق ان الضرر يكون موجباً للخيار والحق صحيح لقاعدة السلطنة اذا العين [illegible]
كان للمشروط عليه وان تعلق [illegible] فله ان يتصرف في ذلك العين باي نحو شاء [illegible]
فلما ان الحكم بلزوم عقد الواقع بينه وبين المشروط له مع تخلف الشرط حكم ضرري [illegible] بان للمشروط له
الفسخ فاذا فسخ فله ان يأخذ من المشروط عليه البدل عن القيمة لو كان قيمياً [illegible] لا استرداد العين [illegible]
من المشتري الثاني لو كان باقياً اذ [illegible] كالمفقود [illegible] ان المشروط عليه قد خرج [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
انا [illegible] ذلك [illegible] الثاني [illegible] اذا فسخ عقد الاول [illegible]
مع ان القاعدة مقتضية للفسخ ثم اخذ البدل لا استرداد العين ولو [illegible] كذلك [illegible]
ثانياً [illegible] من قاعدة السلطنة وقاعدة نفي الضرر وقاعدة اللزوم [illegible]
اما الحكم بالحق [illegible] صحة عقد المشروط عليه موجباً للعمل بقاعدة السلطنة بالنسبة الى المشروط عليه وتسلط
الفسخ للمشروط له موجباً للعمل بقاعدة نفي الضرر وباخذ البدل عن القيمة يكون عملاً باصالة اللزوم
عن الاصحاب واوفوا بالعقود بالنسبة الى المشتري الثاني [illegible] البطلان او الصحة ثم [illegible]
استرداد العين اذ الاول موجب لطرح قاعدة السلطنة [illegible]
موجب لطرح قاعدة اللزوم في خصوص المشتري الثاني مع ان الجمع بينهما ممكن [illegible] الطرح [illegible]
هو الحكم بصحة عقد الثاني ثم الفسخ واخذ البدل [illegible] ان كان باقياً في يد المشتري الثاني

السادس في حكم الشرط الفاسد والكلام فيه يقع في مقامات الاول [illegible]
في بيان الاقوال والثالث في بيان [illegible] الاقوال [illegible]
في ابتدائه [illegible] حيث صار [illegible] بعد [illegible] محل النزاع وبيان الاقوال فنقول

بانا نقطع بان الاصل في المسند المحمول عنها [illegible] فلا حاجة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بيان [illegible] ان [illegible] في المسند [illegible] وكيف كان فنقول اما الاول
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] عدم [illegible] الشرط الفاسد [illegible] داخل في الوجه [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] على [illegible] واجد العقد ان كان [illegible]
[illegible] غير المقدور [illegible] وكان [illegible] و [illegible]
ونحوه من المحرمات [illegible] لا يكون [illegible] بخلاف شرط المجهول [illegible] ويشترط على ان [illegible]
[illegible] وقتاً او وصفاً او [illegible] معلوم او يشترط عليه في البيع [illegible]
[illegible] افراد المتعارف [illegible] الشروط اللغوية التي لا يتعلق بها غرض العقلاء [illegible] وان كان
من الشرائط [illegible] ولا [illegible] الوفاء [illegible] الشروط المجهولة او اللغوية فلا
لقاعدة العقلية [illegible]
[illegible] الكلام في الثاني [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الشرط الفاسد [illegible]
[illegible] في [illegible] النزاع [illegible] بعد ذكر الاقوال [illegible] النزاع في الشرط المطلق [illegible]
ارادة [illegible] الالتزام [illegible] غير [illegible] العقد [illegible]
ذلك [illegible] ارادة تعلق على [illegible] المحقق [illegible] عند [illegible]
[illegible] في الشرط المطلق الذي [illegible] ارادة [illegible] في العبارة [illegible]
[illegible] عليه اولاً ان كلامه [illegible] النزاع [illegible] الشرط [illegible]
على الالتزام والالزام وقد يطلق على شرط [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان كان المحقق [illegible] في اول [illegible] الشرط [illegible] عقود [illegible]
بيان [illegible] وانا لو وقع [illegible] الشروط [illegible] في ضمن البيع [illegible]

بغير لفظ شرطت كقولك بعتك هذا على ان تخيط ثوبي فالخيط او الزمت عليك خياطة ثوب فليس مثل ذلك

محل النزاع فيه والشرط فيه لا يكون جائزا لفساد المشروط وان منع ان محل النزاع عام لا اختصاص فيه بلفظ

بل يرد الزمت او عليك او على ان تكتب وامثالها من الالفاظ الدالة على الالزام والالتزام صريحا فهذا

محل النزاع دون بيان قوله امتا اذ علم ارادة مجرد الالزام او نحوه انه ان الالزام تارة يكون على

القضية والارتباط مع هذا العقد الواحد على وجه الدوام والارتباطات المطلقة ففي صورة الاول

لا شك ان الارتباط انتفاؤه مستلزم لانتفاء المقيد فلو كان الالزام في الشرائط الفاسدة من قبيل الاول

فبانتفاء الشرط يستلزم انتفاء العقد ولو لم نقل بذلك الا في هذا اقرب من الخلاف واما صورة

الثانية فانتفاؤها مثل ذلك الالزام لا يوجب انتفاء المشروط ولذا احكموا الصحة عقد النكاح في صورة

الشرط في المهر انه كان الشرط كونه خمرا او نحو ذلك وحكموا ايضا بصحة العقد في صورة عدم الوفاء بالشرط

الصحيح الذي يكون المقصود فيه مجرد الدوام والارتباط لكون العقد المبيع كاملا او اشترط على المشروط

عليه كتابة جزء في كتاب الفلاني من وقت العقد في نفس الوقت ولم يكتب مسئلة فالحكم بانه لو علم ارادة

مجرد الالزام فقد يكون الحال في عدم انتفائه على الاطلاق غير بعيد وثانيا ان قوله كلا انتفاء

انتفاء الشرط اذا علم ارادة يتعلق على ملكه وفيه ايضا لان المراد بالشرط ليس شرطا اصوليا وانه غير

في خيار الاشتراط بالمرة لان المراد بالتعليق ان كان لزوم العقد معلقا بالشرط فهو لا يكون عدم

الوفاء بالشرط مستلزما لفساد العقد بل يستلزم الخيار لو كان صحيحا والفساد لو كان فاسدا الا ان ذلك

الشرط مع ذلك العقد يرجع الى شرط خيار وهو لا يحال من جملة شرط الخيار او عقود خيارية

هو ان يكون الشرط مخالفا لمقتضاه ذاتا وهذا لم يكن كذلك فكيف فساده مقتضيه الا لاجل ما ذكرناه

لا لاجل ما ذكره اذ المقام مقام خيار الاشتراط والكلام انما هو في خيار الاشتراط لا خيار

الشرط وان كان المراد به كون صحة العقد معلقا على ذلك الشرط فلا يلزم ذلك صورة العقد

معلقا منفيا اذ ان في صورة عدم وجود الشرط او في صورة امتناعه ولعل المراد ذلك اذ الكلام في

له سبب شرعي خاص من قبل ولم يحصل ثم ان كان المراد هو ان ملكه لا يلتزم الا على

معلق

معلق على ملكه للشرط وكالتعليل في البيع ان ملكتك لما لي هذا اكد معلق تملكك لو داء الشرط ففي صورة عدم الشرط

لما لم يحصل الملك فلا يحصل الملك ايضا وقلنا ان هذا غير صحيح ايضا لان العقد وهو سبب الملك

لم يكن معلقا على الملك بل هو متعلق بوقوع شرط والارادة لا تملكه لان تمليك لم يقصد الا على الشرط بل هو

ثبت من امضائه بعد ولذا لم يعلق العقد والشرط فان تعلق به العقد انما هو وقوع الفعل عن الكافر

لا تملكه فظهر مما ذكرنا بان ارادة شرط الخيار في خيار الاشتراط لا يكون مقبولا بل المراد من الشرط في خيار الاشتراط

الا الالزام والالتزام وثالثا ما ذكره صاحب القاعدة من ان قضية الرضا في العقد بالنسبة الى اتيان الشرط

ليس الا بعد القصد بانتفاء جزئه انتفاء الكل كانتفاء احد جزئي البيع في الافراد والواضح

الشرط في تلك الحالة ليس الا بشرط الاجتماع ومع ذلك لو تحقق احد الموانع غير النافع لا يلتزم بوله

العقد الا الخيار ولا يقولون ان انتفاء جزء الثمن او انتفاء جزء المبيع كما في صورة المقرض ليس الى

بطلان الافراد بل اقصى ما يلتزمون فيه هو ثبوت الخيار وانت خبير بان مدخلية الشرط في التراضي لا تزيد

على مدخلية الثمن والمثمن ولا يمكن ان البطلان احد جزئي الثمن او المثمن كما في صورة البائع او كالمبيع مركبا

عن ما علمه وحالا علمه لا يسري الى البطلان جزء الاخر والفرق بينهما بان في الشرط ليس مفهوم التقيد

الشيء بالشرط ما خوذ فيه الانتفاء عنه الانتفاء كيد الجزء فانه الانتفاء عنه الانتفاء لم يكن ماخوذ

في مفهوم الجزء كلام لا يحصل له وان [illegible] وذلك لا محله لا حلية كلا القولين الفرق حقيقة بين الجزء

يعني المقوم كالرقبة بالنسبة الى الاذان وغيره كالاصبع بالنسبة اليه فقال ان الاول لا ينتفي

بانتفاء الاصبع ولكنه غير سديد اذ لا فرق بين الجزء والشرط في ذلك عندنا كالكفر وفي بنا

وقع من لحق الاجلة الا ذلك لعدم تفرقته بين الشرط والجزء وعدم فهم الفرق بينهما بالمرة

دون ايضا لو كان من الشرط وقضية الرضاء بمقتضاه لم ان القلنا به في شرائط الصحة كالوقه

كما لو شرط في العبد بأن يكون كاتباً ثم ظهر بأنه غير واجد لملكة الكتابة ولم يقل احد في ذلك

بفساد العقد بل الحكم فيه صحة العقد وثبوت الخيار لاجل تخلف الوصف والمراد [illegible]

[illegible] فيلحقه الكلام بفساده ولان [illegible] مع انه من الفروع والفروق من اهم [illegible]

عنه الشارع ومع ذلك قد صرحوا بعدم فساد العقد بسبب شرط الفاسد فيه وخامسها

تقييد رضاء [illegible] بالوفاء بالشرط [illegible] رضاء الشارع بما لا ينفع [illegible] اعتباره

[illegible] النفس [illegible] الشارع [illegible] وجوداً وعدماً [illegible] فالمناط انما هو تقييد

لا تقييد الشارع [illegible] الشارع هو ان الاوان كان من الامور التي [illegible] الشارع وكان

[illegible] على تقييد [illegible] المقيد واما لو لم [illegible]

الفاسدة او [illegible] ولكن لا مع [illegible] كالاوصاف [illegible] او الاوصاف المترددة

في العبد [illegible] **الثالث** هل النزاع في ان الشرط الفاسد مفسد للعقد ام لا يجري في الشروط

الواقعة في ضمن عقود الجائزة ام هو مختص [illegible] يكون الشرط في ضمن عقود اللازمة كالبيع ونحوه والاظهر

كما [illegible] الاول جريان النزاع [illegible] في العقد الجائزة [illegible] بان شرط

في ضمن عقد الجائز مفسد للعقد [illegible] في ذلك [illegible] حيث شرط المالك على نفسه بان لا املك [illegible]

[illegible] او شرط على العامل بان لا [illegible] غير الربح فهذان الشرطان فاسدان وحينئذ ان للعقد [illegible]

وقال صاحب الجواهر في المقام بل الاقوى [illegible] لبطلان العقد معه لانه مناف لمقتضى عقد المضاربة

اذ المضاربة دفع المال الى غيره [illegible] بحصة من ربحه فاذا شرط بان لا يكون للعامل حصة من الربح

بالمرة [illegible] الشرط [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible] النزاع [illegible]

العقد [illegible] من غير [illegible] الشرط [illegible] او يكون [illegible] المعقود [illegible] او يكون [illegible]

او غير [illegible] او يكون [illegible] او [illegible] مجهولاً او نحو ذلك من الواضح [illegible] يكون العقد

[illegible] للعقد فاسداً للاحاجة في فساده في تلك الصور [illegible] بان فساد الشرط [illegible] ان يكون [illegible] لو لم

لكان العقد صحيحاً

لكان العقد صحيحاً [illegible] خامسها فانه لم يكن فساد الشرط من جهة جهله واما لو كان فساده من جهة [illegible]

ذلك الشرط [illegible] العقد [illegible] **السادسة** اختص [illegible]

ان [illegible] بالمنع [illegible] الشرط ان لو كان [illegible] فساده [illegible]

بعدم فساد [illegible] الفساد العقد [illegible] محل النزاع [illegible]

في ذلك [illegible] **والسابعة** محل النزاع فيما لو لم يكن شرط الفاسد [illegible] لم يتعلق غرض العقد [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] او نحو ذلك [illegible]

موجباً لفساد العقد بل العقد صحيح بالاتفاق **الثامنة** الفصل [illegible] شرط [illegible] غير [illegible]

[illegible] الفاسدة [illegible] في الاجماع [illegible] كونه [illegible] النزاع

[illegible] الشرط [illegible] غير المقدور [illegible] العقد [illegible] لكونه غير المقدور شرعاً [illegible]

[illegible] **التاسعة** في ان ذلك هل يجري في شرط الشرط [illegible]

كما لو باع [illegible] وشرط على المشتري ان يعطيه [illegible] ان [illegible] او [illegible]

[illegible] **العاشرة** في ان شرط الفاسد

على تقدير فساده للعقد لو سقط الشرط [illegible] العقد سواء كان في ضمن [illegible] كما في خيار المجلس او في خيار

الشرط [illegible] اذا كان الشرط من الاحكام المنافية فهل [illegible] العقد [illegible] ام بطل ولم ينفع [illegible] انعقاده

[illegible] على [illegible] الفساد [illegible] المفسد [illegible] بناء على ان التراضي

انما حصل على العقد المجرد عن الشرط [illegible] الشرط فقد تبدل التراضي الاول [illegible]

[illegible] التراضي [illegible] صار التراضي [illegible]

[illegible] ذلك التراضي [illegible] على العقد المجرد حال العقد فيكون

[illegible] التراضي [illegible] انما [illegible] عليه العقد [illegible] العقد

العقد صحيحاً [illegible]

اما اذا طرء الرضا به عن غيره ووقع عليه العقد فلا نفع لان متعلق الرضا لم يقصد عليه العقد ومتعلق

لم يرض به وهذا الوجه لعله اقوى من الاول بل المتعين الا ان وقد منع في التذكرة التردد في انه اذا

بعد اسقاط الشرط حتى في الشرط في البيع المشروط على البائع ان يكون كفيلا فلو اشترى العبد على شرط

ان يعتقه البائع ثم لم يصح الشرط الى على القول انه يجوز اسقاط المشتري الشرط على البائع

فلو فرض ذلك الشرط العتق الذي لا يمكن [illegible] بلا كلام في بيع الذي له اسقاط ذلك الشرط بعد حصول

في صحة العقد والرضا به فالكلام عنه وهو المانع من صحة البيع ثم اقتران البيع بالباطل وبالجملة

فحصل ثم اقتران مثل هذا الشرط تبطل البيع من اصله كيف لو فرض صحته باسقاطه لا يرجع الى

اول الكلام فالبيع بدونه فان لم يرض به دونه بطل بالاصح انتهى كلامه فما ذكره الشهيد في قواعده

من فروع عدم الفساد بان البائع لو اشترط بيعه بشرط فاسد ثم اسقط الشرط في زمن خيار المجلس او غيره

خيار الشرط صح مع تقدير فساد الشرط وجها في فساد العقد وهو اذا زاد الثمن لاجل [illegible] قدره او نقص

عن اخذ الحصة الشرط [illegible] كما لو وقع بيع [illegible] ملك حصته لغيره [illegible] ثم لما اراد ان يفصل

فعلا [illegible] معاملة [illegible] خيار الفسخ والاخذ بالشفعة لكره القيمة [illegible] الواضح ان

اذا سلم قيمة الحصة [illegible] الفصل [illegible] خيار الفسخ والاخذ بالشفعة وما لم يسلم قيمة تلك

[illegible] بان [illegible] ان الافعال انما تحصل بمجرد انشاء الصيغة [illegible]

في العقد [illegible] بان [illegible] لا يحصل الا بعد القضاء الخيار [illegible]

في المشروط [illegible] ان العقد الخيار [illegible] لو سقط شرط الفسخ قبل القضاء الخيار

[illegible] لا يحصل له [illegible] يكون [illegible] موقوفا على القضاء الخيار [illegible]

سقط الشرط قبل القضاء الخيار [illegible] ذلك التقدير [illegible] شرط الفسخ الذي [illegible] سقط قبل

الخيار غير مفروضة فلا [illegible] المناسب في تلك الصورة لفظ الاقرب [illegible] المناسب ان يقول نعم بعد

يكون

يكون العقد صحيحا ولفساد شرط الفسخ لانه بالعقد غير مفسد [illegible]

ذلك [illegible] الى الشيخ [illegible] وهو انه يقول ان ذلك الكتاب ليس فيه الشهيد [illegible]

فالاقوى في المسئلة المحكي عنهما [illegible] البطلان البيع [illegible] ان اقترانه بذلك الشرط [illegible]

لعدم الصحة [illegible] العقد المشروط [illegible] بالفساد [illegible] اسقاطه [illegible] انعقاده [illegible]

لا يصير [illegible] العقد منه الى الصحة هذا غاية الكلام في بيان ان [illegible]

[illegible] **الامر الثالث في بيان الاول** فنقول انا قد ذكرنا في بيان حقائق المتعددة

في الامر الثاني من الامور [illegible] التي قد سبق منا في ذكرها الا انه في هذه المسئلة ان محل النزاع في شرط

انما اذا كان فساد للامر [illegible] العقد كما في شرط المجهول الذي يصير موجبا الى الجهل في العوض

او [illegible] غير مقدور [illegible]

في [illegible] ذلك [illegible] قول بالصحة كما عن الشيخ [illegible]

راى [illegible] في [illegible] ما حكي عن بعضهم [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible]

بمعنى ان شرط الفسخ [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكره ابن زهرة في الغنية في [illegible]

من [illegible] الشرط [illegible] التسليم [illegible]

المجهول الذي [illegible] احد العوضين [illegible] النزاع والخلاف [illegible]

باب لا ملازمة [illegible] نفي الشرط لا يصير موجبا لعدم [illegible]

في التسليم كما اذا [illegible] الشرط على المشتري تسليم [illegible]

موضع قد اوجبه ذلك فينبغي حكم الفساد العقد ولكن لا يوجبه ذلك العنوان اي كون
الشرط مما يقتضيه العقد بل لا يصح امرا او ... العقد عن حقيقة احد العوضين عند
التسليم وذلك خارج عن محل النزاع بالاتفاق كذلك التفصيل الذي وقع عن ابي المتوهم بين شرط
الفاسد للعقد والصحيح اي شرط تعلق به غرض مقصود للعقلاء وبين غيره كاشتراط ...
[illegible] ... الكل ... حتى [illegible] والحكم بفساد العقد في القسم الاول دون
الثاني لا يعد من المفصل اذ القسم الثاني يكون ... [illegible] في انه لا يكون
مفسدا لصحة العقد بالمرة [illegible] ان ... انه قول ثالث
لانه قال انا علم ارادة الالزام والالتزام [illegible] الشرط ... العقد وان علم
تعليق ... فهو مفسد للعقد واما اذا كان الشرط مطلقا اي ... [illegible]
مراده ... فهو محل النزاع ... الظاهر ... لو وقع ... [illegible]
ذلك ... [illegible] فليس محل الخلاف عند احد وان
[illegible] ... ان ... محل النزاع ... في الشرط ...
الذي يكون تعليقا ... [illegible] ... الالتزام
فهو محل النزاع واذا ... [illegible] ... للعقد
لا ... [illegible] الشرط ... باصل العقد ... الاقوال متحررة ...
فاذا عرفت ذلك ... في بيان ذكر الادلة ... [illegible]
[illegible]
لا ... الادلة الاجتهادية ... من الاصل ... [illegible]

من الاقتضى ... والتخيير والبراءة ... في المسألة ... قبل ذكر ادلة ... اللفظ
والكتب ... ما ذكره الفقهاء ... في المسألة وان وقع منهم في ... [illegible]
على خلاف ما ذكره الآخر ولكن ... الطريقة ... في المسألة ... [illegible] في المقام
... بالالزام ... [illegible] ... المقام ... لصحة عقد الذي كان ...
... الشرط الفاسد هو المفسد ... البغدادي ... محرر صاحب المحصول ...
وعبارته ما هذا لفظه ... للبطلان ولا ... [illegible]
... كان ... لصحة ... فان الاصل في ... هذه الصيغ المعلومة
كبعت ... هو الصحة فاذا ... الاصل في ... عدم ...
في ... الا ما ... ما شرط ... الفاسد وذلك انه قد علمنا بالاجماع
ان هذه الصيغ كبعت واشتريت وزوجت والكتب ... في النقل وترتب
عليها الاثر ... [illegible] ... على خلاف ... بالاجماع ...
... شرطه فالاصل عدم ... ذلك فلو شك في ... الصيغ ... [illegible]
وانت ... فان الاصل عدم كونه ... عرفت الوجه في قولهم
... ان الاصل في العقود الصحة ... ان الاصل ... [illegible]
... الاصل الا ... الصيغ ... على ... العقود ...
الواقعة ... وان ... [illegible] ... فانه ... في ...
... ولكن ... الاعتراض ... عليه ... [illegible]

٢

بانه لا فرق بين الثاني والاول ... في صورة الاولى بان لفظ ... واثرت واثبت الذي يعلم [illegible]

هل يكون مشروطا في تاثيره في البيع ... انه شرط ... وتعليق ... في الاول ... عدم ... مشروط

فكذا في صورة الثانية اذا ... فيها ... فان ... ملك ... في تاثيره مشروط شرط ...

يمنع يكون ... فيها الا شرط ... في خصوص نقل ... بعنوان البيع صيغة خاصة او كل

تدل على نقل ... يكتفى فيه فالمرجع ... عدم الاشتراط ايضا فلا فرق بين الصورتين في ...

الاصل عدم الاشتراط ... لا ... كلام ... ان يكتب بالشرط ... ولكن لو وقع

... تقدم بانه لكان الاعتراض عليه بان اصالة عدم الاشتراط في المسئلة ...

... لا يتبدل ذلك ... الصحة غير ... القاعدة فكذا ...

الاعراض ... المبهمة اما الاول ... لا يكفي اما ... كون لفظ ...

... لان ترتيب ... الاثر الذي ... بالصحة والضم الى الجزء الاخر ... العقد

القبول او ... قصد البائع نقل المال المشروط الى المشتري بعوض معلوم او يكون المراد ... نقل المطلق

... الشرط والعقد ... ففي صورة ... الاثر ...

فلا ينفع في المقام ... فقد ... الشرط ... نقل المشروط ...

... لان المفروض ان ... نقل غير المشروط ...

... بان يقول بعدم قصد البائع ... الذي وقع في ...

عقد المشروط ... لم يكن الا نقل المشروط ... النقل واما الثاني ...

الثانية ... في الحقيقة ... المعقود ... بان لفظ ... هل ...

سبع الفرق ... الا ... سبب ... عدم ...

... صورة ... لان العقد ... في الحقيقة ...

الشرط في ضمن العقد

القاسم المقارن ... ان ... في ... الكل ... الشرط ... الا ...

... في ... كما ... الفاضل ... فلا ... في البداية

في المعقود ... ان ... بل ... البيع ... ان ...

المقدس في ذلك هو القول بان الاجماع الذي ... اما ... فاذا ... القضية ...

... الواجب ان ... في ... لفظ ...

... ذلك اللفظ ... الشرط ... فاذا ... البيع ...

صورة الاولى ... الصورة الثانية ... البيع ... العوض ... في عدم ...

... فاذا كان ... العوض ... فان ...

... فيحتمل الاعتبار ... الاصل ... ثم قال الفاضل ...

لكان ... في الصورتين والحكم ... العقد في صورة الاولى ... المقدس ... قال ...

... لا يكون ... فيما ذكره المقدس ... العقود تابعة للقصود والمقصود هو العقد مع الشرط ...

واما العقد ... البطلان لان العقود ... في قصد الجزء ... فاذا لم يكن الجزء مقصودا ...

واذا ... الشرط ... المعقود ... الكل ... الحكم ... الشرط ...

فلم يحصل ... قال ان الاصل عدم ... الشرع ... عن ان ... نقل ... الملك ...

... البائع الى المشتري ... العوض ... نقل ...

المشتري ... بعوض معلوم ... الاصل عدم ... الملك عن مال ... جهة

فيتبع ... المد ... تابع للقصد ... ذلك ... من وجوه

من وجوه بعنوان ... بعنوان ... تعلق ... شرط او مطلق ... عدم ...

... فلا ... الملك ... تابع للقصد ... قولهم العقود تابع

... اخراج عن الملك ... بدون تعليق ... للقصود والمقصود ...

هذا تمام الكلام بالنسبة الى ما هو في المسند واما بالنسبة الى القائلين بالصحة من جملة العمومات المتعلقة بالعقود كقوله اوفوا

بالعقود وبآية التجارة عن تراض بعد عمومات الصحة كقوله احل الله البيع وامثال ذلك الخ وقد تبين جوابه

اما بالنسبة الى اوفوا بالعقود فواضح اذ المراد بالعقد اما من العهد ومن ابو حنيفة او في العقد كما في الوف

بالعقد كما علمت في تحقيق ولم يكن جامعا قد بين الباب بيني بذلك المشروط بالشرط الفاسد والعقد المقرون

بذلك الشرط الفاسد بحيث كان نقل المبيع الى المشتري بالرضا متعلق بمقارنته بذلك الشرط فاذا انتفى وليس

ذلك تنقضا يرجع بعد العقد الخ وكذا آية التجارة المتمسك بها فقد عرفوا ما يكون مرادهم في تمسكهم بها

انهم يقولون ان الحاصل ان مراد منهما في ذلك مقصود وبعض [illegible] يعلم به اعيان الشرط الفاسد ونحو ذلك من ان مستقلان

ويطلب ان يعقد ان احدهما رضا ينقل المبيع الى المشتري المشروط دفاعا ثانيهما الزامه على نحو كله مستقل في الواقع بل الحكم مثلا

نقل ان البائع في ذلك الشيء حصل منه الرضا بنقله ولا جل كونه متعلقة بمتعدد اما احدهما الرضا بل على مجرد نقل

المبيع الى المشتري بعوض معلوم وثانيهما رضا بنقله في صورة التزام المشتري بذلك الشرط نظير الحكم الصلاة لدلوك

الى غسق الليل بناء على كون المطلوب منه بذاته مرة الواحد في الظاهر شيئين في الواقع احدهما صلاة الظهر في

صلاة الظهر في ذلك الزمان مع ثبوته مع الحكم والظرف عكس ذلك لا يمكن كما في الثانية والخبر وقع معهود

لو قلنا بتعدد المطلوب لا خبر لكم وان الكل في الظاهر وان تعلق على هيئة الاجتماعية بين

ان المطلوب فيه شيء واحد بل بشرط عدم نفس هيئة الاجتماعية ولو كان الشرع الخاص مركبة مشتملة على الجزئي

ولكنه في الواقع بين متعددة وبعبارة اخرى انه في الواقع واللاث والمتعدد مع لولا ان ومن شأنها

لعجز العقد ثم سلطنة الفسخ لو فرض كون فسخها منحها للغرور ولا يرفع نفس العقد فكم نفاد العقد مع ان يتبطل

احدهما او يكون مقصوده في التمسك بها في المقام انهم يقولون ان مراد البائع في ذلك الرضا بنقل

شيئين مستقلين بل المراد منه عن ذلك هو العقد المقيد بذلك الشرط وبعبارة اخرى ان العقود هو عقد

المشروط

هو عقد المشروط بعقد وشرط او يكون مراد هم في تمسكها في صورة الشك في ارادة البائع في ذلك العقد

تعدد لم يحصل لهم العلم بكيفية ارادة البائع من ذلك العقد المشروط بشرط الفاسد ولم يعلموا بانه هل كان مقصوده

من ذلك متعددا وهو قسم الاول ام كان المقصود هو على قسم الثاني فتفرع تلك الصحة يكون تمسكهم في الحكم الصحة بعموم

الشرط بتلك العمومات المتعددة الاولى فحينئذ نقول لكنه يتعمم على ذلك ويحكم بالصحة العقد في صورة

فساد الشرط فنقول لا ارتباط ولا ارتباط على العقد او الشرط على ذلك العقد الشرط متفق على حجية من

ذلك العقد لمجرد الالتزام عن الوفاء اذ لو لم يذكر في ضمن العقد لم يلزم الوفاء على تقدير صحته لما ذكرناه من

عدم اطلاق الشرط على شروط الابتدائية كما سبقت في مسألة الكتابة بعد ذكرناه تفصيلا في هذه مسألة بيان تحقق

معنى الشرط والفرق بين اطلاقات اهل اللغة واهل العرف فراجع فيها قد حصل لك البصرة واما صورة

الاخير فلا نسلم ذلك اذ لم يتبع العقد وعدم انتفاء البائع في صورة الثانية بالقطع

لم يكن مقام تمسك بآية التجارة اذ الرضا كان على هذه الطريقة فاذا فسد الشرط لم يحصل السبق

رضا بذلك العقد المقيد بالشرط فيصير ذلك العقد داخلا في تجارة عن لا عن تراض

واما صورة الثالثة الصحة كانت تحت الظاهر نص بانه ممنوع للعموم لان مرجع ذلك فيها

انما يكون في ان الرضا بانتقال ملكه الى المشتري كان مقيدا بفعل الشرط ام لم يكن كذلك بل

ان الرضا بذلك هل كان مقيدا ام لم يكن كذلك بل كان ذلك الرضا مقرونا

بالالتزام بامر مستقل في ضمن العقد فاذا جعل العقد عدم التقييد فلازم ذلك كون العقد

في شيئين متعددين فيقع احدهما لا يستلزم انتفاء الاخر ولكنه ليت كذلك بل يحتمل ذلك

المقام مقام التوقف ومع ذلك نقول لو كان المراد بالشرط في صورة المفروضة هو شرط الفاسد غير التقييد

الذي يكون صحة العقد غير مقيد بل المراد به اما هو مجرد الالتزام والالتزام في ذلك غير مفوت

بعد العقد بل العقد [illegible] وذلك الشرط او [illegible] ربما يتخيل انه من الدواعي والدرهم [illegible]

كما اشرنا اليه بل على عدم كون الشرط من لوازم الاصلي وعدم كون ذلك الشرط قبله الملح وعدم كون

عليه يظهر لك مما بينا ان ذلك يشتغل لو كان المراد بالشرط هنا شرط الدحي [illegible] هو الشرط ام على قبله

لا يخرج بها لزام المطلق مع انه لا يخلو اما ان يقال الا انا [illegible] بان المراد بالشرط انما هو نفس [illegible]

والمثل او يقال ان المراد به انما هو الغضب واي [illegible] يكون الملك الا [illegible] من لوازم [illegible]

ايجاد الفعل في الخارج وجوبا فعلا او يكون المراد هو مجرد الفعل فلو كان المراد به هو الاول فلا يخلو اما ان يكون

ذلك الشرط عين نفس الملك والحقيقة على زعم الاداء فيه الحدوث ملكية المثمن او ضده لتقابل الملك [illegible]

قبله الالزوم العقد فلو كان المراد به هو الاول فذلك المثمن متعلق ولا بد انه [illegible] الحقيقة [illegible]

ولتصوير ذلك هو ان البائع على ذلك التقدير كانه يقول ملكتك بهذا المقدار المثمن وسحقا [illegible]

الشرط بكذا او ذلك المثمن متعلق وترتب فيكون نظرا استقبالي المثمن المعين من ملكه اذا كان البائع [illegible]

بعتك بهذا الجنس فسخ لانه على استقبال الثمن الملك الخر [illegible] البائع لم يتحقق استقبال الثمن الى الملك

المشتري بعد حصول الامتثال في تحت ذلك الشيء انما يكون على وجه الشقاق لا على وجه الترتب [illegible]

في صورة المذكورة اذ قول البائع ان شرط في تلك العادة بعتك بهذا اي ملكتك مع [illegible] واستحقاق [illegible]

الثوب بهذا يكون معناه في جملة قران مثل قوله بعتك بهذا الجنس وكيف كان ان صورة

الاولى من تلك الصور الثلث مع انه لو غمضنا عن صحتها لم يكن من التعليق في شيء [illegible]

لا يتصور تحقق الشرط المختلف لو كان الشرط من الروابط العقدية لان اشتراط في تلك الصورة

لمن الخياطة والملك يكون حقه نفس مرتب زمان طالب منه بنصر واجبا عليه فعلا فما دام لم ينفع منه

المطالبة لا يصير الشرط عليه واجبا اتيانه فعلا بل نقول لو كان مثل هذا الشرط [illegible] فظاهر

البائع فيه

البائع في الفصل لم يكن هذا من قبيل تخلف الشرط بل كان من قبيل الامتناع عن اداء [illegible]

ونتيجة انه لو كان المراد بالشرط هو الملك كالقبول الاداء فذلك غير صحيح لان شرط الملك

للمشروط عليه اذ هو حكم تعبدي شرعي [illegible] الشارع كما مر اليه الاشارة فراجع او لو كان

المراد به هو الثاني فلازم ذلك انفساخ العقد من حين تخلفه والعقد في الظاهر [illegible] كان

منضما الى اصل العقد [illegible] الشرط وتحريره فساد ذلك ولو كان المراد به هو الثالث

فلازم ذلك في صورة تخلف الشرط ثبوت الخيار لو كان ذلك الشرط من الروابط العقدية على [illegible]

كالتحرير [illegible] به واما لو كان المراد بالشرط هو الفعل اعني ايجاده في صورة المفروضة

ثم فلا يخلو اما ان يكون حدوث الملكية معلقا على ذلك الفعل او كون بقاء الملكية معلقا عليه او لزوم

العقد معلق عليه فلو كان المراد به هو الاول فذلك تعليق في العقد والتعليق باطل بالاجماع

ولو كان المراد به هو الثاني فلازم ذلك انفساخ العقد من حين تخلف الشرط [illegible] او ذلك

غير صحيح اذ الانفساخ له اسباب شرعية فما لم يحصل له سبب شرعي جعل الشارع لم ينفسخ بمجرد ارادة [illegible]

تفهم ذلك فانظر في قوله اذا تلف المبيع قبل قبضه [illegible] بل لم يحصل الشارع

نفسه بنفس القبض [illegible] الانفساخ [illegible] به ولو كان المراد به هو الثالث فذلك [illegible]

اما ان يقال ان الشارع قبله لزوم ذلك العقد بالخياطة فكانه قال انا لا ارضى بلزوم ذلك

العقد الا بالخياطة وبعبارة اخرى انه يقول ان الشارع انه وضع [illegible] جعل الشارع لازما

فاني لا ارضى بلزومه الا بايجاد ذلك الشرط او يقال ان المقصود من التقييد ليس في الكل بكون

المراد به انما هو اذا لم يف المشروط عليه او لم يحصل الشرط [illegible] ان الشارع لم يكن العقد

لازماً الا في صورة الاولى منها بين العقد بين غلط صدورها عن العاقد اذ اللزوم الناشئ عن جعل
الشارع لم يتقيد بما خير بتغيره بلا سبب يقينا لأن البيع الذي وضع بجعل الشارع للازما وانما لا
ارض بلغ به الا في صورة كذا فتلك الصورة المذكورة ما يخبره بها في صورة الاخيرة فهذه الصورة
لا تخلوا اما يكون المراد فيها ثم ان شرط كأنه يقول قيد تلزم ذلك العقد بذلك الشرط فلو لم
يحصل الشرط يكون لي الخيار فلو اراد ان يجبره على الوفاء بالشرط فليس له ذلك بل ينفسخ جعل الشرط ذلك
بل على ان يجبره الا فيما ثبت في اثناء تسلطه لاجباره عليه او يكون مراده من ذلك على انه لتعلق
تلزم ذلك العقد به بحيث لو لم يحصل ذلك الشرط لكان لي الخيار لو اراد فسخه وان ذلك مع سلطنة
لاجباره في صورة تحصيل الشرط بنفسه هذا الجعل اي مجرد ذلك الشرط ولا يحتاج في اثباته الى سبب مخفي
بدليل خارج ففي تلك الصورة ما دام لم يرد الفسخ فله الاجبار فلو اراد في تلك الصورة ان له الفسخ
ذلك العقد بدل ان يجبره له ذلك كما في صورة الاولى لو فيها لو اراد ان يجبره بايجاد الشرط في صورة
لو كان الشرط من الشرائط الصحيحة فليس له ذلك بل الذي حصل له في ذلك التعليق لم يكن الا
الفسخ في صورة التخلف لو كان الشرط من الشرائط الصحيحة وبالجملة فظهر من جميع ذلك بان المراد بالشرائط التي
تشترط بجعل الشارع في ضمن عقود اللازمة ليست الا امر مجرد الالزام والالتزام ولا يتخلف المراد منها شرط
الا ضوابط عن الالزام على وجه التقييد والتعليق الذي يكون مقتضاه الانتفاء عند الانتفاء بل التقييد
بحيث ان منه باطل بها لما ذكرناه في صور الستة المذكورة [illegible] فيها حتى حصل لك الخيرة
فاذا الحصر حق الشرط على نحو الاطلاق على الالزام والالتزام فتخلفوا عن البائع بعد شرط الشارع
فلا الحكم بفساد العقد من جهة فساد شرطه بل الحكم في تلك الصورة بصحة العقد لاجل ما ذكرناه من ان
العقد شيء والشرط على نحو المنفرد شيء آخر فهما شيئان متعددان فاذا كان الامر كذلك

كذلك فلازم ذلك عدم فساد العقد بسبب فساد شرطه لاجل ما ذكرناه لك لاجل ما ذكره
بصحة العقد في صورة فساد الشرط كما وقع منا بيان طريق المسئلة الاشم في ذلك

تذنيب ذكر الفاضل التوني صاحب الوافية في العمل بأصالة البراءة غير الفحص الذي [illegible] بالأدلة المذكورة

شرطين للعمل بذلك الأصل الأول أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى مثل أن يقال في أحد

الإناءين المشتبهين الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الماء

الملاقي للنجاسة كراً أو عدم تقدم الكرية حيث يعلم بحدوثها عند ملاقاة النجاسة فإن إعمال الأصل في المذكورات يوجب

الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء الثاني أن لا يتضرر بإعمالها مسلم كما لو فتح إنسان قفص طائر

فطار أو حبس شاة فمات ولدها أو أمسك رجلاً فهربت دابته فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيحتمل

اندراجه في قاعدة الإتلاف وعموم قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع [illegible]

فكان فإن الكلام [illegible] مفصلاً [illegible] وأما الأول فيحقق القضية [illegible] الإتيان وهو أن الأصل [illegible] إعمال البراءة

موجبة لثبوت حكم شرعي [illegible] أما أن يقال إن نفي الحكم بذلك الأصل [illegible] شرعاً أو عادة أو عقلاً [illegible] الحكم [illegible] وأما أن يثبت

كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين المشتبهين المستلزم لثبوت الحكم التكليفي [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] مثل من كان عالماً

بإيجاب [illegible] شيئاً أنيط به حكم شرعي آخر وبعبارة أخرى يثبت بذلك موضوعاً لحكم شرعي [illegible]

[illegible] ولكنه مردد [illegible] فإذا [illegible] أصالة البراءة عن ذلك [illegible]

يثبت بها موضوعاً [illegible] فيجب عليه الحج الذي أنيط بالاستطاعة أو من كان [illegible]

[illegible] فإن أصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كراً [illegible] ملاقاة [illegible] في مسألة [illegible]

[illegible] أما الأول فيمكن [illegible] أصالة البراءة [illegible] في خصوص مسألة [illegible] فإن أريد بالأصل

[illegible] العقاب والمؤاخذة ولا تكون موجبة لإثبات حكم [illegible] إباحة شرعية [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible] في صورة المؤاخذة إثبات حكم شرعي [illegible] ذلك الأصل [illegible] نفي التكليف وإن كان [illegible]

[illegible] الأحكام الظاهرية إنما يثبت [illegible] مدلول [illegible] ولا يتعدى إلى [illegible] من مدلول

[illegible] اللازمة الواقعية وأنت خبير بأن مدلول أصالة البراءة [illegible] نفي التكليف [illegible]

العقاب والمؤاخذة [illegible] الحكم الظاهري الثابت بالأصل موجباً لموضوع أنيط به حكم شرعي [illegible]

حكم شرعي [illegible] يثبت بأصل البراءة في مسألة الواجد للمال لكونه مستطيعاً فيترتب عليه حكم شرعي وإن

[illegible] وإن أريد بذلك الأصل مجرد نفي التكليف والمؤاخذة فهذا الأصل جار [illegible] معارض [illegible]

في المسألة المفروضة في الإناء الآخر [illegible] القول بالبراءة في الإناءين معاً أو القول [illegible]

فيهما أو القول [illegible] في أحدهما دون الآخر [illegible] الأول لا يخفى [illegible] يستلزم [illegible]

[illegible] المفروض أنه ثبت للتكليف قطعاً والثالث يستلزم الاعمال في أحدهما [illegible] الترجيح بلا مرجح

[illegible] فيهما [illegible] المطلوب [illegible] الثاني [illegible] من إجراء الأصل فيه عقلاً ولفظاً [illegible]

لموضوع حكم [illegible] آخر لا يمنع من جريان [illegible] العلماء في أحكام شرعية والعرفية [illegible] أو [illegible]

في الأحكام [illegible] من موارده [illegible] جريان ذلك الأصل فيه مثلاً [illegible] بأنه [illegible] يتعلق فيه

[illegible] في [illegible] عليه دين [illegible] تلك السنة [illegible] أصالة البراءة عن الدين [illegible]

موضوعاً [illegible] في ذلك [illegible] أو [illegible] فيجب عليه [illegible]

إلا أن يريد بذلك الأصل الذي يوجب موضوعاً أنيط به حكم شرعي [illegible] جريان أصالة

البراءة عن الدين [illegible] من المالك [illegible] الحج فلا مانع من جريان ذلك الأصل

ولا معارض له [illegible] جريان [illegible] عدم الدين [illegible] تلك المسألة فلا مجال لجريان الأصل

لأن أصل عدم الدين [illegible] وهذا الأصل [illegible] وأنت خبير بأنه مع جريان الأصل

[illegible] وبالجملة [illegible] مراد الفاضل [illegible] الأصل الذي

الموضوع [illegible] ذلك [illegible] العلماء [illegible] في جريان الأصل [illegible]

أحكام شرعية والعرفية [illegible] في أصالة [illegible] في [illegible] الأصل من [illegible]

وغيره [illegible] ذلك الأصل [illegible] لو [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الإباحة [illegible] لولا [illegible] لم يجب الصلاة [illegible]

لعقد الفاسد مع فحص في ذلك الشك اصالة الحل فيثبت وتمام جريان ذلك موضوعاً عن كونه واجداً
للطهر فيترتب على ذلك الموضوع حكمه وهو وجوب الصلاة وكذا اذا احدث في ماء مشكوك الطهارة ... كيف
لو كان نجساً لم يجب عليه الصلاة لعقد الفاسد مع فحص في ذلك الشك اصالة الطهارة فيثبت
بواسطة جريان هذا الاصل موضوعاً وهو كونه واجداً للطهور ثم يترتب عليه حكمه اذ الحكم فرع ثبات موضوعه فمتى
وجد الموضوع والحكم يترتب عليه من اي سبب حصل الموضوع فالحكم يكون مترتباً عليه لا محالة وكذا
من رأى في حظه مجتمعاً فيه مال يكون الخمس وتعلق الخلاف فيه من المباحات الاصلية فتردد في
ذلك للاجماع هل كان ذو بطحة حيازة احد من المسلمين او حصل اكثر الارباح وكثرة الرباح
هل بقت يد احد عليه ام لا فان اتفق المجيء الذي لعدم عدم سبق يد احد عليه فيثبت موضوعاً
اعني كونه مباح الاصل فيترتب عليه حكمه وهو صحة الحيازة وجواز التصرف فيه وكذا من ورث مالاً
كثيراً من ابيه وراى فيه شكاً وحصل له شك بان هذا المال الذي كان في تحت يد مورثه هل هو
يكون من الاموال المغصوبة او المحرمة كالمظالم والمسروقة وامثالها ام لا فيجري فيه اصالة الحل لقاعدة
حمل فعل المسلم على الصحة فيثبت بذلك الاصل موضوعاً عن كونه واجداً للمال الذي فيه الخمس فيترتب
على ذلك الموضوع حكمه وهو وجوب الخمس وامثال ذلك كثيرة في مجاري الاصول الشرعية والعرفية فلا مانع من
ذلك الاصل لا نقلاً ولا عقلاً لما سبقت منا اليه الاشارة ولا اختصاص لمورده باصالة البراءة بل
يجري في جميع الاصول كما رأيت جريانه في جميع الموارد من مورد قاعدة الطهارة واصالة الحل والاباحة
والاستصحاب واصالة الصحة [illegible] في الحكم الى ان لا مانع في الحقيقة واما مثال الثالث
وهو الشك في بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كراً فيجري مثل مثال الثاني فلا فرق بينهما ولا مانع من جريان
الاصل فيه ايضاً اذ يثبت باصالة عدم بلوغ الماء الملاقي كراً موضوعاً اعني كون ذلك الماء ماء قليلاً

فترتب

فترتب على ذلك الموضوع حكمه وهو الانفعال وهذا الحمل فيه مزيل للاصل الا في غير اصالة الحلية
ذلك الماء فكل موضوع جرى فيه اصل المثبت لم يتوقف فيه مورد جريان اصل المزال لتقدم اصل المزيل عليه ومع ذلك
فالعجب من الفاضل القمي ره حيث فرق بين هذا المثال وبين مسألة الحج وقال فيه لا مانع من جريان البراءة
من الدين فان استلزم وجوب الحج ولكن في ذلك المثال مع قوله بان اصالة عدم الموضوع للماء كراً
لم يحكم بنجاسته ذلك الماء بل حكم بان الاصل المذكور في اصالة الطهارة ثم لعد [illegible]
رجع الى قاعدة الطهارة وانت خبير بان هذا الاصلين ايضاً يكون من جملة المزيل والمزال
كما الثاني فلا فرق بين الثاني وبين ذلك فلم نعرف وجه الفرق بينهما بالمرة ثم الذي
من ظهور الحث الفقهاء في مسئلة ذي السلوك وغيرها مسئلة الثانية في صورة الثلثة المقصورة في كلام
الوافية مع جريان اصالة البراءة عن الدين واثبات الاستطاعة المترتبة عليها وجوب الحج ودعوى تقدم
اصل المزيل على اصل المزال اعني الاصلين وعدم وجوب الحج ومع ذلك فاختلفوا في غير تلك المسئلة
في سائر الموارد فما يظهر فيه هذا الاصلين تقدم اصل المزيل على المزال كما يظهر ذلك في جميع
من الادلة ومنهم الشيخ ره قال في حاشيته على الروضة حيث اذا كان الثوب نجساً فغسل ثم انتشر وجه
الارض ثم حصل الشك في طهارة ذلك الثوب فحكم بطهارة الارض ونجاسة الثوب لاصلين مع ان نجاسة
الاصلين ايضاً احدهما حاكم على الآخر اعني اصالة نجاسة الثوب مزيل للطهارة الاخرى وهو اصالة طهارة الارض وذهب
بعض الافاضل في تلك المسئلة الى نجاسة الثوب ونجاسة الارض معاً لقاعدة تقدم الاصل المزيل على الاصل
المزال ومعه ان يحقق فيهم في سائر الموارد في الاصل الموضوعي خلاف لاتفاقهم في مسئلة الحج والمشكوك
ويمكن الجواب عن الاشكال الوارد على المشهور بوجهين احدهما ان الحكم في الاتفاق بتقدم الاصل المزيل
في مسئلة الحج في خصوص ذي الشكوك والاختلاف في غير تلك المسئلة في سائر الموارد والاصل الموضوعي هو ان

ان اصل المزيل مقدم على اصل المزال فاذا كان احد الاصلين موضوعيا اي يترتب به الموضوع للحكم شرعا والآخر
اصل الحكم كما في مسألة الحج والدين المشكوك فان اصالة البراءة التي تكون من قبيل اصل المزيل ترتب
الحكم للموضوع اعني الاستطاعة واصل عدم وجوب الحج يكون من اثبات الحكم واما لو كان المزيل والمزال
كلاهما اصلين حكميين اي مثبتين للحكم كمسألة نجاسة الثوب وطهارة من كان علم بكون [illegible] بانه كر
مثلا او مسألة الثوب النجس المغسول المنتشر في الارض ثم حصول الشك بانه صار طاهرا ام لا فان بقي نجاسة
وطهارة الارض المنتشر ذلك الثوب فيه نجسا او طاهرا فلا حاجة في ذلك الثوب لانه يكون اصل المزيل
مقدما على اصل المزال وفي هذا الفقه في مسألة الحج والدين المشكوك بتقديم اصل البراءة اصالة البراءة
عن الدين لانه اصل مثبت للموضوع دون كونه مستطيعا وفي غيرهما حكموا بعدم تقدم اصل المزيل
بل تعارضوا بينهما وحكموا بالكل واحد منهما كما ترى بانهم حكموا في مسألة الثوب المغسول المنتشر في الارض
بنجاسة الثوب وطهارة الارض وحاصل الامر بالعمل بالاصل مع ان يكون الاصلين الذي جرى
احدهما وكان الآخر منهما مزالا وهذا الوجه لا يكون غير المراد عندنا لان المناط في تقدم الاصل المزيل
في مسألة الحج على اصل المزال لم يكن الا ان الاصل الجاري في الدين المشكوك كان الاصل
السببي والاصل الجاري في عدم وجوب الحج الاصل المسببي ومن المعلوم ان الشك في المسبب ناش عن
الشك في السبب فمن ان يرتفع الشك في [illegible] الاصل [illegible] قطعا كان [illegible]
كان موضوعا للشك في المسبب فاذا [illegible] الموضوع بالاصل [illegible] الحكم ايضا لانه
مرتبطا بالموضوع ومتفرع عليه فاذا زال هو يزول ذلك ايضا وهذا المناط موجود
في الاصلين في الحكم كمسألة الثوب النجس والارض المنتشر فيها ذلك الثوب بعد غسله اذ الشك
في نجاسة الارض المنتشر فيها الثوب ناش عن الشك في نجاسة الثوب فاذا زال الشك في الثوب
بواسطة الاصل يزول الشك بالنسبة الى الارض ايضا فلا ينبغي معارضته بالاصل في طرف الثوب النجس
المغسول

المغسول وثانيهما ان يقال من ذلك هو اختلاف الواقع في مدرك الاستصحاب اذ لو قيل مدرك الاستصحاب
هو الخبر [illegible] فلا يلزم ذلك هو [illegible] فيهما بعدم تقدم احدهما على الآخر لان
كل واحد منهما على ذلك التقدير [illegible] وبان [illegible] حجيته ومن حيث مدركه ناظرا الى الواقع فتثبت في احدهما فقط
وترجح على الآخر واما لو قيل حجيتها مدرك الاستصحاب من باب الظن وبناء العقلاء فيلزم تقديم اصل
المزيل على اصل المزال مطلقا سواء كان الاصلان مثبتين للحكم او يكون احدهما اصل الموضوعي والآخر حكمي
ولكن مع ذلك كله لم يرتفع الاشكال الوارد في كلام الفاضل من حيث جعل الفرق بين مسألة الحج ومسألة عدم
بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرا مع انهما متحدان من حيث ان احد الاصلين فيهما اصل موضوعي والآخر حكمي فيمكن
جعل الفرق بينهما بالمرة هذا تمام الكلام في خصوص مسألة الدين المشكوك [illegible] ان يقدر
المال واف للحج واما الكلام في مسألة عدم البلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرا فهذه المسألة تتفرع على صور ثلث
احدها كون ذلك الماء مسبوقا بعدم الكرية وثانيها العلم بكون ذلك مسبوقا بالكرية وثالثها عدم العلم بالحالة
لذلك الماء بالمرة كما كان رآه ملاقيا للنجاسة في موضع من الصحارى او البوادي ولم يعلم انه كر ام لا واما
صورة الاولى من تلك الصور الثلثة يكون محل الكلام فيها بين العلماء فذهب البعض كالفاضل القمي [illegible]
في تلك الصورة [illegible] الاصلين [illegible] ثم الرجوع الى قاعدة الطهارة ولكن الحق في تلك المسألة كما ذهب
اليه الاكثر هو تقديم اصالة النجاسة على اصالة الطهارة لانه اصل مزيل ومثبت للموضوع [illegible]
ذلك الماء المشكوك فيترتب على ذلك الموضوع حكمه وهو الانفعال اذ تلك المسألة [illegible]
الحج بلا ريبة [illegible] الى ان [illegible] العلماء والاصحاب
لكنهما [illegible] تلك الصورة من حيث تقديم اصل المزيل على اصل المزال ثم الحكم بنجاسة ذلك الماء
المشكوك الكرية واما صورة الثانية [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الكرية المتيقنة السابقة
واما صورة الثالثة [illegible] قول بالطهارة لقاعدة الطهارة [illegible] الاصلين
[illegible] فالمرجع يقينا هو قاعدة الطهارة وقول بالنجاسة [illegible]

من الاخبار والاسامي من قوله الا اذا [illegible] قد ذكر له خبثا بان القلة شرط لانفعال الماء والكرية مانعة
لانفعاله وهو بالملاقاة ففي صورة المفروضة [illegible] يكون المقتضي على الملاقاة موجبا
والشك انما هو في وجود المانع عن الكرية فاما نعلمه فلا يدفع بالقطع [illegible] فكذا اندفع بالاصل [illegible]
رفع المانع بالاصل فيحكم بنجاسة ذلك الماء وذهب جمع الى الحكم بالنجاسة الى استصحاب [illegible]
غير صحيح في صورة المفروضة اذ لم يكن لذلك الماء حالة سابقة حتى يستصحب فان اريد ان يستصحب هذا الماء
في الخارج المعلوم للنجاسة [illegible]
الطهارة اذ [illegible] هذا الماء الموجود في الخارج
للنجاسة فلم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب وانما نقول [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فيستصحب الان الكلي المنطبق لهذا الفرد الموجود في الخارج [illegible]
هذا متصور ولكنه غير صحيح لانه اصل مثبت اذ انطباق الكلي لهذا الفرد الموجود لا يكون الا من اللوازم العقلية
التي لا عبرة بها في الحجية وبالجملة فالاقوى هو القول الاول لقاعدة الطهارة واما لو وجد [illegible]
للنجاسة مع كون ذلك الماء كرا ايضا ولكن لا يعلم ان الكرية سابقة على الملاقاة ام بالعكس [illegible]
[illegible] بان اجمال [illegible] عن وجود [illegible] هذا الماء موجب [illegible] الى ان [illegible]
الاحكام [illegible] صورة المفروضة [illegible] ذكره [illegible] هذا [illegible] بالمثبت فلذا [illegible]
[illegible] فاذا عرفت ذلك [illegible] واعلم ان الحكم في المسئلة المفروضة [illegible]
لان [illegible] المسئلة المرجع هو الرجوع الى قاعدة الطهارة ولكن [illegible]
هو ان المسئلة [illegible] الكرية معلومة التاريخ [illegible] بالعكس [illegible] مجهول التاريخ
[illegible] الاول [illegible] فالحكم فيها [illegible] معلوم التاريخ وما هو مجهول التاريخ [illegible] تاخره [illegible]
هو ان الاصل عدم ثبوت مجهول التاريخ في زمان [illegible] ثبوت [illegible] المجهول [illegible] الى زمان العلم
ثم [illegible] معلوم التاريخ [illegible] المعلوم [illegible] الطهارة في الاول والنجاسة في صورة [illegible] ولكن الكلام انما هو في صورة [illegible]
وفيها [illegible] الاصلين [illegible] معارضان اذ انت لو تقول الاصل عدم تقدم الملاقاة
على الكرية فنقول الاصل عدم تقدم الكرية على الملاقاة فاذا [illegible] التقارن فاذا ثبت التقارن

فيحكم بالطهارة بهذا الماء لان مقتضى التقارن هو ورود النجاسة على ما هو كر حال الملاقاة فلا ينجس ذلك الماء
بورود تلك النجاسة عليه وفيه ان مقتضى تقارن الملاقاة والكرية هو انفعال هذا الماء لان قوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يدل على ان الكرية عاصمة عن الانفعال [illegible] الكرية فاذا
حصلت تلك الكرية مع الملاقاة فلا [illegible] الكرية عاصمة لان تلك العروة [illegible] ما اذا حصلت الكرية
بنفس الملاقاة [illegible] فما اذا تمم الماء النجس كرا بماء طاهر فقيل ان الحكم هناك
يكون نجاسة ذلك الماء فكذا الحكم هنا في هذا الماء الا ان [illegible] هو الحكم بالطهارة في صورة [illegible]
حيث ادعى [illegible] الاجماع على ذلك حيث استدل على طهارة الكلم [illegible] بالاجماع على طهارة [illegible]
[illegible] ما اذا تمم ماء النجس [illegible] وعبارة [illegible] الطهارة في هذا الماء المفروض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على كفاية الكرية في العاصمية عن النجاسة فيما اذا تمم ماء النجس كرا بماء طاهر [illegible]
[illegible] وهذا اللفظ مطلق يدل على ان الكرية بنفسها عاصمة سواء حصلت جميع اجزائها من ماء [illegible]
[illegible] من الماء النجس ولكن لم يثبت [illegible] بان الحكم بالطهارة [illegible]
في المسئلة المفروضة [illegible] بالطهارة في صورة المفروضة [illegible] ان الملاقاة [illegible]
فيها لو وقعت قبل الكرية او [illegible] وقوعها الملاقاة [illegible] الطهارة [illegible] المفروض [illegible]
عدمه فاذا [illegible] بحكم الطهارة [illegible]
[illegible] حاصل هذا [illegible] الكرية [illegible] ويكون حاصل [illegible] معارضة
الدليل ان [illegible] ان الملاقاة [illegible] عن المعارضة [illegible] يكون مؤثرة في [illegible]
الكرية [illegible] تاثير [illegible] الاصل عدم التاثير في الماء [illegible] هذا الماء المشكوك طاهر [illegible]
[illegible] لا من [illegible] اذكره [illegible] الكرية [illegible] بان [illegible]
النجاسة [illegible] لا [illegible] لو قلنا بان الملاقاة [illegible]

وبعض لا نعلم والكل بما لو لم ترتب فيه فان ذلك الترتيب يتغير [illegible] معنى [illegible] بالذات [illegible] الا ان
ان المقتضي لا يؤثر الا بعد احراز عدم المانع للتأثير ولو كان الاصل فيه المقتضي لكن لا يحرز ولو بالاصل [illegible] معارضة المحتمل
وفيه [illegible] في المدرك للمشهور جاز [illegible] في تلك المسألة الكلية المعلوم فيه النجاسة المشكوك [illegible] غلبة
او لتقدم عليه [illegible] الحكم بالطهارة في الماء المفروض يمكن ان يكون احد وجوه الا ان الاجماع المنقول على [illegible]
بالمرة وان [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] النجاسة والانفعال شرطها كون الملاقي للنجاسة قبلها
[illegible] ذلك [illegible] كان قبله الماء فاذا [illegible] العدم ومن المعلوم انه اذا انتفى الشرط [illegible] المشروط
[illegible] طهارة ذلك الماء [illegible] الطهارة لقوله [illegible] فاذا [illegible] من الاخبار والآيات الدالة على ان [illegible]
في الاشياء [illegible] اصالة عدم تقدم الملاقاة على الكرية [illegible] من الاصول المثبتة [illegible] الاصول
[illegible] ولكن القول [illegible] الوسائط [illegible] حجة [illegible] بناء العقلاء
[illegible] المثبتات [illegible] الصورة المفروضة [illegible] تلك الصورة [illegible] في غير [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الملاقاة [illegible] عدم جريان اصالة عدم الكرية [illegible]
المفروضة اذا [illegible] عدم تقدم هذا الماء الموجب [illegible] فلم يكن حالة سابقة [illegible]
[illegible] عدم التقدم [illegible] فان تريد ان [illegible] الكلي المنطبق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل عدم تقدم الملاقاة [illegible] عن المعارضة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاول من وجوه [illegible] واما الثاني [illegible] انه لا [illegible] العلم
وعلل ذلك بان اعمال اصل البراءة يوجب تضرر المالك [illegible] مندرجة في قاعدة الاتلاف وعموم قاعدة لا ضرر
لان المراد نفي الضرر من غير جبران [illegible] هذا القول [illegible] ان قاعدة لا ضرر [illegible]
اصل البراءة لا يجري في مورد كل واحد من الامثلة المذكورة [illegible] القاعدة [illegible] لا في الاحكام
الشرعية التكليفية واما [illegible] بالبديهة والاتلاف والتسبيب [illegible] القاعدة في [illegible]
المرة [illegible] احتمال [illegible] قاعدة [illegible] فلا يكون [illegible]
اصالة اذ في كل دليل من الادلة [illegible] الادلة الاجتهادية او من الاصول [illegible] واصالة
[illegible] من الاصول [illegible] ان يكون دليلا [illegible] ذلك [illegible]

من العرف والعادة في جنب الادلة التي تكون ظاهرة الدلالة في مؤداها عند العقلاء وعند اهل العرف والعادة
بل لو بنينا على اعتناء مطلق الاحتمال في جنب الادلة فلا يبقى لنا جريان اصالة البراءة في موضع بالمرة الا في
موضع لا شك فيه في حكم من الاحكام لكون ذلك الموضع مما احتمل ان يكون فيه دليل من الادلة المنافية لجريان البراءة
ومع ذلك فكيف يمكن اجراء اصالة البراءة وما بنيناه على فرض التسليم والاغماض فنقول اختصاص تلك القاعدة
وقاعدة الاتلاف بالذكر فليقل ان الاحتمال معارضا من الادلة لجريان ذلك الاصل اذ لا اختصاص
في احتمال المعارض بتلك القاعدة بل المعارض اعم من ان يكون من قبيل هاتين القاعدتين او يكون غيرهما من
الآيات والاخبار او الاجماع او العقل ومع ذلك اختصاصه بقاعدة الضرر والاتلاف بالذكر
كان خاليا عن الفائدة بل خارجا عن القاعدة [illegible] ان قوله لا يتحقق شرط التمسك بالاصل
من حيث ان النفي [illegible] يتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا نعلم انه مجرد التعزير او الضمان او هما معا
فيبقى للضار [illegible] العلم بالبراءة ولو [illegible] في غير محله [illegible] لكن قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الاصل
كان ذلك [illegible] تلك القاعدة نفسها دليلا [illegible] على اصالة البراءة فلا حاجة في [illegible] اصالة البراءة اذ [illegible] دليل
في موضع لم يكن الادلة الاجتهادية موجودة في مورد [illegible] الادلة الاجتهادية فهي ليست متصفة بالدليل بالمرة
ومع ذلك فكيف يجري في ذلك المورد الذي [illegible] القاعدة المذكورة اصالة البراءة وان لم تكن تلك القاعدة معتبرة
في مثل صورة المفروضة [illegible] ترك العمل بالبراءة [illegible] الواضح ان [illegible] عدم اعتبار [illegible] تلك القاعدة
بمعنى جريان اصالة البراءة والوجه في ذلك واضح [illegible] لان بعد القطع بتعلق حكم شرعي بالضار
[illegible] ان يكون [illegible] فقط او يكون [illegible] زائدا عن [illegible] القدر المتيقن من [illegible]
[illegible] والزائد [illegible] الاصل فيه [illegible] اذا [illegible] ويكون الشك [illegible]
قبيل الشك [illegible] الاقل والاكثر والاقل [illegible] والزائد [illegible] الشك [illegible] اصالة البراءة لان الشك
[illegible] ومع ذلك [illegible] ترك البراءة [illegible]
[illegible] قوله لان المراد نفي الضرر من غير [illegible] الكلام فيه [illegible] نفي الضرر
[illegible] العدم فيه [illegible] القواعد في [illegible] النية [illegible] الكلية

تارة في السند واخرى في الدلالة وثالثة في بيان حالها مع الادلة المعارضة لها فاعلم انه قد تكلم في مدرك نفي الضرر الخ
من جهات الثلثة اولا في سندها قاعدة الضرر وثانيا في دلالتها وثالثا في بيان حالها مع المعارض فما كان منه الاول
فالكلام فيها من حيث السند واعلم ان نفي الضرر قد رماه بعض بالضعف فقال ان قاعدة الضرر ضعيفة من حيث السند لانه
مرسل ولا عبرة في مقام اثبات شيء من الحكم بالمرة ولكنه في غير محله اذ اخبار الضرر سيما خبر سمرة بن جندب تكون من الاخبار
المستفيضة كادت ان تكون متواترة بل ادعى فخر الدين في الايضاح في باب الرهن تواترها سيما رواية سمرة اذ انها معروفة بين
العامة والخاصة وهي كثيرة مدونة في كتب العترة ومستفيضة في كتب الاصحاب ودونها في الكتب ولكنا نذكر ما عثرنا
عليه من تلك الاخبار تيمنا وتبركا او للافادة لبعض الطلبة منها رواية [illegible]
ومنها رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا ضرار ومنها ما عن [illegible] ومنها رواية هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس
والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار
قد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ومنها رواية اخرى لعقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع
نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ومنها ما اشتهر عنه ص في قصة سمرة
ابن جندب وقد روي بالفاظ مختلفة ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر ع ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله ص
فشكا اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى
ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار وفي رواية الحذاء عن ابي جعفر ع نحو ذلك الا انه قال لسمرة بعد الامتناع ما اراك
يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه وفي رواية ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع نحو ذلك
بزيادة لا يتغير المطلب وفي آخرها انك يا سمرة رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم امر بها فقلعت فرمي بها وجهه
وقال

[illegible]

وقال المحقق [illegible] بعد حكاية من الاخبار التي عثرت عليها ولكن في رواية سمرة في زماننا
اشياء مخالفة للقواعد احدها [illegible] سمرة مع انه صاحب [illegible] وله السلطنة
بان له السلطنة والمنع عن التصرف في المال [illegible] ومع ذلك فقد منع النبي ص سمرة بن جندب عن ازالة
السلطنة في ملكه وحاله دون الانصار مع ان تلك القاعدة [illegible] سمرة [illegible] والجواب عن ذلك على وجهين
ان منع سمرة عن التصرف وقطع السلطنة عنه في ملكه انما كان على طريق القاعدة لان مقصوده من التصرف في ملكه
لم يكن الا لمجرد الاضرار ولهذا [illegible] في رواية ابن مسكان [illegible] قال النبي ص انك يا سمرة رجل مضار
ومن المعلوم ان السلطنة في المال انما هو فيما لم يكن المقصود من التصرف مجرد الاضرار بغيره من جار وغيره واما لو كان الغرض
من التصرف مجرد الاضرار فليس له السلطنة وثانيهما ان ضرر سمرة بن جندب [illegible] عادة في غير مشقة
بخلاف جانب الانصاري اذ انه في طرفه لم يمكن [illegible] الجبران فعلا عادة في غير مشقة وكلفة [illegible] عن الدفع
والعلاج [illegible] وحكم على سمرة بقلع عذقه [illegible] لما ذكرناه من الوجهين ولكن الاخبار [illegible] في خصوص
[illegible]
الغرض منه بيان حكم المحقق [illegible] الطريقة [illegible] بيان ضرر [illegible] في ذلك
[illegible] الشرع [illegible] والمراد [illegible] الضرر [illegible]
[illegible]
[illegible] ومثال [illegible] الاضرار [illegible]
[illegible] موجبا للضرر على [illegible]
[illegible] المقصود من التصرف [illegible] اخبار المتقدمة [illegible]
اذ [illegible] في مقام بيان حكم الضرر [illegible] قد تقدم [illegible]
[illegible] عادة [illegible] في تلك القاعدة من جهة السند لانها من المستفيضة بل كادت
ان تكون متواترة بل ادعى [illegible] متواترة [illegible] واما من جهة الدلالة

فتقول الضرر معناه وان كان معلوما عرفا ولكن معناه لغة هو ان قال في المصباح الضر بفتح الضاد مصدر ضره يضره
من باب قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا والاسم الضرر وقد اطلق على نقص في الاعيان وضاره
مضارة وضرارا بمعنى ضره انتهى وفي النهاية معنى قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه بان ينقصه شيئا من حقه
والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر
ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ان تضر صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع
وقيل هما بمعنى واحد والضرار للتاكيد [illegible] المعاني المذكورة في لفظ الضرر لم تكن منافية لما
[illegible] الضرر والاضرار [illegible] في الحقيقة [illegible] المراد به هو النقص في الاعيان
[illegible] الاعيان [illegible] ولكن [illegible] معنى الضرار غير معنى الضرر اما لكون معناه فعل
الاثنين [illegible] واما اذا كان بمعنى واحد وكان الضرار تاكيدا للفظ
او يكون فعل الاثنين او يكون ان تضر اخاك من غير ان تنتفع به [illegible] الضرار من معناه المجازات او فعل الاثنين بل
الضرر هو [illegible] مثل [illegible] ابي حمزة حيث قال
معناه كمعنى الضرر فعل واحد [illegible] ذكر الضرر للتاكيد [illegible] رواية هارون [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
كلام النبي [illegible] لفظ الضرر فنقول من المعلوم ان النفي في هذا التركيب [illegible] الضرر والضرار في الكلام لم يقع
حقيقة اولو قلنا ببقاء النفي على حقيقته لزم الكذب قطعا [illegible] وقوع الضرر في الخارج في اكثر الموارد
بالعيان [illegible] الوجدان [illegible] من معاني المجاز [illegible] العلماء فيه
من حيث تقديره [illegible] المراد من النفي [illegible] الحكم [illegible] الضرر
والضرار في الاسلام [illegible] التركيب [illegible] الحكم [illegible] الى الحكم [illegible]
على ضمانه [illegible] من وقع عليه الضرر [illegible] الضرر [illegible] ولفظ الضرر [illegible] ونقول [illegible] الكلام
[illegible] كونها بمعنى النفي ولكنه [illegible] في هذا التركيب [illegible] الضرر [illegible] لا يقع منه [illegible]
هو انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومعنى ذلك ان الضرر لم [illegible] الشارع [illegible] تقدير
في الضرر [illegible] الضرر الذي لا يجوز في الكلام [illegible] هذا التقدير [illegible]
[illegible] النفي في ذلك [illegible] هذا التركيب [illegible] التقدير [illegible]
النفي

[illegible] الله [illegible] الضرر وغيره [illegible] على معنى النفي للنهي ولكن قد [illegible] التركيب لفظ
الضرر لفظ الضرار وقال بعض هذا التركيب [illegible] هو ان لفظ لا [illegible] ضرر ولا ضرار [illegible] في الاسلام [illegible]
الا [illegible] ببقاء النفي على حاله ولكن قالوا معنى قوله في الاسلام [illegible] الرواية هو الاحكام [illegible]
في ذلك [illegible] الضرر والاضرار في الاحكام [illegible] لم يجعل حكما ضرريا وان الحكم الضرري لم يجعله الله تبارك
[illegible] بانه [illegible] اللفظ [illegible] له [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] معناه وان [illegible] هذا التركيب [illegible] الخبر هذا التركيب [illegible]
في الدين يكون [illegible] الجملة الخبرية ومن المعلوم ان استعمال الجملة الخبرية [illegible] يكون مجازا قطعا [illegible] ان استعمال هذا التركيب
[illegible] او [illegible] اللفظ [illegible] على فرض [illegible] انما [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] العلماء [illegible] حكم [illegible] هذا التركيب [illegible]
هذه القاعدة [illegible] ان تلك القاعدة [illegible] هذه [illegible] الضرر [illegible] مع ان مراد العلماء
[illegible] الخيارات [illegible] في الحكم بالخيار [illegible] القاعدة [illegible] الضرر [illegible]
الضرر [illegible] الغبن [illegible] ولو لم يكن [illegible] الفسخ
[illegible] الضرر [illegible] صورة الفسخ [illegible]
صورة [illegible] الغبن [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الفسخ في هذه الصورة [illegible] ان الضرر
[illegible] تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] فعل الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] الماء في صورة [illegible]
على [illegible] الضرر [illegible] الماء [illegible] فعل الله
تبارك [illegible] الحرمة [illegible] في صورة [illegible]
العلية او [illegible] تبارك وتعالى [illegible] الحرمة [illegible]

وأما وجه الثالث ففيه أنه أردء الوجوه لأن تنزيل الفرد الفذ حكم الشارع بتداركه منزلة عدم الفرد وحكم بانه

مما لا يخفى اعتناء مثل ذلك اذ فرق بين رجل لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بانه اذ كم من الفرد الفذ

ينزل منزلة العدم اذا لم يناسب للمعنى المحقق اعني نفي الماهية من الفرد المذكور فعلا الفرد الموجود في الخارج

حكم الشارع بتداركه ولم يتداركه قد مثلا عيب [illegible] بالعين حال بازائه [illegible] قيمته [illegible] عليه [illegible]

وحصة في الخارج الا مقرونا بالخيار [illegible] لا يوجب لصحة تنزيل ذلك الفرد الموجود [illegible] منزلة العدم [illegible]

فهذا الاحتمال [illegible] مع [illegible] نفي القول اليه [illegible] فلا [illegible] من الوجوه [illegible]

الا وجه الرابع وذلك [illegible] في هذا التركيب [illegible] لا لاستعماله كلمة لا في معناه اعني نفي

الماهية والفرد [illegible] الموصوف [illegible] الا سلام [illegible] وقع في طرف [illegible] الجملة الخبرية [illegible]

[illegible] عند المحققين في [illegible] الجملة الخبرية [illegible] المحقق ان الشارع [illegible] حكما

وعبارة [illegible] حكما [illegible] فاذا عرفت معنى هذا التركيب والله اعلم

ونبّه الشيخ على اصول اصحابنا انه في العقد [illegible] العقد [illegible] شرطه [illegible] هل يكون

للمشروط له [illegible] خيار الفسخ ام لا [illegible] العقد [illegible] لزومه [illegible] الفسخ [illegible] المرة

في العقد [illegible] فهل عليه ان يقبل [illegible] كان الشرط [illegible] قيمة [illegible] كان من العين [illegible]

في العقد [illegible] مثلا [illegible] الشرط [illegible] قيمة [illegible] واجرة الصائغ [illegible]

[illegible] صدق [illegible] والذي [illegible] الشيخ [illegible] المسئلة [illegible] وذلك [illegible] عبارته

[illegible] قال اولا ان [illegible] الشرط [illegible] الثمن والمثمن [illegible] العقد في [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

ولا [illegible] الفساد [illegible] القائلين ببطلان الشرط [illegible] بذلك وان لم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المكاسب [illegible]

الخيار للمشروط له [illegible] الشرط [illegible] تخلف الشرط الفسخ [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible]

في خيار تخلف الشرط [illegible] ولا فرق في [illegible] الخيار [illegible] بالموضوع او بالحكم [illegible]

لنبذ الجهل بثبوت الخيار او الغبن فيه ولكن بعد ذلك يستبعد بقاء الصحة في ذلك من الاصحاب ولم ار من عمل
بالعقد من غير ميزه بان ادلة نفي الغرر تقتضي التخصيص بالحكم الشرعي او لم تقتضه بعد الاصحاب بعمومها لان المعلوم اجمالا
ليس مما يلزم منه ان يقصد منه بخصوصها اذ يحتمل الجهل بالحكم الشرعي عند الغرر من ترتب على الجهالة
باحكامها خصوصا الصحة والفساد الى ان قال والاقوى في المقام عدم الخيار وان كان لا يبعد خلافه في موارد
الانفاذ انتهى كلامه رفع الله مقامه ولم يتعرض وبعبارة وبالجملة جمال الشيخ زين العابدين فقد ذهب الى
ثبوت الخيار في صورة المفروضة وقال ان المراد بالشرط اما ما ذهب اليه الاقا في الهداية اعني الالتزام او ما
قاله المشهور اعني وقوع الفعل الفعل القابل للفعل والجاري فان كان الاول فمن المسلم الموضوع عند ونحو ذلك من قبيل
الصفة اذ لا يحتمل ثبوت الشرط من حكمه لصيرورته من قبيل البائع تملك هذا على ان يخيط له ثوبا بدرهم بعتك هذا
يملك جناطة ثوب بدرهم فيصير ملكك الخياطة جزء للثمن فيقع بعض الصفقة للدرهم الى الثمن فاذا
يصير مثلك هذه الخياطة على هذه الوتيرة من قبيل البعض في الصفقة فيثبت الشروط له في صورة
الجهل بنفس الشرط خيار الغبن لقاعدة نفي الغرر ولا يحتاج تلك القاعدة مع كونها مستفيضة بل
كاد يصح متواترها حسب الانضاح وله العلامة فخر المحققين في تحقيق الايضاح الى الاعتضاد
بعمل جماعة بها على نفسه السبع فمن كونها حاكمة على سائر الادلة المثبتة للتكاليف كما يصح
بالنسبة الى العمومات المثبتة للتكاليف عن جرحه فان ثبت ذلك بثبوت الخيار في قبل صورة
المفروضة لعدم الحكم في الشرط وكذا لو كان ثبوت الشرط لثبوت الخيار لادلة نفي الغرر وتلك الادلة
لما انها كانت مدركا لاثبات الخيار في الخيار تبعض الصفقة وانت خبير بان في
لم يكن الغرر في الحقيقة بالمرة بل الدليل في اثبات الخيار فيه لم يكن تلك القاعدة فقط
بل فيه ايضا لكون جارية بلا ريبه وطريق جريانه هو ان نقول لزوم هذا العقد مع تخلف الشرط
بواسطة

بواسطة عدم معرفة الحكم لذلك الشرط ضرر عليه وكل ضرر منفي فيلزم من ذلك العقد منفي لنفي الضرر لا لنفي الغرر ان ذلك جاهل
حاذ الضرر في ذلك في تلك الصورة فاحسنه فيخبر بتلك القاعدة في صحته كان المراد بالشرط هو الحكم والفعل
طريق او الحكم بثبوت الخيار في ذلك الصفقة المرتفعة لا يصلح لتلك القاعدة تمسكا مع انه في صورة ان المراد به
انه تبعد الحفظ عدم تملك الشرط بلفظه عدم لزوم ايجاد الفعل في الخارج اذ من الواضح ان الشرط اذا كان
من مقدمة الالزام والالتزام بالعمل بكل ما فيه في الخارج لا يصير بثبوت الشرط شيئا وانه لم يثبت له حصة من الثمن
شيء منفصل فانتفاء الحصة لو سلمنا انه لو وجد او تحقق الشرط لا يستلزم انتفاء الصفقة فلو كان فلا يقال في الحكم
بثبوت الخيار في صورة المفروضة ثم قال الاستاد المعظم السيد الاقا عنه في ذلك بين ان يكون الجاهل جاهلا بالحكم حتى
او جاهلا بالموضوع وعلى التقديرين سواء كان جاهلا قاصرا او مقصرا جاهلا مقصرا ام فصل الحكم في الجاهل
بين القاصر والمقصر من ان الاول يكون له الخيار دون الثاني معللا بان ادلة نفي الغرر لم يسلم جريانها في
صورة المتحقق فيها ظاهرة كما كان يحصل لنفاذ الشرط على بطء القصور القصر فاما الجاهل المقصر يكون كالعالم
بنفاذ الشرط فكما انه لا خيار في المقام لا جل اقدامه على الغرر فكذا الجاهل المقصر في عدم علمه

يا معين اعن عبدك محمد آله

أصل ومن الاصول والامارات او الادلة العقلية او الشرعية او الشرعية العقلية الاستصحاب

وهو في اللغة اخذ الشيء مصاحبا ويقال فلان استصحب سيفه اي اخذ سيفه معه كما في المجمع قال ابو علي

حيث حكم الفقهاء ببطلان الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه وعند الاصوليين عرف بتعاريف ففي الزبدة

انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الاول وقال في شرح الدروس ان القوم ذكروا ان

استصحاب الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وفي شرح المختصر قال معنى الاستصحاب ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه

وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء وفي الوافية قال الاستصحاب هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه

فيما بعد ذلك الوقت او في غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكلما كان كذلك فهو باق وفي المنهج قالوا

انه ابقاء ما كان على ما كان اي الحكم ببقاء ما كان على ما كان وفي القوانين قال انه كون حكم او وصف

يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق ولا يخفى ان هذا التعريف احسن التعاريف اذ كون الحكم

سواء كان التكليفي او الوضعي او الوصف كالامور الخارجية كحيوة زيد وموت عمرو ورطوبة ثوب او غير ذلك يقيني الحصول

انما هو محقق مورد الاستصحاب ومعنى الاستصحاب لا نفس الاستصحاب كما صرح بذلك جماعة من الاصوليين صاحب المعالم حيث قال الاستصحاب

مجرد ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب

الا ان ذلك خروج عن غاية المأمول اذ به بل لا يليق هذا التعريف لاجماع الجماعة الذين كان من جملة البليغين في الطلاب

فضلا عن كونه من الفضل الزكي ومع ذلك ربما يوجه هذه العبارة بوجهين احدهما جعل لفظ كون في التعريف او في الكون

من مصدر الافعال الناقصة ولفظي يقيني الحصول ومشكوك البقاء صفة للحكم ولفظ في الآن اللاحق متعلقا وخبرا للفظ

ويكون هذا التقدير معنى الاستصحاب باعتبار معنى المفعول ويصير معنى الاستصحاب مع ذلك التقدير ثبوت الحكم او الوصف الذي متصفا

بصفة القطع او بصفة الشك في الآن الثاني وبعبارة اخرى معناه على هذا التقدير ثبوت الحكم في الآن الذي نعلم بالقابلية

لتعريفه باعتبار ما عرفه المشهور اذ المصدر قد يلاحظ منتسبا الى الفاعل او الى المفعول فيعتبر نسبته الى المفعول كما في مقام

فيه المقابلة يعلم تعريفه من حيث الفاعل وفيه تأمل اذ ان الامر بالعكس كان اولى اولا لعدم ارتكاب حذف الظاهر

من جهات عديدة كما تراه في هذا التقدير وثانيا ~~لعلهم~~ جعل المصدر من مصدر الافعال التامة وثانيا انه

وجعل المصدر مع المفعول ... ذي ارادة معنى الفاعل
نحو ذلك التعريف عن البقاء
في المقابلة فحذف
الظاهر فقط

لو حمل المصدر على ... اللازم لتعريفه بما عرفه المشهور ولا حاجة الى ما [illegible] خلاف الظاهر والمصير [illegible]
فاذا صار المراد من تعريفه هو ما عرفه المشهور فيعلم ما ذكره الفاضل بالمقالة وثانيها ان يقال
المشهور لما كان [illegible] الا [illegible] بعض الاصحاب اللغوي يكون من الادلة الاربعة بفعل المكلف في الاخبار
ان الفعل لم يكن [illegible] الملقب به الدليل اذ الفعل موضوع الحكم لا الدليل على الحكم والدليل في اللغة هو الهادي وفي الاصطلاح
ما يفيد العلم او الظن بالحكم والاصحاب [illegible] ما عرفه الفاضل هو الذي [illegible] الذي
بوجود الحكم في الان اللاحق ليس الا كون الحكم [illegible] في الان السابق [illegible] في الان اللاحق فيعلم
فليس منافرة في تعريف الاستصحاب [illegible] ما عرفه الفاضل ولكن ومع ذلك ولقد [illegible] بوجوه اولا
بالنقض بفعل النبي صلى [illegible] وفعل سائر الائمة [illegible] المعصوم وفعله وتقريره
فقوله [illegible] بان ابقاء ما كان [illegible] المكلف والفعل لم يكن [illegible] الدليل [illegible]
ولما ذكره [illegible] العقلي [illegible] الادلة [illegible]
عن اتباع المنقول [illegible] فعل [illegible] انا نقول ان المراد [illegible] هو الحكم بالبقاء [illegible]
كلام [illegible] الدليل
الا بما عرفه المشهور [illegible] كلامه [illegible] القوانين [illegible] الاستصحاب [illegible] العقل
كان واحد [illegible] العقل وان [illegible] الاخبار [illegible] السنة فاذا كان الاول [illegible] على تقدير
دخوله في العقل [illegible] والدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible] القطع بالحكم
[illegible] الظن [illegible] التقدير [illegible] بالحكم بالبقاء [illegible] وعلى تقدير دخوله في السنة [illegible] معناه الا وجوب
الحكم ببقاء ما كان على ما كان وعلى كل حال لا يكون تعريف الفاضل منطبقا [illegible]
ان حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان او وجوب الحكم ببقاء ما كان [illegible] لكون [illegible]
[illegible] لا يخفى وثالثها ان تعريفه [illegible] نقل المرجوح اذا الاستصحاب
في اللغة [illegible] النقل [illegible] النقل
عند اهل العرف [illegible] في تعريفهم [illegible] بالفرد ونقل الكلي بالفرد موقوف [illegible]

الانشاء

الانشاء فهو واضح [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الاشتقاق اذ من جملة القواعد المقررة في باب الاشتقاق [illegible] المشتقات [illegible]
بالمشتق منه [illegible] لمعنى [illegible] الافادة [illegible] وسائر [illegible] في هذا الباب [illegible]
في تعريفهم [illegible] المشتق [illegible] الاستصحاب [illegible] المصدر [illegible] المفعول باعتباره
الاستصحاب [illegible] الحكم او الوصف [illegible] المشتق منه [illegible] ما ذكره المشهور فانه [illegible]
[illegible] عدم صحة لفظ الاستصحاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بالدم [illegible]
فهو [illegible] الذي [illegible] الاستصحاب [illegible]
وكذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الا ما عرفه المشهور [illegible] الحكم ببقاء ما كان [illegible] تعريف الفاضل [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تعريف المشهور [illegible] فان قلت
[illegible] اللاحق [illegible] التعاريف [illegible]
لفظ [illegible] الحكم ببقاء ما كان [illegible]
ومعناه [illegible] المشهور [illegible] الاستصحاب [illegible] التعدد في الحكم بثبوته في زمان
سابق [illegible] في زمان [illegible]
ولذا [illegible] الحكم بالبقاء [illegible] في زمان [illegible]

وما [illegible] نعم لو [illegible] باليقين بالملاقاة [illegible] بنجاسة الملاقي فقال ان علمه بنجاسة الملاقات [illegible] طهارته الثابتة

ثابتة فيه قبل الملاقاة ثم بعبارة اخرى يقول انه يحكم بعده بنجاسة الملاقات انما هو لاجل ان طهارته كانت قبل الملاقاة

لان علمه بها [illegible] في تصديق بانه [illegible] لانه كان ومع ذلك ليس فيه [illegible] الملاقات [illegible]

في الخبر [illegible] فيصدق على مثل ذلك تعريف الاستصحاب مع انه لم يكن قبل

داخلاً في الاستصحاب لعدم [illegible] الشك فيه [illegible] يظهر من عبارات الاصوليين في تعريف الاستصحاب

بانه يعتبر عندهم في الاستصحاب في جميع الموارد وقوع الشك فيه نحواً من وقوع اليقين فلعلهم لما زعموا اتحاد محل

الشك واليقين في آن واحد اعتبروا انه فرد وقوع الشك عن اليقين وكلي [illegible] لعدم الامكان وقوع الشك واليقين

في آن واحد اذا كان متعلقهما متحداً مثل لمخبر ثقة تيقنت بقوله ان زيداً في يوم الجمعة ومع ذلك شككت

بحياته في يوم السبت او شككت في ان اليقين ببقاء حياته الى الآن نعم يعتبر تأخر المشكوك عن المتيقن لان

المتيقن يكون من الامور الحادثة والمشكوك من الامور المتبقية ومن الواضح ان البقاء متأخر عن الحدوث قطعاً

وبالجملة تأخر الشك عن اليقين ليس بلازم دائماً لامكان وقوعهما في آن واحد كما اشرنا اليه [illegible]

ان [illegible] في ذلك [illegible] تعريف الاستصحاب [illegible] مع ما ذكرنا [illegible] فيه بيان ذلك

ان عباراتهم في تعريف الاستصحاب [illegible] فيها دلالة على اعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] دلالة على اعتبار

ملاحظة الحالة السابقة والقطع بالمتيقن السابق [illegible] وقوعه في الزمن السابق [illegible] والاتحاد وعليه

الحدوث [illegible] انما كان [illegible] بقاءه الى زمان الشك واستمراره الى آن الشك [illegible]

مع ان القطع بالحدوث [illegible] المتيقن [illegible] بقاءه حتى في آن [illegible]

[illegible] فانه [illegible] بوجود المتيقن السابق [illegible]

المدرك [illegible] في مدرك القطع ومدرك الاعتقاد [illegible] بالمتيقن السابق [illegible] من الاستصحاب [illegible]

جريان الاستصحاب [illegible] موضوعاً [illegible] الشك ساري [illegible] بالموضوع [illegible]

اعتبر المتيقن السابق [illegible] مدرك حدوثه الآن [illegible]

متعلقه الطهارة [illegible] الظن او العلم بخبر من اخبار الآحاد ثم وقع منك بعد مدة [illegible]

تجديد النظر في الادلة الواردة [illegible] الآن في ظهور [illegible] فلا يمكن [illegible]

[illegible] الآن للاستصحاب اذ شكك الآن [illegible] اعتقادك [illegible] اعتبر الخبر الواحد

يكون

يكون شكك في [illegible] خبر الواحد الذي كان مدركاً للاعتقاد في ذلك ظناً [illegible] ومع ذلك يكشف

في مثل عدالة [illegible] بان الاستصحاب [illegible] بقي حين الشك [illegible] في حمل [illegible]

ليست متعلقة باعتقاد [illegible] حصول الشك في مدرك اعتقاد [illegible] وبالجملة فهذا الشك [illegible]

وقد يقع في الموضوعات [illegible] مثال الاول مثلاً انك [illegible] وجوب الاجتناب عن [illegible]

وكان مدرك اعتقادك في ذلك [illegible] الاخبار الآحاد [illegible] الحكم [illegible] ثم [illegible]

في ذلك [illegible] في اعتبار مدرك الاعتقاد [illegible] الدلالة ووقع عنه [illegible]

وهو في اعتبار المدرك وحجيته ولذا يكون الآن [illegible] ذلك الشك [illegible] بل الحكم [illegible]

الاخبار الآن للاستصحاب واما الثاني فهو كما اذا تيقنت عدالة زيد في الزمان [illegible] بشهادة جمع من [illegible]

وطلقت عنده مع حضور العادل [illegible] وحكمت او [illegible] وشككت الآن في عدالته لا لاجل [illegible] الشك في

[illegible] اعتقادك بالنسبة [illegible] الآن [illegible] العدل الذي يكون [illegible] الشهادة [illegible]

الآن بوجود [illegible] البينة [illegible] وعندك بعدالة زيد ومع ذلك [illegible] الآن [illegible] بالقاطع

امر منوط صحته [illegible] العادل [illegible] القاطع في حضور زيد [illegible] بعدالته بالآن

ومع ذلك نرى جماعة من العلماء [illegible] في مثل [illegible] المذكور [illegible] الشك [illegible]

فيجرون فيها [illegible] المذكور [illegible] الاستصحاب [illegible] فالاصح [illegible]

[illegible] حاله [illegible] ان الاستصحاب [illegible] البقاء [illegible] انه متيقن [illegible] بالفعل

فاذا عرفت تعريف الاستصحاب [illegible] من بيان مقدمات [illegible] الاستصحاب [illegible]

اصل عملي ودليل [illegible] ان كان [illegible] او يكون من [illegible]

الاجتهادية [illegible] ومرات [illegible] الواقع [illegible] وجهاً احدها ان

يكون اصلاً عقلياً [illegible] العقل في مورد الشك [illegible] والاحالة العموم

[illegible] الاصوليين ان اعتبار [illegible] الاصول التي يكون مرجع [illegible] وجود القرينة الصارفة لا يكون الا

من باب [illegible] وانه [illegible] خلافه [illegible] باعتبارها [illegible]

التي وردت الادلة على حجيته [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] كونه اصلاً عقلياً [illegible] عدم [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العقلائية [illegible]

وذلك لأن بناء العقلاء إنما كان على ثبوت ما ثبت عادة واستمراره على ما كان [illegible]

العادة التي جرت عند العقلاء بثبوت ما ثبت واستمراره على ما كان إذ لو لم تجر العادة عند العقلاء بثبوت [illegible]

[illegible] لما كان شق القمر [illegible] من خوارق العادات [illegible] بناء العقلاء [illegible]

العادة فلذا صار شق القمر ونحوه من خوارق العادات فمع هذا صار الاستصحاب معتبرا [illegible] إذ من الواضح أن بناء العقلاء

كان على ثبوت ما ثبت عادة [illegible] في ذلك [illegible] شق القمر وقطعه لبناء العقلاء وقطع الاستمرار [illegible] العادة

ولقاء شق القمر ووقوعا منه [illegible] في وقت من الأوقات لم يكن إلا معجزة [illegible]

معجزة للنبي [illegible] وذلك كلام [illegible]

أولا [illegible] حتى كان [illegible] بل [illegible]

بل إن القطع الآن بأن عدم شق القمر [illegible] كان على وفق العادة بالضرورة [illegible]

وثانيا أن تعامل بناء العقلاء في منافع الدنيوية ومضار الأخروية الرجحان غالبا إذ مدارهم على الأكثر

ولذلك تراها تكون دائما بالظن والرجحان إما بالغلبة الجنسية أو بالغلبة الصنفية أو بالاستقراء أو نحو ذلك ولكن [illegible]

[illegible] على الأمور الدنيوية بمجرد التعبد كما ذكره الفاضل القمي [illegible] أن يكون أصلا شرعيا اعتبره الشارع في مورد [illegible]

يحكم بالأخذ به في مقام اليقين بثبوت ما ثبت [illegible] أو لو كان الظن على خلافه والثالث أن يكون

دليلا عقليا لأن العقل لما رآه [illegible] فحصل له بذلك طريق إلى الواقع فلذا حكم بالأخذ بذلك وجعله

العادي [illegible] في الحكم ببقاء ما ثبت سابقا والرابع أن يكون دليلا شرعيا وذلك لأن الشارع لما رآه

يكون فيه جهة ارائته إلى الواقع فلذا قال لا تنقض اليقين بالشك والخامس أن يكون دليلا عقليا

[illegible] من [illegible] الوجوه السادس [illegible] لما ذكرناه في وجه الرابع والسابع

يكون دليلا عقليا وشرعيا معا لما ذكرناه [illegible] لما كان ناظرا إلى الواقع [illegible]

[illegible] حكم لقوله لا تنقض اليقين بالشك والعقل [illegible] لاحظ حصول الطريق إلى الواقع

فلذا حكم بالأخذ به ولكن التحقيق أنه [illegible] في الاستصحاب فإن أخذ من العقل وكان مدركه هو العقل

فهو دليل عقلي وإن أخذ من الأخبار كقوله لا تنقض اليقين ونحوه [illegible] أصل شرعي [illegible]

ويكون [illegible] الأمر الثاني من الأمور [illegible] فليعلم أن الاستصحاب هل يكون من مسألة الفقهية أو هو يكون

من مسألة الأصولية ويظهر الثمرة [illegible] لو قلنا إنه يكون من مسألة الفقهية فيلزم ذلك جواز التقليد [illegible]

بأنحاء الأنباء كخبر الواحد عن قوله لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله ونحوه من الأخبار الآحاد إذ من الواضح أن

الفقه تحصيل بأصل الأدلة التفصيلية [illegible] هو خبر الواحد لأنه خبر من خبر [illegible] السنة

وأما لو كان من مسألة الأصول فلا يثبت [illegible] بالخبر إذ الأصول [illegible] فيه تحصيل القطع [illegible]

كتحصيل الاجتهاد وفي الأصول الاعتقادية إذ لو لم [illegible] القطع حتى في المقدمات التي اعتبرت في تلك

المسألة من النحو والصرف واللغة والمنطق [illegible] أوجب عليه في مسألة الأصولية الاجتهاد

ولا يجوز فيه التقليد [illegible] الأحكام الفرعية الشرعية بل لو [illegible] مسألة من [illegible] الأصولية [illegible]

ربما [illegible] وقوع أحكام كثيرة [illegible] على خلاف ما أنزل الله لأنه إذا أفتى المفتي [illegible]

الكثيرة ومن هنا قال الله تبارك وتعالى [illegible] الاهتمام والاتقان بالمباد ومن لم يحكم بما أنزل الله [illegible]

الكافرون وقال في آية أخرى [illegible] الفاسقون وفي آخر [illegible] الظالمون [illegible] فظهر من تقريرنا هذا أن [illegible]

[illegible] جواز التقليد في الأصول [illegible] الاعتقادي صدر في [illegible] بل المراد بالأصول [illegible]

الأصولية المتعلقة بالعمل لا الأصول الاعتقادية وإن كان التقليد فيها [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible]

بل كان [illegible] هذه المسألة كان عالما بأن المراد [illegible] من الأصول [illegible] لا الأصول الاعتقادية [illegible]

عرف الثمرة المذكورة واعلم [illegible] الثمرة [illegible] لو قلنا [illegible]

من مسألة الفقهية فيجوز فيه التقليد [illegible] من مسألة الفقهية لا يجوز [illegible]

التقليد [illegible] في الفقه [illegible] أن يكون المسألة من مسائل الفقه ومع ذلك [illegible]

فيها جائز [illegible] مسألة التقليد ومسألة الاجتهاد [illegible]

إنما يكون إلا من مسائل الفقهية ومع ذلك [illegible] التقليد فلو قيل فيها بجواز التقليد للزم الدور [illegible]

بأن التقليد والاجتهاد يكونان من مسائل الفقهية فهو أن كل حكم يكون موضوعه فعل المكلف [illegible]

[illegible] مسألة الفقهية ومن الواضح [illegible] فعل المكلف [illegible]

[illegible] المكلف للأحكام فهو مسألة الأصولية [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] مجرد الاعتقاد [illegible] مسألة الأصولية الاعتقادية [illegible] أن يكون المسألة [illegible]

الفقهية لا نلزم جواز نقله فيها اما العقل فبان الاصحاب ان كان من مسئلة الفقهية فيثبت بخبر الواحد بلا خلاف وان كان
من مسائل الاصولية فلا يثبت بخبر الواحد اما لا جدان مدرك حجية خبر الواحد ليس الا دليل الانسداد وذلك [illegible]
منه الا مطلق الظن وهو ومبادى الاحكام لا يثبت بالظن واما لان الدليل على حجيته [illegible] الا الاجماع والعقل
المتيقن منهما انما هو حجيته في الفروع الفقهية ولا نعرف [illegible] الا بغير تلك الفقهية كالمسئلة الاصولية العقلية
وغيرها [illegible] لان الاصحاب ان اخذ من العقل فيصير دليلا عقليا [illegible] العقل انه اذا اخذ من العقل
العقل لما رأى ان بناء العقلاء على ثبوت [illegible] العقل [illegible] بانه طريق مرآة الى الواقع [illegible]
فيحكم [illegible] بذلك [illegible] دليلا عقليا فاذا صار دليلا عقليا فيثبت [illegible] الاصولية العقلية
بعد من الادلة الاربعة التي تكون موضوعا للعلم الاصول [illegible] اعتبر [illegible] علم [illegible] علم اصول
الفقه بعلم الفقه موجود فيه وذلك لانه لما [illegible] اعتبر [illegible] علم [illegible] وتميزه عن غيره
الاشياء [illegible] موضوع العلم [illegible] بذلك العلم [illegible] الاصول [illegible] بيان [illegible]
الاشياء المتفرقة [illegible] موجودة في [illegible] الاصحاب [illegible] كونه دليلا عقليا [illegible]
علم الاصول هو ادلة الاربعة [illegible] العقل [illegible] هو علم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
خاص علم اصول الفقه [illegible] فهو [illegible] موجود [illegible]
ان اكثر الاصوليين [illegible] الكتب الاصولية [illegible] الادلة المعتبرة [illegible]
فيحكم بانه [illegible] المسئلة الاصولية [illegible] بخبر الواحد [illegible]
خبر الواحد عندنا [illegible] الظنون المطلقة [illegible] الاجماع [illegible]
انما هو تراكم الاخبار [illegible] بان خبر الواحد حجة مطلقا [illegible]
لا يحصل لنا من تراكم القطع بذلك فاذا لا فرق [illegible] بين الاصولية والفروع [illegible]
متعلق ذلك الخبر سواء كان من مسئلة الاصولية او من الفرعية والفرعية اعم من ان يكون من جملة الاحكام او
الموضوعات الخارجية فهو يثبت به بلا شبهة وربما يستشكل في ذلك صاحب القوانين في حاشيته بان الاصحاب
لم يبحثوا [illegible] الاصول [illegible] عن حال الدليل [illegible] دليلا [illegible] الادلة الدليل

وان لم [illegible] الفعل حجة [illegible] اذ قولك بان الظاهر حجة الفعل حال
[illegible] احواله فالبحث فيه من حيث عدم حجية الفعل بحث عن حال الدليل

اذا الاصحاب [illegible] بانه دليل [illegible] حالة بانه [illegible] الكتاب [illegible] السنة
[illegible] او [illegible] البحث فيه [illegible] عن حالات الادلة [illegible] ثم [illegible] حالة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] من المبادى [illegible] من المبادى [illegible]
وحينئذ [illegible] في ذلك [illegible] مبادى [illegible] لان [illegible] المبادى [illegible]
[illegible] المسائل الاصولية [illegible] في رفع الاشكال بان موضوع العلم [illegible]
[illegible] او استقرائه [illegible] الاشكال بان الاصحاب [illegible] من العقل [illegible]
[illegible] من الاخبار فيه [illegible] السنة [illegible]
[illegible] عن حال الدليل [illegible] اذ البحث فيه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عمومات الكتاب [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] ومن المعلوم [illegible] عن حال الدليل فاذا صار دليل العقل [illegible]
[illegible] موضوع العلم الاصول [illegible] البحث عن حاله [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السنة [illegible] البحث فيه [illegible] البحث عن خبر الواحد [illegible]
[illegible] السنة [illegible] فعل المعصوم او قوله او تقريره يثبت بخبر الواحد ام لا [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الموضوع موجودا وذات الدليل [illegible]
[illegible] السنة [illegible] البحث [illegible] احواله [illegible] بخبر الواحد او عدمها [illegible]
[illegible] البحث [illegible] انما [illegible] ان العقل في المقام [illegible] حكم [illegible]
ام العقل [illegible] المقام موجودا [illegible] المقام مقام [illegible] بانه [illegible] الحكم [illegible]
يكون [illegible] التغيرات [illegible] والالتزامات [illegible] المعلوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] ام لا يكون معناه هو ان مثل هذا الكلام [illegible] الشرطية [illegible] مفهوم ام لا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] الكلام في المقام والحقيقة [illegible]
العقل حجة في [illegible] عن حجية [illegible] الكلام [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] لا ريب [illegible] الاشكال يكون [illegible] طريق [illegible] ذكره [illegible] الفصول

او بما ذكرناه من الرجوع في البحث عن الحجية [illegible] نعم لا بد ان تخصص عمومات الكتاب والاطلاقات السنة بالاستصحاب

ان ذا صار دليلا عقليا فان القاعدة تعتبر كذلك كما اظهر ذلك في الموارد التي لقيه مثلا [illegible] المخصص عن

المخصص وهذا في المعاملات يدعي الجد الادلة العرفية كثيرا في الوضعية كلام المولى عبده اكرم جميع العلماء او لا تقول له

العلماء ثم قال له لا تكرم زيدا العالم في يوم الجمعة فيقع فلو شك العبد في يوم [illegible] اكرام زيد العالم الى ذلك من يقول بان

يوم الجمعة قيد للفعل فيلزم قوله هو انقطاع المخصص اعني العام ولكن كل من يقول بانه ظرف للفعل فيستصحب المخصص ويحكم

بوجوب الاكرام او حرمة الاكرام في غير يوم الجمعة الخ فيجد الدعاة [illegible] تخصيصا للعام في الظاهر وان كان في ذلك

مجال الخ فذلك لان استصحاب المخصص لم يبحث التخصيص في غير يوم الجمعة حتى يقال انه تخصيص العام بل انه صار معارضا

للقول لا تكرم زيد العالم في يوم الجمعة حتى حين الانقضاء في المخصص الا ان الخ تحويل لفظ لا تكرم زيدا الى آخره

ما يحتمل ان الاستصحاب صار معارضا له في الانقضاء فلا يقال بمثل ذلك انه تخصيص وتحقيقه ان هذا ونحوه مما يكثر

في الجزئيات الكثيرة الخ وما في [illegible] في المعاملات الخ ما لا نهاية له فيها في البيع المغبون او مع العيب

ونحو كثير من الخيارات فيتبعه عموم قوله اوفوا بالعقود وفي قاعدة نفي [illegible] في غير مورد القدر فيم انه فيقع الفرع

ان يجعله [illegible] اذا علم المغبون خيار الفسخ فهل له الخيار في آن آخر ام لا وكذا في

فلعله لم يفسخ الشريك بعده المعاملة فهل له خيار العيب تراخيا ام لا فهل من القول بجواز التراخي

نظره باستصحاب المخصص بالحجة لا شك ولا ريب بان الاستصحاب اخذ من الدليل العقلي

في مسئلة الاصولية لما ذكرناه ويكون موضوعا للعلم الاصول على نحو ما قررنا لوجود العلم

الادلة الموجبة لتمايز العلوم فيه من الموضوع والحد والخواص والتدوين فيكون من المسئلة الاصولية

واما ان اخذ من الاخبار فيكون الاستصحاب ايضا [illegible] فان كان في الاصول الاعتقادية

كالشك في نبوة عيسى وموسى مثلا او يكون من مسائل الاصول العملية [illegible] فهو نوع يكون في حقه

الاصولية اذ من الواضح ان اعمال الاستصحاب في الموضوعية موقوف على الفحص عن المخصص او المعارض وذلك

وظيفة عامة [illegible] المختص لا بمنطقه [illegible] في الاحكام الشرعية وذلك [illegible] الجزئية او

[illegible] الى الفحص عن المعارض [illegible] بخلاف الاوامر [illegible] الموضوع [illegible]

والرطوبة واليبوسة فبالقطع يكون من مسئلة الفقهية كما انه ان كان في الاحكام الكلية او في الموضوعات

المستنبطة فيكون كلام المتكلم كما تعرف ان خبر الواحد كالجحة في الزمان ولم يظهر [illegible] عن ذلك

فالكلام فيه حجة [illegible] بان هذا الاستصحاب من مسائل الاصولية اولا ففيه [illegible] ان يقول انه الموضع

يكون من مسئلة الاصولية لان البحث عنه في نحو الموضوعات المستنبطة من الكتاب والسنة وان كان في الموضوعات العرفية كما تستنبط

الرطوبة واليبوسة وحياة الغائب وغيره من الموضوعات الجزئية كما يظهر فبالقطع يكون من مسائل الفرعية الفقهية

في الموارد الجزئية [illegible] الادلة بل البحث فيها كشف عن الحكم وان كان في الاحكام الكلية الفقهية [illegible]

نجاسة عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فقد وحيث ان [illegible] من ان البحث فيه في الاحكام الكلية بانها اي

خبر بنا [illegible] عن حال الدليل [illegible] في الاحكام الفرعية الفقهية الكلية كالقاعدة المستفادة

من السنة [illegible] وحال [illegible] كما في سائر القواعد المستفادة من الكتاب والسنة كقاعدة [illegible]

وقاعدة [illegible] قبل القبض [illegible] والقاعدة [illegible] المنتسبة الى مورد خبر بنا [illegible] دليلا على اثباتها

بل القاعدة [illegible] خبر بنا [illegible] فانما [illegible] بالخبريات [illegible] الخبريات [illegible] تكون

دليلا عليها اذا اثبات [illegible] تلك القاعدة منطبقة عليها انما هو [illegible] وتاخذ تلك القاعدة

منه مثلا اثبات نجاسة جزئية من جزئيات عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب [illegible] لا يكون [illegible] الاستصحاب بل اثباتها

انما هو [illegible] ما كان الاستصحاب [illegible] عنه [illegible] اعني قوله عليه السلام لا تنقض اليقين [illegible] فلا يجوز [illegible]

[illegible] في كل مورد من موارد [illegible] بتطبيق [illegible] في جزئي من جزئياتها [illegible] بل تقول انه حجة

لقوله لا تنقض اليقين بالشك كما في خبر الواحد فانه في نفسه دليل في كل مورد ورد فيه وان كان حجيته

من آية النبأ ولكنه لا يحتاج في اثبات مؤداه في كل مورد ورد الى آية النبأ فخبر الواحد الدال على كون

الغداة في [illegible] خبر [illegible] في الاغسال [illegible] الواجبة [illegible] اذا اجتمع عليك حقوق [illegible]

غسل واحد لا يحتاج الى [illegible] في موارده الى آية النبأ [illegible] الواجبة [illegible]

غسلا واحدا لا [illegible] لقوله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] الخبر المزبور [illegible]

الخبر في نفسه [illegible] الحكم ودليل حجيته آية النبأ [illegible] الحكم ودليل [illegible] عن خبر الواحد [illegible]

عن الدليل [illegible] في المسائل الاصولية [illegible] يكون [illegible] القاعدة [illegible] الاستصحاب

قبلنا

الماخوذ عن الخبر الواحد فانه مع قاعدة مستفادة من الخبر لما ذكرناه فالمجتهد غير باحث عن احوال الادلة بل يبحث

بدخوله في المسئلة الاصولية فنقول انه لابد للاعتبار من ان يكون داخلا في مسائل الفرعية الفقهية ومن ان الاصوليين

ذكروا معيارا آخر في علم الاصول للتميز من المعيار الذي يكون خاصة لتميز علم الاصول الفقه عن علم الفقه

[illegible] في الاحكام الكلية من المسائل الاصولية وذلك انهم قالوا كل مسئلة اذا انفتح باب الاجتهاد واجتهد فيها ثم اعطاها

لمقلده فلو صار المقلد قادرا على اعمالها [illegible] مسئلة فقهية وان لم يقدر على اعمالها [illegible] مسئلة اصولية مثال الاول كقول المجتهد

كل [illegible] على العقد يوجب الخيار [illegible] فان المقلد يمكنه اعمال هذه المسئلة [illegible] بان يرتب [illegible]

هذا [illegible] على العقد وكل [illegible] على العقد يوجب الخيار فهذا يوجب الخيار [illegible] الحكم [illegible] ومثال

الثانية فيحكم مجتهده [illegible] الخبر الصحيح الذي لا معارض له حجة فان المقلد لا يمكنه اعمال هذه المسئلة في موارد

الخاصة لانه يحتاج [illegible] بان يقول هذا خبر صحيح لا معارض له وكل خبر كذلك [illegible] فكذا هذا الخبر اذ من الواضح ان

المقلد لو اثبت [illegible] هذه القضية بحكم المجتهد ولكن لا يمكنه اثبات الصغرى لانه مع فرض انه مقلد لا يمكنه الفحص عن المعارض

والتتبع في الاخبار حتى يقطع بان هذا الخبر معارض ام لا [illegible] فبالنظر الى هذا المعيار [illegible] يدخل الاستصحاب

في الاحكام الكلية في المسائل الاصولية لما ذكرناه ولكن اشكل الامر [illegible] انه يلزم على هذا المعيار دخول بعض

المسائل الفرعية الفقهية في المسائل الاصولية كمسئلة [illegible] ان المتغير [illegible] زوال التغير من قبل نفسه في صورة [illegible]

الحكم شرعا [illegible] الحيوان المتولد من الكلب [illegible] الغير [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] من العلوم [illegible] المذكورة [illegible] فيما يكون [illegible]

[illegible] او غيرها [illegible] اذا كان كذلك [illegible]

[illegible] في الامور المذكورة [illegible] مختصا بالمجتهد [illegible] صورة [illegible] تعارض [illegible] الحكم فيها

من الاستنباط والاستنباط لا يحصل الا بعد [illegible] في الادلة [illegible] المجتهد [illegible] المقلد ذلك [illegible]

الاستنباط [illegible] مختصا بعلم الاصول [illegible] مسائل الاصول [illegible] استنباط الاحكام من الادلة كما اشرنا الى ذلك

[illegible] من ان الحكم الشرعي [illegible] محمول على الموضوع الذي [illegible] الاصول [illegible] محمول على فعل [illegible]

[illegible] المكلف او جاهلا كالاعوام [illegible] في المسائل الفرعية الفقهية او محمول على فعل المكلف المستنبط مع كون من

المسائل الاصولية اذ وجوب استنباط الاحكام من الادلة حكم محمول [illegible] فعل من كان قادرا على الاستنباط وليس هذا الا

المجتهد فيه خلت الامور المذكورة ونحوها [illegible] لما ذكرناه في المسئلة الاصولية مع انها تكون من مسائل الفرعية

الفقهية

الفقهية

ولقد اجاد [illegible] وسيدنا الاستاد [illegible] في [illegible] بدخول امور المذكورة ونحوها

في المسئلة الاصولية ولكنه رجعنا عن هذا [illegible] ونعتقد الان بكونها [illegible] الفرعية [illegible] البحث عن [illegible] الاستصحاب

فيها بحث عن احوال القاعدة لا احوال الدليل ولكن المجتهد يكون نائبا عن المقلد في الموارد المذكورة من جهة

لاجل عدم قدرة المقلد على ذلك [illegible] المتمنع عن المقلد مع [illegible] مجتهده [illegible]

[illegible] في كون الامور المذكورة ونحوها من المسائل الفرعية الفقهية ومع هذا التحقيق [illegible]

[illegible] ان امور المذكورة ونحوها تكون [illegible] الاصولية [illegible] الاحكام [illegible]

في الكتب الاصولية [illegible] اعمال [illegible] مجتهده اذ لا يمكنه ان يقول ان الماء المتغير [illegible]

بحالة [illegible] زوال تغيره من قبل نفسه [illegible] الاستصحاب [illegible] في الشبهة [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] في صورة المفروضة [illegible] التعارض [illegible] الدليلين [illegible] التعارض [illegible] الدليلين [illegible]

[illegible] ومضافا الى ذلك [illegible] وانه يمكن [illegible]

الاول بان نقول ان البحث عن احوال الدليل قد يكون في العوارض الذاتية [illegible] الادلة [illegible] المعارض [illegible]

كما انه [illegible] قاعدة [illegible] البحث عن احوال الدليل [illegible] استنباط الاحكام [illegible] استنباط الاحكام

ان [illegible] قاعدة [illegible] استنباط الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]

من الادلة [illegible] الاحكام [illegible] من الكتاب [illegible] السنة [illegible] المستنبط [illegible]

موضوعات المستنبطة [illegible] اللفظ [illegible] في الادلة [illegible] في اللغة [illegible]

في الفاظ الكتاب والسنة [illegible] اللفظ الوارد في الكتاب [illegible] لفظ الصعيد [illegible] في اللغة [illegible] مطلق وجه الارض

[illegible] اللفظ [illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible] ذلك

داخل في المسائل الاصولية [illegible] المعارض [illegible] الامارات [illegible]

و سهل [illegible] بوجود سائر التعارضات [illegible] الذي يكون [illegible] العمدة [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب

الثانية [illegible] الثالثة من المقدمات في بيان تقسيم الاستصحاب الى اقسام فنقول ان الاستصحاب [illegible] من الاحكام

باعتبار المستصحب الى الحجية وعدمها [illegible] بتقسيم الادلة [illegible] باعتبار الحكم [illegible]

او يكون من الموضوعات وعلى الاول اما من الاحكام التكليفية كاستصحاب الوجوب كما في كفارة عصير الزبيب اذا اغلى ولم يذهب ثلثاه
او من العدمية كاستصحاب عدم دخول الغسل وعدم نقض الطهارة بخروج المذي او من الاحكام الوضعية ونحوه [illegible]
كاستصحاب وجوب الحج لمن تركه عصيانا او في المحرمات كما في شرب الخمر للتقية او في صورة [illegible] كفارة [illegible]
تتبدل فيه بالجزء [illegible] وعلى الثاني اما يكون من موضوعات العرفية كاستصحاب الرطوبة او العربية او حياة زيد او يكون من موضوعات
المستنبطة وهي المستصحب بما يكون في تشخيص اوضاع اللغوية او يكون في تشخيص المراد من الفاظ الواردة في الكتاب
والسنة الطاهرة من انه [illegible] حقيقة الالفاظ الصادرة عن متكلم وعلى التقديرين اما يكون في الاثبات
او في النفي فاذا ما كان في باب تحقيق الوضع وكان في الاثبات فمثل اصالة الحقيقة ونحوها وما كان من النفيات
فمثل عدم النقل الذي يكون في مقام تشخيص المراد ويكون من الوجود فمثل اصالة العموم واصالة الاطلاق
ونحوهما ومن العدم مثل الاصل عدم القرينة [illegible] ثم الاستصحاب باعتبار الدليل الدال عليه ينقسم الى العقلي
والشرعي مثل الاصول العدمية كاستصحاب عدم التكليف في الصغر وحال [illegible] ثم [illegible] قالوا باعتبار استصحاب حال العقل
فما ذكره ويسمونه تارة باستصحاب حال العقل واخرى باصالة النفي واخرى بالبراءة الاصلية وما [illegible] ويسمونه
باستصحاب حال الشرع واخرى باستصحاب الحال [illegible] ولقد اعترض عليهم صاحب
الفصول حيث قال فلا وجه لتخصيص استصحاب العقل بالبراءة الاصلية [illegible] بل الثابت بالعقل قد يكون [illegible]
[illegible] او تكليف او وضع [illegible] التكليف [illegible]
ومن العدميات [illegible] التكليف [illegible] كاستصحاب العقل [illegible] بالمباحة قبل الشرع [illegible]
[illegible] كاستصحاب [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible]
ان [illegible] التكليف [illegible] عدم حصول العلم [illegible]
شرائط التكليف [illegible] ان العلم [illegible] شرط [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كاستصحاب عدم [illegible] وعدم زوجية [illegible]
مثلا اذا لم يوجد [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] العقد عدم الزوجية [illegible] الوجوه

لقوله
بوجوه الاول ان امثلة التي ذكرها في المقام كلها يكون في [illegible] فانظر [illegible]
في الاستدلال [illegible] القوم [illegible] مشتملة على حكم التكليف الوجوبي [illegible] كاستصحاب [illegible]
ووجوب [illegible] الثاني ان المراد [illegible] الدليل العقلي [illegible] ان العقل [illegible]
[illegible] بان العقل لا يحكم [illegible] الموضوع والمقدمات التي [illegible]
في تحقق الموضوع او في تحقق المحمول [illegible] المذكورات [illegible]
لا اختصاص [illegible] العقل [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المفروض [illegible] الموضوع [illegible] على [illegible]
الحكم [illegible] على الاطلاق [illegible] الثالث ان المثال [illegible]
لاجل عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] حال العقد [illegible]
في المقام [illegible] حال العقد [illegible] كاستصحاب حال [illegible]
[illegible] حال العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في الصغر [illegible] عدم [illegible]
لا [illegible] عدم [illegible] وجود [illegible]
في عدم [illegible] عدم التكليف [illegible] العقل ودليل العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في الصغر [illegible] عدم التكليف [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقلية [illegible] الحكم [illegible]
من [illegible] التكليف [illegible] الصغر [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible] العقل [illegible]
تبدل الصغر بالبلوغ [illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible]

العقل

اللذين كان منشأ ردعهما عدم المقتضي ولهذا اختار بعضهم ان ذلك يسمى حال العقل مع انه خبير بان حال العقل وحكم
لم يكن في المقام موجبا للحكم ولم يكن الحكم علة بل كان حكم عدم المقتضي الذي حكم العقل كان مصاحبا له وموجبا للقطع
به لكن الحكم فصح هذا النسبة الاستصحاب في المقام الى حال العقل مسامحة كما اشرنا اليها وورد الاستصحاب من انهم لما رأوا ان حكم
العقل انما بعد وجود المانع يكون من قبيل العدمية في عدم التكليف لولا عدم المقتضي فيصح ان يقال انه باق [illegible] الحكم [illegible] فهذه
الاعتبارات ونحوها صح نسبة الاستصحاب الى ما يسمى بحكم عدم المقتضي بالتسمية حال العقل [illegible] في مورد حكم العقل
مورد [illegible] ان الاستصحاب الذي ليس للعقل فيه حكم [illegible] لما ذكرناه فلا نجد نسبة الاستصحاب الى العقل في مورد الاجماع
الاجماع كان حكم العقل مصاحبا لعلة التكليف [illegible] موجبا لحصول القطع للعقل بالتكليف كما في المثال المذكور [illegible]
المذكورة يجوز ان يقال هذا يسمى حال العقل من باب المسامحة الرابع ان [illegible] المراد من القوم في [illegible]
حال العقل بالبراءة الاصلية [illegible] المورد من المولد الذي يكون الحكم فيه [illegible] مجرد العقل فقط [illegible]
لبيانه من [illegible] للشرع [illegible] الملازمة وذلك لان ذكرهم [illegible] حال العقل في [illegible] حال الشرع [illegible]
المراد [illegible] وان الامثلة التي ذكرها [illegible] الفضل [illegible] الاعتراض [illegible]
كان الحكم فيها [illegible] منفردا بالعقل فقط بل العقل فيها حاكم [illegible] سبيل الملازمة [illegible] العقل حكم [illegible]
فلذا حكم فيها بالحكم [illegible] الاحكام [illegible] بالحكم العقل [illegible]
براءة الاصلية اذ فيها في الحقيقة [illegible] حكم [illegible] بمجرد [illegible] وعبارة بمجرد رفع العقل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بالملازمة ولعبارة [illegible] لقول [illegible] الحكم [illegible] عند العقل [illegible]
عدمها ولكن [illegible] من الاحكام فاذا [illegible] حال العقل اذ [illegible] الحكم كان [illegible]
[illegible] مقطوع به فاذا [illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible] عدمها [illegible] موضوع [illegible] الحكم [illegible]
انما كان [illegible] الحكم قطعا [illegible] العقل [illegible] كذا النسخة
ولكونها [illegible] بعينه [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] عند العقل [illegible]
العدميات [illegible] لم [illegible] ذلك [illegible]
لان [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] للعقل ان يحكم [illegible]
ثم يحتمل ان يقع مقام تلك [illegible] فيتردد في الحكم [illegible] الحكم [illegible] العقل

بخصوص ذلك

بخصوص ذلك الحكم وبذا الموضوع متصفة في البراءة الاصلية اذ كان الحكم عند العقل منشأ وعلة لعدم التكليف [illegible] المقتضي [illegible]
منشأ وعلية الحكم [illegible] العلة [illegible] حدوث [illegible] فيتردد العقل في بقاء الحكم والاتفاق [illegible] ان يكون عدم المقتضي [illegible]
للحكم فلذا سمي الحكم [illegible] مقام الملازمة حتى نقول ان [illegible] حكم العقل
بل ان [illegible] في ذلك المقام [illegible] حكم العقل لان المقام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] في مسئلة الاطاعة [illegible]
[illegible] مسئلة الاطاعة والمخالفة [illegible] من الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الملازمة [illegible]
ظهر لك ان [illegible] الملازمة [illegible] المجرد [illegible] البراءة الاصلية
ومما ذكرنا ظهر [illegible] الفاضل [illegible] فضل [illegible] على المعتزلة [illegible]
بان نزاعهم في ثبوت الملازمة وعدم ثبوتها [illegible] لا فائدة لان [illegible] حكم [illegible]
فيه [illegible] في العقل [illegible] حكم العقل بالملازمة او بعدم [illegible]
كما كان نزاعهم في ذلك [illegible] في مسئلة الملازمة بلا فائدة لما ذكرناه [illegible] في جميع الموارد [illegible]
من موارد حكم العقل وغيره [illegible] القوانين [illegible] حجية الظن [illegible] فائدة [illegible] حجية الظن
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] حجة شرعية
[illegible] العقل [illegible] الملازمة [illegible] وان العقل [illegible]
[illegible] الظن حجة شرعية ولا يجعل [illegible] الظن [illegible] عن العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الراجح [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الراجح [illegible] الراجح [illegible]
عند العقل [illegible] العقل [illegible] الملازمة [illegible] الفاضل [illegible] قلنا
بما اعتقده الفاضل [illegible] حجة شرعية [illegible] القول بالملازمة [illegible]
الفاضل

نهاية تمام الكلام بحسب [illegible] اعتبار الدليل الشرعي فلا بد ان يكون الدليل الدال على المستصحب من الكتاب او الاجماع

الدليل هو اللفظ فان الاول [illegible] وذهب الغزالي الى عدم حجيته ولكن [illegible] عن [illegible] الفضلا [illegible]

في دراسة قال الغزالي [illegible] مطلقا وكيف كان فان كان منتزعا من الالفاظ [illegible] الاصوليين [illegible]

الكلام في تقسيم المستصحب [illegible] الشك الملحوظ فيه فلا بد ان يكون من الاحكام الجزئية [illegible] الموضوعات المستنبطة او كونه

من الموضوعات [illegible] في تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل الدال [illegible] على امتناعه [illegible]

الشك في المستصحب من حيث المقتضي او كونه [illegible] الرافع [illegible] لا يكون الشك من حيث اقتضاء المقتضي

ان المقتضي [illegible] موجود الان ام لا مثلا انا نعلم بان [illegible] قبل العقد يكون مقتضيا [illegible] ولكن لا نعلم

[illegible] مقتضى [illegible] او نعلم ان الاقتضاء في الرابع مقتضى للبقاء ولكن لا نعلم بان [illegible] موجود

او يكون من حيث مقدار اقتضاء المقتضي واستعداده وذلك [illegible] اذا كان المقتضي من نوع يكون افراده

[illegible] مثلا انا نعلم بان في الرابع الموجود في البيت [illegible] عشرة [illegible]

من النفع [illegible] الذي يكون اقتضاء [illegible] هذا المقدار من [illegible] النوع البقاء من اول الليل الى طلوع الفجر

[illegible] الذي يكون استعداده هذا المقدار في ذلك النوع و[illegible] من اول الليل الى [illegible]

[illegible] من المعاملة اذ لم نعلم بان العقد في المعاملة [illegible] المعارضة موجبا [illegible]

[illegible] استعداده واستمراره [illegible] لم ينفسخ المغبون فورا او كان [illegible] الى زمان [illegible]

او يكون المقتضي ومقدار استعداده واقتضائه معلومين ولكن لا نعلم مبدء حدوثه [illegible]

[illegible] استعداده في البقاء مثلا يكون في زماننا هذا [illegible] مائة سنة عادة ولا [illegible] عن ذلك ولكنا لا

[illegible] الصور المشهورة كانت منحصرة في الشك المأخوذ فيه من حيث المقتضي واما مع الشك في الشك المأخوذ فيه من حيث

[illegible] يكون [illegible] من حيث الاجماع في المستصحب [illegible] حصل الشك في الرافع

[illegible] فلا يكون الشك في الرافع بمعنى لا نعلم [illegible] صارت [illegible] القطع المردد

[illegible] ومن الواضح ان منشأ الشك [illegible] لا يكون الا [illegible] النوع في المقتضي وهذه الصورة تكون من

[illegible] يكون احتمال [illegible] او كون الصورة [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] والنسيان ونحو ذلك [illegible] في بدنه [illegible] ولم نعلم انه [illegible] يكون رافعا

[illegible] الطلوع ام ما [illegible] من [illegible] وهذه الصورة [illegible] موضوعية [illegible] الاشتباه في

[illegible] الغفلة [illegible] او يكون منشأ الشك [illegible] الرافع [illegible] يكون نوعا من الاشياء اللتي

افراد جلية وافراد خفية ولا نعلم بان الموجود هل [illegible] على ذلك النوع [illegible] افراد جلية [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الطهارة او [illegible] ولكن له افراد خفية [illegible] فاذا [illegible] او [illegible]

لم نعلم بانه [illegible] الطهارة [illegible] ام [illegible] حتى [illegible] الطهارة وصحة صلوته او يكون

او يكون الشك في رافعية [illegible] الموجود من جهة عدم العلم بصفته من كونه رافعا ام لا [illegible] الطهارة [illegible]

المذي او يكون [illegible] الموجود مرددا بين كونه مقتضيا و[illegible] رافعا [illegible]

في صورة [illegible] مع [illegible] كان حق [illegible]

في [illegible] الوقف [illegible] مات احدهما [illegible]

[illegible] فان [illegible] موجود [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فوجود [illegible]

[illegible] حق [illegible] فوجود [illegible] صار مرددا بين المقتضي [illegible] في العلماء [illegible]

من الصور [illegible] المذكورة كلها من حيث المقتضي والمانع [illegible] موضع الخلاف [illegible] في العلماء [illegible]

في حجية الاستصحاب [illegible] الصور واكثرهم [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] ولذا ذكر [illegible]

قد سبق منا في المقدمة الثالثة في بيان [illegible] الاستصحاب [illegible] باستصحاب الوجود [illegible] العدم

ستوقف فلنشرع الان في بيان ان الاستصحاب [illegible] فمحل النزاع [illegible] النزاع مختصا باستصحاب الوجودي [illegible]

[illegible] ان الشك [illegible] محل النزاع في الحجية [illegible] بالاجماع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] عدم الخلاف في ذلك [illegible] هؤلاء الاجلة [illegible]

ما نحن الان [illegible] الاجماع الذي ادعاه [illegible] وتبعه من تبعه [illegible] العنوان في [illegible]

في الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] العنوان [illegible] في الاستصحاب [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الوجودي [illegible] النزاع [illegible] لا [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] على وجوده في الزمان الاول [illegible]

في الرد الاول ظاهر فان النزاع انما هو في الاستصحاب الوجودي وانت خبير بان لفظ الثبوت والوجود والكينونة ظاهر
في الوجودي بل لا يطلقون هذه الالفاظ على العدميات [illegible] وانت خبير بان الاحكام [illegible]
[illegible] الالفاظ الواردة في اللغة [illegible] مع كثرة [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الطلاق تمام حقائقها [illegible] مجازا [illegible] بعدم التقييد وعدم القرينة [illegible]
استصحاب العدمية [illegible] محل النزاع [illegible] ثابتة الاحكام [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
[illegible] انما يكون [illegible] القطع [illegible]
على حسب القاعدة العقلية [illegible] النزاع اذ العدميات [illegible]
[illegible]

بالكذب في النقض لان حيث ان الرافع يمكن ان يجعلهم لو جمعناهما بالاجماع المركب ويقول لا من قال بحجية الاستصحاب
قال الحنفية الذي يقول من لم يقل بها كمن لم يقل بها وان الاستصحاب ... الادلة ووجه الاولوية ان الموجود اذا لم يحتج في بقائه
الى المؤثر ... فالمعدوم ايضا لا يحتاج ... ان المقصود الاصلي منا انما كان ذكر
الكلام في الاستصحاب الذي ... الاحكام الشرعية ... ثبت الاستصحاب في ... الا ان
الباقي لا يحتاج في البقاء الى المؤثر ومن اعترض ... الاصوليين ... بما يتمسك ... ومما يشهد على عدم
الاصوليين في الاستصحاب العدمي وان ... احتياجه ... الى الدليل ام لا واصح من عبارة
... ذكرناه ... في ... عموم محل النزاع ... والحاصل ... معتبر
لزم ترجيح ... في صورة ... الاستصحاب ... المثبتين ... بانه لو لم يعتبر
الاستصحاب ... لانه ... الاحكام من الادلة ... الاستصحاب ... خبر بان ذلك ... بعد
على ... عند ... فانه لو لم يكن ... في محل النزاع لزم ان يكون النزاع في استصحاب الوجودي لغوا ... لانه
اذ كان ... العدمي الا ... من الظن به الظن بذلك المستصحب الوجودي مثلا استصحاب ... او اعدام
لا ... اثبات وجود ... وفيه ما فيه لان حجية الاستصحاب ... هو المختار ... لكن ...
المتأخرين ... من السادة وغيره ... الاستصحاب ... ذلك ... في اللوازم ...
وصار ... في المقارنات ايضا ... عند ... الشرعي ... الشرعي ... الطهارة ...
ان اثبات ... عقليا ... شرعيا ... شرعيا ... يكون من مقارناته اذ لا يلزم من ...
العدلي ... وانت خبير بان الاحكام الشرعية كلها بالنسبة الى ... ذلك ... بوجوب الثبوت
ضده مثلا ... الاصل لا يوجب ... في ... فان قلت ... الكلام
فيما كان ... العدمي ... شرعيا ... شرعيا ... قلت هذا ايضا غير ...
بل ... نفيا ... الملزوم ... اثر ... استصحاب العدمي ...
ومع ذلك لا يكون ثبوت اللازم ... في اللازم ... في مسئلة
ما ... في ... في المحققين
المتيمم للنذر وطهارة في الاثناء نفي تلك
الصورة

نفي تلك الصورة ... ما قضية التيمم ... وجوب المضي مع ذلك ...
من المحقق ... بنقض التيمم لبقائه ... ولم يعتقد ثبوت لازم شرعي للاستصحاب ... التيمم ...
... وان كان نظرا ... الظن ... فمن نسلم ذلك ونقول ان ذلك وان كان
من الاصول المثبتة ... اذا كان حجية الاستصحاب من باب الظن ... الاصول المثبتة ... معتبرة بلا ريبة في
يلزم من الظن بالملزوم الظن باللازم سواء كان اللازم عقليا او عاديا او شرعيا فلا فرق عنده بين تلك اللوازم
فاذا ... الاستصحاب ... فان كان ... ذلك ... مطلقا من غير فرق بين اللوازم
... فيلزم ... الظن ... ذلك ... الظن بثبوت لازمه ولكن مع ذلك ... ذلك ايضا
لان ما ... هذا الظن من ... الدالة على حجية ... الظن ... الدليل ... الا على اعتبار الظن الحاصل
من ... في مورده ... ولا دلالة ... العدل عن مورده الى ... لوازمه ... الظن
فمع هذا لا يثبت باستصحاب ... الوجودي ... لا يترتب ... في اللوازم ... في الملزوم ...
الظن في مورده ... ولا ... الى لوازمه ... شرعيا ... الوقوع
في ... الظن بالقبلة ... الظن بدخول الوقت ...
عن ... ومع ذلك ... بالظن ...
ولكن ... بالظن بدخول الوقت ... الظن بدخول الوقت
كان ... بالقبلة ... الظن ... بالقبلة ... الوقت
وان ... العبارة ... القاعدة ... تلك الصورة
خرجت بالاجماع ... تلك الصورة ... الكلام ... وانما كلام
... ان العبارة التي ... المختصر ... الاحكام ... العبارة
... ذلك الكلام
تحمل ... المختصر ... اثار ...
... الاستصحاب ... المراد انهم ... الاستصحاب ...

انّا لنقول اعني عدم انفعال ما له الاولوية ولا يترتبون فيه اثر الاثبات عن [illegible] ما ورد اليه كما سبقت في الثانية البارزة

وثانيها ان استحقاق الوجوب غير معتبر الا حين انه معارض في وضع الغضب باعتبار الوجوب ولذا لا يترتب به الاحكام ورابعها

ثم وجعلت الاحتمالات [illegible] بكل لنا ان نستدل بمثل تلك العبارة الصادرة من مثل من ذكر حصر النزاع في استصحاب

الوجودي [illegible] المحقق بان النزاع عام بالنسبة الى استصحاب الوجوب والعدم حتى لما ذكرناه في التوابع والقرائن

الدالة على ذلك هذا غاية الكلام في الاصل من حيث المستصحب الوجودي والعدمي وتشخيص محل النزاع في ذلك الحيث واما المقصد

الخامسة لما كان [illegible] فنعلم هل النزاع مختص بما اذا كان المستصحب من الاحكام الشرعية كالطهارة المتيقنة بعد عروض المذي

او النجاسة المتيقنة بعد زوال تغير الماء المتغير من قبل نفسه ونحوها من الاحكام الكلية الشرعية او انه عام جار في الموضوعات

كاستصحاب الكرية او بقاء الرطوبة او بقاء وضع الاول عند الشك في حدوث الناقل او في تاريخه [illegible] فنقول

يظهر من [illegible] بان اعتباره في الاحكام الشرعية في الصحة والبطلان لا خلاف فيه لان الاستصحاب في عداد الادلة

قالوا ادلة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو من العقل [illegible] لا بد ان يكون من هذه [illegible]

[illegible] مثبتا للحكم الشرعي [illegible] دليل [illegible] هو حكم [illegible] الحكم الشرعي فاذا [illegible]

الشرعي لان الموضوعات [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] الخلاف [illegible]

الاخباريون [illegible] خلافه [illegible] ان اعتبار [illegible] في نفس الحكم الشرعي وانما [illegible]

في الموضوعات الخارجية [illegible] الشرع ويظهر ذلك من كلام [illegible] الفوائد [illegible]

معتبر [illegible] باتفاق الامة [illegible] اعتبارها في [illegible] الصحابة وغيرهم [illegible]

[illegible] الثانية ان [illegible] في الامور الشرعية [illegible] كونه زوج امرأة وكونه عبد رجل وكونه على وضوء

وكون الثوب طاهرا او نجسا وكون الليل او النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء جعله

الشارع سببا [illegible] وانا على [illegible] كلامهم [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] النزاع

[illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] بعد غيبته عن النظر والبلد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] السادس [illegible]

حجيته من باب التعبد او يكون من باب الظن [illegible] العقلاء [illegible] الحجية [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

اينما تعدد [illegible]

[illegible] حجيته

المشهور [illegible] ان الحكم [illegible] ان لم يظهر [illegible] انه فهو نظير [illegible] في اختلف

[illegible] افادة الظن وعدمها [illegible] افاد [illegible] الفقهاء كلهم والنزاع [illegible] في الحجية من باب

الوصف [illegible] جمهور [illegible] كما يظهر ذلك من [illegible] الاصوليين [illegible] كالشيخ والسيد [illegible] والشهيد وصاحب المعالم

وصرحوا [illegible] بان الاستصحاب [illegible] لم يمسك [illegible] حجيته بخبر من الاخبار نعم ذكر الشيخ في العدة [illegible]

[illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان ينفخ بين اليتي المصلي فلا ينصرف احدكم الا بعد ان يسمع صوتا او

يجد ريحا ومعنى هذا الكلام ان المصلي لا يحكم بانه خرج عن عنوان المتطهر بمجرد الشك بل عليه ان يبقى على ما كان

[illegible] القطع [illegible] فقد انت خبران [illegible] الاستصحاب في اعتباره من باب [illegible] ذلك [illegible]

عن الشيخ ان [illegible] الضعف [illegible] الاخبار [illegible] المعدودة في [illegible] من [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] زوال تغيره من قبل نفسه [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] كلهم من القدماء [illegible]

[illegible] باليقين [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]

الى زمان [illegible] على حجيته [illegible] ونحوه [illegible]

لهذه الاخبار [illegible] الطهارة [illegible] من باب الاخبار [illegible]

بان اعتبار [illegible] وحجيته انما هو من باب الاخبار [illegible] بالوصف [illegible] بناء على عبارته [illegible] بيان [illegible]

[illegible] او يكون [illegible] الطريقية او يكون باعتبار [illegible]

المذكوره [illegible] ان الاقوال في مسئلة الاستصحاب كثيرة [illegible] التي كانت [illegible]

بانه [illegible] في موارد كلمات الاصوليين فوجدت الاقوال في مسئلة الاصحاب [illegible] الى التعدد [illegible] الاقوال

في [illegible] وكلمات القوم [illegible] قولا [illegible] في نفس [illegible] الواحد [illegible] قولا [illegible] احد [illegible]

فيه الاربعين [illegible] وقد [illegible] الاقوال في تلك المسئلة [illegible] الثالث

في الرسائل [illegible] قولا الاول القول بالحجية مطلقا [illegible]

[illegible] الرابع التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقا [illegible]

فلا يعتبر في الاول اي من المفصل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره فلا يعتبر في الاول عدم النسخ كما ذهب اليه الاخباريون السادس

التفصيل بين الحكم الشرعي المتعلق بالجزئي وغيره فلا يعتبر في غير الاول السابع التفصيل بين الاحكام الوضعية لغير نفس الاسباب

والشروط والموانع والاحكام التكليفية التابعة لها وبين غيرها من الاحكام الشرعية فيجري في الاول دون الثاني الثامن

التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره فلا يعتبر في الاول التاسع التفصيل بين [illegible] كونه مستفيضا [illegible] ثابت

بدليله [illegible] استمراره [illegible] في الثانية [illegible] وبين غيره فيعتبر في الاول [illegible] كما هو ظاهر المعالم العاشر

هذا التفصيل مع اخصه [illegible] الغاية كما [illegible] المحقق السبزواري فيما يحكى عن كلامه [illegible] زيادة [illegible] في حصول

الغاية [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] عند بيان ذكر الاقوال

ولكن [illegible] في تعيين الاقوال المشهورة حيث [illegible] نادر [illegible] الاقوال [illegible] بالاخرة

الشروع في بيان [illegible] المشهور [illegible] والذي ذكره [illegible] في خصوص حجية الاستصحاب [illegible] انه قال لا حجية للاستصحاب

عند [illegible] من ان يكون في الاحكام او في الموضوعات حجة [illegible] ذلك بين ان يكون [illegible] من حيث

[illegible] لكن حجيته انما هي بالتعبد الشرعي الذي [illegible] المتيقن [illegible] وجوه لان

باب الوصف ولا [illegible] العقلاء والدليل على ذلك [illegible] واما القائلون بحجية الاستصحاب من باب

الوصف [illegible] بان ما ثبت دام وهذا الكلام كما ذكره الفاضل

[illegible] خال عن التحصيل لانا نقول ان مرادهم بالدائم [illegible] ان يكون المراد به الدوام علما مع ان الحكم اذا ثبت

في [illegible] وقت من الاوقات فللعالم [illegible] القطع [illegible] عن الثبوت بعد [illegible] ذلك الحكم في

في الآن الثاني [illegible] فقد [illegible] ولكن المراد

به دوام الحكم [illegible] هذا اول الكلام [illegible] فنقول هذا القول [illegible] الى القول الآخر

[illegible] كما ذكره [illegible] لان الحكم [illegible] كان [illegible]

البقاء والكلام في ذلك [illegible] الكلام [illegible] من الدليل الدال على حجية الاستصحاب من باب

[illegible] في المقام في اثبات حجية الاستصحاب

بان [illegible] المقتضي [illegible] الحكم [illegible] الا ان [illegible] الحكم

فلانا

فلانا نتكلم على هذه التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا [illegible] او فلان العارض انما هو

احتمال [illegible] لكن احتمال ذلك [illegible] احتمال عدمه [illegible] مرفوعا [illegible] فيبقى الحكم لثبوت

سابقا عن رافع [illegible] القول ان مقصود المحقق من ذكره انما هو بيان مراده

في الاستصحاب [illegible] حجيته عنده انما هو من حيث الشك في الرافع لا من حيث المقتضي [illegible]

[illegible] اثبات حجية الاستصحاب من حيث [illegible]

والرافع لا من حيث [illegible] ان مراده انما كان من هذا الكلام بيان ان مراده في حجية [illegible] الرافع حجة

عنده من حيث الرافع لا المقتضي [illegible] ولكنه [illegible] من حيث ان المراد [illegible] ان المقتضي للحكم

ثابت ان كان في انه ثابت [illegible] فعلا مع احتمال الرافع فذلك [illegible] انه مقتضي

فعلا ولا يتصف بوصف [illegible] الا انه [illegible] وان كان المراد انه مقتضي

احتمال وجود الرافع [illegible] فعلا وهذا غير نافع في المقام

واما قوله [illegible] احتمال وجود رافع [illegible] فلا ينقض الحكم الثابت سابقا عن العارض [illegible]

هذا [illegible] دلالات [illegible]

فاذا [illegible]

الحكم الثابت [illegible] الآن الذي [illegible]

احتمال العارض [illegible] الآن [illegible]

ذلك [illegible] التنبيه الثاني ان الاستصحاب [illegible] الظن والظن حجة

واما الكبرى فلوجوه ثلثة الاول [illegible] العلم بالاحكام [illegible]

العقل لانه [illegible] الراجح عنده بالنسبة الى الشك والوهم [illegible] في حال [illegible]

احاله [illegible] بالظن اليه الثاني بناء العقلاء على حجية مثل ذلك الظن في [illegible] العيان

والوجدان بان العقلاء [illegible] معاشهم [illegible] وقت [illegible]

وانه حجة عندهم في تلك الاوان ومن المعلوم ان بناء العقلاء دليل [illegible] في الحكم بحجية هذا الظن فنحكم بانه حجة

[illegible] وان المحقق

الثالث الاخبار الواردة في الاستصحاب مثل قوله [illegible] ولكنه يعني نقض اليقين بالشك ونحوه ونقول ان تلك الاخبار [illegible]

على صورة حصول الظن في الان الثاني ببقاء ما تيقن فيه الان في الموضوع لما دار ان ما تيقن بوجوده في وقت وجوده يكون

في غير ذلك الوقت من الاوقات المتأخرة عنه فكذلك الوقت قال لا تنقض اليقين بالشك واما الصغرى فلوجهين الاول

اذ نحن بعد ما رجعنا الى وجداننا نجد انه يحكم بداهته بافادة الاستصحاب الظن لو حصل المتصف حكما او موضوعا في الان الثاني

بالبرهان وهو انه لما كان يتحقق الحدوث في الان الثاني الظن ببقائه في الان اللاحق ام حكم والحكم مات [illegible]

وعدما فلو غلب طرف وجوده على طرف وجوده لم يحتج الى الاستحالة فالمفروض عدمه واذا ثبت ان الطرفان [illegible]

وجوده على عدمه لا يجب قطعا باقي لوجوده وانت خبير بان للنفوس [illegible] ولكن الموجود حدث [illegible]

والمؤثر له [illegible] فيستصحب بقاءه لا ان علة الحدوث لما [illegible] ان علة المحدثة [illegible] علة مبقية والباقي [illegible]

لنستغني عن المؤثر في البقاء وهذا لانه لا يكون محل النظر من وجوه وكيف يخفى جوابه الاجمال [illegible]

اجوبة التفصيل ما انتهى الى التحقيق كل فقرة من الصغرى والكبرى اما الثاني فنقول ان لا دليل على الدليل فنقول الاول

ان الوجدان يحكم بافادة الاستصحاب الظن بالبقاء [illegible] يحكم بكل ما ذكره ونقول معتقد الاستصحاب يحكم الوجدان [illegible]

الظن ولو تم مورد افادة الظن البقاء فهو كيف لا يجب امر خارج لا [illegible] حصول الظن وافادته

نقلا بالتسليم انا نجد [illegible] العلم موجبا الاجمالي لعدم بقاء بعض افراد هذا الصنف [illegible] حصل علم الاجمال

لعدم بقاء افراد هذا الصنف ولو على سبيل الاهمال غير المحصورة فلا يفيد الاستصحاب الظن ببقاء المستصحب [illegible]

[illegible] ما علم لعدم بقائه اجمالا وانت خبير بان الموجبة الكلية [illegible] وانما نقيضها

وذلك واضح لا سترة فيه مثلا انت جربت كنا في [illegible] في مدة سنتين او سنة واحدة او اثنين او اكثر ونعلم

قطعا بان لو بعضها كانوا متوطنين في [illegible] ما تدري معينا من ان احد منهم

من هؤلاء من مروركم عددهم قدما تواد المفرد فان [illegible] المتوطنين في [illegible] وانت [illegible]

ان تستصحب [illegible] ببقائه في الوطن لا فان وجوده [illegible] الوطن مع علمك اجمالا بموت بعض منهم [illegible]

[illegible] ذلك البعض او كمثله في [illegible] بالبقاء قطعا وثالثا لو كان حجية الاستصحاب

من باب افادة الظن لبعد من الادلة الاجتهادية ولبس كما [illegible] ان العلماء لا يعملون [illegible]

في صورة

في صورة معارضة كثير من الاخبار بل لقيد مون الاخبار عليه ويعللون بانه يكون من الاصل [illegible]

به في مقابل ذلك الخبر لانه يكون من الادلة الاجتهادية فلا [illegible] انه لم يصر [illegible] ولم يكن دليل

موجودا في الواقع ولا نعلم خلافا في ذلك الا من الفاضل القمي في القوانين في خصوص المفقود [illegible]

الحكم وضرب له [illegible] والبائن عن حياته حيث لم يحكم بالفراق اوجبه الاستصحاب حياته مع معارضة الخبر لذلك

[illegible] الدال على جواز الفراق وجواز تزويج زوجته بالغير ووقع ذلك الخبر الوارد في خصوص تلك الواقعة حكم

الدال على صحة الحكم بالفراق وعلى جواز تزويج تلك الزوجة بغيره على [illegible] ويمكن ان يقال ان عدم

الفراق والتزويج بل الحكم بالبقاء انما هو لا من العمل بالاستصحاب في تلك الصورة [illegible] كان من اجل

عدم كون ذلك الخبر من الاخبار المعتبرة لفقد شرط من شرائط العمل بالاخبار والحاكم ببقاء الزوجية وعدم

جواز تزويجها بغير المفقود [illegible] ولا منع الصغرى [illegible] من الواضح ان كل فرد [illegible]

اذا رجع الى الوجدان [illegible] يحكم بداهته بافادة الاستصحاب الظن ببقاء ما تيقن حدوثه في وقت ولولم [illegible]

[illegible] الامر خارج لا [illegible] الاستصحاب بنفسه مورد للظن بالبقاء [illegible] ان النقض

بان الظن لا يجتمع مع العلم الاجمالي بعدم بقاء بعض افراد هذا الصنف فنقول الظن لا يجتمع مع العلم بعدم البقاء

اذا كانت افراد هذا الصنف محصورة او توضيح الكتاب [illegible] واحدة الى الحكم [illegible] الصفة

بالنسبة الى بعض الافراد واما لو كان الافراد غير محصورة وكان احتمال الابتلاء به واحدا او تبين [illegible]

وكان تمام توجهه الى ذلك الواحد او الاثنين كيف يغفل عما [illegible] فلا باس ان يجتمع الظن مع العلم

الاجمالي بعدم بقاء بعض افراد غير المحصورة ولقد ذكرنا لك فيما سبق في مبحث اصل البراءة بان غير المحصورة

هو الذي يكون العلم الاجمالي فيهم [illegible] غير معتنى به عند العقلاء فاذا كان الامر كذلك ففي صورة المفروضة

بان يقال ان الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء بالنسبة الى من كان محل الابتلاء [illegible] الصف

مع العلم الاجمالي لعدم بقاء بعض افراد [illegible]

ومن هنا ظهر ان الاستصحاب [illegible] عنده [illegible] لو كان مفيدا للظن بالبقاء للزم ان يقدم على الامارة

لما ذكرناه ومن لكن [illegible] ان الاستصحاب [illegible] على [illegible] المقصود [illegible] على وجوب

[illegible] مع الاخبار [illegible]

[illegible] على الاكثر لقوله [illegible]

ثمن عمل بتلك الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]

على الامارة والادلة الاجتهادية حجة

... في صورة المعارضة لانه لا يصير من الادلة الاجتهادية الناظر الى الواقع فيقدم على الامارة في صورة
المعارضة ومع ذلك لم يقدم عليه فهذا الكاشف بذلك عن حصول الظن وان لم يقدم في صورة المعارضة لان الظن
الى الواقع فيه الضم ولا منافاة بين كونه من الادلة الاجتهادية لافادته الظن بالبقاء ولكن مع ذلك
صورة المعارضة تكون من باب الاخبار والامارات حقيقة لا ضرر لي في مورد ذلك وموضوعه يكون السلوك
على طبقه في الظن اليقيني بين [illegible] في بقائه ولذا قد [illegible] فان الظن الحاصل من الاستصحاب وارد
في مورد ذلك ورد فيه الاخبار في قبال ذلك فقد لا ترفع الوضع اعتبار ذلك فاذا لم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ذلك تقدم الاخبار عليه في صورة المعارضة ولكن [illegible]
النظر لانا نمنع ان العقل لا يعتبر الاستصحاب في صورة وقوع [illegible] الامارة الظنية الغير المعتبرة في [illegible]
الا ان التحقيق ان نقول ان الدليل [illegible] يفيد الظن مطلقا سواء كان في قباله الظن على خلافه او
[illegible] او لم [illegible] الخلاف كخبر الواحد [illegible] الظن [illegible] للظن الا انه لا حظ اطراد [illegible] حصل العلم
تقدم وجود امارة على خلافه كالغلبة والاستصحاب والعبارة اقرب الى الاستصحاب ان افادته الظن [illegible]
الظن الا انه اذا لم يكن الامارة على خلافه ولو كانت غير معتبرة [illegible] الاستصحاب [illegible] ذكره [illegible]
في رسالته حيث قال وان افادته بالظن [illegible] الظن [illegible] فان المأخوذ في افادته للظن
عدم وجود امارة في مورده على خلافه ولما ذكرنا لم نر احدا من العلماء قدم الاستصحاب على امارة مما اعتبر
اعتبارها نحو [illegible] الاستصحاب لا في الاحكام ولا في الموضوعات انتهى كلامه فظهر مما ذكرنا ان جميع الامارات
والادلة الاجتهادية على تقدير [illegible] الاستصحاب [illegible] ويقدم عليه لان في صورة وجود الامارة لا يحصل
الظن بالبقاء من الاستصحاب في افادته عدم وجود الامارة والوجه في ذلك ان الامارة المعتبرة [illegible]
كالبينة وخبر الواحد واعتبارها [illegible] لا للاول في مقام العلم [illegible]
لا الثاني في علم نوعي لا اعتبار [illegible] في مورده [illegible] لم يبق للاستصحاب مقام للافادة للظن اذ الموارد
انه الامارة المعتبرة فقد ارتفع موضوعه واما قولنا نقدمه على الاستصحاب على الامارة الغير المعتبرة [illegible]
حيث وذلك لان الامارة المعتبرة لما كانت عند الشارع [illegible] الها على الوجداني او الشرعي ولذا [illegible]

مطلقا
اما
[illegible] من الاستصحاب [illegible] لافادة الظن على خلاف مؤداها بخلاف امارة الغير المعتبر [illegible]
كالقياس والاستحسان [illegible] لانها وان غير معتبرة في صورة وجود الاستصحاب فان تلك الامارة [illegible]
غير معتبرة [illegible] لم يكن [illegible] على خلاف الاستصحاب لان العلم الوجداني [illegible] الشرعي فلا مانع في صورة
وجود تلك الامارة كالاستصحاب في افادة الظن ولا [illegible] الاستصحاب [illegible] على تلك الامارة واما حصل ان
الاستصحاب [illegible] من باب الظن بالامارة تقدم عليه [illegible] وان كان من باب الظن فيقدم عليه او [illegible]
معتبرة لما ذكرناه فان الاستصحاب [illegible] من العلم [illegible] العلم [illegible] على غيره ولا يحتاج الى تقديم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] الحق [illegible] الى ان قال [illegible]
ورابعها ما كان [illegible] اذ كل [illegible] ولا غيرها اذ [illegible] في وجوبه [illegible]
وفيه [illegible] اذ لا دليل [illegible] في ذلك [illegible] بان الباقي في بقائه [illegible] كلام لا يحصل له في الحقيقة [illegible]
[illegible] ذلك في بقائه والفرق [illegible] واما الغلبة المدعى [illegible]
احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر [illegible] تمام الكلام [illegible] القوانين [illegible] الاعدام
الاستصحاب [illegible] كلام [illegible] الواقعية [illegible] في ذلك صاحب القوانين [illegible] الحكم
من الاعدام والموجودات وجدناها [illegible] مستمرة لوجود [illegible] على [illegible] ان كل نوع من انواع الممكنات [illegible]
فاذا لم نعلم حال [illegible] في الغالب [illegible] ان كل نوع من انواع الممكنات [illegible] مقدار من البقاء
زمان الحكم ببقائه [illegible] في افراده [illegible] في العقد او الحاصل [illegible] مقدار [illegible] الحم
بحسب العادة والعقد او الحاصل [illegible] مقدار [illegible] مقدار [illegible] الخيرات مقدار [illegible]
[illegible] ان الجواب عن هذه الدعوى [illegible] ما حققناه [illegible] ان الغلبة معناها هو ان يكون
اكثر افراد الكلي مشتركة في الحكم او في الوصف [illegible] ان المناط والمدار في ثبوت ذلك الوصف [illegible] تلك الافراد
التي [illegible] الجامع بين تلك الافراد [illegible] فاذا لحقه الظن الفرد المشكوك في تحت تلك الطبيعة الكلية
ولذا [illegible] والافراد الظن يلحق الشيء [illegible] على الاغلب [illegible] بالنسبة الى الاكثر لا يكون [illegible]

على غالب افراد الانسان الساكنين في بلاد الزنج بالسواد فمتى رايت رجلا اسود او شككت بانه من جملة افراد
من الانسان ام لا فقد حصل لك الظن بان ذلك الرجل الفرد من اهل الزنج وقد يقال في معنى الغلبة [illegible]
تحقق بانها تتحقق فيما اذا كان اغلب افراد الكلي متصفا بالوصف او الحكم بحيث الظن ان غالب الافراد بها
يكون متصفا بهذا الوصف ثم لو لوحظ حصول الظن بهذه الافراد الغالبة الغير المرئية حصل الظن بان المدار
لثبوت هذا الوصف انما هو الطبيعة والكلي لتلك الافراد التي تكون قدر الجامع بين تلك الافراد في ذلك الوصف
فيحصل لك الظن بالفرد المشكوك بانه من افراد ذلك الكلي الى قوله بالاعم الاغلب وان ثبت
ان هذا المعنى للغلبة قد يكون من الاستقراء اذ الاستقراء على قسمين قسم يفيد القطع يسمى بالاستقراء القطعي والتام
والاستقراء التام وقسم يكون لا يفيد الا الظن كالصورة المفروضة ويسمى بالاستقراء الناقص فان ثبت
هذه الصورة الثم غلبة لان الغلبة لها افراد جلية كالصورة الاولى وهي ما حصل من جهة ثبوت الوصف
الثابت في غالب الافراد في الخارج الظن [illegible] المناط في الثبوت هو الكلي ثم اتصل عن ذلك
هذه المشكوك وحكم بان المشكوك ايضا من افراد ذلك الكلي وخفية كالصورة الثانية فمن معنى الغلبة فهو
بالغلبة الخفية ومن شرط في تحقق معنى الغلبة اعتبار امور ثلثة احدها كون اكثر الافراد مشتركة في الوصف
وثانيها صيرورة ذلك موجبا للظن بان المناط في ذلك هو الثبوت في الكلي وكونه قدرا جامعا بين الافراد
الانفكاك عن ذلك الى الفرد المشكوك ثم الحكم بان ذلك الظن من جملة الافراد لذلك الكلي فلا يلزم ذلك كون
الصورة الثانية بالاستقراء ولو انه قد اقرب اذ [illegible] في تحقق الغلبة [illegible] كما يكون اكثر الافراد مشتركة في
بل التي الثبوت وصف ان كم لم يكن فهي هذا اطلاق الاستقراء الناقص بالصورة الثانية اولى لو
نقل بالتغيير وكيفما كان فان الغلبة على اقسام ثلثة غلبة الجنس كما اذا حصل الشك في فرد من افراد
الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل في وقت المضغ ام لا فنحكم بالغلبة الجنسية نظرا الى ما هو معروف
بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ الا التمساح بانه يحرك الفكه وغلبة النوع كما انه
علم بان

[illegible marginal notes]

بان غالب افراد الانسان نوعا يكون ذا راس واحد فلو حصل في فرد شك بانه ذو راس واحد او ذو راسين
فنحكم بانه ذو راس واحد نظرا الى ذكر الاكثرية التي بحسب النوع الاعم الاغلب وغلبة الصنف كما اذا علم
بان غالب افراد الانسان من اهل الزنج يكون من السود كان فلو حصل لك الشك في فرد من اهل الزنج
بانه هل هو من اهل الزنج ام لا فنحكم بانه كذلك نظرا للغلبة الصنفية فهذه الثلثة تارة توجد احدها
في شيء دون غيرها لا احتمال الثلثة وتارة توجد جميعها في شيء ولكن يكون كلها موافقة في المؤدى وهذا
الظن لا احتمال في مورد كلها واما لو وجدت كل واحد منها على خلاف الاخر فيقع التعارض بينها كلما هو كان
خاصا بالنسبة الى الاخر فيؤخذ مؤداه دون غيرها مثلا لو حصل غلبة الصنف في شيء وغلبة الجنس على
خلافه في ذلك الشيء فيؤخذ بالاول لانه بالنسبة الى الثاني اخص والظن به الحق اقرب وكذا لو [illegible]
بين غلبة النوع والصنف على خلافه والثاني الظن ماخوذ بالظن والاول مع في صورة حصول احدها على خلاف
غيره فكذا الحال فيما الثلثة خاصا بالنسبة الى الاخص ماخوذ قطعا ولو كان غلبة الصنف بالنسبة الى النوع
مقدم وكذا النوع بالنسبة الى الجنس خاصة فقد صرح المحقق [illegible] والمورد فيؤخذ ماخوذ قطعا فاذا
عرفت ما ذكرناه في تحقيق موضوع الغلبة واقسامها وما تقدم لتعرضها في صورة تحقق كل واحد
من الاقسام على خلاف الاخر وعلم ان [illegible] الحكم الشرعي فيكون في حجية الشك في المقتضي بمعنى يكون
يكون الشك في [illegible] مقدار الاستعداد وقد يكون من جهة الشك في المانع اي في الرافع وهذا الظن [illegible]
وجود الرافع او في رافعية [illegible] الموجود [illegible] فيه نوع [illegible] منضبط من حيث مقدار الاستعداد
مثلا اذا [illegible] التغير في النجاسة حدوثا وارتفاعا وعدمها فهل ينفع في حصول الظن
لعدم المدخلية تتبع احكام الشرعية الاكثر [illegible] احكام الطهارات والنجاسات فضلا عن احكام المعاملة
والسياسات فضلا عن احكام المعاملات الى الحجية بل بحكم الشرع [illegible] وغيره [illegible] الخصوص [illegible]

من الاغراض والمصالح ومتعلق بما هو موضوع له ولا دخل في تحققه ولا دخل لغيره في الحكم المغاير له
ولو اتفق موافقته له لان مجرد الاتفاق فيه من دون ربط وفيما نحن فيه لو شك احد منا بعينه في مدخليته
في حكم مولاه حدوثا وارتفاعا فيتتبع لان الظاهر عدم المدخلية وبقاء الحكم بعد الارتفاع في ذلك الشيء احكام
الموالي بل العقلاء في هذه الموالاة المتغايرة للحكم المشكوك موضوعا ومحمولا عن نفسه بنفسه واما المثال الثاني غير
في الرافع فان كان الشك في رافعية الشيء للحكم فهو ايضا لا دخل له بما نحن فيه من الاحكام الا ان الشك في
المزيل للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشك في الرافعية مثل ارتفاع النجاسة بالغسل مرة او
الماء بالاتمام كرا او ارتفاع طهارة الثوب والبدن بعصير العنب او الزبيب او التمر وانه قيل انه لم يمكن
ان يحصل الظن وعنوانا في جميع الموجودات او المعدومات او في غالبها غير حالتها الاولية من البقاء والاستمرار لو شك في فرد
يلحق الكلي الاعم الاغلب ومن الواضح ان يحصل الضابط والعنوان الذي يكون قدرا جامعا بين الموجودات او المعدومات
النظر عن عدم امكانه من جهة تغاير علة البقاء والفناء في كل من الموجودات والاعدام يتوقف على احاطة جميع الاشياء والعلم
استعدادها واستمرارها وكيفية استمرارها بمرتبة لكل استعداده واستمراره من حيث الوجود او من حيث العدم كان كذا
لو حصل له الشك في وقت من الاوقات في فرد من الافراد من حيث الاستعداد فلازم حصول الاحاطة بما ذكرنا
كما وكيفا الحاق المشكوك بها واني لك بهذا انى يحصل لك الاحاطة وحصلت ما ذكرناه حتى يحكم في الفرد المشكوك
بالغلبة بل الغلبة لا تعلم لك اذ من جملة شرائط تحقق الغلبة كون فرد المشكوك في جنب افراد المعلومة من الامور النادرة
فيلحق في جنب تلك الافراد من المتحصلات ومحال الآن في الموجودات والمعدومات ولو قيل بها بان يحصل قدر استعداد
منها ومع ذلك يحصل الاستقراء في غير المعلومات في وجودا وعدما واستعدادا واستمرارا اكثر من المعلومات ففيه ما هنا يكون الشك فيه
في تلك الصورة من الشبهة الاكثر والاكبر وهذه ليست بغلبة قطعا فانا نقول … فلو قيل بانا نفرض
صورة التي حصلت فيها الغلبة مثل انك كنت عالما بان في مكان الفلاني الموجودات فيها المخلوق …
ندر الكل بعدم حصول لك الشك في بقائها وحصل لك خبر من الله او رسول من الرسل … فعلمت اولا ان هذا
عليها مع حالتها الاولية وقطع فلو حصل بعد ذلك لك الشك في فرد منها يقيني تلحق المشكوك بالاغلب

المدعا

منا المدعا اذ مدعى الفاضل في المسألة الغلبة هو تحققها مطلقا اجماعا وادعا وضعفا ما ذكره في صورة
المفروضة لو فرض صحتها بل تحققها انما هي الضعف فقط … والثاني بان تحققها في صورة المفروضة … محلي
محل الكلام لان ذلك نعم لو حصل الشك بحسب الاستعداد في البقاء مثل ان وقع فيما بين الخلق مرضا غير مهلك
عليهم وانت في شك … وانت في غالب انهم حصل الظن … من هذا المرض فاذا … العباد بالله احد منهم بذلك
المرض وانت بشك في بقاء ذلك المريض وهلاكه من ذلك فح يمكن ان يقال بعدم هلاكه للغلبة ولكنه ايضا لا يخلو
عن الكلام اذ تحقق الغلبة هنا لا يوجب الظن بعدم هلاكه ذلك المريض فلعل … قبل عدم حصول … الا … عن دفع
ما نحن فيه القيام غير هذا المرض … ذكر مجرد كونهم مشكوكين عنده في البقاء واعلم بقاء غالب المشكوك … لا يوجب
الظن بل يجب التوقف في … الافراد من المشكوكين بحياته والبقاء لو وجد الطريق لتلك الافراد بحيث يكون لها دخل في بقاء
الافراد بذلك الوصف ويكون تلك الطريقة الجامعة بين تلك الافراد وغير مما افرادها في نقول ان هذا غلبة
توجب الظن فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب لا مجرد كونهم مشكوكين بالبقاء عنوانا … حتى يقال بتحقق الغلبة
ان ما ذكره المستدل غير الفاضل من تصوير … الغلبة فليس بتحقق على التحقيق كما تحقق من تقريراتنا وقد يقرب
الغلبة بطريق آخر وهو انا اذا استقرينا وتفتشنا في الاخبار في موارد خاصة رأينا ان الشارع حكم بالبقاء في اثر
ما ثبت في السابق في صورة الظن بالبقاء في ان الاوضح فيه اعتبر الاستصحاب كما في النجاسات والطهارات والاملاك
بل والمناكحات وغيرها من المعاملات بل وفي العبادات في بعض المقام فلو حصل لنا الشك في صورة … الحاقها بالاعم
الاغلب الذي اعتبر فيه الاستصحاب فيه وفيه اولا ان ما ذكره هنا الخارج عن محل نزاع الاصوليين لانهم
يكون نزاعهم في الاحكام … الاستصحاب في الادلة في الشبهات الحكمية لا في الشبهات الموضوعية الخارجية وما ذكره
من الامثلة المذكورة انما هو في الموضوعات … وما في الاحكام … في موارد … بالالة حجيته من المعصوم
فيه بل نقول حجيته من المعصوم في الاحكام الكلية محال لا غير معقول اصلا اذ المعصوم تكليفه بيان الاحكام الواقعية
قطعا او ظنا … وظيفته اثبات حكم الظاهر في موارد وانت خبير بان ذلك … بحكم … كان شأنه حكم الواقع ولا يسئل
لا يحكم … الا ان المعصوم وظيفته بيان حكم الواقع … الشك لا انه بيان فلا يكون حجيته من المعصوم في الاحكام … واما قوله
البحث

ونحوه فان اخبار الاستصحاب بصدوره منه عليه السلام لم يكن من باب بيانه بعنوان اعتباره القولي في مقام الجواب [illegible] انما [illegible]

وهذا اي مؤداه الاستصحاب حكم واقعي صدر منه عليه السلام كما صدر من قوله عليه السلام كان ذلك بيان الحكم الواقعي [illegible]

المقطوع به وعدم [illegible] الوصول الواقع في ذلك لكانه عليه السلام قال ان [illegible] الحكم في [illegible] من الاحكام [illegible] القطع به فان [illegible]

ولم [illegible] الوصول فيحكم في الظاهر كذا وان لم يكن مراده عليه السلام من صدور [illegible] ان مؤداه ذلك

حكم واقعي [illegible] ثم مع فرض تسليم [illegible] نزاع [illegible] [illegible] [illegible] لا نسلم كما ذكر [illegible]

اعتبار الاستصحاب من باب [illegible] في غالب افراد الموضوعات [illegible] في الموضوعات [illegible] كما ذكر [illegible]

من الالف [illegible] انه عليه السلام صدر منه [illegible] افراد الموضوعات الحكم كخلاف الاستصحاب [illegible] في الشك [illegible]

فاذا [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] الى [illegible] فان [illegible] الاكثر والعبد والبوق [illegible]

[illegible] على القطع [illegible] ومن الواضح ان الحكم في موارد المذكورة يكون خلاف الاستصحاب [illegible]

ثم [illegible] ثم لو اغمضنا عن ذلك [illegible] بان اعتبار [illegible] [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] افادة الاستصحاب [illegible] ذلك [illegible] اعتباره [illegible] المرتبة لم يكن الا من باب التعبد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] [illegible] القول [illegible] الوجوه [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] في [illegible] القضية [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن وكل ظن حجة فالظن [illegible]

[illegible] حجة [illegible] لا عبرة بها [illegible] وذلك لان بناء العقلاء الذي [illegible] حجية الظن [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] بناء العقلاء في اعتبار الاستصحاب يكون من باب التعبد [illegible]

[illegible] بل يكون من باب التعبد [illegible] وانما [illegible] [illegible] وانه [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الحجية [illegible] بالقطع بالعلم في المقام وان

[illegible] حجية الظن بهذا الظن يكون من الظنون الخاصة فبانسداد باب العلم [illegible] عندنا

فلو قلنا بذلك ولم نسلم بان الظن [illegible] في الاحكام حجية الانسداد فلا يلزم قولنا بهذا [illegible]

[illegible] الظن الحاصل بالظن المطلق ولم [illegible] بل [illegible] معقول [illegible] القول [illegible]

[illegible]

اما اولا فلانه لا يلزم من هذا القول العادر عن الفاضل هو حجية مطلق الظن حتى في الموضوعات الصرفة مع ان عدم

حجية الظن وعدم اعتباره في الموضوعات الصرفة اجماعي حتى بالنسبة الى ان الفاضل القائل بذلك [illegible] المستنبطة

في باب اخبار الآحاد وانه ادعى الاجماع على عدم اعتبار الظن في موضوعات الصرفة [illegible] في موضوعات

وقصارى [illegible] هو اعتباره في [illegible] اللفظية [illegible] القرينة وعدم [illegible] وعدم التقية وكونها

على زعمه فالظن في الموضوعات المستنبطة لاعتباره [illegible] فيها حجة لان اعلى من موضوعات المستنبطة يكون [illegible]

بالدليل المقطوع [illegible] العرف واقوال اللغويين و[illegible] [illegible] من [illegible]

في زماننا هذا في خصوص [illegible] او باب العلم [illegible] الظن [illegible] باب العلم في الاحكام [illegible] الاعتبار

منها ومن الموضوعات [illegible] لا يلزم من هذا القول العادر عنه هو حجية مطلق الظن في صورة الانسداد ولو كان الظن [illegible]

او [illegible] الاعتبار [illegible] [illegible] او باب العلم ولكن الظن [illegible]

مطلقا يكون مراده من الظن هو الذي [illegible] الاعتبار ولا عبرة عنده [illegible] الظن الذي يكون [illegible] الاعتبار

قطعا فاذا عرفت ما ذكرناه [illegible] [illegible] العرف [illegible] السيرة [illegible]

العقلاء [illegible] ان بناء العرف [illegible] [illegible] اللفظ [illegible]

ولم [illegible] معناه [illegible] [illegible] العرف [illegible] العرف [illegible]

على ذلك [illegible] العرف [illegible] العرف حجة ولو كان [illegible] اللفظ [illegible] او الى من عرف المسلمين واما السيرة فمعناها

على حجية [illegible] الاجماع [illegible] قوله تعالى وما ارسلنا [illegible] الالباب [illegible] من الله تبارك

هو التدين [illegible] الى زمن المعصوم [illegible] ذلك [illegible] الظاهر لا بالعلم الباطن [illegible]

المعصوم [illegible] [illegible] حجة [illegible] كاشفة عن تقرير المعصوم [illegible] [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

من زمن المعصوم الى زماننا هذا [illegible] التقية [illegible] [illegible]

وبرسله في السوق وهو صم كان مطلقا بالعلم الظاهر بان معاملة ذلك الخادم في السوق يكون مع طرف المعاملات
ومع ذلك فبعد الاطلاع التقرير لكل المعاملة ولم يردع عنها فلا معنى للتقرير الا هذا واما بناء العقلاء وهو عند بعض
الوصل اجمالا على ذلك اذ العقل الحاكم لقبح كل في المستقلات العقلية مثل حسن الاحسان وقبح العدوان
كما في ما نحن فيه ومن لا اولوية بلا ملازمة بين العقلاء على اعتبار [illegible] وجوده سابقا فالحكم فوقه الى قلنا بان مراد
ذلك هو حكم العقل اجمالا فحجية بناء العقلاء ليست الا من باب حكم العقل اجمالا فاذا احكم به العقل اجمالا لحكم
بالملازمة بان الشرع ايضا قد حكم بذلك لان كلما حكم به العقل حكم به الشرع او نقول ان بناء العقلاء على كذا لو كان
كاشفا عن ان الشرع راض بذلك [illegible] ذلك عند الشارع يكون صوابا او لو كان على سبيل الخطا عند الشارع
لما ردعهم بذلك من جهة ان ذلك [illegible] يكون خطأ عند الشارع يكون مثل هذا الخلف الحقيقة وقوعهم في الجهالة
وان الشرع لم يرض بذلك لاجل اللطف اذ من جملة من اللطف تبعية العباد عن المعصية واما ما قيل من ان
بناء العقلاء انما يكون حجة [illegible] انه كاشف عن تقرير المعصوم كالسيرة ولا يكون في نفسه حجة ليس بشيء
لان كل واحد من بناء العقلاء والعرف والسيرة وان كان متركبا من جنس [illegible] او كل
واحد فيها عمل من الاعمال هو الكون ممتاز عن الاخر بالفصل ويكفي ذكر ما لكل بان من جملة شرائط تحقق السيرة بل
من جملة فصولها هو كون المعصوم قادرا على الردع ومع ذلك لا يتحقق منه الردع وفي الاستصحاب فقد وقع منه
الردع في الكتاب والسنة اذ الاستصحاب لا يخلو اما يكون موافقا للبراءة او الاحتياط والاشتغال او مخالفا لها
ولو كان موافقا لها فقد وقع في البراءة في الشبهة [illegible] والاحتياط في الشبهة في المكلف به كما في الحكم فلا حاجة
الى الاستصحاب اصلا وان كان مخالفا لها فحق يكون ادلة البراءة والاشتغال رادعة للاستصحاب [illegible] وكيف كان
فالقول بكون حجية بناء العقلاء من باب الكشف عن تقرير المعصوم كالسيرة واضح الفساد فاذا فهمت ذلك
واعلم ان الاستصحاب حجة من باب التعبد الشرعي لا من باب التعبد العقلائي كما ذهب اليه جمع من الاجلة ولا
باب الكشف واما عدم حجيته من باب التعبد العقلائي والظنون من باب الوصف فلا [illegible] اذ الاصل عدم حجيته

اما اولا فلا نلازم هذا القول الصادر من الفاضل هو حجية مطلق الظن حتى في الموضوعات الصرفة مع ان عدم
حجية الظن وعدم اعتباره في الموضوعات الصرفة اجماعي بين العلماء حتى ان الفاضل القائل بذلك القول
[illegible] باخبار الاحاد وانه ادعى الاجماع على عدم اعتبار الظن في الموضوعات الصرفة
بل الكلام انما هو في الموضوعات المستنبطة [illegible] وصار ما جوزنا فيها اعتبار الظن في الاصول الالفاظ [illegible] عند
عدم القرينة وعدم الحصول وعدم المنقبة واشباهها ولا على مذهبنا فالظن في الموضوعات المستنبطة الظن الذي
به ولم يكن الظن فيها الا حجة كما قرر ذلك في محله فتبين ان من عقد من العلماء في زماننا هذا بابا انه [illegible]
العلم وتمسك بالظن [illegible] تلك القاعدة انما هو انسداد باب العلم بالاحكام خاصة لا [illegible] منها ومن الموضوعات
وثانيا انا لا نلازم هذا القول الصادر منه هو حجية مطلق الظن في صورة انسداد باب العلم بالاحكام ولو كان الظن
موهوم الاعتبار او مشكوك الاعتبار وليس الامر كذلك بل كل من كان معتقدا بانسداد باب العلم وكان الظن معتبرا
عنده في الاحكام مطلقا يكون مراده من الظن هو الظن الذي يكون مظنون الاعتبار ولا عبرة عنده بالظن الذي
يكون موهوم الاعتبار او مشكوك الاعتبار [illegible] واما بناء العقلاء الذي استدل به
في اعتبار الاستصحاب فهو حجة لنا ولكن ما ثبت فيه [illegible] في ما نحن فيه لم يثبت على ان بنائهم
على العمل في امور معاشهم ومعادهم [illegible] بل بنائهم انما ثبت عليها ونراه [illegible] انما هو في امر المعاش لا في امر
المعاد بل يكون اعتباره عند العقلاء في امور لم يترتب عليه اثر [illegible] بل يكون ثبوته واعتباره [illegible]
في الامور المتعلقة بالمعاش كما في الحرث والتجارة وامثالها وهذا المعنى لا يكون في الاستصحاب بل يكون اعتبار ذلك في مثل
[illegible] باب العلم [illegible] الموضوعات الخارجية ويكون مرجع ذلك الى اعتبار مطلق الظن
لا الظن الخاص مع ان المقصود في المسئلة انما هو اعتبار الاستصحاب في صورة انفتاح باب العلم فكيف يعتبره انما
يكون لنظر الاعتبار مطلقا حتى في صورة الانفتاح بل هو [illegible] على التقدير اعتباره انما يكون معتبرا في صورة
الانفتاح ولا الظن احدا خالف فيه على هذا التقدير حتى الاخباريين الذي [illegible]

بالتعليل وغيرهم ممن كان قائلاً بالقطع بالظن فحينئذ التقرير يكون الظن على تقدير حصوله من الكلام [illegible]
من الظنون التي ثبت انها من الظنون المطلقة ومن الواضح ان في صورة الانسداد يكون العمل على مطلق الظن
متعين ونحن انما قلنا يكون حجة باعتبار من حيث الظن في صورة الانسداد او بالعلم والجعل لم يثبت عنها بان بناء
العقلاء انما كان في الامور من حيث الاطمئنان بل احتمل ان يكون من باب الظن لقاعدة الانسداد والاحتمال
كما قلنا في ابطال [illegible] لا ثم على فرض التسليم بان بناءهم انما كان من حيث الظن لقاعدة الانسداد
ثم نقول ان ذلك في الموضوعات الخارجية مرجحة يكون بالاخرة الى الشك في الاثم كما هو في ذلك شارع الواقع فيه
فاذا يكون ذلك الخوف من المدعى والدعوى لان اعتباره مطلقا سواء كان الشك من حيث المتعلق او من حيث الحكم
ولو سلمنا ذلك فنقول بالتعميم من حيث المتعلق والاثم ومن حيث الموضوعات والاحكام الكلية الالهية فنقول ليس لنا
دليل يدل على ان بناء العقلاء في كلما بنوا عليه حجة في نفسه بل القدر المتيقن في اعتباره وحجيته انما هو من حيث السيرة
التي يكون المكشوف عنها تقرير المعصوم والحال ان من جملة شرط تحقق السيرة عدم ردع المعصوم فيما يمكنه من الردع
ومن المعلوم والمبرهن انه قد وقع منه الردع في الكتاب والسنة كما سبقت منه البيان الاشارة اللهم الا ان يقال ان
ادلة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم ليست رادعة للاستصحاب الا في قوله تعالى ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني
من الحق شيئا واخالها وان كان مؤداه هو حرمة العمل بما وراء العلم ولكن الحكم ليس على سبيل التعبد بل الحق الحكم
بحرمة العمل بالظن الذي يكون مدلولا للادلة انما هو لاجل امرين احدهما ان العمل بالظن التشريع محرم وثانيهما ان
العمل به مخالف للواقع [illegible] فنقول [illegible] على ان بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب في مقابل ادلة البرائة والاشتغال
تحكم بانه طريق الى الواقع [illegible] لا ان طريقه الى [illegible] بناء العقلاء فيه حصول الاطمئنان
لا يتصور التشريع حتى يحكم بحرمته [illegible] العمل بالظن [illegible] الواقع المقصود في المقام [illegible] الاصول [illegible] الواقع
[illegible] في الواقع في المقام [illegible] البرائة والاحتياط والتخيير [illegible] اعتبارها
لم يكن الا لاجل عدم البيان فهو مورد بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب [illegible] في مقابل ادلة البرائة فهو

بيان ومن الواضح ان عدم البيان لا يصير رادعا للبناء ثم مضافا الى ذلك ان تلك العمومات من ادلة
البرائة لا يصير بعمومها رادعة للاستصحاب بل الردع انما يتحقق من المعصوم فعلا والحال ان بناء العقلاء على العمل في زمن
فروع في ذلك الزمن خصوصا لا عموما مثلا لو فرضنا ان رجلا قد اغتسل في محل المعصوم او في مكان رجلا في [illegible]
المعصوم مطلعا على ذلك ويتمكن من الردع فلم يردع [illegible] من الردع خصوصا لا يقال انه قد ردع بالعموم
ولا يجب الحكم تعيينا فيعلم انه لم [illegible] هذا الرجل مع انه يتمكن من الردع ولم يردع خصوصا كذلك
بهذه كانت عنده جائزة [illegible] متجاهرا بالفسق ونحوه ولم [illegible] لم يقع منه الردع
الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم تكون رادعة للاستصحاب [illegible] تخصيصا للعمومات وان
تلك الوجوه المذكورة ... عدم الاثم [illegible] هو عام مطلق [illegible] بناء العقلاء في جميع الموضوعات الخارجية
والاحكام الكلية بل قدر المتيقن ثبوته في الموضوعات لا في الاحكام الكلية مع ان النزاع انما هو اعم
الاستصحاب من التعبد [illegible] ما ذكره الشيخ في الرسائل انا اذا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم
السابق المشكوك من جهة الرافع [illegible] دليل القضية [illegible] الحكم فيه بالبقاء الا مع امارة توجب الظن
بالخلاف في الحكم بنجاسة [illegible] قبل الاستبراء فان الحكم بها [illegible] الحالة السابقة والا فالواجب الحكم بالطهارة
لقاعدة الطهارة بل [illegible] خبر عن البول المنفي [illegible] تخريج هذا الظاهر على [illegible] ان قاعدة الاستصحاب
[illegible] يفيد القطع [illegible] اللذين [illegible] المحقق البهبهاني [illegible] فحجيته بشهادة
العقلاء [illegible] منها الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة مضمرة [illegible] وفي كتب
[illegible] الاخبار [illegible] المزلزلة [illegible] وفي تلك الرواية [illegible] المذكور
اللذين تقدم [illegible] ثم لما تقطع الاخبار وجعلها قطعة قطعة فقرة فقرة صارت
تلك الرواية [illegible] الاخبار [illegible] في الحقيقة [illegible] فقرة [illegible] كيف كان قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام

العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه
شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والخبر بهذه الرواية محتوية على فقرتين الاولى ان سؤاله
بان الخفقة والخفقتان توجب الوضوء يحتمل وجوهاً ثلثة احدها انه وان كان عالماً بان الخفقة والخفقتان
ليستا من النوم ولكن قد تحقق منه الشك بان حكم الخفقة والخفقتان حكم النوم ام لا وثانيها ان الخفقة والخفقتان
داخل في النوم حكماً لا موضوعاً ... وثانيها انه لم يعلم مفهوم النوم وحصل له الشك بان الخفقة ... في الاندراج
هل هو من افراد النوم ام لا بمعنى كان شكه في الموضوع المستنبط والشبهة ...
ان حيث السؤال الظاهر في ان الخفقة والخفقتان التي يكون من امارات الظنية ... توجب ... النوم ام لا
وجواب المعصوم عليه السلام في الفقرة الاولى قابل للخبر وجوه ثلثة ... لان قوله عليه السلام يا زرارة قد تنام العين الى
قوله عليه السلام فقد وجب الوضوء قابل لان يكون جواباً لوجه المحتمل الاول على الشبهة الحكمية والثاني والثالث معاً وان
كان بالنسبة الى المحتمل الثاني على الشبهة في الموضوع المستنبط اظهر ... فان قيل من ان هذا الخبر يدل على
لهذه الفقرة يدل على رد المحقق ... في عدم اعتبار الاستصحاب في عموض القادح لا في قدح العارض ... حيث قال
ما لا يخفى ... لانه صرح على ما عرفت بان تلك الفقرة ... والثانية على اعتبار الاستصحاب مطلقاً
بان الخبر ... هذه الفقرة يكون رداً على المحقق والثانية على قوله قلت فان حرك الى قوله عليه السلام
يدل على اعتبار الاستصحاب في الوضوء وذلك لان قوله عليه السلام بعد السؤال لا حتى يستيقن انه قد نام ... فلا يجب عليه الوضوء
والا فانه على يقين من وضوئه يدل على الحكم بالبقاء اذ التقدير الكلام وان لم يستيقن ... وهذا ... ان يكون
لانه على يقين من وضوئه وهذا جعل المعصوم علة الحكم ... فانه على يقين مقام الجزاء ... وان تجهر بالقول فانه
... في الكتاب العزيز ... قال الله تبارك وتعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وان تكفروا فان الله غني عنكم ومن كفر فان ربي غني كريم ونحوها فالحكم ببقاء
الوضوء

فالحكم ببقاء الوضوء ليس الا من جهة اعتبار اليقين السابق في الوضوء فيعلم بهذا ...
بعض المعاصرين ... من الحكم باعتبار الاستصحاب مطلقاً سواء كان في الموضوعات او في الاحكام وسواء
كان في الوضوء او في غيره متمسكاً بذلك الخبر وزعماً بان المتيقن مراد المعصوم في هذا الخبر من اليقين
السابق مطلقاً لا دخل في الحكم وذكر الوضوء في العبارة ليس من قبل ... ولا يكون في ... خصوصية للوضوء
بالوضوء بل ذكره يكون من باب المثال ... ظاهرها آبية عن هذا الحمل اذ لو
... لانه على يقين ... ذلك من الوضوء لا قوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه
صريح في اعتبار خصوص الوضوء وان ... اليقين السابق في الوضوء له مدخلية في ذلك لا مطلق اليقين السابق
... ذلك ... نعم ... عبارات تلك الفقرة ... قوله عليه السلام في جواب زرارة حيث سئل عنه فان
حرك في جنبه شيء او حتى يجيء من ذلك امر بين يكون رداً على الشيخ ... الذي كان ... اعتبار الاستصحاب
عنده من باب الظن او الخفقة والخفقتان مع انهما يكونان من امارات الظنية لا يوجب ... في جنبه
شيء لم ... المعصوم ... حتى يجيء من ذلك امر بين ومن الواضح ان الذي مأخوذ
من الظهور ... في القطع لا في الظن وكيف كان يمكن ان يقال ان فقرة الاخيرة من تلك الرواية ...
اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر يكون دالاً على اعتبار الاستصحاب مطلقاً سواء كان الشك من جهة ...
... في قدح العارض وسواء كان الشك في الموضوعات او في الاحكام
... وجه الدلالة هو ان المعصوم لم يكتف بعد الجواب عن السؤال عن الخفقة والخفقتان ...
على خلاف ... بقوله لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين بل ذكر بعد ذلك قضية ...
... الاول ... اعني قوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه والكبرى ... اعني قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك
ابداً ... قاعدة كلية لاعتبار اليقين في جميع الموارد وعدم نقض اليقين ابداً بالشك فكأنه قال هذا الرجل
على يقين وكل يقين لا ينقض بالشك ... والدليل على كونه لا ينقض اليقين ابداً بالشك بل

على العموم ولا تخص بنقيض الوضوء امران احدهما ما ذكره الفاضل في القوانين حيث قال واما على القول
بالاشتراك او عدم تعلق الاحكام بالمباح فعدم القرينة على الفرد انما هو المعين ويستلزم ارادة فرد ما الا غير
بالمجمل بمعنى الحمل على الاستغراق فهو صحيح وربما اورد على ارادة العموم من اللام انه لا ينقض اليقين بالشك بان النفي
اذ ورد على العموم يفيد سلب العموم لا عموم السلب فغاية هذا الدليل لفظ الحمل بعض الشك على عدم نقض كل اليقين بدل
على عدم النقض على اليقين ولقد اجاب الفاضل عن هذا الايراد بان ما ذكره المورد ومن ان النفي اذا
سبق على العموم يفيد سلب العموم كقولك لم اقم كل ان واذا سبق العموم عليه فيفيد عموم السلب كقولك كل
لم اقم كما صرح بذلك كثير من اهل الفن بما علوم التفتازاني في المطول فهو حق متين ولكنه قد تخلف تلك القاعدة
لاجل القرينة والنكتة كما في قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين وقوله ان الله لا يحب كل مختال فخور وان لم
فيهما قد يحب على العموم ومع هذا يفيد عموم السلب لكن العموم اذا العقل يحكم بملاحظة المقام بصراحة على ان مراده عدم
عدم حبه بالنسبة الى كل فرد من افراد المختال وفي الحديث ايضا يكون الظاهر من قرينة المقام والتعليل ولفظ ابدا
والدلالة على ارادة عموم النفي لا على خلاف القاعدة المذكورة فيعتبر هذا على المطلب بعد ترجحه اليقين مطلقا وهذا الجواب
يكون فيه حال الكلام والتحقيق في الجواب ما ذكره الاستاد وهو انا لا نسلم جريان تلك القاعدة في كل ما دل على العموم
بل جريانها انما هو في خصوص لفظ كل ونحوه من قبيل لفظ اجمع واخواته وذلك لان لفظ كل ونحوه وان كان
اسما ولكن في كل قضية مشتملة على لفظ كل واجمع واخواته يكون كل منها قيدا للكل القضية والكلام فاذا دخل
النفي على ذلك الكلام توجه الى هذا القيد فيحصل حاصل من ذلك في صورة سبق النفي على لفظ الكل عموم نفي
وان عموم النفي فيها لام الاستغراق ونحوه فلان اللام حرف من الحروف وهو وضع للاشارة الى مدخوله فمدخوله
ان كان الجنس فهو اشارة الى الجنس وان كان فردا معينا في الخارج فهو اشارة اليه ويسمى بالعهد الخارجي وان كان فردا
معينا في الذهن فهو اشارة الى ذلك ويسمى بلام العهد الذهني وان كان كل فرد من افراد الجنس فهو اشارة الى الكل والى
كل فرد من تلك الافراد ويسمى بلام الاستغراق وبالجملة لا يكون اللام بنفسه ايضا حيث وضعه للاستغراق بل هو موضع
للاشارة الى مدخوله الا انه اذا كان مدخوله جميع الافراد فلذا لزم الاشارة الى المجموع فافادة الاستغراق بالمعاني

لا يكون اللام

لا يكون اللام مثل لفظ الكل قيدا للكلام وواردا على الكلام اولا ثم توجه النفي على ذلك القيد فمن سبق عليه
بل اللام والنفي السابق عليه يرد ان على الكلام الذي يكون مدخول اللام في آن واحد فليس اللام مثل الكل قيدا
حتى واردا على الكلام اولا ثم يتوجه النفي الوارد على ذلك القيد ~~فاذا كان اللام الاستغراق~~ بل النفي واللام معا
في آن واحد توجها على المدخول ويؤيد ذلك ما ذكره اهل اللسان في باب النفي من عدم الفرق اذا افاده الجمع
باللام الاستغراق فيما بين ان يقع الجمع المحلى باللام في الاثبات او النفي بل ان يقع في كلام المنفي فاذا قال الامر
لذلك فيقول بناء على كون اللام في لا تنقض اليقين بالشك للاستغراق فيتم ارادة عموم النفي من هذا اللفظ
خلاف القاعدة ولا يكون على خلاف ما ذكره لعدم ايراد المورد في محله بل يكون في غير محله لما ذكرنا
ان الله يعلم ان مقتضى المقام مثل ذلك يكون للنفي لان الله يحب اصل الوضع ومع الجنس يصح بذلك علامة التفتازاني رحمه الله تعالى
في غير المقام على سبيل المجاز يحتاج الى القرينة فاذا كان اللام للجنس فاذا دخل النفي على القيد ... ان النفي الطبيعة
والجنس يلزم منه نفي جميع الافراد ويعم الجنس ففاد نفي الجنس نفي جميع الافراد وبعبارة اخرى لا ينقض الشك هو كل
نقض كل فرد من افراد اليقين بكل فرد من افراد الشك فيدل ذلك الخبر بالاخرة من الرد الى على اعتبار كل فرد من افراد
اليقين الى اعتبار عدم نقض اليقين بالشك مطلقا سواء كان متعلق اليقين الوضوء او غير الوضوء على اليقين الى يعتبر
نظرا الى الخبر لما ذكره ابن الفقهاء وظن الى ذلك في ذلك الذكر من ان ذلك لا يدل على اعتبار
الاستصحاب مطلقا بل عند بعضهم ان ذلك الخبر لزم التخلف يعني فيفيد الحكم بعدم عبارة ذلك
من انه لم يصدر عن المعصوم اذ القول بالشك لا يجعلان لسبب تحققا به بمعنى الاقوال في الشك او احصل للشك
ينتقض اليقين بالشك لما لم يبق اليقين حتى ان لو لم ينقضه ومع ذلك بالحكم بعدم نقضه لم يكن الا التخلف
بعد فكل خبر يكون مشتملا على التخلف في نفسه على عدم صدوره عن المعصوم لمن ... وذلك ان لزوم
وباب الاستصحاب اذا كان متعلق اليقين شيئا واحدا ولا يلزم ذلك اذا لم يكن متعلقهما شيئا واحدا كما ان فيما ... متعلق
الاستصحاب جمع ... بكون متعلق اليقين شيئا مثلا متعلق اليقين موجود سابق دائما ولكن
ذلك انما هو بقاءه

لا وجوده بل في خبر عدم الحكم لعدم المقتضي ... ومن هنا ظهر ضعف الجواب عن ذلك بجعل
ان نقض اليقين بمعنى الظن والشك بمعنى الوهم حتى لا يلزم التخصيص بما لا يتحقق من اجتماع الظن مع الوهم
اذ الموهوم يستلزم استعمال اليقين للظن وهو عندنا ... في الظن اعني مطلق الراجح ومع هذا الاستعمال يكون خلاف
الظاهر ... اذ المقصود انما هو ... لا اعتبار باليقين بل لا ... الا في
الى الوهم ... ان يقع من قبيل ذلك
التركيب ... بالتكليف بما لا ... معلومية ... متعلق اليقين والشك واما ما وقع من
القول ... الخبر ... في خصوص ... لفظ ... بمنزلة الكبرى ... عدة
في خصوص الوضوء ... العهد ... ان يكون ... الاصل ... خلاف
والتقدير اما الاولى ... اللام حقيقة ... في العهد جاز قطعا واما الثانية فلان
عند العرف المنطقي ... الكبرى ... الصغرى ... اللام للعهد يكون الكبرى
الصغرى ... في عرف ... واما الثاني ... اللام للعهد
من لفظ لا ينقض اليقين ... قطعا مع ان في صورة
... كما ذكرناه ... في صورة
حمل اللام للعهد ... القول بكون اللام للجنس لا العهد والحاصل كما ذكرناه من اثبات الاستصحاب واعتبار
اليقين ... فرد من افراد اليقين ... الخبر ... في المقام ولكن مع
ذلك قد ذهب بعض العلماء بان هذا الخبر لم يكن حجة لاثبات الاستصحاب ... اذ لا ان هذه المسئلة
من المسائل الاصولية والمسئلة الاصولية لا تثبت باخبار الاحاد والحال ان تلك الرواية من جملة اخبار الاحاد
وثانيها ضعف سنده ... وثالثها ضعف دلالته ... لكنه لوجوه
احدها ان ... التكليف بما لا يطاق ... عدم الامكان نقض اليقين من جهة عدم اجتماعه

في وجوده

في وجوده
لا يقال ... لا يجتمعان في موجود واحد ... نقض اليقين بل بوجوده وجواهرها
... لارتفاع الاخر ... ذا صار ... مستلزما للتكليف بغير المقدور ... في
الاعتبار ... ان اللام للعهد لا ... المواضع ان اللام
... في الجنس او في الاستغراق ... لا عهد ... كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
فاذا كان العهد موجودا ... تقول بتعيين ... او في الاستغراق ... او ان جواز استعماله فيهما
يكون ... العهد ... كما قال ... لعالم ... في الجنس ... عهد ... والجواب
... فقد ... الذكر ... في المقام ... المرة ...
... اللام في اليقين للكل ... في المقام اذ لو حمل على الاستغراق
... اللام ... الدلالة القطعية
... التخصيص ... والتقييد ... كثيرة ... الخبر ... في الحكم ...
الشرعية ... التقييد ... في الحكم ...
... الصفة حدث لا ينقض ... القطع ... في ...
... القطع ... فلا ... هذا ...
... التخصيص ... العهد وان كان ... التخصيص ... ولكن
... التقييد ... العهد
والحدث ... صورة حمل اللام على الجنس او الاستغراق ... على العهد ...
فاذا حمل على العهد ... المرة ... اخص من المدعي ... ومن
حمل على العهد يستلزم التخصيص ... انه لو حمل اللام للعهد لزم ان يكون كلام المعصوم ... لغوا ...
الواضح ... اللغو ... عن العموم ... التخصيص ...
والتقييد ... بالتخصيص والتقييد ... لا ... كلام المعصوم عن اللغوية

وأما ما وقع عن البعض في الجواب عن هذا الإيراد من أن اللام لو حمل على الجنس أو على الاستغراق لا يلزم التخصيص بل يلزم [illegible] التخصيص
والتقييد إذ الاستصحاب لا يجري في موضوعه المشكوك فيه أو في مورده مع الأدلة الاجتهادية أو الأمارات [illegible]
فيرتفع موضوعه عند الشك ولم يتوارد مورده بالمرة وهذا المعنى ليس إلا [illegible] التخصيص [illegible] الإطلاق
بل التحقيق أن ما يرتفع [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يكون إلا ما يكون من الأدلة القطعية كالمتواترات أو الإجماع
أو القرائن [illegible] أو المذهب [illegible] يكون من الأمارات المعتبرة [illegible] عن الواقع كالأمارات [illegible]
مثل اليد أو السوق والبينة ونحوها أو يكون مما ورد في مقام الشك كالأخبار الواردة في الشكوك
في خصوص عدد الركعات في الصلاة كقوله إذا شككت فابن على الأكثر وقوله ألا أجمع لك السهو في كلمتين
كلما شككت فابن على الأكثر ونحوها من الأخبار وكذا الأخبار الواردة في خصوص الشك بعد الفراغ من قوله إذا
شككت في شيء وخرجت عنه فشكك ليس بشيء أما الأدلة [illegible] من الأدلة لو وردت في مورد الاستصحاب
حال كون مؤداها مخالفا للاستصحاب تكون واردة على الاستصحاب [illegible] تكون حاكمة بالنسبة
أدلة الاستصحاب وهذا [illegible] بالتخصيص وأما الثالثة ففي القطع تكون مخصصة للاستصحاب [illegible]
الأدلة قطعا هذا كله فيما إذا كان الشك في الموضوعات [illegible] القطع لوجود [illegible] وأما لو كان الشك
في الأحكام [illegible] القطع [illegible] لو وقع أدلة الاجتهاد في مورد الاستصحاب [illegible] فتكون تلك الأدلة [illegible]
للأدلة الاستصحاب [illegible] فظهر [illegible] ما ذكرنا بأن هذا الجواب [illegible] لم يكن صحيحا [illegible]
في الجواب [illegible] ذكر [illegible] أن هذا الخبر يدل على عدم حجية الاستصحاب [illegible] قطعا بصدوره
عن المعصوم [illegible] فلو اعتبرنا الاستصحاب [illegible] لا عبرة بالمرة [illegible]
أنه كان [illegible] لم يكن هذا الخبر موجودا [illegible] عن المعصوم [illegible] الشك [illegible] العدم [illegible]
عدم حجية الاستصحاب وفيه [illegible] لأن الكلام العام الصادر عن المتكلم الدال على الكذب محمول على الكذب غير ما نطق
به المتكلم مثل أن لو قال المتكلم كل قولي كذب يحمل على كذب غير ما نطق به [illegible] كل قولي كذب

ولا يقال [illegible] أي يحمل على كذب غير قولي

ولا يقال إن هذا الكذب أيضا فرد [illegible] فعلى هذا قوله لا [illegible] بكل فرد من أفراد [illegible] فرد من أفراد
الشك محمول على غير هذا الكلام وهذا الكلام [illegible] لعدم صدوره في [illegible] والشك [illegible] هذا
الكلام غير مقصود [illegible] العام والعرف [illegible] حمل العام حتى في هذا ما نطق به المتكلم
[illegible] أن [illegible] اللام في [illegible] اليقين على الجنس أو على الاستغراق لا يلزم أن يكون [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الفقرة [illegible]
إذ [illegible] في الخبر يدل على اعتبار اليقين [illegible] في الوضوء [illegible] مطلق اليقين [illegible]
على تقدير حمل اللام [illegible] للجنس أو الاستغراق [illegible] اعتبار مطلق اليقين [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] حمل اللام على العهد والحكم [illegible] في الوضوء [illegible] إذا كان الأمر كذلك
هذا الخبر [illegible] مطلق اليقين [illegible] مطلق [illegible] ولقد أجاب [illegible]
عن ذلك [illegible] قوله [illegible] فإنه [illegible] الدلالة [illegible] مطلق اليقين [illegible]
في الحكم [illegible] الوضوء [illegible] وهذا الكلام [illegible]
الخمر حرام لأنه مسكر [illegible] أن هذا التعليل [illegible] على أن المناط في الحكم [illegible] مطلق الإسكار [illegible]
[illegible] مقصود المعصوم [illegible] قاعدة كلية [illegible] هذا التعليل [illegible] ولكن هذا الجواب [illegible]
[illegible] لأن [illegible] العلة [illegible] والحكم بأن المراد [illegible]
[illegible] العلة [illegible] مطلق اليقين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] يكون المراد منه [illegible] مطلق اليقين [illegible] المراد [illegible]
في الوضوء بل [illegible] الخبر [illegible] في [illegible] الظهور ومع قطع النظر عن ذلك

فالاستدلال [illegible]

ومنها

متساويان فاذا اصابت مسّاً وبقي بعض الخبر ثم حمد الله لانه ويخرج على قاعدة الاتية الاتي به المرة
ان قوله لا ينقض اليقين بالشك جواب السؤال زرارة عن ان الخفقة والخفقتان العارضتان على المتوضئ
هل توجبان عليه الوضوء وذكر في العبارات على المعصوم في هذا الكلام كان من باب التوطئة والتمهيد
والمقصود بالجواب انما هو قوله لا ينقض اليقين فاذا لا يعد هذا اللفظ جوابا على السؤال عن خصوص
الوضوء فيختص الجواب جوابا عن خصوص الوضوء لا غير والحال ان مدعى المستدل كان عاما وفيه ان هذا الكلام
على تحرير القطع لم يتم بذلك احد من [illegible] اذ لا داعي للمعصوم ان يذكر جميع تلك العبارات [illegible]
له ثم قوله لا ينقض [illegible] اذا اطلعت [illegible] عند اللفظ [illegible]
لو اسمع هذا التركيب [illegible] العرف والعوام [illegible] ذكره في اول الكلام [illegible] قوله فانه
على يقين لم يكن الا لان المقصود جواب السؤال مع ذلك [illegible] الجواب ما ذكر [illegible] لبعض التعليل
[illegible] لم يكن المقصود ان [illegible] الفقه [illegible] الاول [illegible] القاعدة الكلية على اعتبار
مطلق اليقين لا لبعض [illegible] بل ذكر [illegible] في الظهر كان من [illegible] الكارة
وسادسها ان لو [illegible] الخبر [illegible] مطلقا للزم ان يكون الوضوء في مورد ذلك
الخبر [illegible] هذا الرجل [illegible] لان قوله لا ينقض [illegible] حقيقة في التحريم فلو توضأ هذا الرجل فيكون وضوءه
فعلا حراما فاذا صار الوضوء حراما فان [illegible] هذا الوضوء باطلة [illegible] والحال ان الوضوء لا يكون حراما
بل يستحب ان يتوضأ هذا الرجل [illegible] وفيه انا نجيب عن ذلك بوجهين احدهما ان قوله لا ينقض لا يكون
نهيا حقيقة في التحريم لانه ورد في مورد توهم [illegible] في مورد توهم [illegible] الا الاستحباب فكذا النهي
في مورد توهم [illegible] الا الرخصة وثانيهما ان قوله لا ينقض يدل على حرمة الوضوء على هذا
الرجل اذا لو توضأ ثم [illegible] انه مشروع وانه مأمور به [illegible] واما لو توضأ بعنوان الاحتياط لا بعنوان

فلو [illegible] حرام فتدبر

الاصحاب
عن ان

فلو حرام قطعا وهذا الاخير [illegible] الاول لانه يرجع [illegible] ان [illegible] ولا يبعد
واجب [illegible] ان كل [illegible] الاصحاب [illegible] واجب [illegible] ولا نزاع [illegible] يجوز
نعم هذا جواب [illegible] لهذا المطلب [illegible] الخبر على هذا [illegible] على الوجوب [illegible] ثبت
ذلك الدليل [illegible] الخبر [illegible] الفصل ونحوه اما [illegible] هذا الجواب الاخير [illegible] المرجح
ففي ذلك [illegible] اثبات كون الاستصحاب واجب العمل [illegible] هذا تمام الكلام في البحث
عن ضعف ذلك الخبر [illegible] في الادلة [illegible] والذي [illegible] هذا البحث من
الاصوليين الفاضل [illegible] ذلك [illegible] في هذا المقام [illegible] ذلك الخبر [illegible] المرسل
به في مقام اثبات [illegible] الاحكام [illegible] ولم يكن [illegible] فلا يصح حجيته في التمسك به لاثبات
وفيه ان هذا الخبر ليس [illegible] الا ان [illegible] ومن كان من الرواة
[illegible] العدالة [illegible] زرارة وامثاله [illegible] محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي وغيره من الفضلاء [illegible] الا
من الصادقين [illegible] الواضح [illegible] قول المعصوم في حقهم لولا هؤلاء الرجال
لاندرست اثار النبوة [illegible] ان يرووا خبرا عن غير المعصوم فعلى هذا الوصف يكون ذلك الخبر من الاخبار المضمرة
كما هو الظاهر [illegible] زرارة [illegible] باب الاخبار [illegible] في
[illegible] ذلك باخبار [illegible] المضمرة الواردة في ذلك
في الكتب لا ان [illegible] هذا الخبر [illegible] باعتبار [illegible] الاخبار المضمرة
وبعبارة اخرى لو كان هذا الخبر [illegible] الزيادة [illegible] ضعفا منه داخلا
[illegible] اخرى [illegible] من الاخبار [illegible] معتضدا
فاذا انضم الى [illegible] ذلك [illegible] القوة قطعا [illegible]
له وثانيهما ان هذه الرواية تكون من جملة اخبار الآحاد واخبار الآحاد لا تكون حجة في [illegible] الاصولية
[illegible] الاستصحاب يكون من المسائل الاصولية فلا يثبت باعتبار [illegible] الرواية بالقطعية [illegible]

اولاً لا نسلم كون الاستصحاب من المسائل الاصولية اذ الاستصحاب اما في الاحكام الكلية او في الموضوعات الخارجية
وكلاهما من المسائل الفقهية لما حققنا سابقاً لكونهما من المسائل الفقهية الا في صورة جريان الاستصحاب في
نفس الاصول مثل ان كنت قاطعاً بحجية خبر الواحد في وقت مثلاً ثم شككت بانه باق على ما هو عليه من الحجية ام لا
فلو اجريت الاستصحاب في تلك الصورة وقلت انه حجة الآن ايضاً فيمكن ان يقال في تلك الاستصحاب بمسألة الاصولية وهذه من الامور
النادرة ولا يكون منافية لقاعدة الكلية ولو سلم بانه يكون من المسائل الاصولية فمن يقول بعدم اعتبار اخبار
الآحاد في المسائل الاصولية يمكن ان يقول عليه بعد ما تقرر في الفقه بكون خبر الواحد حجة فيها قطعاً لان الغرض من
اخبار الآحاد عندنا حجية واعتباره انما هو من حيث الوثوق والاطمينان ولولا ذلك لم يكن في الورود اعتقاد بالمذهب
يعتبر انما هو الوثوق والاطمينان ولا يكون نظرنا في اخبار الآحاد كما هو المراد من حقيقة الحجية كونه جامعاً للشرائط
الشرائط ولازم كون الحجة من المسائل الفقهية لا الاصولية فنعم ما القدر المسلم عندنا هو عدم جريان اخبار
الآحاد في المسائل الاصولية الاعتقادية لا الاصول العملية فلعل من قال بعدم جريانه في المسائل الاصولية ونحو
ذلك ما نحن فيه كون خبر زرارة حجة لا يثبت اعتبار الاستصحاب وعلل بانه خبر واحد وخبر الواحد لا يعتبر في المسائل الاصولية
اشتبه عليه الامر وزعم ان ما هو معروف في الالسنة بان خبر الواحد ليس بحجة في المسألة الاصولية هو هذه المسألة
الاصولية العملية فلم يدر ان مراد العلماء من هذه اللفظة انما هو مسألة الاصول الاعتقادية لا الاصول العملية ثم على
تقدير تسليم عدم حجية خبر الواحد في المسألة الاصولية مطلقاً سواء كانت من الاعتقادية او من العملية فنقول
فلا نسلم كون خبر زرارة من الاخبار الآحاد بعد ذكر الخبر ونحوه اخبار اخر الواردة في ذلك الباب المطردة مع غيرها
عن الزرارة وغيره من الفضلاء بطريق الاخبار في الظاهر تكون من المتواترات اذ المتواتر على قسمين
معنوي كالاخبار الواردة المنقولة في الغزوات والحروب بسيفه على ابن ابي طالب عليه السلام الدال على شجاعته ع
ولفظي وهو ايضاً على قسمين لفظي واجمالي اما الاول فهو ان ينقل نحو اللفظ عن المعصوم
كقولهم انما الاعمال بالنيات كما نقل نحو هذا التركيب عنهم من غير اختلاف الا في بعضه

والجواب

والجواب والله في ان ينقل اخبار عديدة محصورة ونقطع بان احد هذه الاخبار صدر من المعصوم صدر قطعاً
لا محالة ولكن لم نعلم بتشخيص الخبر الذي صدر منهم من بين تلك الاخبار تفصيلاً بل نعلم اجمالاً بان احدها
من المعصوم فخبر الزرارة يكون من المتواترات اللفظية بنحو الثاني فيكون حجة في اثبات الاستصحاب ولو كان
الكلام في المسائل الاصولية فظهر عدم ضعف من حيث السند ايضاً بل انه يكون من المتواترات القطعية الصدور
بالبداهة ثم بقي الكلام في البحث من حيث المعارضة فقد قيل ان ادلة الاستصحاب اعني هذه الصحيحة ونحوها كلها معارضة
بالامارات الغير العلمية كاليد والسوق والبينة ونحوها من الاخبار الواردة في باب الشكوك في عدد ركعات الصلوة
وفي خصوص الشك في الفراق فلتسك بالصحيح ونحوها الواردة في باب الاستصحاب فلابد ان تكون صدوراً لا ثبات
الاستصحاب ح حجته في ذلك الباب في الحكم لخصوصية الصحيح ونحوها يكون خالياً عن الفائدة وفيه انا لا نسلم ثبوت المعارضة
على سبيل الحجية بل التحقيق في ذلك هو ان الاخبار الواردة في مقابل ادلة الاستصحاب لا يخلو اما يكون من جملة الاخبار
الآحاد التي صدرت عن المعصوم في مورد الشك كالاخبار الواردة في باب الشكوك او يكون من قبيل البينة
او من قبيل اليد والسوق ونحوها او يكون من جملة ادلة البراءة كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي
فان كان من قبيل الاول فليس من المعارض في شيء بل هو مخصص لادلة الاستصحاب اذ يجري في صورة الشك بين الثلث
والاربع في ركعات الصلوة كانت مقتضية للبناء على الاقل اعني الثلث لانه المتيقن في صورة الشك ولكن الادلة
بين الاقل والاكثر كان في مطلق الشك في الاوليين الاقل والاكثر كان الاقل قدر المتيقن ولكن قوله ع اذا شككت
فابن على الاكثر واتم ما ظننت انه نقص فانه يدل على الاكثر واما الاكثر فلذلك صار مخصصاً لقاعدة الاستصحاب
وخصصها بغير الشكوك في عدد ركعات الصلوة المخصوص لا يطلق عليه المعارض بل المعارض انما يقيد وجوده
رفع ما كان معارضاً له والمخصص ليس كذلك وان كان من قبيل الثاني فليس معارضاً لادلة الاستصحاب

فلو نقض اليقين بالشك بل نقض اليقين بيقين آخر وبعبارة اخرى ان تلك الامارات الناظرة الى الواقع [illegible]
بجزء منه من جهة اليقين فاذا وردت في قبال ادلة الاستصحاب التي كان الشك ماخوذا في موضوعه فتقول انا
ان اليقين ما انتقض بالشك الماخوذ في مورده ومن الواضح ان [illegible] كلا [illegible] دليلا عالم لكن دليلا
اجتهاديا بان قيل انا اذا وجد الدليل الاجتهادي الناظر الى الواقع الرافع للشك القائم بانه [illegible] فلم يبق
مورد القول [illegible] لانه كان هو دليلا في مورد الشك فاذا ورد دليل الاجتهادي في [illegible] الشك بعينه
ارتفع الشك لم يبق مورد الاستصحاب [illegible] من هذا احدا [illegible] بل هذا او ورد عليها [illegible]
موضوع ادلة الاستصحاب الشك فان [illegible] الاخبار [illegible] البراءة [illegible] ادلة
الاستصحاب حاكمة بالنسبة اليها [illegible] المعارضة بينهما لوجه بيان ان اخبار البراءة لقوله ع كل شيء مطلق حتى
يرد فيه امر او نهي ونحوه كان مورده في مقام الشك [illegible] الطرفين وجودا وعدما [illegible]
المانع [illegible] هل [illegible] ومعنى ذلك ان كون ذلك حلالا وعدم كونه حراما عند [illegible]
يكن احد الطرفين من الوجود والعدم عند [illegible] على طرف الآخر [illegible] قبل [illegible] الشك [illegible]
ان ادلة الاستصحاب [illegible] قوله لا تنقض اليقين [illegible] بجعل الشارع [illegible] طرف الوجود [illegible] جعل طرف
الوجود بمنزلة الموجود المعلوم الوجود [illegible] حكم [illegible] ادلة الاستصحاب بالنسبة الى اخبار البراءة حاكمة لها
ويحصل لها الحكومة اذ اخبار البراءة كان مورده [illegible] اذا كان [illegible] الطرفين [illegible] الوجود
والعدم واما ادلة الاستصحاب [illegible] جانب الوجود وجعل طرف الوجود بحكم الشارع معلوم الوجود فيكون
لها حكومة بالنسبة اليها وبعبارة اخرى تكون نظر اخبار الاستصحاب بالنسبة الى ادلة البراءة فظهر [illegible]
[illegible] عدم كون امارات الغير العلمية معارضة لادلة الاستصحاب [illegible] ادلة الاستصحاب مثل تلك الصحيحة
سالمة عن المعارضة فاذا سلمت عن المعارضة [illegible] في مقام اعتبار الاستصحاب حجة ودليلا

بلا ابهة

بلا شبهة ومنها صحيحة اخرى لزرارة مضمرة ايضا قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او
شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال ع تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت
انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال ع تغسله وتعيد قلت
فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا فصليت فيه فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي [illegible] فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال ع لا ولكنك انما تريد ان تذهب
بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال ع تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته
ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس لك ان تنقض اليقين بالشك
الخبر وقد [illegible] احدها انه يدل [illegible] مواضع على حجية الاستصحاب اولها قوله ع فشككت
وليس ينبغي [illegible] قوله ع حتى تكون على يقين من طهارتك [illegible] بالنجاسة وثانيها [illegible] ذلك [illegible]
وهو قوله ع فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وثالثها ان ذلك [illegible] يدل على ان النجاسة والطهارة يكونان
من الشرائط الواقعية العلمية اذ لو كانتا من الشرائط العلمية لما جاز ان يقوم الاستصحاب مقام العلم لان العلم
[illegible] من جملة [illegible] بين العلم الموضوعي وبين العلم الطريقي والمرآتي
يكون [illegible] موضوعيا [illegible] ذكرنا [illegible] اقام الاستصحاب مقام العلم
[illegible] سائر الامارات والاصول العملية مقام [illegible] بالطهارة

بالطهارة والنجاسة فلو كان العلم في المقام علم موضوعي تمحض فيه قاعدة بالحكم لما جاز فيها الاستصحاب
مقام لان الحكم في تلك الصورة محمول على نفس العلم وبعبارة اخرى لو كان معلوم النجاسة حاقا لفهم العمل
وجوب الاجتناب مجعولة في ذلك مورد لم يكن العلم حاصلا للمكلف ولما في شك كان فيها فلا يجب عليه الاجتناب اذ المورد
انه عند هذا المتقدم يكون موضوع الحكم فاذا انتفى الموضوع ينتفي الحكم كذلك فيما اذا كان العلم طريقا
ومرآتا الى الواقع والحكم محمول على الواقع فلا يجب على المكلف الاجتناب عن نجاسة الواقعية واما اذا جهل
لكونه طاهرا واقعا فتجب لصحة صلوته ومنها الظهر فيما هو معروف في السنة ممن لا خبرة في الصحيح
ان النجاسة والطهارة يكونان من الشرائط العلمية ومثالها يدل في ذلك كما حدث اخر ... ان لم
له انه في ذهنه ان تمضي في جعل المقدم اذا صادف الواقع ولو كان واقعا تلو ما كان ... استصحاب المقام
صحيح وماض لان قوله عليه السلام يبني على الصلوة وعلل ذلك بقوله لانك لا تدري لعله ان كان حتى الدليل
على ذلك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ومنها انه يحصل ما صدر منه عم في ذلك الجزء في الحديث هو الحكم بصحة
نصحح عمل المكلف الذي افعله من صلوته فذلك لانه في حال لم يكن عالما بحكم تلك الواقعة فقال الموضوع
عمله بهذا الطريق المذكور صحيح لان ذلك العمل وقع مصادفا للواقع الثانوي عند الاكثر ... ولكن هذا القسم
من الامور الخمسة المذكورة في الحديث محصور بوجهين احدهما ان هذه الكيفية من الواقعة خارجة عن عنوان
على اي جهل المقصر الذي صادف عمله الواقع اذ النزاع في مسئلة اي جهل المقصر انما هو في الاجزاء الا في الشرائط
فلا بد الجهل بالشرائط لكن محل النزاع انه هل يصح عمله اي جهل المقصر من حيث الشرط اذا صادف الواقع ام لا
وذلك لانه لا نزاع فيه ولانه تعتبر محل النزاع كما ذكرنا انه هو اي جهل المقصر بالنسبة الى الاجزاء والشرائط
في اختصاص النزاع لعاهدة الشرائط هو ان الشرائط يكون اشبه شيء بالمعاملات ولا يكون نية التقرب
معتبرة فيها بالمرة والمقصود فيها اتيانها على طبق الواقع ولو كان جهلا اي في حال الجهل بل في حال الغفلة
لعدم الاتيان لها اذ المقصود وجودها في العمل المشروط بها وقد علم وقوعها وغفلة عن ال رع

عن ال رع الذي لحق المولى لا حتى ان كان الشرط في الاجزاء التي تحقق في الاخص فيعمل على قصد القربة للتنزل
كالطهارة الحاصلة من الغسل او الوضوء او كان الشرط مما يحتاج له ... للتنزل في الجزء مستلزم
في الكل كما هو مذهب الفقهاء في انه اذا العمل شيئا وجب التنزل في الجزء الذي هو فيه مثل ان رأى المصلي في خلال
القراءة ... في ذهنه ولم يعلم حكمه وصار متنزلا ومترددا بان هذا العمل في تلك الصورة صحيح ام لا
القصد وقع لم يحصل نية التقرب بالنسبة الى ذلك الجزء الذي هو فيه المستلزم للتردد في اصل الصلوة
فمن مثل هذه الصورة يكون جهله هذا باطل جدا لعدم قصد الاجزاء فان المكلف يلزم عليه قصد التقرب
بالنسبة الى كل جزء من الاجزاء ... اجماعا على ... ولذا وقع النزاع
في العمل في ان اي جهل بالجزء اذا صادف عمله الواقع هل هو صحيح كما ذهب اليه المقدس الاردبيلي ومن تبعه
ام ليس بصحيح واما الصورة المفروضة في ذلك الحديث انما هو الجهل بالشرط لا بالجزء فتصير تلك خارجة عن
عنوان جاهل المقصر قطعا وثانيهما على تقدير صدق عنوان جاهل المقصر عليه فهو ليس الا جهل
المقصر الذي وقع عليه كذا ولم يكن عالما بحكمه ثم وقع منه العمل على طبق الواقع حتى لو ان هذه
شخصه وقعت في وقت ثم صدر منه ذلك اي جهل العمل المصادف للواقع في حال الجهل ثم يسئل عن
الامام عم فاجابه كذا ابتداء بل فرض صورة كذا وسئل عن الامام عم فاجاب الامام عم كذا
بل الكلام في الحقيقة ... بان الجهل من حيث هو لو فرض وجوده ... الشرائط والاجزاء
ووقعه الواقع لم يكن مفرا كما في صورة انقلاب الشرائط لان المكلف ... كان حاله كذا
والفعل كذا وعمله كذا فصحيح كما هو مقتضى الاصل ولا دلالة من ذلك الحديث ... والعمل
ان لفظ لعله ... او وقع عليك ... بل مع اعتبار اصل ... خبر انه عم قال
لا عبرة بهذا الشرط لان قبل الصلوة لم يكن موجودا والان ... في الحيض
فلا يكون وجوده مفرا ...

العقد على
اعني نقا

الهزال غير حاصل حين البيع بمعنى انك تقول دفع العقد على الهزال فاذا لو دفع عليه ترتب الحكم على ذلك الموضوع كون
لزوم هنا الفرق بين ان يكون الاصل عدم تعلق العقد على الموجود المغاير للمقصود في الوصف المسمى قلت ان البائع
الاصل عدم التغير لاجل انه لا يترتب عليه حكم شرعي وعدم تعلق العقد على ازيد ووجوب الوفاء به على اثبات الموضوع عند الهزال بلازم العقد
بين ذلك الاصل يكفينا في ترتب ذلك الحكم فما نحن فيه فنقول ان اثبات الهزال فيما نحن الكلام في ذلك الاصل اصل مثبت ولكن
لما في ذلك تأمل ما في هذه المسئلة المفروضة بل كلما كتبت في تلك المسئلة يكون من الكلمات التي لا تخلو عن الخلط في المقصود لاجل اني كنت حين تحرير
تلك المسئلة قليل البضاعة وكنت من اصاغر الطلبة وكان مقصودي من كتب تلك المرقومات تحرير الدرس في التحرير والكتابة واذ اظهار فلكيف كان
قول البائع على ما حققنا موافقا للاصل وقول المشتري خلافه ظاهرا وبعض المشترين في تلك المسئلة على حسب ما ذكرنا في عنوان المدعي
والمنكر قول المشهور فما لو ادعى البائع عدم العلم مثل ان يقول انك قد رأيته ورضيت به فادعى المشتري انه ما رأيته ولا اعلم به
فهنا القول قول المشتري لاصالة عدم العلم به ولان الاطلاق ما دل على ثبوت الخيار لمثل ذلك حتى يعلم المسقط من العلم به
او اسقاطه او نحو ذلك كما صرح بذلك بعض الاجلة كالشيخ في الجواهر ولكن يترائى من المصنف انه مناف لذلك
اذ لو كان الامر كذلك فلم يبق تردد به لان الامر على هذا التقدير مما لا اشكال فيه ولكن حمله فلا بد خلاف للتردد
ومن المعلوم ان من ادعى العلم فهو يكون من جملة المدعي ومع ذلك وجه تردده ره وما الظاهر من بعض بان وجه
تردده ان لو لاحظنا اصالة عدم العلم لا يثبت الخيار في مقابل لزوم العقد بل لو كان المورد مما علم فيه جهل المشتري
فيثبت الخيار والا فمجرد اصالة عدم العلم لا يثبت الخيار كما ذكره الشيخ في الجواهر فيه تامل لان الغرض من
ذلك على تقدير كون صورة المنازعة كما ان الاشخص ان المدعي في تلك المسئلة من هو والمنكر ايضا كذلك
بمعنى ان المراد على ما فرض هو تشخيص ان قول المشتري موافق للاصل وقول البائع خلافه لانه ادعى على المشتري الجهل العلم والمنكر
بذلك ويدعى المقصود واثبات الخيار بمجرد ذلك الاصل بل انه يثبت مع يمينه نفي الحقيقة ما يثبت به المنكر مع عدم تمكن المشتري في العقد
بوجه نعم بناء على ما حققنا يكون القول قول البائع لانه قوله موافق للاصل ويكون البائع منكرا والمشتري مدعيا

لا الحال فيصرورته معيبا في البائع منكر انما يرد اللازم اذا ذكرها يدل على ان الخواطر … لو كان تابع للبيع معلوما

لها ولكن لو اختلفا في التغير فقال المشتري وقع التغير قبل البيع المعلوم فهو في وجهه مثلا او البائع منكره ويقول حصل التغير

ولم تكن القرينة موجهة لوجه تشهد لاحدهما فيكون القول قول البائع لان قوله موافق للاصل اذ الاصل في التغير

والاصل تأخر الحادث في هذا الشكل مما اعتبره الفقهاء في امثال المقام ايضا وان لم يكن عنه … اعتبره

في المجهول وثانيهما ان البائع لم يكن معلوما والمشتري بعد القبض ادعى التغير فقال وقع التغير قبل البيع ويقول

حصل التغير في يدك فهو يكون قول البائع مقدما على قول المشتري والوجه في ذلك ان الغالب … بعد … خيار

حقه من غيره منقوصا معيبا … يكون مقصوده في المعاملة مبنيا على المداقة لا يأخذ حقه من غيره الا

وجه الدقة حتى لا يقع في الضرر والمخاطرة فمع هذا ان … يكون قول المشتري بعد قبض المبيع خلاف الظاهر

فهو لهذا الاعتبار يكون مدعيا والبائع منكرا وثالثها انهما اختلفا في التغير بعد العقد قبل القبض ولكن الاختلاف

او في امر لا يرجع ثبوته الى … المبيع مثل ان يقول المشتري وصف السمنة في ذلك كان عندي بمنزلة … المبيع

القيمة اذ ذلك الوصف يكون من مقومات ذلك المبيع فاذا … قبل القبض فيكون مضمونا عليك وقال البائع

ذلك مضمونا علي وبعبارة اخرى لو قلنا ان الاوصاف ليست بمثابة اجزاء المبيع التي لو تلفت قبل القبض كانت

مضمونة على البائع كما لو تلف … المبيع كان مضمونا على البائع بل الاوصاف المعتبرة في المبيع وان كان من حيث وجودها

في المبيع يكون سببا لتفاوت في … بالنظر الى ما تزيد قيمتها ولفقدها تنقص القيمة ولكنها ليست مثل الاجزاء يكون بازاء

نفسها … ملاحظة … قيمة … ويظهر ذلك المعنى في صورة الاشتراط في خيار … الوصف او بعد ثبوت الخلف

في المسألة الجزئية يكون موارد لظهور الثمرة مثلا اذا علم التغير اما باقرار البائع او بالبينة فهل يكون مخيرا

بين الفسخ والامضاء فان اختار الفسخ فهو … وان امضى العقد فليس له مطالبة التفاوت بازاء فوات الوصف

وبعبارة واضحة لو قال المشتري تغير هذا الوصف وتبدل السمنة الى الهزال في يدك فيكون عيبا حادثا مضمونا … المبيع

او جزء المبيع لو تلف قبل القبض كان مضمونا عليك … واجبا عليك … في ذلك الجزء المتلف

استرداد حصته من الثمن فكذا الامر في تلف الوصف لانه كان بمنزلة جزء المبيع مثل اعتبار الجزء فيه …

فوجد بعد

حين الخيار نفي قبل ذلك خلاف الظاهر … ذلك عدم الخيار ويحمل الثبوت ايضا كما حمله صاحب الجواهر لكن

لا بمعلومية اناطة الحكم كحصول الغرر وكذا بمدرك ذلك الحكم في مسند كلف الوصف لقاعدة الغرر …

فيما ذكر لان غرض العقلاء ان تعلق بكون العبد عواما او كون الماء كدرا او كون العبد غير كاتب …

لصفة الكمال لكيلا يكون ضررا على المشتري ويكون هذا القسم من البيع خلاف الغرض العقلائي لمثل ذلك المشتري فما تعلق

به وجها كان نظره عليه من الجهة المقصودة عنده فيكون التغير موجبا للخيار وان لم يكن كذلك ولم يكن الا وجود

ضرر الجهالة ولا يكون غرضه من الاغراض العقلائية فلا يصير التغير موجبا للخيار في ما نحن فيه هذا فلو ثبت التغير

واما لو اختلفا فيه فقال المشتري … ما رأيته وقال البائع هو هو فالقول قول البائع

مع يمينه على المشهور واستدلوا على ذلك بوجوه فقال الشهيد … في الدروس اذ الاصل بقاء يد المشتري على

الثمن وهذا الكلام بالاخرة راجع الى ما في السرائر والمبسوط من ان المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن ولا ينتزع منه

الا باقراره او بالبينة تقوم عليه وتبعه العلامة ايضا في صورة الاختلاف في اوصاف المبيع الموصوف اذا لم …

مرئية قديمة حيث تمسك باصالة براءة ذمة المشتري من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به او ثبت بالبينة …

وذكر في التذكرة ان البائع يدعي علم المشتري على هذا الوصف الموجب والرضا به والاصل عدمه وذكر صاحب المقاصد

ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه فيصار الى الحق من مفاد عبائر هؤلاء الاجلة ان قول المشتري في هذه …

مقدم على قول البائع لان قول المشتري فيها موافق للاصل لانه اذ الاصل بقاء يده على الثمن وان الاصل …

ذمته على الثمن وان الاصل عدم علمه بذلك المبيع الموصوف لهذا الوصف الموجب وان الاصل عدم وصول

حقه اليه فيكون المشتري منكرا في الواقع والبائع خلافه … ذلك مردود بالبداهة اما الاول فبعد اعتراف المشتري

تحقق الناقل الصحيح فلا يبقى شك حتى … فيه الاصل وان … بان المشتري لو لم يعترف بتحقق الناقل الصحيح

فكيف يتشبث بالخيار اذ الخيار فرع على وقوع العقد الصحيح … الامر كذلك فلا تكون يده على الثمن الا يد الامانة

واما الثاني فلانه معارض باصالة عدم علمه بالمبيع الموصوف بوصف الفاقد واما الرابع فلان حقه من نفس العين

قد وصل القطع ولذا لا يجوز له العقد بثبوت التغير الا بعد الخبار او اخباره وثبوت حق له من جهة الوصف المقصود
غير ثابت على البائع فعلى المشتري اثباته لانه دعوى غير ثابتة فعليه الاثبات فما دام لم يثبت فالمرجع الى
اصالة اللزوم واما الدعوى بان النزاع في المقام يكون مرجعه في متعلق العقد بمعنى الشك في ان العقد وقع
على الموجود الخارج المقصود فيه الوصف ام لا فمقتضى الاصل عدم وقوع العقد على ذلك فيجب الا
يصير المشتري قوله موافقا للاصل فيجري فيه ما يجري على المنكر مدفوعة بوجهين الاول ان الظاهر بل الا
تقدم رجحانه و وقوع النزاع في متعلق العقد على نحو ما ذكر يدل على بطلان ذلك العقد رأسا فاذا
ثبت بالدليل ولو كان العقد لم يقع على ما قصده المتبايعان و وقوع العقد عليه فيكون حال [illegible] البطلان
العقد المتنازع فيه ويدعي ان المشتري لم يكن قائلا بذلك بل بصحته عنده وهو مما هو مفروغ عنه بل ودعواه
انما هو في اثبات حق له من الاوصاف كالسمنية مثلا وهذه الدعوى غير ثابتة عليها فعليه الاثبات
والثاني ان هذا الاصل يكون من الاصول المثبتة اذ الاصل ان لا يقع العقد على الموجود الخارجي المقصود فيه الوصف فيلزم ذلك وقوعه على
الموصوف بصفة الهزال لكن وجود [illegible] وهذا اصل مثبت لا عبرة به عندنا [illegible] ذلك [illegible] الاصل النقل عنه
العقدين لا يلزم اثبات ضد الآخر في نفي وقوع العقد على الموجود المقصود فيه الوصف لا يلزم وقوعه على الموصوف
بالوصف الا باعتبار اصل المثبت [illegible] الا باعتبار [illegible] كما ذكرناه
هذا مع ان [illegible] عدم الوقوع على الموصوف بصفة الهزال لا يكون الآن موجودا في ذلك [illegible] ذلك
لصفة [illegible] عدم تقييد العقد بصفة الوصف سلمنا [illegible] فالمرجع في ذلك الاصل عدم التغير فاذا كان
يكون القول قول البائع مع يمينه كما قرره ذلك [illegible] ان كلما ذكره [illegible]
[illegible] بغير الزمان [illegible] المدعي وهو الذي
قوله خلاف الاصل او يكون قوله خلاف الظاهر او انه هو الذي لو ترك ترك الخصومة ومن المعلوم ان الاول والاخير
الثلاثة موجودة في المشتري في ذلك فكيف يقولون المشهور في صورة المزايدة القول قول المتبايع هذا ما فهمناه في تلك المسئلة
على حسب القاعدة ولكن المشهور على خلاف ذلك كما يدل على ما ذهب اليه المشهور عبارة المتن [illegible] فان قلت
ان الاصل عدم التغير الذي انت ذكرت فذلك ايضا اصل مثبت لانك اذا قلت الاصل عدم التغير فلازم ذلك

فوجب عليك ان تقيمه ذلك الوصف الفائت في يدك فتقصد فتقول بان الاول عدم ضمان المشتري في ذلك التبدل [illegible] في السعر ويقول
في هذه الاعتبار موافقا للاصل او الظاهر عدم [illegible] فانه يثبت المشتري فيكون المشتري مدعيا والبائع منكرا في المعنى هذا اذا
لم نقل بان الوصف بمنزلة الجزء او شك في انه بمنزلة الجزء واما لو قلنا بانه مثل الجزء فنفى صحته بالمفروض
يثبت الخيار فلو اختار الفسخ فذاك والا يرجع على البائع برد التفاوت من بين الفاقد الوصف وبين المبيع الموصوف
الوصف لقاعدة كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بايعه بل لو اختلفا بعد القبض يثبت الخيار لقاعدة اذا
تلف المبيع [illegible] في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له كما وقع الخلاف فيكون اي تبدل الوصف في بيع الحيوان في الثلثة
ولكن صورة الثالثة لا تخلو من الاشكال اذ او ادرج مثل ذلك في قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه او في زمن الخيار
والطلاق العيب على الحيوان الذي تبدل وصفه سمنه بالهزال على ما يقال ان تبدل السمن بالهزال عيب عادة اذا
الاشكال اذ العيب هو كل زاد او نقص عن خلقته الاصلية وليس تبدل السمن بالهزال كذلك ولان الطلاق لفظ
تلف المبيع لو لم نقل بالفرقة في تلف تمام المبيع فقط [illegible] فغاية ما يتصور هو القول
بشمول البعض المبيع التلف واما الالحاق بشموله للاوصاف المعتبرة في المبيع فلا فعلى هذا لو اقر البايع بالتغير في
في المبيع قبل القبض او بعد القبض في زمان الخيار كان يثبت الخيار للمشتري ولكنه لو لم يختار الفسخ فليس له استرداد حصة
ذلك الوصف من الثمن لا على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن الاجماع في المسئلة واما لو كان الاجماع فيها موجودا
كما توهم بذلك بعض كلمات الاجلة فهي متبوعة وفيما لم يحضرني الآن كتاب من كتب الاستدلالية المعتبرة فالمتبع
بحسب القاعدة والله العالم

اقول

قال في مع اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام وكذا الامام اذا حفظ عليه من خلفه

اصل الحكم مما لا خلاف فيه بل في المدارك انه مقطوع به بين الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه مضافا الى ذلك بل الى الاخبار منها الصحيح وغيره من المعتبرة المستفيضة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ومنها مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء اقعدوا ويقول هؤلاء قوموا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وفي نسخ باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ومنها رواية حفص البختري عنه عليه السلام ايضا قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو الى غير ذلك من الاخبار التي تدل على ان السهو من كل منهما مع حفظ الآخر ملغاة عندنا ولا فرق في ذلك بين كون المأموم متحدا او متعددا ذكرا او انثى عدلا او فاسقا لاطلاق النص بل عن الدرة نسبته الى الاصحاب ايضا بل في معقد عموم الغنية كلمة من تشمل الانثى والصبي المميز الذي بنينا على شرعية عبادته وعدم اعتماد خبره في غير المقام لا يقصر بعده هنا كما في الفاسق والتفرقة بينه وبين الفاسق بالتكليف وعدمه وبان الفاسق مصدق بالنسبة الى فعله والامام يعتمد على فعله لا على اخباره عن فعل الامام مدفوعة باطلاق النص المعتضد مع اطلاق الفتاوى الجارية له فظهر ضعف ما عن بعض الاساطين من عدم الجواز في الصبي الا اذا افاد ظنا لان الامام يعتمد على ظنه ولا فرق ايضا بين ان يحصل الظن للامام بحفظ المأموم على فعله ام لا لاطلاق النص والفتوى ويؤيد لذلك ذكرهم هذا الحكم في الذكر ان المدار على الظن لم يبق لذلك ثمرة لوضوح انه ان حصل ظن من قول المأموم عمل به ايضا وتخصيصه ايضا مما لا دليل عليه وقوله انما يكون في امور الاول في ان الظان من كل منهما يرجع الى المتيقن ايضا ام الحكم مختص بالشاك كما هو ظاهر ذهب جماعة الى انه ايضا كالشاك يرجع الى المتيقن كما في الروضة والمدارك وغيرها محتجين على ذلك بان لفظ السهو في الاخبار الواردة في المقام يشمل الظن لانه

ولكن
الاجماع
الا بعلم

مع ان في تحمل الامام كحفظ رهان من خلفه والوجه مثل الظن لدلالة عليه شرعا فمن حفظ الامام للاحكام الى الامام ...
الحق ان دعوى ... ذكر ... حفظ الاولى ... بالظن ... فيشمل اعتقاده على غيره
عنده وشمول لفظ السهو المفيد للظن ممنوع لوضوح انه عرفا هو ما كان من الطرفين والوقف على ... في صورة ...
ودعوى ان معنى اللفظ ... او الشارع ... على ذلك فهذا ... الى ... ان الرجوع خاصة
على ما دل من العموم على كون الاعم متعلق لفظه ... على ان المصلى متعلق لفظه فكذلك ان الرجوع قال ان المصلى فلعل ان الظن
الا اذا كان ما مرة من حفظ الامام او بالعكس وليس معنى الكلام الا هذا ... بان الظان المراد من المرسلة
نظرا الى ما في ... من ... بالاتفاق منهم ... الامام ... ال... وهم او ... كما في ... النسخ
وذلك ... عن الفرض اذ الفرض ... الظن الذي يكون مخالفا لتعيين الاخر ... او ... الى ذلك
لما تقدم ... من المرسلة ... في الاخبار اذا ... الظن ... حفظ الامام او الامام كذلك ... ولو
انخفاض ... في ذلك ... الاحتمال ... احتمال كون المراد الظن ... تقديم ... الرواية
مع هذا ... الا ... في ... ... على ان المراد ... من لفظ السهو في المرسلة
وغيرها من الاخبار الواردة في المقام ... على ان ... على الاعتقاد ... ظنه مطلقا
المعارضة ... ان ... الاخبار ان ... الامام ... من ... في تلك الاخبار
حضور ... وتدبروا ما ... من ... الامام ... غير ... ولم ... احد
المراد منه ذلك ... ان الامام ضامن لما ... المأموم خلفه ما ... السهو ... على ... النقد
كما تخير وبالجملة فالحكم برجوع الظان الى غيره ... الى المتيقن ان لم يكن اجماعيا مشكل لما عرفت من عدم الدليل
عليه والدليل ان الظان ... على ... اعتقاده اذا كان ... لليقين ... وليس الرجوع الى المتيقن
لما عرفت والثاني في ان الامام كل منهما يرجع الظان ام لا ذهب ... الى
المرتضى ... بل ... لم ... لا يجوز رجوع الظان الى المتيقن وذهب ... الى الجواز ...
محتجا على ذلك بان الظن في الصلاة ... العلم ... على الظان بانه حافظ فيصدق
الرجوع الذي ترجع الى ... من حفظ وفيه ان عمدة الدليل الدال على اعتبار الظن

في الصلاة

في الصلاة انما تكون من الكليات كالاجماع والشهرة ... المتيقن منها حجية الظن
لمن حصل له الظن ... لغيره ... وذلك القدر غير نافع في المسألة في المقام الذي يكون المقصود
بيان ان كل واحد من الامام والمأموم من كان شاكا ... على ظن غيره على ان المرسلة ...
في نسخة الكافي والتهذيب مذيلة بلفظ ايقان منهم ومع اشتمال ... الحكم بلفظ اليقين فكيف ... يقولون
يجوز رجوع ... الى الظان ... بعموم المنزلة بل بهذه المرسلة ... فالاقوى ان
ان كان ... لا يجوز الرجوع الى الظان لعدم الدليل على ذلك بل الدليل مخصوص في رجوع
الى المتيقن خاصة ... الا ان يقال لان ... الظن بمنزلة العلم ليس معناه الا ان
الظان ... مطلقا ... يجوز رجوع ... في ... وبضميمة الى ذلك ان الحفظ
معناه ... عبارة عن الضبط والضبط اعم من الظن واليقين ولكنه لا ... على ... الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

اما بعد فيقول [illegible] فاعلم ان الفاضل في القوانين [illegible] في الاوامر [illegible]
حيث ذكر [illegible] بعنوان [illegible] [illegible]
المجرد [illegible] [illegible] كان [illegible] وعلى هذا كان [illegible] القاعدة ان [illegible]
للاوامر ولقد [illegible] ان الاوامر [illegible] جمع للكثرة [illegible]
[illegible] للكثرة [illegible] [illegible]
فيصير [illegible] القاعدة [illegible] بان المجاز لا يجمع [illegible]
كما هو المنقول [illegible] وبيان [illegible] الوضع [illegible]
ان ذلك [illegible] والقول باختصاص [illegible] اذا كان المجاز [illegible]
[illegible] الصيغة المفردة [illegible] المجازين [illegible]
[illegible] بالمجاز في الكلام [illegible] ان جمع الكثرة بالاوامر لقاعدة اخرى [illegible] بالمجاز
ثم اراد ان جمع المجاز لزم عليه ان يجمعه على جمع حقيقة ذلك المجاز لا على جمعه بيان ذلك ان الاسد باعتبار معناه
الحقيقي يكون جمعه هو الاسود والشجاع يكون جمعه هو الشجعان فاذا استعمل الاسد في الرجل الشجاع واراد جمع الاسد المستعمل في الرجل الشجاع
ثم اراد ان يجمع الاسد المستعمل في الرجل الشجاع فلا بد ان يجمعه على جمع حقيقته وهو الاسود لا على جمع مجازه وهو الشجعان
او الرجال الذي يكون جمع رجل فحينئذ هذه القاعدة ان يجمع الامر على الاوامر لا الاوامر هذا ما ذكره بعض الافاضل بعد فرض
تحقق هذه القاعدة في صورة المفردة [illegible] لانه لم يجمع الامر المستعمل في الكثرة على الاوامر فيكون على [illegible]
بل استعمل [illegible] مجازا في الكثرة وجمع الامر على الاوامر الذي كان جمعا للامر حقيقة نعم لو جمع لفظ الامر المستعمل في الكثرة

مجازاً على الدوام كان ما ذكره المورد حقاً الا انه كما ترى وثالثها ان الدوام [illegible] المجاز [illegible] زيادة

مع انه خبر ايضاً بان الوضع يكون عند [illegible] اولى بالافادة فالعدول عنه [illegible] عدم [illegible]

فما افاد اصل الوضع كما ترى ذلك في المخاطبات العرفية اذ المتكلم [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible]

مع [illegible] [illegible] عن الكلام [illegible] [illegible] المعنى [illegible] [illegible] اصل الوضع [illegible]

والنكرة في المجاعة في المقام مع انه [illegible] الحقيقة والقول بان [illegible] في الامر [illegible] [illegible]

بذلك [illegible] المجاز من غير [illegible] من [illegible] الفاضل [illegible] [illegible] المجاز [illegible] الالفاظ [illegible]

والقصايد [illegible] [illegible] [illegible] صاحب [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] هذا الذي يكون مجرد

بيان [illegible] على الغرض [illegible] بيان الحكم [illegible] ذلك [illegible] عن الوضع [illegible]

بيان ذلك [illegible] ان الامر مشترك لفظي بين الصيغة [illegible] الطلب [illegible] [illegible]

لصيغة [illegible] [illegible] [illegible] كان مجازاً [illegible] القياس [illegible] [illegible] المقصود [illegible]

لما كان صيغة الامر [illegible] [illegible] من [illegible] الامر [illegible] ذلك العنوان الا الصيغة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] يكون ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الامر

[illegible] [illegible] الدوام [illegible] النكرة [illegible] المصادر [illegible] لفظ النكرة [illegible]

النكرة مصدراً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكهرجي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بان [illegible] الامر بالدوام يكون على [illegible] القياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومع ذلك

ذلك كله [illegible] بان التعبير بالجمع [illegible] [illegible] كان افراده [illegible] [illegible] [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الفضل الدول في المياه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فرد الامر [illegible]

لان الدوام

لان الدوام الوارد في الكتاب [illegible] الامر بالصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغيرها ليس [illegible] [illegible] [illegible]

يعبر بالجمع [illegible] كما مر في [illegible] ان يعبر [illegible] [illegible] [illegible] في صدر الباب [illegible]

في ذلك بان الامر [illegible] يكون افراده كافراد المياه [illegible] [illegible] الحكم باعتبار [illegible] [illegible]

والخبر والخبر [illegible] [illegible] [illegible] المطلوبية [illegible] [illegible] [illegible] الخطابات الاصطلاحية [illegible] ذلك

افراد الامر [illegible] [illegible] واحد [illegible] حكم [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم اعلم انه قد وقع النزاع في [illegible] [illegible] [illegible] المشتق [illegible] وبين الامر [illegible] العام والخاص والمطلق والمقيد

والمجمل والمبين وغيرها من مباحث الالفاظ [illegible] [illegible] المشتق ونحوه من المبادي [illegible] ذكره فيه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من المقاصد [illegible] [illegible] ذكره الفاضل في المقام بقوله [illegible]

مقصوده [illegible] [illegible] العرف [illegible] لان موضوع الاصول [illegible] عبارة عن الفاظ [illegible]

او يكون الموضوع [illegible] الالفاظ [illegible] كان الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

موضوع كل علم ان يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اللفظ حقيقة في ذلك او مجاز [illegible] عن عوارضه يقيناً نعم على هذا [illegible] [illegible] [illegible]

ان البحث في الامر الموضوع في اللغة [illegible] الذي يكون موضوعاً [illegible] انه يدل على الوجوب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عن ذلك [illegible] ولكن هذا الاشكال قد صار [illegible] [illegible] [illegible] مما ذكرناه من الايراد [illegible]

الايراد [illegible] وان كان الموضوع [illegible] [illegible] المبادي [illegible] ان الموضوع [illegible] [illegible]

الالفاظ [illegible] الوجوب والحرام وغيرهما [illegible] [illegible] [illegible] فالبحث عن اللفظ [illegible] [illegible]

عن [illegible] افادة هذه المعاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والقول بان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك العلم [illegible] [illegible] [illegible]

نعم ما افاده صاحب المعالم حيث جعل كتابه مقصدين الاول في بيان نبذة من العلم والثاني في بيان جمع ذكر ما به
المتوقف الى اخرها كما [illegible] لكنه كان فيها مباحث بعضها متعلق بصيغة الامر وبعضها بغيرها فعبر بما ذكر
اعتراض ورد الجواب الاول يكون الكلام في مادته ويتم ذلك في ضمن امور الامر الاول وهو ان لفظ
الامر المطلق بمعاني عديدة منها عبارة عن القول المخصوص الدال على طلب الفعل ومنها الفعل كما في قوله تعالى
وما امر فرعون برشيد ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى فلما جاء امرنا ومنها الشيء كما تقول رأيت اليوم امرا عجيبا
ومنها الشأن كما تقول امر فلان مستقيم ومنها الحادثة نحو قد وقع امر ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر
ولكن قد اتفق المعظم من الاصوليين على كونه حقيقة في خصوص القول المخصوص بحيث يكون استعماله في غيره مجازا
كما حكاه جماعة منهم العلامة والآمدي وابي الحسين البصري والحاجبي [illegible] حكاية الاتفاق على كونه حقيقة
في خصوص القول المخصوص بل نقل عليه البعض الاتفاق ومع ذلك كله قال [illegible] الوافية السيد محسن الكاظمي
انه حقيقة في الطلب بالخصوص ووافقه في ذلك صاحب الفصول حيث قال انا نقطع بان الامر لا يطلق على
نفس القول لانه لا يقال انه مجاز اذ المفهوم من قول القائل انا امر بكذا وقوع الطلب صادرا
لفظا منه وكونه عن القول اصطلاح نحوي وحكي عن جماعة اشتراكه بين القول والفعل لفظا ولكنا نحكم
في ذلك ونقول انه حقيقة في القول الدال على الطلب فان شئت قلت وهو عبارة عن الطلب بالقول
بوجوه الاول اتفاق اهل اللسان واجماعهم [illegible] ومثل ذلك الاتفاق على امثال هذه المسائل حجة في
الوضع لما لا يخفى والثاني كلمات اكثر [illegible] بل كلهم في تعريف الامر بانه هو الطلب بالقول والثالث
انهم لو ارادوا بالقول المخصوص نفس اللفظ اي الملفوظ كما هو الظاهر من كلماتهم لكان بمنزلة الفعل
والاسم والحرف في مصطلح علماء العربية فكان اللازم عدم صحة اشتقاق [illegible] لعدم [illegible] على معنى حدثي
ووقوعه منه بجميع [illegible] والرابع انهم اجمعوا على ان هذا المعنى من معاني الوضعية وانا نقطع بعدم كون
ذلك من معاني الوضعية وعلى هذا يصح ما ذكرناه من الوجوه قرينة على ان المراد القائلين بالقول
المخصوص ليس صحيح والقول بانه طلب بالقول كما ان القائل بالطلب يسبق قوله حجة بل يحكي الاجماع
ذكرناه آنفا

قولا ايضا بما ذكرناه ظهر خطاء ما ذهب اليه بعض من ان معناه عبارة عن الطلب كصاحب [illegible] حيث [illegible]
من كلام المحقق القمي انه [illegible] كون الامر القول فقط دون الطلب كما ظهر خطاء القائل بالاشتراك [illegible]
بين قولنا وقول من ذهب الى ان معناه هو الطلب [illegible] الظاهر في امرين احدهما ان الكاذب [illegible]
في جواب ان قيل اخبرني زيد بنعم يكون هذه الاشارة كذبا على زعم هذا القائل [illegible] على المجاز [illegible] بكذب
والثاني لوازم الامر [illegible] بفعل كقتل شخص او ضربه باشارة فيكون ذلك امرا على زعم ذلك القائل [illegible]
المجاز وبالجملة ايضا الملحق كون الامر معناه عبارة عن الطلب بالقول لا مجرد الطلب ولا القول
فقط وتمهيدا لما قلناه مضافا الى الوجوه المذكورة الكاشفة على كون مراد المحقق في ذلك ما ذكره الفاضل
في القوانين حيث قال في تعريف الامر [illegible] قلنا [illegible] خطاء [illegible] والثاني ان الالفاظ اما يكون متحد
او متعدد المعنى ومتعدد المعنى تارة اراد منه التعدد بحسب الوضع واخرى التعدد على حسب الاستعمال [illegible]
المستعمل فيه يكون متحدا [illegible] وجملة ذلك ان الامر حيث انه استعمل في معاني عديدة [illegible]
فلو [illegible] ان الحمل على المجمع [illegible] في بعض الكتب [illegible] خبر [illegible] صدق ما حكيناه وبالجملة تحقيق
المرام في هذا المقام وبيان انه هل يكون موضوعا للقدر المشترك بين المعاني المتعدد فيها او حقيقة
في واحد منها ومجاز في غيره او انه مشترك لفظي بين الجميع او بين اثنين منها كما قيل يحتاج الى فهم طرق
الاوضاع والطرق المشخصة للاوضاع [illegible] نوعا يكون ثلاثة الاول طرق العلم وهو التبادر وعدم
صحة السلب والاطراد على خلاف فيه والمنصوص [illegible] والثاني طرق الظن [illegible] الاستعمال الذي كان مفيدا
للظن النوعي [illegible] خبر العدل الواحد [illegible] حجية في الفقه في الاحكام لا في الموضوعات غير مقرر لما عرفت
بل لما تحقق [illegible] ان خبر العدل في الموضوعات [illegible] الاحكام حجة لا معنى له [illegible] والمقرر في
ان الامر في المقام يكون كذلك والثالث مطلق الظن بناء على قاعدة الانسداد وجريانها في مثل
المقام ثم بعد الظن بطرق القطع والظن يكون الاصول ايضا مشخصة للوضع وطريقا [illegible]

الغاية وانما طريق العلم بها وتقدمه على غيرها بالقرينة وانما الكلام في الطرق الظنية ورجح ما ذهبت اليه
يكون مقدما على الاصول في صورة المعارضة الا ان لنا في تقديمها على الاصول كلام لان اعتبار الاصول في تشخيص
الاوضاع انما يكون لاجل بناء العقلاء فاذن لعل الاصول ايضا كالامارة الظنية من حيث افادتها
الظن فما وجه ترجيح هذا القسم من الظن على هذا الظن نعم تقديم امارة الظنية على الاصول في الفقه
من جهة ان اعتبار الاصول هناك انما كان لمجرد التعبد ولذا لم تكن الاصول هناك قابلة للتقديم على
الامارة الظنية في صورة المعارضة ثم ان الاصل هنا على قسمين احدهما الاصل بالغلبة
اصالة العدم ونحوها والثاني فنقول انها حجة في مثل المقام لبناء العقلاء والعلماء وان كان ثم
المثبتة فهي غير ضائرة لما عرفت من ان عدم العبرة انما كان منحصرة في ما لو كان مدركها الاخبار لا بناء
العقلاء لوضوح انهم بهذا اللحاظ يجعلون الامارات الظنية فيكون قابلة لتشخيص الاوضاع على ترتيبه
فاذا عرفت ذلك كله فاستمع لما يتلو عليك من ان الاصوليين قالوا اذا دار الامر بين قدر المشترك
والمجاز فالاول اولى ثم اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى ولكون الوجه في اولوية قدر
المشترك على المجاز عندهم على ما نقله الكل دوام حواسه من ان المشترك لا يحتاج فيه الى ملاحظة قرينة
معينة بخلاف استعماله في المعنى المجازي فانه لا بد فيه في عالم التخيل والتشريح الى ملاحظة اربعة
اشياء القرينة الصارفة والقرينة المعينة والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي وملاحظة الوضع فصار المجاز
بالنسبة الى قدر المشترك خلاف الاصول الغالبة مراتب ففي صورة الدوران لقدم قدر المشترك عليه لانه بالنسبة
الى المجاز موافق للاصل لما عرفت ولكننا لا نسلم ذلك لان استعمال قدر المشترك في خصوص
لا يخلو اما ان يستعمل فيه ويراد منه خصوص الفرد لا غير او يكون المقصود هو الكلي ولكن ارادة الفرد
انما يكون من جهة انه فرد للكلي الذي لا يحصل له الا في الخارج الا به فان كان المقصود هو الاول
فهو عين المجاز لان المفروض ان اللفظ انما وضع لقدر المشترك فارادة الفرد بخصوصه منه لا عين مجاز

قطعاً

[illegible]

قطعاً وان كان المراد هو الثاني فهو ايضا فاسد لانه مجاز من حيث ملاحظة القرينة فلا بد من ملاحظة
فيهما ايضا والقول بتعدد القرينة في المجاز ممنوع بان القرينة في المجاز ايضا تكون واحدة من حيث
غاية الامر انها فيه تكون متعددة من حيث الكشف قد تجمع فيها الحيثيتان لا انها تكون متعددة في الواقع
كما زعموا واما العلاقة المعتبرة في المجاز فيقابلها ملاحظة الفردية في القدر المشترك اذ لا بد من ملاحظة الفردية لصحة استعمال
الكلي في الفرد كما لا يخفى ثم ملاحظة المعنى الكلي الذي وضع اللفظ بازائه تكون في مقابل ملاحظة الوضع في المجاز وذلك
الفردية امر اضافي فلا بد فيها من ملاحظة ما اضيف اليه الفرد وذلك ليس الا الكلي فعلى هذا لا فرق بين
المجاز وبين قدر المشترك في احتياج الاول الى ملاحظات ثلث حسبما عرفت ثم لو سلمنا ذلك فمن يقول بان اصالة العدم
في مثل المقام الذي يحكم بكون الحوادث المخالفة للاصل من الامور الفرضية المتصورة في عالم التخيل تكون حجة بناء
العقلاء بحيث تفيد الظن بان هذا الاستعمال انما نشأ عن الوضع لحكم بان الامر موضوع للقدر المشترك بين
المعاني المستعمل فيها [illegible] باعتبار [illegible] في تشخيص اوضاع اللغوية نعم
لما ذهب كثير منهم الى اعتبارها لبناء العقلاء كما هو المختار ايضا ولذا نأخذ بها في مورد يكون قدر المتيقن مراد لهم او بالعكس
ذلك وهو ليس الا في صورة كان الشك في حدوث الحادث الغير الفرضي لا الشك في الحدث بعد القطع بالظاهر
وانما الاصل مع الغلبة كما مرت السابقة فهو غير سليم لوضوح ان غالب استعمالات العرف واللغوية يكون من قبيل
استعمال الكلي في الفرد وما قيل من ان اكثر اللغات مجازات مع قطع النظر عن كونه مستلزما لدفع القائل بالحقيقة في الجملة
كما السيد المرتضى يكون خلاف الحق كما لا يخفى ولكن ذلك كثير ممنوع من جهة ان الموضوع هو اثبات الوضع للفظ
الخاص وهو غير حاصل هنا لوضوح ان حصول ذلك في المقام لا بد انما يكون اعم لا بالجمع على اعتبار ذلك لا بناء العقلاء
عليه بكلا قسميها [illegible] اعتبار الغلبة في مثل المقام انما كان لبناء العامة غاية الامر بعض علماء
تبعهم على ذلك نعم لو اريد اثبات الوضع بالظن المطلق الذي يكون من الظنون الخاصة فلا نقاش في
ذلك الا ان المدار حينئذ يكون حصول الظن الشخصي في كل مورد وحصل فهو والا فلا ولنرجع الى البحث فنقول
الاعتبار الغالب لم يتم دائما طريقا ظنيا [illegible] على [illegible] الكتاب الكريم المقصود بالاصول

ثم ان مجرى هذه القاعدة اعني لو لم يتعدد لزم ترك على المجاز واوله المجاز على المشترك في صورة [illegible] الامر
بين هذه الثلثة انما يكون في الالفاظ المهجورة التي لا يعلم مستعملها الا النقل فاما الالفاظ المتواترة
الاستعمال بالمعنى او لا بين الناس كما ولذلك كنحو لفظ الماء في عند العرب [illegible] وقد دلالة بهم [illegible]
واما على ما يقال له في الفارسي [illegible] لا يكون مجرى هذه القاعدة من جهة وجود امارة الحقيقة للوضع وهو التبادر
فهنا نقول لما كان من الالفاظ المتداولة الفارسية لا يجري امارة الحقيقة للوضع وهو التبادر والاطراد
وعدمها كما نقول فيها اذ لما كان التبادر فيه يكون كاشفا قطعيا للوضع كذلك عدم التبادر فالامر
الذي يكون محل البحث فيه يكون من الالفاظ المتداولة الفارسية التي ليس فيه مجرى هذه القاعدة
فظهر من جميع ما ذكرناه عدم حجية الاصل بجهته وعدم جريان القاعدة فيما نحن فيه والمقدار اللازم
واذن فالملازم قائمة دليل آخر وامارة ظنية اقربها احدهما الذي يكون مثبتا لوضع لفظ
الامر للعدد المحاسبي المعاني العددية [illegible] وثانيا لما كان دليلا لصاحب القول
والمجاز اذ المدعى لذلك لم يقم مثل ذلك الدليل الذي نحن فيه فلا بد ان يلتزم بما ذكره
الخصم كما لا يخفى وبالجملة فالعدد [illegible] المقصود في المقام على تقدير وضع اللفظ بازائه
يكون عبارة عن احدها او يكون [illegible] على لفظ شيء اما الاول فلا دليل على كون لفظ الامر
موضوعا بازائه حقيقة فيه من حيث يستعمل فيه من المجاز اذ اللفظ الموضوع لمعنى من المعاني
لا اصل حقيقة الا بعد استعماله فيه فتجرد الوضع غير كاف في صيرورة اللفظ حقيقة والمفروض
ان لفظ الامر لم يستعمل في شيء احدها بالمرة ولو احيانا بل من استعمله فقد استعمله في
غير ذلك المعنى وهو معاني الافراد [illegible] والثاني لزوم ذلك الاستعمال هو لزوم المجاز بلا حقيقة
من جهة ان ذلك اللفظ في معناه الحقيقي لم يستعمل فيه والذي استعمل في ذلك اللفظ انما هو الافراد
والافراد ليست من معانيه الحقيقية فلا يلزم استعماله في الافراد ليس الا كونه في الافراد مجازا بلا حقيقة
والمجاز

والمجاز بلا حقيقة غير واقع بل محال عند جل اهل اللغة بل كلهم ومن هنا صدقنا السيد المرتضى
ان اللفظ اذا استعمل في معنى من المعاني مع القرينة وحصل لنا العلم بكونه مستعملا فيما وضع له نحكم
بان ذلك اللفظ فيما استعمل فيه يكون حقيقة والوجه في ذلك ليس الا انه لو لم يكن حقيقة يجعل
علاقته التي يلزم المجاز بلا حقيقة وذلك غلط ما وقف عليه غير صحيح بل غير واقع كما لا يخفى ودعوى استعمال
لفظ الامر الموضوع للعدد في فرد من افراد الفرض مثلا استعمال الكلي في الفرد كقول القائل
باعتبار الدال والمدلول حيث انه فهم لفظ الامر من الكلي الفرد [illegible] من الفرض وغيره من المعاني المتعدد
ومن [illegible] ذلك في الفرد وكذا في قوله نظير جئني برجل [illegible] غير ذات ثبت له الرجولية
اللفظ والفرد غير زيد مثلا في المعلوم عند المتكلم والمخاطب الجنسية وعلى هذا فلزم ان يكون استعمال الامر
في جميع الافراد وذلك [illegible] سبيل الحقيقة لكن ما قلت مدفوعة اولا بان ذلك خلاف مقصود
القوم اذ كل فرد من الافراد كما ذكره القائلون بكونه موضوعا للعدد المشترك ليس مراده ان المتكلم
اراد قدرا كليا مع [illegible] استعمال الامر في الفرد على نحو ما ذكر بل مراد المتكلم من قوله كما عرفت هو ثبات
ان المتكلم اللفظ انما وضع للعدد المشترك ثم استعمل فيه ايضا وبعد وقوع ذلك فلزم استعماله
في كل فرد من هذه المعاني
كثر الوقوع في المجاز ولكن لو كان كذلك يكون بان يقول المتكلم جئني برجل عالم فقيه ثم الذي
اتيته فلان وهكذا لانا نقول في المقام لانه يكون مبنيا على زعم المدعي نظير قول القائل
جئني بزيد مريدا انه ذات ثبت له الرجولية من جانب اللفظ وزيد مثلا في التشخص المعلوم من الخارج
عند المتكلم بالجنسية وبالجملة ان ما ذكره من الدعوى اولا خلاف مقصود القوم
وثانيا ان ذلك مما لا يلتفت اليه السامع ولا المتكلم بالمرة لوضوح انه لم يكن [illegible] لفظ
[illegible]

بلفظ حيث لما لم يكن ملفظا غير اهداه الذي يكون قدر ما هو من الغرض المذكور لكون اللفظ دالا
فيه وبين غيره في سائر معانيه كما ان مع ايضا لم يلتفت ذهنه الى ذلك الغرض من اطلاق هذا
اللفظ وان ثبت ان القصد فيما في ذلك ليس الا ضاف فاسم لفظ ذلك المركب وهو قوله
امرت زيدا مجردا به ذات ثبت له الرجلية الذي يكون في جامع عبارة عن زيد ولذا المركب الجزئي
المعين المعلوم فيه لكونه ان في ذلك المركب لم يقصد الكل ولا ان مع الاخر الكلي القدر الجامع لذلك
الموضوع للجزئي المتحقق ولغيره كذلك لاحظ فيه واما الثاني فهو صحيح يحتج ايضا لما ذكره
اذ قول القائل رايت في ذلك امرا عجيبا معناه شيئا عجيبا فقد استعمل هنا لفظ الامر على لفظ الشيء
الا ان ذلك لاجل مجاز من اجل القرائن يكون بعضها من البراهين القطعية على نفيه ولصير غيره جائزا
الاولى انه لو استعمل الامر على الشيء لما صح اتصاف المشتقات منه لفظ الامر لان
المشتقات انما تكون مشتقة من الامر بمعنى الحدث لا من الامر الذي كان من نحو احمد وذلك ان الامر
بعد القول بكونه موضوعا بازاء الشيء فقد جزم يصير اسم الجامد ومحال ان العرف من علامة الحقيقة
وعدمه علامة العدم والثاني انك لو تقول ان الانزاع انما يكون في غير الامر بمعنى المصدر والمدار
انما يكون في الامر المستعمل في غير معنى المصدر في سائر المعاني المشار اليها قلت ذلك على فرض صدقه
يلزم منه محذورا اخرا وهو لزوم المجاز فيما اذا استعمل الامر في القول المخصوص بعنوان المخصوصية
مع ان الامر كلي وادعى ان الشيء مما يحتوي القول المخصوص ايضا مدفوعة بان ذلك يخبر الى المجازية
لان تلك الدعوى يكون ما حصل فيها نظير قول القائل رايت في ثلث زيدا
واستعملت لفظ زيد في الجسم الناطق حقيقة من اجل ان زيد معناه الذي يكون عبارة
عن حيوان الناطق المتشخص … يشتمل الجسم الناطق ايضا فهذا الذي قلت
رايت في ثلث زيدا واردت منه جسم الناطق حقيقة ومحال ان ذلك غلط قطعا والثالث برهان

ودعوى كون … في القول المخصوص … من … …

القطعي

القطعي على نفي ذلك وهو انه لا شك ولا شبهة في ان جمع الامر بمعنى الشيء يكون على امور كما جرى على ذلك …
اهل اللغة وجمع الامر بمعنى الصيغة المخصوصة يكون على اوامر والحال قد ذكر برهان على ان اللفظ موضوع لكل المعنى
بالاشتراك اذ لو كان ذلك اللفظ مجازا في الصيغة فالقاعدة كانت مقتضية بان يجمع الصيغة اما على
حقيقته من الامور او على جمع حقيقته مجازه وهو الصيغ اذ المجاز لا يجمع الا بجمع حقيقته او بجمع المفرد
كالصيغ بالنسبة الى الصيغة فعدم جمعه في تلك الصورة الا من بين يحكم وجمعه بالاوامر الذي لا يكون جمعا
للصيغة ولا للامر بمعنى الشيء يكون دليلا على كونه حقيقة في الصيغة ايضا وهذا من ما ذكرناه انفا كما المجاز
لا يجمع وعلى هذا فعدم الجمع كما انه صار برهانا لابطال الاشتراك واثبات اشتراك اللفظ بين الصيغة
وغيره كذلك انه يصير برهانا لابطالها لكونه حقيقة في الصيغة كما يكون المتفق عليها بين الجميع ولم يكن …
احد الا ما يظهر من صاحب الفصول حيث قال انه حقيقة في الطلب بالصيغة المخصوصة … في مثل المقام
غير ضائرة لما اتفق عليه القوم ومجازا في غيرها وذلك لان الامر لما صار حقيقة في الصيغة فقد جزم
في غيرها من المعاني … يكون مجازا قطعا فالامر بمعنى الشيء اذا اريد ان يجمع فالاولى … الجمع
على حقيقته وهو الاوامر او يجمع على حقيقة مجازه وهو الاشياء فعدم جمعه بين … وجمعه على امور دليل وبرهان
على انه حقيقة في الشيء ايضا فصار … دليلا على اثبات اشتراك اللفظ بين الصيغة وبين غيرها في الجملة
لما ياتي وجه تقييد الغير بقيد الجملة وبرهانا على … القولين من قدر المشترك والحقيقة والمجاز كما عرفت والرابع
ما ذكره بعض الافاضل وهو ان الامر … استعمل في غير الصيغة من سائر المعاني فلو كان مجازا فيها لاحتاج
الى وجود العلاقة بين القول المخصوص وبين غيره وهي مفقودة كما لا يخفى وذلك … بكونه مشتركا لفظيا في الصيغة
وغيرها ودعوى ان العلاقة موجودة هنا وهي معنى الشيء … يطلق على الصيغة كذلك انه يكون في غيرها
ايضا مدفوعة بان … في … الحقيقة والمجاز … العلاقات المذكورة …
في محاورات اهل اللسان ان يجعل … استعمال اللفظ في خلاف … كان شبيها بالغير …

… اللفظ … العمد …

… ما … ٢

ومن هنا لا يجوز استعمال اللفظ في معانيه اذ ليس كل علاقة مصححة للاستعمال كما زعمه بعض استعمال المشترك في
المعاني في غير المطلقة والقرينة الصارفة ايضا ولابد على كونه مشتركا لفظيا بين الصحة وغيرها وفيه ما لا يخفى
ايضا حتى يفهم ما افاد المستدل به لكن الاحوط [illegible] ولكن قد احتج على ذلك بعض الاجلة
بامرين غير صحيحين احدهما التبادر والثاني الاطراد اما الاول فتقريبه الفاضل هو ان لفظ الامر
مشترك بين الطلب المخصوص وبين الشأن لتبادر كل منهما من اللفظ عند الاطلاق وفي شرح الوافية ان
لفظ الامر مشترك بينهما لتبادرهما من اللفظ عند الاطلاق ثم حكى التقريبين بطلان اما الاول
فلانه لا يخلو اما يكون مراده مفهوم احدهما او يكون المراد مصداق احدهما على البدل فالاول [illegible]
لوضوح ان مفهوم احدهما يكون كليا قدرا جامعا بينهما فحينئذ يكون ذلك اعترافا بثبوت المشترك المعنوي والثاني
يكون في غاية الركاكة وذلك لان التبادر [illegible] الذهن الى المعنى [illegible] لا يسبق الذهن الى المعنى
تردد الذهن في تعيينه لكنه يحكم بانه اما هذا الخبر المعين على البدل او ذاك كذلك واما الثاني
فهو انه يرد عليه ما قاله الفاضل من ان المراد بالتبادر هو ان يحصل بالاطلاق واذا حضر بمجاورة المتكلم
والسامع الذي هو من اهل اللسان وعرف ان السامع يفهم من لفظ الصادر من المتكلم معنى مخصوصا من دون معاونة قرينة
وعرف ان هذا الانتقال المقصود للسامع بهذا المعنى المخصوص انما يكون من جهة نفس اللفظ الصادر من المتكلم يعرف
ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وعلى هذا فرد دالذهن يكون ضد التبادر وهو علامة المجاز [illegible] ثبوت
قدر مشترك [illegible] بين المعنى [illegible] لتبادر مخصوص [illegible] المعنى [illegible] كان فيه
كمحل التردد وذلك لا يكون مثبتا لوضع اللفظ على نحو الاشتراك [illegible] القول [illegible]
ظهور اللفظ بين المعنيين عند السامع والثاني جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] ان السيد [illegible]
قائلا بالاخير قطعا واما الاطراد فتقريبه هو انا لما رأينا شيوع استعمال لفظ الامر في كل واحد من المعاني [illegible]
غير القول المخصوص الذي فرض كونه حقيقة فيه او في خصوص [illegible] لاستقراء [illegible] ذلك
انه حقيقة في غير القول ايضا فيثبت من ذلك الاطراد كون الامر مشتركا لفظيا بين القول المخصوص وغيره

هذا

هذا الان ذلك ايضا باطل جدا اما اولا فلان الاطراد ليس موردا في مثل المقام بل مورده انما
يكون منحصرا اجمالا لو كان استعمال اللفظ في هذا الفرد لخصوصية [illegible] وغير سائر الافراد لخصوصيات
باعتبار مناط مخصوص وملاك عام مع كان موجودا في ذلك الفرد وفي غيره سواء كان ذلك
الملاك الذي لاحظه لهذا اللفظ في الخصوصيات التي يكون اللفظ موضوعا بازائها خصوصيات في مثل
ذلك الوضع العام والموضوع له الخاص كما في الحروف او كان ما وضع له اللفظ كما في المبهمات
ووضع الاثبات [illegible] فاعلم بما يكون من وضع العام والموضوع له كذلك
لوضوح ان [illegible] على انها وضع بازاء كل من قام به المبدء وذلك عام قطعا وح
فترى ان اطلاق هذه الهيئة على من صدر منه الضرب لخصوصيته وشيوعه في غير ذلك الفرد من
سائر الافراد [illegible] منه الاكل [illegible] الداخل والخارج والقاعد والعادل
واما لما يكون ذلك عبارة عن الاطراد لان اطلاق هذه الهيئة على من صدر منه الضرب وشيوع هذا
الاستعمال في غيره من سائر المتصفين بالمبادئ ليس الا باعتبار ملاك عام ومناط مخصوص
غير كل من قام به المبدء الذي يكون موجودا في الجميع ومنها ان لا استعمال اللفظ في سائر الافراد كلها كان
عدم الاطراد [illegible] فيه [illegible] استعمال اللفظ [illegible] في شيء خاص [illegible] الى شيء خاص باعتبار ما يكون علاقة
موجودا في ذلك الشيء [illegible] وفي غيره مع عدم استعماله في غير ذلك [illegible] فضلا عن شيوعه فيه
كقوله واسأل القرية لانك ترى ان القائل بهذا التركيب يسند السؤال الى شيء خاص [illegible]
عن القرية [illegible] افراد المسؤول [illegible] من غير ذوي العقول [illegible] المعنى العام [illegible]
غير ذوي العقول في غير القرية كالجدار والحائط ونحوهما مما كان من افراد غير ذوي العقول
السؤال الى غيرهم وذلك يكون كاشفا بان اسناد السؤال الى خصوص القرية من افراد دون
دون غيرهم مع وجود ذلك المعنى العام فيها حيث لم [illegible] اسأل الجدار والحائط انما كان لاجل

لا تجد عنده فيه متجه لذلك الآن وفيما خصوصيتها دون غيرها من الألفاظ ظهر في الاطراد وعدم الاطراد
ما ذكرناه وعلى هذا فنقول الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس التي يكون من جملتها اللفظ الذي نحن بصدده
في المقام ليس مورد الاطراد وعدم الاطراد أيضاً لأن وضع الأعلام وأسماء الأجناس كليهما كلفظ ...
الذي نحن بصدده ليس فيها منظوراً في وضعها بل ولا في لحاظ استعمالها في أفرادها فلو استعمل اسم جنس
كأسد مثلاً في فرد من أفراد ما وضع له يكون فيه حقيقة دائماً ولو استعمل في غير ما وضع له لا بواسطة
قرينة كإطلاقه على الرجل الشجاع لقرينة يكون فيه مجازاً دائماً بلا اختصاص له في ذلك
بزمان دون زمان وفرد دون فرد كما لا يخفى فالأمر الذي ... يكون من أسماء الأجناس ... حاله
الأسد ونحوه فهو ... أن الإنسان الذي يكون من قبيل الأسد فيتوقع استعماله في غير ذي ...
وعدمه في ذي ... بالمرة لأن استعماله في فرد من أفراده ليس باعتبار ملاحظة ... حتى يكون الشيوع أمارة
للحقيقة وعدمه أمارة للمجاز بل إنه إنما وضع ... ملاحظة ملاك الحيوان الناطق فاستعماله في كل فرد من أفراده
سواء كان ذا ... أو ذا ... سواء كان من الشجاع أو غيره سواء كان عبداً أو ... زنجياً أو حبشياً أو ... غيره
عالماً أو جاهلاً ... في جميع هذه الموارد ... فرد منها ... موضوع المطلب ...
الذي نحن بصدده ... ثم في جميع ما ذكرناه ظهر أن عمدة الدليل
على كون الأمر مشتركاً لفظياً بين القول المخصوص وبين غيره إنما هو ... ثم استعمال المشترك ...
... والثالث من الأمور التي قد أشرنا
فيما سبق هو الكلام في الأمر المستعمل في ... وهنا ... في بيان
... في ذلك المقام هو بيان أن ... المعاني ... حقيقة باعتبار أنه موضوع للقدر
المشترك الذي يكون كل من هذه المعاني غير القول المخصوص راجعاً إليه ويكون مشتركاً لفظياً بين ... وبين غيره
المعاني أو أنه حقيقة في ... ومجاز في غيره كما ذهب إلى كل فريق ... أن الأمر ...
يكون حقيقة في هذه المعاني ... الاشتراك بين ... وغيره ... لفظياً كما ذهب إليه بعض ...
إنه موضوع

بل إنه موضوع للقدر المشترك الذي يكون جامعاً لها وذلك لأن جميع هذه المعاني يطلق عليها ... ولهذا قال ...
منها على سبيل ... في الفرد ... فالدليل على ذلك ... في مقام ... في تشخيص
العقيدة في أنها هل يكون حقيقة في الوجوب ومجازاً في الندب أو يكون قدراً مشتركاً بينهما أو ...
أو أنها مشتركة لفظية بين ... وغير ذلك أمر أن ... أن أوضاع الشخصية ... العلم
بالوضع ... استعمل ذلك اللفظ فيما وضع ... الواضع لذلك اللفظ في معناه
الموضوع له ... فإنها علامات ... في ... فتكون في صحة ذلك
إلى العلم ... في المستعمل فيه والشخص في اللفظ ... في ذلك ... العلم ...
... حتى حصل العلم ... الشخص في اللفظ ... الإجمالي على ...
على ذلك ... استعمال لفظ ... ولفظ ... في ...
بأن ... فيما ... أن أوضاع الألفاظ توقيفية ...
... في استعمالات ... في ...
في ... ودعوى أن ... العلم ... الشخص في اللفظ يكون معناه عبارة عن قول ... القوم
بأن أوضاع المجازات ... حيث ... العلم ... اللفظ وهذا القول ...
كلهم فلذا ... قولك هذا أن يكون هذا القول ... بأن مراد القائل بذلك
أنه يعتبر في المجاز استعمالات المجازية أن يحصل ... العلم ... لفظ الأسد في ... الآخر
... ولو كان المقصود بيان أنه يعتبر ... أن يحصل العلم ...
المجاز في لفظ الأسد في محله وذلك كلام متين ...
... قول لذلك ... صدق ما ادعيناه ... أن المقام ...
أن الراقم قد فتح باب المجاز في لفظ الأمر بالنسبة إلى ... من هذه المعاني والثاني تردد ذهن السامع
بيان ذلك أنه بعد ... استعمال لفظ الأمر في أحد من هذه المعاني كما هو المفروض ... عدم إرادة

ارادة الشيء الذي يكون فردا منه مع عدم ارادة الخصوص كما ان القرينة فيظهر ان الاصل في الاستعمال ان يكون
حقيقة كما يكون ذلك دليل القائلين باشتراك اللفظ فليحكم السامع بانه حقيقة في ذلك المعنى
ومع ذلك يحصل له التردد والدوران فلينبغي له التردد في مثل تلك الصورة الا انه يكون مع ذلك علم
الحقيقة قطعا غاية الامر يكون الحقيقة مرددة بين ان يكون اللفظ مشتركا لفظيا بين هذه الخصوصية
وبين غيرها او يكون موضوعا للقدر المشترك الذي يكون هذه الخصوصية وغيرها من الخصوصيات افراد القدر
المشترك ولما كان الدليل منفيا بالاصل القاضي على وحدانية الوضع فتعين ان تكون الحقيقة عبارة
عن المشترك المعنوي لا محالة كما لا يخفى فظهر لك مما ذكرناه من ان الامر الذي يجمع على الامور يكون قدرا
مشتركا بين هذه المعاني غير القول المخصوص والدليل على ذلك من جملته تردد ذهن السامع على نحو ما مر
ثم الحكم بجعل الامر بمعنى الشيء قدرا مشتركا بين هذه المعاني غير مناف لما ذكرناه سابقا من نفي كون احد هذه
الشيء في عالم الوضع القول المخصوص لان مناط الكلام هنا انما يكون متعلقا بالامر بمعنى الشيء الذي يستعمل في هذه
المعاني التي غير القول المخصوص فيصح اذا اراد الامر ما من هذه الطائفة من المعاني بان يجعل استعماله
فيها على الحقيقة في جميع هذه الخصوصيات على سبيل اشتراك اللفظي او على نحو الاشتراك المعنوي او على الحقيقة
في واحد منها والمجاز في الباقي فينتفي ما اشار في ما عرفت واما ما تقدم سابقا في خصوص لفظ الامر المستعمل
في الشيء هل كان صحيحا او سقيما قد مر الكلام فيه فلا نعيده هنا بالمرة لخروجه عن وضع المرام ثم اعلم
انه قد استدل على كون ما يجمع على الامور حقيقة في الشيء ومجازا في الفعل بدليل ان الفعل
يعرف ويقال فعل يفعل الفعل والامر الذي يكون بمعنى الفعل لا يعرف فلا يقال امر يامر
الامر اي فعل يفعل الفعل ويقال ان القاعدة تكون متحققة بان معنى ما كان مرادفا
للفظ يتصف بما يتصف مرادفه وعلى هذا فلو كان بمعنى الفعل حقيقة لكان الفعل

قد صرف فكذلك ما كان بمعناه فعدم صرفه كاشف لكونه مجازا في الفعل ولكن ذلك الاستدلال
غير مرضي عندنا بل هو باطل اذ ذهب الى انه مشترك لفظي بين هذه المعاني غير القول او مشترك لفظي بين
الشيء والفعل كما قيل واما نحن فلما قلنا بان ما يجمع على الامور يكون موضوعا للقدر المشترك وهو
الشيء فلا يصح الفعل بهذا الملاحظ من معناه المجازي بل انه يكون من افراده بحيث يكون استعماله فيه
استعمال الكلي في الفرد وذلك استعمال حقيقي انما الكلام بالنسبة الى القائلين بالاشتراك
فنقول ان الفعل كما ان المصادر يكون باعتبار صدوره من شخص من المعاني الحدثية ولكن باعتبار
وجوده في الخارج في مقابل العدم يكون كالاعيان من الجوامد فالقائلين بالاشتراك يكون نظره
اشتراك الامر بينه وبين غيره باعتبار معناه الجامدي فبهذا الملاحظ لا يكون ذلك الاستدلال
منافيا لما اخترناه كما لا يخفى هذا تمام الكلام فيما يجمع على الامور ولقد عرفت انه
يكون موضوعا للقدر المشترك في هذه المعاني واما ما يجمع على الاوامر فقد وقع الخلاف
في تحديد معناه المقصود في المقام ومنشأ وقوع الاختلاف في تحديده اطلاقه على سبيل الحقيقة بالاتفاق
فيما كان الطلب المفهوم المحقق الذي وضع اللفظ بازائه معلوما عند الجميع الا ان التعبير الصادر من البعض
عن افادة ذلك المعنى عند بعض الاخر والاعتراض يكون منشأه نقض عدم معلومية نفس المعنى والمفهوم الموضوع
له اللفظ كما في العنقاء اذ الاختلاف فيها لم يكن منشأه عدم معلومية معناه المحقق في اللغة فيقال انها
هذا يكون من قبيل الثاني لان الاصوليين خارجين ذلك فكر واحد واحد شتى كلها بمقولة طردا وعكسا
بالمرة لذكرها فصلا ولهم اخذ ما كان من المعنى مما اختلف عند الكل ونزاعهم يتفق بان جميع عباراتهم
ليس الطلب لانه لم يصدر من احدهم في المقام عبارة في بيان حد الامر الذي يجمع على الاوامر الا وكان
فيها مفهوم الطلب فصار قدرا مشتركا وحقيقة عرفا لا صيغة افعل وما في معناه لان استعمال ما يجمع على الاوامر

الطلب من معناه قول الطلب

في صيغة افعل انما يكون اصطلاح النحويين ثم على هذا فرعنا الجمل كما قيل بانه لا بد ان صار الامر معناه
عرفا من الطلب يلزم عدم صحة الامر بغير الصيغة على الدوام بل الدوام بناء على كون معنى مفرده من الطلب فكيف
معناها عبارة عن الطلبات الجزئية المتعددة لا الصيغ الادامر النحوي ولكنا نمنعه بان الدوام ليست
جمعا للصيغ بل انما تكون جمعا للطلبات المستفادة من صيغة افعل وما في معناها فاذا عرفت ذلك كله واعلم
انه بعد اتفاقهم على كون الطلب مطلقا انما يختلفون في امور منها ان الطلب هل يمكن ان يكون بالقول
او بغيره من الطلب بالاشارة والكتابة وغيرهما او انه ماخوذ فيه القول حيث لا يكون الطلب بغير القول امرا بالمرة
نظير الدخول في الصدق والكذب حيث ذهب اكثرهم الى كون الصدق والكذب من اوصاف الكلام
فالكذب بالاشارة خارج عن الكذب موضوعا وداخل فيه حكما فذهب بعض الافاضل منهم
الى الاول حيث استدل على ذلك بقوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين
تقريره ان الخليل قد صار مامورا بذبح اسمعيل في عالم الرؤيا بالتراءي بالطلب فيه باللفظ وقد اجيب
بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وفي الاستدلال والجواب كليهما نظر اما في الاول فبعض
الاول ان ذلك كان في عالم الالهام فالمدعى ان الطلب من الله تعالى لم يكن باللفظ بل كان
بغير اللفظ لسمع عواه بذلك فاذا كان ممن اطلع على كيفيات الاوامر الصادرة فيه
فعدم اطلاع المستدل بكذبه في ذلك لا يلحق بانه لم يكن عالما فلعل امره تعالى كان باللفظ
والثاني ان لفظ ما تؤمر في الاية يدل على ان الخليل بعد الرؤيا حكى له ما رآه في المنام
وكان مترقبا لامر الله تعالى ولما كان الخليل من الانبياء وكان يعلم قطعا بان رؤياه لا تكاد
يكون من الرؤيا الا الصادقة ولذا قال يا ابت افعل ما يوجه عليك فعله ذلك من امر الله تعالى او القول
بان ما تؤمر وان كان مستقبلا الا انه لا باس بارادة الماضي منه هنا بوجه بان ذلك يحتاج الى علامة

الندرة

الندرة نعم ارادة المستقبل من صيغة الماضي كثير شايع بخلاف ذلك فعند ذلك النظر اليه الا بد ان يحمل
واضح ونكتة مهمة واني له باثباتها في المقام واما الجواب فهو ايضا غير مرضي من جهة انه يمكن الاول
بالاستعمال الصحيح لمن كان مطلعا باستعمال المتعمد المفروض ان المستدل لم يكن عالما بذلك في الاول وانه
يعتبر فيه اللفظ او فيه وغيره كاف بين الطلب الحاصل من غير اللفظ لم يكن امرا عرفا بل عاما ما ذهب اليه الاكثر
بل انه يجري في الاجمال ولئن اخبر بانه بعدما صار خبرا عند المحققين في الصدق والكذب الذي
يكون ان عبارتين عن مجرد المطابقة وعدمه للواقع الواقعي او الاعتقادي اتفاقا ففي المقام الذي يكون عبارة
عن ارادة الذهنية الحقيقية قد يلزم على المتكلم حين الطلب والاذن اخراجا عنه وادخالا فيما كان غير
عالم الذهن خبر يكون ذلك معروضا لمنك لذلك الطلب عنه يكون كاشفا عنه مع غير ارادة
المتكلم منه ذلك بعد اخراجه عن طرف انه هي تحقيقا لمعنى الذهنية فلذا هو بدين ان يكون
فاذا لا بد ان يتصف بذلك ولئن فيكون عند القول الا باللفظ كما يفصح عن ذلك قولهم
بان الطلب من المقولات ولعل بعض مثبتة الطلب بالمقولات هو الذي يحكي ذكرناه لك فنصر
ذلك بما ابديناه حققناه ولئن المقام مقتضيا لبسط المقال في ذلك المقال فانتظر زيادة
تحقيق لهذا المطلب الكلام في غير المقام الذي كان مناسبا على وجه لم يكن خارجا عن وضع
وبالجملة فالقول بتحقق الطلب بما عرفت وضعا انهم اختلفوا في اعتبار العلو
وعدمه في صدق الامر على اقوال خمسة احدها اعتبار العلو خاصة وعزى ذلك الى السيد وجماعة المعتزلة
ولبعض الاشاعرة والثاني اعتبار الاستعلاء سواء كان عاليا بحسب الواقع او ساويا او دانيا
وهو المحكي عن جماعة من الخاصة والعامة منهم الفاضلان والشهيد الثاني وشيخنا البهائي
وابي حسين والرازي والتفتازاني وغيرهم من العامة ايضا والثالث اعتبار العلو والاستعلاء
معا واختاره بعض المتاخرين في ظاهر كلامه عن جماعة والرابع عدم اعتبار شيء منهما

وعزاه في النهاية الى الاشاعرة والظاهر ذلك من العضدي ونقل الى ما ارتضاه وبني حين قبل
الشيخ محمد تقي في حاشيته وهو اعتبار احد الامرين من العلو والاستعلاء والاقوى هو قول الاول
لا تصدق الامر عرفاً على الصيغة التي صدرت من الادنى بالنسبة الى الاعلى كالعبد بالنسبة الى السيد
وان كان المتكلم غافلاً عن ملاحظة علوه حين خطابه كما يتفق ذلك كثيراً في خطاب السلطان
بالنسبة الى ما امره لداني على وجه الاستعلاء اي على وجه التكبر والتغليظ فصار الاول عندنا
مع مضافاً الى ما ذكرناه من الدليل الدال على اثبات قول الاول ورد قول الثاني ان نتكلم
في تنال صاحب هذه الاقوال ونذكرها فرداً فرداً ونتعرض صحة الصحيح والسقيم المقصود
في ادلتهم فنقول اما القائلون بقول الثاني فيكون حجتهم على ذلك امران احدهما
ان العبد اذا امر مولاه فيذمه العقلاء بان ذلك مما لا ينبغي لك وليس لك من شأنك
ان تامر مولاك ودين كان هو على منك ثانيهما خبر بان منذمهم عليه يكون مفاده
بيان عدم لياقته للامر على مولاه لا لعدم تحقق الامر مما صدر من العبد وفيه ان ذم
العقلاء لا يصير دليلاً على المدعى لانا نقول لو فرضنا ان هؤلاء الاجلاء بنائهم
القول بمجازية الامر في الامر الصادر من الداني مستعلياً مع انهم يكون الذم متوجهاً
عليه فالذم لا يصير دليلاً على كون الامر حقيقة في ذلك وثانيهما انا نفهم الاستعلاء
من حاق اللفظ في المثال المفروض فات بدلنا في ذلك انما هو ذم العقلاء اذ لو لم
يفهم الاستعلاء من حاق اللفظ ولم يكن اللفظ ظاهراً فيه من حيث الوضع لما كان الذم متوجهاً
عليه وفيه ان ذلك خلاف دأب المحصلين من جهة ان الدليل عندهم يكون هو الكاشف
والظاهر الذي حصل من نفس اللفظ والذم على ما ... لا يكون مقدمة خارجية لكاشفة عن كون
اللفظ ظاهراً فيه هذا ومن ذلك جعلوا الذم في المقام امارة ودليلاً على الوضع كما لا يخفى

وثانيا

باءعاددكر

وثانياً ان ذلك الظهور انما يكون بتوسط القرينة وهو كون الكلام داعياً لانه قرينة صارفة
عن العلو المعتبر في الامر من حيث الصدق عرفاً وموكدة للمعنى المجازي فليس من حاق اللفظ حتى يكون
اللفظ حقيقة فيما كان صادراً من الداني مستعلياً كما زعموه ودعوى ان القرينة وان كانت
موجودة ولكن الظهور انما يكون مستنداً الى حاق اللفظ مدفوعة بان ذلك مما لم يكن يمكن
لان تصدر من احاد الطلبة فضلاً عن هؤلاء الاعلام ومن ذلك غلط بين لا ينبغي اصغائه كيف
ان هذه القرينة غاية الامر تكون صارفة واما المعينة التي تكون الكلام متعيناً فلا فرق في الدوران
الامر بين ان ينزل الداني نفسه منزلة العالي ويامره متعيناً لكي يكون من الحقيقة الادعائية
التي يكون المجاز فيها انما في الاسناد وحمل نفس الكلمة وبين ان يستعمل الامر في معناه المجازي
ويريد من قوله اني امرتك بكذا اي ابتغي منك لكي حتى يكون اللفظ مجازاً مرسلاً في ذلك
المعنى مع عدم الدليل على احد الامرين ... بان الظهور انما كان من حاق اللفظ
في صورة وجود هذه القرينة فهذه الدعوى ايضاً غير مسموعة لرجوع الاول ان مفروض كلام القوم
انما يكون في صورة معلومية ارادة الاستعلاء ولو من الخارج فما ذكره خارج عن محل فرض القوم
على عدم تسليم ان محل كلامهم انما يكون بعد احراز ارادة الاستعلاء فنرد الثاني فانا لا نسلم جواز
الامر في ذلك المعنى المجازي لعدم وجود علاقة ... اذ ليس كل ما يتصور من العلاقة مصحح لاستعمال اللفظ في معنى
المجازي الذي يكون من قبيل المجاز المرسل كصورة المفروضة لانك خبير بانه لا يجوز استعمال لفظ الاسد على حجر
او على الغضب مع وجود علاقة المجاورة في الاول والمماثلة في الثاني لوضوح ان الاسد يكون مقره
غالباً في الاجام فكذلك الامر في المقام والثالث ولو سلمنا ذلك فنقول قد رجح على ذلك الفرض
مجازان يكون احدهما اقرب من الاخر من المقرر اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات في الدوران في المقام

على تقدير التسليم

في المثال لما يكون هو تنزيل النفي منزلة التي لم يوجد اصلا وهو واصدار الامر عليه مستعملا لانه اقرب الى المجاز
المرسل حقيقة فمن حقه ان المجاز في الامر وعند ارباب المعاني والبيان وارباب [illegible] علم الادب يكون
من الحقائق فهو وان كان مجازا عند الاصولي الا انه بهذا المعنى ذا قرب الى الحقيقة وعرفا الفاظ
خصوصا فيما صدر من الداني في ذلك المثال فتدبر والرابع كونها كما نقول المجاز خرج من العرب
والعقد فرجع الى قاعدة اخرى عند الكل وامارة لتمييز الحقيقة عن المجاز اذ لم تكن الامارة منحصرة
بالتبادر ونحن لم نعرف بل من جملة الامارة الكاشفة عن المجاز انما هو صحة السلب وعلى الحقيقة
عدم صحة السلب فالاول في مثل ذلك الامر مسلوب بالضرورة وذلك علامة المجاز بالاتفاق
ثم انه كما يكون ما ذكرناه ردا على القائلين بالقول الثاني كذلك يكون ردا على الشيخ صاحب
الفصول ايضا فان ما ذكرناه من دليلنا على فساد قول الاخر بانه ان اراد بكون الامر حقيقة موضوعا
للقدر المشترك بين العلو والاستعلاء فانه محتاج [illegible] وان اراد انه يكون مشتركا لفظيا بين العلو والاستعلاء
فذلك مما لم يقل به احد من المستدل ولم نر احدا ان يقول بذلك يكون جمع على الامر مشتركا
لفظيا بين العلو والاستعلاء فبقي هنا من بين اقوال المعروف قولان احدهما عدم اعتبار شي
من العلو والاستعلاء كما له على الحجر ومحتجا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون
ان فرعون قد استعمل الامر هناك فيما لم يكن فيه شي منهما لان المفروض ان المخاطبين كانوا ادنى
بالنسبة اليه لعنه الله من عبيده وملازميه ومن رعاياه وفيه ان كونهم من عبيده او من عسكره لعنه الله
قرينة على ان نسبته الادنى بالنسبة اليهم مجاز حقيقة وحقيقة ادعائية بناء على تنزيل انفسهم
منزلة من كان عاليا مستعليا واما مرتبة بالنسبة الى نفسه يكون مجازا اظهر لنسبته المجازية [illegible]
فهذا الكلام وكذا لا يصير دليلا على عدم العبرة شي منهما والثاني اعتبارهما معا محتجا على

بصحة السلب

نفي السلب المنساق الى الاعلى العالي من الفاظ الاستفهام للنفي فذلك دليل على عدم كفاية مجرد العلو في صدق الامر
بل يعتبر معه الاستعلاء ايضا واجيب عن ذلك بان عليهم الاستفهام والخفض مانع لا ان الاستعلاء شرط فيه
اقول في ذلك الجواب يكون [illegible] على ان الفرق على الامر والالتماس والدعاء انما يكون باعتبار الطالب
لا باعتبار الطلب وفي ذلك ايضا [illegible] من ارباب الادب [illegible] الفرق فيها انما يكون بتحققها
الامر فلو كان الآمر عاليا فاصدر الطلب صدق عليه الامر وان كان خافضا جناحه [illegible] وان كان مستفلا
ولو كان مساويا فاصدره التماس ولو كان دانيا فيكون ما صدر منه دعاء وعلى هذا فمن يحب المستدل بان ما صدر
من العالي المستفل امر حقيقة ودعاء او التماس ادعاء [illegible] بناء على القدر التسليم فيكون معنى كلام
هو شرطية عدم الخفض وعدم الاستفال في صدق الامر بما صدر من العالي [illegible] ان كان مانع يكون عدمه
شرطا بالضرورة فمع تسليم [illegible] عن البنية من هذين [illegible] استعلاء فهذه النسبة بينهما تكون
من قبيل العدم والملكة [illegible] الاستعلاء من الامور الوجودية وعدم الخفض [illegible] من الامور العدمية ولكن
الاستعلاء [illegible] بالثاني وذلك اعتراف بما ذهب اليه المستدل
على ما عرفت من ان عدم التذلل بناء على هذا يكون عين الاستعلاء والمفروض ان عدم التذلل
شرط عند المجيب فاعترف المجيب باعتبار الاستعلاء في صدق الامر فيما يصدر من العالي [illegible]
ان مقصود المجيب [illegible] ليس بان ذلك كان خلاف [illegible] الجواب على المستدل
وان كان اعتقاده في ذلك [illegible] الاول فذلك يصير تصريحا بالقائلين باعتبارهما
لان ما صدر من العالي [illegible] على سبيل الدعاء والالتماس او الاستعلاء وغيره [illegible]
عن ذلك وصدر منه [illegible] الا ان صحة الجواب على هذا تتوقف على القول [illegible] المفسر
غير الارادة [illegible] الا ان الاستعلاء لا يكون غير الارادة [illegible]
بدليل [illegible] الالتماس والدعاء غير ذكر لفظه غير الاستعلاء يكون [illegible] كون الاستعلاء عند [illegible]

وان ما صدر من الحكيم يكون [illegible] اي اثباتا على سبيل الالزام [illegible] والانه يتعلق به المؤاخذة فالحق في جواب

ممن ذكرناه ثم هنا تنبيهان احدهما ما نقل عن العلامة في النهاية انه بعد الفراغ عن البحث

بحث عن الصيغة وحمل بعض ما عداها البحث فيها مثل الرتبة في القائل وبذا الكلام ربما يوهم او يدل على ان الرتبة

القول بها معتبرة على الوجوب مدلول الصيغة الكل من مصداق المادة وكلي الشيخ صاحب [illegible] وقع

منه رد ذلك حيث قال ان العلو الذي يكون عبارة عن الرتبة المذكورة في كلام العلامة انما يكون معتبرا في

في مفهوم الامر لا في مصداقه بمعنى انه يعتبر في الامر ان يكون صادرا من العالي لا انه يعتبر في صدق الامر على

صيغة افعل ونحوها اعتبار العلو فيها وبعد الكلام الصادر منه الكلام حسن لانه يكون نظير الصدق والكذب

المستفاد من جملة الخبرية اذ الصدق الذي يكون عبارة عن مطابقة الكلام للواقع او اعتقاد المتكلم

انما يعتبر في مفهوم الخبر لا في مصداقه وهو قوله زيد قائم وعلى هذا فلعل كان مراد العلامة باعتبار العلو

في الامر اعتباره في المصداق كما يكون كلامه في الاظهر موهما لذلك فهو غير سديد لما عرفت والثاني

ما نقل عن ثاني الشهيدين في تمهيد القواعد وحاصله ان ما اتفقوا عليه من ان الامر يكون عبارة عن القول الدال

على الطلب معناه ان اللفظ قد كان موضوعا لذلك لانه دال على الطلب كصيغة افعل ونحوها فهو كقول [illegible] اني اريد

منك كذا واطلب منك كذا فلو كان [illegible] التحقق بما ليس من [illegible] الذي لم يكن دالا

على الطلب بالوضع انتهى وبعد نظره كان ما صدر من بعض الاعلام حيث قال الامر صيغة مخصوصة دالة على الطلب

[illegible] المقام الثالث الذي هو المقام الثاني في البحث عن الصيغة والرابع

من الامور التي ذكرناها في صدر البحث عن المادة بل يكون الكلام في ان لفظ الامر حقيقة للوجوب

ام انه موضوع للطلب فهو مورد يستفاد منه الوجوب انما يكون مجازا او بواسطة القرينة وفي ذلك قولان

احدهما ما عن الشارح الزبدة حيث ذهب الى الاول ونسبه الى الشهرة والثاني عن السيد المحقق الكاظمي

في محموله

في محموله حيث اختار الثاني ناسبا ذلك الى الشهرة الثاني اللازم [illegible] في بيان ادلة الطرفين

تنبيها ان قاعدة نافعة وهي انه اذا تعارض الاصلان فالمحكي تقدم [illegible] واذا تعارض الشهرتان [illegible] فان

رأى لاحدهما مستندا [illegible] ولو كان ضعيفا دون الاخر فهو [illegible] في الاول [illegible] صورة البحث

يكون القائلين بالقول الثاني [illegible] في الظاهر [illegible] حيث قالوا ان الامر هو الذي يدل

على طلب الفعل بخلاف القائلين بالقول [illegible] فانه لم [illegible] في القاعدة تكون الشهرة التي

السيد اولى من الشهرة التي ذكرها الشارح الزبدة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان كل واحد من الطائفتين قد

منهم الاستدلال على ما استدل به الاخر دون [illegible] مثلا ان القائلين بالقول الاول احتجوا على ذلك بالتبادر

وعدم صحة السلب [illegible] القائلون بالقول الثاني ايضا كذلك في اثبات مطلبهم كما لا يخفى ولو كان ذلك

لا ينبغي في الاخذ باحد القولين فلا بد لنا لاجل اختيار قول من القولين المزبورين الاحتجاج بما يكون وراء ذلك

فنقول نحن نختار قول الاول والدليل على ذلك حسب زعمنا هو استعمال المتشرعة [illegible] مع وجود القرينة

على الوجوب وذلك [illegible] الاخبار [illegible] الاعلام ان استعمال

لفظ الامر في الوجوب [illegible] القرينة وارادة الوجوب [illegible] مجردا عن القرينة يكون اقوى امارة

الوضع وذلك ما [illegible] ومنها الاخبار التي يكون دلالة على [illegible] بريرة

بريرة لعائشة [illegible] عتقها على [illegible] ارادت مفارقة

زوجها فاشتكى الزوج الى النبي فقال لها ارجعي الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك منة فقالت يا رسول الله

اتأمرني فقال لا انما انا شافع [illegible] في تعريض احدهما [illegible]

في كلمة [illegible] مجردا عن القرينة في الوجوب وانت [illegible] مرادا [illegible] استعمال [illegible] الامارة

جار

للوجوب قطعاً ودعوى ان ذلك انما كان لسبب القرينة من جهة ان السؤال والاستفهام المسبوق بالطلب
معونة لها لفظاً لا يجعي قرينة على ان ذلك السؤال لم يكن الا لاجل تشخيص الخصوصية التي تكون زائدة
عن اصل الطلب فلا يكون ذلك الا احتمال احتمالاً ناشئاً من القرينة مع قوة عدم وجود القرينة في تلك الرواية
اذ القرينة ما تكون صارفاً عن معنى الحقيقة ومعانداً عليه بحيث لا يمكن ارادته وحمل اللفظ عليه مع وجودها كما
في نحو قوله رأيت اسداً يرمي وانت خبير بان يرمي صارفاً الى ارادة الرجل الشجاع عن معناه الحقيقي يكون مانعاً
عن صحة حمل ذلك اللفظ على المعنى الحقيقي بحيث لا يمكن دعوى مخالفة ذلك مع وجوده وهي كان المقام
ليس الا من ذلك لانا لو فرضنا الطلب حقيقياً لا يجعي فلا بد ان السؤال الظاهر في كونه للوجوب
مانعاً ومعانداً لحمل اللفظ على الطلب لان الطلب يكون قدراً جامعاً بين الوجوب وغيره فكما انه
يتحقق في ضمن غير الوجوب اعني الندب كذلك يتحقق في ضمن الوجوب ايضاً وعلى هذا فلا بأس بكون الامر
موضوعاً للوجوب ومع ذلك يصح الاستفهام لتقرير ما ثبت علم بوجه لغرض من اغراض العقلاء
وذلك في خطابات الشارع مما لا يخفى فيه ودعوى ان لا بد من وجود ما له الحقيقة واثباتها
لكون الوجوب من معنى الامر بصرف السؤال لغواً مدفوعة ايضاً بان غاية ما يستفاد منها حجية
اصالة الحقيقة واما كونها مرجحة للمعنوية السؤال فلا فلما عرفت هذا فاذا قلنا بكون
لفظ لا يجعي موضوعاً للطلب كذلك لو فرضنا بكونه للوجوب ايضاً اذ لا بد معلومية ذلك بحكم
لفظ انا من حيث علم بما يكون مرادفاً له في ذلك المعنى لانا كان موضوعاً للطلب
والالامر على الوجوب ... على ما كان مجازاً في ذلك عندنا بمثل المقام لعدم وجود
القرينة وعلى اي حال لا بد من القرينة في المقام سواء قلنا بكون الامر موضوعاً للطلب
والنافي النادر وهذا النادر ليس من النادر في بعض ذلك وجه مفروغ عنه بين الطرفين لانها
هذا

للوجوب

الاول هذا لو صح ان نفي الامر في باب الشفاعة مع افادة الشفاعة الاكتساب والدليل على كون الامر
والمرة لبيان هذا لا بد من الاستدلال باستعمال الشرع تظهر لك على ما ياتي فانظر في تمام الكلام فيه ولكنا لنا عليه
بالنسبة الى هذا المعنى الذي ان من جملة علائم الوضع يكون علامة صحة السلب وفي ذلك وان كان معارضاً
بالمثل اذ للخصم ان يدعي ذلك في طرفه ايضاً الا ان المقصود بيان بعد الامر الدال على الامر
للوجوب وضعاً ثم انه لما قيل بان التمسك بهذا الخبر موكول على اعتباره وعلى كونه خبراً لا اخبار
والحجة لزم علينا بيان القواعد المتقنة التي بها يدفع هذا المقال فنقول ان المذكور في مقام
بيان اثبات موضوع من الموضوعات لا يكفي ما يكون رواية صادرة عن المعصوم عليه السلام واله عليهم
موضوع من الموضوعات الشرعية كدلالتها على حجية العام المخصص وثبوت المفهوم للوصف واللغاية
او اللقب واثباتها ايضاً على موضوعات اللغوية لكون المطلق من موضوعاً للمطلق القيد او المقيد على
على الاستعمال او يكون قولاً نقل عن اهل اللسان حتى فرض عرضه على المعصوم
المعصوم فالك في جوابه كنت نكتب وذلك لانه معلوم بان ما دل واخبر محمول
على نفي صورة الدول فذهب المشهور الى عدم حجيتها محتجين على ذلك بان تحقق
من الموضوعات الشرعية اللغوية مما لا يصح التمسك بالرواية لانها تكون من جملة باب
الاصولية والاخبار الاحاد لا تكون حجة في المسألة الاصولية ولكننا خالفناهم في ذلك
وقلنا بان حال مثل هذه الرواية يكون كحال الروايات الواردة في الاحكام الشرعية بناء
فكما هناك بكفاية ظن الاطمئنان اعتبرنا زائداً على ذلك وصف العدالة في الراوي
او اعتبرنا مضافاً الى ذلك وصف الصحاح ايضاً حجية لا عبرة بالمراسيل نعم والموثقات
عندنا بالمرة فلنا هنا ايضاً بالجملة فكما اعتبرناه على المختار من شرائط حجية الرواية

فلا يعتبر هنا ايضا كما بيّنا وجه ذلك في محله واما الثانية فهو وان كانت داخلة في عنوان قول
في الموضوعات التي قد ذكرنا مرارا في غير موضع من مذاكراتنا بان الاصل عدم اعتبار قول العادل
في الموضوعات بل افتينا بانه لو اخبر عادل بان هذه القبلة ليس بحجة لا عبرة به الا اذا انضم اليه عادل
آخر او حصل منه الظن حيث جاء الدليل على اعتبار الظن في خصوص تحقيق القبلة الا انه مع ذلك
قول العادل فيها حجة لان الفرق بين الموضوعات التي كانت مقدمة لاستنباط الاحكام الشرعية حجة وبين غيرها
قلنا بحجية قول الناقلين للمسائل الشرعية غير المفتي للعوام بل لجميع المقلدين من العوام والخواص وكذا
قول الراوي العادل ولو كان واحدا ومن ثمة اطبقوا على اعتبار ظنون الرجالية في تعيين حال الرواة
العادل في الموضوعات التي يكون مقدمة لاستنباط الاحكام الشرعية يكون مرتزقا فانه لا يكون [illegible]
في الاحكام الشرعية حتى يقال باعتباره بخبر فيها فلا يكون قول العادل في الموضوعات [illegible] اعتباره
بالمرة ولقد اشبعنا الكلام في ذلك في الفقه في كتاب القضاء وقد اخترنا فيه حجية [illegible]
فاعتباره منوط باعتبار مطلق الظن في الموضوعات تحققا كان او [illegible] لا ان ذلك هو معتبرة عنده
ومن لم يكن كذلك فلا [illegible] واما ما نحن فيه فالظاهر انه يكون من صورة الثانية
واذن فيجوز الاستدلال [illegible] لانه يكون قول العادل في الموضوع الذي يكون مقدمة لاستنباط الحكم الشرعي
نقل ذلك جماعة وحجة على القاعدة ودعوى ان التمسك بذلك بخبر العادل من [illegible]
موقوف على اعتباره ولا دليل عليه في الباب بالمرة مدفوعة بان هذه الواقعة لا تخلو
اما وقعت على طبقها نقل اولم تقع بالمرة فان وقعت فبها والا فلم تقع [illegible]
[illegible] ولو فرضنا كذب ذلك القائل اذ الذي يكون نافعا بالاجمال [illegible]
للاستدلال انما يكون فهم اهل اللسان والمفروض ان الناقل والمنقول عنهما كلهم يكونان من اهل اللسان فهم [illegible]

يكون حجة لا محالة

يكون حجة لا محالة فظهر من جميع ما ذكرناه بان الامر حقيقة في الوجوب ثم اعلم انا ان كنا
قد منعنا نحو القرينة في دلالة الامر المذكور في خبر ابن بزيع على الوجوب حسبما عرفت ولكنا نقول بعضه
الان على فرض تسليم وجود القرينة فلا نسلم ضرورة [illegible] على ذلك لما سبق في المبحث على
حيث ذهب جماعة هناك الى ان الامر لو فرض كونه موضوعا للقدر المشترك فلو استعمل لا بشرط قرينة
في فرد من الافراد فاطلق الامر واراد منه الفرد بخصوصه يكون مجازا كما انه لو فرض كونه مشتركا
لفظيا بين الشيئين مثلا ثم استعمل في احدهما بخصوصه لا بشرط العلاقة يكون مجازا ايضا [illegible]
قد بيّنا [illegible] في ذلك فقلنا بان ذلك لا بشرط القرينة لا لوجه المجازية فانظر [illegible]
نحو الاكمل والاتم هذا تمام الكلام فيما كان متعلقا بمختار [illegible] الامر واما قول الشيخ
وهو قول بعض العامة بكونه موضوعا للطلب مطلقا فالدليل على ذلك [illegible] فالى منع تبادر الرجحان
بدعوى ان ذلك التبادر الذي قد ادعاه القائل بكون الامر للوجوب [illegible] التبادر ايضا بل انه
امران احدهما ان الاصولي مع [illegible] عباراتهم في حدود الامر باعتبار القيود [illegible]
كونه بمعنى الطلب باتفاق القوم في مقام بيان [illegible] يدل على كونه مما وضع اللفظ
قطعا والثاني انه لا فرق بين الالتماس والدعاء والامر الا بالرتبة والمفروض ان
الاولين انما يكون معناهما الطلب كذا الاخير والا لزم خلاف الفرض هذا [illegible]
دليله الثاني [illegible] كلاهما مردود اما عندنا الدليل فلانه انما اعترف [illegible]
[illegible] الطلاق الامر ونحوه من الطلب [illegible] الى الوجوب لانه [illegible] مع ذلك
فكيف يصح الاستدلال به [illegible] ان الامر المذكور في مقام بيان ان الدال على الطلب يكون
هو الطلب الحتمي [illegible] الاطلاق اليه [illegible] ان الوجوب [illegible] المستدل لكون

تلفا ... اولا

يكون من افراد ذلك ثم قد يقال ان الانصراف انما يكون في الكاشف اللفظي لا في تشخيص الاوضاع اللغوية
الا ان ذلك عام بالنسبة الى الكاشف وغيره فلا اختصاص في التبادر وتابنا ان منشأ الانصراف تارة
يكون قرينة العقلية من عموم الحكمة واخرى يكون منشأ من القرائن العامة التي منها الشيوع والغلبة في الاول
ربما يقال باختصاصها بالكاشف اللفظي لانها تعدد وجوه في الاطلاقات كما قيل ان المنكر يكون
لقواعد عموم الحكمة مخصصة الا ان التام لا يصير دليلا على الوضع بل التي يكون مثبتة للوضع انما هي
غير موجهة في المقام ودعوى ان ما يعرف بحدود انما هو ذكر الفاظ العربية في الالفاظ الغير العربية [illegible]
ذكرها في حدود التعاريف في المقام لو كان لفظ الامر موضوعا للطلب الحتمي الالزامي لكان [illegible]
في مقام بيان هذا الامر ان يقال ان الامر هو الطلب الحتمي الصادر من العالي الى الداني فالتصار بنفس الطلب
ذكر الوجوب الحتمي او الالزام دليل على كون الامر موضوعا لمجرد الطلب [illegible] بان معنى القوم
في مقام بيان هذا الامر ونحوه من الموضوعات اللغوية او العرفية [illegible] ثم ذلك من غيره في الجملة [illegible] مقام بيان
هذا التام لكنا نشهد لما ذكرناه وقع [illegible] بعد ذلك [illegible] بالنسبة الى غير ذلك الفرد [illegible] العنوان
بان المندوب [illegible] وان الامر يعتبر فيه العلو او الاستعلاء او هما ام لا واختلف في ذلك وبالجملة
فالتحديد الاول [illegible] ما ذكره من ان الامر ونحوه سائر الالفاظ الموضوعة للطلب يكون منصرفا الى الوجوب
لانه الظهر افراده عرفا ثم اما الثاني فنقول ايضا [illegible] ان الطلب [illegible] ليس الا عبارة عن الارادة
النفسانية المتأكدة التي لا يكون المريد راضيا بترك ما تعلق الطلب به [illegible] الكاشف عن
عن ذلك [illegible] فيسمى بالامر وان صدر من الداني يسمى بالدعاء وان صدر من المساوي يسمى بالالتماس
والمفروض ان الوجوب الذي يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك ليس معناه على هذا الا
الا معنى الطلب الذي [illegible] الوجوب [illegible] مساوق للطلب الصادر من العالي لانه متى صدر منه طلب فعل
فلا يكون الا مريدا [illegible] ترك [illegible] الداني يسمى بالوجوب والثاني [illegible] صدر من الداني ولما
فانهما في اي زمان طلب الفعل لم يرض بتركه [illegible] ان [illegible] الاخيرين يكون [illegible]

[illegible] مساوقا

الاول [illegible]

ما [illegible] للوجوب [illegible] فانه وان كان قد يرضى بتركه [illegible] الا انه ليس مامورا به الا
الا ان يذكر الكاشف [illegible] هذا الطلب بلفظ الامر وعلى هذا يكون [illegible] صدر منه الطلب
الكاشف عنه بلفظ كقوله امرتك [illegible] او اني امرك [illegible] الحمل على الوجوب لا يحتمل
مع الندب في [illegible] المركب [illegible] بالمرة [illegible] هذا مما استفدناه من كلمات [illegible]
[illegible] ولا ذلك المطلب مطلب [illegible] الالزام [illegible] الى بيان [illegible] ذلك
ولعل الله يوفقنا في المقام الثالث [illegible] في مقام بيان [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] عن [illegible] المطلب الى [illegible] واقام الدليل على [illegible] ما ادعاه في ما نحن فيه فانظر
[illegible] المحقق [illegible] ما ذكره [illegible] دعواه بلا دليل [illegible]
كل [illegible] خلافه [illegible] واني لما كنت مامورا [illegible] في مجلس [illegible]
[illegible] ان يكتب مثل هذا المقال [illegible] المنوال [illegible]
والخامس من الامور التي اشرنا اليها في ابتداء البحث عن المادة هو [illegible] في كون الطلب
[illegible] الارادة او [illegible] الارادة [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] اللازم [illegible]
النزاع [illegible] بل [illegible] ما ذكرناه في العنوان [illegible] الطلب [illegible] الارادة ام غيرها والثاني
[illegible] الارادة [illegible] النزاع في [illegible] اللفظ [illegible] الطلب [illegible] الارادة والثالث
ان [illegible] كون اللفظ موضوعا للطلب [illegible] ايضا [illegible] الكلام في انه مقيد بكونه [illegible]
الارادة [illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
مدلول اللفظ [illegible] ما ذكره [illegible] في الحاشية [illegible] الكلام في كون الطلب [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] في الفصول [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] البحث [illegible] الثالث والرابع [illegible]
واما الثاني من المحتملات [illegible] عن محل النزاع [illegible] والثالث [illegible] في مقابل [illegible]

نعم انه مما لا يصح ان يكون محل النزاع وذلك لان النزاع محقق بعد الاعتراف بكون الطلب مدلولا للصيغة هو الوجه الاول المذكور
في العنوان فان المعنى المذكور ليس مما اثبتناه حالا بالصيغة غير [illegible] في الانشاء الظهور كون ذلك
امرا ثابتا واقعيا حالا لاجل اداء الصيغة بل تعقل انتزاعها بالصيغة [illegible] عليه [illegible] ذلك وان [illegible]
عن قوله انشي وان خبرا بان ذلك [illegible] صحيح كما انه قد عرفت بالجملة محل النزاع لما عرفت ولما الى
فهو ان كان ما ذكره من الخبر [illegible] الا انه [illegible] كما ان الخبر [illegible] صاحب الفصول [illegible]
الفصول فهنا ان مقصوده من ذكره لم يكن الا على سبيل التمثيل [illegible] يكون الطلب غير الارادة وان
وان كان في الاحتجاج كلام تم خبر نظير ذلك [illegible] فتعين ان يكون محل النزاع هو الوجه الاول
ما عرفت من تصريح كثير من كلمات القوم على ذلك ولما كان هذا النزاع على ما عرفت مبنيا على وجود كلام
النفس عندهم لان يكون الارادة غير الطلب [illegible] كلام النفسي فلا بد لنا من الكلام في تلك المسألة فنقول
وتحقيق الكلام فيها يقع في طي امور الاول في بيان المراد من كلام النفسي وانه ماذا فنقول انهم
بعد اتفاقهم لوجود الاعتقاد بالمضمون في القضية الخبرية كقولنا زيد قائم مثلا والارادة في القضية الانشائية كقولنا افعل
وقع الاختلاف فيما بينهم وبين المعتزلة واكثر الامامية حيث ان الاصحاب والمعتزلة يقولون انه لا نجد في القضية الاولى
العلم بالمضمون واللفظ وفي الثانية سوى الارادة واللفظ شيئا ولكن الاشاعرة على ما هو المعروف من مذهبهم
يدعون خلاف ذلك ويقولون ان في القضية الخبرية غير العلم بالمضمون واللفظ يكون شيئا آخر قائما بالنفس وهو عبارة
عن نسبة احد طرفي الخبر الى الآخر قائمة بنفس المتكلم ويكون هذه النسبة مغايرة للعلم لان المتكلم قد يخبر بما لا يعلم
بل يعلم خلافه او يشك فيه فالكلام عندهم في القضية الخبرية حيث انه خبر وهو المؤلف من المسند والمسند اليه غير
النسبة المذكورة القائمة بنفس المتكلم كما عرفت واما في الجمل الانشائية غير الارادة واللفظ يكون شيئا
آخر وهو الطلب والاقتضاء بمعنى انه من يريد شيئا او امر مثلا يجد في نفسه غير الارادة معنى هو يريد وذلك المعنى
في [illegible] والقصد حصوله في نفس السامع كالخبر على موجبه وذلك يكون طلبا نفسيا حيث يكون ذلك
المعنى مستكشفا للامر والامر كاشفا عنه يكشف الالفاظ وذلك المعنى بالنفس يكون غير الارادة لان الامر
قد يأمر المختبر بما لا يريده كالمختبر لعبده هل يطيعه ام لا حيث يستكشف الاطاعة [illegible] مثل ذلك الامر

بالامر

بالامر الامتحاني فيه وكالمعتذر لغير عبده في عصيانه فانه قد يأمر وهو يريد ان لا يفعله المأمور لظهور عذره
عند من يلومه وبالجملة ما قالت الاشاعرة في هاتين القضيتين الخبرية والانشائية ان كلا منها
[illegible] خبر مضمر والثاني انه يرد عليهم فيما قالوه من كون الكلام كما يكون لفظيا كذلك
يكون نفسيا ايضا ما ذكره المفصلون من علمائنا من ان النسبة الحكمية في الجمل الخبرية من اجزاء القضية حيث قالوا ان
الجمل الخبرية يكون مشتملة على موضوع ومحمول ونسبة حكمية وان الخبر باعتبار تلك النسبة [illegible]
الا باعتبار كلام النفسي القول بوجوده [illegible] باعتبار [illegible] جعلها من اجزاء القضية وذلك لانه
لو كان المراد منها غير كلام النفسي الذي يدعيه الاشاعرة فلا يخلو اما ان يراد ان كونها جزءا للقضية
جزء خارجي لها او يراد منه كونها جزءا ذهنيا والاول [illegible] كلاهما [illegible] الثاني باطل فلان
المرجوع في التحليل على [illegible] المركب من البسائط [illegible] عالم [illegible] حتى يكون النسبة الحكمية لذلك
لان النسبة عبارة عن ثبوت القيام لزيد واتحاده به وهذا امر [illegible] في الخارج
ليس من ذلك [illegible] وان كان كذلك في عالم التحليل العقلي لان المفروض [illegible] ثبوتها لها حتى
انها جزء خارجي لها [illegible] واما الثاني فلان العالم [illegible]
القضية ليس عنده الا [illegible] العلم [illegible] في الذهن نفس القضية [illegible]
والنسبة بين الطرفين وبعبارة اخرى [illegible] القضية ليس عنده الا نفس [illegible]
الذي غير محتاج في عالم [illegible] التصور [illegible] لان عالم [illegible] فيكون [illegible] عالم [illegible]
بعد تحقق عالم [illegible] التصور [illegible] النسبة القيام الى زيد [illegible]
الذهن الى اطراف القضية والنسبة بينهما [illegible] حتى [illegible]

لا مر من امر النظرية فما تري في تقسيم العلم الى التصور والتصديق والتصور النسبة انما يتحقق بالنسبة الى مثل هذا
الشخص بحصول الدراك ثم الدخر النظري والتعلم عن حقيقته في عالم القلب فمع ما ذكرنا
لك هنا تعلم بان حصول النسبة الحكمية في اجزاء القضية لم يكن معقولا الا على القول بوجود كلام نفسي وعلى هذا
فمن صدر منه من العقلاء كصاحب حاشية شرح المطالع ذلك لم يكن الا عن ربط الغفلة او عن قصد التغافل
والثالث ان الارادة على ما صرح به كثير منهم بالنسبة الى الخالق عبارة عن العلم بالمصلحة وكونها بالنسبة
الى المخلوق ليست الا عبارة عن اعتقاد النفع ثم التدبر و تدبر يلزم الارادة على ترتيب نظم
اللفظ الصادر منه ثم اللفظ فالعلم بالمصلحة في الخالق واعتقاد النفع في المخلوق ارادة ثم التدبر
الى آخره المسمى كلام نفسي فان شئت قلت انه حديث النفس واللفظ كلام لفظي كما نص عليه في ذلك عبارة
شارح التجريد حيث قال قالت الاشاعرة الكلام لفظي ومن تولف من هذه الحروف ونفسي وهو المعنى القائم بالنفس
الذي يدل عليه الكلام اللفظي كما قال الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا والكلام
مغاير للعلم والارادة والكراهة والميل والشوق والقدرة وسائر الصفات تسمى فصار الحاصل ما نقلنا عنهم ان كلام
النفس في الخبر يكون غير العلم وفي الامر غير الارادة وفي النهي يكون غير الكراهة وانه موجود قبل وجود اللفظ حيث يكون اللفظ
كاشفا عنه وبه المعنى في الامر ايضا الطلب والاقتضاء والبعث وامثالها فلازم ذلك كله كون الطلب غير الارادة
حسبما صرحوا به في كلماتهم وكنا وان لم نتعقل من كلام النفس الذي يدعونه الاشاعرة ولم نعلم
بانه ماذا ولم يحصل لنا من عباراتهم الصادرة منهم في شرح من كلام النفس شيء ما يدل على تدركه او نفهم وبعد انما
بدا اختلاف العبارات الصادرة منهم في تعريفه بحيث لم يرجع الى معنى فابى لنا ادراكه مع بعض الجمع الذي يشعر بعدم
تحققه في عالم الوجدان عند انفسهم الا ان بعضهم يقول انه عبارة عن حديث النفس وبعض الآخر انه معنى قديم
قائم بالذات وبعض الآخر انه صفة ازلية حقه تعالى فهو قديم ولكن الكلام الدال عليه حادث مثلا ان حقه

حقه تعالى الكلام ان نفسي قديم ولفظي حادث ونحو ذلك غير ذلك مما يقولون انه قديم ومتعلق حادث الآن
ونحوها مما لا يتعقل فنقول ان الطلب ان كان غير الارادة الا كونه عنوانا اوليا موجودا قبل وجود
اللفظ بحيث كان اللفظ كاشفا عنه ممنوع بل انه عنوان ثانوي بحيث يكون اللفظ علة لوجوده وهو
معلول له ويحدث بحدوث اللفظ اذ يكون اللفظ كاشفا عنه كشف الكاشف عنه عنوان ثانوي يعرض اللفظ
عند انه مقدم عليه حتى يكون عنوانا اوليا كما زعمه الاشاعرة ويكون حال الطلب مع اللفظ الفعل
كحال التاديب بالنسبة الى الضرب فكما ان المعلم اذا اراد تاديب طفل يضربه للتاديب فيحصل في الخارج
عنوان الاول وهو الضرب ثم يترتب عليه عنوان الثانوي غير التاديب فيقصد ذلك في الخارج
شيء وهو نفس الضرب فكذلك انه اذا قال الآمر افعل كذا يحصل منه عنوان الطلب وكونه صيغة مشتقة وعنوان
ثانوي مترتب على هذه الصيغة ومتأخر عنها بحيث كانت الصيغة علة لوجوده وهو نفس الطلب والاقتضاء
والتكليف والبعث وغير ذلك مما ادى الطلب وعلى هذا فالطلب في عالم الخارج وهو عالم التصادف يكون
اللفظ كما ان التاديب في الخارج يكون نفس الضرب لا يكون خبرا بان الفرد الواحد في مثل المقام كما انه
بانه ضرب كذا المقال انه تاديب بالجملة فلو قلنا بان الطلب يكون غير الارادة الا انه ليس عنوانا اوليا
معلولا للامر وموجودا قبل وجوده كما يقول به الاشعري بل انه عنوان ثانوي بالتفسير الذي سمعته منا ولعل على التحقيق
بهذا المعنى صار موجبا لوقوع الاختلاف في ان الطلب عين الارادة او انه غيرها فلا خلط وتدبر
والرابع انه بعد ما صار معلوما لك عدم تعقل كلام النفس وكون الطلب من العناوين الثانوية المتأخرة المترتبة على اللفظ
وان ليس عين الارادة واللفظ يحمل منه انه كان تمام اختيارية تنشأ بالمرة تنتقل الكلام في الارادة في انها
هل تكون من قبيل الصفات النفسانية العارضة للنفس كعرض الكيف على الموضوع وانها من قبيل الافعال ونحو ذلك
الجميلة الا ان كانت الصفة بالنسبة كالعلامة في الارشاد والمحقق في الرابع بل بعض الاصوليين كصاحب الفصول حيث
قال ان مفاد الامر فرد من الطلب او الالزام لو وجه الامر وغيرهم من العلماء يكون لها غرض في الشيء قوله البينة الارادة
تفعل بالقلب ونحو هذه العبارات الصادرة منهم ان لم يكن على نحو التسامح يكون اعراضا نفسانية لان النفس

لان الارادة في هذا تدخل في عنوان ما كان قابلا لذلك اى قابلا بان يوجده المريد لو شاء فانه كل

لان يوجده غيره فهو فعل له لما انه اذا شاء فعل بارادته عن الكاد وكما ان المتكلم يوجد باللسان اللفظ كذلك انه يوجد

بالعقل الارادة فكما ان الاول يكون ان شاء وكذلك الثاني انما يكون ان شاء ثم ان الفقيه يعتبر جعلها لا انها عادة

للمتكلم الذي يقبل الفرح والهم والحب وامثالها من العوارض العارضة لمحل النفس الا ان يقال ان يرى الاخذ بما كانت

النية عندهم عبارة عن الاخطار اعني احضار المعنى في الذهن فصدور هذه العبارة لم تكن الا على سبيل التسامح

حيث عبروا باحضار النفس المعنى في الذهن تلك العبارة وهي لا تنطق [illegible] بل [illegible] مؤاخذة فهو علم في مثل تلك

المسامحة لو حملت على المقصود واذن لا توجه عليهم ما يظهر انه في الاول من عبارتهم اذا احضار المعنى وان كان فعلا

من افعال النفس الا انه لا دخل له في كلامهم بالنفس وليس [illegible] ان الفقيه [illegible] ان هذا توجيه لا عناه

في عبارة الفقهاء الكرام واما عبارة صاحب الفصول تحمل على التفصيل ولعلنا لم نصد من شرح الاعراض في الفعل

فصار الحاصل مما ذكرناه في هذه الامور المزبورة دعوى عدم تحقق شيء ما بين اللفظ والارادة [illegible]

الدليل على طبق دعواه لانه مدع بانه يجد شيئا وراء الارادة يكون منكشفا بلفظ الا انا مع ذلك اقمنا البرهان

على ثبات ما ادعيناه ثم نتعرض لدليل الخصم ونذكر نقضه فنقول اما دليلنا على ذلك فشيئان الاول

انا متى رجعنا الى وجداننا لم نجد وراء الارادة شيئا يكون بينها وبين اللفظ والثاني ما ذكره العلامة قدس سره في ذلك

حيث قال انه ليس معنى الامر الا الارادة المفضل في الامر ولو كان هناك معنى آخر لا ندركه فلا شك في كونه امرا خفيا غاية الخفاء حتى

انه لا يحصل الا الاوحدى فلا يجوز وضع لفظ المتداول في المحاورات بازائه [illegible] تقرر من عدم وضع الالفاظ الدائرة

في الاستعمالات بازاء المعاني الخفية التي لا يدركها الا الخواص [illegible] واما ادلة الخصم فهي كثيرة احدها الوجدان وادعى على

زعمه [illegible] الفائدة فلا جرم نذكره في المقام بعون الملك العلام فنقول انه

احتج على ذلك [illegible] الوجدان وذلك [illegible] انا اذا رجعنا الى وجداننا نرى ان وراء الارادة

الامر [illegible] شيئا آخر [illegible] وليس معنى الطلب الا [illegible]

وحيث ان ذلك [illegible] الا انا نشير [illegible] فان [illegible] الذي [illegible] يكون وجه

بعد الارادة [illegible] قبل اللفظ [illegible] منكشفا للفظ وذلك [illegible] انا القائل

بعدم تحقق ذلك

ذلك حصل بعد الارادة وقبل اللفظ اذ لا شك ان يكون قابلا لان يتقدم بالوجدان يجب ان يثبت عليه الا انه [illegible]

يخفى عند الفطرة بالوجدان وذلك مقرر في محله [illegible] وان كان المقصود من ذلك اثبات التعدد

وذلك مسلم الا انه غير نافع لكم فيما نحن فيه في المقام الثالث من الامور الباحثة من ان الطلب [illegible]

ونحوها [illegible] وان كان غير الارادة الا ان الطلب [illegible] ليس من جواهر اللفظ حتى يكون اللفظ كاشفا [illegible]

بين الطلب ونحوه يكون [illegible] المعلول للفظ [illegible] بحيث يكون [illegible] والمتحد [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] وذلك [illegible] اللفظ واللفظ [illegible] هذا [illegible] غيره

[illegible] والثاني يكون من [illegible] ما احتج به الخصم في المقام على ثبات الطلب فهو ما ذكره

المحقق [illegible] رد على المحقق السبزواري حيث ان السبزواري لما استدل على وجوب المقدمة بالعقل

الصيغة نفس الارادة وقال [illegible] ان يكون [illegible] الصيغة المتداولة عند [illegible] نفسها [illegible]

العقلاء [illegible] هذه العبارة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] اذا [illegible] ذلك الشيء [illegible]

العوارض [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] الطلب

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] الصيغة الموضوعة للطلب [illegible] الارادة [illegible] النفس [illegible] يكون [illegible]

[illegible] تعليق تصور [illegible] الملازمة ان النسبة الانشائية [illegible] الموضوعة لها [illegible]

الارادة [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] النفس [illegible]

[illegible] تصور المراد [illegible] النسبة [illegible] اللفظ [illegible]

واما الاعلام فلان حاصله ان يعلم الآمر المخاطب ان الارادة موجودة في نفسه وذلك ان [illegible] تصور [illegible]

عليه حمله خبرية ولا [illegible] النسبة [illegible] وانما [illegible]

نظرا فرضت لعجة هذه المقدمات وضعها بدو كان يجب ان لا يصح هذه المقدمات في الوجه كما لا يخفى على المنصف
الثاني انه الصدورة والوجدان نسلما عدم الطلب الثاني لكن نقول لم لا يكون الصيغ الانشائية دالة على الطلب على
التقدير المذكور ولا منافاة على ان هذا الجزء اي ان الارادة حاصلة في النفس ليس من مطلوبنا لان تلك الصيغ ولا تنفيا
وهو لها ردا لبعض الدراسة ايضا الى انه لا يظهر ان الطلب نفس الارادة ذلك اليس الغرض من الصيغ الانشائية الاعلام
بان الارادة حاصلة في النفس بل بحيث لا يكون امرا غير الارادة ولا يكون ايضا ان يكون امرا اصل الارادة مترتبا على الحصول
المطلوب المطلوب عند تحققه مكان الغرض من الصيغ الاعلام بحصول ما في النفس بعد مقامه المذكورة امر كلامه فاذا سمعت
ورايت جميع ما نقلناه من المحققين وعلمت ان ما ذكره السروردي مما لم يخلو عن مجال الكلام في الاثبات
الكلام فيه بما اتى في باب مقدمة الواجب [illegible] ادتم انما الكلام فيما فرد بحوات [illegible] ما ذكره في المقام
مردود نقضا وحلا اما الاول فلانك لما قلت لو كان الطلب هو الارادة فيلزم ان يكون نفس محمل الانشائية
للنسبة الانشائية لغوا قلنا ان ذلك منقوض عليك بان نقول لو كان الطلب غير الارادة للزم ان يكون
نفس محمل الانشائية للنسبة الانشائية لغوا لان النسبة الانشائية لا تكون عين الطلب لا مدخل لها في الاعلام بالطلب
بل الاعلام بالطلب انما هو بلفظ الاوامر ونحوه وهو لو كان التفت الى ذلك النقض ولذا ذكر
في آخر كلامه شيئا يكون دافعا لذلك النقض وهو انه قال لما كان حصول الطلب مع حصول مفهوم تلك الصيغ
نفس سماع تلك الصيغ والدال على معانيها بحصول الدال الى الطلب الانشائية تقارنها والتقائها حين النفس
لا يكاد تفترق فيها الى كلامه نعم ما نقطع نحن عن ذلك واما الثاني فلما قد ذكرنا في
الامر الثاني من الامور السابقة من ان الكلام لا يحتاج في تحققه عند المتكلم الى العلم بالوضع اذ على ما قال
ان النسبة مطلقا انشائية كانت ام خبرية وعلى هذا فلا يحقق الكلام احتياجا الى النسبة حتى يقال بان
محل الانشائية لا فائدة حينئذ في هذه النسبة فاذا لو كان الطلب عين الارادة للزم كذا وكذا فراجع
الامر الثاني حتى تعرف بعين اليقين ان ما ذكرنا فضلا عن وضع اللفظ بازائها غير معقول بالمرة
والثالث ما ذكره بعض منهم وهو انه لو لم يكن بين اللفظ والارادة شيء ورائها للزم ان
يكون

[illegible] الارادة [illegible] ولفظ الارادة [illegible] لفظ الارادة [illegible]

حيث زعمك
ان يكون هيئة امر ولفظ الارادة المضاف الى المصدر هو قول القائل اريد ارادة الضرب مثلا مترادفا لانهما
يكون كل منهما كاشفا عما في ضمير المتكلم والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله فلا يلزم بطلانه معا بيانه
شيء غير الارادة الذي يسمى بالطلب الذي يكون مدلول صيغة الامر واجاب عنه بعض الافاضل والعلامة كان
الفصول بان الفرق بينهما انما هو من حيث ان الاول يكون وضعه بوضع الحرفي ووضع حرفي لانه موضوع لحاظ
الالية لمحض خصوصيات ما كان على نسبة الانشائية ونحوها كما هو شأن كالضرب والضارب وغيرهما من الصيغ الا
يحدث الثاني فانه اسم ويكون وضعه بوضع الاسمي ومتعلق بالمفهوم وفيه ان ذلك وان كان امرا
نهاية [illegible] الا ان ذلك غير مجد لان الخصم يقول انهما لو كانا من حيث الكشف عما في ضمير المتكلم
والفرق بينهما يكون الامر من حيث الوضع فلا يلزم ذلك بان لفظ كما اذا اطلق يفهم المكور عنه كذلك
لفظ ارادة الضرب مثلا مريدا انه مجرد الاخبار ويحال ان لفظ ارادة الضرب ليس مما يصح السكوت عنه وذلك
على ان فيه امر غير الارادة شيء اخر يحكي عن اللفظ كاشفا عنه الا ان الاعلام به وليس في ذلك الا الطلب
الطلب غير الارادة وقد يجاب عنه بان مفهوم الاول والمستفاد منه جزئي وذلك مفهوم الثاني وسنكشفه
نظير الاشارة واسم الاشارة كهذا ونحوه حيث ان الاول موضوع لمفهوم [illegible] ابهم الكلية من ان [illegible]
وفيه ان ذلك الجواب ايضا غير نافع في المقام لانه يرجع عنه الى غرائز الاوهام لان لفظ هذا ونحوه
مما يصح السكوت عنه من لفظ الاشارة مع فانه به [illegible] المحض ارادة الضرب واضرب يكون
كذلك حيث ان لفظ اضرب مما يصح السكوت عنه من ارادة الضرب فلو لم يكن في اضرب غير الارادة شيء
آخر لكان اللازم ان يكون اضرب الفاعل مثل ارادة الضرب مما لا يصح السكوت عنه وقيل في الجواب
بان الفرق هو الكشف في الاول عما في ضمير المتكلم كشفا تصديقيا وفي الثاني عن ارادة نفس الارادة
كشفا يكون كشفا تصوريا وفيه ان ذلك غير مسلم بل المسلم عند الكل هو كون الانشائيات [illegible] التصديق
وثانيا انه لو لم يكن في لفظ اضرب مثلا غير الارادة شيء فكان كاشفا اضرب عما في ضمير المتكلم كشف

فيلزم انه تصريح بحمل الانشاء اخبارا فانه لا يكون هناك فرق بين الاخبار والانشاء بالمرة ولا التزام لذلك
مشكل الفهم الا ان يوفقنا الله تعالى لفهم الفرق بين الاخبار والانشاء بين التصديق والتصور ما يكون
دافعا لهذا الاشكال فانتظر فانه سيأتي ثم انه قد حقق ما والرابع انه قد يتم صدور الاوامر الامتحانية
من السلطان بالنسبة الى رعيته ومن السيد بالنسبة الى عبده وليس هناك ارادة الفعل مع انها
امر على الحقيقة كذا اخبار الكاذب حيث انه جعل الكلام زيد جاء لا يكون معتقدا بمضمون
ذلك الكلام مع انه كلام قطعا وخبر جزما ولقد جاء الاصوليون على اوامر الامتحانية
بانها ليست من الاوامر الحقيقية بل انها اوامر صورية وبعبارة اخرى انها اطلق عليها الاوامر مجازا
والاختبار المقصود يحصل ويتحقق به ايضا حيث ان المامور لا علم له بحقيقة الامر ولهذا يرى
ان الامر يحافظ على عدم اطلاع المامور على حقيقة الحال لئلا ينتقض غرضه وقال بعض منهم
كصاحب الفصول وغيره مع التزامه بان الاوامر الامتحانية امر حقيقي ان اطلاع المامور على غرض الآمر مما
لا اثر له ثم قال ما حاصله دون ان مدلول الامر ارادة الفعل من المكلف ولا يكون مغايرة للارادة
المتوقعة منه فالذي يكون منا لا يكون ذلك امرا حقيقيا انما هو الاول والغرض ان المتكلم قد قصده
نعم في الاوامر الامتحانية ولكنا لا نعتقد بهذا ولا نتوقف على ذلك بل نتحقق هنا
ما يكون متينا للمراد القائلين بالمجازية ودافعا لاشتباه عن كلام القائلين بكونه حقيقة من جهة ان
المتكلم المتعهد قد استعمل اللفظ واراد منه الفعل كما هو الظاهر مما في الفصول اما ان الاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى الموضوع له ولكن الغرض والفائدة منه تفهيم المخاطب
ومن بحثه على ما دلت عليه الاوامر وعلى تفهيم مدلوله في الخبر الكاذب غرضا آخر فتحقق
اما الوضع معناه فواضح حيث تقدم مكررا بان الوضع تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق
او احس الاول فهم منه الثاني الاول كوضع المنصب والاعلامات في رأس كل فرسخ فهم منه ذلك الخبر كل

ذلك المكان ان رأس الفرسخ وليس وراء ذلك لكون الغرض فهم الاسم وعلمه بما وضع له اللفظ او الاعلامات
ماخوذ في مفهوم الوضع بل الوضع معناه ذلك ولو لم يكن في العالم موجود انسان المخاطب او الاسم لكن المعنى
الكلام في معنى الاستعمال فمن على التحقيق عبارة عن ذكر اللفظ لغرض تفهيم المعنى الموضوع
لما وضع له اللفظ وذلك موجود في الاوامر الامتحانية ايضا لكن غير ان بين الاوامر الصادرة
لعبده على وجه الحقيقة او على وجه الاختبار نعم ذلك الغرض تارة تتعلق في ذلك ببعث المخاطب
لاتيان نفس المدلول وآخر ليس كذلك بل كان الغرض من ذلك شيء آخر وهو مجرد الاختبار
نظرا الى كناية بنائه على كونها انشاء لاجلها يكون كاشفا عن استعمال اللفظ بغرض تفهيم مدلول
اللفظ وذلك الاستعمال بما لا ريب فيه ان الغرض من ذلك ليس بعث المخاطب على الاعتقاد بالمدلول
بل الغرض من ذلك هو ملزوم المدلول كما في قوله فلان طويل النجاد او مهزول الفصيل
وعلى هذا لما ذهب صاحب الفصول وغيره من حمل الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ
وارادة المعنى محمول على ما ذكرناه فيكون معنى كلامه كل من قال ذلك هو ذكر اللفظ لغرض تفهيم
المعنى لا ارادة المعنى حقيقيا في الاوامر الامتحانية ان الآمر حين امره لعبده شيئا لم يرد منه المعنى المدلول
وبعثه على الامر لذلك يكون الاوامر الامتحانية ايضا اوامر حقيقية لانه لم يقع فيها
استعمال مجازي في الكلام لما عرفت فلا فرق بينهما في غير ما نحن بصدده نعم الفرق المتصور بينهما
وبين غير الامتحاني انما يكون من جهة اخرى وهي متى صدر امر من آمر فلا جرم محمول على الامر الغير الامتحاني
الذي يعرفونه بالامر الحقيقي دون الاختبار للاصل اذا الغالب في المحاورات الاستعمال لغرض
بعث المخاطب نفس المدلول من غير تعلق غرض على مجرد الاختبار او على مقدمات
كما في الامر بذبح اسمعيل على نبينا وآله وعليه السلام ففي صورة التجرد عن القرينة يكون اللفظ دائما محمولا على
الغرض هو البعث على نفس المدلول للاصل الذي عرفته فلا يحمل على الاختبار ونحوه الا مع وجود

لان الدوام الامتثالية وان كانت حقيقة باعتبار وضع اللغوي الا انها من حيث انه يكون
خلاف الاصل فلا بد فيها دلالة لهذا الغرض بقرينة لانها كانت حقيقة لغة
الا انها مجاز من حيث الحجة فهذا الاعتبار مجاز فان الدوام الامتثالية حقيقة لغة ولكنها
مجاز اصولي اذ كل ما كان من الكلام على خلاف الحجة المتداول بين العرف والعادة يحتاج
التي طلب المحاورات وهو مجاز لا يحمل اللفظ عليه الا بالقرينة ومن هنا قال ان الحقيقة
الكلام الصادر عن وجه الحجة مجاز اصولي وحقيقة لغوي فما اجاب الاكثرون من كون
الاوامر الامتثالية مجازا ان اراد به مجازا اصوليا فنعم ما افادوا وان اراد به
المجاز في الكلمة فهو مردود عليهم لوضوح انه لم يقع الاستعمال في غير ما وضع له اللفظ حتى يقال انه
مجاز في الكلمة واما احاديث الكاذب فالحق اني لم اعثر على جواب الجمهور من الاصوليين الا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذلك الكلام لغرض التفهيم [illegible]
بمضمون ذلك الكلام [illegible] الغرض [illegible] خبر الصادق [illegible] ذلك الخبر وخبر الصادق
[illegible] يكون خبر الصادق [illegible] المخبر [illegible]
[illegible] خبر الكاذب [illegible] اعتقاد المتكلم وعدم ارادته لمضمون ذلك [illegible]
كلامه خلاف الاصل اذ لو حصل في اعتقاد المتكلم لا يكون اصلا في البين حتى يقال بان ذلك خلاف
الاصل [illegible] ما ذكره من الكلام ومن هنا [illegible] في قبول الخبر باشتراط العدالة [illegible]
[illegible] على اعتبار [illegible] العدالة لو صدر من العادل خبر [illegible]
هل صدر منه ذلك الخبر على وجه الخطأ [illegible] الاصول المسلمة عند كافة المسلمين [illegible] عدم
الخطاء واما [illegible] في الامورات النظرية العقلية يكون [illegible] في اعتقاد المخبر وارادته [illegible] الاصل
فيها ايضا والخامس [illegible] ان الله تبارك وتعالى امر الكافر بالايمان اجماعا ولم يرده
منه فنقول ان هذا [illegible] المقدمة التي يكون [illegible] لما [illegible] يكون الطلب غير الارادة بل [illegible]

[illegible]

وبهذا اللفظ [illegible] ما كان مأمورا به ولم يرده لامر يكشف عن كون الطلب غير الارادة او [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] لا آمن [illegible] الارادة [illegible]
كلام [illegible] بالايمان يكون الامر غير الارادة او [illegible] ذلك [illegible]
المذكورة [illegible] في عالم [illegible] الاصل [illegible]
الارادة [illegible] ان الله تعالى لم يأمر الكافر بالايمان والطاعة او انه اراد منه الايمان والثاني [illegible]
[illegible] ان الله تعالى امر الكفار بالايمان واما [illegible]
احدها ان الله تعالى [illegible] الكفر والعصيان [illegible] ان العقل [illegible]
غير مقدور وارادة الغير المقدور ممتنعة فيجب ان لا يكون الطاعة مأمورا بها [illegible] مقدورة [illegible]
انه يتعلق ارادة الله بالطاعة لانه تعالى اراد منهم الكفر [illegible] ارادة [illegible]
ارادة ضد الكفر [illegible] الايمان والطاعة [illegible] ارادة الضدين فانه [illegible] والرابع انه عدم
ايمان الكفار [illegible] على عدم ارادة الله تعالى منهم الايمان [illegible] اذا تعلق [illegible]
[illegible] الطلب غير الارادة [illegible] ذلك غير مسلم لوجهين احدهما
لما اجاب [illegible] المعتزلة [illegible] المتكلمين [illegible] بانهم قائلون بان الله
اراد منهم الايمان [illegible] ارادة الايمان [illegible] باختيارهم [illegible] العلم
الا [illegible] بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible] العلم بعدم صدور الايمان [illegible]
لا يخرج صدور الايمان [illegible] الذاتية [illegible] بعدم [illegible]
ان [illegible] وذلك واضح [illegible] العلم بانه
لم [illegible] ذلك [illegible] بانه لو فرض صدور الايمان [illegible] على جهة
[illegible] مثلا ان وقوع
احد الضدين [illegible] وقوع ضده [illegible] العقل [illegible] قدام [illegible]

لمن الله

عليه وعدم حسنه لمن حجاج السابق فالقدرة لا يصير موجبا لسلب القدرة عنه ولا الجبر غير كونه مقدورا لا شك غير بان معاد المقدور
كون الفاعل بحيث لو شاء فعل ولو شاء ترك وبالجملة عدم وقوع الشيء لعدم قيام الداعي اليه لا ينفي القدرة على الفعل اما
الثالث فقد تقدم مرده وما ذكره بعض المحققين من ان الداعي جعل العبد ليس بخلقه تعالى ذلك في العبد حتى يستدعي خلقه له الارادة
لازمة عن الكفر فلو لم يسلم الخصم ذلك بدعوى ان خلق الداعي ان كان بفعل العبد وكل العبد من فعل الله تعالى
وسبب عنايته لا ان يكون خلق السبب عنه تعالى ومرجئا في تمام التقصير فنقول في الجواب يمنع كون الارادة
الارادة لم يبطه بل الذي يكون ارادته لارادة حسبما هو الاضطرار كالنار بالنسبة الى الاحراق دون ان يحتاج الى
لان الفعل على السبب بحقيقة لنشأ من كل الى اختيار الكافر وارادته ولو لم يقبل منا ذلك الجواب يمكن ان
دفع السؤال بعدم اجتماع الارادتين المتضادتين في شيء الواحد بل ارادة الكفر انما تكون مورده في عالم التكوين كما ان
ارادة الايمان فان مورده انما يكون في عالم التكليف فهذا الذي يصح تعلق الارادتين المتضادتين لا ان ذلك كله
لا يجدو غير مجال الكلام فالاحسن منها ان يقال ان الله تعالى لم يرد الكفر منه البتة ولو وقع منه انما مر نقضه فبنا في ذلك
فيدبر فيما الى آخر فلانا نقول عدم تخلف الارادة انما يكون في التكوينيات لا في التكليفيات والتعويض في
الايمان انما يكون من جملة التكاليف فلذا يجب ان نقول بانه تعالى اراد منهم الايمان ولم يؤمنوا والكتاب
سلمنا عدم ارادة الايمان من الكافر على سبيل الاشياء من يحكم يتبع في اطلاق الكافر فقداد [illegible] الخصم يكون فيها
ونقول ان هذه المقدمة المذكورة على تقدير تماميتها انما يلزم الكفر المطلوب وهو غير جار عرفت نظرا على
في عدم الرفع والاستعمال لا يكون متحققا لما هو المقصود من وجود الطلب ولسبب الذي يثبت غير الارادة فبل ضيعة الارادة
يكون ذلك الطلب مستكشفا للصيغة والصيغة كاشفة عنه بكشف الالي ولذلك انا قد ذكرنا لك سابقا ان
الوضع عبارة عن ايجاد العلقة بين اللفظ والمعنى بحيث الطلق [illegible] فهم منه الثاني [illegible] الاستعمال عبارة عن ذكر
اللفظ لغرض افهام المعنى طلب لمدلول اللفظ واعلم لما وضع اللفظ ولو شاء معنى انه لو كان فيك كلا الطلبات
في حال وجود الشرائط وفقد الموانع لكان كاشفا عن الطلب ارادة الامر ومعلما للمأمور على انبعاث في نفس المدلول
اذ بهذا القدر يتحقق استعمال اللفظ فيما وضع له ولا حاجة الى تحقق الارادة في الامر ولا العلم بانه

اراد منه

[illegible] ذلك [illegible] حقيقة الا ان الغرض منه مع عدم [illegible] الايمان [illegible] يكون الامر بالايمان امرا [illegible]

بانه اراد ذلك منه والحاصل انه لا حاجة في تحقق الامر حقيقة الى العزم والارادة بل الامر يتحقق
على ما عرفت يحصل بمجرد ذكر اللفظ لغرض الاعلام والتفهيم لمدلول اللفظ [illegible] فان قلت
انه تعالى عالم بعدم ارادتهم الايمان فيهم يعاقبهم على ترك الايمان قلت ان نفس ذلك
الخطاب الملزم يكون مصححا لعقابهم فهي لهذا ذلك الخطاب يكون مورثا لعقابهم على ترك الايمان فتحقق
عصيانهم بترك المأمور به يحسن عقوبتهم لاجل ذلك كما ان التارك للمأمور به في الاوامر الامتحانية
يكون عاصيا ويعاقب بالترك هناك ايضا وذلك صريح الشيخ في الحاشية وليس تحقق العصيان بالترك
هنا منوطا على حصول الغرض بالتجربة وصحة العقاب فيه هناك لانه هناك لا يكون امر حقيقة
بل صيغة الامر كذلك فكذا هنا من توجه الامر الى الكفار حقيقة فيعاقبون على ترك المأمور به
بعد الخطاب والسادس من البراهين هو انهم قالوا لو كان الطلب عين الارادة للزم ان
لا يصدق العقد على الواقع على سبيل الاكراه من جهة ان المكره ليس قاصدا للمدلول ومريدا له
ذلك يكون الاجماع على صحته اذا لحقه الاجازة وانتم تعلمون بان قبول العقد غير حاصل مع الاكراه
قطعا فنعلم ان هنا غير الارادة امر يكون من كيفيات النفسانية الى رضى للملك الشوق والميل ونحوها فهناك
يكون شيء آخر وهو الطلب الذي يطلق عليه في الدوام بالنسبة الى الانشائية وعلى هذا [illegible]
الملازمة ظاهرة وقد انا نجيبهم بحصول [illegible] بما ذكرناه في الاوامر الامتحانية والامر للكفار
بالايمان من كونه امرا في امثال المقام حقيقة نظرا الى ان استعمال اللفظ فيما وضع له ليس الا ذكر اللفظ
لغرض اعلام المعنى بما وضع له اللفظ وانبعاثه بالجادة [illegible] ففي المقام ذلك بعينه موجود
في عقد المكره لان المكره انما قد ذكر اللفظ واظهر ارادته على ان كان مدلول اللفظ ولا حاجة الى كونه مريدا لذلك
وعلم المعنى طلب بكونه غير راض قلبا لا يكون منافيا لكون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه غاية الامر انه يكون مكرها

باعتبار اللفظ وذلك مما يضحك به الثكلى واحرى بالفرق بينهما نحو الفرق بين القرع والكناية
فيقال ان لفظ اسقني ماء يكون دالا تارة على الارادة للماء وطلبه بالصراحة ولكن تخلف
الماء حاضرا عنده فهذا اللفظ صريح في كيفية انشائية غير الحب والميل بالماء الذي يكون
عن الارادة الذي يكون عبارة عن العلم بالنفع فدلالة ذلك اللفظ يكون صريحا في نفس الحب الذي
العلم بالنفع ملزوم له لذلك الحب الا ان ذلك يكون دالة على الارادة وطلبه [illegible] بالكناية
فحصل الفرق بين التمني والامر مثلا من جهة الالزام شرعا في الامر غير الارادة وهكذا الفرق بين الطلب وغيره
من سائر الانشاءات غير التمني ووقع ما قيل من انه يعلم لم يكن في العقود والانشاءات
غير اللفظ والارادة شيئا آخر واما الفرق بين البيع والصلح المبني على المعاوضة في عالم اللب
وهي الانشاء فلا يكون في عالم اللب عبارة عن مبادلة مال بمال كذلك الصلح المبني على المعاوضة
ومع ذلك فالداعي في تغير العنوان وتعدده حيث يسمون تلك تارة بالبيع واخرى
بالصلح وذلك ان دلالة البيع يدل صريحا على النقل والمبادلة الذي يكون لازمه [illegible] لم
في الواقع [illegible] في الفارسي بخلاف الصلح فانه يدل صريحا على التسالم الذي يكون ملزومه [illegible] النقل
والانتقال والسابع من البراهين على [illegible] وهو ان الطلب لو كان عين
الارادة ولم يكن لفظ [illegible] الا وان ذلك اللفظ كاشف عن الارادة فقط للزم
ان لا يكون فرق بين افعل وبين اريد منك الضرب ونحوهما من الاخبار والانشاءات
ان ترك الثاني الذي يكون من الجمل الخبرية حين اطلاقه يكون كاشفا عن الارادة لا محالة [illegible]
[illegible] حيث لم يكونوا قائلين بوجود الصفة الانشائية القائمة بنفس المتكلم غير الارادة للفظ
افعل انما يكون مثل الطلب كاشفا عن الارادة فقط واللازم باطل بالاتفاق
فالملزوم مثله والجواب عن ذلك بوجوه الاول بالفرق بينهما بالاستقلال

[illegible] والظاهر المترتب له [illegible] بيد المكره وذلك غير مخرج للفظ عن حقيقته ومن هنا ظهر ما في كلام صاحب [illegible]
والشيخ في المكاسب في رده حيث قال الشهيد ان المكره غير قاصد للمدلول وقال الشيخ في رده ان المكره لم يطب النفس لان
كلامه [illegible] مجردا عن المدلول كيف وهو مثل الكلام [illegible] اذا كان مستعملا غير مهمل واما ما في كلام الشهيد فمعناه
ان المكره قاصد اللفظ دون مدلوله ومحال انه حيث عرفت [illegible] قصد المدلول اذ لم يقصد المدلول [illegible]
اللفظ والظاهر ارادته لما وضع له اللفظ واما الشيخ فعنده ان المكره قاصد للمدلول الا انه لم يطب النفس
~~[illegible] بالارادة [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~يكون ما وراء تلك الصفات الانشائية [illegible]~~ فالقول بان المكره وان لم يكن راضيا بالنفس لكنه قاصد للمدلول
وبالجملة ان المكره لم يكن [illegible] مسلوب القصد لما عرفت والثاني انهم يقولون بان صحة عقد
المكره بعد الحاق الرضا باجماع [illegible] نقول بذلك [illegible] الدلالة كذلك [illegible] ولكن صح ذلك [illegible]
ذلك الدليل [illegible] الحكم [illegible] في فرع [illegible] الفقهاء [illegible] القائمة بنفس المتكلم
المكره وغيرها [illegible] الاجماع [illegible] العقد على ان غير القاصد لم يكن [illegible] العقود [illegible] اسباب النقل [illegible]
الصادر منه [illegible] من ذلك [illegible] كلام [illegible] النائم
دون كلام العاقل البالغ الشاعر كالمكره والسابع انه لو كان الطلب عين الارادة لما حصل الفرق بينها
بين انواع الانشاءات بعضها ببعض لوضوح انه بعد ما كان الانشاء عبارة عن اللفظ المسبوق بالارادة
لم يكن فرق بين ان يقول المتكلم اسقني ماء او يقول ليت الماء حاضرا عندي [illegible] انه قد حصل منه
الارادة عن العلم بالنفع [illegible] ثم [illegible] بذلك اللفظ فقال اسقني ماء كذلك التمني حال يكون [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ثم [illegible] ذلك اللفظ [illegible] من الانشاءات [illegible]
[illegible] فوجوه الفرق [illegible] بعضها ببعض [illegible]
[illegible] وراء الارادة والجواب عن ذلك تارة بما قيل [illegible] ان الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار [illegible]

وعلم من جملة ما حققت في الجواب عن الفرق بين اضرب وارادة الطلب فالجواب

هو الجواب الذي قدمناه حيث قلنا ان ذلك غير محدود بناء ان ذلك الفرق غير ثابت

بيانه حيث ان وضع اريد منك الفعل او اريد منك الضرب مثلا بوضع الامر لهذا التركيب

ايضا كوضع اضرب مع جوهري وغيرهما من المفهومية فلاحظ وتدبر والثاني بان الفرق

بينهما على نحو الاطلاق والتقييد حيث ان اريد منك الضرب كاشف عن ارادة المتكلم

مطلقا بخلاف اضرب فانه كاشف عن الارادة المقيدة بعدم الرضا بالترك

ودعوى ان ما ذكرت من الفرق يكون دالا على كون الارادة جزءا لما وضع له لفظ اضرب

[illegible] ان ظاهر كلام الادباء المعاصرين بان الطلب في اضرب ونحوه من الامر غير الارادة [illegible]

الارادة مدفوعة بان هؤلاء المعاصرين كان غرضهم من [illegible] تلك الالفاظ [illegible]

ولم يكن المقصود بيان [illegible] من تلك العبارة منهم [illegible] انهم يقولون ان الامر حقيقة في الوجوب

[illegible] ان مدلول الامر [illegible] بل الوجوب خارج عن مدلوله [illegible]

يكون الامر دالا عليه [illegible] كما صرح به بعض المحققين ولو لم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لفظ اضرب مع ذلك لم يجز [illegible] بالوجوب خاصة ولما كان هذا الفرق [illegible] الا انه

لا يصح [illegible] كان كاشفا عن الارادة المقيدة [illegible] عن الارادة المطلقة [illegible]

الفارق [illegible] ذلك [illegible] والثالث بان الفرق بينهما بان جملة اريد منك الضرب يكون كاشفا عن

ارادة المتكلم [illegible] بحسب وضعها بخلاف اضرب فانه بدون القرينة يكون [illegible]

ارادة المتكلم [illegible] ذلك اللفظ من [illegible] يكون كاشفا [illegible] اريد منك الضرب كما ان مادة هذا التركيب

[illegible] عن وضع [illegible] لارادة الضرب [illegible]

اضافة الارادة الى المتكلم [illegible] الى المخاطب [illegible] اضافتها الى المتعلق ثم [illegible] ذلك التركيب [illegible]

يكون فيه كاشفا [illegible] عن ارادة المتكلم [illegible] اضرب يكون كاشفا [illegible] الضرب [illegible]

[illegible]

ثم هذه الجملة بصورتها كاشفة عن ارادة المتكلم انما يكون بواسطة القرينة [illegible] حال المتكلم كما ان

الخطاب [illegible] صرح به الشيخ [illegible] حيث قال ان الطلب [illegible] الزام [illegible] الفعل لكن ذلك [illegible] ارادة

[illegible] في الفرق بما كان من الاخبار فيكون دالا [illegible] كاشفا عن وجود ارادة المتكلم

بحسب وضع الجملة وذلك [illegible] في قوله اريد منك الضرب فان مادة هذه الجملة في صورة [illegible] وضع [illegible] عنها [illegible]

من [illegible] كاشف [illegible] حسبما عرفت ولكن بعد [illegible] وضع [illegible] على ارادة

يكون بهذا الوضع كاشفا عن وجود الارادة بخلاف ما كان من الانشاء فان دلالته على وجود الارادة ليس

حسب وضعه [illegible] بواسطة القرينة [illegible] وعلى هذا ففي اضرب ونحوه قد اجتمع

دالان احدهما لفظة اضرب والثاني القرينة الحالية بخلاف اريد منك الضرب فان الدال في [illegible]

الفرق بين الاخبار والانشاء [illegible] مما ذكره [illegible] القول بوجود [illegible]

[illegible] من وجود كلام النفس [illegible] قائم بنفس المتكلم موجود قبل صدور الامر [illegible]

تارة بالطلب [illegible] والبعث [illegible] هذا الفرق [illegible] وان كان خلاف الظاهر [illegible]

الخصم يكون دالا على وجود الارادة [illegible] بسبب وجود القرينة [illegible] للمتكلم [illegible]

لعدم [illegible] الا انه مع ذلك يكون في النفس [illegible] ان القرينة [illegible] القرائن الحالية والمقالية

[illegible] اللفظ [illegible] وضع له [illegible] وضع له اللفظ بل [illegible]

الوضع [illegible] بالجزء [illegible] وضع له اللفظ [illegible] يكون دالا

على [illegible] وجود الارادة [illegible] الوضع فلم يحصل بينهما فرق لهذه الجملة [illegible] ما ذكرت [illegible]

الرابع انه قيل في دفع الاشكال بان الفرق بينهما يكون كالفرق بين لفظة الله اكبر الصادر

[illegible] بانه دخل وقت الظهر مثلا حيث ان لفظة اضرب يكون دالا على [illegible] الارادة [illegible] اريد منك الضرب

يكون دالا على الاخبار بالارادة كما ان الله اكبر يكون اعلاما لدخول وقت الظهر ولكن دخل وقت

دخل وقت الظهر يكون ضابطاً لهذه الدلالة ثم فارجع من الفرق بينها الى الاتصال والفصل فان قيل ان اكثر الكتب
على ان الفرع [illegible] في عالم [illegible] ولا [illegible] فوائد كثيرة لا [illegible] مختلفة منها كون ذلك [illegible]
ملفوظاً [illegible] العادة [illegible] ان يكون كذلك الفعل الواقع [illegible] ان [illegible] في فوائد [illegible]
كونه علامة [illegible] دخول الوقت [illegible] دخل وقت الظهر فانه مخبر عن دخول الوقت [illegible] الحكم [illegible]
احباره فانه في الفرق زيادة على ذلك [illegible] حتى [illegible] علم الاخر [illegible] هذا غاية التوجيه
في الفرق فان لم يتصل [illegible] ذلك غيره من وجوه [illegible] في بيان الفرق فنحن ننقض عليه بلفظ
الطلب [illegible] واعتذر [illegible] ان الثاني [illegible] عن الطلب [illegible] الفرق بينهما بين
الاخبار [illegible] مع انه فرق بينهما [illegible] غير [illegible] الاخبار [illegible] فلو قال لان الاول اخبار عن الطلب [illegible]
لانه [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] لوجود سبب ذلك اللفظ [illegible] على وجود الطلب
ثم فنقول هل انه معقول ان يكون اللفظ بالنسبة لا [illegible] الذي [illegible] يجوز [illegible] ان [illegible] اللفظ
بازائه بحيث يكون اللفظ آلة لايجاده [illegible] الوضع ام انه ليس بمعقول اصلاً فان كان فالاول بالثاني في القول في الفرق
بين الطلب [illegible] بان لم يكن [illegible] يقول انه معقول فان قال [illegible] بانه يكون من [illegible]
ويحدث بحدوث اللفظ ويكون اللفظ آلة بالنسبة الى البحث [illegible] بالنسبة الى [illegible] وينبغي [illegible] بذلك [illegible]
بالوفاق [illegible] بانه حالة قائمة بالنفس [illegible] على اللفظ بحيث يكون اللفظ [illegible]
عن قولهم ان الكلام [illegible] على [illegible] فلا [illegible] ممن ذلك ممن كان [illegible] لما عرفت
من ان ذلك [illegible] بعد [illegible] انما [illegible] في مقابل [illegible] في [illegible]
بها اصلاً فان قلت [illegible] قد [illegible] يكون [illegible] وضع اللفظ [illegible] الارادة [illegible] الذي يكون
منه [illegible] قلت [illegible] ان المقصود [illegible] كان [illegible] يكون حالة قائمة بالنفس عن الارادة
قبل اللفظ [illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible] لم يكن [illegible] وضع اللفظ [illegible] فان قلت اذا [illegible]
الذي يكون من [illegible] وضع اللفظ ولكنه [illegible] بحدوث اللفظ [illegible] ان تحقق هذا الطلب

الذي

الذي [illegible] يتوقف على استعمال اللفظ فيه واستعمال اللفظ فيه يتوقف على وجوده قبل الاستعمال لان المفروض انه يكون
اللفظ لوضع انه [illegible] قبل الاستعمال موجوداً حتى يستعمل اللفظ فيه قلت ان وجود الطلب [illegible] يتوقف على استعمال
لانه معلول [illegible] الاستعمال [illegible] يتوقف على تقدم الطلب عليه [illegible] الاستلزام ومع
ذلك [illegible] الطلب يكون من [illegible] قبل الاستعمال [illegible] كالفرب [illegible] الحاصل [illegible] كالضرب [illegible]
[illegible] قبل صفة [illegible] بالنفس [illegible] الطلب [illegible] الكيفيات النفسانية [illegible]
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرناه [illegible] النقض [illegible] انما كان [illegible]
مع [illegible] والتحقيق هو الذي نذكر الآن فنقول ان الفرق بين الاخبار والانشاء [illegible]
على سبيل الكلية [illegible] فانه [illegible] الارادة [illegible] موضوع للارادة فقط كذلك
الشيء [illegible] كان [illegible] الارادة [illegible] ملحوظ في وضعه كونه آلة للبعث والطلب الذي يكون [illegible]
[illegible] الذي يحدث بحدوث اللفظ [illegible] الفرق بين الاخبار والانشاء [illegible]
ثم ان هنا [illegible] للطرفين [illegible] فلما [illegible] بعد [illegible]
لصدقنا في ذلك [illegible] بيان الاعتبارات [illegible] ذكرت [illegible]
نفسه [illegible] ذكر بعضها [illegible] في مقام بيان حقيقة
والتعريف [illegible] في تعريف البيع [illegible] نقل [illegible] البيع [illegible]
غيره [illegible] انه عبارة عن الالفاظ الدالة على نقل الملك [illegible] بعوض معلوم [illegible]
المقصود انه نقل الملك [illegible] غيره [illegible]
[illegible] بعوض مقدر [illegible] في تعريف [illegible] المقاصد وغيره [illegible]
[illegible] على [illegible] مما عرفت [illegible]
[illegible] بانه [illegible] العقود [illegible]

جنس يعبر به بدلوا في الدوام [illegible] ثبت الارادة وفي العقود لذا كان البيع بالتراضي وطيب النفس وعليه هذا

فما كان الانشاء فيها نوع يكون الانشاء في العقود لفظاً فقط ولو بنينا على ثبوت الانشاء في الدوام [illegible]

ثبوت ذلك في العقود لفظاً او بالجملة فانا لما اخترنا مذهب العدلية وقلنا بانا لا نجد في الدوام سوى اللفظ

والارادة التي يكون اللفظ كاشفاً عنها وفي العقود سوى التراضي وطيب النفس الكاشف عنه اللفظ فالذي لا بد [illegible]

البيع من تعريف المحقق بل بناءً على القول بالكلام النفسي والقول بان حقيقة [illegible] غير الارادة بل مرادفاً الارادة

[illegible] ثم نقض الكلام ويكون من الكلمات [illegible] الخط [illegible] القول بعريبة

لان اكثر الاشاعرة قالوا في تعريف الامر بانه قول مخصوص [illegible] ذكرنا الى ذلك في التوجيه ان كون الامر

موضوعاً للقول المخصوص مصطلح النحاة فبهذا الاعتبار يصح ان يقال ان البيع عبارة عن لفظ بعت وامثاله

كما ان المراد بمادة الامر على عرفهم ليس الا عبارة عن لفظ افعل ونحوه واما التعريف بالنقل او [illegible]

تمليك وامثالها فهو بناء على الالتزام بمقالة الاشعري من القول بالكلام النفسي حتى لو فرع ان النقل او التمليك المعتبر في حقيقة

البيع يكون نظير الطلب المعتبر في الامر وبعبارة اخرى ان النقل او الانشاء او التمليك ليس معناه الا عبارة عن كيفيات النفسانية

القائمة بنفس البائع [illegible] بلفظ بعت مثلاً ولكن بناء على مختارنا ومختار الامامية والعدلية من عدم تعقل

ذلك بالمرة وعدم تعقل الوجدان في الدوام غير اللفظ والارادة وفي العقود من البيع وغيره غير التراضي الكاشف عنها

اللفظ فلا جرم يصير التعريف بالنقل او الانشاء او التمليك ونحوها مما صدر من كثير من اعاظم الامامية بالجملة

بالضرورة من عرفه بذلك من [illegible] غفلة منه انتهى ثم التوجيه رفع الغفلة عنهم بان مرادهم بالنقل

او الانشاء او التمليك ونحوها انما كان عبارة عن عنوان الثانوي الذي يكون مصداقه نفس اللفظ كما هو المحقق في [illegible]

لان المراد به عبارة عن [illegible] الانشاء [illegible] علم [illegible] الاول [illegible]

منهم على كلام الذي عرف البيع باللفظ الدال على نقل الملك حيث قال ان ذلك غير صحيح بل الصحيح ان يقال انه عبارة عن

نقل الملك [illegible] مرادهم [illegible] في مقام التعريف [illegible] نفس اللفظ [illegible]

العنوان الحاصل منه اذ ذلك [illegible] عن العقائد [illegible] ذلك الى تركه [illegible] فاسأله الادب

قطعاً

فاسأله الادب قطعاً فان تعريف البيع على المختار مختص بما ذكره المحقق فان قلت تعريف البيع على [illegible] لا يكون

منحصراً بما ذهب اليه المحقق بل يصح لك ان تعرفه بانه التراضي بالقول كما عرفت الامر بانه عبارة عن الطلب بالقول

ولا فرق بين الامر والبيع [illegible] الطلب [illegible] نظير التراضي في البيع قلت ذلك باطل [illegible]

القول [illegible] البيع عن فعل لا انفعال [illegible] والتراضي [illegible] كيفية نفسانية فيكون انفعالاً

فلا يصح تعريف البيع الذي يكون من مقولة الفعل بهذا المعنى فانحصر تعريف البيع على مختارنا بما ذكره المحقق بقوله انه هو اللفظ

على نقل الملك من مالك الى آخر ومعناه بعبارة اخرى يكون هذا [illegible] البيع في الحقيقة عبارة عن الفاء لفظ بعت والذي

يتعلق منه النقل [illegible] فيكون [illegible] في البائع المشتري بالقاء لفظ بعت [illegible]

[illegible] اللفظ الذي يكون [illegible] الذي [illegible] لفظ بعت معاً [illegible]

[illegible] تعريف [illegible] بنقل الملك [illegible] عالم [illegible] ذكرناه وان كان [illegible]

[illegible] نقل الملك [illegible] عبارة عن [illegible] لفظ بعت الذي يكون [illegible] فيه فظهر [illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible] بالكلام النفسي في حقيقة العقود [illegible] في تعريف الصادر من الفقهاء للبيع

ومن جملة ثمرات المسألة مسألة التورية حيث ان [illegible] قالوا لا يجوز الكذب في صورة امكان التورية [illegible]

[illegible] ذلك بان الكذب حرام [illegible] التورية ومع امكان التورية [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] التورية [illegible] صدقاً [illegible]

ذلك [illegible] في الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] بيان موضوع التورية والفرق بينها وبين الكذب فنقول ان التورية عبارة عن [illegible]

[illegible] مدلول الكلام غير مطابق للواقع وذلك [illegible] الكذب [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] ذلك وذلك قسم من الكذب قطعاً [illegible] قسم [illegible]

[illegible] مدلول الكلام [illegible] الكذب [illegible]

مدلول الكلام وذلك كما في التورية فاذا عرفت معنى التورية وعرفت ان الاحتمال معناه عند المحقق الذي ليس

الا ذكر اللفظ لغرض تفهيم ما وضع له اللفظ ثانيا ولم يكن الغرض منه تحقيقا لمدلول اللفظ تعلم بانه لا تتصور

التورية في المثال المفروض حتى يقال الوجه فيها الا على القول بكلام النفس في صحة التورية لان القائل زيد

قائم مثلا يكون غرضه ذلك اللفظ والارادة في ضميره نسبة غير قائمة بنفسه فاذا تكلم بذلك الكلام فلا

الا يكون مطابقا للواقع ولمراده ايضا فهو كذب لانه نوى صدق والصدق في شيء احدهما ما كان مطابقا للواقع والمراد

والثاني ما كان مطابقا للمراد دون الواقع فذلك تورية ولا يخفى ان المنكرين للكلام النفسي ومع ذلك في التورية

في المثال المعروف يحتاج الى الوجه بل ما هو فيه عند عقد عليه نكون لا تحقق لم يتفق كان الدعوة بانه الكلام المورى على قضيتين

احدها الملفوظة والثانية المعقولة القائمة بنفس ذلك المتكلم ونقول ان المتكلم المورى يقصد ابهام المخاطب حال

عن مفاد الكلام في غير اللفظ بذلك الكلام فهو ذلك في نفسه على المطلق دون ما ينافي اعتقاده فنقل ذلك

منهم لانه متعذر ومعقول عنده بانه يكون الكلام اعتقاده وحده الباري تعالى مثلا في مقام التكلم بانه دخل الدين

فبهذا التحقق في تحقق التورية دون اعتبار كلام النفس لا مع ذلك غير نافع بحالهم فوجهين الاول انه

لا دليل على وجوه مثل ذلك التعدد في المثال لعدم الوجه فيها والثاني ان مجموع الادلة

اللفظية تحكي في المثال المفروض لوجه التورية ليس مما يحكم في ذلك عند الذين

حققه اعتقاده بهم يكون التورية صدقا وذلك اذ عنا لكونها كذبا تعينا الآن بيان

عن ذلك على وجه التمام ونعلم ذلك بيان ان الصدق والكذب عندنا صفتين من صفات

الكلام او اثبات صفات لقضايا المورية المعقولة فهو كمثل المقام في التورية صفة لا من معقول

مورى في الكلام المحدد فيه ذلك الاعتقاد والاذن امكانه ان رتب فنقول ان المتصف بكل واحد

منها انما هو القضية الملفوظة لا المورية في المتصف بالصدق او الكذب انما يكون نفس الكلام لا الا

منه لان نفس الالفاظ فيكون منها امر عرفا الوصف محمولا على الموضوع لوصف الكذب او الصدق

القضية الملفوظة دون غيرها فعند ما مر المحقق لمثل ذلك هو الوصف فيما القطع بحكمه ان

الوصف بكون التورية جرى على المخبر الذي قاله كذبا لانه ما قواه المتكلم المورى فيه امر كان به عن بعقاد

الكلام

الكلام حينما عرف انه لا يكون قد تلى لا يقال انه بالكذب لانه عندهم ما كان خلاف الظاهر قضيته الملفوظة

فعلى هذا التقرير الذي سمعت يجوز لنا الحكم بكون التورية كذبا حتى على القول بالكلام النفسي ايضا وذلك

ان القائل بالكلام النفسي لا يكونوا ما يكون ممن يعتبر في التورية امرا آخر غير القضية الملفوظة والمعقولة

اعني النسبة الذهنية القائمة بنفس المتكلم او ممن لا يقول بذلك بل يكتفيه بتصور المعقولة بالملفوظة

ففي صورة الاولى يكون الكلام الصادر عنه بالتورية مشتملا على قضيتين المعقولتين والقضية في وان حصر

في الكلام احتمالات الستة احدها ان يكون كل منهما الصدق والكذب صفة للقضية الملفوظة والثاني

للنسبة الذهنية القائمة بالنفس والثالث للاعتقاد ولكن الرابع غرضا للقضية الذي اعتبر المتكلم المورى في كلامه

والرابع ان يكون صفة للقضيتين المعقولتين دون الملفوظة والخامس ان يكون لاحد القضيتين من النسبة

والملفوظة بحيث يكون المناط في الحكم الصدق القضية الملفوظة او بعدم الكل في بقاء هذه القضية دون الاخرى

والسادس ان يكون صفة لكل القضيتين معا فان قلنا يكون الصدق او الكذب صفة للمخبر فيما يكون على

القادر على التورية فيخرج عن الكذب بالتلفظ بالتورية الا انك قد عرفت ان الصدق والكذب موضوع

كل واحد منهما يكون من موضوعات اللغوية المحترمة لمعنى الكذب او وقع الاختلاف بينهم في معنى بيان موضوع

ذلك الى المحل الى بيان صحيح منهم لا بد لنا في تشخيصه الرجوع الى العرف والعرف فيها كما عرفت

يقولون بان كل واحد منهما صفة القضية الملفوظة دون غيرها فبعد اخذهم لتلك الاحتمالات

من احتمالات الستة فقد بدل لنا في الاحتمالات لغيرهم في ذلك ما يلزم ذلك من الحكم بكون التورية كذبا

حتى على القول بالكلام النفسي ايضا وكذا الحال في الصورة الثانية احتمالا ومحتملا فلا يحتاط بعدم

تعرض ما ذكرنا ما يكون الحق على الفاضل القمي قال في رد المعتمد ان التورية لا يخرج

الكلام عن الكذب فنعم ما افاد وهو يلحق ان يكتب بالنور في صفحات الحور للحق

للمورى ما يدل على سلب الكذب عن التورية الا ظاهر لبعض الاخبار المعتبرة منها ما ذكره

ما ذكره في باب ... عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا

ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب لوضوح ان صرف الكلام عن ظاهره الى وجه من الوجوه يكون

بحمله على معناه وارادة خلاف ظاهره الذي يحصل به تحقق التورية ... في ذلك قال المعصوم ع ان الصادق ع لا يكذب ومنها

رواه ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا فقال لا بأس

ليس بكذب ... ههنا ... ذلك

ومنها ما روي في الاحتجاج انه سئل الصادق ع عن قول الله تعالى في قصة ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلام بل فعله

كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ع ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم ع قيل وكيف ذلك قال ع

انما قال ابراهيم ان كانوا ينطقون اي ان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا

وما كذب ابراهيم ولا قصور في تحقق التورية في تلك الآية بدون الشرط ... السؤال حيث

ان السؤال ... ابراهيم لم يرد ... فاسئلوهم بل اراد خلاف ذلك ...

... الاصنام للزجر ... لهم ومنها ما روي ايضا انه سئل عن قوله تعالى ايتها

العير انكم لسارقون قال انهم سرقوا يوسف من ابيه الا ترى انه قال نفقد صواع الملك ولم يقولوا سرقتم

صواع الملك ... ذكره الامام ع لم يكن ذلك اللفظ كذبا الا ان ... الكلام ... تورية

واراد ... ومنها ما سئل عنه ع عن قول الله تعالى حكاية

عن ابراهيم اني سقيم قال ع ما كان ابراهيم سقيما وما كذب انما عنى سقيما في دينه اي مرتادا

ومنها ما روي في باب ... ان واحدا من الصحابة ... عرض لهما في الطريق ...

... فحلفوا ... فلما اتى النبي ص قال ...

الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك ولكن الكل مردود بحيث لم ...

... ليس بكذب ... كلام ... الظاهر ...

ثم لو ...

بسؤال ... الامام ع في ذلك الخبر ... اللفظ بيان ان ... العفرة واما الثاني فقول الله

فلان ... ليس بكذب ... الموضوع ... ان ... المقصود ...

... عدم ... على المعتاد ... العالم الذي ... ذلك

في هذا الخبر في ذلك ... المقصود ... الموضوع ... الاجماع

بصير ذلك الخبر ... واما الثالث فهو ما لا يكون

كذبا ولا يكون تورية ... الامام ع ... في كلام ...

كان التعليق على المحال ... كلام ... الامام ع ... ذلك ... فاسئلوهم ان كانوا

هنا ... المعترضة ... الموجودة ... ان مراده ... فعله كبيرهم

بنطق الاصنام ... على قوله ان كانوا ينطقون على ... حمله

للمعترضة واما الرابع فهو ... كان كذبا ... لم يكن الا الصواع ...

عندهم ... الملك ... ذلك ... سرقة الصواع ولكنه ليس

تورية ... المراد ... بل ... بل انه ...

المتواتر ان للقرآن بطونا ... ولا ... مع ما كان له ... كلام

ولا يكون الكذب ... للعصمة ... يكون ... على

ومن المقررات ... الكشف عن ... قرينة ... هذه ... الآية

على المراد ... المطون ... يكون ... المطون

هذا تحقيق ... في الامور ... ولكن ... غمضنا ... ذلك

ووجه التورية ... الاحتجاج المشتملة على ... وغير هذه الروايات

قد ذكرناه ... اخبار الآحاد ... الاخبار

... المقصود ... وعدم كونها كذبا ... الفعل ...

فالمثبت بها ليس إلا أخبار الآحاد بالمرة بل إنما اعتمدت لمجرد بيان الاحكام للموضوعات اللغوية والعرفية هذا
فبقي من المقامات التي [illegible] أشياء وهي مقدمة الواجب والواجب المشروط والتعلق
واستحقاق التعلق والأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده وما يترتب على كل واحد من تلك الامور وثمرة على القولين
أحد القولين في خلال بعض العناوين الآتية ولذا أهملنا بيانها هنا فنقول تتميما للكلام
فيه في مقام بيان مادة الأمر ولقد عرفت فيما سبق [illegible] ما يكون المقصود منها إلا أن نبحث عن الصيغة
الصيغة فاعلم أن لها استعمالات عديدة [illegible] على ما نقل عن الشهيد في التمهيد القواعد
الأنيق وعشرين ومنها استعمال الصيغة على الوجوب خاصة وذلك مما لا [illegible] في الجملة فالذي لا بد
أمور الأول أن الوجوب إن كان مما يستعمل فيه الصيغة ولكن الصيغة هل تكون حقيقة فيه أو إنه من معانيها
المجازية ثم على تقدير كونه مما وضع له الصيغة فهل هي موضوعة لذلك الوجوب خاصة أو إنه أحد معانيها
ثم على تقدير كونها متعددة المعنى فهل هي موضوعة للمعنى الذي يكون قدر المشترك بين الوجوب والندب أو أنها مشتركة
بالاشتراك اللفظي بينهما أو بين ثلاثة أشياء أو [illegible] تفصيل هذه المراتب فيما بعد فانتظر تمام الكلام
فيها والله [illegible] أن الوجوب معناه [illegible] فنقول إن الوجوب في اللغة بمعنى الثبوت والسقوط
وفي الاصطلاح عبارة عن كون الفعل مما يحق فاعله المدح وتاركه الذم فهذان المعنيان
غير مربوطين بمقامنا هذا أما الأول فلأنه يكون معنى المفرد والمقصود بيان ما يجيء من المركب وأما الثاني
[illegible] لأن الوجوب بهذا المعنى صفة للفعل [illegible] المراد [illegible] الصيغة
ومن أجل ذلك اعتذر بعض الأصوليين عن القائل بذلك بأن المراد بالوجوب هو [illegible]
ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار وهذا الكلام الصادر من ذلك البعض [illegible] غير صحيح
من جهة أنه تغاير بينهما حقيقة لا اعتبارا لأن الإيجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال [illegible]

كالقطع والانقطاع

كالقطع والانقطاع والكسر والانكسار [illegible] الإيجاب أيضا يكون من المعاني الثانوية والمقصود [illegible]
الأمر من المعاني الأولية فإن اعترض علينا بأن ما ذكرتم الآن ينافيه ما قد ذكرتم فيما سبق من جعل [illegible]
ما وضع له جملة الإنشائية التي تكون إحداها صيغة افعل [illegible] بأن المراد [illegible] في مقام [illegible] مما استعمل فيه الصيغة [illegible]
ذلك المعنى الذي [illegible] النقض [illegible] الفرق بين الإخبار والإنشاء فإن [illegible]
فإذا عرفت ذلك كله فاعلم أن التحقيق أن المراد بالوجوب هو الطلب [illegible] الحتمي لأن الطلب
كان في عالم [illegible] له مرتبتان أدناها هو الرجحان [illegible] من النقيض [illegible]
وأعلاها الرجحان مع المنع من النقيض الذي يسمى بالوجوب وأما المرتبة التي تكون بين الأدنى والأعلى [illegible]
والتي تكون فوق [illegible] بالواجب [illegible] فإن كل واحد منها [illegible] غير الأدنى والأعلى [illegible]
في [illegible] ما كان ذلك في [illegible]
عين ما به الاشتراك [illegible] الوجوب [illegible] وعلى هذا فصل
المراد بالوجوب هو مرتبة من مراتب الطلب [illegible]
أن الطلب الحتمي [illegible] كون الفعل [illegible] على المدح [illegible]
معناه في اصطلاح الأصوليين [illegible] بأن المراد بالوجوب هو مرتبة من مراتب الطلب
فبهذا الاعتبار [illegible]
وقد اتضح [illegible] هذه [illegible] الكلام من جهة أخرى وهي أن دلالة الأمر على الوجوب [illegible]
المطابقة [illegible] الطلب [illegible] الإرادة [illegible] على سبيل [illegible]
صاحب المعالم [illegible]
عبارة [illegible] الوجوب [illegible]
المعاني التي [illegible]
لا [illegible] اعتراض علينا [illegible]
أن [illegible]

هل يلزم لذلك المعنى الذي وضع اللفظ بازائه ام لا ففي مثل تلك الصورة التي يكون الكلام في التقدم لم يتمسك احد بان
بهذه الامارات المجردة لتحقق الانفعال بالمرة وذلك نفي اذ ربما نظر في باب مقدمة الواجب ومبحث الامر بالشئ هل يقتضي
النهي عن ضده ونحوهما حال ان الكلام فيه من حيث الدلالة الالتزامية فان احدا من الاصوليين لم يتمسك فيهما بامثال هذه
الدلالات الالتزامية ومع ذلك نرى بعضهم انهم في مسئلتنا هذه كلهم كانوا يتمسكون بكون الامر للوجوب بالتبادر ونحوه فلو كان
مما اخترناه حقا لما جاز لهم تمسك التبادر بالمرة وعلى هذا فلكي يحمل هنا على القول بان دلالة الامر عليه
على سبيل المطابقة لا الخبر الذي نحن اخترناه وهو كون دلالته عليه من باب الالتزام وكما يجب عند ذلك الاستدلال بوجه
صحيح وهو ان الكلام في الدلالات الالتزامية حال ما اذا يكون لوجه مجعولية المعنى الذي وضع اللفظ بازائه والمعنى يكون
يكون الكلام في التقدم من جهة انه آيل الى الكلام في اصل الوضع في صورة لا يجوز التمسك بامثال الامور الاعتبارية ونحوها
فيما لم يتمسكوا في مقدمة الواجب ونحوه بالتبادر ولذلك خبرنا ان الكلام في التقدم فيما اذا يكون لوجه مجعولية كون الامر
للوجوب واما صورة الثانية فيجوز التمسك بالتبادر وغيره من امارات المثبتة للوضع ومن اجل ان ذلك
فقد ترى في المفاهيم كمفهوم الشرط ونحوه مما يكون الشرط سببا لما علق عليه يكون حكم فيها في اثبات المفهوم
بالتبادر ولا يمكن ذلك في الكلام هنا كما يكون فيه لاجل ان الشرط بالنسبة الى الجزاء يكون سببا تاما يجب ان يكون
لازما لوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء ام ليس كذلك بل يمكن في مجعولية من شروط الشرعية كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة فانحو فيه يكون من قبيل صورة الثانية ومن جملة ما استعمل فيه صيغة
الامر هو الارشاد كما صرح به الآمدي في كتاب الاحكام حيث جعلها الاعم من الوجوب والندب والارشاد فاللازم
اولا بيان ان معنى الارشاد في الطلب انه قسم له ثم على تقدير كونه قسما له كما هو المستفاد من ظاهر عباراتهم حيث
تقع ذكره في كلامهم على سبيل التقابل فما معناه قيل معناه انه من الانشاءات الذي لا يكون مجعولا على الطلب
ماخوذا في وضعه بل المقصود فيه بيان مصلحة مترتبة على المرشد اليه من غير الطلب لاقتضاء جعله سبيل الحقيقة فالامر
فالارشاد هو بيان المصلحة المترتبة على الفعل لصورة الاقتضاء الا انه قد يكون ما يأمره به على سبيل الارشاد مبغوضا
عنده ولا يجعله اصلا كما اذا اشار احد في اكرام زيد وهو يبغضه وبغضها انه ربح لكنه لا كان مصلحة
المشير في اكرام زيد مثلا تعلقها لاكرام زيد امر ... الطلب المصلحة المترتبة عليه من غير ان يكون هناك اقتضاء للاكرام

بل

نحو ترك

بل لا يصح بانه لا يحب الكلام وسنعرض لبيان به وقيل وهو الآمدي في الاحكام بان الامر تارة للطلب
وهو الوجوب والندب ولا يكون ... ذلك فلانه لا يكون الداعي الى الامر فيه الا المصلحة الاخروية وهو الندب او يكون الداعي
فيه مصلحة الدنيوية وهو الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا اذا تبايعتم ونحوه فمثل الاوامر والارشادية
كاوامر الطبيب وامثاله وقيل ان الارشاد لا يكون من الطلب بل من سنخ الانشاءات بل انه يكون قسما من الاخبار لكن بصورة
الانشاء اما الاول الذي ذهب اليه صاحب الحاشية ووجهه انه يكون مفاد الارشاد انشاء غير الطلب ففيه ما لا مساعدة الوجدان
فيما بانه ذلك المعنى لا يكون الا بعض غير الطلب والذي يشهد عليه الوجدان لان ما نراه من الانسان لا يريد ما هو مبغوض عنده
منقوض به الا بما هو مبغوض عنده ومحصل ما ذكرنا اذا تعلق معنى النجعة ... هو مبغوض عند الذكر ...
المبغوض راجحا بالوجه فيما يرجع بذلك لا يكون مرجحا واقعا ... ويكون كذلك الامر في الارشاد ... ان
فهو غير ممكن لان ... في المواعظ من الاوامر ... ما يذكره من الزكوة ... من
او غيرهما ... في لسان الوعاظ ... والترغيب والتحريض الى المرغبات التي ... ايها الناس
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ... ما يتعلق بالمصالح الاخروية لا الدنيوية
اطيعوا الرسول الامر ارشادية قطعا وانت خبير بان المعروف من تقدم الزمان الى زماننا هذا
كون اطيعوا الله ... امر ارشادية بحيث لا يكون في تركه عقاب ... القول بكون اطيعوا
بحيث يستحق ... الثواب وتاركه العقاب اذ لو كان كذلك للزم التسلسل او الدور وذلك لان
المذكور في كتب ... اذا ... تبوت في وجوب الطاعة على المكلف الامر
الشارع بذلك الامر انه كان ... كما اطيعوا ونحوه ليستلزم التسلسل بان لم يكن الا
بكون ... اقيموا الصلوة فلزم الدور اذ ... ان وجوب الطاعة في ذلك الامر المذكور
موقوف على اقيموا الصلوة كذلك ... اقيموا الصلوة ... ان الدور والتسلسل كلاهما
عقلا ولزم ايضا ان المتمثل بعض التكاليف كمن صلى صلوة الظهر مثلا صار مستحقا
احدهما باذاء اطيعوا والثاني بازاء امر اخر ... وجوب الطاعة في ذلك الامر المذكور في كتاب الله
الصلوة ونحوه لانسلم يلزم بذلك احد الاثنين كذا اطيعوا الله ونحوه امرا ارشاديا ولا يكون

ولا يمكن ما ذكره هذا القائل مطردًا أيضًا لأن ما يصدر من المولى إلى العبد قد يكون مشتملًا على أغراض الدنيوية
التي يكون راجعة إلى المولى وشمل ذلك الأوامر الصادرة من الآمر المولوية لوضوح أنه ليس منها إرشاد للعبد إلى ما يتعلق به من النفع
أو الضرر فلو قال إن المقصود إنما كان بيان الفرق في الأوامر الشرعية لم يرتفع النقض بعدم كونه مطردًا أيضًا
في نقضه بكثير من التكاليف الشرعية التي تكون مصالحها عائدة إلى المكلفين في الدنيا خصوصًا ما ورد في الآداب والسنن
كما في باب الأطعمة والأشربة حيث أن الأمر بتناول التفاح والرمان والشحم وغيرهما من الفواكه بين الأطعمة والأشربة
من الفوائد عما لك النفس [illegible] المغرة وكم كثرته تناول مشتبهة ليس إلا المصالح الدنيوية التي منها كالإنشاء
لسلامة النفس ونجاتها عن المهالك وعلى هذا فليكن تلك الأوامر إرشادية لكمال أنها مولوية قطعًا ولا [illegible]
الدنيا ومصالحها مفوض عند الله تعالى [illegible] أن يقرر مورد أنها ما إذا كانت راجعة إلى الآخرة فلازم ذلك
الفرق الذي أبداه القائل بين الفرق بين الأوامر الإرشادية [illegible] المحقق الوحيد في الذي [illegible] عدم
وحمل الأوامر الإرشادية بالمرة هذا ولكن لا إنصاف أن الأوامر المذكورة كلها غير واردة في [illegible]
المزبور أما الأول [illegible] لو كان بيانًا للفرق بين الإرشادي والشرعي الثواب والعقاب [illegible] ذلك بالدليل
وأما الثاني فلا [illegible] يكون ذلك اصطلاحًا [illegible] الأصوليين [illegible] متأخريهم [illegible] بهذه الدعوى
مصادرة محضة فلا [illegible] المناط هو الذي ذكره القائل [illegible] ذلك [illegible] لا يكون
أطيعوا الله شرعيًا ولم يرد [illegible] في ذلك بالمرة وقولك بأنه لو كان أطيعوا [illegible] المذكور في [illegible] شرعيًا
للزم تعدد الثواب للممتثل بعض التكاليف [illegible] بأن الثواب إنما يترتب على نفس طاعة التكليف
لا على طاعة الأمر بالطاعة المذكور في الكتاب العزيز [illegible] الأمر في الواقع [illegible] الأوامر
المؤكدة [illegible] إرشاديات فهذا [illegible] أطيعوا المذكور إرشاديًا [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الآداب والمستحبات التي تكون مصالح [illegible] فيها عائدة إلى الدنيا [illegible] المناط
يكون إرشاديًا [illegible] المناط الذي ذكره [illegible] في خصوص الأوامر الشرعية [illegible] الأوامر العرفية
الفرق بينهما

الفرق بينهما [illegible] ما كان [illegible] عائدة إلى الآمر [illegible] يكون من المصالح [illegible] عائدة إلى المأمور [illegible]
[illegible] الحقق الوحيد في [illegible] ذلك [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الأخبار عن الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] عند الله أن الغرض [illegible] قاعدة وجوب اللطف [illegible] العبد [illegible] ذلك
[illegible] بعد [illegible] فإذا [illegible] فاشهد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] أن الغرض [illegible] طريق [illegible] العقلاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الإرشادية [illegible] ذلك [illegible] بأخبار في كشفه
الذات وعلى هذا [illegible] في العقل الثالث [illegible] أقوال الشيعة في [illegible] الإرشاد [illegible] هذه
القول بكونه كقول [illegible] ذلك [illegible] هذا كله [illegible]
كون الإرشاد [illegible] باعتبار الفصل [illegible] قولي [illegible] كما [illegible]
أن الطلب [illegible] مناط الفرق بين الإرشاد وغيره يكون
على ما ذكره [illegible] المقصود [illegible] الإرشاد [illegible] على الواجب [illegible]
[illegible] في [illegible] الثاني [illegible] هذا الفرق [illegible]
أن المقصود [illegible] إن المناط في الفرق [illegible] الأوامر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الأوامر [illegible] قبل الأمر بنظر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الأوامر الإرشادية [illegible] في جميعها موجودة قبل الأمر [illegible]
الذي [illegible] العقل [illegible] اطلع [illegible]
[illegible] الإرشاد [illegible]
[illegible] إذا [illegible] مع علمه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

الارشادية

وذلك ايضاً يخرج عن الجزاف لاستلزامه كون الاوامر العقلية متعلقة بما كرد الوديعة وغيرها من الاوامر
الحكومية المصلحة الموجودة فيها لوضوح ان رد الوديعة احسان والعقل يحكم بحسنه بالضرورة فالمصلحة
الموجودة في رد الوديعة وامثالها هي متعلقات العقلية متعلقة للامر لا محالة وكذا ايضاً لبينه لك فالتحقيق
الذي لا يتطرق اليه مجال المناقشة بحيث كان مناط الفرق بين الارشادي وغيره هو ان الامر الارشادي
يكون نظر الامر فيه الى غير عنوان الامر فيه بكونه مستعملاً في الطلب لغرض النصح وبعبارة اخرى ان الامر
الذي يكون بغرض النصح والدلالة على الخير كامر الطبيب للمريض بشرب دواء فيه اصلاح لمزاج المريض فالنسبة
بينه وبين غيره من الاوامر الشرعية يكون عموماً من وجه ومورد الاجتماع انما يكون في نحو صل وحج وامثالهما
بناء على مذهب العدلية حيث انه اجتمع في الامر بالصلوة جهتان الارشادية والمولوية فانه من حيث
انه كاشف عن المصالح المترتبة على نفس الفعل مع قطع النظر عن العلم والجهل يكون ارشادياً ومن هذا الباب
السلطان ان جميع الاوامر الشرعية ارشادي ومن جهة انه محبوب للمولى ومستتبع للثواب والعقاب على المخالفة
عند العلم بها اي المصالح يكون امراً شرعياً مولوياً مطلوباً فيه الاطاعة ومورد افتراق الارشادي عن الشرعي هو
ما اذا امر الطبيب للمريض بشرب دواء فيه اصلاح لمزاج المريض حيث ان الداعي للطلب هو [illegible] وليس الا مجرد النصح
والدلالة على الخير واذا ربما يكون ذلك مطلوباً عنده ولكن لا ان الامر الشرعي لا يكون الداعي فيه الا المحبوبية وكذا ما صدر
منه لو عاد [illegible] بما يصدر من الشارع من الاوامر التأكيدية سواء كان المؤكد ما صدر من الشرع كان قال
اقم الصلوة ثم اكده بامر آخر فقال اقم الصلوة او كان المؤكد مما امر به العقل كرد الوديعة وحسن الاحسان
حيث ان الشرع ايضاً امر برد الوديعة فعلى هذه الامر ارشادي ايضاً وكذلك كان للمعنى الموجود فيه قبل الامر
كقوله تعالى اطيعوا [illegible] حيث ان معنى الطاعة كان معلوماً للعباد قبل الامر بها فهو ارشادي ايضاً فظهر لك ان [illegible]
وبيان امثلة المذكورة بان الامر الارشادي الذي نحن اخترناه ما يكون حاوياً لجميع ما اعتبر في معنى الارشادي [illegible]
الاول والثالث من المعاني التي قد ذكر في مقام بيان تشخيص مفهومه على تقدير كونه قسيماً للوجوب والندب [illegible]
وانما مورد افتراق المولوي عن الارشادي فهو بناء على مذهب الاشاعرة امثلة كثيرة لا حاجة الى ذكرها في غيرها
خوف الاطالة وفي العرف ايضاً اكثر من ان يحصى بعضها ما صدر من الموالي امراً على عبيده لمجرد نفع الدنيوي العائد

الى المولى

الى المولى فاذا عرفت ان الامر الارشادي هو الذي سيق للنصح والدلالة على الخير يكون النسبة بينه وبين المولوي
عموماً من وجه وعلم انه بعض الاوامر لا يكون الا ارشادياً كاوامر الطاعة وبعض الاخر لا يكون الا شرعياً فيحكم
كان متوسطة قرينة من القرائن وبعض الآخر ما يكون قابلاً للامرين بها كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ولعلها الاحتياط وبعض الاوامر الواردة في باب [illegible] يجمع نفع كل واحد منها الا انه بجعل المخاطب مكلفاً لا يجاد
وانما الامتثال في صورة الاخيرة فلا بد لترجيح بحمل ما يكون [illegible] عن النية وليس ذلك الا الاصل نعم
[illegible] اما الاول فمعناه في مثل صورة التردد [illegible] ان يكون الامر ارشادياً او [illegible] شرعياً
من الوجوب والندب والكراهة بل الاباحة [illegible] كانت عبارة عن [illegible] الاباحة كقوله [illegible] هذا ونحوه [illegible]
داخلة في عنوان الاقتضاء لما كان عبارة عن عدم الحرج ما لم يكن ضمان المفسدة كلها تكون من التكاليف
فالاصل [illegible] في صورة الشك الفردة ودعوى ان هذا الاصل [illegible] في صورة الشك
لان الاصل ان لا يكون ارشادياً ايضاً [illegible] بان الشك في كونه ارشادياً يكون من قبيل الشك في الحادث
[illegible] على تقدير ثبوته فالاصل لا مجال له في مثل ذلك [illegible] من الواضح انه لو ثبت [illegible] المولوي من الامر
الارشادي [illegible] على ترك [illegible] عدم كونه شرعياً [illegible] عن [illegible] معنى
واما الثاني اي الاصل اللفظي كقوله فاستشهدوا ونحوه من خطابات [illegible] فبناء على كون [illegible]
معناه [illegible] ثبات المعنى [illegible] يكون ذلك الامر شرعياً [illegible]
ارشادياً لكان [illegible] الاحتمالات [illegible] على تقدير كونه
الارشاد ومعناه [illegible] للوجوب والندب [illegible] الذي هو [illegible] عائدة الى المأمور [illegible]
الامر او بناء على المعنى الذي نحن اخترناه واما بناء على [illegible] من معنى الارشاد [illegible]
قد سمعت منا انه يكون [illegible] الطلب سيق للنصح والدلالة على الخير [illegible] وقد يقال ان [illegible]
المشكوك امراً ارشادياً لان الظاهر من الخطابات [illegible] ان [illegible] حصول [illegible]
ان يكون [illegible] نفس [illegible] للنصح [illegible]
اذا [illegible] وان لم يكن من المجازات اللغوية [illegible] لا محالة

الى لمكانه

وأصالة المحقق القمي في الأصول تفرّع ذلك قطعاً ومن هنا ذهب المحققون من الأخباريين والمجتهدين
ان أوامر الاحتياط تدل على غاية الفرق بين الأخباريين والمجتهدين هو ان الطائفة الأولى يحملونها على الوجوب
والثانية على الاستحباب لقضية الجمع بين أخبار الاحتياط والبراءة لكونها شرعياً عندهم مما يكون من المسلمات
الذي ان الحمل على الوجوب على زعمهم غير ممكن مع حمل الأمر على الوجوب لأخبار البراءة ولم أر من صار الى ذلك
الا الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله حيث حمل أخبار الاحتياط على الارشاد بدعوى ان أخبار من بلغ
الظاهرة كأخبار الاحتياط فلا استفادة منها شرعاً غير الارشاد فقضية أخبار من بلغ على أخبار الاحتياط
وان لم يكن حاكماً على حال الكلام من جهة ان أخبار من بلغ ليس فيها صيغة الأمر حتى يقال بأنها تكون
مثل أوامر الاحتياط محمولة للارشاد فاستفادة الفقهاء منها أمراً شرعياً على تقدير ثبوتها كاشف
لا عن حملها فيما كان المقصود بالبحث في المقام كما لا يخفى على المتأمل ولكن غير خفي ان كل ما ظهور
في الدال اللفظي على ذلك فغاية ما في الارشادية الأوامر الاستحبابية ونحوه مما يناسب مع ... ان ليس المقصود فيه
حصول المطلوب بمحض الصدور منه ذلك الأمر الا الغرض الاختبار ولكنه في الأوامر الارشادية ليس المقصود منها
حصول المطلوب مقصوداً لا محالة فاذا صار من الارشاد كذلك فنقول لك هنا في الأمر الارشادي الحاجب
بان حصول المأمور به مطلوب للمولى ولكنه لم يعلم بان المصلحة الداعية الى ذلك انما تكون راجعة الى المولى وبين المجهود
حتى يكون في ذلك الأمر أمراً مولوياً يجب العقاب على تركه وثواباً على فعله لو كان صادراً عن الشارع ويذم على تركه
ويمدح على فعله الصادر من سائر الموالي أو يكون راجعة اليه من النصح والدلالة على الخير فيشمل تلك الصورة
لفظاً على كونه شرعياً بالوضع ان ليس في خطاب الألفاظ شيء الا ذلك فضلاً عن كونه ظاهراً فيه ودعوى
ان الغالب في الأوامر الصادرة من الشارع أو الموالي انما يكون شرعياً ناشئاً عن المحبوبية عند الشارع أو المولى
فالظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب مدفوعة بان الغلبة على تقدير تحققها انما يحصل بها الظن بالمراد
وذلك ليس الا من الظنون المطلقة فلا اعتداد بها في مثل صورة المفروض نعم لو استقر بناء العقلاء
على ظهوره في مثل ذلك مراداً مع نفي احتمال خلافه لاستقرار بناء العقلاء على ذلك حكمة ليست الا انه
بالمفروض ان مثل المقام لم يستقر بناء العقلاء على حمل ذلك اللفظ على الارشاد حتى يقال بكون حكمه

ذلك

ذلك هو التعبد فان قلت لو أمر المولى عبده بشيء محتمل لأن يكون الداعي الى ذلك الخطاب هو المحبوبية
أو النصح والدلالة على الخير فترك العبد ذم العقلاء ومن الواضح ان اللوم والمذمة دليل على ان الأمر في الأوامر
ان يكون مولوياً قلت ان ذلك اذا كان الاحتمالان متساويين ممنوع اذ لم يصدر اللوم والذم من أحد
من العقلاء في مثل صورة المفروضة فاذا لم يكن أصل اللفظ في صورة الشك بالمراد حجة عرفاً فنقول
الأصل عدم ونقض أصل العقل في صورة الشك والشبهة ومن المعلوم ان مقتضى أصل العقل ان يكون ذلك الأمر
ارشادياً ومن هنا ظهر بان ما ذهب اليه الشيخ من كون أوامر الاحتياط ارشادياً كان في غاية المتانة
والجودة فمن البعيد ما أفاده في ذلك هنا ومن جملة مستعملات الصيغة على ما نقل عن جماعة
هو الطلب الذي يكون قدراً مشتركاً بين الوجوب والندب ولكن قد وقع من بعض المحققين
في ذلك ايرادان أحدهما ان صيغة الأمر ونحوها من الجمل الانشائية بل مطلق هيئة الفعل بل
التراكيب الخبرية كقيام زيد ونحوه كلها وضعها عام والموضوع له خاص بمعنى ان الملحوظ فيها
عام ولكن الذي يستعمل كل واحد منها فيه يكون خاصاً وجزئياً من الجزئيات دائماً وعلى هذا
فلا تستعمل صيغة الأمر في الطلب المجرد عن الوجوب والندب حتى يكون المستعمل فيه عبارة عن قدر المشترك
بينهما لما عرفت من ان قدر المشترك الجامع بينهما يكون كلياً لا ملاحظة خصوصيات الطلب من الوجوب والندب
فان اللفظ لا يستعمل في القدر المشترك قط وقيل هذا ليس بالكون وضعه العام والموضوع له الخاص
للمشترك من أهل عدم كمقدار الأفراد والحقيقة في فرد من الأفراد فلا أقل من ترجيح بلا مرجح
بل قيل انه مشترك اجمالي والمشتركات المتداولة المصطلحة تكون مشتركة تفصيلية ولفظاً كان
فلا يجوز استعمال صيغة الأمر على الطلب المجرد القدر المشترك بين الوجوب والندب والثاني ان الوجوب
والندب يكونان من الوجدانيات فلا يكون ما أراده الوجدان الا جزئياً من الجزئيات وليس
ذلك الا أحد النقيضين اما الوجوب خاصة أو الندب خاصة وأما ما كان قدراً جامعاً بينهما وهو
الكلي المعرى عن كل منهما فليس متعلق ارادة الوجدان فمع ذلك كيف يمكن استعمال اللفظ
فيه من غير ملاحظة الخصوصيات لما عرفت وأجاب عن ذلك ايراد بعض الأجلة بان ما ذكر

ما ذكرت لتحقق في صورة التقابل القلب او الظن بما اراد وما كان في صورة الغفلة عما اراد
فيجوز ان يتعلق اللفظ في القدر المشترك اعني مجرد الطلب المطلق فهذا الجواب باطل لكان من وجه
لوجهين احدهما ان صحة كلام الاصوليين بل العلماء كلهم في مستعملات الصيغة انما يكون في خصوص
الواردة في الكتاب والسنة ولتعبير الغفلة بالنسبة الى الله تعالى مستبعد وثانيهما ان التفكيك
متصور فانه لو نقل يكون الوجوب اي تسليط دريئة من الطلب المحكم وهو الطلب المنفك والندب عبارة
عن الطلب الذي عن التاكيد فلا نقلنا ذلك كما حققناه لك فيما سبق فلا يمكن التفكيك
الا انا ندفع الايراد على وجه لم يكن فيه مجال الدخل بقول اما اي اذا التلازم فجوابه هو
ان التفكيك انما لا يتصور في عالم الذهن والقلب واما في عالم الخارج اي عالم التعبير والاستعمال
متصور قطعا فيجوز للمتكلم في عالم الاستعمال القاء التفكيك بين القدر الجامع بين فردين
نظرا باعتبار الدال والمدلول لكان لا يراد من لفظ الامر مجرد الطلب ومن القرينة المجاز
او المقابلة الوجوب كما يقتضي ذلك على امر الصادر من العالي العطشان بقوله اسقني عما
او استقرماء اذ لمثل ذلك نظائر كثيرة حيث ان المطلوب بعد ما صار مقيدا بما يعبره الطالب
بما كان دالا على الواحد في الظاهر ولكنه دال على ان باعتبار انضمام القرينة حتى لو كانت نقطة كقوله
اعتق رقبة مؤمنة حيث ان ذا التركيب المقيد دالان احدهما دلالة لفظ اعتق على وجوب عتق
رقبة والثاني دلالة قيده على كون المراد يكون عتق الزائد عن رقبة المطلقة وهو عتق رقبة مسلمة
المتصفة بالايمان ومن هنا قد صرح بعض المحققين من جماعة منهم بوجوب عتق رقبة
بين الكافرة في صورة تعذر عتق المؤمنة

شارح الشرح اي صور

وعن الاقوال التي اشرنا اليها فيما سبق من القول بالفصل بين العدمي والوجودي الذي استظهره شارح الشرح
اعني الفصل الذي في كلام شارح المختصر اعني العضدي حيث قال العضدي رحمه الله بعد نقل الخلاف ولنسبة الحجة الى الكل الفصل
وعدة انها ثم واما الكل المتفقة على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولعله استظهار الفصل في من هذه العبارة
بين استصحاب العدمي والوجودي والحكم بحجية في الاول دون الثاني كان منشاءه هو ان لفظ الثبوت على زعمه ظاهر في ثبوت
الاول لا ثبوت الثاني بعبارة اخرى انه فهم من لفظ الثبوت الحدوث لا البقاء فقوله لا يثبت به حكم شرعي على زعمه معناه
لا يحدث به حكم شرعي ولا يكون معناه عنده الثبوت بمعنى البقاء ما تحقق سابقا وجودا او عدما ومن الواضح ان احداث الحكم
ليس الا في الوجوديات اذ العدم ليس بحكم حتى يحدثه الاستصحاب فلذا فصل بين الوجودي والعدمي ثم تفرع على ذلك بان استصحاب
حياة الذي يصلح على اللازم ان يترتب عليه عدم انتقال ارثه الى وارثه ولكن لا يصلح لان يترتب عليه من جهة الاستصحاب ولكن
ارث مورثه اليه وانت خبير بان هذا الكلام معناه اعتبار انا الحدوث في استصحاب حياة الغائب من الوجودي
وفي كل من الاستظهار والتفريع نظر بل منع من وجه اما في الاول فهو مردود من وجوه عديدة احدها
ما ذكره صاحب الفصول بان لفظة لا يثبت به حكم شرعي يكون المراد ان يتعين بذلك ان الاستصحاب لا يثبت به حكم شرعي
وحكم شرعي اعم من ان يكون على سبيل الاثبات او على سبيل النفي اذ قوله شرعي بلا كيف على كليته اذا لم يحمل
على ما يحمل هذا الفهم حكم صدر من الشرع وفي هذا الرد نظر الفهم من وجهين احدهما ان الحكم ليس الا من
الوجوديات اذ العدميات ليست من الاحكام لما ذكرناه في اصل البراءة بان اخبار البراءة كقوله الناس في سعة
ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحوها من الادلة لا يستفاد منها حكم
بالمرة حتى اباحة شرعية بل موضوعها هي رفع التكليف فقط ونفي العقاب في البرائة وثانيهما ان قول الشارح
المختصر بعد تلك العبارة لا فرق عنده بين صحته بان يكون الثابت به نفيا او اثباتا كما يقال فيما حلقوا
في كونه نفيا لم يكن الزكاة واجبة عليهم عليه بالاصل بقائه او حكما شرعيا مثل قولك في الخارج فيه غير [illegible]
انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه وانت خبير بان الشارح

منا قيل التعميم لانه بعد ذلك قال كما هو

للمحقق قدّه لقابل نفي الاصل حيث فرّق بانه لا فرق بين صحته بين ان يكون نفياً اصلياً او يكون حكماً فجعل نفي الاصل
مقابلاً وقسيماً للحكم الشرعي الذي يكون نفياً لثبوت بان الحكم ليس باعتقادهم اعم من نفي الاصل لا ثبوت الحكم منحصر في
في الوجوبيات والوجوديات المسببة بحكم من الشارع بالارادة بين نفي التكليف ورفع المؤاخذة وثانيها ان تلك
العبارة لا تكون صريحة في الوجوبيات غاية الامر دعوى كونها ظاهرة في الوجوبيات وذلك غير مضر بما نحن بصدده تلك
العبارة فمن نتبّه افرادها ان يكون مراد بعض تلك العبارة هو انهم ينكرون اثر الاستصحاب لا نفي المستصحب
فيه يتوقف في استصحاب حياة الغائب الذي اثر الفرق من عدم انتقال ارثه الى ورثته وعدم خروج زوجته عن علقة الزوجية
لم يكونا من الاثار الشرعية دون الشك في انتقال ارث مورثه اليه وثانيها ان المراد ان استصحاب الوجودي غير معتبر لاجل
انه معارض في جميع الموارد باستصحاب العدم ولذا لا يثبت به الاحكام وثالثها انه لما كان محط نظر الاصوليين في الاستصحاب
سواء كان استصحاب الوجودي فما اذا كان المستصحب من الاحكام الشرعية فذكرهم استصحاب المقصود في الاحكام الوضعية او في الامور
او في العدميات المسلم عندهم طرداً للباب لا في عدادهم الاستصحاب في الادلة العقلية المثبتة يكون شأن كل واحد من تلك
الادلة اثبات الحكم الشرعي يكون دليلاً على ان محط نظرهم في الاستصحاب استصحاب الوجوديات لان استصحاب
الوجودي يكون مثبتاً للحكم لا العدمي فاذن يحتمل احتمالاً مساوياً لان يكون المراد من تلك العبارة نفي حجية الاستصحاب
مطلقاً وجودياً كان ام عدمياً ولكن اختصاص الوجودي بالذكر كان للوجه الذي ذكرناه من كونه من الادلة العقلية
ومثبتاً للحكم الشرعي على فرض حجيته بل يؤيد هذا الاحتمال الاخير بل يشهد له مفهوم قوله لا فرق بين من يرى
صحته بين ان يكون نفياً اصلياً الخ لانه يخبر بان مفهوم ذلك المنطوق وهو انه لا فرق بين من لا يرى صحته بين نفياً اصلياً
او يكون حكماً شرعياً فهذا الاحتمال مع ذلك الشاهد الذي ينشأ من مفهوم عبارته ان لم يكن اظهر من احتمال اختصاص
ظهور تلك العبارة في استصحاب الوجودي فلا اقل من التساوي فكيف يبقى مع ما ذكر للتمسك به مجال
الا ان نقول ولكن الانصاف انه يمكن ان نقول بما يظهره له من هذه العبارة مع وجود هذه الاحتمالات
حضرها ثم وجه
احتمال الاخير

مع احتمال الاخير ولم يكن نفياً اصلياً ولا ثابتاً يكون موجباً للظهور بما يظهره من عبارة العضدي واما
في التفريع فعنه ايضاً لان ذلك ليس ضعيفاً بما يظهره بل هذا متفرع على القول بالحجية لا المعانة اللذين نسبهم بهم
لصدد انه حيث اعتبر الاستصحاب في التأكيد لا في التأسيس عن انه قال ان الاستصحاب في البقاء ما تحقق سابقاً معتبر
ولكن في احداث شيء لم يكن متحققاً قبل الاستصحاب ليس بمعتبر فتفرع على ذلك استصحاب حياة الغائب من حيث
ترتب اثر الذي اعني عدم انتقال ماله الى وارثه لا من حيث انتقال مال مورثه اليه والوجه في ذلك ان
عدم الانتقال تأكيد والبقاء على ما تحقق قبل الغيبة بخلاف انتقال مال مورثه اليه فهذا تأسيس واحداث
لشيء لم يكن متحققاً قبل جريان استصحاب الحياة فاستصحاب الحياة في هذا المقام يكون حجة في مثل ذلك لم يكن حجة وهذا
لا ربط له بتفصيل الذي قد يظهره من كلامه انه تم على تقدير تسليم كون المراد في تلك العبارة ذلك
فلعل الوجه عنده في موارد الوجودي لما كان عنده معارضاً بالعدمي فلذا اجرى الاستصحاب فيه بكون
معارضاً فلا يثبت به حكم شرعي لكن جريانه معارضاً بالمثل موجب لعدم اعتباره فح في ذلك يكفي في الاثر
المستصحب في اثبات حكم شرعي فلا في مقتضى حياة الغائب الذي يكون المقصود في مثل ذلك ترتب آثاره
الشرعية فلو قبل مع انتقال مال مورثه اليه فهذا تعارض بالاصل العدمي اذ الاصل عدم انتقال ذلك اليه
ولكنه ضعيف جداً اذ لا يجري الاستصحاب في المسبب او في المزيد لاجزائه في المسبب والاصل السببي والمزيد ازال الاصل في المسبب
في المزيد قد ارتفع الموضوع الشك في المسبب بعد ارتفاع الشك عن موضعه لا يتحقق محل لجريان الاصل في
والحاصل ان الاستصحاب حجة مطلقاً سواء كان المستصحب من الوجوديات او من الامور العدمية والادلة الدالة عليه
يستحق اما على تقدير حجيته من باب الظن فواضح اذ الظن بدوام ما تحقق سابقاً وجودياً كان او عدمياً
والظن بعدم طرو الرافع له مورث للظن ببقاء ما تحقق سابقاً وهذا اعم من ان يكون المستصحب من الامور الوجودية
او من الامور العدمية واما على تقدير اعتباره من باب التعبد والاخبار فنقول لا فرق في شمول الاخبار للوجودي
والعدمي بل لا يعد الاخبار الواردة في العدمي يكون مورد اكثرها في الوجوديات كما في صحيحة زرارة المضمرة

حيث سئل عن عرق الجنب في الثوب ان لم يحصل الطهارة لقرينة قوله فانه سئل عن عرق في ثوبه وفي الحجة
اخرى عنه سئل عن الامام عليه السلام في باب النجاسة دم الرعاف في ثوبه وفي الاخرى حصول استصحاب الطهارة الثوب عن الوجودي
واما ثانيا فظهر من جميع ما ذكرناه بطلان القول بالتفصيل بين الامر والوجودي وقد ارتفع الشبهة والريبة في حجية
استصحاب العدمي كما لا يقدح في حجية استصحاب الحكم الشرعي مذاق الخصم ولكن بقي في المقام شيء لا بد لك
المقول عن صاحب الشيخ يعلم بان علم قبوله لاطلاقها الفضلاء من علم الوجودي قال وبيان الكلام انه
باعتبار الاستصحاب في العدميات يغني عن الكلام في اعتباره في الوجوديات والتعليل بانه ما من استصحاب وجودي
الا وفي مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقائه الظن ببقاء المستصحب الوجودي واقلها يكون عدم ضده ثم التعليل
بان الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة وان الظن ببقاء هذا العدم وسائر الاعدام لا ينفك عن الظن ببقاء تلك
الوجودات وسائر الوجوديات والمقدم بان انكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتباره
من باب الظن [illegible] لكن يرد عليه على هذا ان هذا التفصيل هو التفصيل المختار المقدم فلا يفرق الا
عن الاخر اذ الشك في بقاء الاعدام [illegible] من جهة الشك في تحقق الرافع لها وهي علة الوجود والشك في بقاء الامر الوجودي
من جهة الشك في الرافع لا ينفك عن الشك في تحقق الرافع فيستصحب عدمه ويترتب عليه بقاء ذلك الامر الوجودي
فحاصل كلامه من هذا الايراد هو الاعتراف بان مختاره اعني اعتبار الاستصحاب من حيث الشك في الرافع دون المقتضي
يكون بالمآل [illegible] فلهذا القول اذ كان الاعدام يكون الشك في بقائها من جهة الشك في تحقق الرافع وفي
صورة جريانه عدم [illegible] فيلحق به عدم نجاسة ثوبه المشكوك فيه النجاسة فيغني عن الكلام عن الوجودي اعني
طهارة ذلك الثوب فكذا الامر في مختاره اذ لعله القطع لطهارة الثوب والشك في تحقق الرافع اعني البول
فيستصحب عدمه [illegible] ذلك البول واذا استصحب عدمه فيترتب عليه ذلك الامر الوجودي اعني طهارة فيستصحب العدمي
في الامر الوجودي الذي حقق هذا الكلام فيه فهذا حاصل كلامه [illegible] لهذا القول الدال على اعتباره في نفي
دون الاثبات نظرا الى اعترافه به حيث [illegible] ثم بعد ذلك قال ويمكن ان يحتج لهذا القول اي يمكن ان

ان يحتج للقول بعدم اعتباره في الوجودي دون العدمي اما على عدم حجية الاستصحاب في الوجوديات فلما تقدم في ادلة
النافين حيث قالوا ان كل ما ثبت ربما دام وربما زال ولان الحكم بالبقاء في الآن اللاحق ترجيح بلا مرجح وحكم
من غير دليل يفيد القطع ونحوها واما على الحجية في العدميات فلما تقدم في ادلة المختار من الاجماع والاستقراء والاخبار
والفرق الذي ظهر منه بين مختاره وبين هذا القول نظرا الى تمسكه في الرسالة هو انه اذا كان الامر الوجودي
امرا خارجيا كالرطوبة التي يترتب عليها آثار شرعية المترتبة عليه بلا واسطة او عقلي او عادي [illegible]
استصحاب نفس الرطوبة لا عدم الجفاف فاذا عرفت جميع ما ذكره في المقام فاعلم ان في كلامه مواقع
نظر من وجوه الاول انه قال ان الشك في بقاء الاعدام السابقة من جهة الشك في تحقق الرافع اه وذلك [illegible]
على الاطلاق لان العدم على قسمين قسم يكون بالاضافة كما ذكره كعدم الفرق ولو ثبت عدم المطلق او عدم
الازلي اذا الشك في مثل ذلك العدم انما يكون من جهة الشك في الرافع وهي علة الوجود ولكن قسم لا يكون مثل الشك في بقائه
المخصوص ربما لا يكون من جهة الشك في تحقق الرافع بل يكون من جهة الشك في تحقق المقتضي كعدم المضاف وذلك
لظهر لك من ضرب المثال وهو انه تغير في الماء بالنجاسة بالقطع يكون سببا للحكم بنجاسته فاذا زال التغير
من قبل نفسه لا بالعلاج كالقاء كر طاهر عليه ومع ذلك ان الشك في طرف الوجود يكون من جهة الشك من حيث المقتضي
اذ يحتمل الشك في اقتضاء ذلك التغير هل اقتضائه وهو حدوثه موجبا للنجاسة وذلك لانه يكون مقصودا بما دام
باقيا ام وجوده حادثا موجبا للنجاسة [illegible] بقائه ولعبارة اخرى انه هل يوجب [illegible] لاحداث النجاسة
فكذا انه موجب لابقائه انه سواء تقرر نفسه ام زال فكذا الشك في طرف العدم المضاف يكون كذلك اذ زوال
النجاسة من قبيل نفسه عدم المضاف وهذا العدم تابع للبقاء والارتفاع للوجود فالشك في الازالة المقتضي
في زوال النجاسة انما يكون من جهة الشك في اقتضائه ومقدار استعداده لانا لا نعلم ان زوال التغير من قبل نفسه
هل هو رافع للنجاسة ام لا وليس هذا الا من جهة الشك في المقتضي وعلى هذا فالحكم بحجية المختار للقول
بالتفصيل بين العدم والوجودي ثم التعليل بان الشك في بقاء الاعدام انما هو من جهة الشك في تحقق الرافع لا يحقق
سليما عن الحزازة كما ترى اذ الشك في الاعدام تارة يكون من جهة الشك من حيث الرافع واخرى من حيث المقتضي

المفصل
ولعل مقصود المستدل انه لا كذا ومع ذلك يمكن ان يكون هذا القول مساوقاً لمختار ... في
ان ما ذكره اولاً في التفصيل من ان ما كان سبب الحجية الا الدوام ودوامه عبارة عن ما يلزم من الظن ببقاء الظن ببقاء
المستصحب الحجية مناف لما ذكره اخيراً من جريان الاستصحاب في طرف العدم فيما يشك في الامر الوجودي اذ اغناء الاستصحاب
العدمي عما ذكره اولاً من ان الوجودي ليس منشأً لعدم اعتبار الاستصحاب الوجودي بل صار موجباً لعدم الاحتياج في الكلام في طرف الوجودي
الوجودي وذلك اغناء الاستصحاب العدمي عن الوجودي اذ المستصحب ليس منشأً وموجباً لعدم اجراء الاستصحاب
وعدم اعتباره بالمرة مثلاً لعدم القطع بالطهارة الثوب لو حصل الشك في النجاسة فبعد بقائها او انتفائها فمع ... او
فالشك فيها يكون من خلاف ... فان كان احد ان كان على مذاق الشيخ ره فيستصحب عدم هذا الاثر ولما كان ان هذا الاستصحاب
بعد جريانه لم يبق شك في طهارة الثوب محتاجاً حتى يقال الحكم باعتباره او لا ان صدق في طرف العدم يكون حاصل السبب وفي طرف
الوجود اصلاً فهذا اذا صدق في طرف الشك والسبب اصل المسبب بالنسبة الى الطرف الوجودي فيجري الاستصحاب في طرف
العدم لم يبق الطرف الوجودي محل الجريان اذ الاستصحاب في طرف العدم قد انتفى موضوع ذلك الطرف فهو واضح انه قائل بذلك
وذكر ذلك الطلب في رسالته في مواضع عديدة الثالث ان صحة جريان الاستصحاب في طرف الرافع في صورة الشك
في بقاء الامر الوجودي ممنوعة بما اذا كان الشك من خلال ... في المثال المذكور واما اذا كان الشك في رافعية الموجود
الموجود كما اذا رأى المكلف المذي بعد القطع بحصول الطهارة ففي تلك الصورة ونحوها ما كان الشك فيه من جهة رافعية
لا يجري الاستصحاب في طرف العدم لانه لا يمكن ان يستصحب عدم رافعية الكلي المطلق لهذا الفرد فيما اصل المثبت وان يستصحب عدم رافعية
هذا المذي الموجود الشخصي لم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب لا محالة يكون ... الاستصحاب في تلك الصورة في طرف الوجود فليقل
هذا الرجل ان ... اصالة بقاء الطهارة فالحق ان القول الاصالة عدم كون المذي رافعاً لما ذكرناه الرابع ان
القول بان المستصحب اذا كان من الامور الخارجية فالاستصحاب فيها ... اذا كان ... فلا نسلم ذلك ...

وينبغي التنبيه على امور الاول ان المستصحب تارة يكون من الاحكام واخرى من الموضوعات فالاول ايضاً لا يخلو
اما يكون موضوعه من الاعتقاديات او يكون غير الاعتقاديات كالافعال والفعل ايضاً لا يخلو اما يكون فعل المكلف الخاص
كفعل المستنبط

ب
كفعل الرجل المستنبط للاحكام او يكون فعل مطلق المكلف موضوعاً للحكم لا يخلو اما يكون موضوعه من الامور الاعتقادية
كالاعتقاد بنبوة النبي او ولاية الولي المعهود مثلاً او يكون موضوعه فعلاً من الافعال وذلك ايضاً لا يخلو اما يكون فعل المكلف
الخاص ككون وجوب استنباط الاحكام بالنسبة الى خصوص المكلف القادر ... او يكون فعل مطلق المكلف كوجوب الصلوة والزكوة
ونحوهما فالاول يسمى بالاصول الاعتقادية والثاني بالاصول الفقهية والثالث بالمسائل الفرعية واما الثاني عن الموضوع
فهذه ايضاً لا يخلو اما يكون من الكلام فيه من جملة المفاهيم الكلية مطلقاً سواء كان من الموضوعات الشرعية كمفهوم الصلوة والزكوة
والحج ونحوها من الماهيات المخترعة عن الشارع او يكون من مفاهيم اللغوية كمفهوم الصعيد او من مفاهيم العرفية كمفهوم الدابة
او يكون من جملة ... الجزئية الخارجية فالاول يسمى بالموضوع المستنبط والثاني بالموضوع الصرف فصار حاصل الاقسام
خمسة فلنتكلم في جريان الاستصحاب في غير اصول الاعتقادي والموضوع المستنبط في محله وقد ذكرنا ... اشارة الى خلاف
الا انه لا في الثالث كما يجري ثبوته واما عدم جريانه في الاصول الذي لا يجب عدم الاحتمال ... ذلك ان المكلف
اذا ... اذا علم بنبوة نبي مثلاً يجب عليه الاعتقاد بها ... اذا علم بنبوة نبي فيترتب عليه ثبوت الاعتقاد ...
بالنبي وبعبارة اخرى التصديق بالقلب وثانيها العمل بالاركان فاذا انتبدل العلم بالشك لا يمكن ... النبوة
ذلك النبي اذ المقصود من الاستصحاب ... صورة الشك ... ان يترتب الاثر ... الاعتقاد به بالقلب والعمل بها ...
بالجملة من الواضح ان وجوب الاعتقاد والعمل ... لما كان متعلقاً ومحمولاً ... على العلم بذلك النبي ففي الحقيقة
يكون موضوع ذلك هو العلم فاذا زال العلم وحصل الشك ... زال الموضوع ... زوال الموضوع كيف يبقى الحكم ولذلك
الاستصحاب المقصود منه ترتب ذلك الاثر اذ ذلك الاثر ... كان منوطاً بالعلم بذلك النبي فاذا زال العلم وصار المكلف
فلا يجب عليه ترتب ذلك الاثر لا يبقى ... لما ذكرناه من عدم جريان الاستصحاب ... مطلقاً كما ذهب اليه
بعض الاجلة ولكن يمكن ان يقال بجريانه بالنسبة الى العمل بالاركان في ايام النظرة ... موضوع ...
ان المكلف اذا ... بعد العلم بنبوة نبي والاعتقاد به بالقلب والعمل بها ... لو احتمل ان نبوته قد صارت
منسوخة وجاء من قبل الله نبي آخر ... في زمان انبياء ... لا ان ...
يجب عليه تفتيش ذلك الطلب حتى يحصل العلم بالصدق او الكذب ...

لوجوب اجراء الاستصحاب ... بحكم الواحد ... يكون ... المستنبط ... المقلد ... ذلك [illegible]

فلو كان وقت من تلك الايام حصل له شك في حكم فسمع حكم الله تعالى عن المخبر الثقة فيجب عليه العمل بما جاء به ذلك المخبر والقول
بان هذه شبهة من الشبهات المحكمة فالاستصحاب في مثل ذلك لا يفيد الا الظن مدفوع بان اول الظن ممنوع فلعله
امكان الخلو في صورة المفروض لا يعلم الظن ببقائه فنظرة اذا كان المكلف في مقام تحقيق الصدق والكذب عن ذلك الاحتمال
المدعي للنبوة بمنزلة التحقيق بعد الظن ولكن هذا الكلام بالعلم عن الحكم بجواز تحريم ان الاستصحاب في ايام النظرة انما
في ابطال الرد والدفع وحينئذ النظر لا يكتسب الاستصحاب في تلك الصفة ايضا اذ الحكم بوجوب الصفة الدراك ان كان من موضوعات
النبوة المعلومة وعنها العلم بالنبوة الكاذب من اصل الموضوعية ومن المقرر ان العلم اذا كان اعتباره على جهة الموضوعية
الفرق على صفة فانه انتفى فالدلالة لا تقوم مقامه في صورة الشك نعم تقول كتب العمل بالادراك من كفاية
ولكن لا من باب الاستصحاب بل من باب الاجماع كالقاعدة الاولى فلا يكفي حينئذ ان قلت لما وجب على المكلف
قبل حصول هذا الشك وجوب الاعتقاد بذلك النبي المعلوم ففي الآن اللاحق الذي حصل له الشك فيه يجب
فيستصحب وجوب الاعتقاد قلت ليس الامر كذلك بل اول الادلة على وجوب الاعتقاد انما كان العلم فقد دلت
على ان الاعتقاد بالنبوة المطلقة واجبة ولم يكن دالا على وجوب الاعتقاد بذلك النبي المعلوم فانه ان
حتى يستصحب فاذن ليس لاجراء الاستصحاب وبالجملة فالاستصحاب في اصول الاعتقادي لا يجري اذا كان المحصول
حجية الاستصحاب من باب التعبد فواضح لما ذكرناه ولو كان من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في
الدين فمن اعتبر الظن فله ذلك ومن لم يعتبر فلا يجري له ذلك فتامل واما الاصل في الموضوعات
المستنبطة كالمفاهيم الشرعية والعرفية واللغوية فالاصول فيها كثيرة ومرجعها الى اثنين احدهما
اصل عدم القرينة وثانيهما اصل عدم الوضع والدليل على الاول اطباق العقلاء عليه حيث انه لو شك المكلف
او السامع والمخاطب في المراد بمعنى انه يعلم بان لفظ الفلاني وضع لمعنى الفلاني لكنه لا
يعلم ان اللفظ مستعمل في الموضوع له حقيقة ولكن لوجود القرينة اراد في موضع لا يعلم

لا نعلم ان مراد المتكلم لهذا الكلام هل هو الحقيقة او المجاز بمعنى انه اراد الحقيقة مراعاة للوضع او اراد
المعنى المجازي مراعاة للقرينة والعلاقة او يكون الشك في الوضع بمعنى انه يعلم ان الشارع او المتكلم اراد … موضوع
من لفظ افعل صيغة استعمال لفظ الذهب ولكن لا يعلم ان هذا المعنى اللفظ موضوع لهذا المعنى او النقل
للوجوب ولكن المتكلم او الشارع قد نقله عن معناه ثم استعمله في ذلك المعنى مجازا او فحينئذ الاصل عدم النقل الواضح
ونحكم بانه حقيقة في الوجوب فهذا في ذلك وهذا الاصل تارة يكون الشك فيه في … ان كان في المعنى الاول
المتكلم … اذ الشارع الذهب استعمله في المعنى الذي … ذلك اللفظ
مجازا او في المعنى حقيقة داخل انه يعلم ان الواضع لم يجز … لكن لم يعلم انه وضع هذا اللفظ …
الآخر حتى يكون ذلك مشتركا لفظيا ام لا واخرى انه يعلم ان هذا اللفظ في العرف حقيقة لمعنى الفلاني ولكن يشك انه …
كان كذلك ام كان موضوعا للمعنى الآخر في الاصل … في اللغة كذلك وبالجملة ان الاصل عدم القرينة يكون مورده
واحدا ولكن الاصل عدم الوضع يكون موردا متعددا كما ذكرناه وكيف كان فحجية هذين الاصلين في باب الالفاظ …
فيه … المسلمة بل الكلام في انه من جهة حجية … ان اعتبارها من باب الظن النوعي او يكون من
الظن الشخصي مطلقا … اذا حصل من الدليل … او يكون من باب التعبد …
بمعنى ان العقلاء قد صار بناؤهم على العمل بما جعله الشارع سببا تعبدا وان حصل العلم على خلافه …
ان الشارع جعل الكتاب والقول مطلقا او اللفظين سببا للتفهيم والافهام فقد جعلا … بناء على العمل بذلك
تعبدا فذهب صاحب الفصول الى ان اعتبارهما من باب الظن … وحكي عن … الدروس وحكي عن شريف العلماء
في درسه كذا وهذا القول ما لا عبرة به بل الكلام على خلافه ولم … اذ … باب الالفاظ
فالامر … يكون اعتبارها من باب الظن النوعي او يكون من باب التعبد العقلائي ولما قد يكون … الظن النوعي
… احدها … الاستصحاب … اعتبار … وثانيها … الاستصحاب …
الاستصحاب في الوضعيات … الاستصحاب … في باب الالفاظ … الظن

كاعتبار الاستصحاب في باب الالفاظ بعد الفحص وحاصلها فيرجع قاعدة العدم بمعنى ان العقلاء قد صاروا بنائهم في شرح محمد الوضع الى [illegible]
على العدم وسادسها نوع قاعدة العدم بمعنى ان العقلاء اذا وجدوا المعنى في شرح ولم يجدوا
[illegible] مانعا لذلك الشرح فيجعل بنائهم على عدم المانع وسابعها ضعف قاعدة العدم بمعنى انهم اذا
لم يروا في باب الالفاظ مانعا فيبنون فيها بناءهم على عدم المانع وثامنها ضعف الضعف وهو العدم بعد الفحص
واما كون اعتبارها من باب التعبد بمعناه وهو كون اعتبارها من باب السببية فاذا اما يكون سببية
المطلقة او يكون من باب سببية المقيدة بمعنى انها سبب عند العقلاء ما لم يكن الظن على خلافها ولو كان اعتبارها
من باب ظن النوعي فهذا ايضا على قسمين احدهما كونها حجة من باب ظن النوعي الذي يحصل من سبب خاص
وثانيهما كونها حجة من باب ظن النوعي الذي يحصل من اي سبب وبالجملة فاعتبارها من باب ظن الفعلي ضعيف
جدا اذ يمكن لنا القول لعدم القائل به وبهذه الكيفية لا اصل لها لانا نرى في انفسنا غيره ممن ينسب ذلك القول
اليه العمل بتلك الاصول ولو كان الظن على خلافها واما اعتباره من باب التعبد وان ذهب اليه بعض الا
بل الاعاظم ولكنه لا يخفى على متتبع اذ نحن نرى ان العقلاء ما لم يحصل لهم الظن بظهور اللفظ في غير المعنى الفلاني
لم يحملوا اللفظ على معناه فلو كان اللفظ عندهم متساويا في شمول الفلاني وعدمه في غيره من معنى المجاز
فلا يحملوا ذلك على احد الطرفين بعينه ابدا ما دام لم يحصل لهم الظن في طرف لم يحملوا اللفظ عليه
واما كونه من باب ظن النوعي فلا يخلو عن تبعد ايضا لان مسلك تلك الاصول اذا كان اعتبارها من
باب ظن النوعي فان قلنا انه ثابته ولكن العمدة هو ضعف الضعف من افراد الكلي وضعف الضعف
لم يكن الا الحكم بالعدم بعد الفحص ولما انا لا نتمكن من الفحص التام بحيث يحصل لنا القطع في جميع
الايات والاخبار المودعة في الكتب الاربعة وغيرها على نحو لو خلي وطبعه حصل لنا الرجحان في نوع
ذلك نعم لو حصل لنا الفحص على نحو المذكور فلا مضائقة بالقول بحصول ظن النوعي في الحق

والتحقيق

[illegible]

فالحق والتحقيق ان اعتبار هذه الاصول ليس الا من باب ظن النوعي لانا نرى بالعيان ان اهل الوزن بل العقلاء عالمهم يحصل
لهم رجحان في نفي او اثبات او عدم الجميع لا القيد من نفسك الفرق وجودا وعدما فلو كان الشيء المفقود عندهم
متساوي الطرفين وجودا وعدما لم يأخذوا احد الطرفين مثلا لو لم يكن لفظ الراجح عندهم من لفظ احد الارادة الحقيقة ولو
بالنوع لم يحملوا لفظ الامر المجرد عن القرينة على الوجوب فلو كان ارادة الحقيقة وارادة المجاز عندهم من اطلاق
تلك اللفظ متساوية فلا يحمل عندهم على اختيار احد طرفيه وان اختار احد طرفي المتساويين
تعينا فيما القطع بكون الترجيح بلا مرجح وهو قبيح من اهل العرف فضلا من العقلاء فلا جرم يحصل لهم الرجحان
في احد الطرفين الوجود والعدم ولو في نوعه فهذه الاصول اللفظية يصح ان يكون المدرك في اعتبارها
مضافا الى الاجماع والاتفاق من الملل والنحل هو الاستصحاب اذا قلنا اعتبار الاستصحاب من باب ظن
النوعي او من باب تعبد العقلاء واما اذا قلنا اعتبار الاستصحاب يكون من باب تعبد الشرع بمعنى ان مسلك الاستصحاب
هو الاخبار كقوله لا تنقض اليقين بالشك ونحوه من الاخبار الواردة فيه فيشكل تجويز ان نقرر تلك الاخبار بدلالة مطلقة
لاعتبار واثبات هذه الاصول الا ان يقال نعم لان معنى لا تنقض اليقين بالشك هو عدم نقض مطلق
ما يتعلق به اليقين سواء كان من الاحكام او كان من الموضوعات الخارجية او من الاوضاع
فيقال ان اصل عدم القرينة او اصالة الوضع حجة معتبرة والدليل على ذلك هو قوله لا تنقض اليقين بالشك
ولكن وفيه ما لا يخفى لانا قد ذكرنا غير مرة في اثناء كرارتنا ان الاثبات في الادلة بان المقصود من الاستصحاب
في الموضوعات الخارجية انما هو ترتيب اثارها الشرعية الثابتة لتلك الموضوع بلا واسطة عقلي او عادي
كاستصحاب حياة زيد الذي يكون اثره ترتيب الاثر عليها في وجوب نفقة زوجته ونحوه واما
الصورة المفروضة ليست كذلك لان باستصحاب عدم القرينة لا يترتب عليه بلا واسطة حكم شرعي بل انت اذا
استصحبت عدم القرينة فيلزم ذلك عقلا هو ارادة الحقيقة ثم يترتب على ذلك الحكم بواسطة ذلك حكم شرعي

الثاني ان الامور المصاحبة للموضوع اللازمة له عند اما تكون لاجل العلاقة المحققة بينها وبين ذلك الموضوع كعلاقة
السببية والمسببية او غيرها من العلائق والمناسبات او لا تكون لاجل العلاقة بل لاجل حصول الاتفاق كما في المقارنات الاتفاقية
مثلا انت اذا علمت اجمالا بان لزوم الجمعة او الظهر قبل ان يجب عليك حكم مردد بين الوجوب والاستحباب فاذا استصحب
باستصحاب الرابعة فلا ينفك عن ذلك حكم اخر اعني الاستحباب اذ ذلك الحكم يكون مصاحبا لاستصحاب عدم الوجوب ولا ينفك عنه
اما لا لاجل ثبوت العلاقة بينها بل الحكم قد جرى بان الاستصحاب يكون من المقارنات فثبوته انما هو لاجل شرح اخر
اعني علم الاجمالي لا للعلاقة واما ما كان مصاحبا للعلاقة فلا يخلو اما يكون ذلك لازما له او يكون ملزوما له
او يكون كلاهما لازما لشيء ثالث مثلا لو كان المصلي شك في كون ذلك الماء ماء او لا ماء ثم حصل له الغفلة
عن ذلك واعتقد بانه ماء فتوضأ منه وصلى ثم تذكر وقطع فقد اجرى الاصلين احدها اصالة طهارة
بعينه والاصل عدم الخروج عن العهدة الطهارة باستعمال ذلك الماء المشكوك فلذا ان لو ابدل به ا رجل
لو كان نجسا فصار باستعمال ذلك الماء طاهرا ولكن الاصل بقاء الحدث اعني اصالة المانعة عن صحة الصلوة
فجرى الاصلين احدها اصالة طهارة البدن وثانيها اصالة عدم حصول رفع الحدث بذلك الماء المشكوك
فاصالة طهارة البدن وارتفاع الحدث كلاهما لازمان لملزوم ثالث اعني كون الماء المشكوك ماء
وعلى التقادير الاربعة فهذه الامور الاربعة اما يكون من اللوازم الشرعية كاستصحاب زوجية التي صار
لوسطه بقاء الزوج مشكوكة فاذا استصحبنا حياة الزوج فيتصل به لوازمه الشرعية ككون زوجته المشكوكة زوجة
شرعا فيجب الانفاق لها او يجب الاجبار للانفاق في اموال الزوج او الولي من الانفاق او
يكون من لوازم العقل مثلا اذا قال ان رجع من اتلف شيئا فهو ضامن فالقيت نارا في دار شخص وتدري
ان تلك الحجرات اذا القيت لو احترقت قطعا ولكنك تشك في بقائها والطفا لها فهو الاستصحاب ثبوت
بقاء الحجرات ويلزمه عقلا الاتلاف ويلزمه الضمان فترتب حكم من احكام الوضع على ثبوت
الثالث

الثالث ما يستصحب بقاء الحجرات بواسطة اللازم العقلي اي الاتلاف او يكون من قبيل اللوازم العادي
مثل انك رايت شخصا على رأس الاربعين ثم غاب عنك عشرين سنة فاستصحبت حياته فلازمه العادي
شيبة لحيته فاذا ثبت ذلك عادة فحكم بوجوب احترامه لكونه شيخا من خرج الاول في لحيته
او انقلبه في الاربعة بينهما عشرين ثم اعلم ان الاستصحاب يجري في الحكم [illegible] اصل الحكم الاول [illegible] بين الحكمين
الامر خلاف [illegible] الاول لان حكم الاول الحكم الواقعي دون الثاني لانه حكم ظاهري فلو كان المستصحب حكما
من الاحكام كالوجوب والحرمة ونحوهما فاستصحاب ذلك معناه الابقاء فذلك ان اللاحق حكم ان يرجع
ليقول اي ان ثبت ذلك الحكم الاول في هذا الآن اللاحق فيثبت بالاستصحاب في ذلك الحكم ظاهرا الكلام
واما اذا كان المستصحب موضوعا من الموضوعات الخارجية فهل يثبت بالاستصحاب جميع مصاحبه ولوازمه
من العقلي والعادي والشرعي والملزومات كذلك او لا يثبت بذلك الا الآثار الشرعية دون غيرها
فحصول لا يثبت بذلك الا الآثار الشرعية او آثار العقلي كالاتلاف في المثال المذكور ليس وظيفة الشارع
من حيث انه شارع بيانه بل الاتلاف وصف من بقاء الحجرات في تلك الدار واقعا لا الحكم ببقائها ظاهرا
فان الحكم المترتب على الاتلاف ليس مما كان فلا يمكن ان يترتب ذلك الحكم اعني الضمان بذلك الاتلاف في استصحاب
بقاء الحجرات اذ آثار العقلي تكون من الاوصاف المتعلقة بموضوع الواقعي فالحكم المتعلق بذلك
الاثر انما هو حكم للموضوع الواقعي لا للموضوع الظاهري التعبدي الحاصل بالاستصحاب والحال ان وظيفة الشارع ليس بيان
موضوع الواقع بل وظيفته بيان الحكم المترتب على ذلك المستصحب اي فائدته ترتيب الاثر الشرعي المترتب
على ذلك الموضوع لو كان موجودا ولم يكن تكليفه ايجاد الموضوع بنفسه ومن هنا يقال ان المستصحب
لو كان موضوعا فاستصحاب ذلك الموضوع ليس المقصود منه الا ترتيب آثاره الشرعية تم الكلام في المقام

في شيء وهو انه لا كلام لنا في ان اخبار الاستصحاب تشمل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين بالشك ونحوه
ان مدلولها كان المتيقن الثابت من الاحكام كالوجوب او الحرمة ونحوهما او من الموضوعات كالشك في حياة المفقود
الذي يكون المقصود منه ترتب آثاره الشرعية من وجوب النفقة على زوجته ولكن الكلام انما يكون في ذلك الخبر من حيث
الاستعمال بل من حيث الاسناد اذ قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ليس المراد منه نقض نفس اليقين اذ لا معنى للتكليف
بعدم نقض نفس اليقين او نفس الفعل الذي قد تعلق به اليقين حتى يتعلق ذلك لا معنى للحكم بعدم نقضه بالشك
على ان هذا التكليف تكليف بالمحال لانه ليس من الامور الاختيارية المقدورة حتى يكلف بعدم نقضه وما يحكم به
هذا الخبر [illegible] ليس المراد فلا بد ان يكون المراد بالفعل نفس المتيقن الثابت اي ان كان المستصحب من الاحكام
او احكام المتيقن وآثاره الشرعية المترتبة عليه على تقدير تعلقه فح يلزم اسناد الحقيقي والمجازي اي المجاز
في الحذف في تركيب واحد اذ قوله لا تنقض اليقين ان كان مدلوله حقيقة اذا كان المستصحب من الاحكام
بتقدير الكلام ح هو لا تنقض المتيقن وهذا الاسناد اسناد الى ما هو له حقيقي واما اذا كان مورده فاذا كان المستصحب
من الموضوعات فتقدير الكلام ح هو لا تنقض احكام المتيقن فاسناد النقض الى نفس اليقين بهذا التقدير
اسناد الى غير ما هو له نظرا الى [illegible] فيلزم استعمال واحد في تركيب واحد اسناد
حقيقي ومجازي [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى ولقد تصدى بعض الافاضل في الجواب عن هذا الاشكال بتكلفات بعيدة
لا باس ان نذكرها لك واما الخيار لك في الرد والقبول فقال اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان يكون المراد باليقين
في الخبر هو المتيقن وتقدير الكلام لا تنقض المتيقن فح يكون هذا اللفظ لما كان المستصحب حكما او كان موضوعا اذ في
الموضوع ايضا يكون المقصود عدم نقض الحكم الشرعي المترتب على ذلك الموضوع فمعنى هذا الكلام هو الحكم بعدم نقض الاحكام المتيقن
لكن سابقا والمتيقن اي الثابت من الحكم بلا واسطة او الحكم بواسطة موضوع خارجي وفيه انه مضافا الى بعده يلزم فيما كان
المستصحب من الموضوعات الخارجية استصحاب نفس الحكم وليس كذلك بل لا يصح في الموضوعات الخارجية استصحاب نفس

الحكم اذ من الواضح ان من جملة شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع الثاني ان تقدير الكلام هو لا تنقض المتيقن
ولكن المراد من المتيقن شيئان احدهما حقيقة وهو ما لو كان المستصحب حكما من الاحكام الشرعية وثانيهما ادعاء وهو ما لو كان
المستصحب موضوعا من الموضوعات فاستعمل لفظ المتيقن في كلا المستصحبين على سبيل الحقيقة وجعل كلا منهما فرداه الحقيقي
حقيقة وثانيهما ادعاء وفيه ان ذلك الاستعمال بعد الاغماض عن كونه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي يصح
لو تقدر معنى عاما قدر مشترك بين الفردين ثم استعمل اللفظ في هذين الفردين من هذا الكلي القدر المشترك [illegible]
وجعل احد الفردين فردا حقيقة وثانيهما فرده ادعاء وفيه نظر فتأمل الثالث ان المراد بقوله لا تنقض اليقين
هو لا ترفع اليد عن حالة الاولية بالشك في حالة الاولية تكون محلها استفادته تارة تكون محلها هو المتيقن بكلم من الاحكام الشرعية
بلا واسطة واخرى تكون محلها هو المتيقن بموضوع من الموضوعات الخارجية الذي يكون المقصود من استصحابه هو ترتب احكامه الشرعية
عليه فح صار الاستعمال استعمالا حقيقيا والاسناد اسنادا الى ما هو له ولم يلزم الاشكال ولا كذلك في الذي افيد من الاجوبة الاول
تكون خلاف وضع الالفاظ وخلاف الاصل [illegible] وتوجيه الاخير وان كان اوجه [illegible] ولكن كلها لا يخلو عن المناقشة
فتدبر ثم اعلم ان الاستصحاب لم يكن حجة في اللوازم والملزومات الشرعية وغيرها هو مشترك الشيء في كونها لازمة للشيء
كالطهارة البدن والوضوء الحدث الذي يكونان لازمين لكون المائع المشكوك ماء فلا يثبت بالاستصحاب شيء منها لو استصحب
استصحاب الموضوع كما في المثال المذكور اذ باستصحاب كون المائع المشكوك ماء لا يثبت به كلا اللازمين له ولا الملزوم
الشرعي واللازمة اذ الاستصحاب [illegible] من اخبار الاستصحاب فيلحق كل واحد [illegible] الاحكام بل الاخبار
اذا كان المستصحب من الموضوعات [illegible] مؤداها [illegible] تنزيلها منزلة [illegible] الشرعي ويكون [illegible] لا جعل الاثر
فتقدير [illegible] ان [illegible] ذلك الاثر [illegible] منزلة المتيقن [illegible] ان كان واحدا [illegible]
لنفس حالة [illegible] فلا يثبت [illegible] بالاستصحاب [illegible] لا يكفي واما لو لزم العقلي او العادي
فهذا [illegible] لا يثبتان بالاستصحاب لم يكن الاستصحاب حجة فيها اولا للاجماع كما ادعى عليه بعض الاجلة كما صح القول

ذكرنا من عدم شمول الاخبار له والسر في ذلك هو ان لازم العقلي الذي يكون الا في فرع المثال المتقدم لا يكون
بعد ان ثبت [illegible] حيث بنفسه توضيح ذلك انه اذا قال الرجل لامرأته اذا سمع صوتك الاجنبي فانت طالق [illegible]
اجنبي قاعداً وراء الجدار ولا ندري هل هو قاعد ام لا فذهبت المرأة بحيث لو كان في ذلك الاجنبي هناك لسمع صوتها
فنشك في استصحاب بقاء ذلك الاجنبي في وراء الجدار فلازمه العقلي سماعه صوتها فيلزم لذلك السماع وجوب الكفارة
و ذلك السماع يكون الحكم به هو العقل [illegible] ان حكم العقل لم يكن بعد ثبت [illegible] وقد ذكرنا ان الاستصحاب هو تنزيل
المشكوك منزلة المتيقن واثبات الحكم [illegible] فكان الشارع يقول اني اثبت لك الحكم فان اللاحق مثل حكم السابق
فلازم العقلي ليس بعد ثبت [illegible] ولم يمكنه ان يجعله [illegible] بل الحاكم والموجد له انما هو العقل وبعبارة اخرى
ان ذلك اللازم انما هو من اوصاف الموضوع الواقعي فان السماع في المثال المذكور انما هو وصف لوجود ذلك المتحقق في
الجدار واقعاً [illegible] الاستصحاب ليثبت به الموضوع تعبداً او ظناً فان الموضوع الظاهري التعبدي لا يلزمه الصفات
النفس الامرية وكذا الحال في لازم العادي فلو كان الحوض مشتملاً على الماء الكر [illegible] ثم علم بوقوع الاستعمال
في ذلك الحوض ونقص ما فيه من الماء عن الاول قطعاً ولكن لا نعلم ان الاستعمال والاخذ كان بقدر صار الماء
اقل من الكر ام لا [illegible] وقوع تحت [illegible] فان الحوض في وقت الطهارة [illegible]
فنشك الكرية في ذا استصحبنا الكرية فيكون لازمه عادة وصول تحت الوصا الى الماء فلازم وصول تحت الوصا
بالماء طهارة تحت الوصا شرعاً فكما في استصحاب وجود الثوب في وراء الجدار لا يثبت السماع كما ذكرنا وكذا
استصحاب الكرية في الحوض لا يثبت وصول تحت الحصا بالماء لما ذكرناه في لازم العقلي اذ هما لازمين للموضوع
الواقعي لا للموضوع التعبدي او الظني فاخبار الاستصحاب موردها انما هو ترتيب حكم الظاهر للموضوع
الظاهر التعبدي فلا يكون ان [illegible] اللازمين [illegible] بقوله لا تنقض اليقين بالشك ونحوه واي حال انه لا كلام
~~في ترتب~~ في عدم ثبوت لازم العقلي او العادي بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية بل الذي يثبت باستصحاب
الموضوع هو الحكم الشرعي واثر الشرعي المترتب على الموضوع بلا واسطة كترتب وجوب النفقة على الزوجة في استصحاب حياة الزوج او الحكم

الذي

او الحكم الذي يترتب عليه بواسطة شرعية مثلاً استصحاب بقاء الزوجية في حال الشك يجعل المشكوك فيه زوجة شرعاً
ويلزم على هذا وجوب الانفاق عليها من كان زوجها قبل الشك ثم لازم وجوب الانفاق وجوب الاجبار
عليه لو امتنع من اداء النفقة فيترتب على استصحاب بقاء الزوجية لزوم اجباره على النفقة بواسطة شرعية اعني
وجوب الانفاق عليه واما الحكم الشرعي الذي يترتب على الموضوع في استصحاب ذلك الموضوع بواسطة العقلي
كالضمان المترتب على استصحاب بقاء الحيوان بواسطة عقلي اعني الاتلاف ووجوب الكفارة على المرأة المترتب على
استصحاب بقاء الشخص في وراء الجدار مثلاً بواسطة عقلي اعني سماع صوتها في وراء الجدار لا يثبت
باستصحاب ذلك الموضوع لان ملزوم ذلك الحكم اعني اللازم العقلي لا يثبت باستصحاب الموضوع لانه صفة لموضوع
الواقعي لا لموضوع ظني تعبدي فلازم ذلك الملزوم ايضاً كذلك لان ذلك اللازم حكم يتوقف على ثبوت موضوعه
اعني اللازم الواقعي فان المفروض ان ملزومه لا يثبت بذلك الاصل فهو ايضاً لا يثبت به بطريق اولى اذ ثبوت
ذلك الحكم فرع على ثبوت ملزومه بالاصل فحيث لم يثبت فذلك ايضاً لم يثبت به بطريق اولى وبعبارة
اخرى ان ذلك الحكم المتفرع على ملزومه ثبوته بالاصل اما مع ملاحظة ملزومه او بلا ملاحظة ملزومه فلا فنقول
انه يترتب على ذلك لا قبل ثبوت موضوعه بذلك الاصل فهذا كذب لما ذكرناه ان موضوع ذلك الحكم اعني
لازم العقلي لا يثبت بالاصل لانه من صفات موضوع نفس الامري الواقعي لا للموضوع الظاهري التعبدي ولو نقول
انه يثبت بالاصل ويترتب على استصحاب الموضوع من دون ملزومه وموضوعه ومعروضه فيلزم انفكاك الوصف
عن معروضه واستقلاله عن معروضه الى غيره فذلك محال عقلاً وغير صحيح شرعاً فظهر لك بما ذكرناه عدم ثبوت
لوازم العقلي او العادي والاحكام الشرعية التي تكون متفرعة على ذلك اللازم العقلي او العادي وتوقفه
على تلك الصفات النفس الامرية ومتعلقة بذلك اللازم العقلي او العادي بالاصل اي لا يثبت باستصحاب
الموضوع هذه الامور المذكورة لعدم شمول اخبار الاستصحاب لها والسر في ذلك قد صار واضحاً لك مما ذكرناه
فتدبر في المقام حتى لا تغلط عليك حقيقة المطلب والله هو الهادي هذا هو الذي يمكن [illegible] عدم حجية في لوازم العقلي

والعادي ولكن لبعض الاجلة كصاحب الفصول قده كلام في هذا المطلب بطريق آخر وهو انه قال لو تعارض الاصلان فاني عن [illegible] بالماء

الاستصحاب في اللوازم العادية او العقلية فلذا في سقوط السقف ببقاء الماء اللذين يمكن لازمه العادي ملاقاة [illegible] بالعرف

لقول هذا ان الاصلان يمكن كل واحد منهما كذا [illegible] ان استصحاب بقاء الماء على الكرية فكذا الاصل عدم ملاقاة [illegible]

الحصا بالماء فاذا صار يقتضي عدم الملاقاة معارضا لاستصحاب بقاء الماء يخرج الاصل الاول عن الاعتبار وان كان [illegible]

في غير صورة التعارض ويدل على ذلك قوله في باب التعارض في فائدة الثانية من الفوائد ان الاصل المثبت لم يذكر عادي امر عادي

ليست حجة على شيئا وذلك لتعارض الاصل في جانب المثبت والمثبت فكان اصل بقاء الاول اي بقاء الماء لكن الاصل عدم [illegible]

ملاقاة تحت الحصا بالماء ثم قال والبلاغي اخبار الباب لا يدل على حجية بالنسبة الى ذلك لانها لما تسوقه لتفرع الاحكام الشرعية

دون العادية وان استتبعت احكاما شرعية فلذا لم يحكم بالطهارة فيما وقع في موضع يستصحب فيه بقاء الماء لان التطهير انما يكون بالملاقاة

وهو امر عادي لا يثبت بدون استصحاب بقاء الماء وفيه نظر اما اولا فلان تحقق تعارض الاصلين في المثال المفروض ونحوه

انما التعارض يتحقق بين الاصلين اذا كان كلاهما في عرض واحد وفي مرتبة واحدة واما لو كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في

السبب الآخر في المسبب ولكن الشك في احدهما مسببا على الآخر فاذا جرى الاصل في السبب لم يبق لجريانه في محل مجال حتى يعارض

الاصل الجاري لانك خبير بانه يعتبر في موضوع تلك الاصول العملية الشك فاذا جرى الاصل في السبب يرتفع الشك في المسبب ولم يبق

للاصل موضوع حتى يجري وبعبارة اخرى الاصل في السبب بالنسبة الى المسبب اصل لانه يرد في المسبب اصل مزال فيرفع صورة

جريان اصل المزيل لم يبق للمزال مجرى فحينئذ يتعين الاصل في المثال المذكور اذا جرى الاصل في بقاء الماء لم يبق شك في ملاقاة

تحت الحصا بالماء حتى يجري فيها اصالة عدم الوصول والملاقاة بل يحكم اذا كان الشك في الوصول وعدمه كان مسببا عن الشك في بقاء

الماء وعدمه فاذا جرى الاصل في السبب لم يبق شك في المسبب المزال نعم هذا الكلام متجه بالنسبة الى من يكرر الاصلين

ولم يقدم اصل المزيل على اصل المزال كالفاضل النراقي حيث اجرى الاصلين في ثوب المغسول المشكوك لا في الطاهرة وحكم

بنجاسة الثوب وطهارة الاصل بالكلية وهذه المسئلة قدس سره ليس من قبيل الفاضل وهو ايضا قائل بتقديم

اصل المزيل على اصل المزال ولان الاصل اذا جرى في السبب لم يبق له محل كما ان في المسبب [illegible] على ذلك انه قال في

ذا الفضل

الفاضل عنه عليه الرد على اجرائه الاصلين في ثوب النجس المغسول المشكوك حصول الطهارة في غسله في الارض الطاهرة

ان يجري اصالة النجاسة في ثوب المغسول المشكوك في الارض الطاهر لا معنى لجريان اصالة طهارة الماء او الارض كان

مسببا عن الشك في ذلك الثوب فاذا جرى الاصل في السبب يحصل المشكوك فيه بمنزلة المتيقن فيحكم بنجاسة الثوب طاهرا لم يبق

الشك بالنسبة الى الارض حتى يكون فيه مجرى اصالة الطهارة وبالجملة فالحق هو الذي قد ذكرناه من ان الاصل في عدم حجية

الاستصحاب في اللوازم العقلية والعادية لا جل عدم امكان للشارع ان يجعل لها جعلا ولم يكن في وظيفته ان يجعله وامره بما عرفت

من انهما من احكام العقل والعادة ويكونان من صفات الامور الواقعية النفس موضوعها انما هو الامور الواقعية بنفس الامر

لا الظاهرية فليس كل واحد منهما من اللوازم في يد الشارع حتى يعتبرها ويأمر على طبقها بل الحاكم فيها هو العقل والعادة

ولعل طريقه ان الشارع يجعل رغبة بيان حكم العقل والعادة لا ما ذكره قدس سره في عدم اعتبار الاستصحاب في اللوازم العقلية

والعادية وفاقا لما قوله وليس في اخبار الباب ما يدل على حجية بالنسبة الى ذلك لان تلك الاخبار مسوقة لتفرع الاحكام

الشرعية الخ مدفوع بان المراد بان تلك الاخبار مسوقة ان كان المقصود مجرد الى تفرع الاحكام الشرعية فممنوع لان الاطراف

يكون منتهية احد الامرين اما علية الايجاد وعلية الاشتغال وكلاهما منتفيان بالنسبة الى خصوص تفرع الاحكام

الشرعية اما الاول فواضح اذ جعل الاحكام الشرعية المحولة على افعال المكلفين ليس اكثر من الامور الخارجية من الموضوعات

واللوازم التي تكون مستتبعة للاحكام الشرعية بل يمكن دعوى اكثرية غير الاحكام بالنسبة اليها كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر

واما الثاني فذلك ايضا واضح اذ ليس استعمال الشارع تلك الاخبار في نفس الاحكام الشرعية اكثر من استعماله لها في غيرها

من الموضوعات التي يكون المقصود من جعل استعماله لها ترتيب احكامها الشرعية واللوازم التي تكون مستتبعة للاحكام

الشرعية نعم ان كان سبب استعماله لها في غير احكام الشرعية من تلك الامور المذكورة غير عزيز لكن لا يؤدي الى ذلك كما

ذكره الفاضل النراقي في رد القائلين بعدم حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية دون الامور الخارجية محتجين على ذلك

بمنع دلالة الاخبار عليها معللين على ان تلك الاخبار لا ظهور لها بالامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها

اذ وظيفة الشارع ليس الا وظيفة بيان الحكم الشرعي ويبعد ان يكون مراد الشارع بيان الحكم في مثل هذه الامور اللغوية

شرعا اذ

[illegible]

ليس حكماً شرعياً الخ بان يعد كون المراد بيان حكم الامور الخارجية مثلاً اذا كان متيقناً للاحكام الشرعية ثم مع ان عدم
جواز نقض اليقين في كلام الامام عليه السلام كالصريح في الطهارة عن الحدث والخبث الى القطع بالطهارة بالمعنى فيرجع الى عدم الحدث
وعدم حصول الخبث وعدم حصول ما يوجب الحدث ايضاً كالنوم وغيره كما لا يخفى لان كلامه نعم استعمالها في غير الاحكام
من الامور الخارجية واللوازم من غير ترتيب [illegible] دون ترتب كون الغرض من استعمالها في الامور الخارجية ترتيب
ترتيب آثارها الشرعية دون اللوازم العقلية او العادية المترتبة عليها الاحكام الشرعية بدليل بل يمكن دعوى عدم استعمالها
فيها من حيث وان كان ان تلك الاخبار مسوقة لغرض [illegible] في الامور غير ان الشارع لبيان احكام
فقط فقضية انا نرى بالعيان ونجد بالوجدان ان تلك الاخبار ليست مسوقة لبيان خصوص الاحكام الشرعية
فقط بل انها لا تدل على بيان احكام الشرعية بلا واسطة فكذا تشمل للاحكام الشرعية مع الواسطة فهذا
القسم من الاحكام لا يتصور ولا يوجد الا اذا ~~كان على الامور الخارجية~~ وجد موضوعاتها وليس موضوعاتها
ايضاً الا الامور الخارجية واللوازم لها وان كان المراد انها مسوقة لنوع الاحكام الشرعية لاجل
ان غير الاحكام الشرعية من الامور الخارجية واللوازم العقلية والعادية لما لم تكن قابلة للجعل من الشارع لها من
حيث انها من احكام العقل والعادة ومن اوصاف الموضوع الواقعي ولذا اختص تلك الاخبار مسوقة لبيان
احكام الشرعية فقط وهذا هو [illegible] ذلك الاحتمال مؤداه موافق لما ذكرناه في وجه عدم حجية الاستصحاب
في اللوازم العقلية والعادية ولكن يلزم على ذلك الاحتمال حصول التناقض بين صدر كلام المستدل وبين ذيله
اذ قوله في صدر كلامه في نفي الاصل المثبت بتعارض الاصل في جانب الثابت والمثبت فان الاصل بقاء الاول
لكن الاصل عدم الثاني يدل على ثبوت التعارض بين الملزوم وبين اللازم العقلي او العادي ولكن ذيل
كلامه على هذا الاحتمال يدل على عدم التعارض بين الاصل في طرف اللازم يبقى بلا [illegible] اذ مجرد [illegible]
الاخبار بالاحكام فيبقى اصل عدم اللازم سليماً عن المعارض وان كان مراده من هذا الكلام الذي [illegible]
تتميم دليل الاول بان يقال ان دليل الاول [illegible] بعد ان كان غير الاخبار من الاصل يتعارض فيهما [illegible]
اذ الظن

اذ الظن ببقاء موجود المتيقن سابقاً يعارضه الظن بعدم حدوث لازمه العادي او العقلي الذي كان مسبوقاً بالعدم
وان كانت الاخبار فلا دلالة فيها فقضيته ان الاصل اذا كان مدركه غير الاخبار وهو الظن النوعي الحاصل ببقاء
ما كان [illegible] لم يكن [illegible] لان الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان اللازم لازماً عادياً اذ لا يمكن
حصول الظن النوعي بعدم اللازم بعد حصول الظن بوجود ملزومه كيف ولو حصل الظن بعدم اللازم اقتضى الظن بعدم الملزوم فلا يؤثر
في ترتيب اللوازم الشرعية ايضاً نعم هذا المتقدم لم يكن [illegible] عن الالتزام بالاصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن
باللازم شرعياً كان او غيره وان كان مدركه هو الاخبار فقضيتها ايضاً دلالة عليها من حيث ترتيب الحكم الشرعي على الامر الخارجي كما
يلقى هنا شيء آخر وهو ما ذكره الشيخ في الرسائل بانه لو بني على المعارضة لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية والعادية لان
الاحكام الشرعية مسبوقة بالعدم فاختصاص [illegible] من جهة التعارض بين المتيقن وبين لازمه العادي او العقلي خال عن
ولكنا نقول هذا الايراد غير متوجه على صاحب الفصول لانه لم يكن قائلاً باختصاص التعارض بينه وبين اللازم العادي
بل انه قائل بثبوت التعارض بينه وبين لوازمه مطلقاً شرعياً كان او غيره الا انه يدعي ان مقتضى الاخبار انما هو
تحكيم الاصل الجاري في الملزوم بالنسبة الى ثبوت آثاره الشرعية دون غيرها كما هو صريح قوله في اصل العدم حيث قال
والسر في ذلك ان نسبة اليقين الى الاثر [illegible] ثبوت مورد الاحكام نسبته الى اليقين بعدم حدوث
ما يترتب عليه من لوازمه الشرعية وغيرها فيتناول اللفظ لاحدهما كتناوله للاخر وقضية ذلك جريان الاستصحاب
في كل منهما من غير تحكيم لاحدهما على الاخر لكن يستفاد من موارد تلك الاخبار وسياقها كون التحكيم للاستصحاب المترتب
عليه حكم شرعي اولاً على استصحاب عدم ذلك الحكم فيقدم عليه ويبقى الحكم في غير ذلك بلا دليل انتهى كلامه وهذا
الكلام وان كان غير خال عن المناقشة بل [illegible] الحكم بعدم صحته [illegible] من جهة دلالته على ان تحكيم الاستصحاب
المترتب عليه حكم شرعي على استصحاب عدم ذلك الحكم يكون خلاف الاصل والقاعدة ولكن ان الشارع حكم في تلك الموارد
بحكمها تعبداً على وجه [illegible] تعبداً او نقتصر على موارده ولا نتعدى الى غيره لاجل عدم وجود الدليل ولكنه صحيح
اذ ان الشارع لم يصدر منه ما خالف الاصل والقاعدة حتى قلنا بالاقتصار على موارده والتعبد في موارده تعبداً
بل ان الشارع قد حكم بها على وفق القاعدة لان الاصل [illegible] اذا جرى في السبب [illegible] جعل الشارع الشك فيه بمنزلة اليقين
فلا يبقى موضوع في الشك في المسبب حتى يكون قابلاً للجريان الاصل فيه لانك خبير بان اعتبار الاصول انما هو في موارد الشك

فاذا لا ينفع الشك لو لم يجر بان لا يصل في الغسل فلم يبق في طرف المسبب موضع حتى جرى فيه الاصل ففي استصحاب

ما يترتب عليه حكم شرعي على سبق عدم ذلك الحكم عند الشارع على دفع الشك عنه وبان الاصل المزبور مقدم على

فاذا اجرى الاصل في السبب لم يبق موضوع في المسبب حتى يجري فيه الاصل ولكن كلامه هذا في الاصل العدمي صحيح

وقوع التعارض بين الاستصحاب وبين لوازمه مطلقا شرعيا او غيره فلا يرد عليه الاعتراض حيث في التعارض

بين المستصحب وبين لوازمه العادية فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرناه من عدم اعتبار الاستصحاب لعدم حجيته في اللوازم العقلية

وفي الامور العادية لعدم كونها قابلين للجعل ان يرجع لا فرق في الامور العادية بين كونه متحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغاير ان

كاستصحاب بقاء الكر في الحوض عند الشك في كرية الماء الباقي فيه الذي يحتمل لو كان الماء مشتملا على الكرية سابقا ثم انتقص

لنقص هذا الماء الموجود في الحوض بواسطة الاستعمال والاخذ منه ثم حصل الشك في كرية ذلك الماء الباقي

ثم استصحب بقاء الكر الذي يحتمل انطباقه بذلك الفرد الموجود فان ذلك امر عادي ولكنه متحد في الخارج معه ولا يكون

في الخارج تغاير بينهما اصلا او كونه متغايرا له في الوجود كاستصحاب بقاء الماء في الحوض عند ادخال تحت الماء الجنب

فيه في الامور العادية المثبتة من جهة الاستصحاب اعني وصول العضو بالماء حتى يكون متغايرا مع المستصحب في الخارج جدا

ولا فرق ايضا بين ان يكون اللازم بين تلك اللوازم وبين المستصحب كليا لعلاقة وبين ان يكون اتفاقيا في قضية

جزئية كما اذا علم لاجل علم الاجمالي لاجل موت زيد او عمرو ان بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو وكذا بقاء حياة

عمرو نفى الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقا فيجري ان يلازمه وكذا لا فرق بين ان يثبت بالمستصحب تمام ذلك الامر العادي

كما اشار اليه او يثبت بالمستصحب قيد لامر عادي هو عدمي او وجودي فالاول كاستصحاب عدم الاستحاضة اثبات لكون

الدم الموجود حيضا بناء على ان كل دم ليس باستحاضة حيض شرعا مثلا لو كانت المرأة مبتدئة فترى الدم و[illegible]

بان نقول الدم [illegible] عدم كونه [illegible]

[illegible] عدم كونه دم الاستحاضة [illegible] فيثبت به كون الدم الموجود حيضا

متقدما قبل ذلك فيثبت بالحوض [illegible] الاستحاضة قيد عدمي للازم العادي لذلك المستصحب عدم كون ذلك

الدم

بالماء في كاستصحاب عدم فصل طويل من بين القراءة المثبت لاتصاف الاجزاء المتعلقة بالتعلم

فوات الموالاة بالموالاة فيثبت باستصحاب عدم الفصل خبر وجودي لامر عادي اعني تحقق وقوع كلمات

المتفاصلة الاجزاء متوالية لعبارة او قرائة بالاستصحاب فيه لهذا الامر العادي اعني التوالي ومع ذلك

كله ولعلم ان سيرة المسلمين و[illegible] على [illegible] في [illegible] على العمل [illegible] في الطهارة

عن الحدث والخبث على العمل [illegible] مثلا لو كان المكلف في الحمام فاذا وجب عليه الغسل فحصل

الشك في وجود شيء في عضو من اعضائه الذي يكون حاجبا من وصول الماء الى البشرة لا يطلب منك البينة والدليل

بان يتبدل او يصل الماء الى بشرته الذي يكون من موضع كثيف الذي لا يمكنه الرؤية فهنا يحكم بتلك الصورة

بجريان الاصل عدم المانع ومن المعلوم ان اللازم العادي لذلك الاصل وصول الماء الى البشرة فيترتب

عليه حكم شرعي اعني صار متطهرا فيجوز له الدخول في العمل المشروط بالطهارة وكذا اذا بالاصل فاذا اراد

ان يشتغل عن العمل المفصل لانه كذروع الوذي [illegible] بلا فاصلة حتى يلزم عليه امر اريده على حنفية لرفع

الوذي الذي يكون مانعا من وصول الماء الى البشرة فيجري الاصل عدم المانع الذي ليثبت به الامر العادي

اعني وصول الماء الى البشرة ثم يترتب عليه حكم شرعي اعني كونه متطهرا وكذا في غيرها من المواضع الكثيرة

ان يحص والجواب عن ذلك يعلم ايضا ببيان شيء [illegible] وهو انا نقول ان الشك في وصول الماء الى البشرة

تارة يكون الشك في رافعية الموجود واخرى في وجود الرافع وبعبارة اخرى ان الشك تارة يكون

في الحاجب واخرى في الحاجب وبعبارة ثالثة ان الشك تارة في الصفة واخرى في الموصوف

وعلى التقديرين اما يكون طرو الشك في اثناء العمل او يكون بعد الفراغ عن العمل وعلى الاول

اعني كون الشك في وصول الماء الى البشرة من حيث الحاجب في اثناء العمل كمن شك في اثناء الغسل بان المركب

الذي يكون في ظفره او الخاتم الذي يكون في يده او الرمي الذي يكون في صدره او في سائر عضو من

عضو من اعضائه فهل حصل الماء في تحت الخاتم الا في بقول هنا بان الاصل عدم كونه مانعا حتى يقال

بثبوت الامر العادي بذلك الا حصل عن وصول الماء الى البشرة بل البرة و فتوى الفقهاء هناك على خلاف

ما ذكر [illegible] فيلزم هنا باب الفحص و بادخال الماء تحته او حصول الشك بتحريكها او نزعها عن ذلك

العضو والبرة وطريقة المسلمين ايضا هناك ايضا على الفحص بالتفتيش وايصال الماء تحتها الى البشرة

اما بتحريك تلك الامور او نزعها عن العضو و اما على البناء على كون الشك من جهة [illegible] بعد فراغ

العمل والعبادة واضح انه لا كفى ما فيه الوجه لبعد الفراغ عن العمل ففي تلك الصورة ايضا قولان احدهما

القول بالصحة نظرا الى ان الاصل [illegible] بل لا صل في عدة الشك بعد الفراغ بناء على التعميم [illegible] والشك بعد الفراغ

لصور في انه ذكر [illegible] لصحة العمل لكونه عالما ومتفطنا لصحة عمله [illegible] يعلم بكون الخاتم في يده

في حين الغسل ولكن مع ذلك حصل له الشك بعد الفراغ لوصول الماء تحته وعدم التفطن والتذكر لكونه

على غير عالم بكون الخاتم في يده حين الغسل ومع ذلك فقد حصل له الشك بعد الفراغ عن وصول الماء تحته

ففي الصورتين [illegible] يكون الحكم بالصحة لاجل قاعدة الشك بعد الفراغ لا لاجل الاصل [illegible] هذا

القائل [illegible] قول بعدم الصحة بناء على اختصاص قاعدة الفراغ بصورة عدم التفطن صورة

العمل ففي المسألة المفروضة لو كان متفطنا لصحة العمل لا يحكم بصحة عمله اما قاعدة الفراغ

لا تشملها لاختصاصها على الفرض بغير تلك الصورة واما الاصل فلا اعتبار به [illegible] عدم كونه مانعا عن وصول

الماء الى البشرة ايضا لا يجري فهنا فالحكم فيها [illegible] الباطل [illegible] اغنى كون الشك

[illegible] يكون الشك [illegible] من [illegible] الماء في اثناء العمل فيمنع البرة و [illegible] الفقهاء على الفتوى بالصحة

تمسكا باصالة عدم المانع حتى يقال بان هذا اصل مثبت [illegible] حجة [illegible] من الفقهاء

في صحة المفروضة الا احتياط [illegible] التفتيش [illegible] تحقق البرة [illegible] طريقة المسلمين على ذلك

[illegible] الفقهاء ايضا يكون في صحة المفروضة على الاحتياط فنقول [illegible] الامر في الغسل عن الحدث الاكبر

[illegible] عن [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاكبر على الدائمة [illegible] المراد بالغسل هو الغسل الواقعي المحقق

اعني ايصال الماء

ايصال الماء الى البشرة واتفاقا بل المراد به ما يصدق في العرف بانه غسل ففي صحة المفروضة عند [illegible] البشرة

وعدم التفطن والتفتيش في ان الخاتم [illegible] الفقهاء من اعضاء مواضع الغسل فهل هو المانع من وصول الماء الى

موضعها لا [illegible] حتى [illegible] عدم المانع بل لا حاجة ان المراد بالغسل انما هو الغسل عرفا فالغسل العرفي

صورة المفروضة ولهذا لا يعتنى بذلك اذ لم يحقق الغسل فلا يبقى [illegible] اذا اعتبار [illegible] انما هو [illegible]

نفس موضع تحقق الغسل ونحوه من الاحكام [illegible] الا في تصديق العرف لم يقتض الشك [illegible]

ولو اغمض عن ذلك وسلمنا بان المراد بالغسل او الطهارة عند المكلف [illegible] انما هو الغسل والطهارة

اعني ايصال الماء الى البشرة مضمونا الظن ونحوه لا يكفي بل يشترط في حصوله العلم فيقال المراد بالعلم

هو العلم الوجداني بل يكفي في مثل المقام العلم العادي اعني اطمئنان النفس بحصول المطلوب ففي صحة المفروضة

لو لم يحصل للمكلف بذلك الشك واوجد الغسل فلم يتحقق الطمأنينة النفسية بذلك الفعل في تحققه واطمئنانه

النفس ايضا علم فيعمل العقلاء على طبقه كما مر بنائهم على العمل بذلك في مثل صورة الشك كقول

الخطاء او السهو او النسيان على المتكلم في صدق تلك الكلام كما هو المقرر في باب الالفاظ التي يكون

بناء العقلاء على العمل بظواهرها وعدم الاعتناء باحتمال كون قصد ذلك الكلام منه عن وجه السهو

او النسيان ان ادعى [illegible] ولو سلمنا باعتبار علم الوجداني في صحة المفروضة فنقول كان مرجع

قولنا بعدم اعتبار [illegible] ان كان [illegible] الدليل لا نقول بان مدرك [illegible] انما هو الاخبار

وحجية انما تكون من باب التعبد فلا يلزم ذلك عدم حجية الاصل المثبت واما بناء على كون مدركه

هو العقلاء وحجية انما هو من باب الظن فلا يلزم ذلك اعتبار الاصل المثبت وكل من يعتبر الاصل المثبت

في صحة المفروضة يكون نظره في المدرك هو العقل وفي الحجية من باب الظن بل [illegible] ذلك [illegible]

قوله بان بناء العقلاء في صحة المفروضة على العمل حمل عدم المانع وكون [illegible] بحجية الاصل المثبت

في صورة المفروضة لا من بناء العقلاء في اعتباره هنا وعن الراجح في كون الكل بحيث وحقق الفراغ
عن الفراغ هو الوجه لا ليته المذكورة في القسم الثالث لتمام الاحكم مع الزيادة في عدة لك لعد
الفراغ لو عممنا قاعدة الفراغ على الشك في اجزاء الشرائط معا واما لو خصصنا بالاجزاء
دون الشرائط كما ذهب اليه المصنف لم تجر تلك القاعدة بل الدليل على الصحة يصرف الوجوه الدالة المذكورة
في القسم الثالث الثاني من الامور ونهاية قد ظهر لبعض الاجلة كلامه في باب حجية اصل المثبت ما
اذا لم يكن الواسطة بين الموضوع وبين الاثر الشرعي من الوسائط الخفية اما لو كانت الواسطة من الامور العادية
والعقلية من الوسائط الخفية فالاصل المثبت في مثل تلك الصورة يكون عنده حجة ومثل
لذلك بما لو ادعى ما اقتضى عدم الشوال حتى يترتب عليه اثر الشرعي وجوب الصوم في ذلك اليوم استصحاب
دعاء او داع ونحوها بواسطة خفية اعني كون ذلك اليوم آخر شهر رمضان اذ في الواضع كون ذلك آخر
شهر رمضان يكون من الامور العادية الواسطة بين استصحاب عدم الشوال وبين وجوب الصوم في ذلك اليوم وجود
من الاثار الشرعي ولكن هذه الواسطة خفية فكانها غير العرف من المعدومات فكانها لم توجد بين استصحاب
عدم الشوال [illegible] ترتب الاثر الشرعي عليه بل كانه يترتب الاثر
على ذلك [illegible] بقاء الرطوبة ثوب النجس [illegible]
فلو علم نجاسة الثوب بنجاسة رطبة ثم علم [illegible] ولكن شك في ان [illegible]
بل في صورة [illegible] استصحاب الرطوبة [illegible]
الارض فيترتب على ذلك اثر الشرعي كون [illegible] الخفية اعني نفس
السراية ولقول هذه الواسطة خفية فكانها [illegible] في صورة المفروضة يكون
صورة التي يترتب على استصحاب الموضوع حكم شرعي بلا واسطة فكما ان الاستصحاب يكون هناك حجة
فكذا

فكذا في صورة المفروضة [illegible] ولما كانت الواسطة هنا خفية لا بأس بان نقول [illegible]
اصل المثبت [illegible] اذ مجرد مسامحة العرف وعدهم هذا الاثر
والاغماض عن [illegible] الاثر الشرعي تلك الواسطة وجعلهم المستصحب موضوعا لذلك الاثر الشرعي
[illegible] المستصحب موضوعا عند الشرع [illegible] الموضوع
[illegible] فذلك ليس [illegible] لان الموضوع المراد بالموضوع انما هو موضوع العرف لا الموضوع
الواقعي [illegible] ذلك المستصحب موضوعا لذلك الحكم الشرعي والعفو [illegible] الواسطة من الموضوعية
وان كان المراد بالموضوع هو الموضوع الواقعي [illegible] في الظاهر [illegible] الموضوعية
وترتب حكم ذلك الموضوع على موضوع آخر [illegible] ذكرنا في ذلك باب البقاء بانه لا يمكن ترتيب اثر
[illegible] على الامور العادية او العقلية على المستصحب الذي [illegible] لو ترتب في ذلك الاثر الشرعي
بدون موضوعه [illegible] بدون ذلك [illegible] يكون ذلك [illegible] المذكور او ذلك غير
صحيح [illegible] المحقق مثل ذلك [illegible] وان ترتب على المستصحب اللوازم مع ترتب ذلك [illegible] على المستصحب
والملزوم والمفروض انه [illegible] ترتب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] منزلة المتيقن [illegible] منزلة المتيقن بالامور العادية والعقلية [illegible] للامور
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] العقلية والعادية وعدم ثبوت تلك اللوازم
غير [illegible] بما قلنا لعدم حجية الاستصحاب [illegible] الاصل المثبت فاذا كان الواسطة من الوسائط
[illegible] في [illegible] بحجة الاستصحاب الاصل المثبتة [illegible]
الخفية [illegible] فرق بين الخفية والجلية اذ المناط موجود فيهما بما ذكرنا فيشهد بما ذكرنا ما ذكره [illegible]
[illegible] عن المحقق [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الثوب الذي [illegible] على النجاسة [illegible]
لعدم الجزم ببقاء الرطوبة والملاقاة اذ [illegible] اصل المثبت فلا كان الواسطة من الوسائط الخفية لحكم المحقق
بالنجاسة [illegible]

اللهم الا ان تعطى هذا الحكم الصادر عن المحقق لم يكن لاجل عدم اعتبار الاصل المثبت عنده بل لعله كان من جهة من جريان
الاصل في كلا طرفي العلم الاجمالي في الحدث الاصغر والاكبر فبعد جريانهما يتساقطان
وسقطا عن الاعتبار والحجية فرجع الى الاصل الثالث ... عدة الطهارة ولذا حكم بالطهارة ... ولا حاجة
استثناء هذا القسم من اصل المثبت اللذي يكون الواسطة فيه خفية عن عدم حجية اصل المثبت بلا دليل غير ... اذ كان
لم يقل بعدم اعتبار اصل المثبت لا دليل عنده بكون الاستصحاب من الوسائط الخفية او كان من المسائل الخلافية ... الذي قد ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى كون الموضوع في الرواية وافرق بين الموضوع فيها هو نفس المتيقن كما ذكرنا في ما سبق من ان الشارع
ربما احال موضوع الحكم على العرف فكلما يكون في نظر العرف موضوعا للحكم الشرعي كان في تشخيص موضوع الحكم في باب ...
فالامر في مثل غسل الوجه واليد في الوضوء فوق ... المحقق مع انه يكون موضوع الحكم هو نفس المتيقن لا السراية واقترنه ذلك ...
بين الرفقان ونابينا لم يعرض عن مقول قد ذكرنا بان مدرك الاستصحاب لو كان هو العقل وبناء العقلاء فالاصول
المثبتة معتبرة قطعا اذ الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم سواء كان اللازم شرعيا او عاديا او عقليا وفي بناء
العقلاء على حجية اصل المثبت فمن المقام القول باعتبارها في المسائل وغيرها مما كان الواسطة فيه خفية ... بناء
العقلاء الثالث من الاصول هو ان ما ذكرنا في عدم اعتبار الاستصحاب في اللوازم العادية والعقلية وعدم
المثبت انما هو بحسب نظرا على اخبارنا من كون مدرك الاستصحاب هي الاخبار وحجيته انما هو من باب التعبد الشرعي واما
بناء على كون حجيته من باب الظن والتعبد العقلاء فلا يكاد في اعتبار اصل المثبت لهذا النقد ... اذ من المظنون الظن
بالملزوم مستلزم للظن باللازم مطلقا كما انها معتبرة في الاصول اللفظية كاصالة عدم السهو وعدم الغفلة وعدم
وعدم النسيان والوجه في اعتبارها انها ليس الا لاجل بناء العقلاء على العمل بظواهر اللفظ ولا يعتنون باحتمال
الخطاء والسهو والنسيان والغفلة اذ الاصل في كل متكلم ان يريد بكلامه ما هو الواقع وما يكون اللفظ ظاهرا
فيه والحاصل انه لو كان مدرك الاستصحاب هو العقل وبناء العقلاء الذي يكون كاشفا عن حكم اجلاء العقلاء سواء
بنائهم على البقاء تعبدا ... ثبت سابقا رجاء او عملا من جهة حصول الظن المطلق شخصا او نوعا وكون الاستصحاب عندهم

مسئلة الظن او فيعترف الظن المطلق اى الظن الذى من اى سبب حصل ... وكان بنائهم على الحجية بقاء ثبوت ما ثبت لعلة
ولعلم لحصول الظن من الاصل المثبت في جميع ذلك الاستصحاب حجة واما لو كان مدرك الاستصحاب هو الخبر فهذا الذي ...
يكون مقصود ان الشارع ... لا نتعرض لمجرد اتفاق بناء العقلاء مالم يتعارف عندهم ولا يكون المراد من ذلك جعل الحكم ...
نفي تلك الصحة يكون اصل المثبت حجة ولكن لولاه معقود في ذلك هو الحكم بالبقاء وما ثبت سابقا ... ان اللاحق
او انه لو رأى انه غالب المطابقة الى الواقع فيكون فيه حجية الرابطة الى الواقع ولذا جعل هذا الحكم ... ذلك
نفي الصورتين لا يكون اصل المثبت حجة اذ قد ذكرنا ان الاستصحاب هو تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فلو كان المتيقن حكما
من الاحكام فمعنى تنزيل المشكوك منزلة المتيقن هو جعل الحكم ... مثل الحكم السابق وان كان المتيقن موضوعا من الموضوعات
فمعنى الاستصحاب هو ترتيب الاثر الشرعي وهذا الفهم جعل رعاية ما كان الجعل تارة يكون من غير ملاحظة الحجية واخرى يكون
بملاحظة تلك الملاحظة فهذا الفهم ... من الشارع ولكن هذا الجعل لكان مسوقا بالحكمة التي لاحظها الشارع في جعل
الحكم ويظهر ... الحكمة واللوازم العادية والعقلية ... فلا يلاحظ الجعل الشرعي ظاهرا والقول بان الاول
من تلك الصورتين الصريح اصل ... فلا يكون اصل المثبت فيه حجة ولكن الثاني ليس كذلك مدفوع اذ لا فرق بين الاول
والثاني من حيث جعل الشارع الا من جهة الحكمة لا الاول اصل ... وأما الثاني فهو دليل ... على الحجية ان الشارع
جعل الحكم عند الثاني انما كان من جهة ... ذلك الى الواقع ... انه طريق الى الواقع وانه غالب المطابقة
الى الواقع جعل حكما في الاول حجية المثبت ... لو كان مدرك الاستصحاب هو الخبر ويكون المقصود من ان الشارع جعل الحكم لا ... المورد
ايضا بناء العقلاء لكون الصورتين ليس بحجة فلا يثبت بالاستصحاب اللوازم العادية او العقلية واما لو كان مدركه
هو العقل وبناء العقلاء فهو حجة كما ترى ثم فصلنا فيما سبق بان مدرك الاستصحاب الا لان الاخبار فاصل المثبت
ليس بحجة وان كان المدرك هو العقل وبناء العقلاء فهو حجة يكون المراد هنا كما ان قولنا في صدر مسئلة الاستصحاب
بان مدركه هو الاخبار لا العقل وبناء العقلاء كان معناه هو عدم ثبوت بناء العقلاء على التعبد بابقاء ما سبق

منه نحو الملح بتقابه الى الملح بذاته كما هو مفقود نحو التعبد اذ التعبد بالخبر هو التعبد على ذلك وحمل الملح على خلافه و

فلا عبارة في المسئلة لبديهية اعتبار ذلك مع ذلك كله ذكر جماعة من القدماء والمتأخرين كثيرا من الموارد التي

منها ما ذكره المحقق في الشرائع وغيره ممن تقدم عليه او تأخر عنه من انه لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما

في شعبان والآخر في غرة رمضان واختلفا وادعى احدهما موت المورث في شعبان والآخر موته في اثناء رمضان كان المال بينهما

نصفين لاصالة ... وان كان ... التمسك بذلك في ذلك عندهم مختلفا فمنهم من تمسك في ذلك الحكم بان الدعوة متعقبة

الاثر لا يثبته بعد موته في صورة المفروضة بعض الورثة بالنسبة الى اسلامه في غرة رمضان موجود وان كان هو موت

قبل اسلام الابن بعض ولا بالاصل فيثبت ... من اسلم في غرة رمضان ... وفيهم بالحق قوله ... وحكم الاخ

ونحوه وهذا الفاصل ... على الاثر فله الارث ... والقدر خرج من ذلك الاطلاق الولد الذي كان معلوم الكفر عند موته

اذ ذلك الولد ليس معلوم الكفر ومنهم من تمسك بحجية لقاء حياة المورث الى غرة رمضان اما وطئه الاول غير سديد

في خلال بيان الاقوال فارجع فيها سيجيء تحريره واما المتمسك الاطلاق في الثبات المصداقية وان قطع من العقل اصالة

كما هو الظاهر ولكنه غير صحيح لما قررناه فلاحظ وتدبر واما المتمسك ببقاء حياة المورث الى غرة رمضان

مرض عندنا لان ذلك اصل مثبت لان خير بان المقصود بمعنى الحياة الى غرة رمضان بلازمة عادة موت

في حال اسلام هذا الولد ثم ترتيب على ذلك الاثر الذي اثر الشرع له لا لكفر و الاصل المثبت حاله قد صار

ومنها ما ذكره جماعة تبعا للمحقق في كتبه نجاسة لا يعلم سبقها على الكرية وتأخرها كما ذكرنا تلك

المسئلة في مقام بيان كلامه فاضل التوني في خصوص شرائط جريان اصل البراءة وقلنا ان المثبت حكموا بالطهارة

الا ولكن يمكن ان يقال ان حكمهم لها في ... المورد احد الوجوه الاولية منها ان ... الاصلي و

ثم الرجوع الى قاعدة الطهارة بيان ذلك انه اذا قيل ان الطهارة تترتب على الكرية ولكن النجاسة شرطه

في صورة المفروضة لو قيل بان الاصل عدم تقدم الكرية على الملاقات فلازمه العادي لو كون ذلك

تلبيلاً

تلبيلاً فيترتب على ذلك القيل اثر شرعي وهو الانفعال ولكن ذلك اصل مثبت قطعا واما لو قيل بان الاصل

عدم تقدم الملاقات على الكرية فذلك ليس باصل مثبت ومع ذلك فقد تقابلا والاصل انه لذلك

وجعلوهما متعارضين ومن الواضح انهم لو لم يكن الاصل المثبت عندهم حجة فهم لما جعلوا ابا المعارضة ثم اعلم

ان ما ذكرنا من عدم لزوم الاصل المثبت في طرف اصالة عدم تقدم الملاقات على الكرية لان نفس الملاقات سبب للتنجيس والمؤثر في

ان الاصل عدمه انما هو في صورة تقدمه بان القلة ترى في الانفعال واما اذا قلنا بان الكرية عاصمة في تلك الصورة

بعد الاصل يكون الاول فاصالة عدم تقدم الملاقات على الكرية تصير اصل مثبت لان اصالة عدم تقدم الملاقات

يكون لازمه العادي هو كون الملاقات في حال الكر فيترتب على ذلك حكم شرعي وهو طهارة ذلك الماء

وما بحكمه فاعتبار اصل المثبت في مثل الامثلة المذكورة ونحوها مما ذكره الشيخ في الرسائل عند جماعة لعلهم كانوا

ممن اعتبروا اصل المثبت من باب الظن وبناء العقلاء فنقول ان موارد المذكورة مما كان مبناء العقلاء فيه على عادة

فلذا اعتبروه فيها والا فهو ممنوع وان لم يكن اصل المثبت في المسئلة المذكورة حجة بالمرة فاذا عرفت في تلك كلام

وهذا الكلام الصادر من الشيخ (الله)

واعلم انه حكى عن شريف العلماء في درسه بانه قال ان الاستصحاب في اللوازم عند الاصحاب ليس بحجة

وهذا الكلام ... على فرض صحة النسبة فيه فيمكن ان يكون المراد من هذا اللفظ احد بعض الادلة احدها

ان ما هو ملازم في الحقيقة بحيث لا ينفك عن الملزوم فالاستصحاب لا يكون فيه حجة وهذا المعنى لا اوجه له في اللوازم العقلية

والعادية اذا لم يكونا مما ينفك عن الملزوم غالبا او دائما نحو في اللوازم الشرعية فربما يكون من قبيل عرض

المفارق فاتضح ان هذا العنوان انما هو محل النزاع لانه من قبيل التابع فذلك قد يكون وقد لا يكون

فان الملازم اذا اطلق في حال عدم وجود القرينة فالمنصرف منه انما هو ما لا ينفك عن الملزوم وذلك لا يكون

لا يكون الا اللازم العقلية والعادية فيخرجه الاعتبار استصحاب اللازم وارادة لازم الشرعي منه يحتاج الى القرينة

وثانيها ان المراد هو ان كل لازم لا يصح ترتبه على الاستصحاب مع ملزومه بحيث يعد في العرف شيئا واحدا كالزوجية بالنسبة

الى الاربعة فاستصحاب مثل ذلك اللازم ليس بحجة اذ من الواضح ان استصحاب الملزوم لا حاجة اليه بل انه مغن به

كما في سبق الكل الكلي اذا اطلاق الكلي لهذا الفرد والمركب من اللازم العادي لهذا المستصحب ولكنه متحد معه وجوداً في
ان لا يسمى استصحاب الكلي لا فائدة فيه اذ انه على هذا يكون بمنزلة نفس الكلي وثالثها ان المراد ان الشك في الحكم اذا كان
من جهة الشك في الموضوع فح لا يكون الاستصحاب في اللازم ولو فرضنا حجيته لانه لو استصحب الموضوع فقد … الى استصحاب
اللازم وان لم يمكن استصحاب نفس الموضوع فبالبقاء لا يجوز استصحاب مجرد اللازم اذ من الواضح ان اللازم لا يوجد بدون
ورابعها ان المراد ان اللازم اذا كان اعم وكان له ملزومات وثبت احدها اذ تلحقه ذلك اللازم …
لاحد الملزومات الذي قد يقطع بانتفائه حتى يثبت لو لحقه ذلك ملزوم الآخر لذلك اللازم العام كما لو فرض … ذلك
ثم اذ فاضل التوني للامور الذي ذهبوا الى حجيته لانه الملحوظ استصحاب عدم التذكية حيث قال لا اذا حالة عدم التذكية
لازم للحرمة ودون حتف الانف حال الحياة التذكية هو خصوص موت حتف الانف لا عدم التذكية المصاحبة مع
ذلك فنفي للحرمة فيه فرد المذبوحية اللازم للحرمة منها لعدم المذبوحية العارض لموت حتف الانف والمعلوم ثبوته
في الزمان الثاني هو حصول عدم التذكية المصاحبة للحيوة لا الثاني ومن الواضح ان الاول غير باق في الزمان الثاني ففي الحقيقة
يحتمل مثل هذه الصورة في الاستصحاب ثم قال وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار
باستصحاب الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان انتهى كلامه …
ان المشهور قد ابتنوا عليه باستصحاب عدم التذكية اللازمة للحرمة ملزومها … غير موت حتف الانف … الثاني … وهذا غير صحيح
وهذا الكلام الصادر من هذا الفاضل على تقدير التسليم صحيح ولكنا لا نسلم حضور هذا الكلام بل عنوان الحكم عند المشهور انما
كان مجرد عدم التذكية من غير … بقوله تعالى الا ما ذكيتم ونحوه هذا تمام الكلام في الاستصحاب بالنسبة الى اللوازم العقلي
والى ذي … بالنسبة الى مطلق اللوازم كما عرفت الثاني من التنبيهات في اصالة التاخر وكذا اصالة التقدم
الذي يسمى باستصحاب القهقرى واستصحاب المعكوس حجة ام لا فنقول اما اصالة التقدم …
الكلام في المقام يقع في مقامين احدهما في تشخيص موردها وثانيهما في بيان حكمها اعني بيان كونها حجة ام لا
اما المقام الاول فموردها هو ما اذا علمنا ان صيغة افعل مثلاً كان في اللغة لمطلق الطلب وعلمنا ايضا انها نقلت
في عرفنا للمعنى … وصفت للوجوب لكنا لم نعلم مبدء النقل هل هو في زمان الشارع …

فيه حقيقة الشرعية او يكون مبدئه في عرفنا المتشرعة فح نقول الاصل تاخر الحادث يعني الاصل عدم حدوث النقل الى زمان
علمنا به واما اصالة تقدم الحادث فموردها ما اذا وجدنا … وشككنا في مبدئه فحكم بتقدمه لا ان تاخره للازم … الحدوث حادث
اخر … مثلا اذا ثبت ان صيغة افعل حقيقة في الوجوب في عرفنا وشككنا في كونها للوجوب قبل ذلك
حتى يحمل خطابات الشارع على ذلك فح نقول ان تلك الصيغة كانت حقيقة في غير الوجوب لزم النقل وتعدد الوضع
والاصل عدمه فنقول ان الاصل تقدم ذلك الوجوب في اللغة اذ لو كانت لغير ذلك لزم النقل والاصل عدمه ولهذا
فاذا عرفت ذلك فاتضح لك … فيما ذكر … هذين الاصلين فنقول اما اصالة تقدم الحادث فهي حجة … لا دليل
على اعتبارها بل اعتبارها انما هو من قوارها الى شيئين احدهما قاعدة ثبات الازمان والغلبة وثانيهما
اصالة عدم النقل … في الازمان هو انك اذا ثبت ان صيغة افعل مثلاً في عرفنا حقيقة للوجوب ورأيت
بان اباك وجدك في عصرهما كذلك … ارادوا منه الوجوب في سمعت منهما بان من كان قبلهما كان …
كجد جدك ايضا يحملها على ذلك ورأيت ايضا … بان من كان قبلهم ايضا لا يزيد ذلك المعنى منها …
الازمان زماناً فوق زمان يحصل لك الظن بان هذه الصيغة كانت في الاصل حقيقة في الوجوب او بالغلبة بحكم
على ذلك يعني انك لما رأيت في الخلاف مثل هذه الصيغة على الوجوب … ونقلها عن معناها الى غالب زمان
الشارع فاذا شككت في خصوص صيغة الامر … في عرفنا على الوجوب بان تلك الصيغة ايضا حقيقة في الوجوب
ام لا فبالغلبة يحصل لك الظن بان تلك اللفظة كانت في الاصل حقيقة في الوجوب … الظن يلحق المشكوك
بالاعم الاغلب فثبت بثبات الازمان والغلبة يحصل لك الظن فتستصحب من اللاحق الى السابق … القهقرى
والمعكوس … بان تلك الصيغة كما انها في عرفنا حقيقة في الوجوب فكذا انها في الاصل ايضا كانت للوجوب
وهذا الظن ايضا حجة لانه ظن في الموضوعات المستنبطة … والظن في الموضوعات المستنبطة فالمشهور حجيته بلا ريب
بل يتعدى في ذلك الى … موضوعات العرفية ايضا ولكن … في هذا النظر لانا لا نسلم الحجية مثل ذلك الظن
حتى لا نسلم حجية قول اهل اللغة كما لم ينضم الى قولهم قول العدلين اي شهادة العدلين فضلا عن ذلك الظن الحاصل
منهما حتى

واما مع اصالة عدم النقل ايضاً واضح لما ذكرناه لك في صيغة افعل اذا كانت في عرفنا حقيقة للوجوب ولكن لم نعلم
بانها في اصل اللغة كانت كذلك ام لا فنقول لو كانت معناها في الاصل غير الوجوب يلزم النقل فالاصل عدمه فبذلك
يثبت اصالة التقدم هذا تمام الكلام بالنسبة الى اصالة تقدم الحادث موضوعاً وحكماً واما اصالة تأخر الحادث
فالكلام الآن انما هو في حكمه لان موردها حالها معلوم لك بما بيّناه في صدر المسألة فنقول اما اصالة تأخر الحادث باعتبار
الوجود فلا دليل على اعتباره مثلاً لو وقع البيع ثم ظهر في المبيع عيب لا نعلم انه قبل البيع حتى يثبت للمشتري خيار العيب او كان
بعد البيع والعيب [illegible] فلو نقول ان العيب امر حادث في المبيع ولما كان تاريخ البيع معلوماً و[illegible] تاريخ العيب مجهولاً
فيصير حال الكلام في ذلك كما انا لا نعلم بان مبدأ حدوث العيب قبل البيع او بعده فالاصل يقتضي تأخره عن البيع [illegible]
فسخ البيع لانه لا يمكن لان الدليل على اعتباره اما هو الاستصحاب اي استصحاب تأخر العيب عن البيع [illegible]
لا يجري في المقام لان من جملة شرائط الاستصحاب [illegible] ولكن ان تأخر العيب عن البيع لم يكن يقيناً في وقت حتى نستصحبه
فاصالة تأخر الحادث بهذا الاعتبار ليس بحجة بالمرة لعدم الدليل على حجيته واما باعتبار سبق العدم [illegible] ان الاصل
تأخر الحادث اي الاصل عدم حدوث ذلك الحادث الى زمان حصول العلم به فهو بهذا الاعتبار يرجع الى استصحاب العدم
واستصحاب العدم حجة فاذا لم يكن من الاصول المثبتة [illegible] ذلك يكون من الاصول المثبتة اذا احتاج الى اثبات عدم حدوث
العيب الى زمان حدوث العلم به يكون ملازمه الحادثي هو تأخره عن البيع ثم يترتب على ذلك التأخر ثبوت حق
خيار الفسخ فاذا صار من الاصول المثبتة لا عبرة بها على مذاقنا القائلين باعتبار الاستصحاب من باب التعبد
نعم ان اصالة تأخر الحادث بهذا المعنى اي بمعنى العدم على مذهب القائلين بحجية الاستصحاب من باب الظن او من باب
بناء العقلاء تصير حجة بل لو قلنا بان التأخر عن البيع في مسألة المفروضة يكون من الوسائط الخفية فيمكن
ايضاً القول بحجيته كما صرح بحجية اصول المثبتة شيخ المشايخ في الرسالة فيما اذا كانت الواسطة خفية ومثل لها
امثلة كثيرة منها مسألة استصحاب نجاسة الثوب النجس الرطب الملاقي للارض اليابسة الطاهرة وبالجملة فاصالة
التأخر بهذا المعنى وان كانت من [illegible] التي لا خلاف في حجيتها ولكنها بهذا المعنى من
الاصول المثبتة

من الاصول المثبتة فلا عبرة به عندنا القائلين بحجية الاستصحاب من باب التعبد الشرعي بالمرة صح فاذا لم [illegible] عندنا [illegible]
فلا يثبت بها حكم تأخر الحادث بهذا المعنى امور وجودية مثلاً اذا علمت ان الاصل تأخر الحادث والمفروض [illegible] بموت زيد في يوم الجمعة
العدم اعني الاصل عدم حدوث الحادث الى زمان حصول العلم به فلا يثبت به ثبوت البيع قبل ذلك مثلاً لو تيقنت [illegible]
ولكن لم نعلم بانه في يوم الخميس او في يوم الجمعة فبناء على اصالة تأخر الموت اعني الاصل عدم حدوث الموت الى زمان حصول العلم
لا يثبت موته في يوم الجمعة حتى يترتب عليه آثاره الشرعية بل اذا اوجبت اصالة تأخر الحادث بهذا المعنى فيترتب عليها
كل ما كان اثراً شرعياً لذلك العدم وملخص الكلام اصالة تأخر الحادث بهذا المعنى حجة فيما لو كان الواسطة من الوسائط
الخفية والا فليست حجة بالمرة الا على مذاق القائلين بحجية الاستصحاب من باب الظن او من باب بناء العقلاء هذا اذا كان
الحادث شيئاً واحداً [illegible] ايضاً يكون بالنسبة الى ما قبل حدوثه كما اذا قطعنا بموت زيد وقطع في يوم الجمعة
بانه في هذا اليوم ليس في قيد الحياة وانه اليوم يكون من الاموات ولكن لم يعلم مبدأ موته بانه هل هو يوم الخميس او
يكون في يوم الجمعة وكذا اذا علم بكون صيغة افعل في العرف للوجوب وعلم ايضاً بانها كانت في اللغة لمطلق الطلب
ولكن نقل عنه الى هذا المعنى ولكنه لم نعلم مبدأ النقل وغيرها مما يكون الحادث فيه شيئاً واحداً فانك [illegible] فيه ما
[illegible] بالنسبة الى ما قبله واما اذا كان متعدداً كالبيع والعيب وبيع الوكيلين شيئاً واحداً في حال الموكل احدهما
بمتاع زيد والآخر [illegible] في المتقدم والمتأخر والقطع بحدوث الحدث ووقوع
الطهارة والقطع بموت الاب والابن في يوم واحد [illegible] الزمان الى الغريق والمهدوم عليه
ولكن لم نعلم بانه في التقدم والتأخر ونحوها الكثير من ان [illegible] في مثل تلك الصورة فالحق ان
الاصلين متعارضان فيتساقطان فالمرجع الى [illegible] لذلك في خصوص مسألة [illegible] والنجاسة و[illegible]
في التقدم والتأخر [illegible] الحكم فيها هو طهارة ذلك الماء اذ لم نعلم [illegible]
الى [illegible] اعني قاعدة الطهارة وهي قولهم كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] ولكن [illegible] في باب
الغرقى والمهدوم عليه اذا علمنا بموت الاب والابن معاً ولكن [illegible] في التقدم والتأخر فيقع [illegible] الاستصحاب في كل من الطرفين

فنقول الاصل عدم تقدم موت الابن على موت الاب وكذا الاصل عدم التقدم موت الاب على الابن فيثبت بجريانهما
التقارن فيترتب عليه آثار الارث وكذا قد ذكر صاحب الفصول في مسئلة الكر ونجاسته والشك في تقدم
الكر على الملاقات او تقدم الملاقات على الكرية ان الماء طاهر لان جريان الاصحاب في الطرفين يثبت التقارن
فيتطهر ذلك الماء ولكن لا نتعقل ذلك منه التعدد لانا نقول في هذا اصل مثبت اذ التقارن يكون
من لوازم العادية نحن قد ذكرنا لك مرارا بان الاستصحاب لا يثبت به لوازم العادية والعقلية ولا يكون الاصل
في اللوازم العادية والشرعية والعقلية حجة نعم ما ذكره يتم على مذهب القائلين بان حجيته انما هو من باب
الظن وبناء العقلاء اذ الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم مطلقا او يقال ان التقارن يكون من الواسطة
الخفية واما ما ذكره صاحب الفصول فمردود بشيء من وجهين اولا لزوم اصل المثبت لما عرفت فيه وثانيا ان
الذي يحصل من الادلة هو كون الماء حال الملاقات كرا لا الماء الذي يصير كرا في حال الملاقات فمع فرض
تسليم حجية اصل المثبت عبارة نقول ان التقارن لا يثبت به الطهارة لما ذكرناه نعم ادخل ما سبق في مسئلة
اصل البرائة بل الحق ما قاله المحقق في مسئلة الكر الذي يكون فيه النجاسة فلما جرى الكلام هنا الى بيان مسئلة شك
في الحادثين من حيث تقدم احدهما على الاخر وتاخره عنه فلزم علينا ان نذكر لك مثالا فاقول حتى يتضح لك
ما ذكرناه من صورة تعدد الحادث ويكون الكر في زمان حيث تقدم احدهما على الاخر وتاخره عنه فذلك مثل ما اذا كان
ماء الكر يكون مسبوقا بعدم الكرية المسبوق بالكرية كرا او لكن يكون فيه النجاسة وانت شككت في تقدم الملاقات
على الكرية او تقدم الكرية على الملاقات فمع لا يخلوا اما يكون كلاهما مجهول التاريخ او الكرية معلوم التاريخ
ولكن الملاقات مجهول التاريخ او بالعكس اما في صورة الاولى يكون الحكم فيها هو الطهارة قولا واحدا
ولكن طريق ذلك الحكم عند العلماء يكون مختلفا ذهب صاحب الفصول في تلك الصورة الى الطهارة ذلك
متمسكا بان الاصلين اذا جرى اى اصل عدم تقدم الكرية على الملاقات وكذا اصل
عدم تقدم الملاقات على الكرية يكون اللازم منهما هو التقارن فاذا احرز التقارن فتحكم فيها بالطهارة والكلام
في ذلك قد سبق والمحقق صاحب الرياض تمسك في مدرك ذلك الاجماع المنعقد بالطهارة والمشهور ذهبوا الى

ان الاصلين

ان الاصلين

لما تعارضا تساقطا فيرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة ذلك الماء لقاعدة الطهارة ولكنا لا نسلم ذلك منهم
في فرض حكم المفروض بل نقول ان القاعدة المقررة عند المحققين في الفقه ان الاصلين اذا كانا واردين
فلا يخلوا اما يكون كلاهما ذا الاثر كاصل عدم تقدم موت الابن على الاب وبالعكس او يكون احدهما ذا الاثر
بلا اثر ففي صورة الثاني ما كان من الاصل في اثره ماخوذ ومعتبر فيجري الاصل ذو الاثر لا يكون له جهة المعارضة فاذا لم يتحقق
المعارضة فهو يكون ساقطا عن درجة الاعتبار فلنفرض مثل تلك الصورة تعارض الاصلين بالمرة واما الاول يكون القاعدة
فاحكم فيه بالرجوع الى اصل لا نزال ومن الواضح ان قاعدة الطهارة لا تنتهي الى الاستصحاب لان لا زال الاستصحاب
ناظر الى الواقع حاكم على جميع الاصول العملية ولكن في صورة المفروض لا يكون تعارض الاصلين حتى يقال الاصل الاصلي
اذا لم يكن رضا نرجع الى اصل لا نزال لانه ان قلنا ان القلة شرط في الانفعال فيصير اصل عدم تقدم الكرية
على الملاقات اصل المثبت فكان ان قلنا ان شرط نجاسة هذا الماء ملاقات النجاسة له في حال القلة فاذا
صار الامر كذلك فيستقيم عدم تقدم الكرية يثبت قيد الوجودي للاثر العقلي عن كون هذا الماء قليلا اذ من الواضح
ملاقات النجاسة لهذا الماء لان في حال القلة اذ من الواضح ان ملاقات النجاسة لهذا الماء كان قطعا بها
والشك انما كان في قيد الوجودي اعني في حال القلة فبالاستصحاب يثبت هذا القيد واما اصل عدم تقدم
الملاقات على الكرية ليس اصل المثبت بل الملاقاة قد صارت سببا لتنجيس ذلك الماء فلما انتفى بالاصل
فانتفى حكمه ولما كان اصل المثبت غير معتبر عندنا فلم يحصل بينهما التعارض حتى يقال بعد تعارضهما يرجع
الى اصل لا نزال واما اذا قلنا ان الكرية عاصمة مع قطع النظر عن العكس ففي ذلك ان قال
بيان ان الشرع لانه قال الماء اذا بلغ عدم الكرية اذا صار كرا ولاقاه النجاسة فهو يحكم لا
اعني تقدم الملاقات الا ان الكرية مانعة عن التنجيس المقتضي فلو شك في الاصل عدم تقدم الكرية على الملاقات
يثبت به نجاسة الماء ولعلنا لذلك في الشقاه الا الكرية والمفروض انها قد نفيت بالاصل ولكن
اصل الاخر اعني اصل عدم تقدم الملاقات على الكر اصل المثبت فاذا قال اصل عدم تقدم الملاقات
على الكرية

فلذا زعمه الهادي او الفقيه هو تأخر الملاقات عن الكرية فيرد بهذا الفهم لا يكون له معارضة بمثله
الكرية على الماء لان الاصل المثبت للبول معترض عنه تأخر بقاء وم ولعارضها اصل التأخر الذي لا يكون له
نفعل المفيد بعد تحقق التعارض بينهما في صورة المسئلة ثم الرجوع الى قاعدة الطهارة في غير محله كما لا يخفى
لنا ان نقول بان اصل عدم تقدم الكرية على الملاقات الفهم مع تقدير حجيته كون الكرية علامة فهو انما احدث
الملاقات فقلت ان الاصل الخبر عدم كون ذلك الماء الخاص في الحوض او في الغدير كرا فلم يكن يبقى بالتالي الى
قلت ان الاصل عدم كرية هذا الماء المنطبق لهذا الفرد فهذا الاصل المثبت اذ من الواضح ان الشارع في
لكن الى امرا عقليا الدفع لا عبرة بهذا الاصل لانها كلاهما اصل مثبت وان كان لكل واحد منهما
معارضا لكذا في الملاقات الا انه يقع بعنوان الاصل المثبت نها الاحب في العقلاء في خصوص هذه المسئلة
بنزلة ادعينا ان الواسطة في صورة المفروضة تكون خفية فاذا كانت تكون حجة كما قلنا به
لحجيته الذي يصحح من باب الاخبار الا من باب الظن او بناء العقلاء فظهر لك ما في استدلال المشهور بالطهارة ذلك
واما اذا كان الكر معلوم التاريخ والملاقات مجهول التاريخ فالاصل مح كجريانه بالنسبة الى مجهول التاريخ
ولكن لا يجري ... اذ لم يكن تأخر الملاقات عن الكرية متفقا لكن كما في ... ان ...
الاصل ... تأخر الملاقات عنها بل القدر المتيقن من اصالة تأخر الحادث معناه في المقام هو ان الاصل
عدم حدوث ذلك الحادث الى زمان العلم بذلك الحادث فاصالة التأخر لهذا المعنى لتصحيح الى واما
المراد باصالة تأخر الحادث هو ان الاصل عدم حدوث الملاقات الى زمان حصول العلم بها فهذا الاصل
حجة ولكن يترتب على اصالة تأخر الحادث كلما هو اثر شرعي لذلك العدم فلو ... حجة وان
كان لازمه هو تأخر الملاقات في صورة المفروضة ولكن لا يثبت بالنسبة اليه ليس بحجة لما قلنا ان الاصل
لهذا الاعتبار يكون مثبتا والاصل المثبت عندنا ليس بحجة لما ذكرناه لكم اذا فاذن لا يترتب
كل ما يكون

كل ما يكون اثرا شرعيا لعدم حدوث الملاقات على ذلك الاصل لا كلما كان اثر لنفس التأخر كما ذكرناه
بان الاصل عدم تأخر الحادث بالنسبة الى ... حجة نعم بان اصالة تأخر الحادث لا يترتب على التأخر ما يكون
اثرا شرعيا له لو ثبت ... ففي صورة المفروضة اعني كون الكر معلوم التاريخ والملاقات مجهولة نحكم بالطهارة
لمكان اصالة تأخر الحادث بالنسبة الى مجهول التاريخ اذ المفروض ان الكرية مقتضية للطهارة والملاقات
الفهم بمقتضى الاصل تحققت لم تحصل قبل الكر فحصولها ... فلو كانت الملاقات معلومة ولكن الكرية كانت
مجهولة التاريخ فالحكم في صورة المسئلة هو النجاسة ولكن مع ذلك كله وقع من المشهور
الافراط في مسئلة الشك في الحادثين من حيث التقدم والتأخر بعد القطع بحدوثهما مع كون احدهما مجهول التاريخ
والآخر معلوم التاريخ ومن بعض الامثلة التي ذكرها المشهور فقد ذهبوا الى حجية اصالة التأخر بالنسبة
الى ما يترتب على نفس التأخر في موارد كثيرة فمنها في مسئلة خيار العيب لو ادعى المشتري سبق العيب على البيع
ينكره في ذلك الصحة فلو كان البيع معلوم التاريخ ومع ذلك يكون القول قول البائع لان الاصل عدم تأخر العيب
عن البيع وهذا واضح ان ذلك ليس الا اصالة تأخر الحادث وذلك الحكم انما ليس الا حكم نفس التأخر ومنها في باب
الوضوء في خصوص الموالات بانه لو حصل الشك ... في غسل اليد اليسرى مثلا في ان جفاف الرأس
هل حصل قبل ... اتمام غسل اليد اليمنى وجفافه او حصل بعد ذلك فلما كان تاريخ غسل اليد معلوما
فاصالة تأخر الحدث ... بالنسبة الى مجهول التاريخ اعني جفاف الرأس يحكم بصحة الوضوء لحصول
الموالات كما صرح بذلك السيد بحر العلوم في منظومته والشك في جفاف ... اذا ما ... للفعل
ولاحق ... بانه ... اذا كان غسل اليد معلوم التاريخ ... جفاف الرأس ...
مجهول التاريخ ...
ومنها ذكروا ... بان من تيقن بالحدث والطهارة معا ولكن حصل الشك في المتقدم والمتأخر

وعدم تسلطه على الفسخ للمشتري

كان الحدث معلوم التاريخ وزمان الطهارة فذلك الرجل متطهر ومن المعلوم ان ذلك [illegible]
او مجهول التاريخ او ترتب الحكم على وجود المتأخر لا على عدم حدوثه في ذلك الحادث [illegible] ومنها في خصوص تعاقب الحادث
الوارثين المسلمين للذين اسلام احدهما معلوم التاريخ دون الآخر مجهول التاريخ وادعى ذلك بان حواة موت ابيها
كان بعد اسلام الآخر مجهول الاسلام فلم يمت حتى اسلمت ثم بعد ذلك مات فقالوا ان القول قول من ادعى ان ابيها
او مورثهما مات حتى اسلمت [illegible] انه يدعي حدوث الموت بعد الاسلام والآخر يقول ان موته حصل قبل الاسلام
فحكموا بان القول قول منكر دعوى موت المورث [illegible] لان هذا الاسلام وانت خبير بان من كان قوله موافقا للاصل
يقبل قوله في صورة المفروضة تقدم قول من يدعي ذلك ليس الا لاجل جريان اصالة تأخر الحادث
لا جريان اصالة [illegible] مجهول التاريخ ثم يترتب عليه [illegible] في ذلك الاصل ظاهر مترتب على نفس تأخر الحادث
ومنها ما ذكروه في باب الرهن في خصوص رجوع المرتهن عن الاذن قبل البيع او بعد البيع وقالوا اذا
كان البيع معلوم التاريخ والرجوع عن الاذن مجهول التاريخ فالبيع صحيح نافذ وذلك ليس الا لاجل جريان اصالة
التأخر في مجهول التاريخ مع ان صحة بيع الراهن ليس اثرا مترتبا على نفس تأخر الاذن على البيع
في الواقع [illegible] الاصل في ذلك الباب ثم يترتب الحكم الذي هو المترتب على نفس التأخر على ذلك الاصل
وربما يدعى [illegible] بان لفظ [illegible] بل على اعتبار اصالة تأخر الحادث [illegible]
خبر بان الامام عليه السلام قال في جواب [illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونها مجهولة التاريخ او كون احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ فحكموا في الصورتين بانه محدث [illegible]
[illegible] الطهارة لما كان [illegible] فيجري [illegible] تأخر [illegible]
[illegible] فان قلت كل المقيد في موارد [illegible] فروع
الفقهية ليست دالة على [illegible] تأخر الحادث وترتيبهم الآثار المترتبة على نفس التأخر [illegible]
مطلقة فيحتمل ان يكون مرادهم في تلك الفروع الفقهية [illegible] ترتب الآثار الشرعية المترتبة على نفس المنفى قلت
[illegible] المترتبة على نفس التأخر ومن الواضح ان صحة بيع الراهن [illegible]
على وقوع البيع قبل الرجوع لا على عدم رجوعه عن الاذن الى زمان حصول العلم به وكذا في البيع [illegible]
[illegible] عدم جواز الفسخ [illegible] تقدم [illegible] البيع على [illegible] زمان العلم به وهكذا
في جميع موارد المذكورة في الفروع الفقهية فان قلت فما الذي [illegible] الفقهاء في غير صور المذكورة [illegible]
والمعدوم [illegible] مطلقة [illegible] اعتبار اصالة تأخر الحادث فيما اذا كان [illegible] معلوم التاريخ [illegible]
مجهول التاريخ قلت [illegible] فكلامهم [illegible] مجهول التاريخ [illegible]
ما يكون [illegible] مجهول التاريخ فهذه الفروع [illegible]
المفروض [illegible] اعتبار اصالة تأخر الحادث مطلقا [illegible] بالنسبة الى الآثار المترتبة على [illegible] الرهن
اي عدم حدوث الحادث الى زمان العلم به [illegible] ما وجدناه من الشيخ في كشف الغطاء [illegible]
في مسألة رجوع المرتهن عن الاذن والشك في التقدم والتأخر [illegible] ثم [illegible]
والشيخ في الجواهر في كتاب الرهن في مسألة المفروضة [illegible] الاول [illegible]
عن الادلة [illegible] عن [illegible] لا يغرنا [illegible] موافقا لنا اذا
لا [illegible] في كتاب [illegible] في باب الرهن [illegible] الكلام على ما حكى [illegible] المذاكرة
وان كان ما نسبه في كتاب الرهن غير ما ذكره هذا الفاضل لا من الذي رأيت في باب الرهن [illegible]

شيئاً لا يكون موافقاً لما حققناه ولكن ذلك سهل بعد الكلام فيما هو في ثمرة تأخر دعوى أن استدلال الشيخ في كتاب
والسيد في مصابيح الأنوار دعوى انحصار موافقهما لما ذكرناه من ترتب الآثار الشرعية على العدم أصالة تأخر الحادث باعتبار
العدم أي عدم حدوثه إلى زمان حصول العلم به بعد صحيحه بنقل عبارة الشيخ في فرائد الأصول سابقاً ذلك حيث قال إن
أصالة التأخر فيه إنما تقتضي بها بأصالة التأخر بأصالة فرع على الأصل لا بأصالة فرع عن الأصل وسبق قوله
به إذا وصفا بالحادث والأحدث عنه فرجع ذلك إلى الأصل المثبتة ومن منفية فإذا ثبت الأصل عنها
ولكن اشتباههما بما ذكره العديدة لمكان الحجية وسبقهما أنه موهم في التقدم والتأخر ومثله ينبغي
الطهارة والحدث ومثله موجب للشك عن الأذن والشك في التقدم والتأخر على نحو الإطلاق
دون فرق بين مجهول التاريخ كما هو مجهول التاريخ أو يكون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ يكون
دليلاً على أنهم لا يعتبرون أصالة تأخر الحادث مطلقاً حتى بالنسبة إلى الآثار المترتبة على استصحاب العدم في صورة
كون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ ولكن الاشتباه في تلك الأمثلة لا يضرنا الغفلة لأن
حال الطلاق كلها تم حاصلها إلا أنه ورود موضوع الغالب فلا بأس به وعدم فرض
ذلك نقول إن الإطلاق قد صار مقيداً بما ذكرناه بعد تحقق والتحقيق في أصالة تأخر
الحادث هو التفصيل وبيانه هو أن مجرى أصالة التأخر بالنسبة إلى الآثار التي تترتب
على عدم حدوث الحادث إلى زمان حصول العلم به حجة ظاهراً بالنسبة إلى الآثار التي تترتب
على نفس التأخر ليس بحجة هذا خلاصة الكلام ومجمل المرام في أصالة تأخر الحادث
الأمر الرابع أن المتيقن قد يكون أمراً موجوداً متحققاً سابقاً بحيث أنه يكون حكماً موجوداً متحققاً سابقاً فعلاً كما إذا علم بحصول
فعلاً أو وجوب الصلاة فعلاً ثم في زمان ثم حصل الشك في بقائه وارتفاعه كما كان مستجمعاً لجميع الشرائط وفاقداً
للموانع من أول الظهر إلى زمان يمكنه أن يصلي الظهر فيه ولم يفعل حتى حصل له الإغماء أو الجنون أو نحوهما
فإذا

فإذا اتفق وشك في وجوب الصلاة عليه استصحب الحالة في جواز ذلك الاستصحاب وقد يكون أمراً موجوداً متحققاً على تقدير وجود
بمعنى أن قضية تعليقية كما هو الوجوب حكم على تقدير وجوده ويسمى ذلك تارة باستصحاب التعليقي وأخرى التقديري وفي الكلام في استصحاب التعليقي
نقع في مقامين أحدهما في بيان تشخيص موضوعه وثانيهما في تشخيص حكمه وأما موضوعه وإن ذكر في ضمن التقسيم ولكن
لكن ثانياً الحاجب لتوضيحها بأنه في فرائد الأصول بقوله استصحاب التعليقي بأن يستصحب حكماً متحققاً سابقاً على تقدير وجوب أمر
المعلق عليه وجود شرط لم يكن موجوداً في الخارج فعلاً كاستصحاب حرمة ماء العنب عند الزبيب إذا غلا ولم يذهب ثلثاه
إذ من الواضح أن حرمة ماء العنب الذي كان معلقاً على وجود شرط وهو الغليان الذي لم يكن موجوداً والآن وإن
صار المعلق عليه موجوداً ولكن لم يتحقق فقد المبقاة من العنب وحصل جفافه وصورته زبيباً وحصل الشك في الحكم
أو كان المعلق عليه فقد مانع كما إذا فرض أن من حجه للقصاص في أن اللحظة مفقوداً ولكن مع ذلك حصل
الشك في ذلك فلم يظهر عروض ما يحتمل كونه مانعاً أو كان له المدخلية كاستصحاب وجوب الصوم الآن
فيما إذا سافرت أربع فراسخ دار أو انت تتوقف في مشرق ذلك المكان أحد عشر أيام لكونها ودمين ثلاثاً غير موضع
إلى وطنها الشرعي إذ الصوم قبل المسافرة كان واجباً على هذه المرأة إلا أنه على تقدير فقد مانع وهو الحيضة
وبما أن الحيضة كانت موجودة والآن وإن صارت الحيضة مفقودة ولكن سير أربع فراسخ لاحتمال
كونها من المسافة الشرعية قد صارت موجبة منشأ للشك في وجوب الصوم في صحته وفقد المانع فيستصحب
وجوب الصوم فيقوم وقد وقع من بعض الأجلة كصاحب الضوابط في المقام كلام ينبغي ذكرها لبيان ما يرد عليه
في ذلك الكلام وهو الحاق استصحاب الحكم المعلق على وجود الموضوع بالاستصحاب التعليقي وقال لا فرق في حجية الاستصحاب
في التنجيزيات والتعليقيات فإن كان في التحقيق أن الحكم إما وضعي وإما تكليفي والوضعيات كلها تعليقات
معلقات على وجود الموضوعات سواء تعلقت بالموضوعات الآن نحو حكم نجاسة الكلب وطهارة الغنم أو بأفعال المكلف
كالقوة والقبح نحو الكلب نجس والغنم طاهر والصلاة صحيحة إذ الكلب لو وجد كان نجساً والغنم لو وجد كان طاهراً
والصلاة لو أتى بها المكلف لكانت صحيحة وكذا وأما التكليفيات فقد تكون قسم يتعلق بالعين الخارجي
كحرمة لحم الخنزير وحلية لحم الغنم وقسم يتعلق بفعل المكلف كوجوب الصلاة والحج والقسم الأول من

من هذا القسم الطلب المتعلق معلق على وجود موضوع فهو الكلب حرام ان لو وجد الكلب كان حراما وبهذا اوما اليه الشيخ رحمه الله في
فهو تنجيزي بمعنى ان تحقق الوجوب لا يتوقف على تحقق الفعل وكذا لا نقول الاستصحاب في التعليقيات حجة ام لا
حيث لو شك في صحة التعقيب [illegible] في صحة البيع وقت النداء لجاز التمسك باستصحاب الصحة بان يقال انه لو وقع قبل الموت
قبل الموت كان تعقيبه صحيحا فيستصحب ام لا [illegible] ذلك ولو حجة الاستصحاب في التعليقيات على سبيل [illegible]
العقلاء فان قلت لولا ذلك لكان اللازم الحكم باستصحاب الصحة في المثال المذكور [illegible] تعقيبه البيع قبل النداء
مع انه بناء العقلاء ليس عليه قلنا نحن لا نقول بحجة الاستصحاب في [illegible] ان نظرنا الى ان الصحة الثابتة في البيع
مراد استصحابها ان كانت هي الصحة الثابتة قبل النداء فقط بان قال الشارع احل لك البيع قبل وقت النداء فحينئذ
قد ارتفع فكيف يستصحب الصحة وان كانت [illegible] الصحة [illegible] بان قال احل لك البيع وقت النداء [illegible] وقال احل
لك البيع في كل وقت قبل النداء وبعده وحينئذ [illegible] انه لا يحتاج الى الاستصحاب مع [illegible] الدليل [illegible] البيع
وقت النداء [illegible] وان كانت [illegible] الصحة في الجملة بان حكم بالكتاب [illegible] قبل النداء فقط وفيه وفي غيره
معا ففيه ان القدر المتيقن موجود قبل النداء فلا استصحاب [illegible]
[illegible] من هذا القبيل [illegible] استصحاب صحة التعقيب ثم قال وبالجملة [illegible] لزم عدم
التمسك بالاستصحاب [illegible] فلا يتم الاستصحاب [illegible] الحجة الاستصحاب
المعلق [illegible] ولكن في كلامه [illegible] الى هنا مواقع للنظر اما اولا
فلان [illegible] استصحاب الحكم المعلق على الموضوع الوجودي باستصحاب التعليقي [illegible] معلقا على وجه [illegible] مفقود في الباقي
او معلق على فقد مانع موجود فعلا [illegible] ذلك بما ذكرناه من الامثلة [illegible] بالمرة
وثانيا [illegible] التكليفات [illegible] تتعلق بالعين [illegible] كلام لا محصل له اذ التكليفات [illegible]
وبالذات [illegible] موضوعها [illegible] المكلفين [illegible]
كما هو في غير ذلك المقام غير مرة ولعله لذلك ما ذكره [illegible] العلوم في منظومته موضوعه فعل مكلفنا
حيث غاياته الفوز بعلينا وثالثا [illegible] ان تحققا وجوب [illegible] ان القائل [illegible]

مع على المكلفين ليست نفس الطبيعة من حيث هي [illegible] او الطبيعة باعتبار الافراد وبالجملة فتقييد [illegible]
متحد المقام ثم اعلم انه قلما ينفك عن استصحاب التعليق استصحاب التنجيز المضاد له ولذلك [illegible] استصحاب
في استصحاب [illegible] اذا غلى لم يحرم [illegible] استصحاب الاباحة التي كانت موجودة قبله [illegible]
الغليان [illegible] ويكون مع ذلك استصحاب التعليق [illegible] بالمرة
ومن الواضح ان مقتضاه مضاد لمقتضى استصحاب التعليق [illegible] استصحاب التعليق يكون حاكما عليه لان
الشك في اباحة ماء الزبيب [illegible] عدم [illegible] الشك في حرمته [illegible]
[illegible] ومن الواضح [illegible] ذلك [illegible]
فيه اصالة الاباحة فهذا كله ملخص الكلام من جهة الموضوع واما من جهة الحكم ففيه قولان قول [illegible]
وهو المحكي عن صاحب المصابيح [illegible] وقول بعدم الحجية وهو
ما حكي عن صاحب [illegible] محمد [illegible] الدرس [illegible] بحر العلوم [illegible] الدليل
على ذلك [illegible]
في حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب التقديري باطل [illegible] الكلام هو انه [illegible]
في الاستصحاب [illegible] تحققا في زمانه قطعا وفي المقام [illegible] ماء العنب [illegible]
متحققا قطعا [illegible] وكان [illegible] تحقق [illegible]
بحسب المقام [illegible] في تحقق [illegible] ذلك [illegible] في عدم اعتبار
[illegible] ان تحقق [illegible] ماء العنب [illegible] اذا غلا [illegible]
[illegible] لازم وملزوم [illegible] اما الملازمة [illegible] ماء العنب [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الملزوم للازم [illegible] وجود اللازم [illegible]
صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط مثلا في صدق ان طلع الشمس فوجود النهار لا حاجة الى وجود النهار

بل في الشك الفعلي لفقد فهو يريد ان يستصحب الملازمة فلا يمكن الا في ذلك لتحققها قبل الشك فعلاً وان يريد استصحاب اللازم
عنوان كونه فعلياً لكان قبل الشك [illegible] غاية الامر له وهو متحقق غاية الامر وجوده كان معلقاً
بكونه على تقدير الملزوم وهذا الوجود التقديري امر متحقق في نفسه في مقابل عدمه وبعبارة اخرى ان اللازم
كان موجوداً متحققاً قبل ذلك بالنسبة الى عدمه وجوده التقديري او وجوده التقديري بالنسبة الى عدمه الفعلي لا فعلية
لا فعلية الوجود على تقدير وجود امر مسلّماً وبالجملة فرق في جريان الاستصحاب ولا في اعتباره في صدق الاخبار
العقل بين كفاية تحقق المستصحب [illegible] المحقق سابقاً للشك في بقائه في [illegible] فالاصل بقائه
يجري بالنسبة الى الملازمة [illegible] انه يجري بالنسبة الى نفس اللازم في ذلك [illegible] الخلاف في [illegible] عنوان
الحكم [illegible] الذي كان له وجود تقديري في الحكم بحرمة عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب
ومنها ما ذكره بعض الافاضل [illegible] الاخلال وهو انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع
وفي المسئلة [illegible] لا يكون الموضوع باقياً اذ في الاخبار الموضوع في الدليل كان ماء العنب
كما هو مضمون الرواية بل الروايات كلها مشتملة على ان ماء العنب حرم اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والزبيب
ليس بعينه ذلك الموضوع وذلك موضوع آخر فلا مجرى للاستصحاب فكان الموضوع متعدداً ولقد اجيب عن ذلك
بوجهين الاول ان ذلك صحيح لو بني الامر في الاستصحاب على المداقة واما لو قلنا بان في الاستصحاب يكفي
موضوع العرفي لان بناء العرف فيه على المسامحة في صدق المراد فقلنا ان الموضوع بحكم العرف
ونحن ما نقول لانهم يقولون هذا الزبيب هو بعينه العنب عندهم [illegible] بالقيد وليس
عندهم عنواناً للحكم بل اعتباره عندهم انما يكون في باب النظر فيه فاذا فرضنا ظرفاً كبيراً مملوءاً من الماء
كان الشيء [illegible] حفافاً نقص كثيراً لم يبق فيه الا قليلاً [illegible] وقيل بقاءه
فالا [illegible] الاولى لا يقال هذا غير هذا بل يقولون هذا هو هذا نظر [illegible]
ان هذا [illegible] العقل [illegible] الاول القطعي بالحرمة ولكن العرف [illegible] في صورة
المفروضة

في صورة المفروضة [illegible] وبعد لو كان الزبيب عنبا بحكم الثابت للعنب قد [illegible] لحرمة الزبيب
واما الثاني فانه في صورة عدم المدرك الموضوع متعدد فلا فرق في عدم جريان الاستصحاب لاجل عدم بقاء الموضوع بين ان يكون الاستصحاب من
اذ يكون من الاستصحاب الخبري [illegible] عدم الجريان بالاول من الذي يكون في غير محله [illegible] وبالجملة فالحق والتحقيق
الاستصحاب التعليقي الخامس من التنبيهات هل يصح الاستصحاب اثبات الحادث في صورة الشك في الحادث وبعبارة
اخرى هل اذا علم اجمالاً بوجود الحادثين فهل يحكم باجراء الاصل بالنسبة الى احد الحادثين في مورد العلم الاجمالي باحدهما
فيما اخر [illegible] وهو الحادث الاخر [illegible] مثلاً اذا علم [illegible] بان زيد وعمرو الذين كانا في مكان الفلاني قد مات
احدهما ولكن نعلم تفصيلاً انه زيد [illegible] مثلاً ام عمرو [illegible] فيستصحب حياة زيد [illegible] ان عمرو قد مات
ام لا [illegible] هذا المطلب لا اختصاص له بالاستصحاب بل ذلك عام جار في جميع الاصول [illegible] الزائد وبه اصالة الفقه
واصالة عدم الدليل دليل على العدم والعدم الازلي من [illegible] العدم ولهذا عدم النزاع وعدم اختصاصه بالاستصحاب
ما ذكره صاحب المدارك في شرح عبارة المحقق في [illegible] ثم [illegible] وذكر انه افل بعض من
احد الطهارتين فان [illegible] القرينة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان او [illegible] السابقة اعادهما
لاجل [illegible] العلامة في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقاً لانه شك [illegible] الشك في الوضوء
بعد الفراغ وبعد نقل ما [illegible] في البيان [illegible] ثم [illegible] قال
محل الفرق بين الصورتين بان اليقين في صورة المفروضة حاصل بالترك انما حصل الشك في موضعه
كما فالشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتقدمة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء
بعد الفراغ من الوضوء الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ انتهى كلامه وانت خبير بان صورة المفروضة الشك
فرضنا المتقدمة في المتن يكون الشك فيها انما هو في الحادث اعني الاخلال الذي قطع بوقوعه وليس [illegible]
[illegible] العلامة بالعبرة [illegible] عنوان الاستصحاب بل من باب قاعدة بعد الفراغ اعني اصالة الصحة
نظيره في ذلك عدم اختصاص النزاع بالاستصحاب بل هو عام جار في جميع الاصول [illegible] في الاصل اللفظي [illegible]
لتمام [illegible] فان الاصل في مقام علم الاجمالي باحد الحادثين لا [illegible] يكون [illegible] للحادث ثم اعلم

الخامس من التنبيهات

وهو قول [illegible]

موضع الاقلاب

[illegible]

انه قد يتراءى تنافٍ بين ما افقهوا بها من عدم اعتبارهم الاصل في مقام الحكم بالحادث في اثبات الحادث وبين ما اطلقوا

في تعارض الاصلين نعضهم بين المتعد فهم حكموا هنا كما في التعارض بالتساقط ثم الرجوع الى اصل الاخر لكن لا بنائه

منهم ذلك في حوض ماء النجس المتمم بماء الطاهر كراً حيث حكموا بالطهارة مع تعارض قطعاً لو بعضه قاعدة الطهارة في

الدفع حكموا بالتخيير وافرقوا بين عمل افرادها من غير ترجيح بالنسبة الى الآخر ولذا حكموا بنجاسة الارض الطاهر في

المنشور فيها الثوب النجس المغسول المشكوك في حصول الطهارة اذ يقضي نجاسة الثوب اصل عدم

الى اصالة طهارة الارض وهو مقدم عليه لانه حاكم بالنسبة اليها ولنفي الاثر فهم جرى فيها الاصل

كالاثر قبل القمرية مع ذلك العقوا والحال ان تعارض الاصلين الفعلي يكون في صحة الحكم في الحادث

له القطع بعدد شاهد الحادث اذ في صحة المفروضة نعلم قطعاً بحدوث حادث لا محالة اما النجاسة في الاول

او الطهارة ولكنا لم نعلم ان الحادث هو الطهارة ام النجاسة ومع ذلك العقوا بها على عدم حجية

في اثبات الحادث مع ان المقام الفعلي يكون من جزئيات تعارض الاصلين الاثم الا ان يقال

ان تعارض الاصلين ليس حاصلاً هنا بينهما لان مورده مختص بما اذا كان الشك في بقاء الاصلين هنا فيا ذاتا

كما في الثوب النجس المغسول المنشور في الارض لانه ندرك بان مفاد الاصلين هنا كمنافيا ذاتا

بحيث لا يجتمع في مورد بالمرة اذ في الواضح ان ثبوت الشي لا يمكن الحكم بالطهارة وكذا العكس

ما نحن فيه فلا يكون الشك في ما ذاتا فيه ولا يكون القطع بموت زيد او عمرو فلو شك في حياتهما

لا يحصل الشك في بين الموصوف والمتصف بين اذا لا بد من ان يكون كلاهما في المحال ولكن لو نعلم علم

الاجمالي بموت احدهما كما لو حصل الشك في لو جرى الاصلان معاً استصحاباً يكون تعارض الاصلين

لهذا المقرر فارقاً عما نحن فيه من قضايا الاستصحاب بما اذا كان الشك في ذاتها وحكماً لو وقع الاثر

بها دون ما نحن فيه او انقلاب موضوعه وان كان اعم كما صح بذلك بعض الاعلام في ذلك لكنه خرج

عنه حكماً فخرج هذا المستدل المقال في المسألة من هذه الجهة المتراءية المدونة من الكتب الا انه يحتج

في ان علم الاجمالي [illegible] عن جريان الاصلين الاصل انه رافع لموضوعها عن الحكم ولذا لم يجر الاصلان

[illegible]

بلیله

الوقت الكان احدهما ذا اثر دون الآخر كان فی الاشتباه بتقدیم الكرية اعنی الملاقات للنجاسة وتقدیمها علیها حال

تقدم الملاقات علی الكرية تكون ذات اثر ولكن عكسها لا یكون ذا اثر جدید بدل شیوداه تكون مع وجود قاعدة الطهارة

او كان لاحدهما مزية من حیث الاثار المترتبة علیه بالنسبة الی الآخر كان فی صورة الاشتباه بان ما وقع من النجاسة هل هو

دائم او منقطع فان الدائم یترتب علیه من طرف النجاسة المنقطع لانه لو كان من الدائم فیكون له اثر زائد من المنقطع

من النفقة المتعلقة بالارث وغیرها فان الاصل عدم هذه المزية فیجری الاصل فی طرف المنقطع معارضا بالجملة فلا یجری جریان

الاصل فی مورد علم الاجمالی حتی لو علم الاجمال ببعث الاصل عالم لكن فی مورد علم الاجمالی بالتفصیل منجز الكافی واجب

المنزلان اعتبار العلم انما هو لاجل الاشتباه الطریقیة والمقصود لاقضاء الواقع وغایة الامر انه طریق الی الواقع

فالم یحصل فی مورده خطاب تفصیلی منجز لانه فی حقه اذ فی حقه لم یستلزم المخالفة بالواقع حتی المخالفة الاحتمالیة

وهو خطاب المفصل المنجز هذا تمام الكلام بالنسبة الی جریان الاصل فی المسئلة الاكثر فی مورد علم الاجمالی فی الشبهات

الموضوعية عنی ان تفاوت المقامات فی عدم جریان الاصل فی البعض وعدم جریانها فی البعض المقام ووجوبا تدا حدهما

من الاولی اخر كما ذكرناه انما هو فی الشبهات الموضوعية واما حكمیا بان الاصل فی مورد علم الاجمالی باحد الحكمین

م وكان المتعلق مجرد ترتب آثار العذر والنزع علیه لا اثبات عادة آخر فی الشبهات الحكمیة فالكلام فیها فی صحة الجریان

وحدها یجب تفاوت المقام یكون الكلام فی الشبهات الموضوعیة فی بعض المقام فی الشبهات الحكمیة لا یجری الاصلی

كما اذا دار الامر بین الوجوب والحرمة ففی تلك الصورة بعد القطع بترجیح تكلیف علیه فی ذلك الیوم ولكنه تردد

بین الطهر والجمعة لا یمكن جریان اصل البرائة لاجل قاعدة خطاب لان علم الاجمالی بوجوب احدهما جاریا بالوجوب

خطاب تفصیلی منجز فی اول وقت الظهر اغر قبله صلی ومع ذلك لو قال ان الاصل عدم وجوب الظهر والجمعة

وهذا ترجیح بلا مرجح ولو جری الاصل فیهما فلا جرم یكون مستلزما للمخالفة القطعیة العملیة فهو غیر جائز قطعا

نعم علیه انیان لكونه جری قطع با اثبات للمخالفة احتمالا وفی بعض المقام یجوز جریان الاصلی كما اذا كان الكاتب

فی نفس المكلف بانه ما هو كما اذا ورد فی الخبر لفظ المجمل لفظ الذی یكون متعلقا للحكم ومكلفا بذلك الحكم بلا

لان الطلق علی المكلف المغایر للتكلیف فی تلك الصورة حتی ان یقال عن جعل الشرع فعل المولی ان لطرف ادی به

المخبر علیه فی حاله ثم اشتبه ذلك علینا بحیث لا نعلم ان المراد من لفظ الموط هو الیه او یكون المراد منه هو العبد مختلف

بعدم لزوم الذی علیه فی صورة وقوع الجنابة من عبده بل للنظر المخبر علیه غیر ذلك العبد فیكون تعلقه

او نقول المرجع الى الرد وهو الرجوع بالدليل الى الطالب لابد ان فانتبه ذلك علينا بان عبارة المحقق مثلا الاهم مرجع او لعل العبارة مرتبة

واما لها انفرض صدق المقرد حقيقة يجري الاصل في حق كل واحد فهنا مثلا لو كان الامر مجتهدا او الامة الفرض مجتهدة فكل واحد

منها يجري الاصل في حقها مع العلم الاجمالي بان الحكم في الواقع لا تعلق باحدهما قطعا ومع ذلك فكلما جرى في حقه الاصل وقد

الحكم غير الاصل وعلى تصوير جريان احد الاصلين في الاخر